

لِكَافِرٍ

مُوْقَفُ الدِّينِ أَبْوِ مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَدَّامَةِ  
الْمَقْدُسِيِّ الْجَمَائِيلِيِّ الدَّمْشِقِيِّ الصَّالِحِيِّ الْحَنْبَلِيِّ

٥٤١ - ٦٢٠ هـ

تحقيق

الدَّكْتُورُ عَلَيْهِ دُبُرُ عَلِيِّ الْمُحَمَّدِ الْعَرَبِيِّ

بِالتعاونِ مَعَ  
مَرْكَزِ الْجَوْثَ وَالدِّرَاسَاتِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ

بِدارِ هَجَرِ لَاهُر

الْأَجْزَاءُ الْخَامِسُ

العدد - الرضاع - النفقات - الجنایات - الديات

قتال أهل البغى - الحدود - الجهاد

هجر

للطباعة والنشر والتوزيع والعلمان

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٨ - ١٩٩٧ م

المكتب : ٤ ش ترعة الزمر - المهندسين - جزءة

٣٤٥٢٥٧٩ - فاكس ٣٤٥١٧٥٦

المطبعة : ٦ ش عبد الفتاح الطويل

أرض اللواء - ٣٤٥٢٩٦٣

ص . ب ٦٣ إيمابة

٦

لَكَ فِي



## كتاب العِدَد

إذا فارقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ فِي حَيَاةِهِ قَبْلَ الْمَيِّسِ وَالْخَلْوَةِ ، فَلَا عِدَّةٌ عَلَيْهَا  
بِالْإِجْمَاعِ ؛ لِقُولِ اللّٰهِ سَبَحَانَهُ وَتَعَالٰى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَثُ  
الْمُؤْمِنَاتِ ثُرَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنْ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ  
تَعْذِيْدُهُنَّا﴾<sup>(١)</sup> . وَلَأَنَّ الْعِدَّةَ تَجِبُ لَا شَيْرَاءِ الرَّحِيمِ ، وَقَدْ عُلِمَ ذَلِكَ بِالْتَّفَاعِلِ  
سَبَبِ الشُّغْلِ .

فَإِنْ فَارَقَهَا بَعْدَ الدُّخُولِ ، فَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ بِالْإِجْمَاعِ ؛ لِقُولِ اللّٰهِ سَبَحَانَهُ  
وَتَعَالٰى : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَبَرَّضُنَّ يَأْنُسُهُنَّ ثَلَاثَةٌ فَرُوْحٌ﴾<sup>(٢)</sup> . وَلَأَنَّهُ مَظْنُونٌ  
لَا شَيْرَاءِ الرَّحِيمِ بِالْحَمْلِ ، فَتَجِبُ الْعِدَّةُ لَا شَيْرَاءِهِ .

وَإِنْ طَلَقَهَا بَعْدَ الْخَلْوَةِ بِهَا<sup>(٣)</sup> ، وَجَبَتِ الْعِدَّةُ ؛ بِمَا رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ  
بِإِشْنَادِهِ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ<sup>(٤)</sup> أُوفَى ، قَالَ : قَضَى الْخَلْفَاءُ الرَّاشِدُونَ أَنَّ مَنْ

(١) سورة الأحزاب ٤٩.

(٢) سورة البقرة ٢٢٨.

(٣) زيادة من فـ.

(٤) بعده فـ ، مـ : «أَنِي» .

أزْحَى سِنْتَهُ، أَو<sup>(١)</sup> أَعْلَقَ بابًا، فَقَدْ وَجَبَ الْمَهْرُ، وَوَجَبَتِ الْعِدَّةُ<sup>(٢)</sup>. وَلَأَنَّ التَّمَكِينَ مِنْ اسْتِيْفَاءِ الْمَفْعَةِ يُجْعَلُ كَالاَسْتِيْفَاءِ<sup>(٣)</sup> بِالْعَمَلِ<sup>(٤)</sup>، وَلِهَذَا اسْتَقَرَّتْ بِهِ الْأُجْرَةُ فِي الْإِجَارَةِ، فَيُجْعَلُ كَالاَسْتِيْفَاءِ فِي الْعِدَّةِ.

فصل : والمُعْتَدَاتُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ؛ مُعْتَدَدٌ بِالْحَمْلِ، فَتَنَقْضِي عِدَّتُهَا بِوَضِيعِهِ، سَوَاءً كَانَتْ حَرَّةً أَوْ أَمَّةً، مُفَارَقَةً فِي حَيَاةِ أَوْ بُوْفَاهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَأَوْلَئِكُمُ الظَّالِمُونَ أَجْلَهُنَّ أَن يَضَعُنَ حَلَمُهُنَ﴾<sup>(٥)</sup>. وَرَوَتْ شَبَيْعَةُ الْأَسْلَمِيَّةُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعِيدَ بْنِ خَوْلَةَ، وَتُؤْتَى عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَشْبِهْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا، فَلَمَّا تَعَلَّتْ<sup>(٦)</sup> مِنْ نِفَاسِهَا، تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَلٍ<sup>(٧)</sup>، فَقَالَ : لَعَلَّكِ تَرْجِيْنَ النِّكَاحَ؟ إِنَّكِ وَاللَّهِ<sup>(٨)</sup> مَا أَنْتِ<sup>(٩)</sup> بِنِكَاحٍ حَتَّى تَمُرُّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. قَالَتْ : فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ<sup>[وَكَلَّيْتُهُ]</sup> فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَفْتَانَنِي

(١) بعده في م: «من».

(٢) تقدم تخريره في ٤/٣٤١.

(٣) في م: «كاستيفائتها».

(٤) زيادة من: ف.

(٥) سورة الطلاق: ٤.

(٦) في م: «انقلبت».

وَتَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا : سَلِيمَتْ.

(٧) أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَلٍ بْنُ الْحَجَاجِ بْنِ الْحَارِثِ الْقَرْشِيِّ الْعَبْدِرِيِّ، اسْمُهُ حَبَّةٌ، وَقِيلُ : عُمَرُ. أَسْلَمَ فِي الْفَتْحِ، وَهُوَ مِنْ الْمُؤْلَفَةِ قَلْوَبِهِمْ، كَانَ شَاعِرًا، سُكِنَ الْكُوفَةَ وَمَاتَ بِكَةً. الْاسْتِعَابُ / ٤، ١٦٨٤، أَسْدُ الْغَابَةِ / ١، ٤٣٩، ١٥٦ / ٦، ١٥٧.

(٨) في م: «لست».

بأنّى قد حلّت حين وضفت حملي ، فأمّنني بالتزوج إن بذل لي . متفق عليه<sup>(١)</sup> . ولأنّ براءة الرّحيم لا تحصل في الحامل إلا بوضعيه ، فكانت عدتها به . ولا تنقضى إلا بوضع جميع الحمل وانفصاله . فإن كان حملها أكثر من واحد ، فحتى تُضَعَ آخر حملها وينفصل ؛ لأنّ الشغل لا يؤول إلا بذلك . وإن وضعت ما يتبين فيه<sup>(٢)</sup> بعض<sup>(٣)</sup> خلق الإنسان ، انقضت به عدتها ؛ لأنّه ولد . وإن لم يتبيّن فشهد ثقاث من القوابل أنّ فيه صورة خفية ، فكذلك ؛ لأنّه تبيّن لهنّ . وإن شهدنّ الله مبتدأ خلق آدمي ، فالمقصوص أنّ العدة لا تنقضى به ؛ لأنّه لم يصيّر ولدًا ، فأشبّه العلة . وعنده ، أنّ الأمة تصير به أمّ ولد . فيجِب أن تنقضى به العدة ؛ لأنّه حمل ، فيدخل في عموم الآية .

(١) أخرجه البخاري معلقا ، في : باب حدثى عبد الله بن محمد الجعفى ، من كتاب المغازي ، وموصولا ، في : باب **﴿أولات الأحوال أجلهن أن يضعن حملهن﴾** ، من كتاب الطلاق . صحيح البخارى ٥/٥ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ٧٢/٧ . ومسلم ، في : باب انتفاء عدة المتوفى عنها زوجها ... ، من كتاب الرضاع . صحيح مسلم ٢/١١٢٢ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في عدة الحامل ، من كتاب الطلاق . سنن أبي داود ١/٥٣٨ ، ٥٣٩ . والترمذى ، في : باب ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تُضَعَ ، من أبواب الطلاق واللعان . عارضة الأحوذى ٥/١٦٩ ، ١٧٠ . والنسائى ، في : باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ، من كتاب الطلاق . المختوى ٦/١٦١ - ١٦٣ . وبنحوه عند ابن ماجه ، في : باب الحامل المتوفى عنها زوجها ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ١/٦٥٣ ، ٦٥٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤/٣٠٤ ، ٣٠٥ .

(٢) في ف : «ب» .

(٣) سقط من : م .

وأقل مدة تقضى فيها العدة بالحمل أن تضنه بعد ثمانين يوما ، من حين إمكان<sup>(١)</sup> الوطء ، لأن النبي ﷺ قال : « إن حلق أحدكم يجتمع في بطن أمه ، فيكون نطفة أربعين يوما ، ثم يكون علقة أربعين يوما ، ثم يكون مضغة أربعين يوما » . ولا تقضى العدة بما دون المضغة ، ولا يكون مضغة في أقل من ثمانين .

فصل : القسم الثاني ، معتقد بالقروء<sup>(٢)</sup> ، وهي كل مطلقة أو مفارقة في الحياة ، وهي حائل من تحيض . وهي نوعان ؛ حرة ، فعدتها ثلاثة قروء ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَالْمُطْلَقَتُ يَرْبَضُ إِنْفِسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾<sup>(٣)</sup> . وأمة ، فعدتها قراءان ؛ لما روى ابن عمر ، رضي الله عنهم ، عن النبي ﷺ وأئمه ، فعدتها قراءان ؛ لما روى أبو داود<sup>(٤)</sup> . آنـه قال : « طلاق الأمة طلاقتان ، وقوءها حيضتان » . رواه أبو داود<sup>(٥)</sup> . وعن عمر ، وعلى ، وابن عمر ، رضي الله عنهم ، أنهم قالوا : عدة الأمة حيستان<sup>(٦)</sup> .

(١) في ف : « أمكن » .

(٢ - ٢) في م : « مثل ذلك » .

والحديث تقدم تخرجه في ٢٢/٢ .

(٣) في ف : « بالقراء » .

(٤) سورة البقرة ٢٢٨ .

(٥) في : باب في سنة طلاق العبد ، من كتاب الطلاق . سن أبي داود ٥٠٦ / ١ . كما أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان ، من أبواب الطلاق .

عارضه الأحوذى ٥ / ١٥٢ . وابن ماجه ، في : باب في طلاق الأمة وعدتها ، من كتاب الطلاق . سن ابن ماجه ١ / ٦٧٢ . والدارمى ، في : باب في طلاق الأمة ، من كتاب الطلاق . سن

الدارمى ٢ / ١٧١ . وضعفه في الإرواء ٧ / ١٤٨ - ١٥٠ .

(٦) أورده في كنز العمال ٩ / ٢٠٠ عن عمر ، رضي الله عنه .

وفي القُرْوَةِ رِوَايَاتٍ<sup>(١)</sup>؛ إِنْدَاهُمَا، هِيَ الْحِيْضُورُ؛ لِهَذَا الْخَبَرُ، وَقُولُ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَقُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>. وَقَالَ لَفَاطِمَةَ بْنَتِ أُبَيِّ<sup>(٣)</sup> حُبَيْشٌ: «فَإِذَا أَتَى قُرْوُكَ، فَلَا تُصَلِّيْ، وَإِذَا مَرَّ قُرْوُكَ فَتَطَهَّرِيْ، ثُمَّ صَلِّيْ مَا يَئِنَّ الْقُرْوَةِ إِلَى الْقُرْوَةِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٤)</sup>. وَلَأَنَّهُ مَعْنَى يُشَبَّهُ بِهِ الرَّجُمُ، فَكَانَ بِالْحِيْضُورِ كَاشِبِرَاءُ الْأُمَّةِ، وَلَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْعِدَّةَ ثَلَاثَةَ قُرْوَةً، فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا تَكُونُ كَامِلَةً، وَلَا تَكُونُ الْعِدَّةُ ثَلَاثَةَ قُرْوَةً كَامِلَةً إِلَّا إِذَا كَانَتِ<sup>(٥)</sup> الْحِيْضُورُ<sup>(٦)</sup>، وَمَنْ جَعَلَ الْقُرْوَةَ الْأَطْهَارَ، لَمْ يُوجِبْ ثَلَاثَةَ كَامِلَةً؛ لَأَنَّهُ

(١) بَعْدَهُ فِي فِي: «عَنْ أَحْمَدَ».

(٢) فِي: بَابِ فِي الْمَرْأَةِ تَسْتَحْاضِ...، وَبَابِ مِنْ قَالَ: تَغْتَسِلُ مِنْ طَهْرِ إِلَى طَهْرِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنْ أَبِي دَاوُدَ ٦٤ / ١، ٧٠.

كَمَا أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْمُسْتَحْاضَةَ تَوْضُعُ لِكُلِّ صَلَاةِ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٩٩ / ١. وَابْنُ ماجِهِ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي الْمُسْتَحْاضَةِ...، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنْ ابْنِ ماجِهِ ٢٠٤ / ١. كُلُّهُمْ مِنْ حَدِيثِ عُدَى بْنِ ثَابَتِ.

(٣) سَقْطُهُ مِنْ: الْأَصْلِ.

(٤) فِي فِي: «أَنَّاكَ».

(٥) فِي فِي: «أَدِيرَ».

(٦) فِي: بَابِ ذِكْرِ الْأَقْرَاءِ، مِنْ كِتَابِ الْحِيْضُورِ، وَفِي: بَابِ الْأَقْرَاءِ، مِنْ كِتَابِ الطَّلاقِ. الْجَنْبِيُّ ١٥٠ / ١، ١٧٦ / ٦.

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ فِي الْمَرْأَةِ تَسْتَحْاضِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنْ أَبِي دَاوُدَ ٦٣. وَابْنُ ماجِهِ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي الْمُسْتَحْاضَةِ الَّتِي قَدْ عَدْتُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا...، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنْ ابْنِ ماجِهِ ٢٠٣ / ١. وَالإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمَسْنَدِ ٤٢٠ / ٦، ٤٦٤.

(٧) فِي فِي: «كَمْلَتْ».

(٨) فِي الْأَصْلِ: «لِلْحِيْضُورِ».

يَعْدُ<sup>(١)</sup> الطُّهْرُ الَّذِي طَلَقَهَا فِيهِ قَوْءًا . وَالثَّانِيَةُ، الْقُرُونُ الْأَطْهَارُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾<sup>(٢)</sup> . أَى فِي عِدَّتِهِنَّ، وَإِنَّمَا يُطَلِّقُ فِي الطُّهْرِ .

فَإِذَا قُلْنَا : هِيَ الْحَيْضُ . لَمْ يُخْتَسِبْ بِالْحَيْضَةِ التِّي طَلَقَهَا فِيهَا، وَلَزَمَهَا ثَلَاثُ حِيَضٍ مُسْتَقْبَلَةٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ثَلَاثَةُ قِرْوَاءٍ﴾ . فَيَتَسَوَّلُ الْكَامِلَةُ .

وَإِنْ قُلْنَا : هِيَ الْأَطْهَارُ . اخْتَسِبَ بِالْطُّهْرِ الَّذِي طَلَقَهَا فِيهِ قَوْءًا وَلَوْ يَقْنَى مِنْهُ لَحْظَةٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ . أَى فِي عِدَّتِهِنَّ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مِنْ عِدَّتِهِنَّ إِذَا اخْتَسَبَنَا<sup>(٣)</sup> بِهِ . وَلَأَنَّ الطَّلاقَ إِنَّمَا يُجْعَلُ فِي الطُّهْرِ دُونَ الْحَيْضِ؛ كَيْفِلاً يَصْرُرُ بِهَا، فَتَطْوُلُ عِدَّتُهَا، وَلَوْ لَمْ يُخْتَسِبْ بِيَقِيَّةِ الطُّهْرِ قَوْءًا، «لَمْ تَنْقَصِرْ»<sup>(٤)</sup> عِدَّتُهَا بِالطَّلاقِ فِيهِ . إِنْ لَمْ يَقِنْ مِنَ الطُّهْرِ<sup>(٥)</sup> بَعْدَ الطَّلاقِ جُزْءٌ<sup>(٦)</sup>؛ بَأْنَ وَاقَعَ آخِرُ لَفْظِهِ [٣٣٩] آخِرُ الطُّهْرِ، أَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ فِي آخِرِ طُهْرِكِ . كَانَ أَوَّلُ قَرْيَهَا الطُّهْرُ الَّذِي بَعْدَهُ الْحَيْضُ؛ لَأَنَّ الْعِدَّةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ وُقُوعِ الطَّلاقِ .

وَمَتَى قُلْنَا: الْقُرُونُ<sup>(٧)</sup> الْحَيْضُ . فَآخِرُ عِدَّتِهَا انْقِطَاعُ الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ آخِرُ الْقُرُونِ . وَعَنْهُ، لَا تَنْقَضِي عِدَّتُهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْ

(١) فِي فِي : «يَدْعُ» .

(٢) سُورَةُ الطَّلاقِ ١.

(٣) فِي مِ : «اخْتَسِبَ» .

(٤ - ٤) فِي فِي : «وَلَمْ تَنْقَصِرْ» .

(٥) بَعْدَهُ فِي فِي : «الَّذِي» .

(٦) فِي فِي : «جُزْعًا» .

(٧) فِي مِ : «الْقَرْءَ» .

الْحِيَضَةُ التَّالِثَةُ . اخْتَارَهُ الْخَرِيقُ؛ لِأَنَّهُ يُرَاوِي عَنِ الْأَكَابِيرِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ، وَعُثْمَانُ (بْنُ عَفَانَ)، وَعُبَادَةُ، وَأَبُو مُوسَى، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَإِنْ قُلْنَا: (الْقُرْوَةُ الْأَطْهَارُ). فَإِنِّي أَعْدَدْتُ الْعِدَّةَ آخِرَ الطُّهُورِ التَّالِثَ، إِذَا رَأَيْتِ الدَّمَ بَعْدَهُ، اتَّقْضَتِ عِدَّتُهَا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُحْكَمُ<sup>(١)</sup> بِانْقِضَائِهَا<sup>(٤)</sup> حَتَّى تَرَى الدَّمَ يَوْمًا وَلِيلَةً؛ لِأَنَّ مَا دُونَهُ<sup>(٥)</sup> يَحْتَمِلُ أَنْ لَا<sup>(٦)</sup> يَكُونَ حَيْضًا، وَلَيُسْتَدِّعَ الْحَلْظَةُ الَّتِي تَرَى فِيهَا الدَّمُ مِنْ عِدَّتِهَا، وَلَا يَصِحُّ ارْتِجَاعُهَا فِيهَا؛ لِأَنَّ حِسَابَهَا<sup>(٧)</sup> مِنْ عِدَّتِهَا يُفْضِي إِلَى زِيَادَتِهَا عَلَى ثَلَاثَةَ قُرْوَةٍ، وَإِنَّا اعْتَبَرْتُ لِيَتَحَقَّقَ انْقِضَاءُ<sup>(٨)</sup> الطُّهُورِ .

فصل : وأقلُّ ما تنقضِي به العِدَّةُ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا ، إنْ قُلْنَا: الْقُرْوَةُ الْحِيَضُ . وأقلُّ الطُّهُورِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا؛ لِأَنَّ ثَلَاثَ حِيَضَاتٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَبَيْنَهَا<sup>(٩)</sup> طُهُورٌ سِتَّةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا . وَإِنْ قُلْنَا: أَقْلُ الطُّهُورِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا . فَأَقْلُ العِدَّةَ ثَلَاثَةَ وَثَلَاثُونَ يَوْمًا . وَإِنْ قُلْنَا: الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ، وَالْطُّهُورُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا . فَأَقْلُلُهَا ثَمَانِيَّةً وَعِشْرُونَ يَوْمًا وَلَحْظَةً . وَإِنْ قُلْنَا: أَقْلُهُ

(١) زِيادةٌ مِنْ: الأَصْلِ .

(٢) فِي مِنْ: «الْقُرْوَةُ الطُّهُورُ» .

(٣) فِي مِنْ: «تَنْقِضَى» .

(٤) فِي الأَصْلِ: «بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا» .

(٥) بَعْدَهُ فِي مِنْ: «لَا» .

(٦) سَقْطٌ مِنْ: مِنْ .

(٧) فِي مِنْ: «حِسَابَهَا» .

(٨) فِي مِنْ: «انْفَاءً» .

(٩) فِي الأَصْلِ، فِي: «بِينَهُما» .

خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا . فَأَقْلُهَا ثَانِي وَثَلَاثُونَ يَوْمًا وَلَحْظَةً . فَأَمَّا الْأُمَّةُ ، فَعَلَى  
الْأُولَى ، أَقْلُ عِدَّتِهَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا . وَعَلَى الثَّانِي ، سِبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا<sup>(١)</sup> .  
وَعَلَى الثَّالِثِ ، أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَلَحْظَةً . وَعَلَى الرَّابِعِ ، سِتَّةَ عَشَرَ يَوْمًا  
وَلَحْظَةً .

**فصل :** الْقِسْمُ الثَّالِثُ ، الْمُقْتَدَدُ بِالشَّهُورِ ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ ؛ إِخْدَاهُنَّ ،  
الْأَيْسَةُ مِنَ الْمَحِضِ ، وَالصَّغِيرَةُ التِّي لَمْ تَحْضُ ، إِذَا بَاتَ فِي حِيَاةِ زَوْجِهَا  
بَعْدَ دُخُولِهِ بِهَا ، فَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً ، فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ؛ لِقُولِ اللَّهِ تَعَالَى :  
﴿وَالَّتَّيِ يَسِينَ مِنَ الْمَحِضِ مِنْ تِسَائِكُرٍ إِنْ أَتَبْتَمَ فَعِدَّهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ  
وَالَّتَّيِ لَهُ يَمْضِنُ﴾<sup>(٢)</sup> . فَإِنْ طَلَقَهَا فِي أُولَى الْهِلَالِ ، فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ  
بِالْأَهْلَةِ ، وَإِنْ طَلَقَهَا فِي أُثْنَاءِ شَهْرٍ ، اعْتَدَتْ شَهْرَيْنِ بِالْهِلَالِ وَشَهْرًا  
بِالْعَدَدِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِيمَا مَضَى . وَإِنْ كَانَتْ أُمَّةً ، فَفِيهَا ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ ؛  
إِخْدَاهُنَّ ، عِدَّتُهَا شَهْرَانِ ؛ لَأَنَّ كُلَّ شَهْرٍ مَكَانُ قَرْءَى ، وَعِدَّتُهَا بِالْأَقْرَاءِ  
قَرْءَانِ ، فَتَكُونُ عِدَّتُهَا بِالشَّهُورِ شَهْرَيْنِ . وَالثَّانِيَةُ ، عِدَّتُهَا شَهْرٌ وَنِصْفٌ ؛  
لَأَنَّ عِدَّتَهَا نِصْفُ عِدَّةِ الْحُرَّةِ ، وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، فَنِصْفُهَا شَهْرٌ  
وَنِصْفٌ ، وَإِنَّمَا كَمَلْنَا الْأَقْرَاءَ لِتَعْدِيرِ تَعْصِيفِهَا ، وَتَعْصِيفُ الْأَشْهُرِ مُمْكِنٌ .  
وَالثَّالِثَةُ ، أَنَّ عِدَّتَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ؛ لِعُومِ الْآيَةِ ، وَلَأَنَّ اغْتِيَارَ الشَّهُورِ لِمَعْرِفَةِ  
بَرَاءَةِ الرَّحْمَمِ ، وَلَا يَحْصُلُ بِأَقْلَ مِنْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ<sup>(١)</sup> .

(١) زِيادةُ مِنْ فِي .

(٢) سُورَةُ الطَّلاقِ ٤ .

فصل : وَاحْتِلَفَ عَنْ أَحْمَدَ فِي حَدُّ الْإِيَّاسِ ، فَعَنْهُ ، أَقْلُهُ<sup>(١)</sup> خَمْسُونَ سَنَةً ؛ لَأَنَّ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : لَنْ تَرِي الْمَرْأَةَ فِي بَطْنِهَا وَلَدًا بَعْدَ خَمْسِينَ سَنَةً . وَعَنْهُ ، إِنْ كَانَتْ مِنْ نِسَاءِ الْعَجْمِ فَخَمْسُونَ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ نِسَاءِ الْعَرَبِ فَسِتُّونَ ؛ لَأَنَّهُنَّ أَقْوَى طَبِيعَةً . وَذَكَرَ الرَّئِيْسُ فِي كِتَابِ «الْتَّسْبِ»<sup>(٢)</sup> ، أَنَّ هَنْدَ بْنَتَ أُبَيِّ عَبِيْدَةَ<sup>(٣)</sup> بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ ، وَلَدَتْ مُوسَى بْنَ عَبْدِ اللَّهِ [٣٣٩] بْنَ «حَسِنَ بْنِ حَسِنٍ» بْنَ عَلَى بْنِ أُبَيِّ طَالِبٌ وَلَهَا سِتُّونَ سَنَةً . قَالَ : وَيَقُولُ : لَنْ تَلِدَ بَعْدَ الْخَمْسِينَ إِلَّا عَرَبَيَّةً ، وَلَا بَعْدَ السَّتِينَ إِلَّا قُرَشَيَّةً . وَيَحْتَمِلُ كَلَامُ الْخَرْقَى أَنْ يَكُونَ حَدُّهُ سِتِينَ سَنَةً فِي حَقِّ الْكُلِّ ؛ لِقَوْلِهِ : وَإِذَا رَأَيْتَهُ بَعْدَ السَّتِينَ ، فَقَدْ زَالَ الإِشْكَالُ وَتُبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَيْضِ .

فصل : وَإِنْ شَرَعْتِ الصَّغِيرَةَ فِي الْأَعْتِدَادِ بِالشَّهُورِ فَلَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا حَتَّى حَاضَتِ ، بَطَلَ مَا مَضَى مِنْ عِدَّتِهَا ، وَاسْتَقْبَلَتِ الْعِدَّةَ بِالْقُرُوءِ ؛ لَأَنَّهَا قَدَرَتْ عَلَى الْأَصْلِ<sup>(٤)</sup> ، فَبَطَلَ حُكْمُ الْبَدَلِ ، كَمَا تَعْلَمُ يَحِدُّ الْمَاءَ . فَإِنْ قَلَنا : الْقُرُوءُ الْحَيْضُ . اسْتَأْنَفَتْ ثَلَاثَ حِيْضٍ . وَإِنْ قَلَنا : هِيَ<sup>(٥)</sup> الْأَطْهَارُ . فَهَلْ

(١) فِي فِي : «أَنَّهُ» .

(٢) انظر الخبر في : مقاتل الطالبين ٣٩٠ ، زهر الآداب ٨٩ / ١ .

(٣) فِي مِ : «عَبِيد» .

(٤) - (٥) فِي الْأَصْلِ : «حَسِنَ بْنَ حَسِنٍ» ، وَفِي فِي ، مِ : «حَسِنَ بْنَ حَسِنٍ» ، وَغَيْرُ وَاصِحةٍ فِي سِنِّهِ ٣ . وَانظُرْ إِلَى المَعْنَى ١١ / ٢١٠ وَحاشِيَتِهِ . وَانظُرْ إِلَى الْمُشَارِقَ وَالْمُعَنَّى ٢٤ / ٦١ .

(٦) بَعْدَهُ فِي مِ : «فِيهِ» .

(٧) سَقْطٌ مِنْ مِ : .

تَعْتَدُ بِالْطُّهْرِ الَّذِي قَبْلَ الْحَيْضِ قَرْءًا؟ فِيهِ وَجْهَانٌ؛ أَحَدُهُمَا، تَعْتَدُ بِهِ؛ لَأَنَّهُ طُهْرٌ قَبْلَ حَيْضٍ، فَاعْتَدَتْ بِهِ، كَالَّذِي<sup>(١)</sup> بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ. وَالثَّانِي، لَا تَعْتَدُ بِهِ، كَمَا لَوْ اعْتَدَتْ قَرْأَيْنِ ثُمَّ يَكُسْتَ، لَمْ تَعْتَدْ<sup>(٢)</sup> بِالْطُّهْرِ بَعْدَ<sup>(٣)</sup> الإِيَامِ قَرْءًا ثَالِثًا. وَإِنْ لَمْ تَحْضُ حَتَّى كَمَلَتْ عِدَّتُهَا بِالشُّهُورِ، لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَيْهِ؛ لَأَنَّهُ مَعْنَى حَدَّثَ بَعْدَ اتِّقْضَاءِ الْعِدَّةِ، فَلَمْ يُلْتَفَتْ إِلَيْهِ.

**فصل :** النوع الثاني ، المُتَوَفِّي عنها زُوجها إذا لم تكن حامِلاً ، فِعْدَتُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، إِذَا كَانَتْ حَرْةً ، مَدْخُولًا بِهَا أَوْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا ؛ لِقُولِ اللَّهِ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرْبَصُنَ إِنْفَسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾<sup>(٤)</sup> . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا يَجْلِلُ لِامْرَأَةً تَوْمِئُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحْدَدَ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ؛ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ». مُتَفَقُّ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup> . وَإِنْ كَانَتْ أُمَّةً ، اعْتَدَتْ شَهْرَيْنِ

(١) فِي الأَصْلِ : « كَالَّتِي » .

(٢) فِي فِ : « تَعْتَبِرُ » .

(٣) فِي فِ، مِ : « قَبْلَ » .

(٤) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ٢٣٤ .

(٥) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الطَّيْبِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدِ غَسْلِهَا مِنْ الْحَيْضِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَيْضِ ، وَفِي : بَابِ حَدِّ الْمَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَاثَرِ ، وَفِي : بَابِ تَحدِّي الْمُتَوَفِّي عَنْهَا زَوْجَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَبَابِ تَبَسُّسِ الْحَادِثَةِ ثِيَابِ الْعَصَبِ ، وَبَابِ الْكَحْلِ لِلْحَادِثَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْطَّلاقِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ١ / ٨٥ ، ٢ / ٩٩ ، ٧٦ / ٧ ، ٧٧ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ وجْوبِ الإِحْدَادِ فِي عَدَةِ الْوَفَاءِ وَتَحْرِيمِهِ . . . . ، مِنْ كِتَابِ الْطَّلاقِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ١١٢٣ - ١١٢٧ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، فِي : بَابِ إِحْدَادِ الْمُتَوَفِّي عَنْهَا زَوْجَهَا ، وَبَابِ فِيمَا تَجْتَبِبُ الْمُعْتَدَةُ فِي عِدَّتِهَا ، مِنْ كِتَابِ الْطَّلاقِ . سَنَّ أَبِي دَاوُدٍ ١ / ٥٣٥ - ٥٣٧ . وَالترْمذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي عَدَةِ الْمُتَوَفِّي عَنْهَا زَوْجَهَا ، مِنْ أَبْوَابِ الْطَّلاقِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٥ / ١٧٢٢ ، ١٧٣ . وَالنَّسَائِيُّ ، =

وَخَمْسٌ لِيَالٍ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، اتَّقَعُوا عَلَى أَنَّ عِدَّةَ الْأُمَّةِ  
الْمُطْلَقَةِ نِصْفُ عِدَّةِ الْحُرُّّةِ، فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ عِدَّةُ الْمُتَوَفِّيِّ عَنْهَا نِصْفُ عِدَّةِ  
الْحُرُّّةِ، وَهُوَ مَا ذَكَرْنَا. وَمَنْ نِصْفُهَا حُرُّّاً<sup>(١)</sup>، فَعِدَّتُهَا بِالْحِسَابِ مِنْ عِدَّةِ حُرُّّةٍ  
وَعِدَّةِ أُمَّةٍ، وَذَلِكُ<sup>(٢)</sup> ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَثَمَانٌ لِيَالٍ؛ لِأَنَّ نِصْفَ عِدَّةِ الْحُرُّّةِ شَهْرٌانِ  
وَخَمْسٌ لِيَالٍ، وَنِصْفَ عِدَّةِ الْأُمَّةِ شَهْرٌ وَثَلَاثٌ لِيَالٍ.

**فصل :** النوع الثالث ، ذات القروء إذا ارتفع حيضها لا تدرى ما  
رفعته ، فعِدَّتها<sup>(٣)</sup> سَنَةً ؛ تِسْعَةً<sup>(٤)</sup> أَشْهُرٍ تَتَرَبَّصُ فِيهَا لِتَعْلَمَ<sup>(٥)</sup> بِرَاءَتَهَا مِنْ  
الْحَمْلِ؛ لِأَنَّهَا غَالِبٌ مُدَّتِهِ، ثُمَّ تَعْتَدُ بَعْدَ ذَلِكِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ. قَالَ الشَّافِعِيُّ :  
هَذَا قَضَاءُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُمْ، لَا يُنْكِرُهُ مُنْكِرٌ عَلِمْنَاهُ، فَصَارَ إِجْمَاعًا. إِنْ حَاضَتْ قَبْلَ اِنْقِضَاءِ  
السَّنَةِ وَلَوْ بِلَحْظَةٍ، لَزَمَّهَا الْإِتْقَالُ إِلَى الْقُرُوءِ؛ لِأَنَّهَا الأَصْلُ، فَبَطَلَ حُكْمُ

= فِي : بَابِ الإِحْدَادِ، وَبَابِ سُقُوطِ الإِحْدَادِ عَنِ الْكَاتِبِيَّةِ الْمُتَوَفِّيِّ عَنْهَا زَوْجَهَا، وَبَابِ مَا تَجْتَبِ  
الْحَادِدَةِ مِنِ الْثَيَابِ الْمُصَبَّغَةِ، وَبَابِ الْحَضَابِ لِلْحَادِدَةِ، مِنْ كِتَابِ الطَّلاقِ. الْجَنْتِي٦٤/٦ -  
٦٨. وَابْنِ مَاجَهِ، فِي : بَابِ هَلْ تَحْدِدُ الْمَرْأَةُ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا، مِنْ كِتَابِ الطَّلاقِ. سَنَنِ ابْنِ مَاجَهِ  
٦٧٤/١. وَالْدَارْمِيُّ، فِي : بَابِ النَّهِيِّ لِلْمَرْأَةِ عَنِ الزِّينَةِ فِي الْعِدَّةِ، مِنْ كِتَابِ الطَّلاقِ. سَنَنِ  
الْدَارْمِيِّ ٢/٦٧، ٦٨. وَالْإِلَامِ مَالِكٌ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الإِحْدَادِ، مِنْ كِتَابِ الطَّلاقِ.  
الْمَوْطَأُ ٢/٥٩٧، ٥٩٨. وَالْإِلَامِ أَحْمَدُ، فِي : الْمُسْنَدُ ٥/٨٥، ٦/٣٧، ١٨٤، ٢٤٩، ٢٨١، ٢٨٦،  
٢٢٤، ٢٨٧ - ٣٢٦، ٤٠٨، ٤٢٦.

(١) فِي مِنْهُ « حُرُّّة ». .

(٢) فِي الأَصْلِ : « كَذَلِكَ ». .

(٣) فِي الأَصْلِ : « أَرْبَعَةٌ »، وَفِي فِي : « تِسْعَةٌ ». .

(٤) فِي الأَصْلِ، مِنْهُ « لِيَعْلَمُ »، وَغَيْرِ مُنْقُوتَةِ فِي سِنِّهِ .٣ .

البدل ، كالمُتَسِمٍ إذا رأى الماء . وإن عادَ الحَيْضُ بعدَ انتِفَاضَةِ السَّنَةِ وتزَوْجَهَا ، لم تَعُدْ إِلَى الْأَقْرَاءِ ؛ لأنَّا حَكَمْنَا بِانْتِفَاضَةِ عِدَّتِهَا وصِحَّةِ نِكَاحِهَا ، فلم يَبْطُلْ ، كما لو حَاضَتِ الصَّغِيرَةُ بَعْدَ اعْتِدَادِهَا وتزَوْجَهَا . وإن حَاضَتْ بَعْدَ<sup>(١)</sup> السَّنَةِ وَقَبْلَ تزَوْجَهَا ، ففيه وجْهان ؛ أحَدُهُما ، لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا ؛ لِذَلِكَ<sup>(٢)</sup> . والثَّانِي ، عَلَيْهَا عِدَّةٌ ؛ لأنَّهَا مِنْ ذَوَاتِ الْقُرُونِ ، وقد قَدَرَتْ عَلَى الْمُبَدِّلِ قَبْلَ تَعْلُقِ حَقِّ الزَّوْجِ بِهَا ، فلَازِمَهَا الْعَوْدُ ، كما لو حَاضَتْ فِي السَّنَةِ . وإن كَانَتْ أُمَّةً ، تَرَبَّصَتْ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ لِلَّهَمْلِ ؛ لأنَّ مَدْتَهُ لِلْحُرَّةِ وَالْأُمَّةِ سَوَاءً ، وَتَضُمُّ إِلَى ذَلِكَ عِدَّةَ الْأُمَّةِ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ الْخِلَافِ فِيهَا . [٣٤٠] وإن شَرَعْتِ فِي الْحَيْضِ ، ثُمَّ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا قَبْلَ قَضَاءِ عِدَّتِهَا ، لم تَنْقَضِ عِدَّتِهَا إِلَّا بَعْدَ سَنَةً مِنْ وَقْتِ اِنْقِطَاعِ<sup>(٣)</sup> الْحَيْضِ ؛ لأنَّهَا لَا تَنْبَيِّهُ إِلَّهَيَ الْعِدَّتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى . ولو عَرَفْتِ مَا رَفَعَ الْحَيْضَ مِنْ الْمَرْضِ أَوِ الرَّضَاعِ وَنَحْوِهِ ، لم تَزُلْ فِي عِدَّةٍ حَتَّى يَعُودَ الْحَيْضُ فَقَعَدَ بِهِ ؛ لأنَّهَا مِنْ ذَوَاتِ الْقُرُونِ ، وَالْعَارِضُ الذِّي مَنَعَ الدَّمَ يَزُولُ ، فَإِنْتَظِرْ زَوَالَهُ ، إِلَّا أَنْ تَصِيرَ آيَةً ، فَقَعَدَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ<sup>(٤)</sup> تَصِيرِهِ فِي عِدَادِ الْآيَاتِ .

فصل : إذا أتَى عَلَى الْجَارِيَةِ سِئْلٌ تَحِيطُ فِيهِ النُّسَاءُ غالباً ، كَخَمْسَةِ عَشَرَ ، فلم تَحِيطْ ، فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، فِي إِلَّهَيِ الرِّوَايَتَيْنِ ؛ لظَاهِرِ قَوْلِ

(١) فِي الْأَصْلِ : « قَبْلٌ » .

(٢) فِي مَ : « كِذَلِكَ » .

(٣) فِي فَ : « اِنْقَضَاءً » .

(٤) بَعْدَهُ فِي مَ : « أَنْ » .

الله تعالى : ﴿ وَالَّتِي لَنْ يَحْضُنَ ﴾<sup>(١)</sup> . والأخرى ، عدتها سنة ؛ لأنه أتى عليها زمان الحيض فلم تخض ، فأشبها من ارتفع حيضاها « لا تدرى » ما رفعه . ولو ولدت ولم تر ذاتا قبل الولادة ولا بعدها ، ففيه الوجهان ؛ بناء على ما تقدم .

فاما المستحاضة ، فإن كان لها حيضة ممحوم به بعادة أو تمييز ، فلتى مررت لها ثلاثة قروء ، انقضت عدتها ؛ لأنه حيضة ممحوم به ، أشبها غير المستحاضة . وإن كانت ممن<sup>(٢)</sup> لا عادة لها ولا تمييز ، إما مبتدأة ، وإما ناسية<sup>(٣)</sup> متحيرة ، وفيها<sup>(٤)</sup> روایتان ؛ إحداهما ، عدتها ثلاثة أشهر ؛ لأن النبي ﷺ أمر حمنة بنت<sup>(٥)</sup> جحش أن تجلس من كل شهر ستة أيام أو سبعة<sup>(٦)</sup> . فجعل لها حيضة في كل شهر ، ولأننا نمحوم لها بحقيقة في كل شهر ، تترك فيها الصلاة والصوم ، فيجب أن تنقضى العدة به . والثانية ، تعتد سنة ؛ لأنها لم تستيقن<sup>(٧)</sup> لها<sup>(٨)</sup> حيضا مع أنها من ذات الأقراء ، فأشبها التي ارتفع حيضاها . والأولى<sup>(٩)</sup> أولى .

(١) سورة الطلاق ٤.

(٢ - ٢) في م : « ولم تدر ».

(٣) في م : « مما ».

(٤) في الأصل ، م : « آيسة ».

(٥) في الأصل : « ففيه ».

(٦) في ف ، س ٣ ، م : « ابنة ».

(٧) تقدم تخريرجه في ١٦٤ / ١ .

(٨) في ف : « تستيقن ».

(٩) في م : « بها ».

(١٠) في ف ، س ٣ ، م : « الأول ».

**فصل :** وإذا عتقَتِ الأُمَّةُ بعْدَ قَضَاءِ عِدَّتها، لم يلزِمْها زِيادَةً عَلَيْها؛ لأنَّ عِدَّتها انْقَضَتْ، فأشبَهَتِ الصَّغِيرَةَ إِذَا حَاضَتْ بعْدَ قَضَاءِ<sup>(١)</sup> عِدَّتها بِالْأَشْهُرِ، وإنْ عَتَقَتْ فِي عِدَّتها وَكَانَتْ رَجُعِيَّةً، أَتَمَّ<sup>(٢)</sup> عِدَّةً حُرَّةً؛ لأنَّ الرَّجُعِيَّةَ رَوْجَةٌ، وَقَدْ عَتَقَتْ فِي الرَّوْجِيَّةِ، فلَزِمَهَا<sup>(٣)</sup> عِدَّةً حُرَّةً، كَمَا لَوْ عَتَقَتْ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِيهَا. وإنْ كَانَتْ بائِنًا، أَتَمَّ عِدَّةً الْأُمَّةَ؛ لِأَنَّهَا عَتَقَتْ بعْدَ الْبَيْنُونَةِ، أَشبَهَتِ الْمُعْتَقَةَ بعْدَ عِدَّتها.

**فصل :** وإنْ ماتَ زَوْجُ الْمُعْتَقَةِ الرَّجُعِيَّةَ، فَعَلَيْهَا عِدَّةُ الْوَفَاءِ، تَسْتَأْنِفُهَا مِنْ حِينِ الْمَوْتِ، وَتَنْقِطُ عِدَّةُ الطَّلاقِ؛ لِأَنَّهَا زَوْجَةٌ مُتَوَفَّى عَنْهَا، فَتَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى : «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرْبِصُنَ إِنْفِسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»<sup>(٤)</sup>. وإنْ كَانَتْ بائِنًا غَيْرَ وَارِثَةٍ لِكَوْنِهَا مُطْلَقَةً فِي صِحَّتِهِ، بَتَّ عَلَى عِدَّةِ الطَّلاقِ؛ لِأَنَّهَا أُجْنِبَيَّةٌ مِنْ نِكَاحِهِ وَمِيرَاثِهِ، فَلَمْ يلزِمْها الْاعْتِدَادُ مِنْ وَفَاتِهِ، كَمَا لَوْ انْقَضَتْ عِدَّتها قَبْلَ مَوْتِهِ.

وَعَلَى قِيَاسِ هَذَا الْمُطْلَقَةِ فِي الْمَرْضِ الَّتِي لَا تَرِثُ؛ كَالْذُّمِّيَّةِ، وَالْأُمَّةِ، وَالْخَتْلَيَّةِ، وَزَوْجَةِ الْعَبْدِ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ وَارِثَةٍ. وإنْ كَانَتْ وَارِثَةً، كَالْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ يُطْلَقُهَا زَوْجُهَا الْحُرُّ فِي مَرْضِ مَوْتِهِ، فَعَلَيْهَا أَطْوَلُ الْأَجَلَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ أَوْ<sup>(٥)</sup> أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا؛ لِأَنَّهَا مُطْلَقَةٌ بائِنَةً، فَتَدْخُلُ فِي الْآيَةِ،

(١) فِي فَ، مِنْ : «انْقَضَاءً».

(٢) بَعْدَهُ فِي مِنْ : «عِدَّتها».

(٣) فِي مِنْ : «فَلَزِمَتْهَا».

(٤) سُورَةُ الْبَقْرَةِ ٢٣٤.

(٥) فِي الْأَصْلِ : «وَ».

ومُعْتَدَّةٌ تَرِثُه بالرِّزْوِجِيَّةِ ، فلَمْ يَمْتَهَا عِدَّةُ الْوَفَاءِ ، كَالرِّجْعِيَّةِ . فإنْ كَانَ طَلاقُه قَبْلَ الدُّخُولِ ، أَوْ مَوْتُه بَعْدَ قَضَاءِ عِدَّتِهَا ، [٣٤٠] فَلَا عِدَّةٌ عَلَيْهَا . وَعَنْهُ ، عَلَيْهِمَا الْعِدَّةُ مِنَ الْوَفَاءِ ؛ لَأَنَّهُمَا يَرِثُانِهِ بِالرِّزْوِجِيَّةِ . وَالْأُولُّ أَصَحُّ ؛ لِقُولِ اللَّهِ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى : «فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْذُونَهَا»<sup>(١)</sup> . وَلَأَنَّهَا أُجْنَبِيَّةٌ تَحِلُّ لِلأَزْوَاجِ ، فَلَمْ تَلْزِمْهَا الْعِدَّةُ مِنْهُ ، كَمَا لَوْ تَرَوْجَتْ غَيْرَهُ .

**فصل :** وإذا وُطِقتِ المرأة بشبهة أو زنى ، لزمتها العدة ؛ لأن العدة تحجب لاستيراء الرحم<sup>(٢)</sup> ، حفظا عن اختلاط المياء واستباه الأنساب ، ولو لم تجِب العدة لاختلاط ماء الواطيء بماء الزوج ، ولم يعلم لمن الولد منهما ، فيحصل الاستباه . وعدهما<sup>(٣)</sup> كعدة المطلقة ؛ لأن استيراء لحرة ، أشبة عدة المطلقة . وعنده ، أن الزانية تستبرأ بحيفية ؛ لأن التسب لا<sup>(٤)</sup> يلتحق الزاني<sup>(٥)</sup> ، وإنما المقصود معرفة براءة رحيمها ، فكان بحيفية ، كاستيراء أم الولد إذا مات سيددها .

**فصل :** إذا طلق إحدى نسائه ثلاثة وأنسيها ، ثم مات قبل أن يتبين<sup>(٦)</sup> المطلقة ، فعلى الجميع الاعتداد بأطول الأجلين من عدة الطلاق والوفاة ، ليُسقط الفرض بيقين ، كمن نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها ؛ لأن كل

(١) سورة الأحزاب ٤٩.

(٢) بعده في م : «و» .

(٣) في س ٣: «عدتهما» .

(٤) سقط من: الأصل .

(٥) في الأصل: «بالزاني» .

(٦) في ف: «تبين» .

واحدةٌ <sup>(١)</sup> مِنْهُنَّ يَحْتَمِلُ<sup>(٢)</sup> أَنْ تَكُونَ هِيَ الْمُطْلَقَةُ، فَيُلْزِمُهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ غَيْرَهَا، فَتُلْزِمُهَا عِدَّةُ الْوَفَاءِ، فَلَا يَحْصُلُ حِلُّهَا يَقِينًا إِلَّا بِهِمَا. وَالْمَنْصُوصُ أَنَّهُ يُقْرَعُ بِيَنْهُنَّ، فَتَعْتَدُ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ <sup>(٣)</sup> عِدَّةَ الطَّلاقِ<sup>(٤)</sup>، وَسَائِرُهُنَّ عِدَّةَ الْوَفَاءِ. <sup>(٥)</sup> فَإِنَّمَا إِنَّ<sup>(٦)</sup> طَلَقَ وَاحِدَةً لَا يَعْيَنُهَا<sup>(٧)</sup>، فَإِنَّهُ يُقْرَعُ بِيَنْهُنَّ، فَتُخْرِجُ بِالْقُرْعَةِ الْمُطْلَقَةُ مِنْهُنَّ، فَتَعْتَدُ عِدَّةَ الطَّلاقِ، وَيَعْتَدُ سَائِرُهُنَّ عِدَّةَ الْوَفَاءِ؛ لِأَنَّ الطَّلاقَ لَمْ يَقْعُ فِي وَاحِدَةٍ يَعْيَنُهَا، وَإِنَّمَا عَيَّنَتْهُ الْقُرْعَةُ، بِخَلَافِ التَّى قَبْلَهَا.

**فصل :** إِذَا ارْتَابَتِ الْمُعْتَدَدُ لِرَؤُيَتِهَا أَمَارَةً<sup>(٨)</sup> الْحَمْلِ مِنْ حَرَكَةٍ وَ<sup>(٩)</sup> نَحْوِهَا، لَمْ تَرْتَلْ فِي عِدَّةٍ حَتَّى تَرْزُولَ الرِّئِيْثَةُ، فَإِنْ تَرْزُوْجَتْ قَبْلَ زَوَالِهَا، لَمْ يَصِحَّ نِكَاحُهَا؛ لِأَنَّهَا تَرْزُوْجَتْ قَبْلَ الْعِلْمِ بِقَضَاءٍ<sup>(١٠)</sup> عِدَّتِهَا. وَإِنْ حَدَثَتِ الرِّئِيْثَةُ بَعْدَ انتِقَاصَاءِ عِدَّتِهَا وَنِكَاحِهَا، فَالنِّكَاحُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّا حَكَمْنَا بِصِحَّةِ ذَلِكَ بَدَلِيلِهِ، فَلَا تَرْزُولُ عَنْهِ بِالشُّكُّ، لَكِنْ لَا يَحْلُّ وَطْوُهَا حَتَّى تَرْزُولَ الرِّئِيْثَةُ؛ لِأَنَّا شَكَّنَا فِي حِلِّ الْوَطْءِ. وَإِنْ حَدَثَتْ بَعْدَ العِدَّةِ<sup>(١١)</sup> وَقَبْلَ النِّكَاحِ، فَفِيهِ وَجْهَانٌ؛ أَحَدُهُمَا، لَا يَحْلُّ لَهَا أَنْ تَشْكِحَ؛ لِأَنَّهَا شَاكِةٌ فِي

(١) - (١) فِي فِي : «تحتمل».

(٢) - (٢) فِي فِي : «بالطلاق».

(٣) - (٣) فِي فِي : «فَإِنْ».

(٤) فِي فِي : «يعيّنها».

(٥) فِي مِ : «أَمَارات».

(٦) فِي الأَصْلِ، سِ ٣: «أَوْ».

(٧) فِي فِي : «بِانْقَاصَاء».

(٨) فِي فِي : «المدة».

انقضـاء عـدـتها . والثـانـي ، يـحـلـ لـهـاـ<sup>(١)</sup> ؛ لأنـاـ حـكـمـناـ باـنـقـضـاءـ عـدـتهاـ ، فـلاـ  
يـتـعـيـرـ<sup>(٢)</sup> الـحـكـمـ بـالـشـكـ .

فصل : إذا فقدـتـ المـرـأـةـ زـوـجـهاـ ، وـانـقـطـعـ خـبـرـهـ عنـهـاـ ، لمـ يـخـلـ مـنـ  
حالـيـنـ ؛ أحـدـهـماـ ، أـنـ يـكـونـ ظـاهـرـ غـيـبـيـتـهـ السـلـامـةـ ؛ كالـتـاجـرـ ، وـطـالـبـ الـعـلـمـ  
فـيـ غـيرـ مـهـلـكـةـ ، فـلاـ تـرـوـلـ الرـؤـجـيـةـ مـاـ لـمـ يـتـيقـنـ مـوـتـهـ ؛ لأنـاـ كـانـتـ ثـابـتـةـ  
يـتـيقـنـ ، فـلاـ تـرـوـلـ بـالـشـكـ . وـعـنـهـ ، إـذـاـ مـضـىـ لـهـ تـسـعـونـ سـنـةـ ، قـيـسـ مـالـهـ .  
وـإـذـاـ أـبـاحـ قـيـسـمـةـ مـالـهـ ، أـبـاحـ لـزـوـجـتـهـ أـنـ تـتـرـوـجـ . قـالـ أـصـحـاحـبـاـنـاـ : يـعـنـىـ تـسـعـينـ  
سـنـةـ مـنـ يـوـمـ<sup>(٣)</sup> وـلـدـ ؛ لأنـ الـظـاهـرـ آنـهـ لاـ يـعـيـشـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ ، فـإـذـاـ اـفـتـرـ  
بـهـ<sup>(٤)</sup> انـقـطـاعـ خـبـرـهـ ، حـكـمـ بـمـوـتـهـ . وـالـأـوـلـ أـصـحـ ؛ لأنـ هـذـاـ تـقـدـيـرـ لـاـ يـصـارـ  
إـلـيـهـ بـغـيرـ تـوـقـيـفـ .

الثـانـي ، أـنـ يـكـونـ ظـاهـرـهـاـ الـهـلاـكـ ، كـالـذـىـ يـفـقـدـ مـنـ بـيـنـ أـهـلـهـ ، أـوـ فـيـ  
مـفـازـةـ هـلـكـ فـيـهاـ بـعـضـ رـفـقـيـهـ ، أـوـ بـيـنـ الصـفـيـنـ ، أـوـ يـنـكـسـرـ مـرـكـبـ  
فـيـهـلـكـ<sup>(٥)</sup> بـعـضـ رـفـقـيـهـ ، وـأـشـبـاءـ ذـلـكـ ، فـمـذـهـبـ [٤١و٣] أـحـمـدـ آنـهـاـ تـتـرـبـصـ  
أـرـبـعـ سـيـنـيـنـ ، أـكـثـرـ مـدـدـةـ الـحـمـلـ ، ثـمـ تـعـدـ لـلـوـفـاةـ ، ثـمـ تـتـرـوـجـ . قـالـ بـعـضـ  
أـصـحـاحـبـاـنـاـ : لـاـ يـخـتـلـفـ قـوـلـ أـحـمـدـ فـيـ هـذـاـ . وـقـالـ أـحـمـدـ : مـنـ تـرـكـ هـذـاـ

(١) سـقطـ مـنـ : مـ .

(٢) فـيـ الأـصـلـ : «ـيـتـعـيـرـ» .

(٣) فـيـ مـ : «ـحـيـنـ» .

(٤) فـيـ فـ : «ـفـيـهـ» .

(٥) فـيـ فـ : «ـفـهـلـكـ فـيـهـ» .

القول ، أَيْ شَيْءٍ يَقُولُ<sup>(١)</sup> ! هو عن خَمْسَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَقَالَ الْقَاضِيُّ : عَنِّي أَنَّ فِيهَا رِوَايَةً أُخْرَى ، أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمٌ مَنْ ظَاهَرَ عَيْنِيهِ السَّلَامَةُ . وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ . قَالَ أَحْمَدُ : رُوَاَ عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مِنْ ثَمَانِيَّةِ وُجُوهٍ ، وَمِنْ أَخْسَنِهَا مَا رَوَى عَبْيَدُ بْنُ عَمَيْرٍ ، قَالَ : فَقَدْ رَجَلٌ فِي عَهْدِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَجَاءَتِ امْرَأَتُهُ إِلَى عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : أَنْطَلِقْ فَتَرَبَّصْ أَرْبَعَ سِنِينَ . فَفَعَلَتْ ، ثُمَّ أَتَتْهُ ، فَقَالَ : أَنْطَلِقْ فَاعْتَدْ أَرْبَعَةِ أَشْهَرٍ وَعَشْرًا . فَفَعَلَتْ ثُمَّ أَتَتْهُ ، فَقَالَ : أَيْنَ وَلَيْهِ هَذَا الرَّجُلُ ? فَجَاءَ وَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ : طَلَّقْهَا ، فَفَعَلَ . فَقَالَ عُمَرُ : أَنْطَلِقْ فَتَرَوْجِي مَنْ شِئْتِ . فَتَرَوْجَتْ ، ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ ، فَقَالَ عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَيْنَ كُنْتَ ? قَالَ : أَسْتَهْوَتْنِي<sup>(٢)</sup> الشَّيَاطِينُ . فَخَيَّرَهُ عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، إِنْ شَاءَ امْرَأَتَهُ وَإِنْ شَاءَ الصَّدَاقَ ، فَاخْتَارَ الصَّدَاقَ<sup>(٣)</sup> . وَقَضَى بِذَلِكَ عُثْمَانُ ، وَعَلَى<sup>(٤)</sup> ، وَابْنُ الزُّبَيرِ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَهَذِهِ قَضَائِيَا اتَّشَرَتْ<sup>(٥)</sup> فَلَمْ تُشَكِّرْ ، فَكَانَتْ إِجْمَاعًا .

وَهُلْ يُعْتَبِرُ ابْتِدَاءُ الْمَدَّةِ مِنْ حِينَ ضَرَبَهَا<sup>(٦)</sup> الْحَاكِمُ ، أَوْ مِنْ حِينَ يَنْقَطِطُ خَبْرُهُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، مِنْ حِينَ ضَرَبَهَا<sup>(٧)</sup> الْحَاكِمُ ؛ لَأَنَّهَا مُدَّةٌ

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فِي ف : « أَسْتَهْوَتْهُ » .

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ ، فِي : الْمَصْنُفِ ٨٦/٧ - ٨٨ . وَسَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ ، فِي : سَنَنَهُ ٤٠١ / ٤٠٢ . وَعِنْهُ أَنَّ الرَّجُلَ اخْتَارَ امْرَأَتَهُ . وَالْبَيْهَقِيُّ ، فِي : السَّنَنِ الْكَبْرِيِّ ٤٤٥ / ٧ ، ٤٤٦ . وَابْنُ أَبِي شِبَّةَ مُخْتَصِرًا ، فِي : الْمَصْنُفِ ٤/٢٣٨ .

(٤) فِي ف : « اشْهَرَتْ » .

(٥) فِي م : « يَضْرِبُهَا » .

ثبَّتْتُ بالاجتِهادِ ، فافتَّرَتْ إِلَى حُكْمٍ<sup>(١)</sup> الْحَاكِمِ ، كَمْدَةُ الْعَنَيَّةِ<sup>(٢)</sup> . والثاني ، مِنْ حِينَ انْقَطَعَ خَبِيرَهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ ظَاهِرٌ فِي مَوْتِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَاتَ بِهِ بَيْتَهُ .

وهل يفتقرُ بَعْدَ انتِصَارِ الْعِدَّةِ إِلَى أَنْ يُطَلَّقُهَا وَلِيَهُ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، (يُعْتَبِرُ ؛ لِأَنَّ<sup>(٣)</sup> ذَلِكَ يُرَوَى عَنِ الْعُمَرِ ، وَعَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) . والثاني ، لَا يفتقرُ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ بِتَقْدِيرِ الْمَدَةِ حُكْمٌ بِالْمَوْتِ بَعْدَ انتِصَارِهِ ، وَلِهَذَا اعْتَدَتْ عِدَّةُ الْوَفَاءِ ، وَقُولُ عَمَرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَدْ خَالَفَهُ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عَمَرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

فصل : فإنْ قَدِيمَ الْمَفْقُودِ قَبْلَ تَزَوُّجِهَا ، فَهِيَ زَوْجُهُ ؛ لَأَنَّا تَبَيَّنَتْ حَيَاَتَهُ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ شَهِيدَ بِمَوْتِهِ شَاهِدَانِ ، وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ حَقٌّ . وإنْ قَدِيمَ بَعْدَ تَزَوُّجِهَا وَقَبْلَ دُخُولِهِ بِهَا ، فَكَذَلِكَ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَقِيلَ عَنْهُ : إِنَّ حُكْمَهَا حُكْمٌ الْمَدْخُولِ بِهَا . وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ . وإنْ قَدِيمَ بَعْدَ دُخُولِ الثَّانِي بِهَا ، حُكْمٌ يَتَبَيَّنُهَا وَيَسِّنُ صَدَاقَهَا ؛ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ . فإنِّي اخْتَارَهَا ، فَهِيَ زَوْجُهُ بِالْعَقْدِ الْأَوَّلِ ، وَلَمْ يَحْتَاجِ الثَّانِي إِلَى طَلاقٍ ؛ لَأَنَّا تَبَيَّنَتْ بُطْلَانَ عَقْدِهِ . وإنِّي اخْتَارَ صَدَاقَهَا ، فَلَهُ ذَلِكُ ، وَيَأْخُذُ مِنِّي الثَّانِي صَدَاقَهَا الَّذِي سَاقَ إِلَيْهَا الْأَوَّلُ . اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ ؛ لِأَنَّ عَلَيْهَا ، وَعُثْمَانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالًا : يُخَيِّرُ يَتَبَيَّنَهَا

(١) فِي فِي : «مَدَة» .

(٢) فِي فِي : «الْفَيْة» .

(٣) - فِي فِي : «يَفْتَرُ إِلَى» .

وبيَّن صَدَاقَهَا الَّذِي سَاقَ<sup>(١)</sup> . وَلَأَنَّ الثَّانِي أُتَّلَفَ الْمُعَوَّضَ<sup>(٢)</sup> ، فَرَجَعَ عَلَيْهِ بِالْمُعَوَّضِ ، كَشَهُودِ الْطَّلاقِ إِذَا رَجَعُوا<sup>(٣)</sup> . وَعَنْهُ ، يَوْجِعُ بِالصَّدَاقِ الْآخِرِ؛ لَأَنَّهُ بِذَلِكَ «عَوْضًا عَمَّا» هُوَ مُسْتَحْقُقٌ لِلأَوَّلِ ، فَكَانَ أَوْلَى بِهِ . وَهُلْ يَوْجِعُ الثَّانِي عَلَى الْمَرْأَةِ بِمَا غَرِمَهُ لِلأَوَّلِ؟ عَلَى رِوَايَيْتَينِ . وَتَكُونُ زَوْجَةُ الثَّانِي مِنْ غَيْرِ تَجَدِيدِ عَقْدِ؛ لَأَنَّ الصَّحَابَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، لَمْ يُقْلِّ عَنْهُمْ أَمْرٌ بِتَجَدِيدِ عَقْدِ . وَالْقِيَاسُ أَنْ يُلَزِّمَهُ تَجَدِيدُ الْعَقْدِ؛ لَأَنَّنَا تَبَيَّنَّا بُطْلَانَ مَا مَضَى مِنْ عَقْدِهِ بِحَيَاةِ صَاحِبِهِ ، وَلَذِلِكَ مَلْكُ أَخْذَهَا مِنْهُ . فَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، يُؤْمِنُ أَوَّلُ بَطَلاَقِهَا ، ثُمَّ يَعْقِدُ عَلَيْهَا الثَّانِي عَقْدًا ثَانِيًّا<sup>(٤)</sup> .

وَإِنْ رَجَعَ الْأَوَّلُ بَعْدَ مَوْتِ [٣٤١] الثَّانِي ، وَرِثَثَ وَاعْتَدَثَ ، وَرَجَعَتْ إِلَى الْأَوَّلِ . قَضَى بِذَلِكَ عُمُرًا ، وَعُثْمَانًا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . رَوَاهُ الْجُوزِجَانِيُّ فِي «الْمُتَرَجِّمِ» . وَقَالَ أَبُو الْحَطَابُ : قِيَاسُ الْمَذَهَبِ أَنَّ إِنْ<sup>(٥)</sup> حَكَمْنَا بِوُقُوعِ الْفُرْقَةِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ، فَهِيَ زَوْجَةُ الثَّانِي ، وَلَا خِيَارٌ لِلأَوَّلِ ، وَلَا يَنْفَدُ طَلاقُهُ لَهَا ، وَلَا يَتَوَارَثَانِ إِذَا ماتَ أَحَدُهُمَا ، وَإِنْ لَمْ نَحْكُمْ<sup>(٦)</sup>

(١) بعده في ف: «الأول».

والآخر أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف ٧/٨٥، بدون ذكر على. وإن أنى شيبة، في: المصنف ٤/٢٣٨، ٢٤٠. والبيهقي، في: السنن الكبرى ٧/٤٤٥.

(٢) في ف: «العضو».

(٣) بعده في م: «عنه».

(٤ - ٤) في ف: «عن ماض».

(٥) زيادة من: ف.

(٦) سقط من: الأصل.

(٧) في الأصل، م: «بحكم».

بِوْقَعِهَا<sup>(١)</sup> بَاطِنًا ، فَهِيَ زَوْجَةُ الْأُولِيَّ بِكُلِّ حَالٍ ، وَوَطْءُ الثَّانِي لَهَا وَطْءُ شَبَهَةٍ<sup>(٢)</sup> .

فَصَلٌ : وَإِنِّي أَخْتَارَتِ امْرَأَةً الْمَفْقُودِ الصَّبِرَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ ، فَلَهَا النَّفَقَةُ وَالْمَسْكَنُ أَبَدًا ، سَوَاءً ضَرَبَ لَهَا الْحَاكِمُ مُدَّةً تَرَبَّصُ فِيهَا أَوْ لَمْ يَضْرِبْهَا ؛ لَأَنَّا لَمْ نَحْكُمْ بِيَتْهُتِهَا بِضَرْبِ الْمَدَّةِ ، فَهِيَ بِاقِيَّةٌ عَلَى حُكْمِ الزَّوْجِيَّةِ . وَإِنْ حُكْمَ لَهَا بِالْفُرْقَةِ ، انْقَطَعَتْ نَفَقَتُهَا ؛ لِمُفَارَقَتِهَا إِيَّاهُ حُكْمًا .

فَصَلٌ : وَإِذَا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا ، أَوْ ماتَ عَنْهَا وَهُوَ غَائِبٌ ، فَعِدَّتُهَا مِنْ يَوْمِ ماتَ أَوْ طَلَّقَ ، وَإِنْ لَمْ تَجْتَبِهِ مَا تَجْتَبِيهِ الْمُغَنَّدَةُ ، فِي أَصْحَاحِ الرِّوَايَتَيْنِ . وَالْأُخْرَى ، إِنْ ثَبَّتَ ذَلِكَ بِالْبَيِّنَةِ ، فَكَذَلِكَ ، وَإِنْ بَلَغَهَا خَبْرُهُ<sup>(٣)</sup> ، فَعِدَّتُهَا مِنْ حِينَ بَلَغَهَا الْخَبَرُ .

---

(١) فِي مٌ : « بِوْقَعِهِمَا » .

(٢) فِي مٌ : « بِشَبَهَةٍ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « خَبْرًا » ، وَفِي فٌ : « خَبْرٌ » .



## باب اجتماع العددين

إذا تزوجت المرأة في عدتها رجلاً آخر، لم تقطع عدتها بالعقد؛ لأنَّه عقدٌ فاسدٌ، لا تنصير به فرائشاً، فإن وطتها، انقطعت عددة الأول؛ لأنَّها صارت فرائشاً للثاني، فلا تبقى في عددة غيره، فإذا فرق بينهما، لزمها إتمام عددة الأول وعددة الثاني، وتقدم تمام<sup>(١)</sup> عددة الأول؛ لستيقنها، ولما روَى سعيد بن المسيب، أنَّ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه، قال: أئمَّا امرأة نكحت في عدتها، ولم يدخل بها الذي تزوجها، فرقَ بينهما، ثم اعتدَّت بحقيقة عدتها من زوجها الأول، وكان خطيبها من الخطاب، وإن<sup>(٢)</sup> دخل بها، فرق<sup>(٣)</sup> بينهما، ثم اعتدَّت بحقيقة عدتها من زوجها الأول، ثم اعتدَّت من الآخر، ولم<sup>(٤)</sup> ينكحها أبداً. رواه الشافعى في «مسنديه»<sup>(٥)</sup>. فإن كانت حاملاً من الأول، انقضت عدتها بوضع الحمل، ثم اعتدَّت للثانية بثلاثة قروء، وإن حملت من وطء الثاني، انقضت عدتها منه بوضع

(١) سقط من: م، وفي ف: «إكمال».

(٢) بعده في م: «كان قد».

(٣) بعده في م: «الحاكم».

(٤) في م: «ثم لم يجز للثانية أن».

(٥) انظر: ترتيب مسند الشافعى ٥٦/٢، ٥٧.

كما أخرجه الإمام مالك، في: باب جامع ما لا يجوز من النكاح، من كتاب النكاح. الموطأ ٥٣٦/٢. عبد الرزاق، في: المصنف ٢١٠/٦.

الحملِ، ثم أتَى عِدَّةُ الْأَوَّلِ بِالْقُرْوَءِ. وَتَتَقدِّمُ<sup>(١)</sup> عِدَّةُ الثَّانِي هَلْهَا عَلَى عِدَّةِ الْأَوَّلِ؛ لَأَنَّهُ لَا يَحُوزُ أَنْ تَضَعَ<sup>(٢)</sup> حَمْلَهَا مِنْهُ وَلَا تَنْقَضِي عِدَّتُهَا مِنْهُ بِهِ<sup>(٣)</sup>. وَإِنْ أتَى بُولَيدٍ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمَا، أُرِيَ الْفَافَةُ، وَالْحُقْقَى بَنَى الْحُقْقَوْهُ بِهِمَا، وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْهُ بِهِ، وَاعْتَدَتْ لِلآخِرِ، وَإِنْ الْحُقْقَوْهُ بِهِمَا، انْقَضَتْ بِهِ عِدَّتُهَا مِنْهُمَا. وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فَافَةُ، أَوْ أَشْكَلُ عَلَيْهِمْ، فَعَلَيْهَا الْاعْتِدَادُ بَعْدَ وَضِيعِ حَمْلِهَا بِثَلَاثَةِ قُرْوَءٍ؛ لَأَنَّهُ يَخْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْأَوَّلِ، فَيُلَزِّمُهَا ثَلَاثَةُ قُرْوَءٌ لِعِدَّةِ الثَّانِي، فَلَرِمَهَا<sup>(٤)</sup> ذَلِكَ لِتَقْضِيَ<sup>(٥)</sup> الْعِدَّةَ بِيَقِينٍ.

**فصل :** وَرُوِيَّ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهَا تَحْرُمُ عَلَى الرَّوْجِ الثَّانِي عَلَى التَّأْيِيدِ؛ لِقولِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ثُمَّ لَا يُشَكِّحُهَا أَبَدًا. وَالصَّحِيحُ فِي الْمَذَهَبِ أَنَّهَا تَحْلُلُ لَهُ<sup>(٦)</sup>؛ لَأَنَّهُ وَطْئُ شُبْهَةٍ<sup>(٧)</sup>، فَلَمْ يُخْرِجْهَا عَلَى التَّأْيِيدِ، كَالنِّكَاحِ بِلَا وَلِيٍّ، وَقَدْ رُوِيَّ أَنَّ [٣٤٢ و ١٨٦] عَلَيْهَا<sup>(٨)</sup>، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ. يَعْنِي<sup>(٩)</sup> الرَّوْجِ الثَّانِي. فَقَالَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رُدُّوا الْجَهَالَاتِ إِلَى السُّنَّةِ. وَرَجَعَ إِلَى قَوْلِ عَلَيِّ، رَضِيَ

(١) فِي فِي : « تَقْدِيم ». .

(٢) فِي فِي : « يَضِيع ». .

(٣) سَقْطٌ مِنْ : مِنْ . .

(٤) فِي الأَصْلِ : « فَيُلَزِّمُهَا ». .

(٥) فِي فِي : « لِيَقِين ». .

(٦) سَقْطٌ مِنْ : الأَصْلِ . .

(٧) فِي مِنْ : « بِشُبْهَة ». .

(٨ - ٨) فِي فِي : « عَنْ عَلَى ». .

(٩) فِي الأَصْلِ : « فَهُوَ ». .

الله عنه<sup>(١)</sup>. قال الحَرْقَوِي : قوله أن ينْكِحُها بعد انتِصَارِ العَدُوَيْنِ . فعلى هذا ، كل مُعْتَدَةٌ مِنْ وَطْءٍ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٌ ، أَوْ وَطْءٍ شُبُّهَةً<sup>(٢)</sup> ، لَا يَجُوزُ لِلْوَاطِئِ وَلَا لِغَيْرِهِ نِكَاحُهَا حَتَّى تَنْقَضِي عِدَّتُهَا ؛ لَأَنَّهَا مُعْتَدَةٌ مِنْ وَطْءٍ فِي غَيْرِ مِلْكٍ ، فَحُرِّمَتْ قَبْلَ انتِصَارِ عِدَّتِهَا ، كَالزَّانِيَةِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُبَاحَ لِلْوَاطِئِ نِكَاحُهَا فِي كُلِّ مَوْضِيعٍ يُلْحَقُهُ التَّسْبِ ؛ لَأَنَّ الْعِدَّةَ إِنَّمَا وُضِعَتْ لِصِيَانَةِ الْمَاءِ<sup>(٣)</sup> ، حِفْظًا لِلنَّسَبِ عَنِ الْاِشْتِيَاهِ ، وَالْتَّسْبِ هُلُهُنَا لَاجِحٌ<sup>(٤)</sup> ، فَلَمْ يَمْنَعْ الْوَاطِئِ نِكَاحُهَا ، كَمُعْتَدَةٍ مِنْ نِكَاحِهِ الصَّحِيحِ .

**فصل :** وإن وُطِئَتِ المُعْتَدَةُ بِشُبُّهَةٍ أَوْ زِنَى فَلَمْ تَحْمِلْ ، أَتَتْ عِدَّةَ الْأُولَى ، ثُمَّ اعْتَدَتْ لِلثَّانِي ؛ لَأَنَّهَا لَمْ تَصِرْ فِرَاشًا ، وإنْ حَمَلَتْ مِنَ الثَّانِي ، أَوْ أَشْكَلَ الْأَمْرَ ، فَالْحُكْمُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي التِّي تَحْمِلُ مِنْ زَوْجٍ ثَانِي .

**فصل :** وَكُلُّ حَمْلٍ لَا يُلْحَقُ بِالزَّوْج<sup>(٥)</sup> ؛ كَحَمْلِ زَوْجَةِ الطَّفْلِ ، وَ<sup>(٦)</sup> الْخَصِّيِّ<sup>(٧)</sup> ، وَ<sup>(٨)</sup> الْمَجْبُوبِ ، وَأَشْبَاهِهِمَا<sup>(٩)</sup> ، لَا تَنْقَضِي عِدَّتُهَا مِنْ الزَّوْجِ

(١) أخرجه سعيد بن منصور ، في : سننه ١/٣١٤ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٧/٤٤٢ . ولم يجد قول على هذا . انظر : الإرواء ٧/٢٠٤ .

(٢) في ف : « بشبهة » .

(٣) بعده في م : « و » .

(٤) في م : « هو الأحق » .

(٥) في ف : « الزوج » .

(٦) في م : « أو » .

(٧) في ف : « المخصي » .

(٨) سقط من : س ٣ .

(٩) في م : « أشباهم » .

به ؛ لأنّنا تيقّننا<sup>(١)</sup> أنّه ولد لغيره ، فلم تُنقض به عدّة الزَّوْج ، كما لو علمنا الواطئ . وعنه ، أن عدّة زوجة الصغير تُنقض بوضعي الحمل . وذكر أصحابنا في التي ولدت بعد أربع سنين من ذارقها زوجها ، أن عدتها تُنقض بـ «في وجيه» . <sup>(٢)</sup> والصحيح الأول<sup>(٣)</sup> ؛ لما ذكرنا ، لأننا إن لم نعلم الواطئ ، فالمرأة تعلم ، فلم يسقط عنها الاعتداد لجهلنا بعنته ، كما لو أقرت . فعلى هذا ، تقطع عدّة الأول بوطء<sup>(٤)</sup> الثاني ، وتُنقض<sup>(٥)</sup> عدّة الثاني بوضعي الحمل ، فإذا وضعته بنت على عدّة الأول ، على ما ذكرنا . وإن كانت حين موت زوجها حاملا ، انقضت عدتها بوضعيه من الواطئ ، ثم تُعدّ عن الزَّوْج بأربعة أشهر وعشرين .

**فصل :** إذا طلق الرجل<sup>(٦)</sup> زوجته طلاقا رجعيا ، فلم تُنقض عدتها حتى طلّقها ثانية<sup>(٧)</sup> ، بنت على ما مضى من العدة ؛ لأنهما طلاقان لم يتخللهما وطء ولا رجعة ، فأشبثها الطلاقتين في وقت واحد . وإن طلق العبد زوجته الأمة طلقة ، ثم أُعْيقت ، وفسخت النكاح ، بنت على العدة ؛ لذلك<sup>(٨)</sup> .

وإن طلق الرجل زوجته<sup>(٩)</sup> ، ثم ارتجعها ، ثم طلقها قبل وطئها ، ففيه

(١) في م : «تبينا» .

(٢) - (٣) في الأصل : «وال الأول أصح» .

(٤) في الأصل : «و» .

(٥) في ف : «تنقطع» .

(٦) في م : «الزوج» .

(٧) في م : «ثانيا» .

(٨) في ف ، م : «كذلك» .

(٩) بعده في م : «ثم طلقها» .

وَجْهَانٍ ؛ أَحَدُهُمَا ، تَبَيَّنَ عَلَى الْعِدَّةِ الْأُولَى ؛ لَأَنَّهُمَا طَلاقَانِ لَمْ يَتَخَلَّهُمَا وَطْءَةً ، فَأَشْبَهُهَا مَا لَوْلَمْ يَرْجِعَهَا . وَالثَّانِي ، تَسْتَأْنِفُ عِدَّةً كَامِلَةً ؛ لَأَنَّهُ طَلاقٌ فِي<sup>(١)</sup> نِكَاحٍ صَحِيحٍ وَطَيْئٍ فِيهِ ، فَأُوجِبَ عِدَّةً كَامِلَةً ، كَمَا لَوْلَمْ يَتَقَدَّمْهُ طَلاقٌ . وَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ دُخُولِهِ بَهَا ، اسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةُ ، رِوَايَةً وَاحِدَةً ، وَسَقَطَتْ بِقِيَّةُ الْأُولَى ؛ لَأَنَّ حُكْمَ الطَّلاقِ انْقَطَعَ بِالرُّؤْجِيَّةِ وَالدُّخُولِ .

وَإِنْ وَطْءَ الْمُطْلَقُ زَوْجَهُ الرَّجُعِيَّةَ فِي عِدَّتِهَا ، وَقُلْنَا : ذَلِكَ رَجْعَةً . فَقَدْ عَادَتْ إِلَى<sup>(٢)</sup> الرُّؤْجِيَّةِ ، فَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ ، اسْتَأْنَفَتِ عِدَّةً ، وَسَقَطَ حُكْمُ الْعِدَّةِ الْأُولَى ، كَمَا<sup>(٣)</sup> تَقْدَمَ . وَإِنْ قُلْنَا : لَيْسَ<sup>(٤)</sup> بِرَجْعَةٍ . فَعَلَيْهَا أَنْ تَغْتَدَّ لِلْوَطْءِ ؛ لَأَنَّهُ وَطْءٌ شُبُّهَةٌ<sup>(٥)</sup> ، وَتَدْخُلُ فِيهَا بِقِيَّةُ الْعِدَّةِ الْأُولَى ؛ لَأَنَّهُمَا مِنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ .

وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا ، فَهَلْ تَنْدَخَلُ الْعِدَّتَانِ ؟ فِيهِ وَجْهَانٍ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَتَدَخَّلُانِ ؛ لَأَنَّهُمَا مِنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ ، فَتَنْقَضُ عِدَّتُهُمَا مِنْ الطَّلاقِ وَالوَطْءِ بِوَضِيعِ الْحَمْلِ . وَالثَّانِي ، لَا يَتَدَخَّلُانِ ؛ لَأَنَّهُمَا مِنْ جِنْسَيْنِ<sup>(٦)</sup> ، بَلْ تَعْتَدُ للطَّلاقِ [٣٤٢] بِوَضِيعِ الْحَمْلِ ، ثُمَّ تَسْتَأْنِفُ عِدَّةَ الْوَطْءِ بِثَلَاثَةٍ قُرْوَى ، كَمَا لَوْ كَانَا مِنْ رَجُلَيْنِ . فَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا ، فَحَمَلَتْ مِنَ الْوَطْءِ ، وَقُلْنَا : يَتَدَخَّلُانِ . انْقَضَتِ الْعِدَّتَانِ بِوَضِيعِ الْحَمْلِ . وَإِنْ قُلْنَا : لَا يَتَدَخَّلُانِ .

(١) سقط من : م .

(٢) بعده في م : « ذكرنا فيما » .

(٣) بعده في م : « هو » .

(٤) في م : « بشبهة » .

(٥ - ٥) في ف : « جنسان » .

انقضت عدّة الوطء بالوضع، ثم أتمت بقية عدّة الطلاق بالفروع.

فصل : وإذا خلع الرجل زوجته ، فله نكاحها في عدتها ؛ لأنّها لحفظ مائة ونسبيه ، ولا <sup>(١)</sup> يصان ماؤه عن مائه إذا كانا <sup>(٢)</sup> من نكاح صحيح . فإن طلقها بعد أن وطّعها ، فعليها استئناف العدة ؛ لأنّه طلاق من نكاح اتّصل به الميسىس ، ويُسقط حكم بقية العدة الأولى . وإن طلقها قبل أن يمسيها ، ففيه روايتان كما ذكرنا في الرجعيّة . والأولى هنّا لأنّها تبني على عدّة الطلاق الأولى فشتمها ؛ لأنّ الطلاق الثاني طلاق من نكاح قبل الميسىس ، فلم يوجب عدّة ، كما لو لم يتقدّمه نكاح . ويلزمها بقية عدّة الأولى ؛ لأنّها تتقطّع بعهد <sup>(٣)</sup> التزويج ، لكونها تصير به فراشا ، فلا تبقى معتمدة منه مع كونها فراشا له . وإذا طلقها ، لزمها إتمامها ؛ لأنّه لو لم يوجب ذلك ، أفضى إلى اختلاط المياه ؛ بأن يطأ زوجته ، ثم يخلعها ، ثم يتزوجها ويطلقها من يومه ، فيتزوجها آخر ويطأها في يوم واحد . فإن كانت حاملاً حين خلعها ، فتزوجها ولدث ، ثم طلقها قبل أن يمسيها ، لم يكن عليها عدّة ؛ لأنّه لم يتحقق من العدة الأولى شيء ، لأنّها كانت حاملاً ، فلا تتقدّم عدتها بغير الوضع .

---

(١) في ف : « يصون ماءه » .

(٢) في ف : « كان » .

(٣) في ف : « بعد » .

## باب مكان المعتدات

وهي ثلاثة؛ إحداهن، الرجعية، فتشكّن حيث شاء زوجها من المساكين التي تصلح لمثلها؛ لأنّها تحبّ حق الزوجية.

الثانية، البائنة بفسخ أو طلاق، تعتقد حيث شاءت؛ لما رأوت فاطمة بنت قيس أنّ أبا عمرو بن حفص طلقها البة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشاعر، فسخطه، فقال: والله ما لك علينا من شيء. فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له. فقال: «ليس لك عليه نفقة ولا سكتني». وأمرها أن تعتقد في بيت أم شريك. ثم قال: «إن<sup>(١)</sup> تلك امرأة يُشهاها أصحابي، اغتندي في بيت اثنين أم مكتوم، «فإنه رجل أعمى»<sup>(٢)</sup>.  
<sup>(٣)</sup> متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

الثالثة، المترؤف عنها زوجها، عليها أن تعتقد في منزلها الذي كانت ساكنة به حين ثُوفى زوجها؛ لما رأوت فريضة بنت مالك بن سنان، أخت أبي سعيد، أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ، فأخبرته أن زوجها خرج في

(١) سقط من: م.

(٢) زيادة من: الأصل.

(٣) في م: «رواه الإمام أحمد ومسلم».

والحديث تقدم تخرجه في ٣٩/٣، ٤٠. ولم يخرجه البخاري.

طَلَبِ أَعْبَدِ لَهُ ، فَقَتَلُوهُ بِطَرْفِ الْقَدْوِمِ<sup>(١)</sup> ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُرْجِعَ إِلَى أَهْلِي ، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَئُوكُنِي فِي مَشْكُنٍ أَمْلِكُهُ وَلَا نَفْقَةً . فَقَالَ : « امْكُنْتِي فِي تَيْتِكِ حَتَّى يَتَلَغَّ الْكِتَابُ أَجْحَلَهُ ». فَاغْتَدَدَتْ فِيهِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانَ<sup>(٢)</sup> بْنُ عَفَّانَ<sup>(٣)</sup> ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَرْسَلَ إِلَيَّ ، فَسَأَلَنِي عَنِ ذَلِكَ ، فَأَخْبَرَتُهُ فَاتَّبَعَهُ ، وَقَضَى بِهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوَدُ ،<sup>(٤)</sup> وَالْتَّرمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَسْنٌ صَحِيقٌ<sup>(٥)</sup> . إِنَّ خَافَتْ هَذِهِ ، أَوْ غَرَقَ ، أَوْ عَدُوا ، أَوْ حَوَّلَهَا صَاحِبُ الْمَثْرِلِ ، أَوْ<sup>(٦)</sup> لَمْ تَمْكُنْ [٣٤٣ و ٣٤٢] مِنْ شُكْنَاهِ إِلَّا بِأَجْرَةٍ ، فَلَهَا الْأَنْتِقالُ حِيثُ شَاءَتْ ؛ لَأَنَّ الْوَاجِبَ سَقْطُ الْغَدْرِ ، وَلَمْ يَرِدْ الشَّرْعُ لَهُ بِتَدْلِيلٍ ، فَلَمْ يَجِدْ ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا بِذَلِلٍ<sup>(٧)</sup> الْأَجْرَةُ وَلَانْ قَدَرَتْ

(١) الْقَدْوِمُ : مَوْضِعٌ عَلَى سَتَةِ أَمِيالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ ، وَاسْمُ جَبَلٍ بِالْمَوْضِعِ . انْظُرْ : مَعْجمُ الْبَلَادِ ٤ / ٤٠ .

(٢) سَقْطٌ مِنْ : مِنْ .

(٣) سَقْطٌ مِنْ : فِي .

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوَدُ ، فِي : بَابِ فِي الْمَتَوْفِيِّ عَنْهَا تَنْقُلٍ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلاقِ . سَنْ أَبِي دَاوَدِ ١ / ٥٣٦ ، ٥٣٧ . وَالْتَّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ أَيْنَ تَعْتَدُ الْمَتَوْفِيِّ عَنْهَا زَوْجَهَا ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّلاقِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٩٥ / ٥ ، ١٩٦ .

كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ مَقْامِ الْمَتَوْفِيِّ عَنْهَا زَوْجَهَا فِي بَيْتِهِ حَتَّى تَحْلِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلاقِ . الْجَبَنِيُّ ٦ / ١٦٥ ، ١٦٦ . وَابْنُ مَاجِهِ ، فِي : بَابِ أَيْنَ تَعْتَدُ الْمَتَوْفِيِّ عَنْهَا زَوْجَهَا ، مِنْ كِتَابِ الطَّلاقِ . سَنْ أَبِنِ مَاجِهِ ١ / ٦٥٤ ، ٦٥٥ . وَالْدَّارَمِيُّ ، فِي : بَابِ خَرْوَجِ الْمَتَوْفِيِّ عَنْهَا زَوْجَهَا ، مِنْ كِتَابِ الطَّلاقِ . سَنْ الدَّارَمِيِّ ٢ / ١٦٨ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ مَقْامِ الْمَتَوْفِيِّ عَنْهَا زَوْجَهَا فِي بَيْتِهِ حَتَّى تَحْلِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلاقِ . الْمُوطَأُ ٢ / ٥٩١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدُ ٦ / ٣٧٠ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ .

(٤) فِي فِي : « وَ » .

(٥) فِي سِ ٣ ، مِنْ : « بَدْلٍ » .

عليها؛ لأنَّه إِنَّمَا يلْزَمُهَا فِي قُلُّ الشُّكُورِ لَا تَحْصِيلُ الْمَشْكُونَ.

فصل : ولا سُكْنَى لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا إِذَا كَانَتْ حَائِلًا ، رِوَايَةً وَاحِدَةً . وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا ، فَعَلَى رِوَايَتَيْنِ ؛ إِخْدَاهُمَا ، لَا سُكْنَى لَهَا ؛ لِأَنَّ الْمَالَ اِنْتَقَلَ إِلَى الْوَرَثَةِ ، فَلَمْ تَسْتَحِقْ عَلَيْهِمُ السُّكْنَى ، كَمَا لَوْ كَانَتْ حَائِلًا . وَالثَّانِيَةُ ، لَهَا السُّكْنَى ؛ لِقُولِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاحَهُمْ لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ لِخَرَاجٍ ﴾<sup>(١)</sup> . وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَ فُرِيقَةَ بْنَتَ مَالِكٍ بِالْاعْتِدَادِ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي أَسْكَنَهَا فِيهِ زَوْجُهَا . فَإِذَا قُلْنَا : لَا سُكْنَى لَهَا . فَتَبَرَّغُ الْوَارِثُ بِإِشْكَانِهَا ، أَوْ تَبَرَّغُ غَيْرُهُ بِتَفْكِيْنِهَا مِنَ السُّكْنَى فِي مَنْزِلِهَا ؛ إِمَّا بِأَدَاءِ أُجْرِتِهَا ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، لَزِمَّهَا السُّكْنَى بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يُوجِدْ ذَلِكَ ، سَكَنَتْ حِيثُ شَاءَتْ . وَإِنْ قُلْنَا : لَهَا السُّكْنَى . فَهِيَ أَحْقُ بِإِشْكَانِهَا مِنَ الْوَرَثَةِ وَالْغُرَمَاءِ ، وَلَا يُبَايِعُ فِي دَيْنِهِ حَتَّى تَتَقَضَّى<sup>(٢)</sup> عِدَّتُهَا ؛ لِأَنَّ حَقَّهَا تَعْلَقَ بِعَيْنِهِ ، فَقُدِّمَتْ عَلَى سَائِرِ الْغُرَمَاءِ ، كَالْمُرْتَهِنِ . وَإِنْ تَعَذَّرَ ذَلِكَ <sup>(٣)</sup>الْمَسْكَنُ ، أَوْ كَانَ <sup>(٤)</sup>الْمَسْكَنُ لِغَيْرِ الْمَيَتِ ، اسْتَوْجَرَ لَهَا مِنْ مَالِ الْمَيَتِ ، وَتَصْرِيبُ بِقَدْرِ أُجْرِتِهِ مَعَ الْغُرَمَاءِ ، <sup>(٥)</sup>إِنْ لَمْ يَفِ مَالُهُ بِدَيْنِهِ<sup>(٦)</sup> ، فَإِنْ كَانَتْ عِدَّتُهَا بِالْحَقْلِ ، ضَرَبَتْ بِأَقْلَ مُدَّتِهِ ؛ لِأَنَّهُ الْيَقِينُ ، فَإِنْ وَضَعَتْ لِأَقْلَ مِنْ ذَلِكَ ، رَدَّتِ <sup>(٧)</sup>الْفَضْلَ عَلَى <sup>(٨)</sup>الْغُرَمَاءِ ، وَإِنْ وَضَعَتْ لِأَكْثَرِ مِنْهُ ، رَجَعَتْ

٢٤٠ . سورة البقرة (١)

(٢) في الأصل: «تقضى».

٣ - ٣) في الأصل: «السكن».

٤ - ٤) في ف: «إن حجر عليه».

(٥) في ف : «عن» .

عليهم بالنَّفْسِ ، كما تَرُدُّ عليهم الفَضْلَ . ويَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَزُجَّعَ عليهم بشَّيْءٍ ؛ لأنَّا قَدَرْنَا ذَلِكَ لَهَا<sup>(١)</sup> مَعَ تَجْوِيزِ الزِّيَادَةِ ، فَلَمْ تَرُدْ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ .

فصل : وَلَهُمْ إِخْرَاجُهَا لِطُولِ لِسَانِهَا ، وَأَذَاهَا لِأَخْمَائِهَا بِالسَّبِّ ؛ لِقُولِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَدِحَشَةٍ مُّبِينَ﴾<sup>(٣)</sup> . فَسَرَّهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، بِمَا ذَكَرُنَا . وَإِنْ بَدَا<sup>(٤)</sup> عَلَيْهَا أَهْلُ زَوْجَهَا ، تُقْلِلُوا عَنْهَا ؛ لِأَنَّ الضرَّرَ مِنْهُمْ .

فصل : وَلَيْسَ لَهَا الْخُروُجُ مِنْ مَنْزِلِهَا لِيَلَّا ، وَلَهَا الْخُروُجُ نَهَارًا لِحَوَائِجِهَا ؛ يَلَا رَوَى مُجَاهِدٌ قَالَ : اسْتُشْهِدَ رَجُالٌ يَوْمَ أُخْدِي ، فَجَاءَ نَسَاؤُهُمْ رَسُولَ اللَّهِ وَقُلْنَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا<sup>(٥)</sup> نَسْتَوْحِشُ بِاللَّيلِ ، فَنَبَيَّنَتْ<sup>(٦)</sup> عَنْهُ إِخْدَانَا ، حَتَّى إِذَا أَصْبَحْنَا ، بَادَرْنَا إِلَى<sup>(٧)</sup> بُيُوتِنَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَقُلْنَ : « تَحْدَثُنَّ عَنْدَ<sup>(٨)</sup> إِخْدَانِكُنَّ مَا بَدَا لَكُنَّ ، فَإِذَا أَرْدَثُنَّ النَّوْمَ ، فَلَتَتَوَبَّ كُلُّ امْرَأَةٍ إِلَى بَيْتِهَا<sup>(٩)</sup> . وَلَأَنَّ اللَّيلَ مَظِنَّةُ الْفَسَادِ ، فَلَمْ يَجُزْ لَهَا الْخُروُجُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في ف ، س ، ٣ ، م : « ترد » .

(٣) سورة الطلاق ١ .

(٤) في م : « بدئ » .

(٥) سقط من : الأصل ، س ٣ .

(٦) في م : « أَفْتَبَتْ » .

(٧) في م : « عن » .

(٨) أخرجه عبد الرزاق ، في : المصنف ٣٦ / ٧ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٤٣٦ / ٧ .

فصل : وليس لها الخروج للحجّ ; لأنّه لا يفوت ، والعدة تفوت ، فإن خرّجت للحجّ فمات زوجها وهي قريبة ، رجعت ؛ لأنّها في حكم الإقامة ، وإن تباعدت ، مضت في سفرها ؛ لأنّ عليها في الرجوع مشقة ، فلم يلزّمها ، كما لو كان أكثر من ثلاثة أيام . قال القاضي : حدّ البعيد ما تقصّر فيه الصلاة ؛ لأنّ ما ذُونه في حكم الحضر . وإن خافت في الرجوع ، مضت في سفرها ولو كانت قريبة ؛ لأنّ عليها ضرراً في الرجوع .

وإن أحرّمت بحجّ أو عمرة في حياة زوجها في بلدها ، ثم مات ، وخفّفت فواته ، مضت فيه ؛ لأنّه أسبق ، فإذا استويا في خوف الفوت ، كان أحق بالتقديم ، وإن لم تخفف فواته ، مضت في العدة في منزلها ؛ لأنّه<sup>(١)</sup> أمكن الجمع بين الواجبين ، فلزّمها ذلك ، وإن أحرّمت بعد موته<sup>(٢)</sup> ، [لرّيمتها الإقامة ؛ لأنّ العدة أسبق] .

فصل : إذا أذن لها في السفر لغير نقلة ، فخرّجت ، ثم مات ، فحكمه حكم الخروج للحجّ سواء . وإن كان لنقلة فمات بعد مفارقة البثيان ، فهي مختيره بين البلدين ؛ لأنّه ليس واحداً منهما مسكننا لها ، لخروجها متنقلة عن الأول ، وعدم وصولها إلى الثاني . ويتحتم أن يلزّمها المضي إلى الثاني ؛ لأنّها مأمورة بالإقامة والسكنى به<sup>(٣)</sup> ، والأول بخلافه . وهذا

(١) في ف : «إن» .

(٢) في الأصل : «فوتة» .

(٣) زيادة من : الأصل .

ضعيف جداً؛ لأنَّ فيه <sup>(١)</sup> «إِلْزَامُهَا السَّفَرُ» مع مشقَّته ومؤْنَتِه، وتبعيدها <sup>(٢)</sup> عن أهلها ووطِّنها، وربما لم يكن لها مَحْرَمٌ سُوَى زَوْجِها الذي مات، وسفرها بغير مَحْرَمٍ حرامٌ، ولا يحصلُ مِن سفرها فائدةٌ ولا حِكْمةٌ؛ لأنَّ حِكْمةَ الاعتدادِ في مَثْرِيَّها <sup>(٣)</sup> سُرُورُها، وصِيَافِيَّتها بِلُزُومٍ <sup>(٤)</sup> مَثْرِيَّها، وسفرها تبديلاً لها وإنْ رازَ لها، فهو <sup>(٥)</sup> «مُحَضَّلٌ لِضِدِّهِ» المقصودُ، سيئماً <sup>(٦)</sup> إن لم يكن معها مَن يحفظُها، ومقامُها في البلَدِ الذي تُسافِرُ إليه عند الغُرَباءِ بين غير أهلها في غير مَسْكِنِها <sup>(٧)</sup> أَشَدُ لهَتَكِها <sup>(٨)</sup>، ثم تحتاجُ إلى الرُّجُوعِ وَكُلْفِتهِ، وهذا فيه مِن القُبُحِ ما يُصانُ الشَّرُعُ عَنْهُ <sup>(٩)</sup>. والله أعلم.

وإن وجَبَتِ العِدَّةُ بعدَ وُصُولِها إلى مقصدِها وسفرها لِلنَّقلةِ، لَزِمَّها الإِقامةُ به، وتعَدُّ <sup>(١٠)</sup>؛ لأنَّه صارَ كالوَطَنِ الذي وجَبَتِ العِدَّةُ فيه. وإن كان لِقضاءِ حاجةٍ، فلها الإِقامةُ إلى أن تُقضَى حاجَتُها، وإن كان لِزيارةً أو نُزُهَةً، وقد قَدِرَ لها مُدَّةُ الإِقامةِ، أقامتَ ما قَدِرَ لها؛ لأنَّه مأذونٌ فيَهِ، وإن

(١) - (١) في الأصل: «التزامها للسفر».

(٢) في م: «إبعادها».

(٣) في الأصل: «سفرها».

(٤) في م: «لزوم».

(٥) - (٥) في ف: « محل الضد».

(٦) في ف: «لا سيما».

(٧) في م: «مسكنه».

(٨) في ف، م: «لهلكتها».

(٩) في ف، م: «منه».

(١٠) بعده في ف: «فيه».

لم يُقدّر لها مُدَّةً ، فلها إقامةٌ ثلاثة أيام ؛ لأنَّه لم يأذن لها في المُقام على الدَّوامِ . ثم إن عَلِمَتْ أَنَّه لا يُمْكِنُهَا الْوُصُولُ قَبْلَ فَرَاغِ عِدَّتِهَا ، لم يَلْزِمَها العَزْدُ ؛ لأنَّها عاجِزةٌ عن الْاعْتِدَادِ فِي مَكَانِهَا ، وإنْ أَمْكَنَهَا قَضَاءُ شَيْءٍ مِنْ عِدَّتِهَا فِي مَنْزِلِهَا ، لَزِمَّهَا العَزْدُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «إِذَا أَمْرَثْتُكُمْ بِأَمْرِي ، فَاقْتُلُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطِعْنُمْ»<sup>(١)</sup> . وإنْ خَافَتِ فِي الرُّجُوعِ ، سَقْطٌ ؛ للغُذْرِ . والْحُكْمُ فِيمَا إِذَا أَذِنَ لَهَا فِي النُّقْلَةِ مِنْ دَارِ إِلَى دَارٍ وَمَاتَ وَهِيَ بَيْنَهُمَا كَذَلِكَ .

---

(١) سقط من: ف، م.

(٢) تقدم تخریجه في ١٤٩/١.



## باب الإِخْدَادِ

وهو اجتناب الزينة وما يدعوه إلى المباشرة .

وهو واجب في عدة الوفاة؛ لما روى أم عطية أن رسول الله ﷺ قال : « لَا تُحِدُّ الْمَوَأْةَ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَلَا تَلْبِسْ ثَوْبًا مَضْبُوغًا ، إِلَّا تُوبَ عَصْبٌ<sup>(١)</sup> ، وَلَا تَكْتَحِلُ ، وَلَا تَمْسِ طَبِيبًا إِلَّا عِنْدَ أَذْنِي طَهْرِهَا إِذَا طَهَرَتْ مِنْ حَيْضِهَا ، بَنْدَة<sup>(٢)</sup> مِنْ قُسْطِطٍ ، أَوْ أَظْفَارٍ<sup>(٣)</sup> ». متفق عليه<sup>(٤)</sup> . ويجب هذا على الحرة والأمة ، والكبيرة الصغيرة ، والمسلمة والذمية؛ لعموم الحديث فيهن ، ولا يجب على الرجعية؛ لأنها باقية على الزوجية ، فلها أن تترئن لزوجها وترغبه في نفسها ، ولا على أم الوليد<sup>(٥)</sup> لوفاة سيدها ، ولا مؤطوعة بشبهة ولا زنى ؛ لقوله ﷺ : « إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا ». وفي المطلقة المبتوة والمخالعة روايتان ؛ إحداهما ، لا إخداداً عليها ؛ (لقول رسول الله ﷺ) : « إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا ،

(١) يأتي الكلام عليه في كلام المصنف في صفحة ٤٥ .

(٢) في الأصل ، س ٣ ، م : « بندة ». وهو لفظ أبي داود وابن ماجه .

(٣) القسط ، ويقال : الكست ، والأظفار ، نوعان من البخور .

(٤) تقدم تخريرجه في صفحة ١٤ .

(٥) في س ٣ ، م : « ولد » .

(٦ - ٦) في الأصل ، س ٣ ، م : « لقوله ». .

فإنها تُحِدُّ عليه أربعة أشهر وعشراً». وهذه عِدَّة الوفاة، ولأنها مُطلقة، أشبهت الرجعية. والثانية، يجُب عليها؛ لأنها مُعتقدة بائن، أشبهت المُتوفى عنها زوجها.

فصل: ويحرم على الحادة الكحل بالإثم؛ للخبر، ولأنه يحسن الوجه. [٣٤٤] ولا يأس بالكحل الأنف، كالتوتاء<sup>(١)</sup> ونحوه؛ لأنه لا يحسن العين، بل يزيدها مرها<sup>(٢)</sup>. وإن دعَت الحاجة إلى الاستعمال بالصبر<sup>(٣)</sup> والإثم، اكتحلت به<sup>(٤)</sup> ليلاً وغسلته نهاراً؛ لما روث أم سلمة، رضي الله عنها، قالت: دخل<sup>(٥)</sup> على رسول الله ﷺ حين ثُوفى أبو سلمة، وقد جعلت على عينيه صبراً، فقال: «ما هذا يا أم سلمة؟». فقلت: إنما هو صبر ليس فيه طيب. قال: «إنه يُشبِّه الوجه، لا يجعله إلا بالليل، وتنزعيه<sup>(٦)</sup> بالنهار»<sup>(٧)</sup>. وعن أم حكيم بنت أسييد<sup>(٨)</sup>، أن زوجها ثُوفي، وكانت تشتكى عينيها<sup>(٩)</sup>، فأرسلت مولاه لها إلى أم سلمة تسأليها

(١) التوتاء: حجر يكتحل به. اللسان (ت و ت).

(٢) في ف: «مر».

ومرحت العين: أيضت حمالقها، أو فسدت لترك الكحل.

(٣) الصبر: عصارة شجر مر.

(٤) زيادة من: الأصل.

(٥) في ف: «دخلت».

(٦) في ف، م: «انزعيه».

(٧) بعده في م: «رواه النسائي».

(٨) في الأصل، ف، من ٣: «أسد».

(٩) في م: «عينها».

عن كُحْلِ الْجَلَاءِ، فَقَالَتْ : لَا تَكْتَحِلِ إِلَّا مَا<sup>(١)</sup> لَا بُدَّ مِنْهُ، فَتَكْتَحِلِينَ<sup>(٢)</sup>  
بِاللَّيلِ، وَتَعْسِلِينَهُ<sup>(٣)</sup> بِالنَّهَارِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوَدُ، وَ النَّسائِيُّ .

فصل : ويحرم على الحادة الخضاب ؛ لما روت أم سلامة أن رسول الله  
ﷺ قال : «المتوفى<sup>(٤)</sup> عنها زوجها لا تلبس المغضف من الثياب<sup>(٥)</sup> ، ولا  
الممشقة<sup>(٦)</sup> ، ولا الخل<sup>(٧)</sup> ، ولا تختبئ ، ولا تكتحل<sup>(٨)</sup> ». رواه أبو داود  
و النسائي . ويحرم عليها أن تمشط بالحناء ، ولا يحرم عليها غسل رأسها  
بالسدر ، ولا المشط به ؛ لما روت أم سلامة<sup>(٩)</sup> أن رسول الله ﷺ قال :

(١) في م : « لما » .

(٢) بعده في الأصل : « منه » .

(٣) في الأصل ، ف ، س ٣ : « تغسلية » .

(٤ - ٤) في الأصل ، ف ، س ٣ : « رواهما » .

والحديث أخرجه أبو داود ، في : باب فيما تجتب المعتدة في عدتها ، من كتاب الطلاق .  
سن أبي داود ١ / ٥٣٨ . والنسائي ، في : باب الرخصة للحادة أن تمشط بالسدر ، من كتاب  
الطلاق . المحيى ٦ / ١٦٩ ، ١٧٠ .

وهما حديث واحد . وانظر : التلخيص الحبير ٣ / ٢٣٩ .

(٥) في ف ، م : « للمتوفى » .

(٦) أي المصبوغ بالعصفر .

(٧) في الأصل ، س ٣ : « المشق » ، وفي ف : « الموشق » . والمثبت كما في م وهو موافق  
لمصادر التخريج .

والمشقة : أي المصبوغة بالمشق . والمشق : صبغ أحمر .

(٨) في الأصل : « الكحلي » .

(٩ - ٩) زيادة من : م .

والحديث تقدم تخريره عند أبي داود والنسائي في حاشية (٤ - ٤) .

كما أخرج هذا اللفظ الإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٣٠٢ .

(١٠) بعده في ف : « قالت » .

«لَا تَمْتَشِطِي بِالْطَّيْبِ وَلَا بِالْحَنَاءِ، فَإِنَّهُ خَصَابٌ». قالت : قلت : بأيّ<sup>(١)</sup>  
شيءٍ أُمْتَشِطُ؟ قال : «بِالسَّدْرِ، تُغَلِّفِينِي بِهِ رَأْسِكِ». رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>.  
ولأنَّه يُرَادُ للتنطيف لا للتطيب . ويجوز تقليل الأظفار<sup>(٣)</sup> والاستخدام؛ لأنَّه  
يُرَادُ للتنطيف لا للترفين .

ويحرِّمُ عليها تَحْمِيرٌ وَجْهَها بِالْكَلْكُون<sup>(٤)</sup>، وَتَبَيِّضُهُ بِالْأَسْفِيدَاج<sup>(٥)</sup>  
العرائس؛ لأنَّه أَبْلَغُ فِي الزَّيْنَةِ مِنَ الْخَصَابِ، فَهُوَ بِالثَّحْرِيمِ أَوْلَى . ولها أن  
تَشْتَغِيلَ الصَّبِيرَ فِي جَمِيعِ بَدْنِهَا إِلَّا وَجْهَها؛ لأنَّه إِنَّمَا مُنْعَى مِنْهُ فِي الْوَجْهِ لِأَنَّه  
يُصَفِّرُ فِيشِيَّةَ الْخَصَابَ .

ويحرِّمُ عليها الطَّيْبُ؛ لِلْخَبَرِ، وَلأنَّه يُحرِّكُ الشَّهْوَةَ، وَيَدْعُو إِلَى  
المُبَاشِرَةِ . ويحرِّمُ عليها اسْتِعْمَالُ الْأَذْهَانِ الْمُطَبِّيَةِ؛ لأنَّه طِيبٌ، فَأَمَّا مَا لَيْسَ  
بِمُطَبِّيَّ مِنَ الْأَذْهَانِ، كَالزَّيْنَةِ وَالشَّيْرِيجِ، فَلَا يَأْسَ بِهِ؛ لأنَّ التَّحْرِيمَ مِنَ  
الشَّرِيعَةِ، وَلَمْ يَرِدْ بِتَحْرِيمِهِ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى الْحَرْمَمِ .

فصل : ويحرِّمُ عليها الْحَلَّى؛ لِلْخَبَرِ، وَلأنَّه يَزِيدُ<sup>(٦)</sup> حَسْنَتَهَا، وَيَدْعُو إِلَى  
مُبَاشِرَتِهَا . ويحرِّمُ عليها مَا صَبَغَ مِنَ الثَّيَابِ لِلزَّيْنَةِ؛ كَالْأَحْمَرِ، وَالْأَصْفَرِ،

(١) تقدم تحريرجه في الصفحة السابقة .

(٢) فِي مِنْهُ : «الأظفار» .

(٣) الكلكون : طلاء تمحّر به المرأة وجهها ، مركب من كل ، أي ورد ، وكون ، أي لون .  
الألفاظ الفارسية المعاصرة ١٣٧ . وهي بالكاف الفارسية وتنطق كالجميـم المصرية .

(٤) فِي الْأَصْلِ : «بِالْأَسْفِيدَاج» .

وَالْأَسْفِيدَاج : رماد الرصاص . معرب اسفيدآب ، وأصل معناه الماء الأبيض . الألفاظ الفارسية  
المعاصرة ١٣٧ .

(٥) بعده في مِنْهُ : «فِي مِنْهُ» .

والأَرْقِ الصَّافِي ، والأخْضَرِ الصَّافِي ؛ للخَبَرِ . فَإِنْ صُبِغَ عَزْلُهُ ، ثُمَّ تُسَيِّحُ ، فَفِيهِ وَجْهَانٌ ؛ أَحَدُهُما ، لَا يَحْرُمُ ؛ (لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ) : « إِلَّا تَوَبَ عَصِيبٍ »<sup>(٢)</sup> . وَالعَصِيبُ مَا صُبِغَ عَزْلُهُ قَبْلَ نَسْجِهِ . وَالثَّانِي ، يَحْرُمُ ؛ لَأَنَّهُ أَخْسَنُ وَأَرْفَعُ ، وَلَأَنَّهُ صُبِغَ<sup>(٣)</sup> لِلتَّخْسِينِ ، أَشَبَّهُ مَا صُبِغَ بَعْدَ النَّسْجِ . وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « إِلَّا تَوَبَ عَصِيبٍ ». إِنَّمَا أَرِيدُ بِهِ مَا صُبِغَ بِالْعَصِيبِ ، وَهُوَ نَبْتَ يَبْتَثُ بِالْيَمْنِ ، فَأَمَّا كَوْنُهُ مَصْبُوْغَ الْغَزْلِ ، فَلَا مَعْنَى لَهُ فِي هَذَا . وَلَا يَحْرُمُ الْأَسْوَدُ ، وَلَا الْأَخْضَرُ الْمُشَبِّعُ ، وَلَا<sup>(٤)</sup> الْأَرْقُ الْمُشَبِّعُ ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يُصْبِغْ لِزِيَّةٍ ، إِنَّمَا قُصِّدَ بِهِ دَفْعُ الْوَسْخِ ، أَوْ لِتَلْبِسَ فِي الْمُصِيَّبَةِ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ .

وَلَا بَأْسَ<sup>(٥)</sup> « أَنْ تَلْبِسَ مَا » تُسَيِّحَ مِنْ عَزْلِهِ عَلَى جِهَتِهِ مِنْ غَيْرِ صَبَاغٍ ، وَلَانْ كَانَ حَسَنًا ، مِنْ الْحَرِيرِ وَالْقُطْنِ وَالْكَتَانِ وَالصُّوفِ وَغَيْرِهِ ؛ لَأَنَّ حَسَنَتَهُ مِنْ أَصْلِ خَلْقِهِ ، لَا لِزِيَّةٍ أَذْخَلَتْ عَلَيْهِ ، فَأَشَبَّهُ مُحْسِنَ الْمَرْأَةِ فِي خَلْقِهَا .

قَالَ الْخَرِقِيُّ : وَتَجْتَبِيُّ التَّقَابَ ؛ لَأَنَّ الْحَرْمَةَ تُمْنَعُ مِنْهُ ، فَأَشَبَّهُ الطَّيْبَ . وَقَالَ الْقَاضِيُّ : كَرِهَ أَحْمَدُ [٤٤٣] التَّقَابَ لِلْمُتَوَفِّيِّ عَنْهَا زَوْجُهَا دُونَ الْمُطْلَقَةِ . قَالَ الْخَرِقِيُّ : فَإِنْ احْتَاجْتَ إِلَى سَثِيرٍ وَجْهَهَا ، سَدَّلْتَ عَلَيْهِ كَمَا تَفْعَلُ الْحَرْمَةَ .

(١ - ٢) فِي الْأَصْلِ : « لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْخَبَرِ » ، وَفِي سِنْمٍ ، مَعْنَى لِقَوْلِهِ .

(٢) تَقْدِيمُ تَحْرِيْجِهِ فِي صَفَحَةِ ٤١ .

(٣) فِي فَ : « مَصْبَرَغٌ » .

(٤) زِيَادَةُ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٥ - ٥) فِي سِنْمٍ ، مَعْنَى لِبْلِسِ مَا ، وَفِي فَ : « بَمَا » .



## باب الاستبراء

ومن ملك أمة بسبب من الأسباب ، لم تخل له حتى يشتبه لها بوضع الحمل إن كانت حاملا ، أو بحىضة إن كانت تحىض ؛ لما روى أبو سعيد أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ سَبَائِيَا<sup>(١)</sup> أَوْ طَاسِيَا<sup>(٢)</sup> أَنْ تُوَطَّأْ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، وَلَا غَيْرُ حَامِلٍ حَتَّى تَحْيِضَ حَيْضَةً . رواه أحمد في «المستند»<sup>(٣)</sup> . وروى الأئمَّةُ ، عن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : سِمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ<sup>(٤)</sup> يَوْمَ حَيْثِيرَ : «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلَا يَشْقَى مَائَةً زَرْعَ غَيْرِهِ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلَا يَطْأَبُ جَارِيَةً مِنَ السَّبَئِيِّينَ حَتَّى يَشْتَبَهَ لَهَا بَحْيَضَةً» . رواه أبو داود ، والترمذى ، وقال : حديث حسن<sup>(٥)</sup> . ولأنه إذا

(١) في ف : «عن» .

(٢) ماضرور عليهما في سن ٣ .

(٣) المسند ٣/٢٨، ٦٢، ٨٧.

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في وطء السبايا ، من كتاب التكاه . سن أبي داود ١/٤٩٧ . والدارمى ، في : باب في استبراء الأمة ، من كتاب الطلاق . سن الدارمى ٢/١٧١ . وانظر عارضة الأحوذى ٧/٥٩ .

(٤) بعده في م : «في» .

(٥) سقط من : ف ، م .

والحديث تقدم تخرجه في ٤/٢٨١، ٢٨٢ . وذكر أبو داود أن زيادة : «بحىضة» . وهم في هذا الحديث من أبي معاوية ، وأنها صحيحة في حديث أبي سعيد .

وَطْفَهَا قَبْلَ اسْتِيْرَائِهَا<sup>(١)</sup> ، أَدَى إِلَى اخْتِلاطِ الْمَيَاهِ وَفَسَادِ الْأَنْسَابِ .

فَإِنْ كَانَ حَائِضًا حِينَ مَلَكُهَا ، لَمْ تَعْتَدْ بِتِلْكَ الْحَيْضَةِ ، وَلَزِمَهُ اسْتِيْرَاؤُهَا بِحَيْضَةٍ مُّسْتَقْبَلَةٍ ؛ لَأَنَّ الْخَبَرَ يَقْتَضِي حَيْضَةً كَامِلَةً . وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْأَيْسَاتِ ، أَوْ مِنَ الْلَّاتِي لَمْ يَحْضُنْ ، فِيهَا ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ ؛ إِحْدَاهُنَّ ، ثُسْتَبَرًا بِشَهْرٍ ؛ لَأَنَّ الشَّهْرَ أَقِيمَ مَقْمَمَ الْحَيْضَةِ فِي عِدَّةِ الْحُرُّّةِ وَالْأُمَّةِ . وَالثَّانِيَةُ ، بِشَهْرَيْنِ ، كِعِدَّةِ الْأُمَّةِ . وَالثَّالِثَةُ ، بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ . وَهِيَ أَصَحُّ ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ<sup>(٢)</sup> : قَلَّتْ لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : كَيْفَ جَعَلْتَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرَ مَكَانَ الْحَيْضَةِ ، وَلَئِنَّا جَعَلْنَا اللَّهَ فِي الْقُرْآنِ مَكَانَ كُلُّ<sup>(٣)</sup> حَيْضَةٍ شَهْرًا؟ فَقَالَ : مِنْ أَجْلِ الْحَمْلِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَبِينُ<sup>(٤)</sup> فِي أَقْلَلَ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ سَأَلَ<sup>(٥)</sup> عَنْ ذَلِكَ ، وَجَمِيعُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْقَوَابِلِ ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْحَمْلَ لَا يَبِينُ فِي أَقْلَلَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ ، فَأَغْرَجَهُ ذَلِكَ . ثُمَّ قَالَ : أَلَا تَسْمَعُ قَوْلَ أَبْنِ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّ النُّطْفَةَ تَكُونُ<sup>(٦)</sup> أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ عَلَقَةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ مُضْعَةٌ بَعْدَ ذَلِكَ<sup>(٧)</sup> . فَإِذَا خَرَجَتِ الشَّمَائُونَ صَارَ بَعْدَهَا مُضْعَةً ، وَهِيَ

(١) فِي فِ : « أَنْ يَسْتِرَهَا » .

(٢) أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمَ ، صَاحِبُ أَبِي عَبْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامَ ، حَدَثَ عَنْهُ وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدِ أَشْيَاءِ كَثِيرَةٍ مِنْ مَسَائِلِهِ ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ . تَارِيخُ بَغْدَاد٤/٣٤٩، طِبَاقَاتُ الْخَاتِمَةِ /١٥٥، ٥٦.

(٣) سُقطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٤) فِي فِ : « يَبِينُ » .

(٥) فِي فِ ، مِ : « سُئِلَ » .

(٦) زِيَادَةٌ مِنْ : مِ .

(٧) أَخْرَجَهُ أَبْنُ جَرِيرٍ ، فِي : تَفْسِيرِهِ ١٦٩/٣ .

لحمة ، فتبين حين ، وهذا معروف عند النساء ، فأما شهر ، فلا معنى له ،  
ولا أعلم أحدا قاله .

فإن ارتفع حيضها لعارض تعلمه ، لم تزل في استبراء حتى تحيض أو  
تبلغ سن الإياس ، فتشتبراً استبراء الآيات ، وإن لم تعلم ما رفعه ،  
استبرأ بعشرة أشهر ، في إحدى الروايتين . وفي الأخرى بستة ؛ تسبح  
أشهر للحمل ، وثلاثة مكان الحبة .

فصل : ويجب استبراء الصغيرة والكبيرة ؛ لأنّ نوع استبراء ، فاستويا  
فيه ، كالعادة . وعنـه ، أن الصغيرة التي لا يوطأ مثلها لا يجب استبراؤها ؛  
لأنه يراؤ لبراءة الرّجيم ، ولا يتحمل الشغل في حقها . وإن ملك <sup>(١)</sup> من لا  
تحل <sup>(٢)</sup> له ، كالمحسوسة والوثنية ، فاستبرأها ، ثم أسلمت ، حلت بغير استبراء  
ثانية ؛ للخبر ، ولأن الاستبراء يراؤ لبراءة الرّجيم ، ولا يختلف ذلك بالحلل  
والحرمة . وإن أسلمت قبل الاستبراء ، لزمه استبراؤها ؛ للخبر والمدعى .

فصل : ولا يصح الاستبراء حتى يملكونها ؛ لأن سببه الملك ، [٣٤٥] و  
فلم يتقدّم عليه ، كما لا تتقدّم العدة الفرقـة . فإن استبرأها في مدة الخيار ،  
صح ؛ لأن الملك ينتقل بالبيع . وإن قلنا : لا ينتقل حتى ينقضى الخيار . لم  
يصح الاستبراء فيه . وهل يشترط القبض لصحة الاستبراء ؟ على  
ومنهين <sup>(٣)</sup> ؛ أحدهما ، يشترط ، ولو حاضـت في يد البائع بعد البيع ، لم

(١) - فـ فـ : « من لا تجوز » .

(٢) في الأصل : « روایتين » .

يَصْحُّ الْاسْتِبْرَاءُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مَعْرِفَةُ بِرَاعِتَهَا مِنْ مَاءِ الْبَائِعِ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ مَعَ كَوْنِهَا فِي يَدِهِ. وَالثَّانِي، يَصْحُّ؛ لِأَنَّ سَبَبَهُ الْمَلْكُ، وَقَدْ رُجِدَ، فَيَجِدُ أَنْ يَعْقِبَهُ<sup>(١)</sup> حُكْمُهُ.

وَإِنْ اشْتَرَى عَبْدُهُ التَّاجِرُ أُمَّةً فَاسْتَبَرَ أَهْلَهَا، ثُمَّ أَخْذَهَا السَّيِّدُ، لَمْ تَحْتَاجْ إِلَى اسْتِبْرَاءٍ؛ لِأَنَّ مَا فِي يَدِ عَبْدِهِ مِلْكُهُ. وَإِنْ اشْتَرَى مُكَاتِبَهُ أُمَّةً، ثُمَّ صَارَتْ إِلَى السَّيِّدِ لِعَجِزِهِ، أَوْ قَبْضَهَا مِنْ نَجْوَمِ كَتَابِتِهِ، لَمْ تُبْعَثْ بِغَيْرِ اسْتِبْرَاءٍ؛ لِأَنَّهُ يَسْجُدُ مِلْكُهُ بِأَخْذِهَا مِنْ مُكَاتِبَهُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ ذَا رَجِيمَ مَحْرَمٌ لِلْمُكَاتِبِ، فَتَحِلُّ؛ لِأَنَّ حُكْمَهَا حُكْمُ الْمُكَاتِبِ، إِنْ رَقَّ رَقْتُ، وَإِنْ عَنَقَ عَنَقَتُ. وَالْمُكَاتِبُ مَمْلُوكٌ، فَلَوْ كَاتَبَ<sup>(٢)</sup> أُمَّتَهُ ثُمَّ عَجَزَتْ، أَوْ رَهَنَهَا ثُمَّ فَكَّهَا، أَوْ ارْتَدَّتْ ثُمَّ أَسْلَمَتْ، أَوْ ارْتَدَّ سَيِّدَهَا<sup>(٣)</sup> ثُمَّ أَسْلَمَهَا، حَلَّتْ بِغَيْرِ اسْتِبْرَاءٍ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ عَنْ مِلْكِهِ، وَلَمْا حُرِّمَتْ بِعَارِضِ زَالَ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَخْرَمَتْ<sup>(٤)</sup> ثُمَّ حَلَّتْ.

**فَصِلٌ :** وَإِنْ باعَهَا السَّيِّدُ، ثُمَّ رُدَّتْ عَلَيْهِ بِقَسْطِهِ أَوْ مُقَایِلَةِ، بَعْدَ قَبْضِ الْمُشْتَرِي لَهَا وَافْتِرَاقِهِمَا، وَجَبَ اسْتِبْرَاؤُهَا؛ لِأَنَّهُ تَجْدِيدُ مِلْكٍ يَحْتَمِلُ اسْتِغَالَ الرَّجِيمِ قَبْلَهُ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ اشْتَرَاهَا<sup>(٥)</sup>. وَإِنْ كَانَ قَبْلَ افْتِرَاقِهِمَا، فَفِيهِ

(١) فِي الْأَصْلِ: « يَعْقِبَهُ »، وَفِي فِي: « يَسْتَعْقِبَهُ ».

(٢) فِي فِي: « كَانَتْ ».

(٣) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ: « ثُمَّ أَسْلَمَتْ أَوْ ارْتَدَ سَيِّدَهَا ».

(٤) فِي فِي، مِنْ: « حُرِّمَتْ ».

(٥) فِي فِي: « اسْتَبَرَاهَا ».

روایتان ؛ إحداهما ، يجِب استبراؤها<sup>(١)</sup> ؛ لأنَّه تَجْدِيد مِلْك ، فأشبهه شراءَ الصغيرة . والثانية ، لا يجِب ؛ لأنَّ تيقُّن البراءة معلوم ، فأشبَهه الطلاقَ قبل الدُّخُول . وإن زوجها سَيِّدُها ثُم طَلَقَتْ قبل الدُّخُول ، لم يجِب استبراؤها ؛ لأنَّ مِلْكَه لم يتَجَدَّد عليها ، وإن فارقها بعد الدُّخُول ، أو مات عنها ، لم تَحْلَ حتى تَقْضَى<sup>(٢)</sup> العِدَّة .

**فصل :** وإن اشتَرَى أَمَةً مُزَوَّجَةً ، فطلَقَهَا<sup>(٣)</sup> زوجها قبل الدُّخُول ، لِرِيم<sup>(٤)</sup> استبراؤها ؛ لأنَّه تَجْدِيد مِلْك . وإن طَلَقَهَا بعد دُخُوله بها ، أو مات عنها ، فعن أَحْمَدَ ما يَدْلُّ على أَنَّه يُكْتَفِي بعُدُّتها ؛ لأنَّ بَرَاءَتَهَا تَعْلَمُ بها . وقال أبو الخطَاب : فيها وجهان ؛ أحدهما ، يَدْخُلُ الاستبراء في العِدَّة ؛ لذلك<sup>(٥)</sup> . والثاني ، « لا يَدْخُلُ ؛ لأنَّ» الطلاق والمِلْك سَبَبَان للاستبراء من رَجُلَيْن ، فلم يتَدَاخِلَا ، كالعِدَّتين مِن رَجُلَيْن . وإن اشتَرَاهَا وهِيَ مُعْتَدَّة ، فقال القاضي : يَلْزَمُه استبراؤها بعد قَضَاءِ عِدَّتها ؛ لما ذَكَرْنا . ويُحْتَمِلُ أن تَدْخُلَ بقيَّةُ العِدَّة في الاستبراء ؛ لأنَّ المَفْصُود يَحْصُلُ بذلك .

**فصل :** ومن مَلْك زَوْجَتَه ، لم يَلْزَمُه استبراؤها ؛ لأنَّه لصِيَانَة الماء وحِفْظ النَّسَب ، ولا يُصَانُ مأْوَهُ عن مائِه ، لكنَّ يُشَتَّحِبُ ذلك ؛ ليَعْلَمَ هل

(١) في الأصل : « استبراؤهما » .

(٢) في ف : « تقضى » .

(٣) في ف : « ثم طلقها » .

(٤) في م : « وجب » .

(٥) في م : « كذلك » ، وبعده في ف : « سواء » .

٦ - (٦) في ف : « أَنْ » .

الولد من نكاح عليه ولاء، أو من ملك يكفيه فلا ولاء عليه.

**فصل :** وإن اشتري أمة فأعتقها قبل استيرائها، لم يحل له نكاحها حتى يستبرئها؛ لأنها محمرة عليه بملك<sup>(١)</sup> التيمين، فحرم<sup>(٢)</sup> نكاحها، أو فلم تحل بالإعتاق<sup>(٣)</sup>، كاخته من الرضاع، ولأن ذلك يفضي إلى احتلال المياه وفساد النسب؛ بأن يطأها البائع، ثم يبيعها فيتحققها المشتري، ويتردّجها، ويطأها في يوم واحد. ولها أن تتزوج غيره إن لم يكن البائع يطأها؛ لأنها لم تكن فراشاً، فأُتيح لها التزوج<sup>(٤)</sup>، كما لو أعتقها البائع.

وإن أعتق أم ولده، أو أمة كان يصيّبها، [ظ ٤٥] لزمها استيراء نفسها؛ لأنها صارت بالوطء فراشاً له، فلزمها الاستيراء عند زوال الفراش، كالزوجة إذا طلقت. فإن أراد مغافلتها أن يتزوجها في استيرائها، جاز؛ لأن لا يحفظ مأوه<sup>(٥)</sup> عن مائه. وإن أعتق أمة لم يطأها بعد استيرائها<sup>(٦)</sup>، فليس عليها استيراء؛ لأنها ليست فراشاً، وله أن يتزوجها عقب عتقها؛ لأنها مباحة لغيره، فله أولى. وعنده، لا يتزوجها حتى يستبرئها. قال ابن عقيل: هذا محمول على الاستحباب؛ لما ذكرناه.

(١) في الأصل: «في ملك»، وفي س ٣: «في تملك».

(٢) في س ٣: «فلم تحل بالإعتاق».

(٣) - سقط من: ف، م.

(٤) في ف: «التزويج».

(٥) - في ف: «يحفظ مأوه».

(٦) - في ف، م: « يكن يطأها».

فصل : ومن مَلَكَ أُمَّةً يُلْزِمُهُ اسْتِبْراؤُهَا ، لم يَحِلَّ لَهُ التَّلَذُّدُ بِهَا بِالنَّظَرِ<sup>(١)</sup>  
وَالْقُبْلَةُ وَنَحْوِهِ ، لَأَنَّا لَا نَأْمِنُ كُونَهَا حَامِلًا مِنَ الْبَائِعِ ، فَتَكُونُ أُمًّا وَلَدَهُ ،  
فِي حُصُولِ مُشَتَّمِيَّةٍ بِأُمًّا وَلَدَ غَيْرِهِ ، إِلَّا أَنْ يَمْلِكَهَا بِالسَّبْبِيِّ ، فَيَكُونُ فِيهَا  
رِوَايَاتٌ ؛ إِخْدَاهُمَا ، يُبَاخُ لَهُ ذَلِكُ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَخْشَى اثْفِسَانَ مِلْكِهِ لَهَا  
بِحَمْلِهَا ، فَلَا يَكُونُ مُشَتَّمِيَّةٍ إِلَّا بِمَمْلُوكِتِهِ . والثَّانِيَةُ ، يَحْرُمُ ؛ لَأَنَّ مَا حَرَّمَ<sup>(٢)</sup>  
الْوَطْءَ ، حَرَّمَ دَوَاعِيهِ ، كَالْعِدَّةِ .

وَإِنْ وُطِقْتُ رَوْجَةُ الرَّجُلِ أَوْ مَمْلُوكَتُهُ بِشُبْهَةٍ<sup>(٣)</sup> أَوْ زِئْنَى ، لَمْ يَحِلَّ لَهُ  
وَطْؤُهَا حَتَّى تَنْقَضَى عَدَّتُهَا . وَفِي التَّلَذُّدِ بِغَيْرِ الْوَطْءِ وَجَهَانٌ ؛ بِنَاءً عَلَى  
الرِّوَايَاتِيَّنِ .

فصل : وَمَنْ أَرَادَ تَبَعُّ أُمَّتِهِ وَلَمْ يَكُنْ يَطْؤُهَا ، لَمْ يُلْزِمُهُ اسْتِبْراؤُهَا ؛ لَأَنَّهُ  
قد حَصَّلَ يَقِينًا<sup>(٥)</sup> بِرَاغْتَهَا مِنْهُ . فَإِنْ كَانَ يَطْؤُهَا ، فَفِيهِ رِوَايَاتٌ<sup>(٦)</sup> ؛  
إِخْدَاهُمَا ، يَجِبُ ؛ لَأَنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنْكَرَ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
عَوْفٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، حِينَ باعَ جَارِيَةً لَهُ كَانَ يَطْؤُهَا قَبْلَ اسْتِبْرائِهَا<sup>(٧)</sup> ،

(١) فِي ف : « النَّظَرُ » .

(٢) بَعْدَهُ فِي م : « بِهِ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « لَشْبَهَةٍ » .

(٤) بَعْدَهُ فِي م : « وِ » .

(٥) فِي الْأَصْلِ ، ف : « يَقِينٌ » .

(٦) فِي ف : « وَجَهَانٌ » .

(٧) فِي الْأَصْلِ : « أَنْ يَسْتِبْرَهَا » .

قالَ : ما كنْتَ لذلِكَ<sup>(١)</sup> بخَلِيقٍ<sup>(٢)</sup> . ولأنَّ فِيهِ<sup>(٣)</sup> حفْظَ مائِهِ وصِيَانَةَ نَسِيَّهِ ، فوَجَبَ عَلَيْهِ ، كالمُشَرِّى . والثانيةُ ، لا يَجُبُ ؛ لأنَّه يَجُبُ عَلَى المُشَرِّى ، فَأَغْنَى عَنِ اسْتِبْرَاءِ<sup>(٤)</sup> الْبَاعِي . فَأَمَّا إِنْ أَرَادَ تَزْوِيجَهَا<sup>(٥)</sup> أَوْ تَزْوِيجَ<sup>(٦)</sup> أُمًّا وَلَدَهُ ، لَمْ يَجِزْ قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا ؛ لِأَنَّ الرَّوْجَ لَا يَنْتَمِهُ اسْتِبْرَاؤُهَا ، فَإِذَا لَمْ يَسْتِبْرِئْنَهَا السَّيِّدُ ، أَفْضَى إِلَى احْتِلاطِ الْمَيَاهِ وَاسْتِبْرَاءِ الْأَنْسَابِ . وَلَهُ تَزْوِيجُ أُمَّتِهِ التَّى لَا يَطُؤُهَا مِنْ غَيْرِ اسْتِبْرَاءِ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَ فِرَاشًا لَهُ .

فصل : وَإِنْ ماتَ عَنْ أُمًّا وَلَدَهُ ، لَزِمَّهَا الْاسْتِبْرَاءُ ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ فِرَاشًا ، وَتُسْتِبْرُأُ كَمَا تُسْتِبْرُأُ الْمَسْيِيَّةُ ؛ لِأَنَّهَا اسْتِبْرَاءُ مِلْكِ الْيَمِينِ . وَعَنْهُ ، تُسْتِبْرُأُ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرِ ؛ بِمَا رُوِيَّ عَنْ<sup>(٧)</sup> عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا تُقْسِدُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ تَبَيَّنَ<sup>(٨)</sup> ، عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوْفِيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرُ<sup>(٩)</sup> . وَلِأَنَّهَا اسْتِبْرَاءُ لَحْرَة<sup>(١٠)</sup> مِنَ الْوَفَاءِ ، فَلَزِمَّهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرُ ، كِعِدَّةِ

(١) فِي الأَصْلِ : « لَكَ ». .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبْنَى شِيَّةٍ ، فِي : الْمَصْنُفِ / ٤ ، ٢٢٨ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ . وَالْبَيْهَقِيُّ ، فِي : السِّنَنِ الْكَبِيرِ / ١٠ . ٢٦٣ .

(٣) فِي الأَصْلِ : « فِي ». .

(٤) سَقْطُ مِنْ : الأَصْلِ .

(٥) فِي مَ : « اسْتِبْرَائِهَا ». .

(٦) فِي مَ : « تَزْوِيجَهَا ». .

(٧) فِي مَ : « تَزْوِيج ». .

(٨) بَعْدَهُ فِي فَ : « أَبْنَى » ، وَفِي الْخَاطِشَيْهِ : « كَذَا ، وَلَعِلَّهُ عَنْ عُمَرٍ وَلَيْسَ فِي أَبْنَى ». .

(٩) أَخْرَجَهُ أَبْنَى دَاؤِدَ ، فِي : بَابِ عِدَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلاقِ . سِنَنُ أَبْنَى دَاؤِدَ / ١ / ٥٣٩ . وَابْنُ ماجِهٖ ، فِي : بَابِ عِدَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلاقِ . سِنَنُ ابْنِ ماجِهٖ / ١ / ٦٧٣ . وَالإِمامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ / ٤ / ٢٠٣ . وَابْنُ أَبِي شِيَّةٍ ، فِي : الْمَصْنُفِ / ٥ / ١٦٢ . وَالْمَدَارِقَطْنِيُّ ، فِي : سِنَنَهُ / ٣ / ٣٠٩ . وَالْبَيْهَقِيُّ ، فِي : السِّنَنِ الْكَبِيرِ / ٧ / ٤٤٧ ، ٤٤٨ .

(١٠) فِي الأَصْلِ ، فَ ، مَ : « الْحَرَةِ ». .

الزوجة . والصحيح الأول ؛ لما ذكرناه ، وخبر عمري لا يصح . قاله أحمد .

فصل : وإن مات عنها ، أو أعتقها وهي مزوجة أو معتقدة ، لم يلزمها استيراء ؛ لأنَّه زال فراشه عنها قبل وجوب الاستيراء ، فلم يجُب ، كما لو طلق امرأته قبل الدخول ، وإن مات بعد عدتها ، لزمها الاستيراء ؛ لأنَّها عادت إلى فراشه . وقال أبو بكر : لا يلزمها استيراء إلا أن يعيدها إلى نفسيه ؛ لأنَّ الفراش زال بالترويج ، فلا يعود إلا بإعادتها إلى نفسيه . فإن مات زوجها وسيدها ، ولم يعلم السابق منها ، فعلى قول أبي بكر ، عليها بعد موته الآخر منها عدَّة حُرَّةٍ من الوفاة ؛ لأنَّه يحتمل أن<sup>(١)</sup> سيدها مات أولاً ، ثم مات زوجها وهي حُرَّةٌ ، فلزمتها عدَّة حُرَّةٍ لتبرأ بيقين . وعلى القول الأول ، إن كان ينتهيما دون شهرين وخمسة أيام ، فليس عليها بعد الآخر منها إلا عدَّة حُرَّةٍ من الوفاة ؛ لأنَّ الاستيراء لا يحتمل [٣٤٦] الوجوب بحال ، لكون موته سيدها إن كان<sup>(٢)</sup> أولاً ، فقد مات وهي مزوجة<sup>(٣)</sup> ، وإن كان آخراً ، فقد مات وهي معتقدة ،<sup>(٤)</sup> ولا استيراء<sup>(٤)</sup> عليها في الحالين . وإن كان ينتهيما أكثر من شهرين وخمسة أيام ، فعليها بعد موته الآخر منها أكثر الأمرين من عدَّة حُرَّةٍ من الوفاة أو

(١) بعده في ف : « يكون » .

(٢) في الأصل : « مات » .

(٣) في الأصل : « زوجة » .

(٤) - (٤) في ف : « والاستيراء » .

الاستيراء؛ لأنَّه يختَمِلُ أنَّ الزَّوْجَ ماتَ آخِرًا فعليها عِدَّةُ الْحُرَّةِ، ويَختَمِلُ أنَّ السَّيِّدَ ماتَ آخِرًا فعليها الاستيراء بِحِصْنَةٍ، فَوَجْبُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا، لِيُسْقُطَ الْفَرْضُ بِيَقِينٍ. وَلَا تَرِثُ الزَّوْجَ؛ لأنَّ<sup>(١)</sup> الأَصْلُ الرِّقُّ، فَلَا تَرِثُ مَعَ الشَّكِّ.

**فصل :** وإذا كَانَتِ الْأُمَّةُ بَيْنَ نَفْسَيْنِ فَوَطِقَاهَا، لِرِمَّهَا اسْتِيَرَاءَانِ؟ لِأَنَّهُمَا مِنْ رَجُلَيْنِ، فَلَمْ يَتَداخِلَا، كَالْعَدَيْنِ.

**فصل :** إذا اشْتَرَى أَمَّةً فَظَاهَرَ بِهَا حَمْلٌ، فَقَالَ الْبَائِعُ: هُوَ مِنِّي . وَصَدَقَهُ الْمُشْتَرِى، لِحِقَّهِ الْوَلَدُ، وَالْجَارِيَّةُ أُمٌّ وَلَدٍ<sup>(٢)</sup>، وَالْبَيْعُ باطِلٌ. وَإِنْ كَذَبَهُ الْمُشْتَرِى، نَظَرَنَا؛ فَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ أَقْرَأَ بِوَطْقِهَا عِنْدَ الْبَيْعِ، (وَأَتَتْ بِالْوَلَدِ)<sup>(٣)</sup> لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهَرٍ، فَهُوَ وَلَدُهُ، وَالْبَيْعُ باطِلٌ، وَإِنْ أَتَتْ بِهِ لِسِتَّةِ أَشْهَرٍ فَصَاعِدًا، وَ(٤) كَانَ الْبَائِعُ اسْتِيَرَأَهَا قَبْلَ (يَتَعَاهِدُهَا)، وَلَمْ يَطَأْهَا الْمُشْتَرِى، أَوْ وَطَقَهَا وَلَكِنْ وَلَدَتْهُ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهَرٍ مِنْذُ وَطَقَهَا، لَمْ يَلْحُقْ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَكَانَتِ الْجَارِيَّةُ وَالْوَلَدُ مَمْلُوكَيْنَ لِلْمُشْتَرِى، وَإِنْ أَتَتْ بِهِ لِسِتَّةِ أَشْهَرٍ فَصَاعِدًا (مِنْ حِينَ وَطَعَ<sup>(٥)</sup> الْمُشْتَرِى)، فَهُوَ<sup>(٦)</sup> وَلَدُهُ، وَالْجَارِيَّةُ أُمٌّ وَلَدِهِ . وَإِنْ لَمْ يَسْتِيَرَهَا وَاحِدٌ مِنْهُمَا، فَأَتَتْ بِوَلَدٍ لِدُونِ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْذُ باعَهَا،

(١) فِي الْأَصْلِ: « إِلَّا أَنْ ». .

(٢) فِي الْأَصْلِ: « وَلَدُهُ ». .

(٣ - ٣) فِي فِ: « فَأَتَتْ بِوَلَدٍ ». .

(٤) فِي فِ: « أَوْ ». .

(٥ - ٥) فِي فِ: « أَنْ يَبْعَاهَا فَلَمْ ». .

(٦ - ٦) فِي فِ: « مِنْذُ وَطَقَهَا ». .

(٧) فِي الْأَصْلِ: « فَهِيَ ». .

و<sup>(١)</sup> لأَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْذُ وَطَقَهَا الْمُشْتَرِيُّ ، عُرِضَ عَلَى الْقَافَةِ ، وَالْحُقْ  
بَنَ أَلْحَقُوهُ بِهِ مِنْهُمَا . وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْيَدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : بَاعَ عَبْدُ  
الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ جَارِيَّةً كَانَ يَقْعُدُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبِرَّهَا ، فَظَاهَرَ بِهَا حَمْلٌ  
عِنْدَ الْمُشْتَرِيِّ ، فَخَاصَّمُوهُ إِلَى عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : كُنْتَ  
تَقْعُدُ عَلَيْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ فِيمَنِتَهَا قَبْلَ أَنْ تَسْتَبِرَّهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : مَا  
كُنْتَ لِذَلِكَ بِخَلِيقٍ . فَدَعَا الْقَافَةَ ، فَنَظَرُوا إِلَيْهِ ، فَأَلْحَقُوهُ بِهِ<sup>(٢)</sup> .

إِنْ لَمْ يَكُنِ الْبَائِعُ أَقْرَأَ بِوَطْعِهَا حِينَ يَبْعِيهَا<sup>(٣)</sup> ، فَادْعَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَكَذَّبَهُ  
الْمُشْتَرِيُّ ، لَمْ يُقْبِلْ دَعْوَاهُ فِي الْوَلَدِ؛ لِأَنَّ الْمِلْكَ اتَّنْقَلَ إِلَى الْمُشْتَرِيِّ فِي  
الظَّاهِرِ ، فَلَا يُقْبِلُ قَوْلُ الْبَائِعِ فِيمَا يُنْظَلُ حَقَّهُ ، كَمَا لَوْ بَاعَ عَبْدًا ، ثُمَّ أَقْرَأَ أَنَّهُ  
كَانَ أَعْتَقَهُ ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِيِّ مَعَ كَيْمَيْنِهِ . وَهُلْ يُلْحَقُهُ نَسْبُ الْوَلَدِ ؟ فِيهِ  
وَجْهَانٌ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُلْحَقُهُ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ابْنًا لَوَاحِدٍ ، مَمْلُوكًا  
لِلآخر<sup>(٤)</sup> ، كَوْلَدُ الْأُمَّةِ الْمُرْوَجَةِ . وَالثَّانِي ، لَا يُلْحَقُ ؛ لِأَنَّ فِيهِ ضَرَرًا عَلَى  
الْمُشْتَرِيِّ ، فَإِنَّهُ لَوْ أَعْتَقَهُ كَانَ أَبُوهُ أَحَقُّ بِمِيراثِهِ مِنْهُ .

(١) سقط من : الأصل ، وفي ف : « أو » .

(٢) تقدم تحريرجه في صفحة ٥٣ .

(٣) في ف : « باعها » .

(٤) في ف : « للآخر » .



## كتاب الرضاع

إذا ثاب للمرأة لَبَنٌ على ولدٍ ، فَأَرْضَعَتْ بِهِ طِفْلًا دُونَ الْحَوَلَيْنِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ مُتَقْرِّبَاتٍ ، صارت أُمَّهُ ، وَهُوَ <sup>(١)</sup> « ولد لها » ، فِي تَحْرِيمِ النِّكَاحِ ، وَبِابَةِ النَّظَرِ وَالخَلْوَةِ ، وَثُبُوتِ الْمُحَرَّمَةِ ، وَصَارَتْ أُمَّهَا تُهَا جَدَّاً تَهَا ، وَآبَاؤُهَا أَجَدَادَهَا ، وَأَوْلَادُهَا إِخْوَتَهَا وَأَخْوَاتَهَا <sup>(٢)</sup> أَخْوَالَهَا ، وَأَخْوَاتُهَا خَالَاتَهَا ؛ لِقولِ اللَّهِ تَعَالَى : « وَأَنْهَنُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَانُكُمْ مِنْ أَرْضَعَةٍ » <sup>(٣)</sup> . نَصٌّ عَلَى هَاتَيْنِ فِي الْمُحَرَّمَاتِ ، فَدَلَّ عَلَى مَا سَوَاهُمَا . وَرَوَتْ عَائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الرُّضَاعَةُ [٣٤٦] تَحْرِمُ مَا تَحْرِمُ الولادةً » . وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ : « لَا تَخْلُلْ لِي ، يَحْرُمُ مِنَ الرُّضَاعَ مَا يَحْرُمُ مِنَ الشَّسِيبِ ، وَهِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرُّضَاعَةِ » . مُتَقْقِقٌ عَلَيْهِمَا <sup>(٤)</sup> .

(١) - فِي مٖ : « ولدتها » .

(٢) فِي الأَصْلِ : « أَخْوَاتَهَا » ، وَفِي فٖ : « إِخْوَانَهَا » .

(٣) سُورَةُ النَّسَاءِ ٢٣ .

(٤) الْأُولُ تَقْدِمْ تَحْرِيجَهُ فِي ٤/٢٦٣ .

وَالثَّانِي أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الشَّهَادَةِ عَلَى الْأَنْسَابِ وَالرُّضَاعِ الْمُسْتَفِيْضِ ... ، مِنْ كِتَابِ الشَّهَادَاتِ ، وَفِي : بَابِ : « وَأَمَهَا تُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ » ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٣/٢٢٢ ، ٧/١٢ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ تَحْرِيمِ ابْنَةِ الْأَخِ مِنَ الرُّضَاعَةِ ، مِنْ كِتَابِ الرُّضَاعِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢/١٠٧١ ، ١٠٧٢ .

كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ تَحْرِيمِ بَنْتِ الْأَخِ مِنَ الرُّضَاعَةِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . الْجَنْبِيُّ =

فصل : وإن كان الولدُ الذي ثابَ اللَّبَنُ بِولَادِتِه ثابَتِ التَّسْبِيْبِ مِنْ رَجُلٍ ، صارَ الطَّفْلُ وَلَدًا لَهُ ، وَأَوْلَادُهُ أَوْلَادُ وَلَدِهِ ، وَصَارَ الرَّجُلُ أَبَا لَهُ ، وَآبَاؤُهُ أَجْدَادُهُ ، وَأَمْهَاتُهُ جَدَّاتُهُ ، وَأَوْلَادُهُ إِخْوَاتُهُ<sup>(١)</sup> وَإِخْوَاتُهُ ،<sup>(٢)</sup> وَإِخْوَاتُهُ<sup>(٣)</sup> أَعْمَامُهُ وَعَمَّاتُهُ ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي القَعْدَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَى بَعْدِ مَا أَنْزَلَ الْحِجَابَ ، فَقَلَّتْ : وَاللَّهِ لَا آذَنُ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> ، فَإِنَّ أَخَا أَبِي القَعْدَيْسِ لَيْسَ هُوَ<sup>(٤)</sup> أَرْضَعَنِي ، وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَةً أَبِي القَعْدَيْسِ ، فَدَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> ، فَقَلَّتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي ، وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَةً<sup>(٥)</sup> . قَالَ : « ائْتُنِي لَهُ ، فَإِنَّهُ عَمُّكَ ، تَرِبَّتْ يَمِينُكَ ». مُتَقَرَّبٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup> . وَلَأَنَّ اللَّبَنَ حَدَثَ لِلَّوَلِدِ ، وَالْوَلَدُ

= ٨٢/٨٣ . وَابْنُ ماجِهِ ، فِي : بَابِ يَحْرِمُ مِنِ الرَّضَاعِ مَا يَحْرِمُ مِنِ النَّسْبِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سَنَنُ ابْنِ ماجِهِ ١/٦٢٣ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدُ ١/٣٢٩ ، ٢٧٥ ، ٢٢٣ ، ٢٩٠ ، ٣٣٩ . ٣٤٦

(١) بَعْدَهُ فِي مِنْ : « إِخْوَانَهُ » .

(٢) سَقْطُهُ مِنْ : مِنْ .

(٣) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ ، سِنْ ٣ ، مِنْ : « الَّذِي » .

(٤) فِي مِنْ : « امْرَأَةً أَخِيهِ » .

(٥) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ قَوْلِهِ : {إِنْ تَبْدُوا شَيْئًا...} ، مِنْ كِتَابِ التَّفْسِيرِ ، وَفِي : بَابِ مَا يَحْلُّ مِنَ الدُّخُولِ وَالنَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ فِي الرَّضَاعِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ ، وَفِي : بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> : تَرِبَّتْ يَمِينُكَ... ، مِنْ كِتَابِ الْأَدْبُورِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٦/١٥٠ ، ٧/٤٩ ، ٨/٤٥ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ تَحْرِيمِ الرَّضَاعَةِ مِنْ مَاءِ الْفَحْلِ ، مِنْ كِتَابِ الرَّضَاعِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢/١٠٦٩ ، ١٠٧٠ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، فِي : بَابِ فِي لَبَنِ الْفَحْلِ ، مِنْ كِتَابِ الرَّضَاعِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدِ ١/٤٧٤ . وَالترْمِذِيُّ . فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي لَبَنِ الْفَحْلِ ، مِنْ أَبْوَابِ الرَّضَاعِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٥/٨٩ . وَابْنُ ماجِهِ ، فِي : بَابِ لَبَنِ الْفَحْلِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سَنَنُ ابْنِ ماجِهِ ١/٦٢٧ = .

ولدُهُما ، فكان المرضع بلبيه ولدهما .

فإن لم يكن الولد ثابتاً للنسب من رجل؛ كولد الزنى، والمنفي باللعان، فمفهوم كلام الحرقى أنه لا ينشر الحزمه بينهما؛ لأن النسب لم يثبت، فالشريم المتفرع عليه أولى. وهذا قول ابن حامد. لكن إن كان الطفل<sup>(١)</sup> المرضع أثني، حرمت تحريم المصاهرة؛ لأنها ريبة للملاعين، وابنة موطوءة الزانى. وكذلك أولادها، وأولاد الطفل إن كان ذكراً. وقال أبو بكر: ينشر الحزمه بينه وبين الواطئ والزوج الملاعين؛ لأن الشريم ثابت بينهما وبين المؤلود، وكذلك في<sup>(٢)</sup> المرضع؛ لأنه فرغه، ولأنه أحد التواطئين، فينشر الحزمه إليه، كالمرأة. ويحتمل أن ينشر الحزمه بين الزانى وبين المرضع؛ لأن الولد منه حقيقة، فكان اللبن منه. ولا ينشر بين<sup>(٣)</sup> المرضع والملاعين، فإن اللبن لم يثبت منه حقيقة ولا حكمًا.

فصل : وتنشر الحزمه من الولد إلى أولاده وإن سفلوا؛ لأنهم أولاد أولاد المرضعة. ولا تنشر إلى من<sup>(٤)</sup> في درجته وأعلى منه؛ كإخواته، وأخواته، وأمهاته، وأبائه، وأعمامه، وعماته، وأخواله، وخالاته،

---

= الدارمى ، فى : باب ما يحرم من الرضاع ، من كتاب النكاح . سنن الدارمى ٢ / ١٥٦ . والإمام مالك ، فى : باب رضاعة الصغير ، من كتاب الرضاع . الموطاً ٢ / ٦٠١ ، ٦٠٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٣٧ ، ٣٨ ، ١٧٧ ، ١٩٤ ، ٢١٧ ، ٢٧١ .

(١) سقط من : م .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) في م : « من » .

(٤) بعده في م : « هو » .

فللمرضيّعة نكاح أب الطفل وأخيه ، ولزوجها نكاح أمه وأخته ، ولإخوته وأخواته من النسب نكاح إخوته وأخواته من الرضاع ؛ لأنّ حرمته النسب تختصّ به وبأولاده دون إخوته وأخواته ومن أعلى منه ، كذلك الرضاع المترفع عليه .

فصل : ولا تثبت الحرمّة بالرضاع بعد الحوائين ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَالْوَلَدُاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوَائِنٌ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةُ ﴾<sup>(١)</sup> . فجعل تمامها في الحوائين ، فدلّ على أنّ لا حكم للرضاع بعدهما . وعن أم سلمة ، رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا يحرّم من الرضاع إلّا ما فتن الأمعاء ، وكان قبل الفطام ». قال الترمذى<sup>(٢)</sup> : هذا حديث صحيح .

فصل : واختلفت الرواية في قدر الحرم<sup>(٣)</sup> من الرضاع ، فروى أنّ قليله وكثيره يحرّم ، كالذى يفطر الصائم ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَأَنْهَنَتُكُمُ الَّذِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾<sup>(٤)</sup> . وقول النبي ﷺ : « يحرّم من الرضاع ما يحرّم من النسب ». وروى أنّ التحرّم لا يثبت إلّا بثلاث رضاعات ؛ لما روى

(١) سورة البقرة ٢٣٣.

(٢) في : باب ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرّم إلّا في الصغر ... ، من أبواب الرضاعة . عارضة الأحوذى ٩٧ / ٥ ، ٩٨ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب لا رضاع بعد فصال ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه

٦٢٦ / ١ .

(٣) في ف : « ما يحرّم » .

(٤) سورة النساء ٢٣ .

عائشة، رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «لَا تُحرِّمُ المَصَّةُ وَلَا<sup>(١)</sup> المَصَّانِ». وعن أم الفضيل بنت الحارث ، [٣٤٧و] قالت : قال النبي الله ﷺ: «لَا تُحرِّمُ الإِمْلاجَةُ وَلَا الإِمْلاجَتَانِ». رواهما مسلم<sup>(٢)</sup>. وروى ، لا يثبت التحرير إلا بخمس رضاعات . وهي ظاهر المذهب؛ لما روى عن عائشة، رضي الله عنها، قالت : أتزل<sup>(٤)</sup> في القرآن : (عشر رضاعات مغلومات يُحرِّمنَ). فتبيَّنَ من ذلك خمس ، وصار<sup>(٥)</sup> إلى خمس رضاعات يُحرِّمنَ ، فتوفى رسول الله ﷺ والأئمَّةُ على ذلك . رواه مسلم<sup>(٦)</sup>. وهذا

(١) سقط من : الأصل.

(٢) في : باب في : المصة والمستان ، من كتاب الرضاع . صحيح مسلم ١٠٧٣/٢ - ١٠٧٥ . كما أخرجهما النسائي ، في : باب القدر الذي يحرم من الرضاعة ، من كتاب النكاح . البختي /٦ . والدارمي ، في : باب كم رضعة تحرم ، من كتاب النكاح . سنن الدارمي ١٥٧/٢ . وأخرج الأول أبو داود ، في : باب هل يحرم ما دون خمس رضاعات ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١/٤٧٦ . والترمذى ، في : باب ما جاء لاتحرم المصة ولا المستان ، من أبواب الرضاع . عارضة الأحوذى ٥/٩٠ - ٩٢ . وابن ماجه ، في : باب لا تحرم المصة ولا المستان ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١/٦٢٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦/٣١ ، ٩٦ ، ٢١٦ ، ٢٤٧ . وأخرج الثاني الإمام أحمد ، في : المسند ٦/٣٣٩ ، ٣٤٠ .

(٣ - ٣) في ف : « روت » .

(٤) بعده في الأصل : « الله عز وجل » .

(٥) بعده في ف ، م : « الأمر » .

(٦) في : باب التحرير بخمس رضاعات ، من كتاب الرضاع . صحيح مسلم ١٠٧٥/٢ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب هل تحرم ما دون خمس رضاعات ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١/٤٧٦ . والترمذى ، في : باب ما جاء لاتحرم المصة ولا المستان ، من أبواب الرضاع . عارضة الأحوذى ٥/٩٢ . والنمساني ، في : باب القدر الذي يحرم من الرضاعة ، من كتاب النكاح . البختي ٦/٨٣ . وابن ماجه ، في : باب لا تحرم المصة ولا المستان ، من كتاب

الخبو يفسر الرضاعة المحرمة في الآية، ويقدم على الخير الآخر؛ لأنَّه إنما يدلُّ بدليل خطابه، والمنطوق أقوى منه. فإن شُكَ في عدِّ الرضاع، أو في وجوده، لم يثبت التحرِيم؛ لأنَّ الأصل الإباحة، فلا تزول بالشك.

**فصل :** وانختلف أصحابنا في الرضاعة، فقال أبو بكر: متى شرع في الرضاع وخرج الثدي من فيه، فهى رضعة، سواء قطع اختياراً أو لعارض؟ من تفَسَّ ، أو أُمِرَّ ظاهراً، أو انتقال من ثدي إلى آخر، أو قطعت المرضعة عليه، فإذا عاد، فهى رضعة ثانية. وقال ابن أبي موسى: حد الرضاعة أن يمْضِ ثم يُمْسِك عن الامتصاص؛ لتفسِّر أو غيره، سواء خرج الثدي<sup>(١)</sup> من فيه<sup>(٢)</sup> أو لم يخرج؛ لأنَّ قول النبي ﷺ: «لا تحرِم المصة ولا المصتان». و<sup>(٣)</sup> «الإملأجة ولا<sup>(٤)</sup> الإملأجان». يدلُّ على أنَّ لكل مصبة أثراً، ولأنَّه لو تباعد ما بينهما، كانا رضعتين، فكذلك إذا تقاربا، ولأنَّ القليل من التوجُّر والستروط رضعة، فالامتصاص أولى. وقال ابن حامد: إن قطع لعارض، أو قطع عليه، ثم عاد في الحال، فهما رضعة واحدة، وإن تباعدَا<sup>(٥)</sup>، أو انتقلَ مِن امرأة إلى أخرى، فهما رضعتان؛ لأنَّ الأكلَ لو قطع الأكلَ للشرب أو عارض، وعاد في الحال، كان أكلة واحدة،

= النكاح . سنن ابن ماجه ٦٢٥ / ١ . والدارمي ، في : باب كم رضعة تحرم ، من كتاب النكاح .  
سنن الدارمي ١٥٧ / ٢ . والإمام مالك ، في : باب جامع ما جاء لا تحرِم المصة ولا المصتان ، من كتاب الرضاع . الموطأ ٦٠٨ / ٢ .

(١) سقط من: الأصل .

(٢) بعده في ف ، م : « لا » .

(٣) سقط من: الأصل ، س ٣ .

(٤) في الأصل ، ف : « تباعد » .

فكذلك الرِّضاعُ.

فصل : ويُبَثِّتُ التَّحْرِيمُ بِالْوَجُورِ ؛ وهو أَنْ يُصَبَّ الْلَّبَنُ فِي حَلْقِهِ ؛ لَأَنَّهُ يَشْرُّعُ الْعَظْمَ وَيُبَثِّتُ اللَّحْمَ ، فَأَسْبَبَهُ الْإِرْتِضَاعُ . وَبِالسَّعْوَطِ ؛ وهو أَنْ يُصَبَّ فِي أَنْفِهِ ؛ لَأَنَّهُ سَيِّلٌ لِفَطْرِ الصَّائِمِ ، فَكَانَ سَيِّلًا لِلتَّحْرِيمِ بِالرِّضاعِ ، كَا لِقَمِ . وَعَنْهُ ، لَا يُبَثِّتُ التَّحْرِيمُ بِهِمَا ؛ لَأَنَّهُمَا لَيْسَا بِرِضَاعٍ . إِنَّ حَمْدَ الْلَّبَنَ فَمُجَعَّلٌ جُبْنًا ، وَأَكَلَهُ الصَّبِيُّ ، فَهُوَ كَالْوَجُورِ .

وَلَا يُبَثِّتُ التَّحْرِيمُ بِالْحُقْنَةِ ، فِي الْمَنْصُوصِ عَنْهُ ؛ لَأَنَّهَا تُرَادُ لِلإِسْهَالِ لَا لِلْتَّغْذِيَ ، فَلَا تُبَثِّتُ لَحْمًا ، وَلَا تَشْرُّعُ عَظْمًا . وَقَدْ رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا رِضَاعٌ إِلَّا مَا أَنْشَرَ الْعَظْمَ ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ ». رَوَاهُ أَبُو دَاوَدَ<sup>(١)</sup> . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ ، وَابْنُ أَبِي مُوسَى : يَشْرُّعُ الْحُرْمَةَ ؛ لَأَنَّهُ وَاصِلٌ إِلَى الْجَوْفِ ، أَسْبَبَهُ الْوَاصِلُ مِنْ<sup>(٢)</sup> الْأَنْفِ .

وَإِنْ قَطَرٌ فِي إِخْلِيلِهِ ، لَمْ يَشْرُّعْ الْحُرْمَةَ ، وَجَهَّا وَاحِدًا ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ بِرِضَاعٍ وَلَا فِي مَعْنَاهُ .

فصل : إِذَا حَلَبْتَ فِي إِنَاءٍ دَفْعَةً وَاحِدَةً ، أَوْ فِي دَفَعَاتٍ ، ثُمَّ سَقَتَهُ صَبِيًّا فِي خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ ، فَهُوَ خَمْسُ رَضَاعَاتٍ ، وَإِنْ سَقَتَهُ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ ، فَهُوَ رَضَاعَةٌ وَاحِدَةٌ ؛ لَأَنَّ الْأَعْتِيَارَ بِشُرُبِ الصَّبِيِّ ، فَإِنَّ التَّحْرِيمَ يُبَثِّتُ بِهِ ، فَاعْتَبِرْ

(١) فِي : بَابِ رِضَاعَةِ الْكَبِيرِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سُنْ أَبِي دَاوَدَ / ٤٧٥ . كَمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ / ٤٣٢ . وَضَعْفُهُ فِي الْإِرْوَاءِ / ٧ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ .

(٢) فِي مَ : « إِلَى » .

تَفَرِّقُهُ واجْتِمَاعُهُ . وإن سَقَّتهُ الْجَمِيعُ فِي وَقْتٍ واحِدٍ جَزْعَةً بَعْدَ جَزْعَةً ، فعلى قول ابن حاميد ، هو رَضْبَةٌ واحِدَةٌ ؛ لما ذَكَرُونَا فِي الرِّضَاعِ . وإن حَلَبَتِ امْرَأَاتٍ فِي إِنَاءٍ واحِدٍ ، وسَقَّتَاهُ صَبِيًّا فِي خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ ، صار ابْنَهُمَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَرِيدُ عَلَى الْلَّبَنِ الْمَشْوُبِ ، وَهُوَ يَنْثُرُ الْحُرْمَةَ .

**فصل :** واللَّبَنُ الْمَشْوُبُ كَالْمَحْضٍ<sup>(١)</sup> فِي نَثْرِ الْحُرْمَةِ . ذَكَرَهُ الْخَرْقَى . وهذا إِذَا كَانَتْ صِفَاتُ الْلَّبَنِ باقِيَةً . [٣٤٧] إِنْ صُبَّ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ لَمْ يَتَغَيِّرْ بِهِ ، لَمْ يَبْتَدِئِ التَّحْرِيمُ ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يُسَمِّي لَبَنًا مَشْوُبًا ، وَلَا يَنْثُرُ عَظْمًا ، وَلَا يَنْبِتُ لَحْمًا . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : قِيَاسٌ قَوْلُ أَحْمَدَ أَنَّ الْمَشْوُبَ لَا يَنْثُرُ الْحُرْمَةَ ؛ لِأَنَّهُ وَجْهُهُ . وَحَدَّثَنَا عَنْ أَبِنِ حَامِدٍ : إِنْ غَلَبَ الْلَّبَنُ ، حَرَّمٌ ، وَإِنْ غَلَبَ حَلْطُهُ ، لَمْ يُحَرِّمْ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ لِلْأَغْلَبِ ، وَيُرُولُ حَكْمُ<sup>(٢)</sup> الْمَغْلُوبِ . وَالْأُوَلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ مَا تَعْلَقَ الْحُكْمُ بِهِ غَالِبًا ، تَعْلَقَ بِهِ مَغْلُوبًا ، كَالنَّجَاسَةِ وَالْخَمْرِ . وَسَوَاءٌ شَيْبٌ بَمَائِعٍ ؛ كَالْمَاءِ ، وَالْعَسْلِ ، أَوْ بِجَامِيدٍ ، مُثَلَّ أَنْ يُعْجِنَ بِهِ أَقْرَاصٌ وَنَحْوُهَا ؛ لِأَنَّهُ مَشْوُبٌ .

**فصل :** وَيُحَرِّمُ لَبَنُ الْمَيْتَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَبَنٌ آدَمِيَّةٌ ثَابَ عَلَى وَلَدٍ ، فَأَشْبَهَهُ لَبَنَ الْحَيَّةِ . وَقَالَ الْخَلَّالُ : لَا يَنْثُرُ الْحُرْمَةَ ؛ لِأَنَّهُ مَعْنَى تَعْلُقٍ بِهِ الْحُرْمَةُ فِي الْحَيَاةِ ، فَلِمَ تَعْلُقَ بِهِ<sup>(٣)</sup> فِي حَالِ الْمَوْتِ ، كَالْوَطْبِ . وَإِنْ حَلَبَتِهِ فِي إِنَاءٍ ، ثُمَّ سُقِيَّ مِنْهُ صَبِيًّا بَعْدَ مَوْتِهِ ، كَانَ حُكْمُهُ كَحُكْمِ مَا لَوْ سُقِيَ فِي حَيَاةِهِ ؛

(١) فِي فِي : « كَالْخَالِصِ » .

(٢) فِي فِي : « اسْمٌ » .

(٣) سُقطَ مِنْ : مِ .

لأنه انفصل عنها في الحياة.

فصل : ولا تثبت الحُرْمَةُ بَيْنَ الْبَهِيمَةِ؛ لأنَّ الْأُخْوَةَ فَرْعَةٌ عَلَى الْأُمُومَةِ،  
وَلَا تثبت الأُمومَةُ بِهَذَا الرِّضاعِ، فَالْأُخْوَةُ أُولَئِكَ . ولا تثبت بَيْنَ رَجُلٍ؛ لأنَّه  
لَمْ يُجْعَلْ غِذَاءً لِلْمَوْلُودِ، فَأُشْبَهَ لَبَنَ الْبَهِيمَةِ، وَلَا بَيْنَ حُشْنَى مُشْكِلٍ؛ لأنَّه  
لَا يُعْلَمُ أَنَّهُ امْرَأَةٌ، فَلَا يُبَثِّتُ التَّحْرِيمُ بِالشَّكِّ . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : يَقْفَ الأَمْرُ  
حَتَّى يُكَشِّفَ<sup>(١)</sup> أَمْرُ الْحُشْنَى . إِنَّ يَسِّسَ مِنْ انْكِشاْفِهِ بَهْوَتِهِ أَوْ غَيْرِهِ، ثَبَّتَ  
الْحَلْلُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا .

وَإِنْ ثَابَ لِامْرَأَةٍ لَبَنٍ مِنْ غَيْرِ حَمْلٍ، فَقَالَ أَبُو الْحَطَابِ : نَصْ أَحْمَدُ  
عَلَى أَنَّهُ لَا يَشْتَرِي الْحُرْمَةَ؛ لأنَّهُ نَادِرٌ، أُشْبَهَ لَبَنَ الرَّجُلِ . وَذَكَرَ ابْنُ أَمْيَ مُوسَى  
فِيهِ رِوَايَتَيْنِ؛ إِحْدَاهُمَا، أَنَّهُ<sup>(٢)</sup> يَشْتَرِي الْحُرْمَةَ؛ لأنَّهُ لَبَنٌ آدَمِيَّةٌ، أُشْبَهَ لَبَنَ دَاتِ  
الْحَمْلِ . وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ حَامِدٍ؛ لأنَّهُ بَجَعَ لَبَنَ الْحُشْنَى مَوْقُوفًا، وَلَوْ كَانَ تَقْدُمَ  
الْحَمْلِ شَرْطًا فِي التَّحْرِيمِ، لَمَّا وُقِفَ أَمْرُهُ؛ لِأَنَّنَا تَيَقَّنَّا عَدَمَهُ .

فصل : وَإِذَا ثَابَ لِلمرْأَةِ لَبَنٌ مِنْ غَيْرِ حَمْلٍ، وَقُلْنَا : إِنَّهُ يَشْتَرِي الْحُرْمَةَ .  
فَأَزْصَعَتْ بِهِ طِفْلًا، صَارَ ابْنَهَا<sup>(٣)</sup>، وَلَمْ يَصِرْ ابْنًا لِزَوْجِهَا؛ لأنَّهُ لَمْ يُثْبِتْ  
بَوْطِئِهِ، فَلَمْ يَكُنْ مِنْهُ . وَإِنْ وَطَئَ رَجُلًا امْرَأَةً، فَأَتَثَ بُولِيدٍ، فَأَزْصَعَتْ  
بَلَّيْتَهُ طِفْلًا، صَارَ وَلَدًا لَمَّا ثَبَتَ نَسْبُ الْمَوْلُودِ مِنْهُ، وَيَتَنَبَّهُ عَمَّنْ يَتَنَبَّهُ عَنْهُ ،

(١) فِي مَ : « يَتَبَيَّنُ » .

(٢) سَقْطٌ مِنْ مَ .

(٣) فِي مَ : « ابْنًا لِهَا » .

سواء ثبت بالقافية أو بغيرها؛ لأنَّ اللَّبَنَ<sup>(١)</sup> تابع للولدِ. فإنَّ الحُقْمَةَ القافَةُ بهما، فالمُرْتَضَى ولدُهما، وإنَّ أَشْكَلَ، أو<sup>(٢)</sup> لم تُوجَدْ قافَةً، ثبتَ الحُرْمَةُ بينَهُ وبينَهُما؛ لأنَّه ولدُهما<sup>(٣)</sup>، أو ولدُ لأحدهما، فتحُرُّمُ عليه بناتُ مَنْ هو ولدُ له، وقد اشتَبَهَتِ الأَنْسَابُ<sup>(٤)</sup> الحُرْمَةُ بغيرها، فيخْرُمَانُ، كما لو اخْتَلَطَتْ أُخْتُهُ بأشْبَابِيَّاتٍ. ولا تثبُتُ الحُرْمَيْتَةُ بينَهُ وبينَ واحِدَةٍ مِنْهُنَّ؛ لذلك<sup>(٥)</sup>.

**فصل :** ولو طَلَقَ الرَّجُلُ زوجَةَ لَهُ مِنْهَا لَبَنَ، فتَرَوَجَتْ صَبِيَّاً رَضِيقَةً<sup>(٦)</sup> فأَرْضَعَتْهُ، صارَ ابْنَاهَا وابْنَ مُطْلَقِهَا، فَيُنْفَسِخُ نِكَاحُهَا؛ لأنَّهَا صارَتْ أُمَّهُ، وتحُرُّمُ على المُطْلَقِ؛ لأنَّهَا صارَتْ مِنْ حَلَالِ ابْنَائِهِ لِأَرْضَعَتِ الصَّبِيَّ الَّذِي تَرَوَجَتْهُ.

ولو زَوَّجَ رَجُلٌ أُمَّهُ وَلَدِهِ صَغِيرًا مَمْلُوكًا، فأَرْضَعَتْهُ بَلَبَنِ سَيِّدِهَا، انْفَسَخَ نِكَاحُهَا، وَحَرَمَتْ عَلَى سَيِّدِهَا؛ لذلك<sup>(٧)</sup>. وإنَّ زَوْجَهَا صَبِيَّاً محْرَماً، لم يَصِحَّ نِكَاحُهُ؛ لأنَّ مِنْ شَرُوطِ<sup>(٨)</sup> نِكَاحِ الإِمَاءِ خَوفُ الْعَنْتَ، وهو مَعْدُومٌ فِي الصَّبِيِّ. فإنَّ أَرْضَعَتْهُ، لم تتحُرُّمُ على سَيِّدِهَا؛ لأنَّه لَيْسَ بِزَوْجٍ فِي الْحَقِيقَةِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «الْوَلَدُ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «وَ».

(٣) فِي مَ: «وَلَدُ لَهُمَا».

(٤) سَقْطٌ مِنْ: الْأَصْلِ، س. ٣.

(٥) فِي مَ: «كَذَلِكَ».

(٦) فِي فَ: «صَغِيرًا».

(٧) فِي فَ: «شَرُوطٌ صَحَّةٌ».

وإن تزوجت صغيراً ثم فسخت نكاحه لعيب ، ثم تزوجت كبيراً فأولدها ، وأوضعت بلبيه الصغير الذى فسحت نكاحه ، حرمته على زوجها على التأييد ؛ لأنها صارت من حالات أبنائه .

فصل : [٣٤٨] وإن طلق الرجل زوجته وهى ذات لبّن منه ، فتزوجت <sup>(١)</sup> آخر ، ولم تُحِمِّل منه ، فاللبّن للأول ، سواء زاد بوطء الثاني أو لم يَزِدْ ؛ لأنّ اللبّن للوليد . وإن حملت من الثاني ولم تلد ، ولم يتقطّع لبّن الأول ولم يَزِدْ ، فهو للأول أيضاً ، لذلك <sup>(٢)</sup> . وإن ولدت من الثاني ، فاللبّن له وحده ، انقطع لبّن الأول أو اتصال ، زاد أو لم يَزِدْ ؛ لأنّ حاجة المؤلود إلى اللبّن <sup>(٣)</sup> تمنع كونه لغيره <sup>(٤)</sup> . وإن لم تلد من الثاني ، و <sup>(٥)</sup> اتصال لبّن الأول ، وزاد بالحمل من الثاني ، فاللبّن منهما ؛ لأنّ اتصال لبّن الأول دليل على أنه منه ، وزيادته عند حدوث الحمل دليل على أنها <sup>(٦)</sup> منه ، فيضاف إليهما . وإن انقطع لبّن الأول ، ثم ثاب بالحمل من الثاني ، فقال أبو بكر : هو منها ، لأنّ الظاهر أنّ لبّن الأول عاد ، وسببه وطء الثاني ، فيضاف إليهما ، كالتي قبلها . وقال القاضى : يتحمّل أنّه من الثاني وحده ؛ لأنّ لبّن

(١) في ف : « ثم تزوجت ». .

(٢) في م : « كذلك ». .

(٣) في الأصل : « المولود ». .

(٤) في ف : « من الثاني » ، وفي م : « من غيره ». .

(٥) في الأصل : « أو ». .

(٦) في الأصل : « أنه ». .

الأول ذهب حكمه بانقطاعه، وحدث بحمل الثاني، فيكون منه. وهذا اختيار أبي الخطاب.

**فصل:** إذا كان لرجل خمس أمهات أولاد، لهنّ لبّن منه، فازتصع طفّل من كل واحدة منها رضعة، أو ثلاث زوجات، فازتصع من كل واحدة رضعتين، لم يصرون أمهات له؛ لأنّه لم يكمل رضاعه من واحدة منها، وصار السيد والزوج أبا له، في أصبح الوجهين؛ لأنّه ارتصع من لبيه خمس رضاعات، فكمل رضاعه من لبيه، فصار أبا<sup>(١)</sup> له، كما لو أرضعه واحدة خمساً. والثاني، لا يصيّر أبا له؛ لأنّه رضاع لم تثبت به الأمومة، فلم تثبت به<sup>(٢)</sup> الأبوة، كلّن البهيمة.

ولو أرضعه غير لبّن السيد، لم يصيّر السيد أبا له بحال، ولا يحرّم أحدّهما على الآخر، في أصبح الوجهين؛ لأنّ تحرّيمه عليه فرع كونه ولدّا لهنّ، ولم تثبت. وفي الآخر، يحرّم؛ لأنّه كمل له الرضاع من موطوءات السيد، فحرّم عليه، كما لو كمل له من واحدة.

ولو كان للمرأة خمس بنات لهنّ لبّن، فازتصع طفّل من كل واحدة رضعة، لم يصرون أمهات له. وهل تصيّر المرأة جدة له، وزوجها جدّاً، وابنها خالاً له؟ على الوجهين؛ فإن قلنا بالوجه الأول، حرّمت أمهات الأولاد على الطفل في المسألة الأولى؛ لأنّهن موطوءات أية، وبناث المرأة

(١) بعده في ف: « كل ». .

(٢) في الأصل: « ابنا ». .

(٣) سقط من: الأصل .

في المسألة<sup>(١)</sup> الثانية؛ لأنهن بنات جده وجديه. وإن كُنَّ سِتًّا، فازْتصَعَ من كل واحدة رضعة، صارت كل واحدة خالته؛ لأنَّه قد ازْتصَعَ من أخواتها خمس رضعات. وإن قُلْنا بالوجه الثاني، لم يخرُمَن؛ لعدم الأسباب<sup>(٢)</sup> المحرّمة. وإن كَمَلَ الْطَّفْلُ خمس رضعات من أمِّ رَجُلٍ، «وأخته»، وزوجته، وابنته، وزوجة أبيه، خرُجَ على الوجهين.

فأمّا إن أرضعت امرأة طفلاً ثلثاً رضعات من لبن زوج، ثم انقطع لبنها، وتزوجت آخر، فصار لها منه لبن، فأرضعت منه الطفل رضعتين، صارت أمّا له، وجهاً واحداً؛ لأنَّه كَمَلَ رضاعه من لبنها، ولم يصرِّ الرجال أبوين له؛ لأنَّه لم يكُملْ رضاعه من لبن واحد منها، لكنَّه يخرُمُ عليهما؛ لأنَّه رَبِيَّهما.

فصل : إذا تزوجَ رجلٌ صَغِيرَةً، فأرضعَتها زوجةُ له كُبِيرَى بِلَبِّيهِ<sup>(٤)</sup>، حرمتا عليه على التأييد؛ لأنَّ الصُّغرَى بِنَّه، والكُبِيرَى مِنْ أُمَّهَاتِ<sup>(٥)</sup> نِسَائِهِ. وإن أرضعَتها بلبنِ غيره بعد دُخُولِه بها، حرمتا أيضاً على التأييد؛ لأنَّ الكُبِيرَى مِنْ أُمَّهَاتِ نِسَائِهِ، والصُّغرَى رَبِيَّته المدْخُولُ بِأُمِّهَا. وإن كان ذلك بعد طلاقِهما أو طلاقِ إحداهما، فكذلك؛ لما ذكرنا.

(١) سقط من : م.

(٢) في ف : «الأنساب».

(٣ - ٤) سقط من : الأصل.

(٤) في ف : «بلبنها».

(٥) سقط من : الأصل.

ولو تزوج رجلان زوجتين كبرى وصغرى، ثم طلاقاهما، وتزوج كل واحد منهما [٣٤٨] زوجة الآخر، فأرضعت الكبيرة الصغرى، حرمت الكبيرة عليهما؛ لأنها<sup>(١)</sup> من أمهات نسائهما، وتحرم الصغرى على من دخل بالكبيرة؛ لأنها رئيسة<sup>(٢)</sup> مدخل بأمهما، ولا تحرم على الآخر؛ لعدم دخوله بأمهما. وإن أرضعت زوجته الكبيرة زوجته الصغرى بلبن غيره، ولم يكن دخل بالكبيرة، حرمت الكبيرة. وفي الصغرى وجهاً؛ أحدهما، يتغسّل نكاحها؛ لأنها اجتمعت مع أمها في النكاح، فأنفسخ نكاحها<sup>(٣)</sup>، كما لو صارت أختين. والثاني، لا يتغسّل نكاحها<sup>(٤)</sup>. اختاره الخرقى؛ لأن الكبيرة أولى بفسخ نكاحها، لتحررها على التأييد، فتبقى هذه متنكرة به، بخلاف الأخرين؛ فإنه ليس واحدةً منها أولى من الأخرى.

فصل : وإن أرضعها بنت الكبيرة، فهو كرضاع الكبيرة سواء؛ لأنها صارت بنت ينتها، وإن أرضعها أمها، صارت زوجتها أختين، فأنفسخ نكاحهما؛ لذلك<sup>(٥)</sup>، وإن أرضعها<sup>(٦)</sup> بجدتها، صارت الصغرى حالة الكبيرة أو عمتها، وإن أرضعها أختها، صارت الكبيرة حالتها، وإن

(١) في م : « لأنهما ».

(٢) في م : « رئيسه ».

(٣) في الأصل : « نكاحهما ».

(٤) في ف : « نكاحهما ».

(٥) في م : « كذلك ».

(٦) في الأصل : « أرضعهما ».

أَرْضَعْتُهَا امْرَأَةً أَخْيَاهَا بَلَّيْتُهَا، صَارَتْ عَمْتَهَا<sup>(١)</sup>. وَيَنْقِسُخُ نِكَاحَهُمَا<sup>(٢)</sup> فِي جَمِيعِ ذَلِكَ، وَلَهُ نِكَاحٌ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا.

**فصل :** وإن تزوج صغيرتين فأرضعتهما امرأة واحدة معاً، أو إحداهما بعد الأخرى، انفسخ نكاحهما معاً؛ لأنهما صارتتا أختين، وله أن ينكح من شاء منهما. وإن أرضعتهما<sup>(٣)</sup> زوجة له كبرى مذحول بها، حرم الكل عليه على الأبد، وإن لم يدخل بها فأرضعتهما معاً، انفسخ نكاحهما. وإن أرضعت واحدة بعد الأخرى، ففيه وجهان؛ أحدهما، ينفسخ نكاح الأولى؛ لأنها اجتمعت مع أمها في النكاح، وثبتت نكاح الثانية؛ لأنها لم تصر أختاً للأولى إلا بعد فسخ نكاحها. والثاني، لا ينفسخ نكاح الأولى برضاعها، فإذا أرضعت الثانية، صارتتا أختين، فانفسخ نكاحهما.

وإن تزوج ثلاث صغار، فأرضعنهن امرأة معاً، أو أرضعت واحدة مُنْفَرِدةً واثنتين بعد ذلك معاً، انفسخ نكاحهن جميعاً؛ لأنهن صردن أخوات، وإن أرضعنهن مُنْفَرِدات، انفسخ نكاح الأوليتين؛ لأنهما صارتتا أختين في نكاحه، وثبتت نكاح الثالثة؛ لأنها لم تصر أختاً لهما إلا بعد فسخ نكاحهما. وإن أرضعنهن امرأته الكبرى قبل دخوله بها، فكذلك في قول الحرجي. وفي الوجه الآخر، ينفسخ نكاح الجميع.

**فصل :** وكل من تحرم عليه ابنتها؛ كأنمه، وابنته، وأخته، وجده،

(١) في م: «عمتها».

(٢) في الأصل، م: «نكاحها».

(٣) في الأصل: «أرضعتها».

وزوجة أخيه بلبن أخيه ، إذا أرضعت زوجته الصغرى ، حرمتها عليه على التأييد ، وفسخت زناها كذلك<sup>(١)</sup> ؛ لأنها تجعلها ينتأ لها . ومن لا تحروم ابنتهما ؛ كعمة ، وخالتها ، وامرأة عمّه ، وخاله ، لا يضر رضاعها شيئاً ؛ لأن ابنتهما حلال له .

ولو تزوج ابنة عمّه ، أو بنت عمه ، أو بنت خاله أو خاليه ، وهما صغيران<sup>(٢)</sup> ، فازتضعن أحدهما من جدّيهما ، انفسخ "نكاح بينهما" ؛ لأن أحدهما يصيّر عمّ صاحبه أو خاله .

**فصل :** ومن أفسد نكاح امرأة بالرضاع قبل الدخول ، فعليه للزوج ما يلزم ممن صداقها ، وهو النصف ؛ لأنّه قرّره عليه بعد أن كان "عرض السقوط"<sup>(٣)</sup> ، وفرق بينه وبين زوجته ، فلزمته ذلك ، كشهود الطلاق إذا رجعوا . وإن اشتراك في الإفساد جماعة ، فالضمان بينهم مقسوماً على عدد [٤٩٣] الرضاعات ؛ لاشتراكهم في السبب .

وإن كانت المرأة هي المفيدة لنكاحتها ، فلا صداق لها . فإن أرضعت زوجته الكبيرة الصغرى ، ففسد نكاحهما ، فلا مهر للكبيرة ، ويرجع عليها بنصف صداق الصغرى . وإن ذرت الصغرى فازتضعن من الكبيرة وهي نائمة ، فلا مهر للصغرى ، ويرجع عليها بنصف صداق الكبيرة . وإن

(١) في الأصل ، ف ، س ٣ : « لذلك » .

(٢) في م : « صغيران » .

(٣ - ٣) في م : « نكاحهما » .

(٤ - ٤) في م : « يعرض للسقوط » .

ازْتَضَعَتْ مِنْهَا رَضْعَيْنِ وَهِيَ نَائِمَةً، «ثُمَّ اتَّبَعَهُ» فَأَرْضَعَتْهَا ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ، فَعَلَيْهِ لِلصُّغْرَى خَمْسٌ صَدَاقَهَا وَعُشْرُهُ، يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْكُبَرَى، وَلِلْكُبَرَى خَمْسٌ صَدَاقَهَا، يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الصُّغْرَى.

وَإِنْ أَفْسَدَتْ نِكَاحَ نَفْسِهَا بَعْدَ الدُّخُولِ، فَلَهَا الْمَهْرُ؛ لَأَنَّهُ اسْتَقَرَّ بِالدُّخُولِ، فَلَمْ يَسْقُطْ، كَمَا لَوْ ارْتَدَتْ. وَإِنْ أَفْسَدَ نِكَاحَهَا غَيْرُهَا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِذَلِكَ<sup>(۱)</sup>. وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِصَدَاقَهَا؛ لَأَنَّهُ نِكَاحٌ أَفْسَدَ، فَوَجِبَ عَلَى الْمُفْسِدِ غَرَامَةً مَا وَجِبَ عَلَى الزَّوْجِ، كَقَبْلِ الدُّخُولِ.

**فصل :** إِذَا أَقَرَّ الزَّوْجُ أَنَّ زَوْجَتَهُ أَخْتُهُ مِنَ الرِّضَاعِ، انْفَسَخَ نِكَاحُهُ؛ لَأَنَّهُ مُقْرَرٌ عَلَى نَفْسِهِ، ثُمَّ إِنْ صَدَقَتْهُ وَكَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ، فَلَا مَهْرٌ لَهَا؛ لَأَنَّهُ نِكَاحٌ باطِلٌ لَا دُخُولَ فِيهِ، وَإِنْ كَذَّبَتْهُ، لَمْ يَسْقُطْ صَدَاقَهَا، وَلِزْمَهُ نِصْفُهُ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ الْحَلْلُ وَصِحَّةُ النِّكَاحِ. وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ، فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحْلَلَ مِنْ فَرِيجِهَا. وَإِنْ كَانَتْ هِيَ التِّي قَالَتْ: هُوَ أَخِي مِنَ الرِّضَاعِ. فَأَكْذَبَهَا، فَهِيَ زَوْجَتُهُ فِي الْحُكْمِ، وَلَمْ يُفْتَنْ قَوْلُهَا فِي فَسْخِ نِكَاحِهِ؛ لَأَنَّهُ حَقٌّ لَهُ عَلَيْهَا، لَكِنْ إِنْ طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، فَلَا مَهْرٌ لَهَا؛ لَا عِتْرَافُهَا بِشُقُوطِهِ. وَإِنْ قَالَ الزَّوْجُ: هَذِهِ ابْنَتِي مِنَ الرِّضَاعِ. وَهِيَ مِثْلُهُ أَوْ أَكْبَرُ مِنْهُ، لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ؛ لَأَنَّنَا نَتَحَقَّقُ كَذِبَتِهِ.

(۱) فِي فِي: «فَاتَّبَعَهُ».

(۲) فِي مِ: «كَذِلِكَ».



## كتاب النفقات

### باب نفقة الزوجات

يجب على الرجل نفقة زوجته وكسوتها بالمعروف ، إذا سلمت نفسها<sup>(١)</sup> إليه ، ومكنته من الاستمتاع بها ؛ لما روى جابر ، رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « اتقوا الله في النساء ، فإنهن عوان عندهم ، أخذن موهن بأمانة الله ، واستخللتم فروجهن بكلمة الله ، ولهم عليكم رزقهن وكسوتها بالمعروف » . رواه مسلم<sup>(٢)</sup> .

فإن امتنعت من تسليم نفسها كما يجب عليها ، أو مكنته من استمتاع دون استمتاع ، أو في منزل دون منزل ، أو في بليد دون بليد ، ولم تكن شرطت دارها ولا بليدها ، فلا نفقة لها ؛ لأنَّه لم يوجد التمكين التام ، فأشبَّه البائع إذا امتنع من تسليم المبيع ، أو من تسليمه في موضع دون موضع . وإن عرضت عليه ، وبذلت له التمكين التام ، وهو حاضر ، لزمته النفقة ؛ لأنَّها بذلت الواجب عليها ، وإن كان غائباً ، لم تجِب حتى يقدَّم هو أو وكيله ، أو يمضي زمان ، لو سار لقدر على أخذها ؛ لأنَّه لا يوجد

(١) في الأصل : « أمرها » .

(٢) تقدم تخريرجه في ٣٢١ / ٢ ، من حديث جابر الطويل .

الثَّمَكِينُ إِلَّا بِذَلِكَ . وَإِنْ لَمْ تُسْلِمْ إِلَيْهِ ، وَلَمْ تُغَرِّضْ عَلَيْهِ ، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا<sup>(١)</sup> ؛  
لَاَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَوَّجَ عَاشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَلَمْ يَنْفِقْ عَلَيْهَا حَتَّى  
أَدْخَلَتْ عَلَيْهِ ، وَلَاَنَّهُ لَمْ يُوجِدِ الثَّمَكِينُ ، فَلَمْ تَجِبِ النَّفَقَةُ ، كَمَا لَوْ مَنَعَتْ  
نَفْسَهَا .

فصل : ولو غُرِضْتَ عَلَيْهِ وَهِيَ صَغِيرَةٌ لَا يُوَطِّأُ مِثْلُهَا ، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا ؛  
لَاَنَّهُ لَمْ يُوجِدِ الثَّمَكِينُ مِنِ الْاِسْتِمْتَاعِ لِأَمْرٍ مِنْ جِهَتِهِ . وَإِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً ،  
وَالزَّرْوَجُ صَغِيرٌ ، [٣٤٩] وَجَبَتْ نَفَقَتُهَا ؛ لَاَنَّ الثَّمَكِينَ وُجِدَ مِنْ جِهَتِهِ ،  
وَلَمَّا تَعَذَّرَ مِنْ جِهَتِهِ ، فَوَجَبَتِ النَّفَقَةُ ، كَمَا لَوْ سُلِّمَتْ إِلَيْهِ وَهُوَ<sup>(٢)</sup> كَبِيرٌ  
فَهَرَبَ مِنْهَا . وَإِنْ سُلِّمَتْ إِلَيْهِ وَهُوَ<sup>(٣)</sup> مَجْبُوبٌ ، أَوْ مَرِيضٌ لَا يُمْكِنُهُ الْوَطْءُ ،  
وَجَبَتِ النَّفَقَةُ ؛ لِذَلِكَ<sup>(٤)</sup> . وَإِنْ سُلِّمَتْ إِلَيْهِ وَهِيَ رَثَاءٌ ، أَوْ نَحِيقَةٌ ، أَوْ  
مَرِيضَةٌ ، لَا يُمْكِنُ وَطْؤُهَا ، وَجَبَتِ نَفَقَتُهَا ؛ لَاَنَّ تَعَذَّرَ الْاِسْتِمْتَاعَ لِسَبَبِ لَا  
تُسْتَبِّعُ إِلَى التَّفْرِيطِ فِيهِ .

فصل : وَإِنْ سَافَرْتَ زَوْجَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لِغَيْرِ وَاجِبٍ ، أَوْ اِتَّقَلَتْ مِنْ  
مَتْرِلِهِ ، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا ؛ لَاَنَّهَا خَرَجَتْ عَنْ قَبْضِهِ وَطَاعَتِهِ ،  
فَأَسْبَهَتِ النَّاشرَ ، وَإِنْ سَافَرْتَ بِإِذْنِهِ ، فَعَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الْقَسْمِ .  
وَإِنْ أَخْرَمْتَ بَحْجَجَ أَوْ عُمْرَةَ فِي الْوَقْتِ الْوَاجِبِ مِنِ الْمِيقَاتِ ، لَمْ تَسْقُطْ

(١) فِي س ٣، م : « عَلَيْهِ » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) فِي م : « كَذَلِكَ » .

نفقةٍ لها؛ لأنَّها فَعَلَتِ الواجبُ "بِأَصْلِ الشَّرِيعَةِ" ، فأُشْبَهَ ما لو صامتَ رمضانَ . وإنْ تَطَوَّعْتَ بالإِخْرَامِ بغيرِ إِذْنِهِ، أو أَخْرَمْتَ بالواجِبِ قَبْلَ الْوَقْتِ أو قَبْلَ الْمِيقَاتِ بغيرِ إِذْنِهِ، فَلَا نفقةٌ لَهَا؛ لأنَّهَا مَنْعَثَتِ الْإِسْتِمْتَاعَ بِمَا لَا يَحِبُّ عَلَيْهَا ، فَهُوَ كَسْفُهَا بغيرِ إِذْنِهِ ، وإنْ فَعَلَتْهُ بِإِذْنِهِ ، فَهُوَ كَسْفُهَا لِحاجَتِهَا بِإِذْنِهِ<sup>(٢)</sup> .

وإنْ أَخْرَمْتَ بِالْحَجَّ الْمَنْذُورِ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: لَهَا النَّفَقَةُ . وَيَتَبَغِيُّ أَنْ يُقَالَ: إِنْ كَانَ التَّذْرِيرُ قَبْلَ النِّكَاحِ ، فَلَهَا النَّفَقَةُ؛ لَأَنَّهُ وَجَبَ قَبْلَ النِّكَاحِ ، فَكَانَ مُقْدَمًا عَلَى حَقِّهِ فِيهَا ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ النِّكَاحِ بِإِذْنِ الرَّزْوِيِّ ، فَلَهَا النَّفَقَةُ؛ لَأَنَّهُ أَذْنٌ فِي إِلْزَامِهَا إِلَيْاهُ ، فَكَانَ راضِيًّا بِمُوجِبهِ . وَإِنْ كَانَ بغيرِ إِذْنِهِ ، فَلَا نفقةٌ لَهَا؛ لَأَنَّهَا فَوَّتَتِ التَّمْكِينَ اخْتِيَارًا مِنْهَا بغيرِ رِضَاهُ ، فَأُشْبَهَ السَّفَرُ لِحاجَتِهَا .

**فصل :** وصومُ رمضانَ لا يُسْقِطُ النَّفَقَةَ؛ لَأَنَّهُ واجِبٌ مُعِينٌ . والْحُكْمُ فِي صومِ التَّذْرِيرِ وَالْتَّطَوُّعِ ، وَالاغْتِكافِ الْمَنْذُورِ وَالْتَّطَوُّعِ<sup>(٣)</sup> ، كَالْحُكْمُ فِي الْحَجَّ الَّذِي كَذَلِكَ . وَأَمَّا قَضَاءُ رَمَضَانَ ، فَإِنْ ضَاقَ وَقْتُهُ ، لَمْ يَمْنَعْ النَّفَقَةَ؛ لَأَنَّهُ واجِبٌ مُضِيقٌ ، أُشْبَهُ رَمَضَانَ ، وَإِنْ كَانَ وَقْتُهُ مُتَسِعًا ، فَهُوَ كَالْإِخْرَامِ قَبْلَ الْوَقْتِ .

**فصل :** وَإِذَا أَسْلَمْتَ زَوْجَهُ الْكَافِرَ بَعْدَ الدُّخُولِ ، فَلَهَا نفقةُ العِدَّةِ؛ لَأَنَّ

(١ - ١) فِي ف: «بِالشَّرِيعَةِ» .

(٢) زِيادةٌ مِنْ ف .

(٣) بَعْدِهِ فِي ف: «الْمَنْذُورِ» .

الإسلام واجب عليها مضيق، أشباه الإحرام بالحج الواجب في وقته. وإن أسلمه هو دونها، وهي غير كتابية، فلا نفقة لها؛ لأنها منتهي بعصرها وإقامتها على كفرها. وإن ارتدت المسلمة، فلا نفقة لها؛ لذلك<sup>(١)</sup>، وإن كان هو المرتد، فعليه النفقة؛ لأن المفتني بردته. وإن عادت المرتدة إلى الإسلام، فلها النفقة من<sup>(٢)</sup> حين عادت ولو كان غائباً؛ لأن سقوط نفقتها لرديتها، فعادت بزوالها.

وإن نشَّرت الزوجة، ثم عادت إلى الطاعة والزوج غائب، فلا نفقة لها حتى يمضي زمن، لو سار فيه<sup>(٣)</sup> لقدر<sup>(٤)</sup> على استمتاعها؛ لأن سقوط نفقتها لعدم الشُّمكين، ولم يحصل بعودها إلى الطاعة.

**فصل :** وللأميمة المزوجة النفقة في الزَّمِن<sup>(٤)</sup> الذي تسلّم نفسها فيه، فإن سلمت إليه ليلاً ونهاراً، فلها النفقة كلها، كالحرثة. وإن سلمت ليلاً دون النهار، فلها نصف نفقتها؛ لأنها سلمت نفسها في الزَّمِن<sup>(٤)</sup> الذي يلزمها تسليم نفسها فيه، فكان لها نفقتها فيه، كالحرثة في جميع الزمان.

**فصل :** [٣٥٠] ولا تجحب النفقة في النكاح الفاسد؛ لأنَّه ليس بنكاح شرعيٍّ.

(١) في م: « كذلك ».

(٢) سقط من: الأصل.

(٣) في الأصل: « فيها ».

(٤) في الأصل: « الزمان ».

## باب نفقة المعتدة

وهي ثمانية أقسام؛ أحدها، الرجعية، فلها النفقة والشkenى؛ لأنها باقية على الزوجية غير مانعة له من الاستمتاع، أشبه ما قبل الطلاق.

الثاني، البائن بقشخ أو طلاق، فإن كانت حاملًا، فلها النفقة والشkenى؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿أَنْكُونُهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُتُمْ مِنْ وَجِدْكُمْ وَلَا نُصَارُوْهُنَّ لِصَبِقُوا عَلَيْهِنَّ وَلَا كُنَّ أُولَئِكَ حَتَّىٰ فَانْقَضُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَصْعَنَ حَمَلَهُنَّ﴾<sup>(١)</sup>. وهل تجحب النفقة للحامل أو للحاميل؟ فيه وجهان؛ أحدهما، للحمل؛ لأنها تجحب بوجوده، وتسقط بعدمه. والثاني، تجحب لها بسببيه؛ لأنها تجحب مع الإغسار، ونفقة الوليد لا تجحب على معيشه.

وإن كانت حائلاً، فلا نفقة لها؛ لدلالة الآية بدليل خطابها على عدمها. وفي الشkenى روایتان؛ إحداهما، تجحب؛ للآية. والأخرى، لا تجحب؛ لحديث فاطمة بنت قيس<sup>(٢)</sup>، وهو مفسر للآية.

فإن قلنا: تجحب النفقة للحمل. فلا نفقة لزوجة العبد، ولا للأمة الحامل؛ لأنها لا تجحب نفقة ولديهما على أبيه. وإن قلنا: تجحب للحامل. وجبت نفقتهم، كما تجحب في صلب النكاح.

(١) سورة الطلاق ٦

(٢) تقدم تخریجه في ٣٩/٤٠

**فصل : الثالث ، المُعْتَدَةُ مِنَ الْوَفَاءِ** ، فإن كانت حائلاً ، فلا نفقة لها ولا سُكْنَى ؛ لأن ذلك يُجِبُ للثَّمَكِينِ مِنَ الْإِسْتِمْتَاعِ ، وقد فات بالوفاة . وإن كانت حائلاً ، ففي وُجُوبِهِما روایتان ؛ إِخْدَاهُمَا ، لَا تَجْبَانِ ؛ لِذَلِكَ<sup>(١)</sup> . والثانية ، تَجْبَانِ<sup>(٢)</sup> ؛ لأنَّهَا مُعْتَدَةٌ مِنْ نِكَاحٍ صَحِيحٍ ، أَشْبَهَتِ الْبَائِسَ فِي الْحَيَاةِ .

**فصل : الرابع ، المُعْتَدَةُ مِنَ اللَّعَانِ** ، فإن كانت حائلاً أو مُفِيًّا حَمْلُهَا<sup>(٣)</sup> ، فلا سُكْنَى لها ولا نفقة ؛ لما روى ابن عباس ، رضي الله عنهما ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ ، وَقَضَى أَنْ لَا<sup>(٤)</sup> يَبْيَطَ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup> وَلَا قُوَّتْ . رواه أبو داود<sup>(٦)</sup> . ولأنَّهَا بائن لا ولد له معها ، فأَشْبَهَتِ الْخَتْلَعَةَ الْحَائِلَ . وإن كانت حائلاً حَمْلًا يُلْحَقُهُ نَسْبَهُ ، فلها التَّفَقَّهُ وَالسُّكْنَى ؛ لأنَّ ذلك يُجِبُ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup> للْحَمْلِ أَوْ بِسَبِّبِهِ ، وهو مَوْجُودٌ . فإن نفاه فأنفقَتْ وسَكَنَتْ ، ثُمَّ اسْتَلْحَقَهُ ، لَحْقَهُ ، وَلِزْمَهُ مَا أَنْفَقَتْ ، وَأَجْرَهُ رَضاعِهَا وَمَسْكِنِهَا ؛ لأنَّهَا فَعَلَتْ ذَلِكَ عَلَى<sup>(٨)</sup> "أَنَّهُ لَا أَبَ"<sup>(٩)</sup> لَهُ ، وقد بان خلافه .

**فصل : الخامس ، المُعْتَدَةُ مِنْ وَطْءِ شُبْهَةِ ، أَوْ نِكَاحِ فَاسِدٍ ، إِذَا فُرِّقَ**

(١) في م : « كذلك » .

(٢) في الأصل : « تجب » .

(٣) في الأصل : « حكمها » .

(٤ - ٤) في ف : « ميت » .

(٥) تقدم تخريرجه في ٤/٥٨٣ .

(٦) زيادة من : ف .

(٧ - ٧) في الأصل : « أَنَّ الْأَبَ » .

بينهما، فلا شُكْنَى لها بحال؛ لأنَّه إنما تُجِب بحسب النِّكَاحِ، ولا نِكَاحٌ لهُنَّا، ولا نِفَقَةٌ لها إنْ كانت حائلاً. وإنْ كانت حاملاً، وقلنا بوجوب النِّفَقَةِ للحملِ، وجَبَتْ؛ لأنَّ الْحَمْلَ هُنَّا لاجِّهٌ به، فأشبهَ الحَمْلَ فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ. وإنْ قُلْنَا: تُجِبُ للحاِمِلِ. فلا نِفَقَةٌ لها؛ لأنَّ حُرْمَتَهُ هُنَّا غيرَ كامِلةٍ.

**فصل :** السادس ، الزانية ، لا نِفَقَةٌ لها ولا شُكْنَى بحال؛ لأنَّه لا نِكَاحٌ بينهما ، ولا يُلْحِقُهُ نَسْبُ حَمْلِها .

**فصل :** السابع ، زوجة المفقود ، لها النِّفَقَةُ مُدَدَّةُ التَّرْبِصِ ؛ [٣٥٠] لأنَّها مَحْبُوسةٌ عليه في بيته ، فإذا حُكِمَ لها بالفُرْقَةِ ، انْقَطَعَتْ نِفَقَتُهَا ؛ لزَوَالِ نِكَاحِها حُكْمًا ، فإذا قَدِيمٌ فرِدَّتْ عَلَيْهِ ، فلها النِّفَقَةُ لِمَا يُسْتَقْبَلُ دُونَ مَا مَضَى ؛ لأنَّها خرَجَتْ بِمُفَارِقَتِها إِيَاهُ عن قَبْضِهِ ، فلا تُجِبُ إِلَّا بِعَوْدِهِ إِلَيْهِ ، وإنْ لم تُرِدْ إِلَيْهِ ، فلا نِفَقَةٌ لها بحال .

**فصل :** الثامن ، زوجة العَبْدِ ، والأُمَّةُ المُرْوَجَةُ ، وقد تَقدَّمَ بِيَانُ حُكْمِهَا .

**فصل :** ومن وَجَبَتْ لها النِّفَقَةُ للحملِ ، وَجَبَ دَفْعُهَا إِلَيْها يَوْمًا يَوْمٍ ؛ لقولِ اللَّهِ تَعَالَى : «فَأَنْقُضُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعَنَ حَلَمَهُنَّ»<sup>(١)</sup> . ولأنَّ الْحَمْلَ يَسْتَحْقُ حُكْمًا فِي مَنْعِ النِّكَاحِ ، والأخْذُ فِي الزَّكَاةِ ، وَجُوبِ الدَّفْعِ فِي الْدُّيَةِ ، والرِّدُّ بِالْعَيْنِ ، فَكَذَلِكَ فِي وَجْبِ النِّفَقَةِ لِهَا . وَقَالَ أَبُو الْخَطَابِ :

(١) سورة الطلاق ٦.

ويختَمِلُ أَن لَا يَجِب دَفْعَ النَّفَقَةِ إِلَيْهَا حَتَّى تَصْطَعَ الْحَمَلَ؛ لَأَنَّهُ لَا<sup>(١)</sup>  
يَسْتَحْقُقُ، وَلَذِكَ لَم يَصِحَ اللَّعَانُ عَلَيْهِ قَبْلَ وَضُعِهِ، عَلَى إِخْدَى الرِّوَايَتَيْنِ.  
وَالْمَذَهَبُ الْأَوَّلُ.

فَإِن أَنْفَقَ عَلَيْهَا ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهَا غَيْرُ حَامِلٍ، رَجَعَ عَلَيْهَا؛ لَأَنَّهُ دَفَعَهَا إِلَيْهَا  
عَلَى أَنَّهَا وَاجِهَةٌ، فَرَجَعَ عَلَيْهَا، كَمَا لَوْ قَضَاهَا ذَيْنَا ثُمَّ تَبَيَّنَ بِرَاءَتَهُ مِنْهُ.  
وَعَنْهُ، لَا يَرْجِعُ عَلَيْهَا؛ لَأَنَّهُ لَوْ كَانَ النِّكَاخُ فَاسِدًا فَأَنْفَقَ عَلَيْهَا، ثُمَّ فُرِقَ  
بَيْنَهُمَا، لَم يَرْجِعْ، كَذَا هَلَهُنَا. وَإِنْ لَم يَنْفِقْ عَلَيْهَا لَظْنُهُ أَنَّهَا حَائِلٌ، ثُمَّ  
تَبَيَّنَ أَنَّهَا حَامِلٌ، رَجَعْتُ عَلَيْهِ؛ لَأَنَّنَا تَبَيَّنَا اسْتِحْقَاقَهَا لَهُ، فَرَجَعْتُ بَهُ  
عَلَيْهِ، كَالدَّيْنِ. وَإِنْ أَدْعَتِ الْحَمَلَ لِتَأْخُذَ النَّفَقَةَ، أَنْفَقَ عَلَيْهَا ثَلَاثَةُ أَشْهِرٍ،  
ثُمَّ تُرَى الْقَوَابِيلُ، فَإِنْ بَانَ أَنَّهَا حَامِلٌ، فَقَدْ أَحَدَثَ حَقًّا، وَإِنْ بَانَ بِخِلَافِهِ،  
رَجَعَ عَلَيْهَا.

---

(١) سقط من : ف.

## باب قدر النفقة

يُجْبِي للمرأة من النفقة قدر كفائيتها بالمعروف؛ لقول النبي ﷺ لهنّد: «خُذِي مَا يكفيكِ وولديكِ بالمعروف». متفق عليه<sup>(١)</sup>. ولأنَّ الله تعالى قال: «وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»<sup>(٢)</sup>. والمعروف قدر الكفاية. ولأنَّها نفقةٌ واجبةٌ لدفع الحاجة، فتقدّرت بالكافية، كنفقة المفلوك. وإذا ثبتت أنها غير مقدرة، فإنَّه يُرجح في تقديرها إلى الحاكم، فيفترض لها قدر كفائيتها من الخبر والأذم<sup>(٣)</sup>. وقال القاضي: هي مقدرة برهان خبر بالعرaci، وما يكفيها<sup>(٤)</sup> من الأذم؛ لأنَّ الواجب للمسكين في

(١) أخرجه البخاري، في: باب من أجرى أمر الأنصار على ما يتعارفون...، من كتاب البيوع، وفي: باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه...، من كتاب النفقات. صحيح البخاري ٣/١٠٣، ٧/٨٥. ومسلم، في: باب قضية هند، من كتاب الأقضية. صحيح مسلم ٣/١٣٣٨، ١٣٣٩.

كما أخرجه أبو داود، في: باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، من كتاب البيوع. سن أبي داود ٢/٢٥٩، ٢٦٠. والنمسائي، في: بابقضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه، من كتاب القضاة. الجعبي ٨/٢١٦. وابن ماجه، في: باب ما للمرأة من مال زوجها، من كتاب التيجارات. سن ابن ماجه ٢/٧٦٩. والدارمي، في: باب في وجوب نفقة الرجل على أهله، من كتاب النكاح. سن الدارمي ٢/١٥٩. والإمام أحمد، في: المسند ٦/٣٩، ٥٠، ٢٠٦. (٢) سورة البقرة ٢٣٣.

(٣) الأذم: ما يستمرة به الطعام.

(٤) في ف، س ٣: «يكتفيهما».

الكفارة رطلان.

ويجب لها في القوت الخبز؛ لأن المقتاث في العادة. وقال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ﴾<sup>(١)</sup>: الخبز والزيت. وعن<sup>(٢)</sup> ابن عمر: الخبز والسمن، والخبز والزيت، والخبز والتمر، ومن أفضى ما تطعمهم الخبز واللحم<sup>(٣)</sup>. ويجب لها من الأدم بقدر ما تحتاج إليه من أدم البلد؛ من الرزق، والشیر، والسمن، واللبن، واللحم، وسائر ما يوتدم به؛ لأن ذلك من التفقة بالمعروف، وقد أمر الله تعالى رسوله ﷺ به.

فصل: ويختلف ذلك بيسار الزروج وإعساره؛ لقول الله تعالى: ﴿لِئِنْفَقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعْيِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَا يُنْفِقْ مِمَّا أَنْهَهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا مَأْتَاهَا﴾<sup>(٤)</sup>. وتعتبر حال المرأة أيضا؛ لقول النبي ﷺ: «خذى ما يكفيك وولذك بالمعروف». فيجب للموسرة تحت الموسير من أرفع خبز البلد وأدمه بما جرى [٣٥١] به عادةً مثلها ومثله، وللفقيرة تحت الفقير من أدنى خبز البلد وأدمه، على قدر عادتها<sup>(٥)</sup>، وللمتوسطة تحت المتوسطة. وإذا كان أحدهما غنياً والآخر فقيراً، ما

(١) سورة المائدة ٨٩.

(٢) في ف: «قال».

(٣) أخرجه ابن حجر، في: تفسيره ٧/١٨.

(٤) سورة الطلاق ٧.

(٥) في ف: «عادتها».

بَيْنَهُمَا ، كُلُّ عَلَى حَسْبِ عَادَتِهِ ؛ لَأَنَّ إِيجَابَ نَفَقَةَ الْمُؤْسِرِينَ عَلَى الْمُغَسِّرِ ،  
وَإِنْفَاقَ الْمُؤْسِرِ نَفَقَةَ الْمُغَسِّرِينَ ، لَيْسَ مِنَ الْمَعْرُوفِ ، وَفِيهِ إِضْرَارٌ بِصَاحِبِهِ .  
وَحُكْمُ الْمَكَاتِبِ وَالْعَبْدِ حُكْمُ الْمُغَسِّرِ ؛ لَأَنَّهُمَا لَيْسَا بِأَخْسَنِ حَالٍ مِنْهُ ،  
وَمَنْ يَنْصُفُهُ حُرْثٌ ، إِنْ كَانَ مُغَسِّرًا ، فَهُوَ كَالْمُغَسِّرِينَ ، وَإِنْ كَانَ مُؤْسِرًا ، فَهُوَ  
كَالْمُؤْسِرِينَ .

**فصل :** إِنْ دَفَعَ إِلَيْهَا قِيمَةَ الْخُبْزِ وَالْأَدَمِ ، أَوِ الْحَبْ وَالدَّقِيقِ ، لَمْ يَلْزِمْهَا  
قَبُولُهُ ؛ لَأَنَّهُ طَعَامٌ وَجَبٌ فِي الذُّمَّةِ بِالشَّرِيعَةِ ، فَلَمْ يَجِبْ أَخْذُ عِوْضِهِ ،  
كَالْكَفَارَةِ . وَإِنْ اَنْفَقَ عَلَى ذَلِكَ ، جَازٌ ؛ لَأَنَّهُ حُقُّ آدَمِيٌّ ، فَجَازَ أَخْذُ عِوْضِهِ  
بِالْتَّفَاقِهِمَا ، كَالْقَرْضِ .

**فصل :** وَيَجِبُ لَهَا مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْمُشْطِ وَالدُّهْنِ لِرَأْسِهَا ، وَالْمَاءِ  
وَالسُّدْرِ لِغَشْلِهَا ، وَمَا يَتَوَدُّ بِنَظَافَتِهَا ؛ لَأَنَّهُ يُرَادُ لِلتَّنْظِيفِ ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ ، كَمَا  
يَجِبُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ كَثْنَ الدَّارِ وَتَنْظِيفُهَا . وَلَا يَلْزِمُهُ ثَمَنُ الْخَضَابِ ؛ لَأَنَّهُ  
يُرَادُ<sup>(١)</sup> لِلزِّينَةِ ، فَأَشْبَهُ الْحَلَّى . وَلَا ثَمَنُ الدَّوَاءِ وَأَجْرَةُ الطَّبِيبِ<sup>(٢)</sup> ؛ لَأَنَّهُ لِيُسَ  
مِنَ التَّنْفِقَةِ الرَّاتِبَةِ<sup>(٣)</sup> ، إِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِعَارِضِ . وَأَمَّا الطَّبِيبُ ، فَمَا يُرَادُ مِنْهُ  
لِقَطْعِ السَّهَّلِ<sup>(٤)</sup> وَرِبَعِ الْكَرِيْهَةِ ، كَدَوَاءِ<sup>(٥)</sup> الْعَرْقِ ، لَزَمَهُ ؛ لَأَنَّهُ يُرَادُ

(١) زِيادةً مِنْ فِي .

(٢) فِي الأَصْلِ : « الطَّبِيبُ » .

(٣) فِي فِي : « الْوَاجِبَةُ » .

(٤) فِي الأَصْلِ ، فِي : « السَّهَّلَةُ » ، وَفِي سِمْسِيْن : « السَّهَوَكَةُ » .

وَالسَّهَّلَكُ : رِبَعِ الْعَرْقِ .

(٥) فِي مِنْ : « وِ » .

للتَّنْظِيفِ ، وَمَا يُرَادُ لِلتَّلَذِّذِ وَالاستِمتَاعِ ، لِمَ يَلْزَمُهُ ؛ لَأَنَّ الاستِمتَاعَ حَقٌّ لَهُ ، فَلَا يَجِدُ عَلَيْهِ .

**فصل : وَتَجِبُ الْكِشْوَةُ** ؛ لِلآيةِ وَالْحَبَرِ ، وَلَأَنَّهُ يُخْتَاجُ إِلَيْهَا لِحِفْظِ الْبَدَنِ عَلَى الدَّوَامِ ، فَلَزِمَتْهُ ، كَالنَّفَقَةِ . وَتَجِبُ لِلْمُؤْسِرَةِ تَحْتَ الْمُؤْسِرِ مِنْ مُرْتَفِعٍ<sup>(١)</sup> مَا يُلْبِسُ فِي الْبَلْدِ ؛ مِنْ الإِبْرِيسِم<sup>(٢)</sup> ، وَالْخَزْرِ ، وَالْقُطْنِ ، وَالْكَتَانِ ، وَالْفَقِيرَةِ تَحْتَ الْفَقِيرِ مِنْ غَلِيلِ الْقُطْنِ وَالْكَتَانِ ، وَلِلْمَوْسَطَةِ تَحْتَ الْمَوْسَطِ ، أَوْ<sup>(٣)</sup> إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا مُؤْسِرًا وَالْآخَرُ مُغَيْرًا ، مَا بَيْنَهُمَا ، عَلَى حَسَبِ عَوَادِيهِمْ فِي الْمَلْبُوْسِ ، كَمَا قُلْنَا فِي النَّفَقَةِ .

وَأَقْلُ ما يَجِبُ قَمِيصُ وَسَرَابِيلُ ، وَمِقْنَعَةُ<sup>(٤)</sup> ، وَمَدَاسُ الْجَلِلِ ، وَجَبَّةُ<sup>(٥)</sup> لِلشَّتَاءِ<sup>(٦)</sup> ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْكِشْوَةِ بِالْمَعْرُوفِ ، وَمِلْحَفَةُ أَوْ<sup>(٧)</sup> كِسَاءُ أَوْ مُضَرَّبَةُ<sup>(٨)</sup> مَحْشَوَةُ لِلنَّوْمِ ، وَبِسَاطٌ أَوْ<sup>(٩)</sup> لَيْدٌ<sup>(٩)</sup> أَوْ حَصِيرٌ لِلنَّهَارِ ، وَيَكُونُ ذَلِكُ مِنَ الْمُرْتَفِعِ لِلْأُولَى ، وَمِنَ الْأَدَوَنِ لِلثَّانِيَةِ ، وَمِنَ الْمَوْسَطِ لِلثَّالِثَةِ ؛ لَأَنَّهُ مِنَ الْمَغْرُوفِ .

(١) فِي ف : « أَرْفَعُ » ، وَفِي م « رَفِيعٌ » .

(٢) الإِبْرِيسِم : الْحَرِير .

(٣) فِي ف : « وَ » .

(٤) الْمِقْنَعَةُ : مَا تَقْنَعُ بِهِ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا .

(٥) فِي ف : « فِي الشَّتَاءِ » .

(٦) فِي م : « وَ » .

(٧) الْمَضَرَّبَةُ : وَسَادَةٌ تَضَرِّبُ بِالْحَيْوَاتِ . التَّلْخِيصُ لِلْعَسْكَرِي / ٢٣٥ .

(٨) فِي ف ، م : « وَ » .

(٩) الْلَّبَدُ : ضَرَبٌ مِنَ الْبَسْطِ .

فصل : ويجب لها مسكنٌ؛ لأنها لا تستغني عنه للإيواء ، والاستئثار عن العيون للتصريف والاستمتاع ، ويكون ذلك على قدرهن ، كما ذكرنا في النفقه .

فصل : وإن كانت مِن لا تخدم نفسها ؛ لكونها من ذات الأقدار ، أو مريضة ، وجب لها خادم ؛ لقول الله تعالى : ﴿وَعَاشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوف﴾<sup>(١)</sup> . وإن دامتها من العشرة بالمعرفة . ولا يجب لها أكثر من خادم ؛ لأن المستحق خدمتها في نفسها ، وذلك يحصل بخادم واحد . ولا يجوز أن<sup>(٢)</sup> يخدمها إلا امرأة ، أو ذا رحم متزوج ، أو صغيراً . وهل يجوز أن تكون كتيبة ؟ فيه وجهان ؛ بناء على إباحة النظر لهنّ ؛ فإن قلنا بجوازه ، فهل يتلزم المرأة قبولها ؟ فيه وجهان ؛ أحدهما ، يتزمها<sup>(٣)</sup> ؛ لأنهم يصلحون<sup>(٤)</sup> للخدمة . والثاني ، لا يتزمها ؛ لأن النفس تعافهم<sup>(٥)</sup> .

وإن قالت المرأة : أنا أخدم نفسي ، وأخذ أجرة الخادم . لم يتلزم الزوج ؛ لأن القصد بالخدمة تزفيتها ، وتوفيرها على حفظها ، وذلك ينفع بخدمتها . وإن قال : أنا أخدمك بنفسك . فيه وجهان ؛ أحدهما ، يتزمها الرضا به ؛ لأن الكفاية تحصل به . والثاني ، لا [٣٥١] يتزمها ؛ لأنها تحتشمه ، فلا

(١) سورة النساء ١٩.

(٢) في الأصل : « ملن » .

(٣) بعده في م : « قبولها » .

(٤ - ٤) في م : « لأنهن يصلحن » .

(٥) في م : « تعافهن » .

شَشْتَوْفِي حَقَّهَا (١) مِنْهُ بِالْخَدْمَةِ<sup>(١)</sup>.

وَلَا يَلْرَمُهُ أَنْ يُمْلِكَهَا خَادِمًا ، بَلْ إِنْ كَانَ لَهُ أَوْ اسْتَأْجِرَهُ ، جَازَ ، وَإِنْ كَانَ مَمْلُوكًا لَهَا ، فَإِنَّقَدًا عَلَى خِدْمَتِهِ ، لَزَمَهُ نَفَقَتُهُ بِقَدْرِ نَفَقَةِ الْفَقِيرِيْنَ ، فِي الْقُوَّتِ وَالْأَدْمِ وَالْكِشْوَةِ . وَلَا يَجِبُ لَهُ مُشْطٌ ، وَلَا سِدْرٌ ، وَلَا دُهْنٌ لِلرَّأْسِ ؛ لَأَنَّهُ يُرَادُ لِلتَّقْتِيْفِ وَالرِّيْتَةِ ، وَلَا يُرَادُ ذَلِكَ مِنَ الْخَادِمِ . وَيَجِبُ لِلْخَادِمَةِ<sup>(٢)</sup> خُفٌّ إِذَا كَانَتْ تَخْرُجُ إِلَى الْحَاجَاتِ ؛ لِحَاجَتِهَا إِلَيْهِ .

فَصَلْ : وَعَلَيْهِ دَفْعُ نَفَقَتِهَا إِلَيْهَا كُلًّا<sup>(٣)</sup> يَوْمٍ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ ؛ لَأَنَّهُ أَوَّلُ وَقْتٍ الْحَاجَةُ ، فَإِنْ اتَّقَدَا عَلَى تَعْجِيلِهَا ، أَوْ تَأْخِيرِهَا ، أَوْ تَشْلِيفِهَا النَّفَقَةُ لِشَهْرٍ ، أَوْ عَامٍ ، أَوْ أَكْثَرَ ، جَازَ ؛ لَأَنَّ الْحَقَّ لَا يَخْرُجُ عَنْهُمَا ، فَجَازَ فِيهِ مَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ ، كَالَّدَيْنِ . فَإِنْ دَفَعَ إِلَيْهَا نَفَقَةً يَوْمٍ ، فَبَأْتُ فِيهِ ، لَمْ يَرْجِعْ بِمَا يَقْبَلُ ؛ لَأَنَّهَا أَخَذَتْ مَا تَسْتَحِقُهُ ، وَإِنْ أَسْلَقَهَا نَفَقَةً أَيَّامٍ ، ثُمَّ بَأْتُ ، رَجَعَ عَلَيْهَا ؛ لَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَحِقٍ لَهَا . وَذَكَرَ الْقَاضِي مَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ حُكْمَ ذَلِكَ حُكْمُ الرُّجُوعِ فِي مُعَجَّلِ الزَّكَاةِ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي مَوْضِعِهِ .

فَأَمَّا إِنْ غَابَ عَنْ زَوْجِهِ زَمَنًا ، وَلَمْ يُقْرَنْ عَلَيْهَا ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ عَلَيْهِ بِنَفَقَةِ مَا مَضَى ؛ مِا رُوِيَّ عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ ، إِنْ طَلَّقُوا ، أَنْ يَنْعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا مَضَى<sup>(٤)</sup> . وَلَأَنَّهُ

(١) - (١) فِي الْأَصْلِ ، س٣ ، م : « مِنَ الْخَدْمَةِ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « لِلْخَادِمِ » .

(٣) فِي ف : « فِي كُلِّ » .

(٤) أَخْرَجَهُ الْإِمامُ الشَّافِعِيُّ ، انْظُرْ : تَرْتِيبُ الْمُسَنَدِ ٦٥ / ٢ . وَعَبْدُ الرَّزَاقَ ، فِي : الْمُصْنَفِ =

حقٌ لها عليه بِحُكْمِ العَوْضِ، فَرَجَعْتُ بِهِ عَلَيْهِ، كَالَّذِينَ وَعْنِهِ لَا تَرْجِعُ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْحَاكِمُ قَدْ فَرَضَهَا لَهَا؛ لِأَنَّهَا نَفْقَةٌ، فَأَشْبَهَتْ نَفْقَةً الْأَفَارِبَ.

**فصل :** وَعَلَيْهِ كِسْوَتُهَا فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً فِي أُولَئِهِ؛ لِأَنَّهُ الْعَادَةُ. إِنْ يَلِيهِ<sup>(١)</sup> فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَعْلَى فِيهِ مِثْلُهَا، لِزَمْهَ بَدَلُهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ تَكَامِ كِسْوَتِهَا، وَإِنْ يَلِيهِ قَبْلَهُ، لَمْ يَلِزِمْهَ بَدَلُهَا؛ لِأَنَّهُ لِتَفْرِيظِهَا<sup>(٢)</sup>، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَتَلَقَّفُهَا. وَإِنْ مَضَى زَمْنٌ يَعْلَى فِيهِ مِثْلُهَا وَلَمْ تَلِفْ، فَفِيهِ وَجْهَانٌ؛ أَخْدُهُمَا، لَا يَلِزِمُهُ بَدَلُهَا؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُخْتَاجَةٍ إِلَى الْكِسْوَةِ. وَالثَّانِي، يَجِبُ؛ لِأَنَّ الْأَعْتِيَارَ بِالْمُدَّةِ؛ بَدَلِيلٍ أَنَّهَا لَوْ تَلِفَتْ قَبْلَ اتِّصَاصِ الْمُدَّةِ لَمْ يَلِزِمُهُ بَدَلُهَا.

وَإِنْ كَسَاهَا ثُمَّ أَبَانَهَا، فَفِيهِ وَجْهَانٌ؛ أَخْدُهُمَا، لَا يَرْجِعُ؛ لِأَنَّهُ دَفَعَ مَا يُشَتَّحُ دَفْعَهُ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِهِ، كَنَفْقَةُ الْيَوْمِ. وَالثَّانِي، يَرْجِعُ<sup>(٣)</sup>؛ لِأَنَّهُ دَفَعَ لِزَمْنٍ مُسْتَقْبِلٍ، أَشْبَهَ مَا لَوْ أَشْلَقَهَا النَّفْقَةَ ثُمَّ أَبَانَهَا.

**فصل :** وَإِذَا دَفَعَ إِلَيْهَا النَّفْقَةَ، فَلَهَا أَنْ تَتَصَرَّفَ فِيهَا بِمَا شَاءَتْ، مِنْ يَتَبَعُ وَصَدَقَةٍ وَغَيْرِهِمَا<sup>(٤)</sup>؛ لِأَنَّهَا حَقٌّ لَهَا، فَمَلَكَتِ التَّصَرُّفَ فِيهَا، كَالْمَهْرِ، إِلَّا أَنْ يَعُودَ ذَلِكَ عَلَيْهَا بِضَرِرٍ فِي بَدْنِهَا، وَنَقْصٍ فِي اسْتِمْتَاعِهَا، فَلَا تَمْلِكُهُ؛

٧/٩٣، ٩٤. وَابْنُ أَبِي شِيْبَةَ، فِي : الْمَصْنُفِ / ٥٤٢. وَالْبَيْهَقِيُّ، فِي : السُّنْنِ الْكَبِيرِ / ٧. ٤٦٩

(١) فِي مٌ: « تَلِفَتْ ». .

(٢) فِي مٌ: « مِنْ تَفْرِيظِهَا ». .

(٣) بَعْدَهُ فِي فٌ: « بِهِ ». .

(٤) فِي مٌ: « غَيْرِهَا ». .

لأنه يفوت حقه . وكذلك الحكم في <sup>(١)</sup> الكشوة في أحد الزوجين . وفي الآخر ، ليس لها التصرف فيها بحال ، لأنه يملك اشتراكها بطلاقيها ، بخلاف النفقه .

فصل : فإذا نشرت المرأة ، سقطت نفقتها ؛ لأنها تستحقها في مقابلة التمكين من استماعها ، وقد فات ذلك بشوزها . وإن كان لها ولد ، لم تسقط نفقته ؛ لأن ذلك حق له ، فلا يسقط بشوزها .

---

(١) بعده في م : « النفقة و » .

## باب قطع النفقة

إذا أغسر الزوج بنتفقة المُغسِّر، فلها فسخ التكاح؛ لقول الله تعالى:  
﴿فَإِمْسَاكٌ يُعْرُوفٌ أَوْ شَرِيفٌ بِإِحْسَنٍ﴾<sup>(١)</sup>. [٣٥٢] وقد تقدّر الإمساك  
بالمُعْرُوف، فتعين الشُّرِيف بالإحسان. وكتب عمر، رضي الله عنه، إلى  
أُمراء الأجناد في رجال غائبا عن نسائهم، يأذن لهم أن<sup>(٢)</sup> يتلقوا أو<sup>(٣)</sup>  
يتلقيوا، فإن طلّقوا، بعثوا<sup>(٤)</sup> بنتفقة ما ماضى<sup>(٥)</sup>. ولأنه إذا ثبت لها الفسخ  
لعجزه عن الوطء، فلأنه يثبت بالعجز عن النفقة أولى؛ لأنَّ الضرر فيه  
أكثر.

وإن أغسر بعضها، فلها الفسخ؛ لأنَّ البَدَن لا يقُوم بِدُونِها. وإن  
أغسر بِكشوة المُغسِّر، فلها الفسخ؛ لأنَّ البَدَن لا يقُوم بِدُونِها، فأشبهت  
القوت. وإن أغسر بما زاد على نفقة المُغسِّر، فلا خيار لها؛ لأنَّها تشقطُ  
بِاعساره، ولأنَّ البَدَن يقُوم بِدُونِها. وإن أغسر بالأدم، أو نفقة الخادِم،  
فلا خيار لها؛ لأنَّ البَدَن يقُوم بِدُونِها.

(١) سورة البقرة .٢٢٩

(٢) في ف: «بأن».

(٣) في الأصل: «و».

(٤) في ف: «أن يعشوا».

(٥) تقدم تخرجه في صفحة ٩١، ٩٠.

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا قُوتَ يَوْمِ يَوْمٍ ، فَلَيْسَ بِمُغْسِرٍ بِالنَّفَقَةِ ؛ لَأَنَّ هَذَا هُوَ الْوَاجِبُ . وَإِنْ كَانَ يَجِدُ فِي أُولَى النَّهَارِ مَا يُعْدِيهَا ، وَفِي آخِرِهِ مَا يُعْشِيهَا ، فَلَا خِيَارٌ لَهَا ؛ لَأَنَّهَا تَصِلُ إِلَى كِفَائِيهَا . وَإِنْ كَانَ يَجِدُ قُوتَ يَوْمٍ دُونَ يَوْمٍ ، فَلَهَا الْخِيَارُ ؛ لَأَنَّهَا لَا تَصِلُ إِلَى كِفَائِيهَا . وَإِنْ كَانَ صَانِعًا يَعْمَلُ فِي كُلِّ أُسْبَوْعٍ ثَوْبًا يَكْفِيهِ ثَمَنُهُ لِلْأُسْبَوْعِ كُلُّهُ ، فَلَا خِيَارٌ لَهَا ؛ لَأَنَّهَا تَصِلُ إِلَى كِفَائِيهَا .

وَمَتَى عَازَه<sup>(۱)</sup> ، وَأَمْكَنَهُ الْأَقْتِرَاضُ ، ثُمَّ يَقْضِيهِ ، فَلَا تَنْقَطِعُ النَّفَقَةُ . وَإِنْ كَانَتْ نَفَقَتُهُ مِنْ عَمَلٍ عَجَزَ عَنْهُ لِمَرْضٍ مَرْجُونُ الزَّوَالِ ، أَوْ غَيْرَةٍ مَالِهِ ، وَأَمْكَنَهُ الْأَقْتِرَاضُ إِلَى زَوَالِ الْعَارِضِ<sup>(۲)</sup> ، وَفَعَلَ ، فَلَا خِيَارٌ لَهَا . وَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْأَقْتِرَاضِ ، وَكَانَ الْعَارِضُ يَزُولُ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَمَا دُونَ ، فَلَا خِيَارٌ لَهَا ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ قَرِيبٌ ، وَإِنْ كَثُرَ ، فَلَهَا الْفَسْخُ ؛ لَأَنَّ الضَّرَرَ يَكْثُرُ .

وَإِنْ أَعْسَرَ بِالْمَشْكُنِ فِيهِ وَجْهَهُ ؛ أَحْدَهُمَا ، لَا خِيَارٌ لَهَا ؛ لَأَنَّ الْبَدَنَ يَقُومُ بِدُونِهِ . وَالثَّانِي ، لَهَا الْخِيَارُ ؛ لَأَنَّهُ مَا لَا يُؤْدِي مِنْهُ ، أَشْبَهُ النَّفَقَةَ وَالْكِشْوَةَ .

فَصَلٌ : إِنْ مَنَعَ النَّفَقَةَ مَعَ يَسَارِهِ ، وَقَدَرَتْ لَهُ عَلَى مَالٍ ، أَخْدَثَ مِنْهُ قَدْرَ كِفَائِيهَا بِالْمَعْرُوفِ ؛ يَا رُؤْيَى أَنَّ هَنَدًا جَاءَتْ إِلَى<sup>(۳)</sup> رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبَا سَفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيقٌ ، وَلَيْسَ يُعْطِيَنِي مِنْ

(۱) فِي فٌ : « عَاوَزٌ » ، وَفِي مٌ : « أَعْوَزٌ » .

(۲) فِي مٌ : « الْمَرْضٌ » .

(۳) زِيادةٌ مِنْ فٌ .

النَّفَقَةِ مَا يَكْفِيَنِي وَوَلَدِي . فَقَالَ : « خُذْ إِمَّا مَا يَكْفِيْكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ ». مَتَّقِقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> . وَإِنْ مَتَّعَهَا بَعْضَ الْكِفَافِيَّةِ ، فَلَهَا أَخْدُثُهُ ؛ لِلْحَبْرِ . وَلَهَا أَنْ تَأْخُذَ نَفَقَةَ وَلَدِهَا الصَّغِيرِ ؛ لِلْحَبْرِ . فَإِنْ وَجَدْتُ مِنْ جِنْسِ الْوَاجِبِ لَهَا ، أَخْدُثَهُ ، وَإِنْ لَمْ تَجِدْ ، أَخْدُثَ بِقَدْرِهِ مِنْ غَيْرِهِ ، مَتَّحِرِيَّةً لِلْعَدْلِ فِي ذَلِكَ . فَإِنْ لَمْ تَجِدْ مَا تَأْخُذُهُ ، رَفَعَهُ إِلَى الْحَاكِمِ لِيَأْمُرَهُ بِالْإِنْفَاقِ أَوِ الطَّلاقِ ، فَإِنْ أَتَى ، حَبَسَهُ ، فَإِنْ صَبَرَ عَلَى الْحَبْسِ ، وَقَدَرَ الْحَاكِمُ عَلَى مَالِهِ ، أَنْفَقَ مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا عُرُوضًا ، بَاعَهَا وَأَنْفَقَ مِنْهَا ، فَإِنْ تَعَذَّرَ ذَلِكُ ، فَلَهَا الْفَسْخُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَلَأَنَّهُ إِذَا ثَبَّتَ الْفَسْخُ مَعَ الْعَذْرِ دَفَعَ لِلضَّرِرِ ، فَمَعَ عَدَمِهِ أَوْلَى .

وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ غَايَتَا ، كَتَبَ الْحَاكِمُ إِلَيْهِ ، كَمَا كَتَبَ عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، إِلَى الَّذِينَ غَايُوا عَنِ نِسَائِهِمْ . فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ خَبِيرَهُ ، أَوْ تَعَذَّرَتِ النَّفَقَةُ مِنْهُ ، وَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَالٌ ، فَلَهَا الْفَسْخُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَهَذَا اخْتِيَارُ الْخَرْقِيِّ ، وَأَنَّى الْخَطَابِ . وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ الْفَسْخَ لَا يَئْتِي مَعَ الْيَسَارِ ؛ لَأَنَّ الْخَيَارَ لِعَيْبِ الْإِغْسَارِ ، وَلَمْ يَئْتِي ذَلِكُ<sup>(٢)</sup> . وَمَا ذَكَرْنَاهُ أَصَحُّ ؛ فَإِنَّ الْإِغْسَارَ لِيُسَعِّيْ ، وَإِنَّمَا الْفَسْخُ لِدَفْعِ الضَّرِرِ ، وَهُمَا فِيهِ سَوَاءٌ .

وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ يَتَمَكَّنُ مِنْ اسْتِيْفَائِهِ ، فَهُوَ كَالْمُؤْسِرِ ؛ لَأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ اسْتِيْفَائِهِ ، فَهُوَ كَالْمَعْدُومِ ؛ [٣٥٢] لَأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنْهُ .

(١) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفَحةٍ ٨٥.

(٢) بَعْدِهِ فِي مَ : « فِيهِ » .

**فصل :** فإن كان له عليها دَيْنٌ من جنس الواجب لها من النفقة ، فأراد أن يحتسب به عليها وهي مُؤسِّرة ، فله ذلك ؛ لأنَّ له أنْ يقضى دَيْنه من أى ماله شاء ، وهذا منه ، وإن كانت مُغسِّرة ، لم يمْلِك ذلك ؛ لأنَّ قضاء الدَّيْن في الفاضل عن الكفاية ، ولا فضل لها .

**فصل :** ومتى ثبتت لها الفسخ ، فرضيت بالمقام معه ، ثبتت لها في ذمته ما يجب على المُغسِّر ؛ من القوت ، والأدم ، والكسوة ، والمسكن ، والخادم ، تُطاليه بها إذا أيسَر ؛ لأنَّها حُقُوقٌ واجبةٌ عَجَز عنها ، فثبتت في ذمته ، كالدَّيْن . وقال القاضي : لا يثبت في ذمته شيء ؛ قياساً على الزائد عن نفقة المُغسِّر . والفرقُ ظاهرٌ ؛ فإنَّ الزائد غير واجب على مُغسِّر ، وهذا مُغسِّر ، بخلافِ هذا . ولا يأنزِمها التَّنكِيرُ من الاستمتاع ، ولا الإقامة في منزلة ؛ لأنَّ ذلك في مقابلة النفقة ، فلا يجب مع عدمها . ومتى عَن لها الفسخ ، فلها الفسخ ؛ لأنَّ وجوب النفقة يتَجَددُ كُلَّ يوم ، فيتجددُ حق الفسخ .

ولو ترَوْجَحَتْ مُغسِّراً عالمةً بِإغسارِه ، ثم بَدَا لها الفسخ لعُشرِته ، فلها الفسخ ؛ لما ذَكَرُونا . وقال القاضي : ظاهِرُ كلامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ ليس لها الفسخ في المَوْضِعَيْن ؛ لأنَّها رَضِيَتْ بِعَيْنِه ، فأشبهه امرأة العينين إذا رَضِيَتْ بِعَيْتِه .

**فصل :** وإن احْتَارَتِ الفسخ ، لم يَجُزْ لها ذلك إِلَّا بِحُكْمِ حاكم ؛ لأنَّه مُخْتَلَفٌ فيه ، فلم يَجُزْ بغيرِ الحاكم ، كالفسخ بالعنة . ولها المطالبة بالفسخ في الحال ؛ لأنَّه فسخ لتعذر العَوْض ، ثبتت في الحال ، كفسخ البيع لفلس المشترى .

فصل : وإن أُعسر زوج الأمة فلم تختَر الفَسْخ ، لم يكن لسيدها الفَسْخ ؛ لأنَّ الحق لها ، فلم يكن له الفَسْخ ، كالفسخ للغنة . وإن أُعسر زوج الصغيرة والمحنونة ، فليس لوليَّهما<sup>(١)</sup> الفَسْخ ؛ لأنَّه فَسَخ لِنِكَاجِهِما<sup>(٢)</sup> ، فلم يَمْلِكْهُ وَلِيَّهِما<sup>(٣)</sup> ، كالفسخ للغيب . ومحبتي عن القاضي أنَّ لسيد الأمة الفَسْخ ؛ لأنَّ الضَّرَر عليه . ويختَمِلُ أن يَمْلِكَ ولِيَّ الصَّغِيرَةِ وَالْمَحْنُونَةِ الفَسْخ ؛ لأنَّه فَسَخ لِفَوَاتِ الْعَوْضِ ، فَمَلَكَهُ ، كَفَسَخَ الْبَيْعَ لِتَعْذِيرِ الشَّمَنِ .

فصل : وإذا وُجِدَ التَّمَكِّينُ الْمُوجِبُ لِلنَّفَقَةِ ، فلم يُنْفَقْ حَتَّى مَضَتْ مُدَّةً ، صارَتِ النَّفَقَةُ دَيْنًا فِي ذَمَّتِهِ ، سَوَاءً تَرَكَهَا لِغُنْدِرٍ أَوْ غَيْرِهِ ؛ لِحَدِيثِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَلَأَنَّهُ مَالٌ يَجِبُ عَلَى سَبِيلِ التَّبَدِيلِ فِي عَقْدِ<sup>(٤)</sup> مُعَاوَضَةٍ ، فلم يَسْقُطْ بِمُضِيِّ الزَّمَنِ ، كَالصَّدَاقِ . وإن أُعسر بِقَضائِها ، لم يَمْلِكَ الفَسْخ ؛ لأنَّهَا دَيْنٌ يَقُومُ الْبَدَنُ بِدُونِهِ ، فَأَشَبَّهُتْ دَيْنَ الْقَرْضِ . وعنه ، لا تَثْبُتُ فِي الدَّمَّةِ ، وَتَسْقُطُ ، مَا لَمْ يَكُنْ الْحَاكِمُ قد فَرَضَهَا ؛ لأنَّهَا نَفَقَةٌ تَجِبُ يَوْمًا بَيْوْمٍ ، فإذا لم يَفْرِضَهَا الْحَاكِمُ ، سَقَطَتْ بِمُضِيِّ الزَّمَنِ ، كَنَفَقَةِ الْأَقْارِبِ . فعلى هذا ، لا يَصِحُّ ضَمَانُهَا ؛ لأنَّه ليس مَالُهَا إِلَى الْوُجُوبِ . وعلى الرِّوَايَةِ الْأُولَى ، يَصِحُّ<sup>(٥)</sup> ضَمَانُ ما وَجَبَ مِنْهَا وَمَا يَجِبُ فِي الْمُشْتَقْبَلِ ؛ لأنَّ مَالَهُ إِلَى الْوُجُوبِ .

(١) في ف : « لوليهَا » .

(٢) في الأصل ، ف : « لنِكَاجِهَا » .

(٣) في ف : « ولِيَهَا » .

(٤) في م : « حق » .

(٥) سقط من : الأصل .

فصل : وإذا أدعى الزوج أنه دفع إليها نفقتها ، فأنكرتْه ، فالقول قوله مع يمينها ؛ لأنَّ الأصل عدم القبض . وإن مضت مدة لم يُتفق فيها ، فادعْتْ أنه كان مُوسِراً ، فأنكرها ، ولم يُعرف له مالٌ (قبل ذلك<sup>(١)</sup>) ، فالقول قوله مع يمينه ؛ لأنَّ الأصل عدمه ، وإن عُرف له مالٌ ، فالقول قوله ؛ لأنَّ الأصل بقاوٍه . وإن أدعى المرأة<sup>(٢)</sup> [٣٥٣ و] التمكين الموجب للنفقة ، فأنكرها ، فالقول قوله ؛ لأنَّ الأصل عدمه . وإن قالت : فرض الحاكم نفقةٍ منْ سنتَيْه . وقال : بل منْ شهْرٍ . فالقول قوله ؛ لذلك<sup>(٣)</sup> . وإن أدعى نُشوزَها ، فأنكرتْه ، فالقول قوله ؛ لذلك<sup>(٤)</sup> .

إِن طلَّقَهَا طلَّقَةً رَجُعِيَّةً ، وَكَانَتْ حَامِلًا ، فَقَالَ الرَّوْجُعُ : طَلَّقْتُكَ قَبْلَ الْوَضْعِ ، فَانْقَضَتْ عِدَّتُكَ بِهِ . وَقَالَتْ : بَلْ بَعْدَهُ . لَمْ يَقِنْ لَهُ<sup>(٤)</sup> رَجُعَةً ؛ لِإِقْرَارِهِ بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ، وَلِزِمَّثِهَا الْعِدَّةَ ؛ لِإِقْرَارِهَا بِهَا ، وَالقول قوله مع يمينها في وجوب نفقتها ؛ لأنَّ الأصل بقاوٍها .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) سقط من : م .

(٣) في م : « كذلك » .

(٤) سقط من : الأصل .

## باب نَفَقَةِ الْأَقْارِبِ

وهم صِنفان ؛ عَمُودٌ<sup>(١)</sup> النَّسْب ، وهم الوالدان<sup>(٢)</sup> وإنْ عَلَوْا ، والولدُ وولده وإنْ سَفَل ، فتَجِب نَفَقَتُهُم ؛ لقولِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِلَوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾<sup>(٣)</sup> . ومن الإِلْحَانِ الإِنْفَاقُ عَلَيْهِمَا . وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ »<sup>(٤)</sup> . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَعَلَ الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْبُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾<sup>(٥)</sup> . وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِهِنْدِ : « خُذْ ذِي مَا يَكْفِيْكَ وَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ »<sup>(٦)</sup> . فَثَبَّتَ نَفَقَةُ الْوَالِدَيْنِ وَالْوَلَدِ بِالْكِتَابِ وَالشَّرِائِعَةِ ، وَثَبَّتَ نَفَقَةُ الْأَجْدَادِ وَأَوْلَادِ الْأَوْلَادِ لِدُخُولِهِمْ فِي اسْمِ الْآبَاءِ وَالْأَوْلَادِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ مَلَةُ أَيْكُمْ إِنَّ رَهِيمٌ ﴾<sup>(٧)</sup> . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ يَبْنِيْ مَادَمَ ﴾<sup>(٨)</sup> . وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْحَسِنِ<sup>(٩)</sup> : « إِنَّ ائْتِيْ »

(١) فِي فِي : « عَمُودِيْ » .

(٢) فِي الأَصْلِ : « الْوَلَدَانِ » .

(٣) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ٨٣ ، سُورَةُ النِّسَاءِ ٣٦ ، سُورَةُ الْأَنْعَامِ ١٥١ ، سُورَةُ الْإِسْرَاءِ ٢٣ .

(٤) تَقْدِيم تَخْرِيجِهِ فِي ٦٠٣ / ٣ .

(٥) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ٢٣٣ .

(٦) تَقْدِيم تَخْرِيجِهِ فِي صَفَحَةِ ٨٥ .

(٧) سُورَةُ الْحَجَّ ٧٨ .

(٨) سُورَةُ الْأَعْرَافِ ٢٦ ، ٢٧ ، ٣١ ، ٣٥ ، سُورَةُ يَسِ ٦٠ .

(٩) فِي مِنْ : « الْحَسِنِ » .

هذا سيد<sup>(١)</sup>.

وسواء كان وارثاً أو غير وارث؛ لأنَّ أَحْمَدَ قَالَ: لَا يُنْفَعُ الزَّكَاةُ إِلَى وَلَدِ ابْنِتِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَسَنٍ<sup>(٢)</sup>: «إِنَّ ابْنَى هَذَا سَيِّدًا». وَإِذَا مَنِعَ نَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ لِقَرَائِبِهِمْ، يَجِبُ أَنْ تَلْزِمَهُ نَفَقَتُهُمْ. وَذَكَرَ الْقَاضِي مَا يَدْلِلُ عَلَى هَذَا، وَذَكَرَ فِي مَوْضِيعِ آخَرَ أَنَّهُ لَا تَجِبُ النَّفَقَةُ إِلَّا عَلَى وَارِثٍ. وَهُوَ ظَاهِرٌ قَوْلُ الْخَرْقَنِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا.

الصُّنْفُ الثَّانِي، كُلُّ مَوْرُوثٍ سَوَى مَنْ ذَكَرْنَا، وَسَوَى الرَّزْوَجِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ زِهْنٌ وَكِسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَلِلَّهِ لَا يُولُودُ لَهُ بِوَلَدٍ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾<sup>(٣)</sup>. فَأَوْجَبَ عَلَى الْوَارِثِ أُجْرَةَ رَضاعِ الصَّبِيِّ، فَيَجِبُ أَنْ تَلْزِمَهُ نَفَقَتُهُ. وَرُوِيَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَبُوهُ؟ قَالَ: «أَمْكَ وَأَبَاكَ،

(١) أخرجه البخاري، في: باب قول النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ للحسن...، من كتاب الصلح، وفي: باب علامات النبوة في الإسلام، من كتاب المناقب، وفي: باب الحسن والحسين، من كتاب فضائل الصحابة، وفي: باب قول النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ للحسن...، من كتاب الفتن. صحيح البخاري ٢٤٤ / ٣، ٢٤٩ / ٤، ٣٢ / ٥، ٧٢ / ٩. وأبو داود، في: أول كتاب المهدى، وفي: باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة، من كتاب السنة. سنن أبي داود ٤٢٣ / ٢، ٥١٩. والترمذى، في: باب مناقب الحسن والحسين، عليهما السلام، من أبواب المناقب. عارضة الأحوذى ١٣ / ١٩٤. والنمسائى، في: باب مخاطبة الإمام رعيته وهو على المنبر، من كتاب الجمعة. المعتبرى ٣ / ٨٨. والإمام أحمد، في: المسند ٣٨ / ٥، ٤٤، ٤٧، ٥١.

(٢) - ٢) زيادة من: م.

(٣) سورة البقرة ٢٣٣.

(١) وأختك<sup>(١)</sup> ، وأخاك ، ومؤلفك الذي تلى ذاك ، (٢) حقاً واجباً ، ورجحنا  
موضولاً<sup>(٣)</sup> . رواه أبو داود<sup>(٤)</sup> . وقضى عمر<sup>(٥)</sup> ، رضي الله عنه ، على بني عمّ  
منفوس بتفقهه<sup>(٦)</sup> . ولأنها قرابة تقتضي التورث ، فتوجب الإنفاق ، كقراءة  
الولد<sup>(٧)</sup> .

فصل : فَأَمَّا ذُو الرِّحْمِ الَّذِينَ لَا يَرِثُونَ بِفَرْضٍ وَلَا تَعْصِيبٍ ، فَلَا نَفْقَةَ عَلَيْهِمْ فِي الْمَنْصُوصِ ؛ لِقَدْمِ النَّصْ فِيهِمْ ، وَمِنْتَاعِ قِيَاسِهِمْ عَلَى الْمَنْصُوصِ ، لِضَعْفِ قَرَائِبِهِمْ . وَيَتَخَرَّجُ وُجُوهُهَا عَلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ فِي حَالٍ ، فَتَجِبُ النَّفْقَةُ عَلَيْهِمْ فِي تِلْكَ الْحَالِ .

وإن كان الوارث غير مؤوث ؛ كالمُعْتَقَة<sup>(٥)</sup> ، وعُمُّ المرأة ، وأبن أخيها ،  
وابن عمها ، والمُعْتَق ، وجب عليهم الإنفاق في المُتَصْوِص ؛ لأنهم  
ؤراث<sup>(٦)</sup> ، [٣٥٣ ظ] فيدخلون في العموم . عنه ، لا نفقة عليهم ؛ لأنهم  
غير مؤوثين ، أشبهوا ذوى الأرحام .

**فصل :** ويُشترط لِجُوب الإنفاق على القريب ثلاثة شروط؛ أحدها، تفويت من تجبي نفقته، فإن استغنى بمال أو كسب، لم تجب نفقته؛ لأنها

(١ - ١) سقط من : الأصل .

٢ - ٢) في م : « حق واجب ، ورحم موصل » .

(٣) في : باب في بر الوالدين ، من كتاب الأدب . سنن أبي داود ٦٢٩/٢ .

(٤) آخرجه عبد الرزاق ، في : المصنف ٧/٥٩ . وابن أبي شيبة ، في : المصنف ٥/٢٤٦ ، ٢٤٧ .

٥٠٠ / التفسير : في جرير، ابن وابن

(٥) في ف : « كأم الأم والمعتقة ».

(٦) فی م : « وارثون » .

تجب على سبيل المُواساة ، فلا تستحق مع الغنى عنها ، كالزكاة . وإن قدر على الكسب من غير حرفة ، ففيه روايات إخداها ، لا نفقة له ؛ لأنَّه يشتغلي بكتبه ، أشباه المحترف . والثانية ، له النفقه ؛ لأنَّه لا مال له ولا حرفة ، أشباه الزَّمِن<sup>(١)</sup> .

الثاني ، أن يكون للمُتفق ما ينفق عليهم فاضلاً عن نفقة نفسه وزوجته ؛ لما روى جابر ، رضي الله عنه ، أنَّ النبي عليه السلام قال : « ابدأ بنتفسك ، ثمَّ بمَنْ تَعُولُ »<sup>(٢)</sup> . قال الترمذى : هذا حديث صحيح . ولأنَّ نفقة القريب مُواساة ، فيجب أن تكون في الفاضل عن الحاجة الأصلية ، ونفقة نفسه من الحاجات<sup>(٣)</sup> الأصلية ، وكذلك نفقة زوجته ؛ لأنَّها تجبر حاجتها ، فأشباهت نفقة نفسه ، وكذلك نفقة خادمه الذي لا يشتغلي عن خدمته ، تقدُّم ؛ لذلك<sup>(٤)</sup> .

الثالث ، اتفاقهما في الدين والحرث ، فلا يجب على الإنسان الإنفاق على من ليس على دينه ؛ لأنَّه لا ولائحة بينهما ، ولا يرث أحدُهما صاحبه ، ولأنَّها تجبر على سبيل المُواساة والصلة ، فلم يجب له مع اختلاف الدين ، كالزكاة . وعنه في عمودي النسب ، أنها يجب مع اختلاف الدين ؛ لأنَّهم يعيثون عليه ، فينفق عليهم ، كما لو اتفقا دينهما . وأما العبد ، فلا نفقة

(١) الزمن : المريض مرضًا يدوم .

(٢) قال الحافظ : لم أره هكذا . التلخيص الحبير ١٨٤/٢ . وانظر ما تقدم تخرجه في ٢/١٦٨ ، ١٦٩ .

(٣) في م : « الحاجة » .

(٤) في م : « كذلك » .

عليه؛ لأنَّه لا شَيْءَ لِه يُواسِى بِه، فَلَا تَجِبُ نَفَقَتُه عَلَى قَرِيبِه؛ لِأَنَّ نَفَقَتَه عَلَى سَيِّدِه، وَلَا إِنَّه لَا تَوَارِثَ بَيْنَهُمَا وَلَا وِلَايَةَ، فَلَمْ يُنْفِقْ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِه، كَالْأَجَانِبِ.

فصل : وَلَا يُشْرَطُ فِي وُجُوبِ النَّفَقَةِ نُقْصَانُ الْخَلْقَةِ، بِزَمَانَةِ، أَوْ صِغَرِ، أَوْ جُنُونٍ؛ لِعُمُومِ الْحَبْرِ. وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّه يُشْرَطُ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الْوَالِدَيْنِ؛ لِأَنَّ مَنْ عَدِيمَ<sup>(١)</sup> ذَلِكَ فِيهِ فِي مَظِنَّةِ التَّكَشِّبِ، فَكَانَ فِي مَظِنَّةِ الْغَنِيِّ.

وَلَا يُشْرَطُ الْبَلُوغُ وَلَا الْعُقْلُ فِي مَنْ تَجِبُ النَّفَقَةُ عَلَيْهِ، بِلَ تَجِبُ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْجُنُونِ نَفَقَةُ قَرِيبِهِمَا إِذَا كَانَا مُوسِرِيْنَ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْحَقُوقِ الْمَالِيَّةِ، فَتَجِبُ عَلَيْهِمَا، كَأَرْشِ جِنَائِهِمَا<sup>(٢)</sup>.

فصل : وَمَنْ كَانَ لَهُ أَبٌ، لَمْ يَجِبْ نَفَقَتُه عَلَى غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الْأَبَاءَ أَنْ يُقْطِعُوا الْوَالِدَاتِ أَجْرَهُ<sup>(٣)</sup> الرَّضَاعِ بِقَوْلِهِ سَبَحَنَهُ وَتَعَالَى : ﴿فَإِنْ أَنْتُمْ أَعْصَمُنَّ لَكُمْ فَتَأْتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾<sup>(٤)</sup>. وَقَوْلُهِ سَبَحَنَهُ : ﴿وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَمْ يَرْزُقْهُنَّ وَكَسَوْتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٥)</sup>. وَأَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَنْدًا أَنْ تَأْخُذَ مَا يَكْفِي وَلَدَهَا مِنْ مَالِ أَيِّهِمْ<sup>(٦)</sup>. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَبٌ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا وَارِثٌ وَاحِدٌ، فَالنَّفَقَةُ

(١) فِي مِنْ : «عِلْمٌ» .

(٢) فِي الأَصْلِ : «جِنَائِهِمَا» .

(٣ - ٣) فِي مِنْ : «الأَمْهَاتِ أَجْرَهُ» .

(٤) سُورَةُ الطَّلاقِ ٦ .

(٥) سُورَةُ الْبَقْرَةِ ٢٣٣ .

(٦) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفَحَةِ ٨٥ .

عليه . وإن كان له وارثان ، فالنفقةُ عليهما على قدرِ إرثهما ؛ فإذا كان له أُمّ وجَدٌ ، فعلى الأُمِّ ثُلثُ النفقةِ ، وعلى الجَدِّ الثُلثان . وإن كان له بْحَدَّةٍ وأخٌ ، فعلى الجَدَّةِ سُدُسُ النفقةِ ، والباقي على الأخِ . وإن كان له أخوان<sup>(١)</sup> ، أو أختان ، فالنفقةُ عليهما نصفين . وإن كان له أخٌ وأختٌ ، فالنفقةُ عليهما ثلثان . وإن كان له أختٌ وأمٌّ ، فعلى الأختِ ثلاثةً أخماسِ النفقةِ ، وعلى الأُمِّ الخمسانِ ؛ لأنَّه مالٌ يُشَتَّحُ بالقرابةِ ، فكان على ما ذكرناه ، كالميراث .

وإن كان له من الورثة ثلاثة أو أكثر ، فنفقةُه عليهم على قدرِ إرثهم ؛ لما ذكرنا . وإن اجتمع أمٌّ أمٌّ ، وأبُو أمٌّ ، فالنفقةُ على أمِّ الأمِّ ؛ لأنَّها الوارثة .

فصل : ومن كان وارثه [٣٥٤] فقيراً ، وله قريبٌ مُؤسِّرٌ مُحْجُوبٌ به ، كعُمْ مُعسِّرٌ وابن عَمٍّ مُؤسِّرٌ ، أو<sup>(٢)</sup> أخٌ فقيرٌ وابن أخٌ مُؤسِّرٌ ، فلا نفقةٌ له عليهما . ذَكَرَه القاضي ، وأبو الخطاب ؛ لأنَّ عِلْمَ الوجوبِ الإرث ، فيسقطُ بحججه ، كما يسقطُ ميراثه . وإن كانوا من عموديِّ النسب ، كأبٌ مُعسِّرٌ وجَدٌ مُؤسِّرٌ ، فالنفقةُ على الجَدِّ ؛ لأنَّ وجوبَ النفقةِ عليه لقرابته ، وهى باقيةٌ مع الحَجَبِ . ويختتم أن<sup>(٣)</sup> يُجب الإنفاقُ على المُؤسِّرِ في التي قبلها ؛ لأنَّ المُوجِبَ للنفقةِ القرابةُ المُوجِبةُ للميراث ، لا نَفْسَ الميراث ، وهي مُؤجَدةٌ مع الحَجَبِ ، ووجُودُ المُعسِّرِ كعدمه .

(١) في الأصل : « أخوات ». .

(٢) في الأصل ، س ٣ ، م : « و ». .

(٣) بعده في الأصل : « لا ». .

فصل : ومن لم يفضلْ عنده إلَّا نفقةُ واحدٍ<sup>(١)</sup> ، بدأ بالاقرِبِ فالاقرِبِ  
لأنَّه أُولَى ، فإذا كان له أبٌ وجدٌ ، فالنفقةُ للأبِ . وإنْ كان له ابنٌ وابنٌ  
أبنٌ ، فهُى للابنِ . وإنْ اجتَمَعَ أبٌ وابنٌ صغيرٌ أو زَمِنٌ ، فالنفقةُ للابنِ ؛ لأنَّ  
نفقةَه وجَبَتْ بالنَّصْ . وإنْ كان كَبِيرًا ، ففيه ثلَاثَةُ أوجُوهٌ ؛ أحَدُها ، يَقْدِمُ  
الابنُ ؛ لذلك<sup>(٢)</sup> . والثَّانِي ، يَقْدِمُ الأبُ ؛ لأنَّ حُرْمَتَه آكِدُ . والثَّالِثُ ، هُما  
سَوَاءٌ ؛ لتساوِيهِما فِي الْقُرْبِ ؛ لأنَّ كُلَّ واحِدٍ يُدْلِي بِنَفْسِهِ .

وإنْ اجتَمَعَ أبُوان ، ففيهما ثلَاثَةُ أوجُوهٌ ؛ أحَدُها ، هُما سَوَاءٌ ؛ لتساوِيهِما  
فِي الْقَرَابَةِ . والثَّانِي ، الْأُمُّ أَحَقُّ ؛ لما رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ  
أَبْرَأَهُ ؟ قَالَ : «أَمْلَكَ» . قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ<sup>(٣)</sup> : «أَمْلَكَ» . قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟  
<sup>(٤)</sup> قَالَ : «أَمْلَكَ» . قَالَ : ثُمَّ مَنْ<sup>(٥)</sup> ؟ قَالَ : «أَبَاكَ»<sup>(٦)</sup> . والثَّالِثُ ، الأَبُ ؛ لأنَّه  
ساواهَا فِي<sup>(٧)</sup> الْوِلَادَةِ ، وانْفَرَدَ بِالتَّغْصِيبِ .

(١) فِي مِنْ : « وَاحِدَةٌ » .

(٢) فِي مِنْ : « كَذَلِكَ » .

(٣) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ : « ثُمَّ » .

(٤ - ٤) سُقْطُ مِنْ : الْأَصْلِ ، سِنْ ٣ .

(٥) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابُ مِنْ أَحَقِ النَّاسِ بِحُسْنِ الصِّحَّةِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَدْبِ . صَحِيحُ  
الْبَخَارِيٌّ ٢/٨ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابُ بَرِ الْوَالَدِينِ وَأَنْهُمَا أَحَقُّ بِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَرِّ وَالصَّلَةِ . صَحِيحُ  
مُسْلِمٌ ٤/١٩٧٤ . وَأَبْوَ دَاؤِدَ ، فِي : بَابُ فِي بَرِ الْوَالَدِينِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَدْبِ . سَنْ أَبِي دَاؤِدَ ٢/٦٢٩ .  
وَالْتَّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابُ مَا جَاءَ فِي بَرِ الْوَالَدِينِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْبَرِّ وَالصَّلَةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ  
٨/٩٢ . وَابْنُ ماجِهِ ، فِي : بَابُ النَّهِيِّ عَنِ الْإِمسَاكِ فِي الْحَيَاةِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْوَصَايَا ، وَفِي :  
بَابُ بَرِ الْوَالَدِينِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَدْبِ . سَنْ ابْنِ ماجِهِ ٢/٩٠٣ ، ١٢٠٧ . وَالْإِمامُ أَحْمَدُ ، فِي :  
الْمُسْنَدِ ٢/٣٩١ ، ٣٢٧ ، ٤٠٢ ، ٥/٣٥ .

(٦) بَعْدَهُ فِي مِنْ : « الْقَرَابَةُ وَهِيَ » .

وإن اجتمع أخ وجد، احتمل أن يقدّم الجد؛ لأنّه أكثُر مُحْرَمة، وقرباته قرابة ولادة، ولها لا يقاد بها. ويحتمل تساويهما؛ لتساويهما في التّعْصيِّب والإزْث. وإن كان مع الجد عُمّ أو ابن عُمّ، قدّم الجد؛ لتقديمه في المُحْرَمة والإزْث، ولأنّهما يُذْليان به، فقدّم عليهما، كالأب مع الأخ.

**فصل :** وعلى المُعْتَق نفقة عتيقه، إذا وُجِدَت الشُّروطُ؛ لأنّه وارثه.  
ولا نفقة للمُعْتَق على عتيقه؛ لأنّه لا يرثه.

**فصل :** وتحبّ نفقة القريب ("على قريبه" مقدرة بالكافية؛ لأنّها تجحب للحاجة، فيجب ما تتدفع به. وإن احتاج إلى من يخدمه، وجّب نفقة خادمه. وإن كانت له زوجة، وجّب نفقة زوجته؛ لأنّه من تمام الكافية. وعنده، لا يلزّم الرجل نفقة زوجة ائمه. فعلى هذه الرواية، لا يلزّم نفقة غير القريب؛ لأنّ الواجب نفقته لا نفقة غيره.

**فصل :** ويلزّم إغفار أبيه وجده وابنه الذين تلزّمهم نفقتهم، إذا طلبوا ذلك؛ لأنّه يحتاج إليه، ويضره فقدُه، فأشبّه التقىفة. وهو مُخيّر بين أن يزوجه محرّة أو يُسرّيه بأمية، ولا يجوز أن يزوجه أمة؛ لأنّه بوجوب إغفاره يشتغل عن "نكاح الأمة". ولا يعفه بعجوز ولا قبيحة؛ لأنّ القصد الاستمتاع، ولا يحصل ذلك بهما. وإن أغفه بزوجة فطلّقها، أو بأمية فأغتصبها، لم يلزّمه إغفاره ثانية؛ لأنّه ضيّع على نفسه. وإن أغفه بأمية

(١) زيادة من : ف .

(٢) في م : « الأمة ونکاحها » .

فاستغنى عنها ، لم يمْلِكْ استرِجاعَها ؛ لأنَّه دفعها إليه في حالِ وُجوبِها عليه ، فلم يمْلِكْ استرِجاعَها ، كالزَّكَاةِ . ويُجىءُ على قولِ أصحابِنا أنَّ يلزِمه إعفافُ كُلٌّ مَن لَزِمَتْه نفقةً ؛ لأنَّه مِن تَمَامِ كِفايَتِه ، فأُسْبَهَ التَّفْقَةُ .

فصل : وإن احتاجَ الطَّفْلُ إلى الرَّضَاعِ ، لَرِمَ إِرْضَاعَه ؛ لأنَّ الرَّضَاعَ فِي حَقِّ الصَّغِيرِ كِنْفَقَةُ الْكَبِيرِ . ولا يجِبُ إِلَّا فِي حَوْلَيْنِ ؛ لِقولِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتَمَّمَ الرَّضَاعَ﴾<sup>(١)</sup> .

فإن امتنعتِ الأمُّ مِن رَضَاعِه ، لم تُجِبْ ، سَوَاءً كَانَتْ فِي جِبَالِ الأَبِ<sup>(٢)</sup> أو مُطَلَّقَةً ؛ لِقولِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَإِن تَعَاشُتُمْ فَسَرِّضُ لَهُ أُخْرَى﴾<sup>(٣)</sup> . ولأنَّها لا تُجِبُ عَلَى نفقةِ الْوَلَدِ [٤٣٥] مع وُجودِ الأَبِ ، فلا تُجِبُ عَلَى الرَّضَاعِ ، إِلَّا أَن يُضْطَرَّ إِلَيْهَا ، ويَخْشَى عَلَيْهِ ، فَيُلْزِمُهَا إِرْضَاعَه ، كَمَا لو لم يكن له أحدٌ غَيْرُهَا .

ومتى بذلتِ الأمُّ إِرْضَاعَه مُتَبَرِّغَةً ، أو بآجرةِ مِثْلِهَا ، فَهِي أَحْقُّ بِهِ ، سَوَاءً وَجَدَ الأَبُ مُتَبَرِّغَةً بِرَضَاعِه أَو لَمْ يَجِدْ ؛ لِقولِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتَمَّمَ الرَّضَاعَةُ وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ . وقوله تَعَالَى : ﴿فَإِنَّ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاقْأُوْهُنَّ أَجْوَرُهُنَّ﴾ وَلأنَّهَا أَحْقُّ بِحُضَائِتِهِ ، فَوَجِبَ تَقْدِيمُهَا .

(١) سورة البقرة ٢٣٣ .

(٢) في م : « الزوج » .

(٣) سورة الطلاق ٦ .

وإن أبى أن تُرضِّعه إلَّا بِأكْثَرٍ مِنْ أُجْرَةِ مُثِيلِها، لم يلْزِمْه ذلك، <sup>(١)</sup> ويسقطُ حُقُّها<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّها أَسْقَطَتْهَا بِإِسْقاطِهَا، ولأنَّ ما لا يُوجَدُ بِمَنِ الْمِثْلُ كَالْمَغْدُومِ، مثُلُ الرِّءَبَةِ فِي الْكُفَّارَةِ.

وإن كانت ذات زَوْجٍ أَجْنَبِيًّا مِنَ الطَّفْلِ، فَمَنْعَهَا رَزْوُجَهَا الرِّضَاعُ، سَقَطَ حُقُّها، وإن أذن لها، فهي على حُقُّها مِنْ ذَلِكَ.

**فصل :** وَتَفَارِقُ نَفَقَةِ الْقَرِيبِ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءٍ؛ أحدها، أَنَّ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ تُحْبَطُ مَعَ الْإِغْسَارِ؛ لأنَّهَا بَدَلٌ، فَأَسْبَهَتِ التَّمْنَ فِي الْمَبَيعِ، وَنَفَقَةُ الْقَرِيبِ مُؤَاسَةٌ، فَلَا تُحْبَطُ إلَّا مِنَ الْفَاضِلِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ﴾<sup>(٣)</sup>. الثاني، أَنَّ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ تُحْبَطُ لِلرَّزْمِ الْمَاضِي؛ لِمَا ذَكَرْنَا، وَنَفَقَةُ الْقَرِيبِ لَا تُحْبَطُ لِمَا مَضَى؛ لأنَّهَا وَجَبَتْ لِإِخْيَاءِ النَّفْسِ <sup>(٤)</sup> وَتَرْجِيَةِ الْحَالِ<sup>(٥)</sup>، وَقَدْ حَصَّلَ ذَلِكَ فِي الْمَاضِي بِدُونِهَا. الثالث، أَنَّهُ<sup>(٦)</sup> إِذَا دَفَعَ إِلَى الزَّوْجَةِ نَفَقَةً لِيَوْمِهَا، أَوْ كِشْوَةَ عَامِهَا، فَمَضَتِ الْمُدَّةُ وَلَمْ تَتَصَرَّفْ فِيهَا، فَعَلَيْهِ مَا يَحْبُبُ لِلشَّدَّةِ الثَّانِيَةِ، وَالْقَرِيبُ بِخَلَافِ ذَلِكَ. والرابع، أَنَّهُ إِذَا دَفَعَ إِلَى الزَّوْجَةِ مَا يَحْبُبُ لِيَوْمِهَا أَوْ لِعَامِهَا، فَشَرِقَ أَوْ تَلَفَّ، لَمْ يلْزِمْه عِوْضَهُ، وَالْقَرِيبُ بِخَلَافِهِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

(١) سقط من : الأصل .

(٢) سورة البقرة ٢١٩ .

(٣) في م : « ودفع الحاجة » .

(٤) سقط من : م .

## باب الحضانة

إذا افترق<sup>(١)</sup> الزوجان وبينهما ولد<sup>(٢)</sup>؛ طفل أو معجانون، وحيث  
حضراته؛ لأنّه إن ترك صاع وهلك، فيحيط إحياؤه.

وأحق الناس بالحضانة الأم؛ لأنّ أبا بكر الصديق، رضي الله عنه،  
قضى بعاصم بن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، لأمه أمه عاصم، وقال  
لعمّر: ريحها وشمّها ولطفها خير له منك. رواه سعيد<sup>(٣)</sup>. واشتهر ذلك  
في الصحابة، رضي الله عنهم، ولم ينكروه، فكان<sup>(٤)</sup> إجماعاً، ولأنّ الأم  
أقرب وأشفق، ولا يشاركتها في قريتها إلا الأب، وليس لها شفقتها، ولا  
تلئ الحضانة بنفسه.

فإن خدمت الأم، أو لم تكون من أهل الحضانة، فأخففهم بها أمها ثناها؛  
الأقرب فالأقرب؛ لأنهن أمها. ولا يشاركتهن إلا أمها الأب، وهن

(١) في م : « افترن » .

(٢) سقط من : م .

(٣) في : سننه ١٠٩/٢ ، ١١٠ .

كما أخرجه الإمام مالك، في : باب ما جاء في المؤنث من الرجال ومن أحق بالولد، من  
كتاب الوصية. الموطأ ٧٦٧/٢ ، ٧٦٨ . عبد الرزاق، في : المصنف ٧/١٥٤ . وابن أبي شيبة،  
في : المصنف ٥/٢٣٦-٢٣٨ .

(٤) بعده في الأصل : « ذلك » .

أضعفُ مِنْهُنَّ مِيراثاً، ثم الأبُ؛ لأنَّه أَحَدُ الْأَبَوَيْنِ، ثُمَّ أَمْهَاتُهُ وَإِنْ عَلِمُونَ، ثُمَّ الْجَدُّ، ثُمَّ أَمْهَاتُهُ. وَعَنْهُ، أَنَّ أَمْهَاتِ الْأَبِ أَوْلَى مِنْ أَمْهَاتِ الْأُمِّ؛ لِأنَّهُنَّ يُذْلِلِينَ بِعَصَبَيَّةٍ. فَعَلَى هَذَا، يَكُونُ الْأَبُ بَعْدَ الْأُمِّ، ثُمَّ أَمْهَاتُهُ، ثُمَّ أَمْهَاتُ الْأُمِّ. وَعَنْهُ، أَنَّ الْخَالَةَ وَالْأُخْتَ مِنَ الْأُمِّ أَحْقُّ مِنَ الْأَبِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْخَالَةُ أُمٌّ»<sup>(١)</sup>. فَعَلَى هَذَا، الْأُخْتَ مِنَ الْأَبَوَيْنِ أَحْقُّ مِنْهُ وَمِنْهُمَا؛ لِأَنَّهَا أَدَلَّ بِالْأُمِّ وَزَادَتْ بِقَرَائِبِ الْأَبِ. وَالْأُولُّ الشَّهُورُ فِي الْمَذْهَبِ.

فَإِذَا انْفَرَضَ الْأَبَاءُ وَالْأَمْهَاتُ، اتَّقَلَّتْ إِلَى الْأُخْتِ [٣٥٥] مِنَ الْأَبَوَيْنِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَتَسْقَلَ إِلَى الْأُخْرِيِّ؛ لِأَنَّهُ عَصَبَيَّةٌ. وَالْأُولُّ أَوْلَى؛ لِأَنَّهَا امْرَأَةٌ، فَتَقْدِيمُ عَلَى مَنْ فِي دَرَجَتِهَا مِنَ الذُّكُورِ، كَالْأُمُّ وَالْجَدَّةِ، وَلِأَنَّهَا تَلَى الْحَضَانَةَ بِنَفْسِهَا. ثُمَّ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ؛ لِأَنَّهَا تَقْوِمُ مَقَامَ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ، وَتَرِثُ مِيراثَهَا، ثُمَّ الْأُخْتُ مِنَ الْأُمِّ؛ لِأَنَّهَا رَكَضَتْ مَعَهُ فِي الرَّحِيمِ، ثُمَّ الْأُخْرِيُّ لِلْأَبَوَيْنِ، ثُمَّ الْأُخْرِيُّ لِلْأَبِ، ثُمَّ بَنَوَهُمَا<sup>(٢)</sup> كَذَلِكَ.

فَإِذَا انْفَرَضَ الإِخْوَةُ وَالْأَخْواتُ، فَالْحَضَانَةُ لِلْمُخَالَاتِ. وَيَحْتَمِلُ كَلَامُ الْحَزَرَقِيِّ تَقْدِيمَ الْعَمَّاتِ؛ لِأَنَّهُنَّ يُذْلِلِينَ بِعَصَبَيَّةٍ، فَقَدْمَنَ، كَتَقْدِيمِ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ عَلَى الْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ. وَالْأُولُّ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُنَّ اشْتَوَيْنَ فِي<sup>(٣)</sup> عَدَمِ الْمِيراثِ، فَكَانَ مَنْ يُذْلِلُ بِالْأُمِّ أَوْلَى مِنْ يُذْلِلُ بِالْأَبِ، كَالْجَدَّاتِ، وَلِأَنَّ الْخَالَةَ أُمٌّ.

(١) يَأْتِي تَحْرِيجهُ فِي صَفَحةٍ ١١١.

(٢) فِي مِنْ : «بَنَوَهُمْ» .

(٣) فِي الأَصْلِ : «مَعْ» .

ثم العَمَّاتُ ، وَتُقَدِّمُ التَّى مِنَ الْأَبْوَءِينَ ، ثُمَّ التَّى مِنَ الْأَبِ ، ثُمَّ التَّى مِنَ الْأُمُّ ، ثُمَّ الْأَعْمَامُ ، ثُمَّ بَنُوهُمْ .

فصل : وللرِّجَالِ مِنَ الْعَصَبَاتِ حَقٌّ فِي الْحَضَانَةِ ؛ بَدْلِيلٍ مَا رُوِيَ أَنْ عَلَيْهَا وَجَفَّفَهَا وَزَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ تَنَازَعُوا فِي حَضَانَةِ ابْنَةِ حَمْزَةَ ، فَقَالَ عَلَيْهِ :  
 بَنْتُ <sup>(١)</sup> عَمِّي ، وَعِنْدِي بَنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ زَيْدُ <sup>(٢)</sup> : بَنْتُ <sup>(١)</sup>  
 أَخِي - لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخَى بَيْنَ زَيْدٍ وَحَمْزَةَ - وَقَالَ جَفَّفَهَا : بَنْتُ عَمِّي ،  
 وَعِنْدِي خَالِثَاهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْخَالَةُ أُمٌّ » . وَسَلَّمَهَا إِلَى جَفَّفَهَا .  
 رَوَاهُ أَبُو دَاوَدَ <sup>(٣)</sup> . <sup>(٤)</sup> إِلَّا أَنَّ <sup>(٤)</sup> ابْنَ الْعَمِّ لَا حَضَانَةَ لَهُ عَلَى جَارِيَةٍ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ  
 بِمَحْرِمٍ لَهَا ، فَلَا تُسْلِمُ إِلَيْهِ . وَأَوْلَاهُمْ بِالْحَضَانَةِ أُولَاهُمْ بِالْمِيرَاثِ .

فَإِنَّا الرِّجَالُ مِنْ ذُو الْأَرْحَامِ ؛ كَالْأَخِي مِنَ الْأُمُّ ، وَالْخَالِ ، وَأَبِي الْأُمُّ ،  
 وَالْعَمِّ مِنَ الْأُمُّ ، فَلَا حَضَانَةَ لَهُمْ مَعَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْحَضَانَةِ ؛ لِأَنَّهُمْ لَا  
 يَحْضُنُونَ بِأَنفُسِهِمْ ، وَلَيْسَ لَهُمْ قَرَابَةٌ قَوِيَّةٌ يَسْتَحْقُونَ بِهَا . وَلَا حَضَانَةَ لِمَنْ  
 يُذْلِّي بِهِمْ مِنَ النِّسَاءِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَثْبُتْ لَهُمْ حَضَانَةً ، فَمَنْ أَذْلَى بِهِمْ أَوْلَى .  
 فَإِنْ عُدِمَ أَهْلُ الْحَضَانَةِ ، احْتَمَلَ أَنْ تَتَقْرِيلَ إِلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّهُمْ يَرِثُونَ عِنْدَ عَدَمِ

(١) فِي فِي : « هِيَ ابْنَةُ ». .

(٢) بَعْدَهُ فِي الأَصْلِ : « بَنْ حَارِثَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ » ، وَفِي سِـ٣ : « بَنْ حَارِثَةَ ». .

(٣) فِي : بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ ، مِنْ كِتَابِ الطلاقِ . سُنْ أَبِي دَاوَدَ ١ / ٥٣٠ .

كَمَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابُ كَيْفَ يَكْتُبُ : هَذَا مَا صَالِحَ فَلانَ بْنَ فَلانَ وَفَلانَ بْنَ  
 فَلانَ... ، مِنْ كِتَابِ الصَّلْحِ ، وَفِي : بَابُ عُمْرَةِ الْقَضَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَغَازِيِّ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ

. ٣ / ٢٤٢ ، ٥ / ١٨٠ .

(٤) فِي الأَصْلِ : « لِأَنَّ ». .

الوارث ، فكذلك يخضنونَ عندَ عَدَمِ مَنْ يَخْضُنُ . وَاحْتَمَلَ أَنْ لَا يَبْثَثَ  
لَهُمْ حَضَانَةً ، وَتَتَقَلَّ إِلَى الْحَاكِمِ ؛ بِمَا ذَكَرُونَاهُ أَوْلَأَ .

فصل : ولا حضانةً لِرَقِيقٍ ؛ لِعَجْزِهِ عَنْهَا بِخَدْمَةٍ<sup>(١)</sup> الْمَوْلَى ، وَلَا لِعَتْوَهِ ؛  
لِعَجْزِهِ عَنْهَا ، وَلَا لِفَاسِقٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْفَى الْحَضَانَةَ حَقَّهَا ، وَلَا حَظٌ لِلْوَلَدِ فِي  
حَضَانَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَنْشَأُ عَلَى طَرِيقَتِهِ ، وَلَا لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ ؛ لِذَلِكَ<sup>(٢)</sup> ، وَلَا  
لِلْمَرْأَةِ إِذَا تَزَوَّجَتْ أَبْنَيَيَا مِنَ الطَّفْلِ ؛ بِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ  
الْعَاصِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ امْرَأَةَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ ابْنَيِ هَذَا كَانُوا  
بِطْنِي لَهُ وِعَاءً ، وَثَدِيَ لَهُ سِقاءً ، وَجَبْرِي لَهُ حِوَاءً ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَقَنِي ، وَأَرَادَ  
أَنْ يَتَرَزَّعَهُ<sup>(٣)</sup> مِنِّي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَنْتِ أَحْقُّ بِهِ مَا لَمْ تَتَكَبَّرِي ». .  
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup> . وَلَا نَهَا تَشْتَغِلُ بِالاستِمْتَاعِ عَنِ الْحَضَانَةِ . وَقَدْ رَوَى مُهَنَّا  
عَنْ أَحْمَدَ : إِذَا تَزَوَّجَتِ الْأُمُّ وَابْنُهَا صَغِيرٌ ، أَخِذَّ مِنْهَا . قِيلَ لَهُ : فَالْجَارِيَةُ  
مِثْلُ الصَّبِيِّ ؟ قَالَ : لَا ، الْجَارِيَةُ تَكُونُ مَعَهَا<sup>(٥)</sup> إِلَى سَبْعِ سِينَيْ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ جَعَلَ بَنْتَ حَمْزَةَ عَنْهَا<sup>(٦)</sup> خَالَتِهَا<sup>(٧)</sup> وَهِيَ مَزَوَّجَةٌ . وَالْمَذَهَبُ الْأُولُّ ،

(١) فِي فِي : « بِخَدْمَتِهِ » .

(٢) فِي مِ : « كَذَلِكَ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ ، سِ ٣ ، مِ : « يَتَرَزَّعُهُ » .

(٤) فِي : بَابُ مِنْ أَحْقَقِ بِالْوَلَدِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلاقِ . سُنْ أَبِي دَاوُدَ ٥٢٩ / ١ .  
كَمَا أَنْعَرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢ / ١٨٢ . وَعَبْدُ الرَّزَاقُ ، فِي : الْمُصنَفِ ٧ / ١٥٣ .  
وَالْدَّارِقطَنِيُّ ، فِي : سَنَنِهِ ٣ / ٣٥٥ . وَالْحَاكِمُ ، فِي : الْمُسْتَدِرِكِ ٢ / ٢٠٧ . وَالْبَيْهَقِيُّ ، فِي : السَّنَنِ  
الْكَبِيرِ ٨ / ٤ ، ٥ . وَحَسَنَهُ فِي الْإِرْوَاءِ ٧ / ٢٤٤ .

(٥) فِي فِي : « مَعَ أَمْهَا » .

(٦) فِي فِي : « مَعَ » .

(٧) بَعْدَهُ فِي مِ : « إِلَى سَبْعِ » .

وإِنَّمَا تُرِكَتْ بَنْتُ حَمْزَةَ عِنْدَ خَالِتِهَا؛ لِأَنَّ زَوْجَهَا مِنْ أَهْلِ الْحَضَانَةِ.

وإِذَا تَرَوَجَتِ الْمَرْأَةُ بَنْ مِنْ أَهْلِ الْحَضَانَةِ، كَالْجَدَّةِ الْمُرْوَجَةِ بِالْجَدَّ،  
لَمْ تَسْقُطْ حَضَانَتُهَا؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِهِ الْحَضَانَةُ مُنْفَرِداً، فَمَعَ اجْتِمَاعِهِمَا أُولَئِي.

وَمَتى زَالَتِ الْمَوَانِعُ مِنْهُمْ، مثَلَ [٣٥٥] أَنْ طَلَقَتِ<sup>(١)</sup> الْمُرْوَجَةُ، أَوْ عَنِتَقَ الرِّيقِيُّ، أَوْ عَقَلَ الْمَغْثُوَةُ، أَوْ أَسْلَمَ الْكَافِرُ، أَوْ عَدَلَ الْفَاسِقُ، عَادَ حَقُّهُمْ مِنْ الْحَضَانَةِ؛ لِأَنَّهُ زَالَ الْمَانِعُ، فَبَتَّ الْحُكْمُ بِالسَّبِيلِ الْخَالِيِّ مِنَ الْمَانِعِ.

فَصَلْ : وَمَنْ ثَبَّتْ لِهِ الْحَضَانَةُ فَتَرَكَهَا، سَقَطَ حَقُّهُ مِنْهَا. وَهُلْ يَسْقُطُ حَقُّ مَنْ يُنْدَلِي بِهِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ؛ أَحْدُهُمَا، يَسْقُطُ؛ لِأَنَّهُ فَرَعٌ عَلَيْهِ، إِذَا سَقَطَ الْأَصْلُ، سَقَطَ التَّبَعُ. وَالثَّانِي، لَا يَسْقُطُ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْقَرِيبِ سَقَطَ لِمَغْنِي اخْتَصَّ بِهِ، فَاخْتَصَّ السُّقُوطُ بِهِ، كَمَا لَوْ سَقَطَ الْمَانِعُ. فَعَلَى هَذَا، إِذَا تَرَكَتِ الْأُمُّ الْحَضَانَةَ، فَهِيَ لِأُمِّهَا. وَعَلَى الْأُولَاءِ، تَتَقَلَّ إِلَى الْأَبِ.

وَإِذَا اسْتَوَى اثْنَانِ مِنْ أَهْلِ الْحَضَانَةِ، كَالْأُخْتَيْنِ، وَالْعَمَّيْنِ، أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا، فَمَنْ خَرَجَتْ لِهِ الْقُرْعَةُ، قُدْمٌ؛ لِأَنَّهُمَا اسْتَوَيَا مِنْ غَيْرِ تَوْجِيهٍ، فَقُدْمُ أَحْدُهُمَا بِالْقُرْعَةِ، كَالْعَيْدَيْنِ فِي الْعَتْقِ، وَالرَّوْجَيْنِ فِي السَّفَرِ يَأْخُدُهُمَا.

فَصَلْ : وَإِذَا بَلَغَ الْعَلَامُ سَبْعًا وَهُوَ غَيْرُ مَغْثُوَهُ، خَيْرٌ بَيْنَ أَبْوَيْهِ، فَكَانَ مَعَ

(١) بَعْدَهُ فِي مِنْ : « الْمَرْأَةُ ». .

(٢) فِي سِنْ : « مَانِعُ ». .

من اختاراً منهما ؛ لما روى أبو هريرة ، رضي الله عنه ، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيَّرَ عَلَيْهِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ . رواه سعيد<sup>(١)</sup> . وروى أبو داود<sup>(٢)</sup> بأسناده ، عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال : جاءت امرأة إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت : يا رسول الله ، يُريد زوجي<sup>(٣)</sup> أن يذهب بائني ، وقد سقاني مِنْ بَيْرِ أَبِي عَنْبَةَ<sup>(٤)</sup> ، وقد نفعني . فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هَذَا أَبُوكَ ، وَهَذِهِ أُمُّكَ ، فَخُذْ بَيْدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ » . فأخذَ بَيْدِ أُمِّهِ ، فانطلقت به .

فإن لم يختئ واحداً منهما ، أو اختارهما معاً ، فقدم أحدهما بالقرعة ؛ لأنَّهما تساوياً ، وتقدَّر الجمَعُ ، فصيرونَا إلى القرعة . وإن اختار الأم ، أو<sup>(٥)</sup> صار لها<sup>(٦)</sup> بالقرعة ، كان عندها ليلاً ، ويأخذُه الأب نهاراً ليسلمه في

(١) في : سننه ١١٠/٢ .

كما أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في تخير الغلام بين أبويه إذا افترقا ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحوذى ٦/١٠٩ . وابن ماجه ، في : باب تخير الصبي بين أبويه ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٢/٧٨٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٤٦/٢ . والإمام الشافعى ، انظر : ترتيب المسند ٢/٦٢ . وصححه في الإرواء ٧/٢٥٠ ، ٢٥١ .

(٢) في : باب من أحق بالولد ، من كتاب الطلاق . سن أبى داود ١/٥٣٠ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب إسلام أحد الزوجين وتخير الولد ، من كتاب الطلاق . السنن الكبرى ٣/٣٨١ ، ٣٨٢ . والدارمى ، باب في تخير الصبي بين أبويه ، من كتاب الطلاق . سنن الدارمى ٢/١٧٠ . والحاكم ، في : المستدرك ٤/٩٧ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٨/٣ .

(٣) سقط من : الأصل ، ف ، س ٣ .

(٤) في الأصل ، م : « عتبة » .

ويشير أبى عتبة على بعد ميل من المدينة . معجم البلدان ١/٤٣٤ .

(٥) في الأصل : « و » .

(٦) في ف : « لهما » .

مَكْتَبٌ أَوْ صِنَاعَةً؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ حَظُّ الْوَلَدِ، وَحَظُّهُ فِيمَا ذَكَرْنَا. وَإِنْ اخْتَارَ أَبَاهُ، كَانَ عِنْدَهُ لِيَلًا وَنَهَارًا، وَلَا يُمْنَعُ مِنْ زِيَارَةِ أُمِّهِ؛ بِمَا فِيهِ مِنْ الإِغْرَاءِ بِالْعُقُوقِ وَقَطْيَعَةِ الرَّحْمِ.

وَإِنْ مَرِضَ صَارَتِ الْأُمُّ<sup>(۱)</sup> أَحَقُّ بِتَمْرِيسِهِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ كَالصَّغِيرِ<sup>(۲)</sup> فِي حَاجَتِهِ إِلَى مَنْ يَقُولُ بِأَمْرِهِ. وَإِنْ مَرِضَ أَحَدُ الْأَبْوَانِ وَهُوَ عِنْدَ الْآخَرِ، لَمْ يُمْنَعْ مِنْ عِيَادَتِهِ وَحُضُورِهِ عِنْدَهُ؛ بِمَا ذَكَرْنَا.

وَإِنْ اخْتَارَ أَحَدَهُمَا، ثُمَّ عَادَ فَاخْتَارَ الْآخَرَ، شَلَّمَ إِلَيْهِ، ثُمَّ إِنْ اخْتَارَ الْأَوَّلَ، رُدَّ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ هَذَا اخْتِيَارٌ تَشَهِّدُهُ، وَقَدْ يَشْتَهِي أَحَدَهُمَا فِي وَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ، فَاتَّبَعَ مَا يَشْتَهِي، كَمَا يَتَّبَعُ مَا يَشْتَهِي مِنْ مَأْكُولٍ وَمَشْرُوبٍ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ، خُيِّرَ بَيْنَ الْأُمُّ وَعَصَبَتِهِ؛ بِمَا رَوَى عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَاصَّمَ عَمَّيْ أُمِّيْ، وَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَنِي، فَاخْتَصَّمَ إِلَيْيَّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَخَيَّرَنِي عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَاخْتَرَتُ أُمِّيْ، فَدَفَعَنِي إِلَيْهَا<sup>(۳)</sup>.

فَصَلْ : إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَّةُ سَبْعًا، تُرِكَتْ عِنْدَ الْأَبِ بِلَا تَخْيِيرٍ؛ لِأَنَّ حَظَّهَا فِي الْكَوْنِ عِنْدَ أَيِّهَا؛ لِأَنَّهَا تَحْتَاجُ إِلَى الْحِفْظِ، وَالْأَبُ أَوْلَى بِهِ، وَلِأَنَّهَا تُقَارِبُ الصَّلَاحِيَّةَ لِلتَّرْوِيجِ، وَلِمَا تُخْطَبُ مِنْ أَيِّهَا؛ لِأَنَّهُ وَإِلَيْهَا

(۱) سقط من : الأصل .

(۲) فِي مِنْ : « كَالصَّغِيرَةِ » .

(۳) لَمْ نُجِدْ هَذَا الْأَثْرَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَلَكِنْ عَنْ عَمَارَةِ الْجَرْمِيِّ . انْظُرْ : تَرْتِيبُ مَسْنَدِ الشَّافِعِيِّ ۶۳/۲ . سنَنِ سَعِيدِ ۱۱۱/۲ . مَصْنُوفُ ابْنِ أَبِي شِيشِيَّةِ ۲۳۹/۵ ، ۲۴۰ . السنَنُ الْكَبِيرُ لِبَيْهَقِيِّ ۴/۸ . وَانْظُرْهُ فِي الْمَغْنِيِّ ۴۱۶/۱۱ ، وَالشَّرْحُ الْكَبِيرُ ۴۸۵/۲۴ .

والمالك لترويجها . وتكون عنده ليلاً ونهاراً؛ لأن تأديتها وتخريجها في البيت . ولا تمنع الأُمّ من زيارتها ، من غير أن يخلو بها الرُّزْج . ولا تُطيل ولا تسبسُط ؛ لأن الفروقة بين الرُّزْجين تمنع تبسط أحدهما في منزل الآخر . وإن مرضت فالأم أحق بتغريضها في بيتهما ؛ لما ذكرنا في الغلام . وإن مرضت الأم ، لم تمنع الجارية من عيادتها ؛ لما ذكرنا<sup>(١)</sup> .

**فصل :** وإن كان الولد بالغاً رشيداً ، [٣٥٦] فلا حضانة عليه ، والخيزة إليه في الإقامة عند من يشاء منهما . وإن أراد الانفراد وهو رجل ، فله ذلك ؛ لأنّه مُشتغل عن الحضانة . ويشتبه أن لا ينفرد عنهما ، ولا يقطع بهما<sup>(٢)</sup> ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَإِلَوَالَّذِينَ إِحْسَانًا ﴾<sup>(٣)</sup> . وإن كانت جارية ، فلأنّها متنعها من الانفراد ؛ لأنّه لا يؤمن<sup>(٤)</sup> عليها دخول المُفسدين .

**فصل :** وإن أراد أحد أبوى الطفل السفر ، والآخر الإقامة ، والطريق أو<sup>(٥)</sup> البلد الذي يسافر إليه محفوف ، أو كان السفر حاجة ثم يعود ، فالمقييم أحق بالوليد ؛ لأنّ في السفر<sup>(٦)</sup> ضرراً ، وفي تكليفه السفر مع العود إثبات

(١) بعده في ف : « في الغلام » .

(٢) في ف : « عنهما » .

(٣) سورة البقرة ٨٣ ، سورة النساء ٣٦ ، سورة الأنعام ١٥١ ، سورة الإسراء ٢٣ .

(٤) في م : « يأمن » .

(٥) في الأصل : « و » .

(٦) في الأصل : « الخضر » ، وفي ف ، س ٣ : « الخطر » .

له، ومشقة عليه<sup>(١)</sup>. وإن كان السفر لنقلة إلى بلد آمن بعيد في<sup>(٢)</sup> طريق آمن، فالأب أحق بالوليد؛ لأن<sup>(٣)</sup> كونه مع أبيه أحفظ لتسبيه، وأخوته عليه، وأبلغ في تأديبه وتثريجه. وإن انتقالا جمياً، فالآلام على حفتها من الحضانة. وإن كانت النقلة إلى مكان قريب، بحيث يمكن الأب رؤيتهم كل يوم، فالآلام على حفتها<sup>(٤)</sup>؛ لأن مراعاة الأب له ممكنته. وإن كان أبعد من ذلك، فظاهر كلام أحمد انقطاع حق الآلام من الحضانة؛ لعجز الأب عن مراعاة ولده، فهو كالسفر البعيد. وقال القاضي: إن كان دون مسافة القصر، فالآلام على حفتها؛ لأنَّه في حكم القريب.

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في الأصل : « من » .

(٣) في ف : « حظها منها » .



## باب نَفَقَةِ الْمَالِيَكِ

ويجب على الرجل نَفَقَةُ مَلْوِكِهِ، مَا <sup>(١)</sup> لَا غَنَى لَهُ <sup>(٢)</sup> عنه، وَكِسْوَتُهُ <sup>(٣)</sup>؛ لما روى أبو هريرة، رضي الله عنه، أن النبي عليه السلام قال: «للملوك طعامه وكسوتهم بالمعروف، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق». <sup>(٤)</sup> متفق عليه <sup>(٥)</sup>.

وتحبب نفقة مِنْ قُوَّتِ بَلَدِهِ؛ لأنَّه المُتَعَارِفُ. والمستحب أن يطعمه مما يأكلُ، ويكسوه مما يلبس؛ لما روى أبو ذئر، رضي الله عنه، أن رسول الله عليه السلام قال: «إخوانكم خوالكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوة تحت يديه <sup>(٦)</sup>، فليطعمه مما يأكلُ، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما

(١) في ف ، س ٣: «ما» .

(٢) بعده في س ٣: «به» .

(٣ - ٤) سقط من : الأصل .

(٤) أخرجه مسلم ، في : باب إطعام الملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ... ، من كتاب الأمان .

صحيح مسلم / ٣ ١٢٨٤ .

كما أخرجه الإمام مالك ، في : باب الأمر بالرفق بالملوك ، من كتاب الاستذان . الموطأ / ٢ ٩٨٠ . والإمام أحمد ، في : المسند / ٢ ٢٤٧ / ٢ .

والحديث لم يعزه إلى البخاري في : تحفة الأشراف ١٤٩ / ١٠ ، وكذا في : التلخيص الحبير / ٤ .

(٥) في الأصل ، س ٣: «يديه» ، وفي ف : «أيديه» .

يَغْلِبُهُمْ ، إِنَّ كَلْفَتُمُوهُمْ ، فَأَعْيُثُهُمْ عَلَيْهِ » . مُتَقَرَّ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> .

وَإِنْ وَلَى طَعَامَهُ ، اسْتَحِبْ لَهُ أَنْ يُطْعِمَهُ مِنْهُ ؛ بِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ "رَسُولُ اللَّهِ" عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ خَادِمًا بِطَعَامِهِ ، إِنَّ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ ، فَلْيَنْتَوِلْهُ لِقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنَ ، أَوْ أَكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنَ ، فَإِنَّهُ وَلَى حَرَّةً<sup>(٤)</sup> وَعَلَاجَةً<sup>(٥)</sup> ». رَوَاهُ البَخَارِيُّ<sup>(٦)</sup> .

---

(١) أخرجه البخاري ، في : باب المعاishi من أمر الجاهلية ... ، من كتاب الأيمان ، وفي : باب قول النبي ﷺ : « العبيد إخوانكم ... » وباب إذا أتاهم خادمه بطعمه ، من كتاب العتق ، وفي : باب ما ينهى من السباب واللعن ، من كتاب الأدب . صحيح البخاري ١٤/١ ، ١٩٧ ، ١٩٥/٣ ، ١٩٥/٨ . ومسلم ، في : باب إطعام الملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ... ، من كتاب الأيمان . صحيح مسلم ١٢٨٣/٣ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في حق الملوك ، من كتاب الأدب . سنن أبي داود ٢/٦٣٢ . والترمذى ، في : باب ما جاء في الإحسان إلى الخدم ، من أبواب البر والصلة . عارضة الأحوذى ٨/١٢٦ . وابن ماجه ، في : باب الإحسان إلى المالك ، من كتاب الأدب . سنن ابن ماجه ٢/١٢١٦ ، ١٢١٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥/١٥٨ ، ١٦١ ، ١٧٣ .

(٢) - في ف ، س ٣: « قال أبو القاسم » .

(٣) - زيادة من : م .

(٤) بعده في الأصل ، ف ، س ٣: « دخانه و » .

(٥) - في م : « متفق عليه » .

والحديث أخرجه البخاري ، في : باب الأكل مع الخادم ، من كتاب الأطعمة . صحيح البخاري ٧/١٠٦ . وللفظ له بنحوه .

كما أخرجه مسلم ، في : باب إطعام الملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ... ، من كتاب الأيمان . صحيح مسلم ٣/١٢٨٤ . وأبو داود ، في : باب في الخادم يأكل مع المولى ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٢/٣٢٩ ، ٣٢٨ . والترمذى ، في : باب ما جاء في الأكل مع الملوك والعبيال ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحوذى ٨/٤٤ . وابن ماجه في : باب إذا أتاهم خادمه بطعمه فليناوله منه ، من كتاب الأطعمة . سنن ابن ماجه ٢/١٠٩٤ . والدارمى ، في : باب في =

وهو مُخَيِّرٌ بَيْنَ أَنْ يَجْعَلَ نَفَقَتَهُ فِي كَسْبِهِ، وَبَيْنَ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ وَيَأْخُذَ كَسْبَهُ، أَوْ<sup>(١)</sup> يَجْعَلَهُ بِرَسْمِ خِدْمَتِهِ؛ لِأَنَّ الْكُلَّ خِدْمَتُهُ. فَإِنْ جَعَلَ نَفَقَتَهُ فِي كَسْبِهِ فَكَانَتْ وَقْفَ الْكَسْبِ، فَحَسِّنَ، وَإِنْ كَانَ فِي الْكَسْبِ فَضْلٌ، فَهُوَ لِسَيِّدِهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ عِوْزٌ، فَعَلَى سَيِّدِهِ تَامَّهُ.

وَتُشَتَّحُ التَّشْوِيَّةُ بَيْنَ عَبِيدِهِ وَإِمَائِهِ فِي التَّفَقْقَةِ وَالْكِشْوَةِ، وَيُجُوزُ لَهُ التَّفْضِيلُ. وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِ إِمَائِهِ مَنْ يَعْدُهَا لِلشَّرِّيِّ، فَلَا بِأَسْبَابٍ يُرِيدُهَا فِي الْكِشْوَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْعَادَةُ.

**فصل :** وَعَلَى السَّيِّدِ إِغْفافِهِ إِذَا طَلَبَ ذَلِكَ، فَإِنْ امْتَنَعَ، أُجِبَّرَ عَلَى يَئِعَهِ إِذَا طَلَبَ ذَلِكَ. وَإِنْ طَلَبَتِ الْأُمَّةُ [٣٥٦] التَّزْوِيجَ وَكَانَ يَسْتَمْتَعُ بِهَا، لَمْ يُجِبَّرْ عَلَى تَزْوِيجِهَا؛ لِأَنَّهُ يَكْفِيَهَا، وَعَلَيْهِ فِي تَزْوِيجِهَا ضَرَرٌ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَمْتَعْ بِهَا، لَزِمَّهُ إِجَابَتُهَا أَوْ يَئِعَهَا. وَإِنْ كَانَ لَعِبْدِهِ زَوْجَةٌ، مَكْنُونَةٌ مِنْ الْاسْتِمْتَاعِ بِهَا لِيَلًا؛ لِأَنَّ إِذْنَهُ فِي النِّكَاحِ تَضَمَّنَ إِذْنَهُ فِي الْاسْتِمْتَاعِ.

**فصل :** وَلَا يُجُوزُ أَنْ يُكَلِّفَهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا يَغْلِيَهُ، أَوْ يَشْقُّ عَلَيْهِ؛ لِلْخَبِيرِ. وَإِنْ سَافَرَ بِهِ، أَوْ كَبَّهُ عَقبَةً<sup>(٢)</sup>.

وَلَا يُجِبَّرُ الْعَبْدُ عَلَى الْمُخَارِجَةِ<sup>(٣)</sup>؛ لِأَنَّهُ مَعَاوِضَةٌ، فَلَمْ يُجِبَّرْ عَلَيْها،

= إِكْرَامُ الْحَادِمِ عَنْ الطَّعَامِ، مِنْ كِتَابِ الْأَطْعَامِ. سنن الدارمي ٢/١٠٧. والإمام أَحْمَدُ، فِي:

الْمَسْنَدِ ٢/٢٤٥، ٢٥٩، ٢٧٧، ٢٨٣، ٢٩٩، ٣١٦، ٤٠٦، ٤٠٩، ٤٣٠، ٤٦٤، ٤٧٣.

(١) فِي الْأَصْلِ: «و».

(٢) فِي م: «عَقبَة».

(٣) قَالَ الْمُصْنَفُ: وَمَعْنَاهُ أَنْ يَضْرِبَ عَلَيْهِ خَرَاجًا مَعْلُومًا يُؤْدِيهِ، وَمَا فَضْلُ لِلْعَبْدِ. المَغْنِي ١١/٤٣٦.

كالكتابية . وإن طلب العبد ذلك ، لم يجبره عليه المؤلّى ؛ لذلك<sup>(١)</sup> . وإن اتفقا عليها وله كثيت ، جاز ؛ لما روى أن النبي ﷺ حبّمه أبو طمیة ، فأعطاه أجره ، وسائل مواليه أن يتحققوا عنه من خرّاجه<sup>(٢)</sup> . وإن لم يكن له كثيت ، لم يجُز ؛ لأنّه لا يقدر<sup>(٣)</sup> أن يدفع إليه من جهة حلّ ، فلم يجُز . وإن مرض العبد أو الأمة ، أو زمتنا ، أو عمّينا ، لزمه نفقتهما ؛ لأنّ نفقتهما بالملك ، وهو موجود .

**فصل :** وليس له أن يسترّ ضياع الأمة لغير ولدّها ، إلّا أن يكون فيها فضل عن ريه ؛ لأنّ فيه إضراراً بولدّها ، واللبن مخلوق له ، فوجوب أن يقدّم فيه على غيره .

**فصل :** ومن ملك تهيّمة ، لزمه القيام بعلفها ؛ لما روى<sup>(٤)</sup> أن رسول الله ﷺ قال : « عذبت امرأة<sup>(٥)</sup> في هرّة ربّطتها<sup>(٦)</sup> حتى ماتت<sup>(٧)</sup> ، فدخلت النار<sup>(٨)</sup> ، فلا هي أطعمتها ، ولا هي أرسّلتها تأكل من خشاش الأرض<sup>(٩)</sup> ». 

---

(١) في ف ، م : « كذلك » .

(٢) تقدم تخرّجه في ٣٨٢ / ٣ .

(٣) بعده في س ٣ ، م : « على » .

(٤) بعده في م : « أنس » .

(٥) بعده في الأصل : « من » .

(٦) في م : « سجّتها » .

(٧) بعده في الأصل ، ف ، س ٣ : « جوعا » .

(٨ - ٨) زيادة من : م .

(٩) خشاش الأرض : هو أنها وحشراتها . النهاية ٢٣ / ٢ .

مُتَفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا مَا لَا تُطِيقُ؛ لِأَنَّهُ إِضْرَارٌ بِهَا، فَمُنْعِيَ مِنْهُ، كَتَرْكِ الْإِنْفَاقِ. وَلَا يَحْلِبُ مِنْهَا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَلَدِهَا؛ لِأَنَّهُ غِذَاءً لِلَّوَلِدِ، فَلَمْ يَكُلْ مَنْعِهِ مِنْهُ.

وَإِنْ امْتَنَعَ مِنِ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا، أُجْبِرَ عَلَى يَئِعَاهَا. فَإِنْ أَتَى أَكْرِيَثُ<sup>(٢)</sup>، وَأَنْفِقَ عَلَيْهَا، فَإِنْ أَمْكَنَ، وَإِلَّا يَعْتَدُ، كَمَا يُرَاوِلُ مِلْكُه عَنْ زَوْجِهِ إِذَا أَغْسَرَ بِنَفَقَتِهَا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ، فِي : بَابِ حَدَثَنَا أَبُو الْيَمَانَ حَدَثَنَا شَعِيبٌ...، مِنْ كِتَابِ الْأَنْبِيَاءِ. صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٤/٢١٥. وَمُسْلِمٌ، فِي : بَابِ تَحْرِيمِ تَعْذِيبِ الْهَرَةِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْحَيَاةِ الَّتِي لَا يَؤْذِي، مِنْ كِتَابِ الْبَرِّ وَالصَّلَةِ وَالآدَابِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٤/٢٠٢٢.

كَمَا أَخْرَجَهُ الدَّارَمِيُّ، فِي : بَابِ دَخَلَتْ امْرَأَةُ النَّارِ فِي هَرَةٍ، مِنْ كِتَابِ الرِّفَاقِ. سَنَنُ الدَّارَمِيِّ ٣٣١، ٣٣٠. وَالإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي : الْمُسْنَدُ ٢/١٥٩، ١٨٨.

(٢) فِي مَ : « أَكْرِيَثُ » .



## كتاب الجنایات

قتل الآدمي بغير حق محروم ، وهو من الكبائر إذا كان عمدًا ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَأَهُ جَهَنَّمُ خَلِيلًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾<sup>(١)</sup> .

ويوجب القصاص ؛ لقول الله تعالى : ﴿ كُنْبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلِ الْخَرُّ بِالْخَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى ﴾<sup>(٢)</sup> الآية . وقال النبي عليه السلام : « من قيل له قتيل ، فهو بخیر النظرین ، إما أن يقتل ، وإما أن يفدى<sup>(٣)</sup> . متفق عليه<sup>(٤)</sup> . »

فصل : والقتل على ثلاثة أضروب ؛ عمد ، وهو أن يقصده بمحض ، أو ما يقتل غالبا ، فيقتله .

والثاني ، الخطأ ، وهو أن لا يقصد إصابته فيقتله ، فلا قصاص فيه ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحِيرُ رَبِّهِ مُؤْمِنًا وَدِيَةً مُسَلَّمَةً إِلَّا أَهْلِهِ ﴾<sup>(٥)</sup> . وقول النبي عليه السلام : « رفع عن أئمته الخطأ

(١) سورة النساء . ٩٣

(٢) سورة البقرة . ١٧٨

(٣) في م : « يفدى » .

(٤) تقدم تخرجه في ١١ / ٣ ، من حديث : « إن الله حبس عن مكة الفيل » .

(٥) سورة النساء . ٩٢

والنسىان<sup>(١)</sup>. ولأنَّ القصاص عُقوبةٌ، فلا تجُبُ بالخطأ، كالحدّ.

والثالث، خطأ العمد، وهو أن يقصد إصابته بما لا يقتل غالباً فيقتله، فلا قصاص فيه؛ لقول النبي ﷺ: «ألا إِنَّ فِي قَتْلِ خَطَا العَمَدِ، قَتْلِ السَّوْطِ»<sup>(٢)</sup> والعصا، مائةٌ من الإبل<sup>(٣)</sup>. رواه أبو داود<sup>(٤)</sup>. ولأنَّه لم يقصد القتل، فلا تجُبُ عقوبته، كما لا تجُبُ حد الزنى بوطء الشبهة<sup>(٥)</sup>.

فصل : ويشترط لتجوب القصاص أربعة شروط؛ أحدها، العمد؛ لما ذكرنا.

الثاني، [٣٥٧] كون القاتل مُكلفاً، فلا يجب على صبيٍّ، ولا مجنونٍ، ولا نائم؛ لقول النبي ﷺ: «رُفعَ الْقَلْمَ عن ثَلَاثَةِ؛ عن الصَّبِيِّ حَتَّى يَنْلُغَ، وَعَنِ الْمَحْمُونِ حَتَّى يَقُمَّ، وَعَنِ النَّاهِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ»<sup>(٦)</sup>. ولأنَّها عقوبة مغلظة، فلم يجب عليهم، كالحدّ. فإن وجب عليه القصاص، ثم جنّ، لم يسقط؛ لأنَّه حق لآدميٍّ، فلم يسقط بجنونه، كسائر حقوقه.

فصل : الثالث، أن يكون المقتول مكافقاً للقاتل، وهو أن يساويه في

(١) تقدم تحريرجه في ٢١٣/١.

(٢) في م: «دية الخطأ شبه العمد، ما كان بالسوط».

(٣) تقدم تحريرجه في ١٣٢/٣.

(٤) تقدم تحريرجه في ١٩٨/١.

الدِّين والخُرُبَةِ أو<sup>(١)</sup> الرِّقُّ ، فَيُقْتَلُ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ<sup>(٢)</sup> بِالْحُرُّ الْمُسْلِمِ<sup>(٣)</sup> ، ذَكَرُوا كَانَ أَوْ أُثْنَى ، وَيُقْتَلُ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ بِالْعَبْدِ الْمُسْلِمِ ، ذَكَرُوا كَانَ أَوْ أُثْنَى ، تَسَاوَتْ قِيمَتَاهُما أَوْ اخْتَلَفَتْ . وَعِنْهُ ، لَا يَجْرِي الْقِصَاصُ بَيْنَ الْعَبْدِ إِلَّا أَنْ تَسَاوَى قِيمَتُهُمْ ؛ لَأَنَّهُ يَدْلِلُ مَا لِي ، فَيُعْتَبَرُ فِيهِ التَّسَاوِي ، كَالْقِيمَةِ . وَالْأَوَّلُ الصَّحِيحُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾<sup>(٤)</sup> . وَلَأَنَّهُ قِصَاصُ ، فَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ التَّسَاوِي فِي الْقِيمَةِ ، كَالْأَخْرَارِ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قُتِلَ بِالْمَرْأَةِ ، يُدْفَعُ إِلَيْهِ نِصْفُ دِيَرِهِ ؛ لَأَنَّ دِيَرَهَا نِصْفُ دِيَرِهِ . وَالْمَذْهَبُ خِلَافُ هَذَا ؛ لِمَا رَوَى عُمَرُ بْنُ حَزْمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ : «أَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٥)</sup> . وَلَأَنَّهُ قِصَاصٌ وَاجِبٌ ، فَلَمْ يُوجِبْ رَدْ شَيْءٍ ، كَقْتَلِ الْجَمَاعَةِ بِالْوَاحِدِ .

وَيُقْتَلُ الْحُرُّ الْذَّمِئُ بِالْحُرُّ الْذَّمِئِ ، وَالْعَبْدُ الْذَّمِئُ بِمَثْلِهِ ؛ لَأَنَّهُمْ تَسَاوُا ، فَأَشْبَهُوْا الْمُسْلِمِينَ . وَيُقْتَلُ الْذَّمِئُ بِالْمُسْلِمِ ، وَالْعَبْدُ بِالْحُرُّ ، وَالْأُثْنَى بِالْذَّكَرِ ، وَالْمُرْتَدُ بِالْذَّمِئِ ؛ لَأَنَّهُ إِذَا قُتِلَ بِمَثْلِهِ ، فَبِمَنْ هُوَ أَعْلَى مِنْهُ أَوْلَى .

**فصل :** وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ ؛ لِمَا رُوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ :

(١) فِي الْأَصْلِ ، فَ : «وَ» .

(٢ - ٣) فِي فَ : «بِالْمُسْلِمِ» .

(٣) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ١٧٨ .

(٤) فِي : بَابُ ذِكْرِ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ ، مِنْ كِتَابِ الْقَسَامَةِ . الْجَنْبِيُّ ٨/٥١ ، ٥٢ .

كَمَا أَخْرَجَهُ الدَّارْمِيُّ ، فِي : بَابِ الْقُودِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الْدِيَاتِ . سُنْ الدَّارْمِيُّ ٢/١٨٩ ، ١٩٠ .

«المُؤْمِنُونَ<sup>(١)</sup> تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيُسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup> . وَوَاقَهُ عَلَى آخِرِهِ<sup>(٣)</sup> الْبَخَارِيُّ<sup>(٤)</sup> .

وَلَا يُقْتَلُ حُرُّ بَعْدِي؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ»<sup>(٥)</sup> . فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ الْحُرُّ . وَرُوِيَّ عَنْ عَلَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: مِنْ الشَّنَّةِ أَنْ لَا يُقْتَلَ حُرُّ بَعْدِي<sup>(٦)</sup> . وَإِنْ قُتِلَ ذَمِّيٌّ حُرُّ عَبْدًا مُسْلِمًا، فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ، وَيُقْتَلُ لِنَقْضِهِ الْعَهْدَ.

فَصَلْ : وَالاعْتِيَارُ فِي التَّكَافُؤِ<sup>(٧)</sup> بِحَالَةِ الْوُجُوبِ؛ لِأَنَّهُ عُقوبةٌ عَلَى جَنَاحِيَّةِ، فَاعْتَبِرْتُ بِحَالَةِ الْوُجُوبِ، كَالْحَدَّ، فَلَوْ قُتِلَ ذَمِّيٌّ ذَمِّيًّا، ثُمَّ أَسْلَمَ

(١) فِي م: «الْمُسْلِمُونَ» .

(٢) فِي: بَابُ الْقُوْدِ بَيْنَ الْأَحْرَارِ وَالْمَالِكِ فِي النَّفْسِ، وَبَابُ سُقُوطِ الْقُوْدِ مِنَ الْمُسْلِمِ لِلْكَافِرِ، مِنْ كِتَابِ الْقَسَامَةِ . الْجَنْبِيُّ، ١٨/٨، ٢١، ٢٢ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ، فِي: بَابُ أَيْقَادِ الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ؟ مِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ . سُنْ أَبِي دَاوُدَ/٢ ٤٨٨ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدُ/١ ١١٩ .

(٣) فِي ف: «إِخْرَاجِهِ» .

(٤) فِي: بَابُ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ، مِنْ كِتَابِ الْعِلْمِ، وَفِي: بَابُ الْعَاقِلَةِ، وَبَابُ لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ، مِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ/١، ٣٨/٤، ٨٤/٤، ١٣/٩، ١٤، ١٦ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبْنَيْ مَاجِهِ، فِي: بَابُ لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، مِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ . سُنْ أَبْنَيْ مَاجِهِ/٢ ٨٨٧ . وَالْدَّارِمِيُّ، فِي: بَابُ لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، مِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ . سُنْ الدَّارِمِيِّ/٢ ١٩٠ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدُ/١ ٧٩، ١٢٢ .

(٥) سُورَةُ الْبَقْرَةِ ١٧٨ .

(٦) أَخْرَجَهُ أَبْنَيْ شِبَّيْةَ، فِي: الْمُصْنَفِ/٩ ٢٩٥ . وَالْدَّارِقَنِيُّ، فِي: سُنْنَةِ/٣ ١٣٤ . وَالْبَيْهَقِيُّ، فِي: السُّنْنَ الْكَبِيرِ/٨ ٣٤ .

(٧) بَعْدِهِ فِي ف: «فِي الْقَصَاصِ» .

القاتلُ، أو جرَحْ ذمِيَّاً ذمِيَّاً، ثم أسلَمَ الجارِحُ، ومات المُجْرُوشُ، أو قُتِلَ عبدًا، أو جُرِحَهُ، ثم عَنِقَ الجارِحُ، ومات المُجْرُوشُ، وَجَبَ الْقِصاصُ؛ لأنَّهُما مُتَكَافِئَانِ حَالَ الْجِنَائِيَّةِ، ولأنَّ الْقِصاصَ قد وَجَبَ، فَلَا يَسْقُطُ بِمَا طَرَأَ، كَمَا لَوْ جَنَّ.

وإنْ جَرَحَ مُسْلِمٌ ذمِيَّاً، أو حَرَحَ عَبْدًا، ثم أسلَمَ المُجْرُوشُ، وعَنِقَ الْعَبْدُ<sup>(١)</sup> ومات، لم يَجِبِ الْقِصاصُ؛ لِعَدَمِ التَّكَافُؤَ<sup>(٢)</sup> حَالَ الْوُجُوبِ. وإنْ قَطَعَ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup> أو ذمِيًّا يَدَ مُرْتَدٍ أو حَرَبِيٍّ، ثم أسلَمَ ومات، فَلَا قَوْدَ وَلَا دِيَةَ؛ لأنَّهُ لَمْ يَخْنِ على مَعْصَمِهِ.

وإنْ قَطَعَ مُسْلِمٌ يَدَ مُسْلِمٍ، فَإِرْتَدَ المُجْرُوشُ ومات، فَلَا قِصاصَ فِي النَّفْسِ؛ لأنَّهُ حَالَ الْمَوْتِ مُبَاخَ الدَّمِ. وفِي الْيَدِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يَجِبُ الْقِصاصُ فِيهَا؛ لأنَّ التَّكَافُؤَ بَيْنَهُمَا مَوْجُودٌ حَالَ قَطْعِهَا. وَالثَّانِي، لَا قِصاصَ فِيهَا؛ لأنَّا تَبَيَّنَتْ أَنَّ قَطْعَهَا قَتْلٌ<sup>(٤)</sup>، وَلَمْ يُوجِبِ القَتْلُ، فَلَا يُوجِبُ غَيْرَهُ.

[٣٥٧] وَلأنَّ الطَّرفَ تَابِعُ للنَّفْسِ، فَسَقَطَ تَبَعًا لِشَقْوَطِ الْقِصاصِ فِيهَا.

وإنْ جَرَحَ مُسْلِمٌ مُسْلِمًا، فَإِرْتَدَ المُجْرُوشُ، ثم أسلَمَ ومات، وَجَبَ الْقِصاصُ. نَصَّ عَلَيْهِ؛ لأنَّهُما مُتَكَافِئَانِ حَالَ الْجِنَائِيَّةِ<sup>(٥)</sup> وَالْمَوْتِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ

(١) زِيادة من: ف.

(٢) بعده في ف: «في».

(٣) بعده في ف: «يد مسلم».

(٤) في م: «قبل».

(٥) في ف: «الحياة».

لم يرتكب. وذكر القاضى وجها آخر، أنه إن كان زمان الردة مما تشرى فيه الجنائية، فلا قصاص؛ لأن السرابة فى حال الردة لا توجب، فقد مات من بُرْحٍ مُوجِّبٍ وسراية غير موجبة، فلا توجب، كما لو قتله بمحчин خطأ وعمد.

**فصل :** ولا قصاص على قاتل حربى؛ لقول الله تعالى : ﴿فَإِنَّمَا يُعَذَّبُ الظَّالِمُونَ أَمْ سَرَّابٌ حَيْثُ وَجَدُّهُمْ﴾<sup>(١)</sup>. ولا على<sup>(٢)</sup> قاتل مرتداً؛ لذلك<sup>(٣)</sup>، وأنه مباح الدم، أشباه الحربى. ولا على قاتل زان مخصوص؛ لذلك. وسواء كان القاتل مسلماً أو ذمياً.

إإن قتل من عرقه مرتداً، وكان قد أسلم، ولم يعلم إسلامه، ففيه وجهان؛ أحدهما، لا قصاص عليه؛ لأنه لم يقصد قتل مخصوص، فلم ينزلمه قصاص، كما لو قتل فى دار الحرب من يعتقد أنه حربىاً بعد أن أسلم. والثانى، عليه القصاص؛ لأنه قتل مكافئاً عدواً عمداً، والظاهر أنه لا يخلو فى دار الإسلام إلا بعد إسلامه، بخلاف من فى دار الحرب. وإن قتل من يعرفه ذمياً أو عبداً، وكان قد أسلم وعنت، فعليه القصاص؛ لأنه قصد قتل مخصوص وهو مكافئ له، فأشباه من علىم حاله.

**فصل :** الشرط الرابع، انتفاء الأبوة، فلا يقتل والد بولديه وإن سفل. والأب والأم فى هذا سواء. وعنه ما يدل على أن الأم تقتل بولديها.

(١) سورة التوبة ٥.

(٢) سقط من : م.

(٣) في م : « كذلك ».

والمذهب الأول؛ لما روى عمر بن الخطاب، وابن عباس، رضي الله عنهمَا، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لَا يُقْتَلُ وَالدُّ بُولَدِه». رواه ابن ماجه<sup>(١)</sup>. ولأنَّها أحدُ الوالدين<sup>(٢)</sup>، فأشبَهَتِ الأُبُّ. والأجداد<sup>(٣)</sup> والجَدَاتُ من قُتِلُ الأُبُّ، ومن قُتِلُ الأُمُّ، وإنْ عَلِوا، يُذْخَلُونَ فِي عُمُومِ الْحَبْرِ؛ ولأنَّه مُحْكَمٌ يَعْلُقُ بِالْوِلَادَةِ، فاستَوَى فِيهِ الْقَرِيبُ وَالْبَعِيدُ، كالمُحَرَّمَةِ.

فصل : فإذا أدعى رجلان نسبَ لقيط ، ثم قتلاه قبلَ لحقِّ نسبيه بأحدِهما ، فلا قصاصٌ فيه ؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ منهما<sup>(٤)</sup> يجوزُ أن يكونَ أباً ، ويجوزُ أن يكونَا أبوَيْه . وإنْ رجعَ أحدُهما عن الدُّعْوَى ، أو أحقَّهُ القافلةُ بغيرِه ، انقطعَ نسبُه ، وعليه القصاص ؛ لأنَّه أجنبيٌّ . وإنْ رجعاً جمِيعاً عن الدُّعْوَى ، لم يُقبلُ رُجُوعُهما ؛ لأنَّ النَّسْبَ حَقٌّ لِلْوَلَدِ ، وقد ثبتَ ياقِرارِهما ، فلم يُقبلُ رُجُوعُهما عنه ، كما لو أقرَّا له بمالٍ ، بخلافِ ما لو رجعَ أحدُهما مُنفَرِّداً ، فإنَّ نسبَ الْوَلَدِ لا ينقطعُ بِرُجُوعِه وحده . وإنْ اشترَكَ اثنانٌ فِي وَطْءِ امرأةٍ ، فافتُ بولَدٌ مُمْكِنٌ كونُه<sup>(٥)</sup> منهما ،

(١) في : باب لا يقتل الوالد بولده ، من كتاب الدييات . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٨٨ . كما أخرج حديث ابن عباس الترمذى ، في : باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أو لا ؟ من أبواب الدييات . عارضة الأحوذى ٦ / ١٧٥ . والدارمى ، في : باب القود بين الوالد والولد ، من كتاب الدييات . سنن الدارمى ٢ / ١٩٠ .

(٢) في م : «الأبوين» .

(٣) في م : «الجد» .

(٤) سقط من : م .

(٥) في م : «أن يكون» .

فَقْتَلَاهُ قَبْلَ حُوقِهِ بِأَحْدِيهِمَا، فَلَا قِصَاصٌ وَلَوْ أَنْكَرَ أَحَدُهُمَا النَّسَبَ؛ لِأَنَّ النَّسَبَ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهُ بِإِنْكَارِهِ، بِخِلَافِ الْتِي قَبْلَهَا.

وَإِنْ قَتَلَ زَوْجَهُ، وَلَهَا مِنْهُ وَلَدٌ، لَمْ يَجِدْ الْقِصَاصُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِ بِجَنَاحِيَّتِهِ عَلَيْهِ، لَمْ يَجِدْ لَهُ<sup>(١)</sup> بِجَنَاحِيَّتِهِ عَلَى غَيْرِهِ. وَسَوَاءٌ كَانَ لَهَا وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ؛ لِأَنَّ الْقِصَاصَ لَا يَتَبَعَّضُ، فَإِذَا سَقَطَ نَصِيبُ وَلَدِهِ، سَقَطَ بِاقِيهِ، كَمَا لَوْ عَفَا أَحَدُ الشَّرِيكَيْنَ. وَإِنْ قَتَلَ خَالَ وَلَدِهِ، فَوَرِثَتِهِ أُمُّهُ، ثُمَّ مَاتَتْ، فَوَرِثَتِهَا الْوَلَدُ، سَقَطَ الْقِصَاصُ؛ لِذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

وَإِنْ اشْتَرَى الْمَكَاتِبُ [٣٥٨] وَآبَاهُ، فَقَتَلَ أُبُوهُ<sup>(٣)</sup> عَبْدًا لَهُ، لَمْ يَجِدْ الْقِصَاصُ؛ لِذَلِكَ<sup>(٤)</sup>. وَإِنْ جَنَى الْمَكَاتِبُ عَلَى أَبِيهِ، لَمْ يَجِدْ الْقِصَاصُ؛ لِأَنَّهُ عَبْدُهُ، فَلَا يُفْتَحِصُ لَهُ مِنْ سَيِّدِهِ.

**فصل :** وَيُقْتَلُ الْوَلَدُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَبْوَيْنِ. وَعَنْهُ، لَا يُقْتَلُ؛ لِأَنَّهُ لَا تُقْبَلُ شَهادَتُهُ لِأَجْلِ النَّسَبِ، أَشْبَهُهُ الْأَبَ. وَالْمَذْهَبُ الْأُولُّ؛ «لَظَواهِرِ الْآيِّ»<sup>(٥)</sup> وَالْأَخْبَارِ وَالْقِيَاسِ، وَقِيَاسُهُ عَلَى الْوَالِدِ مُمْتَنِعٌ؛ لِتَأْكِيدِ حُرْمَةِ الْوَالِدِ.

**فصل :** إِذَا شَارَكَ الْإِنْسَانُ غَيْرَهُ فِي الْقَتْلِ، لَمْ يَخْلُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَشْتَرِكَ جَمَاعَةً فِي قَتْلِ مَنْ يُكَافِهُمْ عَمَدًا، فَيُجْنِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ جِنَاحَ يُضَافُ إِلَيْهِ الْقَتْلُ لَوْ افْرَدَتْ، فَيَجِدْ الْقِصَاصُ عَلَى

(١) سقط من: م.

(٢) في م: «كذلك».

(٣) سقط من: الأصل.

(٤ - ٤) في م: «لظاهر الآية».

جَمِيعَهُمْ . وَعَنْهُ ، لَا يَجِدُ عَلَى وَاحِدٍ مِّنْهُمْ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿النَّفَسَ بِالنَّفَسِ﴾<sup>(١)</sup> . مَفْهُومُهُ أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ بِهِ أَكْثَرُ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ . وَالْمَذَهَبُ الْأَوَّلُ<sup>(٢)</sup> ؛ مَا رَوَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَتَلَ سَبْعَةً<sup>(٣)</sup> مِنْ أَهْلِ صَنْعَاءَ قَتَلُوا رَجُلًا<sup>(٤)</sup> ، وَقَالَ : لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لِقَتْلِهِمْ جَمِيعًا<sup>(٥)</sup> . وَلَمْ يُنْكِرْهُ<sup>(٦)</sup> مُنْكِرٌ ، فَكَانَ إِجْمَاعًا . وَلَاَنَّهُ لَوْ لَمْ يَحِبِّ الْقِصَاصَ عَلَيْهِمْ<sup>(٧)</sup> ، مُجْعَلَ الْاُشْتِراكِ وَسِيلَةً إِلَى سَقْلِ الدَّمَاءِ .

الْقِشْمُ الثَّانِي : أَنْ يَقْتُلُوهُ عَمْدًا وَ<sup>(٨)</sup> بَعْضُهُمْ غَيْرُ مُكَافِئٍ ، مثَلَّ أَنْ يَشْتِرِكَ اثْنَانِ فِي قَتْلِ وَلَدِ أَحَدِهِمَا ، أَوْ حُرَّةً وَعَبْدًا فِي قَتْلِ عَبْدٍ ، أَوْ مُسْلِمًا وَذُمَّيْ فِي قَتْلِ ذُمَّيْ ، فَفِيهِ رِوَايَاتٌ ؛ أَظْهَرُهُمَا ، أَنَّهُ يَجِدُ الْقِصَاصُ عَلَى الْمُكَافِئِ ؛ لَاَنَّهُ شَارَكَ فِي الْقَتْلِ الْعَمَدِ الْمُدْوَانِ ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ ، كَشَرِيكِ الْمُكَافِئِ .

(١) سورة المائدة . ٤٥.

(٢) بعده في ف : «نفر» .

(٣) بعده في م : « واحداً» .

(٤) أخرجه الإمام مالك ، في : باب ما جاء في الغيلة والسحر ، من كتاب العقول . الموطأ / ٢ . ٨٧١ . وعبد الرزاق ، في : المصنف ٩ / ٤٧٩ . والدارقطني ، في : سننه ٣ / ٢٠٢ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٨ / ٤٠ .

كما أخرجه البخاري من طريق نافع عن ابن عمر عنه ، في : باب إذا أصاب قوم من رجل ... ، من كتاب الدييات . صحيح البخاري ٩ / ١٠ . وابن أبي شيبة ، في : المصنف ٩ / ٣٤٧ .

(٥) في ف : «ينكره عليه» .

(٦) في م : «على جميعهم» .

(٧) في م : «أو» .

والثانية، لا يجُب؛ لأنَّه قَتَلَ تَرَكَّبَ مِن<sup>(١)</sup> مُوجِبٍ وغَيرِ مُوجِبٍ، فلَا يُوجِبُ، كما لو كان شَرِيكُه خاطِئاً.

القسمُ الثالثُ : أَنْ يَقْتُلَا مُكَافِئًا، وَأَحْدُهُمَا عَامِدٌ، وَالآخَرُ خاطِئٌ، ففيه روايتان؛ أَظْهَرُهُمَا، لَا قِصاصَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ لَمْ يَتَمَحَّضْ عَمْدًا ، فلم يُوجِبِ القِصاصَ، كعَمْدِ الْخَطَأِ، وَكما لو قَتَلَه بِجُرْحٍ حَيْنٍ عَمْدًا وَخَطَأً . والثانية، يجُبُ القِصاصُ عَلَى الْعَامِدِ؛ لِأَنَّهُ شَارَكَ فِي الْقَتْلِ عَمْدًا عَدُوَّاً، فَوَجَبَ عَلَيْهِ الْقِصاصُ، كشَرِيكِ الْعَامِدِ . وَالْحُكْمُ فِي شَرِيكِ الصَّبِيِّ وَالْمُجْنَوِّنِ كَالْحُكْمِ فِي شَرِيكِ الْخاطِئِ؛ لِأَنَّ عَمَدَهُمَا خَطَأً .

القسمُ الرابعُ : شَارَكَ سَبِيعًا أو إِنْسَانًا فِي قَتْلِ نَفْسِهِ، مثَلَ أَنْ يَجْرِحَ رَجُلًا عَمْدًا، أَوْ يَجْرِحَ الرَّجُلُ نَفْسَهُ عَمْدًا، ففيه وَجْهان؛ أَحْدُهُمَا، يجُبُ الْقِصاصُ؛ لِذَلِكَ<sup>(٢)</sup>. وَالآخَرُ، لَا يجُبُ الْقِصاصُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجُبْ عَلَى شَرِيكِ الْخاطِئِ وَجْنَائِيهِ مَضْمُونَةً، فَهُنَّا أَوْلَى . وَإِنْ جَرَحَهُ فَتَدَاوَى بِسُمٍّ غَيْرِ مُوحِّيٍّ، إِلَّا أَنَّهُ يَقْتُلُ غَالِبًا، أَوْ خَاطَأَ<sup>(٣)</sup> جُرْحَهُ فِي لَحْمٍ خَيْرٍ، أَوْ خَافَ التَّأَكُّلَ، فَقَطَّعَهُ فَمَاتَ، أَوْ فَعَلَ هَذَا وَلِيَّهُ، ففيه وَجْهان؛ أَحْدُهُمَا، الْحُكْمُ فِي شَرِيكِهِ كَالْحُكْمِ فِيمَا لو جَرَحَ نَفْسَهُ عَمَدًا؛ لِأَنَّهُ عَمَدَ هَذَا الْفِعْلَ . والثاني، أَنَّهُ كشَرِيكِ الْخاطِئِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ الْجِنَائِيَّةَ عَلَى نَفْسِهِ، إِنَّمَا قَصَدَ الْمُدَاوَاهَ، فَكَانَ فِعْلُهُ عَمَدَ خَطَأً ، فلم يَجُبُ الْقِصاصُ عَلَى شَرِيكِهِ .

(١) سقط من: الأصل.

(٢) في م: « كذلك ».

(٣) بعده في م: « لحم ».

فصل : وإن جرّح<sup>(١)</sup> رجلاً بجزخا ، وجرّحه آخر مائة ، فهما سواء ؛ لأنَّه قد يموت من الواحد ولا يموت من المائة ، ولم يمكن إضافة القتل إلى أحديهما بعينيه ، ولا الإسقاط ، فوجوب على الجميع . وإن قطع أحدُهما من الكوع ، والآخر من المرفق ، فهما سواء ؛ لأنَّهما جزو حان حصل الرُّهوف عقيبيهما ، فأشبَّه ما لو كانا في يدين . وإن قطع أحدُهما يده ، ثم ذبحه الآخر ، [٣٥٨] أو شقَّ بطنه وأبان حشوته ، فعلى الأوَّل ما على قاطع اليَد مُنفِردةً ، والثاني هو القاتل ؛ لأنَّه قطع سرايَةَ القطع ، فصار كما لو اندرملَ القطع ثم قتله . وإن كان<sup>(٢)</sup> قطع اليَد آخر ، فالأَوَّل هو<sup>(٣)</sup> القاتل ، ولا ضمان على قاطع اليَد ؛ لأنَّه صار في حُكْمِ الميت ، إنما يتحرَّك حرَّكة المذبوح ، ولا حُكْم لكلامِه في وصيَّته ولا غيرها .

وإن أجاَفَه جائفةً يتتحقق الموت منها ، إلَّا أنَّ الحياة فيه مستقرة ، ثم ذبحه آخر ، فالقاتل هو الثاني ؛ لأنَّ حُكْمَ الحياة باق ، ولهذا أوصى عُمر ، رَضِيَ اللَّهُ عنْه ، بعد ما سُقِيَ الَّذِينَ فخرجَ من جزوجه ، وأُيْسَ منه ، فشيلَ بوصيَّته<sup>(٤)</sup> ، فأشبَّهَ المريض المأْيوس منه .

وإن ألقى<sup>(٥)</sup> رجلاً من شاهقِ ، فتلقاه آخر بسييف ، فقدَه قبل وقوعه ،

(١) بعده في ف : «رجل» .

(٢) سقط من : الأصل ، م .

(٣) زيادة من : الأصل .

(٤) تقدم تخرِيجه في ١ / ٣٨٥ .

(٥) بعده في ف : «رجل» .

فالقصاصُ على مَنْ قَدَهُ؛ لِأَنَّهُ مُبَاشِرٌ لِلإِتْلَافِ، فَانْقَطَعَ حُكْمُ الْمُتَسَبِّبِ،  
كالحايرِ مع الدَّافِعِ.

## بابِ جنایاتِ العمدِ الموجبةِ للقصاصِ

وهي تسعهُ أقسامٍ : أحدها : أن يجرحه بمُحدَّد يقطع اللحم والجلد؛ كالسيف ، والسكين ، والستان ، والقدوم ، وما حدد؛ من حجر ، أو خشب ، أو قصب ، أو زجاج ، أو غيره ، أو بما له موز<sup>(١)</sup> وغور<sup>(٢)</sup>؛ كالمسلة ، والسهم ، والقصبة المحددة ، فيموت به ، فهذا موجب للقصاص إجماعاً . وإن عرَّزه بإبرة في مقتل؛ كالصدر ، والقواد ، والخاصرة ، والعين ، وأصل الأذن ، فمات ، وجب القود؛ لأنَّ هذا في المقتل كغيره في غيره . وإن عرَّزه في غير مقتل؛ كالآلية ، والفحيد ، فبقي منه ضيئنا<sup>(٣)</sup> حتى مات ، وجب القود؛ لأنَّ الظاهر موتُه به . وإن مات في الحال ، ففيه وجهان ؛ أحدهما ، لا قود فيه ، لأنَّه لا يقتل غالباً ، أشبة ما لو ضربه بعصا<sup>(٤)</sup> . والثاني ، فيه القود؛ لأنَّ له موزاً وسراةً في البدن ، وفي البدن مقاتلٌ خفيفٌ ، أشبة ما لو عرَّزه في مقتل .

فصل : القسم الثاني : ضربه بمثقل كبير يقتل مثله غالباً ، سواء كان

(١) قال المرداوى : أى دخول وتردد . الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٥ / ١٠ .

(٢) في الأصل : «أو» .

(٣) في ف : «زينا» .

والضمن والزمن : المريض إذا طال به المرض .

(٤) في م : «عصاة» .

من حَدِيدٍ، أو خَشْبٍ، أو حَجَرٍ<sup>(١)</sup>، أو الْقَى عَلَيْهِ حَائِطًا، أو حَجَرًا كَبِيرًا، أو رَضَّ رَأْسَه بِحَجَرٍ، فَعَلَيْهِ الْقَوْدُ؛ لِمَا رَوَى أَنَسٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ يَهُودِيًّا قُتِلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ<sup>(٢)</sup> لَهَا بِحَجَرٍ، فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ حَجَرَيْنِ. مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>. وَفِي مُسْلِمٍ: فَاقَادَهُ<sup>(٤)</sup>. وَلَا نَهَا يَقْتُلُ غَالِبًا<sup>(٥)</sup>، أَشْبَهُهُ الْمُحَدَّدُ.

وَإِنْ ضَرَبَهُ بِقَلْمِينٍ، أَوْ أَصْبَعَيْنِ، أَوْ<sup>(٦)</sup> شَيْهِهِمَا، أَوْ مَسَّهُ بِكَبِيرٍ مَّسَا، فَلَا قَوْدٌ فِيهِ؛ لَا نَهَا لَمْ يَقْتُلْهُ. وَإِنْ كَانَ مَمَّا لَا<sup>(٧)</sup> يَعْتَمِلُ الْمَوْتُ بِهِ؛ كَالْعَصَمَةِ وَالْوَكْزَةِ بَيْدِهِ، فَكَانَ فِي مَقْتَلٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ صَغَرٍ، أَوْ شَدَّةِ بَرَدٍ أَوْ حَرَّ.

(١) سقط من: م.

(٢) الأوضاح: حلى الفضة. غريب الحديث ١٨٨/٣.

(٣) أخرجه البخاري، في: باب إذا قتل بحجر أو بعصا، وباب من أفاد بالحجر، وباب قتل الرجل بالمرأة، من كتاب الديات. صحيح البخاري ٥/٩، ٦، ٨. وسلم، في: باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر ...، من كتاب القسامية والمخاربين. صحيح مسلم ٣/٣٢٩٩.

كما أخرجه أبو داود، في: باب يقاد من القاتل؟ وباب القرود بغير حديد، من كتاب الديات. سنن أبي داود ٢/٤٨٧ - ٤٨٩. والنمسائي، في: باب القود بغير حديدة، من كتاب القسامية. الجعبي ٨/٣٢. وابن ماجه، في: باب يقتاد من القاتل كما قتل، من كتاب الديات. سنن ابن ماجه ٢/٨٨٩. والإمام أحمد، في: المسند ٣/١٧٠، ١٧١.

(٤) سقط من: م.

وَهَذَا الْلَفْظُ لَمْ يَخْرُجْهُ مُسْلِمٌ، وَلَمْ يَخْرُجْهُ النَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ الْقَوْدِ مِنَ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ، مِنْ كَبَابِ الْقَسَامَةِ. الجعبي ٨/٢٠.

(٥) بعده في ف: «لأنه».

(٦) في ف، س ٣: «و».

(٧) سقط من: ف، س ٣.

أو وَالى الضُّرُبِ بِهِ، أَو عَصَرَ خُصْبِيَّتِهِ<sup>(١)</sup> عَضْرًا شَدِيدًا، بِحِيثُ يَقْتُلُ غَالِبًا، فِيهِ الْقَوْدُ؛ لَأَنَّهُ يَقْتُلُ غَالِبًا، أَشْبَهُ الْكَبِيرَ، وَقَدْ وَكَرْ مُوسَى، عَلَيْهِ السَّلَامُ، الْقِبْطِيُّ، فَقَضَى عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلُهُ يَقْتُلُ غَالِبًا، فَهُوَ عَمْدُ الْخَطَأِ، لَا قَوْدَ فِيهِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَأِ شَبِهُ الْعَنْدِ، مَا كَانَ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَمِ، مِائَةً مِنِ الْإِيلِيِّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

**فصل :** الْقِسْمُ [٣٥٩] الثَّالِثُ : مَنْعُ خُروجِ نَفْسِهِ ؟ إِمَّا بِخَنْقَهِ بِحَبْلٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ غَمَّهُ بِمَخْدَدَةِ، أَوْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ مَذَدَّهُ يَمُوتُ فِيهَا غَالِبًا، وَ<sup>(٤)</sup> نَحْوُ هَذَا، فِيهِ الْقَوْدُ؛ لَأَنَّهُ يَقْتُلُ غَالِبًا، وَإِنْ خَلَّاهُ حَيَا مُتَمَلِّمًا فِيمَاتِهِ، فَعَلَيْهِ الْقَوْدُ؛ لَأَنَّهُ ماتَ مِنْ سِرَايَةِ جَنَاحِيهِ، أَشْبَهُ الْمَيَتَ مِنَ الْجُرْحِ. وَإِنْ صَحَّ مِنْهُ، ثُمَّ ماتَ، لَمْ يَضْمِنْهُ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهُ، أَشْبَهُ مَا لَوْبَرَ الْجُرْحَ ثُمَّ ماتَ. وَإِنْ كَانَ مَا فَعَلَهُ بِهِ لَا يَمُوتُ مِنْهُ غَالِبًا، فِيمَاتِهِ، فَهُوَ عَمْدُ الْخَطَأِ.

**فصل :** الْقِسْمُ الرَّابِعُ : إِلْقَاؤُهُ فِي مَهْلَكَةِ؛ كَالنَّارِ، وَالْمَاءِ الْكَثِيرِ الَّذِي لَا يُمْكِنُهُ التَّخَلُّصُ مِنْهُ، لَكَثْرَتِهِ، أَوْ ضَعْفِ الْمَلْقَى، أَوْ رَبْطِهِ، وَ<sup>(٥)</sup> نَحْوِ ذَلِكَ، أَوْ فِي بِغْرِيْذَاتِ نَفْسِ<sup>(٦)</sup>، أَوْ أَلْقَاهُ مِنْ شَاهِيقِ يَقْتُلُ غَالِبًا، فِيهِ<sup>(٧)</sup> الْقَوْدُ؛ لَأَنَّهُ

(١) فِي الأَصْلِ، فِي سِرَايَةِ جَنَاحِيهِ.

(٢) يُشَيرُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَوَكَرْ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ﴾ . سُورَةُ الْقُصْصِ ١٥.

(٣) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفَحةِ ١٢٦.

(٤) فِي الأَصْلِ : «أَوْ».

(٥) فِي مِنْ : «أَوْ».

(٦) ذَاتُ نَفْسٍ : أَيْ ذَاتُ رَائِحةٍ مُتَغِيِّرَةٍ.

(٧) فِي الأَصْلِ : «فَعَلَيْهِ».

يُقتل غالباً . وإن كان لا يُقتل غالباً ، أو التخلص منه ممكِّن ، فلا قَوْد فيه ؛ لأنَّه عَمَدَ الخطأ . وإن التَّقْمَه في الماء القليل محوث ، فلا قَوْد فيه ؛ لذلك<sup>(١)</sup> . وإن ألقاه في لجنة لا يُمْكِنُه التخلص منها ، فالتقْمَه المحوث فيها ، أو قبل وصوله إليها ، ففيه وجهان ؛ أحدهما ، فيه القَوْد ؛ لأنَّه ألقاه في مَهْلَكَة فَهَلَكَ ، أشبَّهَ ما لو هَلَكَ بها . والثاني ، لا قَوْد فيه<sup>(٢)</sup> ؛ لأنَّه هَلَكَ بغير ما قَصَد إهلاكه به ، أشبَّهَ الذَّى<sup>(٣)</sup> قبله .

**فصل :** القيسم الخامس : أن يُنهِشَ حيَّة ، أو سبُّعاً قاتلاً ، أو يجتمع بيته وبين أَسِيد ، أو نَمِير ، أو حَيَّة ، في مَوْضِع ضيق ، أو ألقاه مَكْتُوفاً بين يَدَيْ أَسِيد أو نحوه مما يُقتل غالباً ، ففَعَلَ به السَّبْع فَعْلًا لو فعلَه المُلْقِي أُوجَب القَوْد ، فيه القَوْد ؛ لأنَّ فِعْلَ السَّبْع كَفِيلٌه ؛ لأنَّه صار آلة له . والحيات كُلُّهُنَّ سَوَاء ، في أحد الوجهين ؛ لأنَّه مِن<sup>(٤)</sup> جنس يُقتل سُمْه غالباً . وفي الآخر ، إن كانت الحَيَّة مَا لا يُقتل سُمْها غالباً ؛ كَحِيَّة الماء ، وثعبان الحِجَاز ، فلا قَوْد فيها ؛ لأنَّ هذا لا يُقتل غالباً ، أشبَّهَ الضَّرَوب بِمُنْقَلِ صغير .

إِن ألقاه مَكْتُوفاً في أَرْضِ مَسْبَعَة ، أو ذات حَيَّات ، فَقَتَلَه ، فلا قَوْد فيه ؛ لأنَّه مَا لا يُقتل غالباً ، فكان عَمَدَ الخطأ . وقال القاضي : حُكْمُه حُكْمُ المُقْسِك للقتل . على ما سَنْدُكُوه ؛ لأنَّه أَسْكَه بِرَبْطِه حتى قَتَله .

(١) في م : « كذلك » .

(٢) زيادة من : ف .

(٣) بعده في ف : « قتلها » .

(٤) سقط من : الأصل ، م .

فصل : القسم السادس : سقاء سماً مكرها ، أو خلطه بطعامه ، أو بطعام قدمه إليه ، أو أهداه إليه ، فأكله غير عالم بحاله ، ففيه القواد ؛ لما روى أن يهودية أهدت لرسول الله عليه السلام بخيت شاة مضللة ، فأكل منها رسول الله عليه السلام وأصحابه<sup>(١)</sup> ، ثم قال : « ارفعوها ، فإنها<sup>(٢)</sup> قد أخبرتني<sup>(٣)</sup> أنها مسمومة ». فأرسل إلى اليهودية فقال<sup>(٤)</sup> : « ما حملك على ما صنعت؟ ». قالت : إن كنت شيئاً ، لم يضرك . وإن كنت ملكاً أرخت الناس منك . فأكل منها بشر بن البراء بن مغروير ، فمات ، فأرسل إليها فقتلها . رواه أبو داود<sup>(٥)</sup> . ولأنه يقتل غالباً ، أشبة القتل بالسلاح .

وإن خلطه بطعام<sup>(٦)</sup> تركه في بيته نفسه ، فدخل رجل ، فأكله ، فمات ، فلا قواد ، كما لو حفر بئراً في داره ، فدخل رجل فوقع فيه . وإن علمن آكل الشتم به ، فلا قواد فيه<sup>(٧)</sup> ؛ لأنَّه عمداً قتل نفسه ، فأشبته ما [٣٥٩] [ظ] لو قدم إليه سكيناً فقتل بها نفسه . وإن أدعى ساقى الشتم أنه لم يعلم أنه يقتل ، ففيه وجهاً ، أحدهما ، عليه القواد ؛ لأنَّ الشتم يقتل غالباً .

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) سقط من : م .

(٣) في م : « أخبرت » .

(٤) بعده في ف : « لها » .

(٥) في : باب في من سقى رجلاً سماً أو أطعنه فمات أيقاد منه ؟ من كتاب الديات . سن ألى داود ٤٨٢ / ٤٨٣ .

(٦) بعده في س ٣ : « و » ، وفي م : « أو » .

(٧) زيادة من : ف .

والثاني ، لا قَوْدٌ فِيهِ<sup>(١)</sup> ؛ لَأَنَّهُ يَجُوزُ خَفَاءُ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، فَيَكُونُ شُبْهَةً يَسْقُطُ بِهَا الْقَوْدُ .

فصل : القِسْمُ السَّابِعُ : قَتَلَهُ بِسُخْرِيَّةٍ يَقْتُلُ غَالِبًا ، فِيهِ الْقَوْدُ ؛ لَأَنَّهُ يَقْتُلُ غَالِبًا ، أَشْبَهُ السَّكِينَ ، وَإِنْ كَانَ مَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا ، فَهُوَ خَطَاً الْعَمَدِ . وَإِنْ أَدَعَى الْجَهْلَ بِكُونِهِ يَقْتُلُ غَالِبًا ، وَكَانَ مَمَّنْ<sup>(٢)</sup> يَجُوزُ خَفَاؤُهُ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup> ، فَلَا قَوْدٌ فِيهِ<sup>(٤)</sup> ؛ لَأَنَّهُ يُخْلِلُ بِتَمَحُضِ الْعَمَدِ .

فصل : القِسْمُ الثَّامِنُ : حَبَسَهُ وَمَنَعَهُ الطَّعَامَ وَ<sup>(٥)</sup> الشَّرَابَ مُدَّةً يَوْمَ ثُفَّةٍ مِثْلِهَا غَالِبًا ، فَمَا ، فِيهِ الْقَوْدُ ؛ لَأَنَّهُ يَقْتُلُ غَالِبًا ، وَإِنْ كَانَتِ الْمُدَّةُ لَا يَمُوتُ فِيهَا غَالِبًا ، فَهُوَ شَبَهٌ عَمَدٍ . وَإِنْ حَبَسَهُ عَلَى سَاحِلٍ بَعْرِيٍّ فِي مَكَانٍ يَزِيدُ عَلَيْهِ الْمَاءُ غَالِبًا زِيادَةً تَقْتُلُهُ ، فَمَا مِنْهُ<sup>(٦)</sup> ، فِيهِ الْقَوْدُ ؛ لَأَنَّهُ يَقْتُلُ غَالِبًا . وَإِنْ كَانَتِ الزِّيَادَةُ غَيْرَ مَعْلُومَةً ، فَهُوَ شَبَهٌ عَمَدٍ .

وَإِنْ أَمْسَكَهُ لِرَجُلٍ لِيَقْتُلَهُ ، فَقَتَلَهُ ، فِيهِ رِوَايَاتٌ ؛ إِنْ دَاهِمَا ، عَلَيْهِ الْقِصَاصُ ؛ لَأَنَّهُ تَسْبِبَ إِلَى قَتْلِهِ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا ، فَأَشْبَهُ شَهُودُ الْقِصَاصِ إِذَا رَجَعُوا . وَالثَّانِيَةُ ، لَا قِصَاصٌ ، لَكُنْ يُعْتَبَسُ حَتَّى يَمُوتَ ؛ بِلَا رَوْى ابْنِ عَمْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا أُمْسِكَ الرَّجُلُ ، وَقُتِلَهُ الْآخَرُ ،

(١) فِي ف : «عَلَيْهِ» .

(٢) فِي س ٣ ، م : «مَا» .

(٣) بَعْدَهُ فِي م : «فِيهِ» .

(٤) فِي م : «عَلَيْهِ» .

(٥) فِي س ٣ : «أَوْ» .

(٦) سَقْطٌ مِنْ : «الْأَصْلِ» .

**يُقتلُ الْذِي قُتِلَ، وَيُحْبَسُ الْذِي أُمْسِكَ**<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَه الدَّارُقُطْنِي<sup>(٢)</sup>. وَلَاَنَّهُ حَبَسَهُ إِلَى الْمَوْتِ، فَيَفْعُلُ بِهِ مِثْلُ فِعْلِهِ. وَسَوَاءٌ حَبَسَهُ بِيَدِيهِ، أَوْ بِجَنَاحِيَّةِ عَلَيْهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. إِنْ أُمْسِكَهُ لِغَيْرِ الْقَتْلِ فَقُتِلَ، فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْمُمْسِكِ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهُ، وَلَا قَصَدَ قَتْلَهُ.

**فصل : القسم التاسع :** أَنْ يَتَسَبَّبَ إِلَى قَتْلِهِ بِمَا يُفْضِي إِلَيْهِ غَالِبًا ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ؛ أَحَدُهَا، أَنْ يُكْرِهَ غَيْرَهُ عَلَى قَتْلِهِ، فَيَحِبِّبَ الْقِصَاصُ عَلَى الْمُكْرِهِ وَالْمُكْرَهِ مَعًا<sup>(٣)</sup>؛ لَأَنَّ الْمُكْرِهَ تَسَبَّبَ إِلَى قَتْلِهِ بِمَا يُفْضِي إِلَيْهِ<sup>(٤)</sup> غَالِبًا ، أَشْبَهَهُ مَا لَوْ أَنْهَشَهُ حَيَّةً أَوْ أَسْدًا ، أَوْ رَمَاهُ بِسَهْمٍ ، وَالْمُكْرَهُ قَتَلَهُ ظُلْمًا لَا شَيْقَاءَ نَفْسِيهِ، فَلَزِمَهُ الْقِصَاصُ، كَمَا لَوْ قَتَلَهُ فِي الْجَمَاعَةِ لِيَأْكُلَهُ.

النوع الثاني ، أَنْ يَأْمُرَ مَنْ لَا يُمْيِّزُ مِنَ الْجَانِينَ وَالصَّبَيْانِ ، أَوْ عَبْدًا<sup>(٥)</sup> أَعْجَمِيَّا لَا يَعْلَمُ تَحْرِيمَ الْقَتْلِ بِقَتْلِهِ، فَيَقْتُلُهُ، فَعَلَى الْأَمِيرِ الْقِصَاصُ دُونُ الْمَأْمُورِ؛ لَأَنَّ الْمَأْمُورَ صَارَ كَالآلَةِ لَهُ، فَأَشْبَهَهُ الْأَسْدَ وَالْحَيَّةِ . إِنْ كَانَ الْمَأْمُورُ ثُمَيْزَا، فَلَا قَوْدَ عَلَى الْأَمِيرِ؛ لَأَنَّ الْمَأْمُورَ لَهُ قَضَادٌ صَحِيقٌ، فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ كَانَ رَجُلًا عَاقِلًا . فَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ يَعْلَمُ تَحْرِيمَ الْقَتْلِ، فَالْقِصَاصُ عَلَيْهِ؛ لَأَنَّهُ ثَبَاشِرٌ لِلْقَتْلِ، مُخْتَارٌ، عَالِمٌ بِتَحْرِيمِهِ، فَأَشْبَهَهُ الْحُرُّ، وَيُؤَدِّبُ السَّيِّدُ لِتَسْبِيبِهِ إِلَيْهِ.

(١) في : سنته ٣ / ١٤٠. وعنده : «إذا أمسك الرجلُ الرجلَ». وعزاه إليه باللفظ الذي ساقه

المصنف في : كنز العمال ١٥ / ١٠.

(٢) في م : «جميعا».

(٣ - ٣) في م : «يقتل».

(٤) بعده في ف : «أو».

وإن أمرَ السلطانُ رجلاً بقتلِ رجلٍ بغيرِ حقٍّ، ولم يقلَمَ الحالَ، فقتلهُ، فالقصاصُ علىَ الامير؛ لأنَّ المأمورَ مغذُورٌ في قتلهِ، لكونِه مأموراً بطاعةِ السلطانِ في غيرِ المغصيَّةِ، والظاهرُ أَنَّه لا يأمرُ إلَّا بحقٍّ. وإنْ علِمَ أَنَّه مظلومٌ، فالقصاصُ عليهِ وحدهُ؛ لأنَّ النبِيَّ ﷺ قالَ: «لَا طاعةَ لخلوقٍ في مغصيَّةِ الخالقِ». من «المسند»<sup>(١)</sup>. فصار كالقاتلِ من غيرِ أميرٍ. [٣٦٠] وإنْ أمرَهُ غيرُ السلطانِ بالقتلِ، فقتلَ، فالقصاصُ علىَ القاتلِ وحدهُ، علِمَ أو جهلَ؛ لأنَّه لا تلزمُه طاعتهُ.

التَّوْرُعُ الثَّالِثُ، أَنْ يَشْهَدَ رَجُلَانِ علىَ رجلٍ بما يُوجَبُ القتلَ، فيُقتلَ بغيرِ حقٍّ، ثمَّ رَجَعاً عن الشَّهادَةِ، وَأَفَرَا أَنَّهُما فَعَلَا ذَلِكَ لِيُقتلَ، فعليهما القوْدُ؛ لما رَوَى القاسمُ بْنُ عبدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَجُلَيْنِ شَهَدا عَنْهُ عَلَىِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَلَىِّ رَجُلٍ أَنَّه سَرَقَ، فَقَطَّعَهُ، ثُمَّ رَجَعاً عَنِ الشَّهادَةِ، فَقَالَ: لَوْ أَغْلَمْ أَنَّكُمَا تَعْمَدُّتُمَا، لَقَطَّعْتُ أَيْدِيكُمَا. وَغَرَّهُمَا دِيَةً يَدِهِ<sup>(٢)</sup>. ولأنَّهَا قَتْلَاهُ بِسَبَبِ يَقْتُلُ غَالِبًا، أَشْبَهَ المُكْرَهَةَ.

(١) المسند ٤٠٩/١ بلفظ: «لَا طاعةَ لخلوقٍ في معصيةِ اللهِ عزَّ وجلَّ». من حديث ابن مسعود. وفي ٦٦/٥ بلفظ: «لَا طاعةَ لخلوقٍ في معصيةِ اللهِ». من حديث عمران بن حصين. وباللفظ الذي أورده المصنف أخرجه أبو نعيم، في: تاريخ أصبهان ١/١٣٣. والخطيب، في: تاريخ بغداد ١٠/٢٢. كلاماً من حديث أنس. وعن حصين أخرجه الطبراني، في: المعجم الكبير ١٨/١٧٠. كما أخرجه ابن أبي شيبة، في: المصنف ١٢/٥٤٦. عن الحسن مرسلاً.

(٢) علقة البخاري، في: باب إذا أصابَ قوماً من رجلٍ...، من كتاب الدييات. صحيح البخاري ٩/١٠. ووصله ابن أبي شيبة، في: المصنف ٩/٤٠٨، ٤٠٩. والدارقطني، في: سننه ٣/١٨٢. والبيهقي، في: السنن الكبير ٨/٤١. كلهم عن الشعبي عن عليٍّ.

النوع<sup>(١)</sup> الرابع ، الحاكم إذا حَكِمَ عليه بما يُوجِبُ قَتْلَهُ ظُلْمًا مُتَعَمِّدًا ،  
فَقُتِلَ ، فعليه القصاص<sup>(٢)</sup>؛ لذلك<sup>(٢)</sup> ، وكذلك الولي الذي أَمَرَ بقتيله ، إذا أَفَرَّ  
أَنَّهُ عَلِمَ بِرَاءَتَهُ وَأَمَرَ بقتيله ظُلْمًا .

---

(١) زيادة من : ف.

(٢) في م : « كذلك » .



## باب القصاص فيما دون النفس

يُحِبُّ الْقِصَاصُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿ وَكَيْنَانَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ يَا النَّفْسَ وَالْعَيْنَ يَا الْعَيْنَ وَالْأَنْفَ يَا الْأَنْفَ وَالْأَذْنَ يَا الْأَذْنَ وَالْتِسْنَ يَا التِسْنَ وَالْجُرْحَ قِصَاصٌ ﴾<sup>(١)</sup>. وَرَوَى أَنَّ الرَّئِيْسَ بْنَ النَّضْرِ كَسَرَتْ ثَيَّبَةَ<sup>(٢)</sup> جَارِيَةً، فَعَرَضُوا عَلَيْهِمْ الأَرْشَ، فَأَبَوُا إِلَّا الْقِصَاصَ، فَجَاءَ أَخُوهَا<sup>(٣)</sup> أَنَّسُ بْنُ النَّضْرِ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُكْسِرُ ثَيَّبَةَ الرَّئِيْسَ<sup>(٤)</sup> ! وَالَّذِي يَعْثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسِرُ ثَيَّبَاهَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ ». فَعَفَا الْقَوْمُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ ». أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ،<sup>(٥)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة المائدة ٤٥.

(٢) في م : « سن ». .

(٣) في م : « ابن أخيها ». .

(٤) بعده في ف : « لا ». .

(٥ - ٦) سقط من : م .

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ، فِي : بَابِ الصلْحِ فِي الدِّيَةِ، مِنْ كِتَابِ الصلْحِ، وَفِي : بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : « مَنْ أَعْهَدَنَا رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهُ عَلَيْهِ... »، مِنْ كِتَابِ الْجَهَادِ، وَفِي : بَابِ قَوْلِهِ : « وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَخَذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا »، وَبَابِ قَوْلِهِ : « وَالْجُرْحَ قِصَاصٌ »، مِنْ كِتَابِ التَّفْسِيرِ، وَفِي : بَابِ « السَّنْ بِالسَّنْ »، مِنْ كِتَابِ الْدِيَاتِ. صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٣/٤، ٢٤٣، ٢٣/٦، ٢٩/٦، ٦٦، ٦٥، ٦٦، ١٠/٩. وَمُسْلِمٌ، فِي : بَابِ إِثْبَاتِ الْقِصَاصِ فِي الْأَسْنَانِ = وَمَا فِي مَعْنَاهَا، مِنْ كِتَابِ الْقِسْمَةِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣/٢٠٣ .

ولأنَّ ما دُونَ النَّفْسِ كالتَّفْسِيرِ فِي الْحَاجَةِ إِلَى الْحَفْظِ ، فَكَانَ كالتَّفْسِيرِ فِي الْقِصَاصِ :

فصل : ومن لا يقادُ بغيره في النفسِ لا يقادُ به فيما دونها ، بغير خلاف ، ومن يقادُ به في النفسِ يقادُ به فيما دونها . وعنده ، لا إقصاص بين العبيد في الأطراف ؛ لأنّها أموال . والمذهب الأول ؛ لأنّ ما دون النفسِ كالنفسِ في وجوه القصاص ، فكان كالنفسِ فيما ذكرنا .

فصل : وإن اشتَرَكَ جماعةٌ في إبانةِ عُضُوٍ دَفْعَةً واحدةً ، مثلَ أَن يَتَحَالَّوا عَلَى الْحَدِيدَةِ تَحَالِلاً وَاحِدًا حَتَّى يُبَيِّنُوا يَدَهُ ، فَعَلَى جَمِيعِهِم الْقِصَاصُ ؛ لِحَدِيثٍ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup> . وَلَا تَنْهَى أَحَدٌ نَوْعَيِ الْقِصَاصِ ، فَيُؤْخَذُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ ، كَالنَّفْسِ . وإن تَفَرَّقَتْ جِنَائِثُهُمْ ؛ بَأْنَ قَطْعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ جَانِبِ ، أَوْ قَطْعُ وَاحِدٍ وَأَتَمَّهُ آخَرُ ، أَوْ قَطْعًا مِنْ شَارِيْكُدُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مَرَّةً ، فَلَا قِصَاصٌ ؛ لَأَنَّ فِعْلَ كُلِّ وَاحِدٍ فِي بَعْضِ الْعُضُوِّ ، فَلِمْ يَجُزْ أَخْدُ جَمِيعِ عُضُوِّهِ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَقْطُعِ الْآخَرُ . وَعَنْهُ ، لَا يُؤْخَذُ طَرْفُ الْجَمَاعَةِ بِوَاحِدٍ ؛ بِمَا<sup>(٢)</sup> ذَكَرُونَا فِي النُّفُوسِ ، وَلَا أَنَّ ذَلِكَ إِنْمَا<sup>(٣)</sup> يَجِبُ فِي

= كما أخرجه أبو داود، في : باب القصاص من السن ، من كتاب الديات . سن أبي داود / ٢٥٣ . والنسائي ، في : باب القصاص من الشبة ، من كتاب القسامة . المختىء / ٨ ، ٢٤ ، ٢٥ . وابن ماجه ، في : باب القصاص في السن ، من كتاب الديات . سن ابن ماجه ٢ / ٨٨٤ ، ٨٨٤ . والإمام أحمد ، في : المسند / ٣ ، ١٦٧ ، ١٢٨ . ٢٨٤

(١) هو المتقدم في صفحة ١٤٤ حاشية ٢.

(٢) في م: «كما».

(٣) في م: (عما).

النُّفُوسِ لِلرَّجْرِ<sup>(١)</sup>؛ كي لا يَتَّخِذَ الْاَشْتِرَاكُ وَسِيلَةً إِلَى إِسْقاطِ الْقِصاصِ، وَلَا يُوجَدُ ذَلِكُ فِي الْأَطْرَافِ؛ لِنُدْرَةِ الْحَالَةِ التِّي يُمْكِنُ إِيجَابُ الْقِصاصِ بِهَا.

فصل : والْقِصاصُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ نَوْعَانٌ؛ جُرُوحٌ، وَأَطْرَافٌ. فَإِنْما الجُرُوحُ، فَيَحِبُّ الْقِصاصُ فِي [٢٦٠ ظ] كُلُّ مُجْرِحٍ يَتَّهِي إِلَى عَظِيمٍ، سَوَاءً كَانَ<sup>(٢)</sup> مُوضِحَةً<sup>(٣)</sup> فِي رَأْسٍ، أَوْ وَجْهٍ، أَوْ سَاعِدٍ، أَوْ عَضِيدٍ، أَوْ قَرْبَادٍ، أَوْ سَاقٍ، أَوْ ضَلَاعٍ، أَوْ غَيْرِهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾<sup>(٤)</sup>. وَلَا نَهَا أَمْكَنَ الْاَقْتِصَاصُ مِنْ غَيْرِ حَيْفَيٍ، فَوَجَبَ، كَمَا فِي الْطَّرْفِ.

وَمَا لَا يَتَّهِي إِلَى عَظِيمٍ؛ كَالْجَائِفَةِ، وَمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ مِن الشُّجَاجِ، أَوْ كَانَتِ الْجَنَائِيَّةُ عَلَى عَظِيمٍ؛ كَكَثِيرِ السَّاعِدِ، وَالْعَضِيدِ، وَالْهَاشِمَةِ، وَالْمُتَّقْلَةِ، وَالْمَأْمُومَةِ، لَمْ يَحِبِّ الْقِصاصُ؛ لِأَنَّ الْمُمَاثَلَةَ غَيْرُ مُمْكِنَةٍ، وَ<sup>(٥)</sup> لَا يُؤْمِنُ أَنْ يَسْتَوِي أَكْثَرُ مِنْ الْحَقِّ، فَسَقَطَ، إِلَّا إِذَا كَانَتِ الشُّجَاجُ فَوَقَ الْمُوضِحَةِ، فَلَهُ أَنْ يَقْتَصُّ مُوضِحَةً؛ لِأَنَّهَا بَعْضُ جَنَائِيَّهُ، وَقَدْ أَمْكَنَ الْقِصاصُ، فَوَجَبَ، كَمَا لو كَانَتْ جَنَائِيَّهُ فِي مَحْلَيْنِ. وَفِي وُجُوبِ

(١) سقط من : م .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) يأتى تعريف الموضحة وما بعدها من الجروح من كلام المصنف في باب ديات الحروج .

(٤) سورة المائدة ٤٥ .

(٥) بعده في م : «لأنه» .

الأَرْشِ للباقي<sup>(١)</sup> وَجْهانٌ؛ أَحَدُهُمَا، يَجِبُ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَامِدٍ؛ لَأَنَّهُ تَعَذَّرَ فِي الْقِصَاصِ، فَوَجَبَ الْأَرْشُ، كَمَا لَوْ تَعَذَّرَ فِي جَمِيعِهَا. وَالثَّانِي، لَا يَجِبُ. وَهُوَ اخْتِيَارٌ أَنِّي بَكْرٌ؛ لَأَنَّهُ مُجْزَعٌ وَاحِدٌ، فَلَا يُجْمَعُ فِيهِ بَيْنِ قِصَاصٍ وَأَرْشٍ، كَالشَّلَاءِ بِالصَّحِيحَةِ.

فَصَلٌ : وَيَجِبُ فِي الْمُوضِحَةِ قَدْرُهَا طُولًا وَعَرْضًا؛ لِقولِهِ تَعَالَى : ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ . وَالْقِصَاصُ الْمُتَائِلُ، وَلَا يُمْكِنُ فِي الْمُوضِحَةِ إِلَّا بِالْمَسَاكَةِ، فَإِنْ كَانَتْ فِي الرَّأْسِ، تُحْلَقُ مَوْضِعُهَا مِنْ رَأْسِ الْجَانِيِّ، وَعُلِّمَ الْقَدْرُ الْمُشَتَّحُ<sup>(٢)</sup> بِسَوَادٍ أَوْ غَيْرِهِ، ثُمَّ افْتَصَّ. فَإِنْ كَانَتْ فِي مُقَدَّمِ الرَّأْسِ، أَوْ مُؤَخَّرِهِ، أَوْ وَسْطِهِ، فَأُمْكِنَ أَنْ يُشَتَّوْقَى قَدْرُهَا مِنْ مَوْضِعِهَا، لَمْ يَجُزْ غَيْرُهُ. وَإِنْ زَادَ قَدْرُهَا عَلَى مَوْضِعِهَا مِنْ رَأْسِ الْجَانِيِّ، اسْتُوْفَى بِقَدْرِهَا وَإِنْ جَاوَزَ الْمَوْضِخَ الذِّي شَجَّهَ فِي مِثْلِهِ؛ لَأَنَّ الْجَمِيعَ رَأْسٌ. وَإِنْ زَادَ قَدْرُهَا عَلَى رَأْسِ الْجَانِيِّ كُلَّهُ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَنْتَزِلَ إِلَى الْوَجْهِ وَلَا الْقَفَاءِ؛ لَأَنَّهُ قِصَاصٌ فِي غَيْرِ الْعَضُوِ الْجَنِّيِّ عَلَيْهِ، فَيُقْتَصُّ فِي رَأْسِ<sup>(٣)</sup> الْجَانِيِّ كُلَّهُ. وَهُلْ لَهُ الْأَرْشُ يَا يَقِنِي؟ عَلَى وَجْهَيْنِ، كَمَا تَقَدَّمَ.

وَإِنْ كَانَتِ الْمُوضِحَةُ فِي السَّاعِدِ، وَزَادَ قَدْرُهَا عَلَى سَاعِدِ الْجَانِيِّ، لَمْ يَنْتَزِلْ إِلَى الْكَفِّ، وَلَمْ يَصْعُدْ إِلَى الْعَضْدِ. وَإِنْ كَانَتِ فِي السَّاقِ، لَمْ يَنْتَزِلْ إِلَى الْقَدْمِ، وَلَمْ يَصْعُدْ إِلَى الْفَخِيدِ؛ يَا<sup>(٤)</sup> ذَكَرُونَا فِي الرَّأْسِ.

(١) فِي مٌ : «الباقي» .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) فِي الأصل : «أَرْشٌ» .

(٤) فِي الأصل : «وَلَا» ، وَفِي مٌ : «كَمَا» .

وإن أوضَحَ جمِيعَ رَأْسِهِ، ورَأْسُ الْجَانِي أَكْبَرُ، فللمَجْنَنِ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَدَّى بِالْقِصَاصِ مِنْ أَىِّ جَانِبٍ شَاءَ مِنْ رَأْسِ الْجَانِي؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ مَحْلٌ الْجَنِيَّةِ، وَلَهُ أَنْ يَشْتَوْفَنِي بَعْضَ حَقُّهُ مِنْ مَقْدَمِ الرَّأْسِ، وَبَعْضَهُ مِنْ مُؤَخِّرِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ زِيَادَةً ضَرِيرًا أَوْ شَيْئًا، فَيَمْنَعُ لِذَلِكَ<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُجَاوِزْ مَوْضِعَ الْجَنِيَّةِ وَلَا قَدْرَهَا. وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجُوزَ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ مَوْضِعَتَيْنِ بِمُوضِحَةٍ.

وإن أوضَحَهُ مَوْضِعَتَيْنِ قَدْرُهُما جمِيعَ رَأْسِ الْجَانِيِّ، فللمَجْنَنِ عَلَيْهِ الْخِيَارُ بَيْنَ أَنْ يُوَضِّحَهُ فِي جمِيعِ رَأْسِهِ مَوْضِحَةً وَاحِدَةً، وَبَيْنَ أَنْ يُوَضِّحَهُ مَوْضِعَتَيْنِ يَقْتَصِرُ<sup>(٢)</sup> فِيهِمَا عَنْ قَدْرِ الْوَاجِبِ لَهُ. وَلَا أَرْشَ لَهُ فِي الْبَاقِيِّ، وَجْهًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ الْأَسْتِيفَاءَ مَعَ إِمْكَانِهِ.

**فصل :** النَّوْعُ الثَّانِي، الْأَطْرَافُ، وَيَحْبُّ الْقِصَاصُ فِيهَا إِذَا كَانَ الْقَطْعُ<sup>(٤)</sup> يَنْتَهِي إِلَى عَظِيمٍ، فَتَقْلُغُ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ؛ لِقُولِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾. وَلِأَنَّهُ يُمْكِنُ الْقِصَاصُ فِيهَا؛ لَا تَنْهَا إِلَى مَفْصِلٍ، فَوَجَبُ، كالمُوضِحَةِ. وَتُؤْخَذُ عَيْنُ الشَّابِ الصَّحِيقَةُ<sup>(٣)</sup> الْحَسَنَاءُ بَعْنَنِ الشَّيْخِ الْمَرِيضَةِ الرَّمَضَاءِ، كَمَا يُؤْخَذُ الشَّابُ الصَّحِيقُ الْجَمِيلُ بِالشَّيْخِ

(١) فِي مِنْ: «كَذَلِكَ».

(٢) فِي مِنْ: «يَقْتَصِرُ».

(٣) فِي مِنْ: «عَلَى».

(٤) سَقْطٌ مِنْ: الأَصْلِ، وَبَعْدِهِ فِي مِنْ: «فِيهَا».

(٥) بَعْدِهِ فِي مِنْ: «عَظِيمٌ».

(٦) سَقْطٌ مِنْ: مِنْ.

المريض . ولا تُؤخَذْ صَحِيحَةُ بِقَائِمَةٍ<sup>(١)</sup> ؛ لأنَّه يَأْخُذُ أَكْثَرَ مِنْ حَقِّهِ . ويَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ الْقَائِمَةَ بِالصَّحِيحَةِ ؛ لِأَنَّهَا دُونَ حَقِّهِ ، كَالشَّلَاءِ [٣٦١] بالصَّحِيحَةِ . ولا أَرْشَ لَهُ مَعْهَا ؛ لِأَنَّ التَّفَاوُتَ فِي الصَّفَةِ « لَا فِي الْقَدْرِ » . وإنْ جَنَى عَلَى رَأْسِهِ بِلَطْمَةٍ فَإِذْهَبْ ضَرْوَعَ عَيْنِيهِ ، وَجَبَ الْقِصاصُ ؛ لِأَنَّ الضَّرْوَعَ لَا يُمْكِنُ مُبَاشَرَتُهُ بِالْجِنَانِيَّةِ ، فَوَجَبَ الْقِصاصُ فِيهِ بِالسُّرَائِيَّةِ ، كَالنَّفْسِ . فَإِنْ كَانَتِ الْلَّطْمَةُ لَا تُفْضِي إِلَى تَلَفِ العَيْنِ غَالِبًا ، فَلَا قِصاصَ فِيهِ ؛ لِأَنَّه شَيْءٌ عَمْدٌ ، أَشْبَهُ مَا لَوْ قُتِلَهُ .

**فصل :** وإنْ قَلَعَ الْأَغْوَرُ عَيْنَ مِثْلِهِ عَمْدًا<sup>(٢)</sup> ، فِيهِ الْقِصاصُ ؛ لِتَسَاوِيهِمَا . وإنْ قَلَعَ عَيْنَ صَحِيحٍ ، فَلَا قِصاصَ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُزَوِّدُ عَنْ عُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وَلِأَنَّه لَمْ يَذْهَبْ بِجَمِيعِ بَصَرِهِ ، فَلَمْ يَعْجِزْ<sup>(٣)</sup> أَنْ يَذْهَبْ بِجَمِيعِ بَصَرِهِ ، كَمَا لَوْ كَانَ ذَا عَيْنَيْنِ . وَتَجُبُ جَمِيعُ الدِّيَةِ ؛ لِأَنَّه لَمْ يَأْتِ دُرِيًّا عَنْهُ الْقِصاصُ لِفَضْلِيَّتِهِ ، ضُوْعِفَتِ الدِّيَةُ عَلَيْهِ ، كَالْمُسْلِمِ إِذَا قُتِلَ الْذَّمِئُ عَمْدًا . وإنْ قَلَعَ عَيْنَ صَحِيحٍ ، خُيُّورٌ بَيْنَ قَلْعٍ عَيْنِيهِ وَلَا شَيْءٌ لَهُ سِواهُ ؛ لِأَنَّه يَأْخُذُ جَمِيعَ بَصَرِهِ لِجَمِيعِهِ ، وَبَيْنَ دِيَةِ عَيْنِيهِ ؛ لِأَنَّ الْقِصاصَ لَمْ يَتَعَذَّرْ . وإنْ قَلَعَ صَحِيحَ عَيْنَ أَغْوَرَ<sup>(٤)</sup> ، فَلِهِ الْأَقْتِصَاصُ مِنْ مِثْلِهَا ، وَيَأْخُذُ نِصْفَ الدِّيَةِ . نَصْ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ

(١) العين القائمة هي التي ذهب بصرها وضوءها ولم تخسف، بل الحدقة على حالها.

(٢) زيادة من: ف.

(٣) سقط من: م.

(٤) بعده في ف: «له».

(٥) في الأصل: «معيب»، وفي م: «الأغور».

عَيْنِهِ كَعَيْنَيْنِ؛ لَا سِتْمَالِهَا عَلَى جَمِيعِ الْبَصَرِ، وَقِيَامِهَا مَقَامُ الْعَيْنَيْنِ.

فصل : وَيُؤْخَذُ الْجَفْنُ بِالْجَفْنِ؛ لقوله تعالى : ﴿وَالْمُرْوَحَ  
قِصَاصٌ﴾ . ولأنه ينتهي إلى مفصل . وَيُؤْخَذُ جَفْنُ كُلُّ وَاحِدٍ مِن  
الضَّرِيرِ وَالبَصِيرِ بِالآخِرِ؛ لِأَنَّهُمَا مُتَسَاوِيَانِ فِي السَّلَامَةِ وَ<sup>(١)</sup>الْتَّقْصِ، وَعَدَمِ  
الْبَصَرِ تَقْصِ فِي غَيْرِهِ، فَلَمْ يَكُنْ جَرِيَانَ الْقِصَاصِ فِيهِ .

فصل : وَيُؤْخَذُ الْأَنْفُ بِالْأَنْفِ؛ لقول اللَّهِ تعالى : ﴿وَالْأَنَفَ  
بِالْأَنْفِ﴾ . ولا يجُب القصاص إِلَّا فِي الْمَارِينِ، وَهُوَ مَا لَأَنَّ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ  
يَنْتَهِي إِلَى مَفْصِيلٍ . وَيُؤْخَذُ الشَّامُ بِالْأَخْشَمِ، وَالْأَخْشَمُ بِالشَّامِ؛ لِتَسَاوِيْهُمَا  
فِي السَّلَامَةِ، وَعَدَمِ الشَّمْ تَقْصِ فِي غَيْرِهِ . وَيُؤْخَذُ الْبَعْضُ بِالْبَعْضِ، فَيَقْدِرُ  
مَا قَطَعَهُ بِالْأَجْزَاءِ، كَالنَّصْفِ وَالثُّلُثِ، ثُمَّ يُقْتَصِّ مِنْ مَارِينِ الْجَانِي بِمِثْلِهِ،  
وَلَا يُؤْخَذُ بِالْمَسَاحَةِ؛ لِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى أَخْيَذِ جَمِيعِ أَنْفِ الْجَانِي بِعِظِيمِ أَنْفِ  
الْجَنْجَنِ عَلَيْهِ . وَيُؤْخَذُ الْمُتَخَرِّ بِالْمُتَخَرِّ، وَالْحَاجِزُ بَيْنَ الْمُتَخَرِّيْنِ بِالْحَاجِزِ . وَلَا  
يُؤْخَذُ مَارِينَ صَحِيقَ بِمَارِينَ سَقْطٍ بَعْضُهُ أَوْ أَخْرَمٌ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ أَكْثَرَ مِنْ  
حَقِّهِ . وَلَا يُؤْخَذُ صَحِيقَ بِمُسْتَحْشِفٍ<sup>(٢)</sup>؛ لِذَلِكَ<sup>(٣)</sup> . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُؤْخَذَ؛  
لِأَنَّهُ يَقُومُ مَقَامَ الصَّحِيقِ . وَيُؤْخَذُ الَّذِي سَقْطَ بَعْضُهُ بِالصَّحِيقِ . وَفِي  
الْأَرْشِ فِي الْبَاقِي وَجْهَانِ . وَيُؤْخَذُ الْمُسْتَحْشِفُ<sup>(٤)</sup> بِالصَّحِيقِ مِنْ غَيْرِ أَرْشِ؛

(١) فِي فِ: «مِنْ» .

(٢) فِي فِ: «بِمَنْخَسْفِ» .

وَاسْتَحْشِفُ الْأَنْفَ: يَسْ غَضْرُوفَهُ، وَعَدَمُ الْحَرْكَةِ الطَّبِيعِيَّةِ .

(٣) فِي مِ: «كَذَلِكَ» .

(٤) فِي فِ: «الْمُتَحَشِّفِ» .

لأنه نقص معنى ، فهو كالشلل .

فصل : وتوخذ الأذن بالأذن ؛ لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ﴾ . ولأنها تنتهي إلى حد فاصل . وتوخذ أذن السماع بأذن الأصم ، وأذن الأصم بأذن السماع ؛ لما<sup>(١)</sup> ذكرنا في الأنف . والمشهوبة للزينة الصحيحة ؛ لأن الثقب ليس بنقص . ويتوخذ البعض بالبعض . ولا تتوخذ صحيحة بمخرومة ، وتوخذ المخرومة بالصحيحة . وفي الأرش للباقي وجهان . وتوخذ المستحشفة بالصحيحة . وفي أحد الصحيحة بالمستحشفة<sup>(٢)</sup> وجهان ؛ لما<sup>(٣)</sup> ذكرنا في الأنف .

وإن شق أذنه فأصدقها صاحبها ، فالتصقت ، فلا قصاص ؛ لتعذر المماطلة . وإن قطعها فأبانها ، فأصدقها صاحبها فالتصقت ، فقال القاضي : له القصاص ؛ لأن وجوب بالقطع ، فلم يسقط بالإلصاق . وقال أبو بكر : لا قصاص فيها ؛ لأنها لم تبن على الدوام ، أشبه الشق ، وله أرش الجرم . فإن سقطت بعد ذلك ، قريبا أو بعيدا ، رد الأرش ، [٣٦١] وله القصاص .

وإن افتقد من الجاني ، قطع أذنه ، فأصدقها فالتصقت ، برأي من حقه ؛ لأن الاستيفاء حصل بالإبانة . وإن لم يبنها ، وإنما قطع بعضها فالتصقت ، فله قطع جميعها ؛ لأنه استحق إبانته ولم يفعل . والحكم في

(١) في م : « كما » .

(٢ - ٢) في م : « المستحشفة بالصحيحة » .

السُّنْنُ كَالْحُكْمِ فِي الْأَذْنِ فِيمَا ذَكَرْنَا.

فصل : وَتُؤْخَذُ السُّنْنُ بِالسُّنْنِ ؛ لقوله تعالى : ﴿وَالسِّنَنَ بِالسِّنَنِ﴾ .

ول الحديث الرئيسي<sup>(١)</sup> . ولأنه محدود في نفسه يمكن القصاص فيه ، فوجب ، كالاذن . ولا تؤخذ صحيحة بمكسورة ، وتأخذ المكسورة بالصحيحة .

وفي الأرش للباقي وجهان . وإن كسر بعض السنن ، برد من سن الحانى مثله ، يقدر بالأجزاء ، إلا أن يتواهم انتلاعها أو سعادتها ، فيسقط القصاص ؛ لأن تواهم الزيادة يسقط القصاص ، كقطع اليدين غير مفصلي . ولا يقتضى إلا من سن من قد أثغر<sup>(٢)</sup> ؛ لأن سن الصبي تعود عادة ، فلم يجرب بها القصاص في الحال ، كالشعر .

وإن مات قبل اليأس من عودها ، فلا قصاص ؛ لعدم تحقق الإنلاف ، فلا يجوز استيفاؤه مع الشك . فإن لم تعد ، ويسن<sup>(٤)</sup> من عودها ، وجوب القصاص ؛ لأن ذلك حصل بالحانة . وإن يمس<sup>(٤)</sup> من عودها فاقتضى ، أو اقتضى من سن كبير ، فثبت له<sup>(٥)</sup> مكانها ، فعليه ديه سن الحانى ؛ لأن قلع<sup>(٦)</sup> سنًا بغير سن ، فإن ثبتت سن الحانى أيضًا ، أو قلع النابتة<sup>(٧)</sup> للمجنى

(١) تقدم تخرجه في صفحة ١٤٧ ، ١٤٨ .

(٢) بعده في ف : « من » .

(٣) أثغر : سقطت رواضعه ثم ثبتت .

(٤) في ف : « أيس » .

(٥) سقط من : م .

(٦) في الأصل : « قطع » .

(٧) في ف : « الثانية » .

عليه ، فلا شيء لواحدٍ منها . وإن ثبتت سين الجانى دون المجنى عليه ، فله قلعاً؛ لأنَّه أعدم سنه على الدوام ، فملكَ أن يفعلَ به ذلك . ويتحمِّلُ أن لا يملِكَه ؛ لأنَّه قلعَ له سين ، فلا يملكَ قلعاً سينين .

**فصل :** وتوخِّد الشفَّة بالشفَّة ؛ وهي ما جاز جلد<sup>(١)</sup> الذقَن<sup>(٢)</sup> والخدَدين<sup>(٣)</sup> علوًّا وسفلاً ؛ لقول الله تعالى : ﴿وَالجُرْحَ قِصَاصٌ﴾<sup>(٤)</sup> . ولأنَّها تنتهي إلى حد معلوم يمكِّن القصاصُ فيه ، فوجوب ، كالأنف . وتوخِّد البعض بالبعض ، يقدَّر بالأجزاء ، كبعض المارِين .

**فصل :** وتوخِّد اللسان باللسان ؛ للآية والمعنى ، وبعضه ببعضه ؛ لما ذكرنا . ولا يتوخِّد<sup>(٥)</sup> ناطق بأخرس<sup>(٦)</sup> ؛ لأنَّه أكثر من حقه . وتوخِّد الأخرس بالناطق ؛ لأنَّه دون حقه ، ولا أرش معه ؛ لأنَّ التفاوت في المعنى لا في الأجزاء . وتوخِّد لسان الفصيحة بلسان الألثغ وليسان الصغير ، كما يتوخِّد الكبير الصريح بالطفل المريض .

**فصل :** وتوخِّد اليد باليد ، والرجل بالرجل ، وكل أضيق يمثلها ، وكل أشمل يمثلها<sup>(٧)</sup> ؛ للآية والمعنى . فإن قطع يده من الكوع أو المرفق ، فله أن يقتضي من موضع القطع ، وليس له أن يقتضي من دونه ؛ لأنَّه أمكنه

(١) في الأصل : « جلدة » ، وفي م : « حد » .

(٢ - ٢) في الأصل : « للخددين » .

(٣) سورة المائدة ٤٥ .

(٤ - ٤) في م : « آخرس بناطق » .

(٥ - ٥) سقط من : الأصل .

استيفاء حقه من موضعه، فلم يعجز أن يستوفى من غيره.

وإن قطعْتَ يدُه من العضدِ أو الساعدِ، لم يجز الافتراض من موضع القطعِ، بغير خلاف؛ لأنَّه لا يؤمنُ الزِيادةَ. وهل له أن يقتضي من مفصل دُونَه؟ فيه وجهان؛ أحدهما، ليس له ذلك. اختاره أبو بكر؛ لما روى نمرانُ بنُ حجراً<sup>(١)</sup>، عن أبيه، أنَّ رجلاً ضربَ رجلاً على ساعده بالسيف، فقطعها من غير مفصل، فاستعدَى عليه النبي ﷺ فأمرَ له بالدية، فقال: إني أريدُ القصاصَ. فقال: «خذِ الديَةَ، باركَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا». ولم يقتضِ له بالقصاصِ. رواه ابنُ ماجه<sup>(٢)</sup>. ولأنَّه يقتضي من غير محلِّ الجنائيةِ، فلم يجزُ، كما لو أمكنَ القصاصِ من محلِّ الجنائيةِ. والثاني، له أن يقتضي اختاره بعضُ أصحابنا.

إذا قطعْتَ [٣٦٢] من الساعدِ، فله أن يقتضي من الكوعِ. وإن قطعْتَ من العضدِ، فله أن يقتضي من المرفقِ؛ لأنَّه عجز عن استيفاء حقه، وأمكنَهأخذُ دُونَه، فجاز، كما لو بحرَّه مأمورَةً وأرادَ أن يقتضي موضحةً. وفيأخذِ الحكومة<sup>(٣)</sup> للباقي وجهان.

ولذا قطعْتَ يدُه من العضدِ، لم يمليكْ أن يقطعَ من الكوعِ؛ لأنَّه أمكنَه استيفاء الدراعِ قصاصًا، فلم يكن له قطعُ ما دونَه، كما لو قطعَ من المرفقِ.

(١) في الأصل، فـ«حارثة»، وغير منقوطة في: س٣. وانظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٤٧٥/١٠.

(٢) في: باب ما لا قود فيه، من كتاب الديات. سنن ابن ماجه ٢/٨٨٠.

(٣) يأتي تفسير المصنف للحكومة في صفحة ٢٤١.

وإن قطعها من الكَتِيفِ ، فقال أهلُ الخبرةِ : يُمْكِنُ الافتراضُ من غيرِ جائفةٍ . فله ذلك ؛ لأنَّه مُفْصِلٌ ، وليس<sup>(١)</sup> له أنْ يقتضي مَا دُونَه . وإن قالوا : نَخَافُ الجائفةَ . فلا قصاصٍ منها ؛ لأنَّه يُخَافُ الزِّيادةُ . وفي الافتراضِ مِن المَرْفِقِ وَجْهَانَ .

وَحْكُمُ الرِّجْلِ فِي القصاصِ مِن مُفاصِلِهَا ؛ مِن الْقَدْمِ وَالثُّكْبَةِ وَالْوَرِكِ ، حَكْمُ الْيَدِ سَوَاءً ، عَلَى مَا يَبْتَئِنُ .

فصل : ولا تُؤْخَذُ صَحِيحَةٌ بِشَلَاءٍ ؛ لأنَّها فَوْقَ حَقِّهِ . فأما الشَّلَاءُ بالصَّحِيحَةِ أو بِالشَّلَاءِ ، فإنَّ قال أهلُ الخبرةِ : لا يُخَافُ عَلَيْهِ . اقتضى ؛ لأنَّه يَأْخُذُ حَقَّهُ أَوْ دُونَهُ ، ولا أَرْشَ لِلشَّلَاءِ ؛ لأنَّ الشَّلَاءَ كَالصَّحِيحَةِ فِي الْخِلْقَةِ ، وإنَّما نَقَصَتْ فِي الصَّفَةِ ، فأشبهَ الدِّمْعَ مَعَ الْمُسْلِمِ . وإن قالوا : إنْ قُطِعَتْ خِيفَ أنْ لا تَسْتَدِدُ الْعُرُوقُ ، ويَدْخُلُ الْهَوَاءُ الْبَدَنَ فِي فِسْدِهِ . لم يَجِزْ أَنْ يُقْتَصِرَ ؛ لخَوفِ الزِّيادَةِ .

فصل : ولا تُؤْخَذُ كَامِلَةً بِنَاقِصَةٍ ، فلا تُؤْخَذُ ذَاتُ أَظْفَارٍ بِمَا لَا أَظْفَارَ لَهَا ، ولا ذَاتُ خَمْسٍ أَصَابَعَ بِذَاتِ أَرْبَعٍ ، ولا بِذَاتِ خَمْسٍ بِعِصْمَهَا أَشَلُّ ؛ لأنَّه أَكْثَرُ مِنْ حَقِّهِ .

وهل له أَنْ يُقْطِعَ مِنْ أَصَابِعِ الْجَانِي بِقَدْرِ أَصَابِعِهِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ<sup>(٢)</sup> . فإنَّ قُلْنَا : له قَطْعَهَا . فهل يَدْخُلُ أَرْشُ ما تَحْتَ الأَصَابِعِ مِنْ<sup>(٣)</sup> الْكَفِّ فِي

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فِي الأَصْلِ ، س ٣ : « الوجهين » .

(٣) فِي ف : « مع » .

الِّقِصَاصِ؟ فِيهِ وَجْهَانٌ؛ أَحْدُهُمَا، يَدْخُلُ، كَمَا يَدْخُلُ فِي دِيَرَهَا. وَالثَّانِي، لَا يَدْخُلُ؛ لَأَنَّهُ بَعْزَةٌ يُشَتَّحُ إِلَّا فَهُوَ، تَعَذَّرَ عَلَيْهِ أَخْذُهُ، فَوَجَبَ أَرْسَهُ، كَالْمُنْفَرِدِ. فَإِنْ كَانَتِ الزَّائِدَةُ مِنْ أَصَابِعِ الْجَانِي زَائِدَةً فِي الْخِلْقَةِ، لَمْ تَمْنَعِ الِّقِصَاصَ عِنْ أَبْنِ حَامِدٍ؛ لَأَنَّهَا عَيْتُ وَنَقْصٌ فِي الْمَغْنَى، فَلَمْ يَمْنَعْ وُجُودُهَا أَخْذُهَا بِالْكَامِلَةِ، كَالسُّلْعَةِ<sup>(۱)</sup> فِيهَا. وَاخْتَارَ الْقَاضِي أَنَّهَا تَمْنَعُ؛ لَأَنَّهَا زِيَادَةٌ فِي الْأَصَابِعِ، أَشْبَهُتِ الْأَصْبَاعَ.

وَإِنْ قَطَعَ نَاقْصُ الْأَصَابِعِ يَدًا كَامِلَةً، وَجَبَ الِّقِصَاصُ؛ لَأَنَّهُ يَأْخُذُ دُونَ حَقِّهِ. وَفِي وُجُوبِ الدِّيَةِ لِلْأَصَابِعِ الزَّائِدَةِ وَجْهَانٌ.

فَصَلٌ : وَإِنْ قَطَعَ ذُو يَدٍ كَامِلَةً كَفَّا فِيهَا أَرْبَعَ أَصَابِعَ أَصْبَاعِهِ وَأَضْبَعُ زَائِدَةً، لَمْ يَجِدِ الِّقِصَاصُ؛ لَأَنَّهُ يَأْخُذُ أَكْثَرَ مِنْ حَقِّهِ. وَفِي جُوازِ الْأَقْتِصَاصِ مِنْ أَصَابِعِهِ الْأَصْبَاعِ الْوَجْهَانِ . فَإِنْ افْتَصَّ مِنْهَا، فَهَلْ لَهُ حُكْمُومَةٌ فِي الرِّيَادَةِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ . وَإِنْ قَطَعَ مَنْ لَهُ أَرْبَعَ أَصَابِعَ أَصْبَاعِهِ وَأَضْبَعُ زَائِدَةً كَفَّا كَامِلَةً الْأَصَابِعِ، مَلَكَ الِّقِصَاصَ، وَلَا أَرْوَشَ لَهُ لِنْفَصَانِ الزَّائِدَةِ؛ لَأَنَّهَا كَالْأَصْبَاعِ فِي الْخِلْقَةِ، وَإِنَّمَا هِيَ نَاقِصَةٌ فِي الْمَغْنَى . وَإِنْ كَانَ فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَضْبَعُ زَائِدَةً، أَخْيَذُتِ إِخْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى؛ لِتَسَاوِيهِمَا .

وَإِذَا قَطَعَ أَضْبَعَهَا فَتَأَكَّلَتْ إِلَى جَانِبِهَا أُخْرَى، وَسَقَطَتْ مِنْ مَفْصِلٍ، أَوْ تَأَكَّلَ الْكَفُّ، وَسَقَطَ مِنَ الْكُوعِ، وَجَبَ الِّقِصَاصُ فِي الْجَمِيعِ؛ لَأَنَّهُ تَلَفَّ

(۱) السُّلْعَةُ : وَرْمٌ غَلِيظٌ غَيْرُ مُلْتَقٍ بِاللَّحْمِ يَتَحرَّكُ عَنْ تَحْرِيكِهِ، وَلَهُ غَلَافٌ، وَتَقْبِيلُ التَّزايدِ .

بِسْرَاتِهِ قَطْعٌ مَضْمُونٌ بِالِقِصَاصِ، فَوَجَبَ فِيهِ الِقِصَاصُ، كَالنَّفْسِ. وَإِنْ شَلَّتْ إِلَى جَانِبِهَا أُخْرَى، لَمْ يَجِدِ الِقِصَاصُ فِي الشَّلَاءِ؛ لَأَنَّهَا لَوْ شَلَّتْ بِجَنَاحِهِ مُبَاشِرَةً، لَمْ يَجِدِ الِقِصَاصُ، فَهَا هُنَا أَوْلَى.

فصل : وَتُؤْخَذُ الْأَلْيَاتُ بِالْأَلْيَاتِينَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : [٣٦٢] ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾<sup>(١)</sup>. وَلَأَنَّهُمَا يَتَهَيَّا إِلَى حَدٍ فَاصِلٍ، فَوَجَبَ فِيهِمَا الِقِصَاصُ، كَالشَّفَقَتَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

فصل : وَتُؤْخَذُ الذَّكَرُ بِالذَّكَرِ؛ لِذَلِكَ<sup>(٣)</sup>، وَتُؤْخَذُ بَعْضُهُ بَعْضٌ؛ بِمَا ذَكَرُونَا فِي الْأَنْفِ. وَتُؤْخَذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَعْلَفِ<sup>(٤)</sup> وَالْخَتُونِ بِالْأَخْرِ<sup>(٥)</sup>؛ لِأَنَّ زِيَادَةَ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخِرِ بِجُلْدَهِ تُشَتَّحُ إِزَالَتُهَا.

وَلَا يُؤْخَذُ صَحِيقُ بَأْشَلٍ؛ «لَأَنَّ الْأَشَلَّ» ناقصٌ، فَلَمْ يُؤْخَذْ بِهِ كَامِلٌ، كَالْيَدِ. وَلَا يُؤْخَذُ ذَكَرُ الْفَعْلِ بِذَكَرِ الْخَصِيِّ؛ لِأَنَّهُ ناقصٌ، لِغَدْمِ الْإِنْزَالِ وَالْإِيَلَادِ، وَلَا بِذَكَرِ خُشْنَى؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ أَنَّهُ ذَكَرٌ. وَفِي أَخْدِ الصَّحِيقِ بِذَكَرِ الْعَيْنَيْنِ وَجَهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، لَا يُؤْخَذُ بِهِ؛ لِنَفْصِيهِ. وَالثَّانِي، يُؤْخَذُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَأْتُوْسٍ مِنْهُ، أَشْبَهُ الْمَرِيضَ.

(١) سورة المائدة : ٤٥.

(٢) فِي فِي : «كَالِقِصَاصِ فِي الشَّفَقَتَيْنِ».

(٣) فِي مِ : «كَذَلِكَ».

(٤) فِي مِ : «الْأَعْلَفُ»، وَبَعْدَهُ فِي فِي : «وَالْمَجِبُوبُ».

(٥) فِي مِ : «بِمِثْلِهِ».

(٦ - ٦) سَقْطٌ مِنْ : الْأَصْلِ.

فصل : وَتُؤْخَذُ الْأُثْيَانِ بِالْأَثْيَيْنِ ؛ لِلآيَةِ وَالْمَقْنَىِ . فَإِنْ قَطَعَ إِخْدَاهُمَا ،  
 (١) وَقَالَ "أَهْلُ الْخِبْرَةِ" : يُمْكِنُ أَخْدُهَا مِنْ غَيْرِ تَلْفِ الْأُخْرَىِ . افْتَصَّ مِنْهُ . وَإِنْ  
 قَالُوا : يُخَافُ تَلْفُ الْأُخْرَىِ . لَمْ يُفْتَصَّ مِنْهُ<sup>(٢)</sup> ؛ لِتَوْهِيمِ الزِّيَادَةِ .

فصل : وَلَا قِصاصَ فِي شَفْرِي<sup>(٣)</sup> الْمَرْأَةِ عِنْدَ الْقَاضِيِ ؛ لِأَنَّهُ لَحْمٌ لَا  
 مَفْصِلٌ لَهُ يَتَّهِي إِلَيْهِ ، فَلَمْ يُفْتَصَّ مِنْهُ ، (٤) كَلْحُمُ الْفَحْذِ . وَقَالَ أَبُو  
 الْخَطَابِ : فِيهِمَا الْقِصاصُ ؛ لِأَنَّهُ يُعْرَفُ اِنْتِهَاوْهُمَا ، فَجَرَى فِيهِمَا  
 الْقِصاصُ ، كَالشَّفَتَيْنِ وَأَجْفَانِ الْعَيَّيْنِ .

فصل : وَإِنْ قَطَعَ ذَكَرُ خُنْثَيِّ مُشْكِلِ وَأَنْثَيِّهِ وَشَفْرِيِّهِ ، فَلَا قِصاصَ لَهُ  
 حَتَّى يَتَبَيَّنَ ؛ لِأَنَّا لَا<sup>(٥)</sup> نَعْلَمُ أَنَّ الْمَقْطُوعَ فَرْعَجُ أَصْلِيَّ . وَإِنْ طَلَبَ الدِّيَةَ ،  
 وَكَانَ يُرْجِي اِنْكِشَافُ حَالِهِ ، أُعْطِيَ الْيَقِينَ ، وَهُوَ دِيَةُ شَفْرِيِّ اِمْرَأَةِ ،  
 وَحُكْمَوَةُ فِي الدَّكَرِ وَالْأَنْثَيْنِ . وَإِنْ كَانَ مَأْيُوسًا مِنْ كَشْفِ حَالِهِ ، أُعْطِيَ  
 نِصْفَ دِيَةِ ذَلِكَ كُلُّهُ ، وَحُكْمَوَةُ فِي "نِصْفِ الْبَاقِي"<sup>(٦)</sup> . وَعَلَى قَوْلِ ابْنِ  
 حَامِدٍ ، لَا حُكْمَوَةُ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ تَفْصُّ .

فصل : وَإِنْ اخْتَلَفَ الْعُضُوَانِ فِي صِغَرِهِ أَوْ كَبَرِهِ ، أَوْ طُولِهِ أَوْ قَصْرِهِ ، أَوْ

(١) - فِي ف : «فَقَالَ» ، وَفِي م : «أَوْ قَالَ» .

(٢) زِيَادَةُ مِنْ : م .

(٣) شَفْرَا الْفَرْجُ : حِرْفَاهُ .

(٤) - فِي الْأَصْلِ : «كَفْخَذُ الْمَرْأَةِ» .

(٥) سَقْطُ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٦) - فِي س ٣ : «نِصْفُهُ الْبَاقِي» ، وَفِي م : «نِصْفُهُ» .

صِحَّةٍ أو مَرْضٍ، لم يُنْعِنِ الْقِصاصَ؛ لأنَّ اغْتِيَارَ التَّسَاوِيِّ فِي هَذِهِ الْمَعَانِي يُفْسِدُ الْقِصاصَ، فَنَسْقَطُ اغْتِيَارُهَا، كَمَا فِي النَّفْسِ.

فَصَلٌ : وَمَا انْقَسَمَ إِلَى يَمِينٍ وَيَسَارٍ؛ كَالْعَيْنَيْنِ، وَالْأَذْنَيْنِ، وَالْمَخْرَيْنِ، وَالْبَدَنَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ، أَوْ إِلَى أَغْلَى وَ<sup>(١)</sup> أَسْفَلَ؛ كَالْجَفْنَيْنِ، وَالشَّفَتَيْنِ، لَمْ يُؤْخَذْ شَيْءٌ مِنْهَا بِمَا يُخَالِفُهُ فِي ذَلِكَ.

وَلَا تُؤْخَذْ سِنٌّ بَيْنَ غَيْرِهَا، وَلَا أَصْبَعٌ بِأَصْبَعٍ تُخَالِفُهَا، وَلَا ثُمُلَةٌ بِثُمُلَةٍ لَا تُمَاثِلُهَا فِي مَوْضِعِهَا وَاسْمِهَا؛ لِأَنَّهَا جَوَارِخٌ مُخْتَلِفَةُ الْمَنَافِعِ وَالْأَمَكِنِ، فَلَمْ يُؤْخَذْ بَعْضُهَا بِيَعْضٍ، كَالْعَيْنِيْنِ بِالْأَنْفِ<sup>(٢)</sup>.

وَلَا تُؤْخَذْ أَصْلِيَّةً مِنَ الْأَصْبَاعِ وَالْأَسْنَانِ بِزَائِدَةٍ، وَلَا زَائِدَةٌ بِأَصْلِيَّةٍ؛ لِعَدَمِ التَّمَاثِيلِ بَيْنَهُمَا. وَتُؤْخَذْ الرَّازِيَّةُ بِالزَّائِدَةِ إِذَا اتَّفَقَ مَحْلَاهُمَا؛ لِتَمَاثِيلِهِمَا، وَإِنْ اخْتَلَفَ<sup>(٣)</sup> مَحَلَاهُمَا، لَمْ تُؤْخَذْ إِخْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى؛ لِأَنَّهُمَا مُخْتَلِفَتَانِ فِي أَصْلِ الْخَلْقَةِ، أَسْبَبَهُ الْوُسْطَى بِالسَّبَابَةِ.

وَلَوْ تَرَاضَى الْجَانِيُّ وَالْمَجْنُونُ عَلَيْهِ بِأَنْذِنِ مَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup> الْقِصاصُ مِنْهُ<sup>(٥)</sup>، لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ الدَّمَاءَ لَا تُشَتَّبَحُ بِالْإِبَاحةِ.

فَصَلٌ : وَإِنْ جَرَحَهُ جُرْحًا فِيهِ الْقِصاصُ، فَانْدَمَلَ، ثُمَّ قُتِلَهُ، وَجَبَ

(١) فِي الْأَصْلِ : «أُو».

(٢) فِي مِ : «وَالْأَنْفُ».

(٣) بَعْدَهُ فِي فِ : «أَصْلُ».

(٤) زِيادةُ مِنْ : الْأَصْلِ.

(٥) فِي مِ : «فِيهِ».

القصاص فيهما؛ لأنَّهما جنائيتان يُجْبِي القصاصُ في كُلِّ واحدٍ منهما مُنفِرَدَةً، فوجَب عندَ الْاجْتِمَاعِ، كالآتِيَنَ، وإنْ قُتِلَهُ قبلَ اندِمَالِ الجُرُوحِ، ففيه روایتان؛ إِحْدَاهُما، يُجْبِي القصاصُ أيضًا؛ لما ذَكَرَناهُ. والثانيةُ، يُقتلُ، ولا قصاصُ في الجُرُوحِ؛ لأنَّ القصاصَ في النَّفْسِ أَحَدُ بَدَلِي النَّفْسِ، فَدَخَلَ الْطَّرْفُ فِي حُكْمِ الْجُمْلَةِ، كالدِّيَةِ.

فصل : وإنْ قُتِلَ واحِدٌ جماعةً، أو قَطَعَ عُصْبَوَا مِنْ جماعةٍ، لم تَتَدَاخُلْ حُقُوقُهُمْ؛ لأنَّها حُقُوقٌ مَفْصُودَةٌ [٣٦٣] لآدميَّين، فلم تَتَدَاخُلْ، كالدُّيُونَ، لكنَّ إِنْ رَضِيَ الْكُلُّ باستِيفَاءِ القصاصِ مِنْهُ<sup>(١)</sup>، جاز؛ لأنَّ الْحَقَّ لَهُمْ، فجازَ أَنْ يَرْضَى الجماعةُ بِالواحِدِ، كما لو قُتِلَ عَبْدٌ عَبِيدًا خَطَأً فَرَضُوا بِأَخْذِهِ. وإنْ طَلَبَ واحِدٌ القصاصَ، وَبِالْبَاقُونَ الدِّيَةَ، فلهم ذلك. وإنْ طَلَبَ كُلُّ<sup>(٢)</sup> واحِدٍ استِيفَاءَ القصاصِ مُشْتَقَّلاً، قُدْمَ الْأُولُ؛ لأنَّ لَهُ مَزِيَّةَ السُّبْقِ، فإنْ سَقَطَ حَقُّهُ، قُدْمَ الثَّانِي، ثُمَّ الثَّالِثُ، وَيَصِيرُ حُقُّ الباقيِ فِي الدِّيَةِ؛ لأنَّ الْقَوَدَ فَاتَّهُمْ، فَائْتَقَلَ حُقُّهُمْ إِلَى الدِّيَةِ، كما لو ماتَ.

وإنْ قُتَلُوهُمْ دَفْعَةً واحِدةً، و<sup>(٣)</sup> أَشْكَلَ الشَّابِقُ، قُدْمَ مَنْ تَقَعُ لَهُ الْقُرْعَةُ؛ لأنَّ حُقُوقَهُمْ تَسَاوَتْ، فوجَبَ الْمَصِيرُ إِلَى الْقُرْعَةِ، كالسَّفَرِ بِإِحدَى النِّسَاءِ. فإنْ عَفَا مَنْ لَهُ الْقُرْعَةُ، أُعِيدَتْ لِلباقيِنَ؛ لتساوِيهِمْ. وممَّا ثَبَتَ القصاصُ لِأَحَدِهِمْ بِالسُّبْقِ أَوْ بِالْقُرْعَةِ، فبادَرَ غَيْرُهُ قُتَلَهُ، كانَ مُسْتَوْفِيَّا

(١) سقط من : م .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) سقط من : الأصل ، وفي س ٣ ، م : «أو» .

للحُّقُّهُ، وَوَجِبُ لِلآخرِ الدِّيَةُ، كَمَا لو قُتِلَ مُرْتَدًا، كَانَ مُشَتَّوْفِيًّا<sup>(١)</sup> لِلْقُتْلِ الرِّدَّةَ، وَإِنْ أَسَاءَ فِي الْأَفْيَاتِ عَلَى الْإِمَامِ. وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ غَائِبًا أَوْ صَغِيرًا، انتَظِرْ؛ لَأَنَّ الْحَقَّ لَهُ. وَإِنْ كَانَ القُتْلُ فِي الْمُحَارَبَةِ، فَهُوَ كَالْقُتْلِ فِي غَيْرِهَا؛ لَأَنَّهُ قُتِلَ مُوجِبٌ لِلْقِصَاصِ، فَأُشْبَهَ بِغَيْرِهِ.

**فصل :** وَإِنْ قَطَعَ طَرَفَ رَجُلٍ، وَقُتِلَ آخَرُ، قُطِعَ<sup>(٢)</sup> لِصَاحِبِ الْطَّرَفِ، ثُمَّ قُتِلَ<sup>(٣)</sup> لِلآخرِ<sup>(٤)</sup>، تَقْدُمُ القُتْلُ أَوْ تَأْخُرُ؛ لَأَنَّهُ أُمْكِنَ الجَمْعُ بَيْنَ الْحَقَّيْنِ مِنْ غَيْرِ نَفْصِنِ، فَلَمْ يَجُزْ إِسْقاطُ أَحَدِهِمَا، بِخِلَافِ التَّقْلِيدِ. وَإِنْ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ وَأَصْبَغَاهَا مِنْ آخَرَ، قَدْمَنَا الشَّابِقَ مِنْهُمَا، أَيْهُمَا كَانَ؛ لَأَنَّ الْيَدَ تَنْقُصُ بِنَفْصِ الْأَصْبَعِ، وَلَذِكَّ لَا تُؤْخَذُ الصَّحِيحَةُ بِالنَّاقِصَةِ، بِخِلَافِ النَّفْسِ، فَإِنَّهَا لَا تَنْقُصُ بِقَطْعِ الْطَّرَفِ؛ بَدَلِيلٍ أَخْذَ صَحِيحَ الْأَطْرَافِ بِمَقْطُوعِهَا.

**فصل :** وَإِنْ قَتَلَ وَازْتَدَّ، أَوْ قَطَعَ يَمِينًا وَسَرَقَ، قُدِّمَ حَقُّ الْأَدَمِيٍّ؛ لَأَنَّ حَقَّهُ مَبْنَىٰ عَلَى التَّشْدِيدِ؛ لِشُحْنَهُ وَحاجَتِهِ، وَحَقُّ اللَّهِ تَعَالَى مَبْنَىٰ عَلَى السَّهْوَلَةِ؛ لِغَنَى اللَّهِ تَعَالَى وَكَرَمِهِ.

(١) فِي فِ: «مُسْتَوْجِباً».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «قُتْلٌ».

(٣ - ٤) فِي مِ: «وَقْتِلٌ».

(٤) فِي الْأَصْلِ: «الآخِرُ».

## باب استيفاء القصاص

إذا قُتِلَ الْأَدْمِيُّ ، اسْتَحْقَقَ الْقِصَاصَ وَرَثَهُ كُلُّهُمْ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو شَرِيعٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ ؛ أَنْ يَأْخُذُوا الْعُقْلَ ، أَوْ يَقْتُلُوا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ<sup>(١)</sup> . وَفِي « الصَّحِيفَةِ الْمُكَانِيَةِ »<sup>(٢)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ، إِمَّا أَنْ يَقْتَلَ ، وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى »<sup>(٣)</sup> . وَلَاَنَّهُ حَتَّى يَسْتَحْفَهُ الْوَارِثُ مِنْ جِهَةِ مَوْرُوثِهِ ، فَأَشْبَهُهُ الْمَالَ .

فَإِنْ كَانَ الْوَارِثُ صَغِيرًا ، لَمْ يَسْتَوفِ لَهُ الْوَلِيُّ . وَعَنْهُ ، لِلأَبِ اسْتِيْفَاؤُهُ ؛ لَاَنَّهُ أَحْدُ بَدَلِيِّ النَّفْسِ ، فَأَشْبَهُهُ الدِّيَةَ . وَالْمَذَهَبُ الْأَوَّلُ ؛ لَاَنَّ الْقَضِيدَ الشَّشْفَى وَدَرْكُ الْغَيْظِ ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ بِاسْتِيْفَاءِ الْأَبِ ، فَلَمْ يَمْلِكِ اسْتِيْفَاءَهُ ، كَالْوَصِىٰ وَالْحَاكِيمِ . فَعَلَى هَذَا ، يُعْبَسُ الْقَاتِلُ<sup>(٤)</sup> إِلَى أَنْ<sup>(٥)</sup> يَئُلُّ

(١) في الأصل، ف، س ٣: « إن أحبو قتلوا، وإن أحبو أخذوا الديمة ».

(٢) في: باب ولی العمد يرضى بالدية، من كتاب الديات. سنن أبي داود ٤٨٠/٢ . كما أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في حكم ولی القتيل في القصاص والغفو، من أبواب الديات. عارضة الأحوذى ٦/١٧٧، ١٧٨ . والإمام أحمد، في: المسند ٦/٣٨٥ .

(٣) تقدم تخریجه في صفحة ١٢٥ .

(٤) في م: « يفتدى » .

(٥) في الأصل: « حتى » .

الصَّبِيُّ<sup>(١)</sup> ، وَ<sup>(٢)</sup> يَغْقِلَ الْمَجْنُونُ ، وَيَقْدَمَ الغَائِبُ ؛ لَأَنَّ فِيهِ حَظًّا لِلْقَاتِلِ بِتَأْخِيرِ قَتْلِهِ ، وَحَظًّا لِلْمُسْتَحْقِقِ يَا صَالِحِ حَقِّهِ إِلَيْهِ . فَإِنْ أَقامَ القَاتِلُ كَفِيلًا لِيُخْلِي سَبِيلَهُ ، [٣٦٣ ظ] لَمْ يَجُزْ ؛ لَأَنَّ الْكَفَالَةَ بِالدَّمِ غَيْرُ صَحِيحَةٍ .

وَإِنْ وَثَبَ الصَّبِيُّ أَوْ الْمَجْنُونُ عَلَى الْقَاتِلِ ، فَقَتَلَهُ ، فِيهِ وَجْهَانٌ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَصِيرُ مُسْتَوْفِيًّا لِحَقِّهِ ؛ لَأَنَّهُ عَيْنُ حَقِّهِ أَتْلَفَهُ ، فَأُشْبَهُ مَا لَوْ كَانَ وَدِيعَةً عِنْدَ رَجُلٍ . وَالثَّانِي ، لَا يَصِيرُ مُسْتَوْفِيًّا لِحَقِّهِ ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْأَشْتِيفَاءِ ، فَتَجِبُ لَهُ دِيَةُ أَيِّهِ ، وَعَلَى عَاقِلَتِهِ دِيَةُ الْقَاتِلِ ، بِخَلَافِ الْوَدِيعَةِ ، فَإِنَّهَا لَوْ تَلَقَّتْ مِنْ غَيْرِ تَعْدُّ ، بَرِئَّهُ مِنْهَا الْمُوذَعُ .

وَلَوْ هَلَكَ الْجَانِي مِنْ غَيْرِ يُفْلِي ، لَمْ يَبْرُأْ مِنْ الْجِنَانِيَّةِ .

وَإِنْ كَانَ الْقِصاصُ بَيْنَ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ ، أَوْ مَجْنُونٍ وَعَاقِلٍ ، أَوْ حَاضِرٍ وَغَائِبٍ ، لَمْ يَجُزْ لِلْكَبِيرِ الْحَاضِرِ الْأَشْتِيفَاءُ ؛ لَأَنَّهُ حَقٌّ شَشْتَرِكُ بَيْنَهُمَا ، فَلَمْ يَجُزْ لِأَحَدِهِمَا الْأَنْفِرَادُ بِالْأَشْتِيفَاءِ ، كَمَا لَوْ كَانَ بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ عَاقِلَيْنِ .

وَإِنْ قُتِلَ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ ، فَالْقِصاصُ لِلْمُسْلِمِينَ ؛ لَأَنَّهُمْ يَرِثُونَ مَالَهُ ، وَأَشْتِيفَاؤُهُ إِلَى السُّلْطَانِ . فَإِنْ كَانَ لَهُ مَنْ يَرِثُ بَعْضَهُ ، كَزَرْوِجُ أوْ زَوْجَةٌ ، فَأَشْتِيفَاؤُهُ إِلَى الْوَارِثِ وَالسُّلْطَانِ ، لَيْسَ لِأَحَدِهِمَا الْأَنْفِرَادُ بِهِ ؛ إِلَّا ذَكَرْنَا .

(١) فِي س ٣، م : «الصَّغِير» .

(٢) فِي ف : «أَوْ» .

فصل : فإن بادر بعض الورثة فقتل القاتل بغير أمر صاحبه ، فلا قصاص عليه ؛ لأنَّه مُشارِكٌ<sup>(١)</sup> في انتهاك ما استوفاه ، فلم تلزمُه عقوبة ، كما لو وطئ أحد الشركين الجارية المشتركة . ويجب لشركائه حقُّهم من الدية ، وفيه وجهان ؛ أحدهما ، يجُب على القاتل الثاني ؛ لأنَّ نفس القاتل كانت مُستحقة لهما ، فإذا أتلفها أحدهما ، لزمه ضمانُ حقِّ الآخر ، كالوديعة لها يُلطفها أحدهما . والثاني ، يجب في تركة القاتل الأول ؛ لأنَّه قَوْد سقط إلى مال ، فوجب في تركة القاتل ، كما لو قتله أجنبيٌّ ، ويُرجع ورثة القاتل الأول على قاتل مؤرثهم بدية ما عدا نصيبيه من مؤرثهم . فلو قُتلت امرأة رجلاً له ابنان ، فقتلها أحدهما ، كان للآخر في تركتها نصف ديه أية ، ويُرجع ورثتها على قاتلها بنصف ديتها .

وإن عفا بعض من له القصاص ، ثم قتلَ الآخر غير عالم بالعفو ، أو غير عالم أنَّ العفو يُسقط القصاص ، لم يجُب عليه قصاص ؛ لأنَّ ذلك شبهة ، فدرأتِ القصاص ، كالوكيل إذا قتلَ بعد العفو وقبل العلم . وإن قتله بعد العلم ، فعليه القصاص ؛ لأنَّه قتل مقصوماً مُكافأة له ، لا حقٌ له فيه ، فوجب عليه القصاص ، كما لو حكم بالعفو حاكماً . فإن اقتضوا منه ، فلورثته عليهم نصيبيه من الدية ، وإن اختاروا الدية ، سقط عنه من الدية ما قابلَ حقه ، ولزمه باقيها ، وإن كان عفو شريكه على الدية ، فله

(١) بعده في ف : « لشركائه » .

نصيبيه منها في ترکة القاتل؛ لأن<sup>(١)</sup> حقه<sup>(٢)</sup> انتقل من القصاص إلى ذمة القاتل في حياته، فأسببه الدين، بخلاف التي قبلها.

**فصل :** ولا يجوز استيفاء القصاص إلا بحضورة السلطان؛ لأنَّه يفتقر إلى اجتهاد، ولا يؤمن فيه<sup>(٣)</sup> الحيف مع قضى التشفى، فإن استوفاه من غير حضرة السلطان، وقع الموضع؛ لأنَّه استوفى حقه، ويعزز؛ لافتتاحه على السلطان. ويشتبه أن يكون بحضورة شاهدين؛ لقلاً ينكر المقصص الاستيفاء.

وعلى السلطان أن يفقد الآلة التي يستوفى بها؛ فإن كانت كالة أو مسمومة، منعه الاستيفاء بها؛ لما روى شداد بن أوس، رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَخْسِنُوْا الْقِتْلَةَ»<sup>(٤)</sup>، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة<sup>(٥)</sup>، وليجدد أحدكم شفرته، ولثrix ذيخته». رواه مسلم، «أبو داود»<sup>(٦)</sup>. ولأنَّ المسمومة تفسد البدن، وربما [٣٦٤] منعت غسله.

وإن طلب من له القصاص أن يتولى الاستيفاء، لم يمكِّن منه في

(١) في م: «لأنه».

(٢) في ف: «نصيبيه».

(٣) في م: «منه».

(٤) في س ٣: «القتل».

(٥) في س ٣: «الذبح».

(٦) سقط من: م، وفي س ٣: «ورواه أبو داود».

والحديث تقدم تخرجه في ٥٠٥ / ٢

الطرف ؛ لأنَّه لا يُؤْمِنُ أن يَجْنِي عليه بما لا يُمْكِنُ تَلَافِيه . وقال القاضى : ظاهِرُ كلامِ أَحْمَدَ أَنَّه يُمْكِنُ مِنْهُ ؛ لأنَّه أَحَدُ نَوْعِي الْقِصَاصِ<sup>(١)</sup> ، أَشْبَهَ الْقِصَاصَ فِي النَّفْسِ . وَإِنْ كَانَ فِي النَّفْسِ ، وَكَانَ يَمْلِكُ<sup>(٢)</sup> الْاِسْتِيْفَاءَ بِالْقُوَّةِ وَالْمَغْرِفَةِ ، مُمْكِنٌ مِنْهُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَنًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾<sup>(٣)</sup> . وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقَاتَلَتِي هَذِهِ قَتِيلٌ»<sup>(٤)</sup> ، فَأَهْلُهُ يَيْئَنْ خَيْرَتَيْنِ ؛ (٥) أَنْ يَأْخُذُوا الْعُقْلَ أَوْ يَقْتُلُوْا» . وَلَأَنَّ الْقَصْدَ مِنَ الْقِصَاصِ التَّشْفِيِّ وَدَرْكُ الْغَيْظِ ، وَتُمْكِنُهُ مِنْهُ أَبْلَغُ فِي ذَلِكَ .

فَإِنْ كَانَ لِجَمَاعَةٍ فَتَشَاحُوْا فِي الْمُسْتَوْفِيِّ ، أَقْرَعُ بَيْتَهُمْ ؛ لَأَنَّه لا يَجُوزُ اجْتِمَاعُهُمْ عَلَى الْقَتْلِ ؛ لَأَنَّ فِيهِ تَعْذِيْبًا لِلْجَانِيِّ ، وَلَا مَرِيَّةً لِأَحْدِهِمْ ، فَوَجَبَ التَّقْدِيمُ بِالْقُرْوَةِ . وَلَا يَجُوزُ لَمَنْ خَرَجَتْ لَهُ الْقُرْوَةُ الْاِسْتِيْفَاءُ إِلَّا بِإِذْنِ شَرِكَائِهِ ؛ لَأَنَّ الْحَقَّ لَهُمْ ، فَلَا يَجُوزُ اسْتِيْفَاؤُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ . وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ يُخْسِنُ وَبَاقِيهِمْ لَا يُخْسِنُونَ ، أُمِرُوا بِتَوْكِيلِهِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَحْقُ الْقِصَاصُ يُخْسِنُ الْاِسْتِيْفَاءَ ، أُمِرَّ بِالْتَّوْكِيلِ ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مَنْ يَتَوَكَّلُ بِغَيْرِ عَوْضٍ ، يُبَذِّلُ الْعَوْضُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ؛ لَأَنَّه مِنَ الْمَصَالِحِ ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ ، يُبَذِّلُ

(١) بَعْدَ فِي ف : «فِي النَّفْسِ» .

(٢) فِي ف ، س ٣ ، م : «يَكْمِلُ» .

(٣) سُورَةُ الْإِسْرَاءِ ٣٣ .

(٤) - (٥) فِي الْأَصْلِ ، س ٣ : «بَعْدَ ذَلِكَ قَتِيلًا» .

(٥) فِي الْأَصْلِ ، ف ، س ٣ : «إِنْ أَحْبَوْا قَلْوَا ، وَإِنْ أَحْبَوْا أَخْذَوْا الدِّيَةَ» .

وَالْحَدِيثُ تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفَحةٍ ١٦٥ .

من مالِ الجانِي؛ لأنَّ الحَقَّ عَلَيْهِ، فَكَانَ أَجْرُ الْإِيْفَاءِ<sup>(١)</sup> عَلَيْهِ، كَأَجْرِ كَيْلِ الطَّعَامِ عَلَى الْبَايِعِ.

وَإِنْ قَالَ الجانِي: أَنَا أَفْتَصُ لَكَ مِنْ نَفْسِي. لَمْ يَجُبْ إِلَى ذَلِكَ؛ لأنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ إِيْفَاءُ حَقٍّ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُشَتَّوفُ فِي، كَالْبَايِعِ.

**فصل :** وَإِذَا وَجَبَ القَتْلُ عَلَى حَامِلٍ، لَمْ تُقْتَلْ حَتَّى تَضَعَ؛ لِمَا رَوَى مَعَاذُ بْنُ جَبَلَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا قَالَ: «إِذَا قَتَلْتِ الْمَرْأَةَ عَمَدًا، لَمْ تُقْتَلْ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا، (وَحَتَّى تُكَفَّلَ وَلَدَهَا)<sup>(٢)</sup>»، وَإِنْ زَنَتْ، لَمْ تُوْجِمْ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا، وَحَتَّى تُكَفَّلَ وَلَدَهَا». رَوَاهُ ابْنُ ماجَه<sup>(٣)</sup>. وَلَا يَجُوزُ قَتْلُهَا إِلَيْهِ قَتْلُ وَلَدِهَا، وَلَا يَجُوزُ قَتْلُهُ. فَإِذَا وَضَعَتْ، لَمْ تُقْتَلْ حَتَّى تَسْقِيهِ الْلَّبَنَ<sup>(٤)</sup>؛ لِأَنَّهُ لَا يَعِيشُ إِلَّا بِهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ، لَمْ تُقْتَلْ حَتَّى تُرْضِعَهُ مُدَدَّ الرَّضَاعَ؛ لِقولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا: «حَتَّى تُكَفَّلَ وَلَدَهَا». وَلَا يَجُوزُ إِذَا وَجَبَ حِفْظُهُ وَهُوَ حَمْلٌ، فِحْفَظُهُ وَهُوَ مَوْلُودٌ أُولَئِي. وَإِنْ وُجِدَتْ مُرْضِعَةً رَاتِيَةً<sup>(٥)</sup>، قُتِلَتْ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَغْنُ بِهَا عَنْ أُمِّهِ، وَإِنْ وُجِدَ مُرْضِعَاتٍ غَيْرَ رَوَاتِبٍ، أَوْ لَبَنٍ بَهِيمَةٍ يُسْقَى مِنْهُ رَاتِيَةً، جَازَ قَتْلُهَا؛ لِأَنَّ لَهُ مَا يَقُومُ بِهِ. وَيُسْتَحْبِطُ لِلْوَلَدِيِّ تَأْخِيرُهُ إِلَى الْفِطَامِ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ

(١) فِي فِي: «الاستيفاء».

(٢ - ٢) سقط من: الأصل، ف، س ٣.

(٣) فِي: بَابُ الْحَامِلِ يَجُبُ عَلَيْهَا الْقُوْدُ، مِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ. سِنْ ابْنِ ماجَهٖ / ٢، ٨٩٨ / ٨٩٩. وَضَعْفُ الْبَوْصِيرِيِّ إِسْنَادُهُ.

مَصْبَاحُ الزَّجَاجَةِ / ٢ / ٣٥٨.

(٤) الْلَّبَنُ؛ كَضْلَعٌ: أُولُو الْلَّبَنِ.

(٥) فِي الأَصْلِ: «زَانِيَةٌ». خَطَأً.

ضررًا في اختلاف اللَّبَنِ عليه، وفي شُربِ لَبَنِ التَّهِيمَةِ.

فإن أدعَتِ الْحَمْلَ، حَيْسَتْ حَتَّى يَبَيِّنَ حَالُهَا؛ لأنَّ صِدْقَهَا مُعْتَحِمٌ، وللْحَمْلِ أَمَارَتْ خَفِيفَةً تَغْلِمُهَا مِنْ نَفْسِهَا. وفي<sup>(١)</sup> وَجْهٍ آخَرَ، أَنَّهَا تُرَى الْقَوَابِيلَ، فَإِنْ شَهَدْنَا بِحَمْلِهَا أُخْرَثٌ، وَإِلَّا قُتِلَتْ؛ لأنَّ الْحَقَّ حَالٌ عَلَيْهَا، فَلَا يُؤَخَّرُ بِدَعْوَاهَا مِنْ غَيْرِ يَبَيِّنَةٍ. فَإِنْ أَشْكَلَ عَلَى الْقَوَابِيلَ، أَوْ<sup>(٢)</sup> لَمْ يُوجَدْ مَنْ يَعْرِفُ ذَلِكَ، أُخْرَثٌ حَتَّى يَبَيِّنَ؛ لَأَنَّا إِذَا أَسْقَطْنَا الْقِصَاصَ<sup>(٣)</sup> خَوفَ الْزِيَادَةِ، فَتَأْخِيرُهُ أُولَى.

فصل : ولا يجوزُ انتِيقاءُ الْقِصَاصِ فِي الْطَّرِفِ إِلَّا بَعْدَ الْانْدِمَالِ؛ بِمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شَعْبِهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: طَعَنَ رَجُلٌ رَجَلًا بِقَوْنٍ فِي رِجْلِهِ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَقْدَنِي. قَالَ: «دَعْهُ حَتَّى تَبَرَّأُ». فَأَعْدَاهَا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «دَعْهُ حَتَّى تَبَرَّأُ». فَأَبَى، فَأَقَادَهُ مِنْهُ، ثُمَّ عَرَجَ الْمُسْتَقِيدُ، فَجَاءَ<sup>(٤)</sup> النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: تَرَأْ صَاحِبِي، [٣٦٤] وَعَرَجْتُ رِجْلِي. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا حَقُّ لَكَ». فَذَلِكَ حِينَ نَهَى أَنْ يَسْتَقِيدَ أَحَدٌ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى تَرَأْ صَاحِبِهِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ<sup>(٥)</sup>. وَلَأَنَّهُ قد يَسْرِي إِلَى النَّفْسِ، فَيَصِيرُ قَتْلًا، وَقَدْ يُشَارِكُهُ غَيْرُهُ فِي الْجَنَائِةِ

(١) فِي سِ: ٣: «فِيهِ».

(٢) فِي فَ، مَ: «وَ».

(٣) بَعْدَهُ فِي فَ: «مِنْ».

(٤) بَعْدَهُ فِي فَ: «إِلَى».

(٥) فِي : سَنَنَهُ ٣/٨٨.

كما أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي : الْمُسْنَدُ ٢١٧/٢.

فيتفقُ<sup>(١)</sup> .

فصل : وإذا اقتضى في الطرف على الوجه الشرعي ، فسرى ، لم يجب ضمانُ السراية ، سواء سرى إلى النفس أو عضوا آخر ؛ لما روى أن عمرَ وعليها ، رضى الله عنهما ، قالا : من مات من حدد أو قصاص ، لا دية له ، الحق قتله . رواه سعيد في « شنبه »<sup>(٢)</sup> . ولأنه قطع مقدرًّا مشتحقًّا ، فلم تضمن سرايته ، كقطع السارق . وإن تعدى في القطع ، أو قطع بالآلة كآلة أو<sup>(٣)</sup> مسمومة ، فسرى ، ضمانت السراية ؛ لأنها سراية قطع غير مأذون فيه ، أشيء سراية الجنائية .

وسراية الجنائية مضمونة ؛ لأنها سراية قطع مضمون . فإن اقتضى في الطرف قبل الاندماج ، ثم سرت الجنائية ، كانت سرايتها هدرًا ؛ لخبر<sup>(٤)</sup> عمرو بن شعيب ، ولأنه استتجحل ما ليس له استتجحاله ، فبطل حقه ، كقاتل موزرته . وإن سرى القطuan جميعا ، فهما هدر؛ لذلك<sup>(٥)</sup> . وإن اقتضى بعد الاندماج ، ثم انقض بجزء الجنائية ، فسرى إلى النفس ، وجب القصاص به ؛ لأنَّه اقتضى بعد جواز الاقتصاص . فإن اختار الدية ، فله دية إلَّا دية الطرف المأخوذ في القصاص ، فإن كان دية الطرف كدية النفس ،

(١) في الأصل : « فيتفق ».

(٢) وأخرجه عبد الرزاق ، في : المصنف ٩/٤٥٧ ، ٤٥٨ . وابن أبي شيبة ، في : المصنف ٦/٣٤٣ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٨/٦٨ .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) في ف : « الحديث ».

(٥) في م : « كذلك ».

فليس له العفو على ما لـ ذلك<sup>(١)</sup>.

وإن كان الجاني ذمياً قطع أنفَ مسلم ، فاقتصر منه بعدَ البُرء ، ثم سرى إلى نفسِ المسلم ، فلوليه قتلُ الذمّي . وهل له أن يغفرَ على نصفِ ديةِ المسلم ؟ فيه وجهان ؛ أحدهما ، له ذلك ؛ لأنَّ ديةَ أنفِ اليهوديِّ نصفُ ديةِ المسلم ، فيبقى له النصفُ . والثاني ، ليس له ذلك ؛ لأنَّه استوفى بدأً أنفِه ، أشباه ما لو كان الجاني مسلماً .

فصل : ولا يجوزُ الاقتراضُ فيما دُونَ النَّفْسِ بالسَّيِّفِ ، ولا يجوزُ إلَّا بمحيدةٍ ماضيةٍ تصلحُ لذلك ، سواءً كانت الجنائيةُ بمثيلها أو بغيرها ؛ لأنَّه لا يؤمنُ أنَّ يهشيمَ العظيمَ ، أو يتعذى<sup>(٢)</sup> المَحَلَّ بما يفضي إلَيِّ الزِّيادةِ أو تلفِ النَّفْسِ . وإنْ قَلَعَ عينَه بأصبعٍ ، لم يجزِ الاستيفاءُ منه بالأصبعِ ؛ لذلك<sup>(٣)</sup> .

فصل : فأما النَّفْسُ ، فإنَّ القتْلَ بالسَّيِّفِ ، لم يجزْ قتله إلَّا بالسَّيِّفِ ؛ لأنَّه اللَّهُ القاتلُ وأوحاه<sup>(٤)</sup> . فإنَّ ضربه مثلَ ضرورته فلم يمُتْ ، كررَ عليه حتى يموتَ ؛ لأنَّ قتله مُستَحِقٌ ، ولا يمكنُ إلَّا بتكرارِ الضربِ .

وإنْ قتله بحجرٍ ، أو تغريقٍ ، أو حبسٍ حتى يمُوتَ ، أو خنقٍ ، ففيه روايتان ؛ إحداهما ، يقتلُ بمثيل ذلك ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمَا عَوْقَبْتُمْ بِهِ ﴾<sup>(٥)</sup> . ولأنَّ النبيَّ ﷺ رضخَ رأسَ يهوديٍّ

(١) في م : « كذلك » .

(٢) بعده في م : « إلى » .

(٣) في م : « أرجاه » .

وأوحاه : أسرعه .

(٤) سورة النحل ١٢٦ .

رَضَخَ رَأْسَ جَارِيَةَ بَيْنَ حَجَرَيْنِ . مُتَقَّقٌ عَلَى مَعْنَاهُ<sup>(١)</sup> . وَرُوِيَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : «مَنْ حَرَقَ حَرْقَنَاهُ ، وَمَنْ غَرَقَ غَرْقَنَاهُ»<sup>(٢)</sup> . وَلَأَنَّ الْقِصَاصَ مُشْعَرٌ بِالْمُمَاثَلَةِ ، فَيُبَيِّنُ أَنَّ يَعْمَلُ بِمُفْتَضَاهِ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يُقْتَلُ إِلَّا بِالسَّيْفِ فِي الْعَنْتِيَّةِ ؛ لِمَا رُوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ» . رَوَاهُ ابْنُ ماجه<sup>(٣)</sup> . وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُثَلَّةِ<sup>(٤)</sup> . وَقَالَ : «إِذَا قَتَلْتُمْ فَأُخْسِنُوا الْقِتَلَةَ»<sup>(٥)</sup> . وَلَأَنَّ زِيَادَةَ تَعْذِيبِ فِي الْقَتْلِ ، فَلَمْ تَجِزِّ الْمُمَاثَلَةُ فِيهِ ، كَمَا لَوْ قُتِلَ بِسَيْفِ كَالٍ .

---

(١) تَقْدِيم تَحْرِيقِهِ فِي صَفَحَةِ ١٣٨ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : السُّنْنَ الْكَبِيرِ / ٨ . ٤٣ . وَضَعْفَهُ الْزِيلِعِيُّ ، فِي : نَصْبِ الرَّاِيَةِ / ٤ ، ٣٤٤ . وَالْحَافِظُ ، فِي : التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ / ٤ . ١٩ .

(٣) فِي : بَابِ لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ ، مِنْ كِتَابِ الْدِيَاتِ . سَنَنُ ابْنِ ماجه / ٢ . ٨٨٩ . كَمَا أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ ، فِي : سَنَنَهُ / ٣ . ٨٧ ، ٨٨ ، ١٠٦ . وَالْبَيْهَقِيُّ ، فِي : السُّنْنَ الْكَبِيرِ / ٨ . ٦٢ ، ٦٣ . وَهُوَ ضَعِيفٌ ، اَنْظُرْ : مُصَبَّحُ الزَّجَاجَةِ / ٢ . ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، التَّلْخِيصُ الْحَبِيرِ / ٤ . ١٩ . لِرَوَاهُ الْغَلِيلِ / ٧ - ٢٩٥ . ٢٨٩ .

(٤) اَنْظُرْ مَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ قَصَّةِ عَكْلٍ وَعَرِينَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَغَازِيِّ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ / ٥ . ١٦٥ . وَأَبْيُو دَاؤِدُ ، فِي : بَابِ فِي النَّهِيِّ عَنِ الْمُثَلَّةِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَهَادِ ، وَفِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْمَحَارِبَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَدُودِ . سَنَنُ أَبِي دَاؤِدٍ / ٢ . ٤٩ ، ٤٤٤ . وَالْتَّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي النَّهِيِّ عَنِ الْمُثَلَّةِ ، مِنْ أَبْيَابِ الْدِيَاتِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ / ٦ . ١٧٩ . وَابْنُ ماجه ، فِي : بَابِ النَّهِيِّ عَنْ صَبَرِ الْبَهَائِمِ وَعَنِ الْمُثَلَّةِ ، مِنْ كِتَابِ الذَّبَابِ . سَنَنُ ابْنِ ماجه / ٢ . ١٠٦٣ . وَالْدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ الْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ ، مِنْ كِتَابِ الرِّزْكَةِ ، وَفِي : بَابِ النَّهِيِّ عَنِ مَثَلَةِ الْحَيْوَانِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَصَاحِيِّ . سَنَنُ الدَّارِمِيِّ / ١ . ٣٩٠ / ٢ . ٨٣ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدُ / ٤ . ٢٤٦ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٢ ، ٤٣٦ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤٥ ، ١٢ / ٥ . ١٣ .

وَانْظُرْ مَا تَقْدِيم تَحْرِيقِهِ فِي ٤ / ٣٧٥ .

(٥) تَقْدِيم تَحْرِيقِهِ فِي ٢ / ٥٠٥ .

وإن قتله بمحرّم لعئينه؛ كالسحر، وتجريح الخمر، واللواء، قُتل بالسيف، رواية واحدة؛ لأن ذلك [٣٦٥] محرّم لعئينه، فسقط، وبقى القتل. وإن قتله بسيف كال، لم يقتل بمثيله؛ لأن المماثلة فيه لا تتحقق.

وإن حرقه، فقال القاضي: فيه روايتان كالشغريق. وقال بعض أصحابنا: لا يحرق بحال؛ لقول النبي عليه السلام<sup>١</sup>: «وإن النار لا يعذب بها إلا الله». متفق عليه<sup>٢</sup>.

وإن قطع يده من المفصل، أو أوضنه، ثم ضرب عنقه، فهل يفعل به كما<sup>٣</sup> قتل، أو يقتصر على ضرب عنقه؟ على روايتين ذكرهما الحشرقي. وإن لم يضرب عنقه، بل سرت الجنابة إلى نفسه، ففيه أيضاً روايتان؛ إحداهما، لا يقتل إلا بالسيف في العنق؛ لقللاً يفضي إلى الزبادة

(١) في ف: «لا يعذب بالنار إلا رب النار». رواه ابن ماجه. وفي م: «لا يحرق بالنار إلا رب النار». رواه ابن ماجه».

والحديث أخرجه البخاري، في: باب لا يعذب بعذاب الله، من كتاب الجهاد. صحيح البخاري ٤/٧٥.

كما أخرجه أبو داود، في: باب في كراهة حرق العدو بالنار، من كتاب الجهاد. سنن أبي داود ٢/٥١. والترمذى، في: باب حدثنا قتيبة...، من أبواب السير. عارضة الأحوذى ٧/٦٦. والنمسائى، في: باب النهى عن إحراق المشركين بعد القدرة عليهم، وباب الوداع، وباب توجيه السرايا، من كتاب السير. السنن الكبرى ٥/١٨٣، ٢٥٠، ٢٥٨. والدارمى، في: باب في النهى عن التعذيب بعذاب الله، من كتاب السير. سنن الدارمى ٢/٢٢٢. والإمام أحمد، في: المسند ٢/٣٠٧، ٣٣٨، ٤٥٣.

والحديث لم يخرجه مسلم، انظر: تحفة الأشراف ١٠٦/١٠.

(٢) في م: «مثل ما».

(٣) في م: «يقتصر».

على ما أتى به . والثانية ، يُفْعَلُ به كما<sup>(١)</sup> فعل ، فإن مات وإن ضربت عُنْقَه ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ أن يُقطَعَ منه عُضُوٌ آخر ، والزِّيادةُ لضَرْوَرَةِ انتِيَفَاءِ الْحَقِّ مُحْتَمَلَةً<sup>(٢)</sup> ؛ بَدَلِيلٍ تَكْرَارِ الضَّرْبِ فِي حَقٍّ مَن قُتِلَ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ .

وإن جَرَحَه جُرْحًا لَا قِصاصَ فِيهِ ، كَفَطَعِ السَّاعِدُ وَالْجَائِفَةُ ، فَمات ، أو ضَرَبَ عُنْقَه بَعْدَه ، فَقَالَ أَبُو الْخَطَابِ : لَا يُقْتَلُ إِلَّا بِالشَّيْفِ فِي العُنْقِ ، رِوَايَةً وَاحِدَةً ؛ لَأَنَّهَا جِنَانِيَّة<sup>(٣)</sup> لَا قِصاصَ فِيهَا ، فَلَا يُشَتَّوْفَى بِهَا الْقِصاصُ ، كَتَجْرِيعِ الْخَمَرِ . وَذَكَرَ الْقاضِي فِيهَا رِوَايَتَيْنِ كَالْتَيْ قَبْلَهَا ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَضَّ<sup>(٤)</sup> رَأْسَ الْيَهُودِيِّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ . وَلَأَنَّ<sup>(٥)</sup> «الْمَتَّعُ مِنْ» الْقِصاصِ فِيهَا مُفْرِدَةٌ لِخَوْفِ سِرَايَتِهَا إِلَى النَّفْسِ ، وَلَيْسَ بِمَحْذُورٍ هَاهُنَا .

**فصل :** وَكُلُّ مَوْضِيعٍ قُلْنَا : لَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ مُثَلَّ فِيْغَلِ الْجَانِيِّ . إِذَا خَالَفَ وَفَعَلَ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّهُ حَقُّهُ ، وَإِنَّمَا مُنْعَى مِنْهُ لِتَوَهُّمِ الزِّيَادَةِ . وَلَوْ أَجَافَهُ ، أَوْ أَمَّهُ ، أَوْ قَطَعَ سَاعِدَهُ ، فَاقْتَصَّ مِنْهُ مُثَلَّ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَسْرِ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ لِذَلِكَ<sup>(٦)</sup> ، وَإِنْ سَرَى ، ضَمِّنَ سِرَايَتَهُ ؛ لَأَنَّهَا سِرَايَةٌ قَطْعِ غَيْرِ مَأْذُونٍ فِيهِ .

**فصل :** وَإِنْ جَنَّى عَلَيْهِ جِنَانِيَّةً ذَهَبَ بِهَا ضَوْءُ عَيْنِيهِ ، فَكَانَتْ مَمَّا يَحِبُّ

(١) فِي مَ : «مُثَلَّ مَا» .

(٢) فِي مَ : «مُحْتَمَلَةً» .

(٣) بَعْدَهُ فِي فَ : «وَاحِدَةً» .

(٤) فِي مَ : «رَضَّخ» .

(٥) - (٥) فِي مَ : «مَنْعَ» .

(٦) فِي مَ : «كَذِلِكَ» .

به القصاص ، كالموضحة ، اقتضى منها ، فإن ذهب ضوء عينيه ، فقد استوفى حقه ، وإن لم يذهب ، عولج بما يُزيل<sup>(١)</sup> الضوء ولا يذهب بالحدقة ، مثل أن يُخْمِي حديدة يُقرّبها منها . وإن ذهب ضوء إحداهما ، غطّيت العين الأخرى ، وقربت الحديدة إلى التي<sup>(٢)</sup> يقتضى منها ؛ لما روى يحيى بن جعده أنَّ أغرايَا قدِيم بخلوبيَّة له<sup>(٣)</sup> المدينة ، فساومه فيها مؤلَّى لعثمان بن عفان ، رضي الله عنه ، فنازعه ، فلطمه ، ففَقَأَ عينه ، فقال له عثمان ، رضي الله عنه : هل لك أن أضعفك لك الديمة وتغقوه عنه ؟ فأنتي ، فرقهما إلى على ، رضي الله عنه ، فدعاه على ، رضي الله عنه ، بمرآة ، فأحْمَاهَا ، ثم وضعقطن على عينيه الأخرى ، ثم أخذ المرأة بكلبَتَيْنِ ، فأذناها مِنْ عينيه حتى سال إنسانُ عينيه . فإن لم يمكن إلا بالجناية على العضو ، سقط القصاص .

وإن أذهب بصره بجنائية لا قصاص فيها ، كالهاشمة واللطممة ، عولج بصره بما ذكرنا ، ولم يقتضي منه ؛ للأثر ، ولأنه تعدّ القصاص في محل الجنائية ، فعدل إلى أسهل ما يمكن ، كالقتل بالسحر ، وله أرض الجرح . وذكر القاضي في اللطممة أنه يفعل به كما فعل . والصحيح الأول ؛ لأنَّ اللطممة لا يقتضي منها منفردة ، فكذلك إذا أذهبت العين ، كالهاشمة .

**فصل :** ومن وجب له القصاص في النفس ، فضرب في غير موضع

(١) في ف : « يذهب » .

(٢) بعده في ف : « لم » .

(٣) بعده في الأصل : « إلى » .

الضَّرُبُ عَمْدًا<sup>(١)</sup> ، أَسَاءَ ، وَيُعَزِّزُ . فَإِنْ ادْعَى أَنَّهُ أَخْطَأَ فِي شَيْءٍ يَجُوزُ الْخَطَا  
فِيهِ ، قُبِلَ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ ؛ لَأَنَّهُ يَدْعُى مُخْتَمِلًا ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ ، [٣٦٥]  
وَإِنْ كَانَ لَا يَجُوزُ فِي مُثْلِهِ الْخَطَا ، لَمْ يُقْبِلْ قَوْلُهُ ؛ لَعَدَمِ الْاِخْتِمَالِ . فَإِنْ أَرَادَ  
الْعَوْدَ إِلَى الْاِشْتِيفَاءِ ، لَمْ يُكَنْ مِنْهُ ؛ لَأَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ مِنْهُ التَّعْدِي ثَانِيَا . وَقَالَ  
الْقَاضِي : يُكَنْ ؛ لَأَنَّ الْحَقَّ لَهُ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَعُودُ إِلَى مُثْلِهِ . وَإِنْ كَانَ لَهُ  
الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ ، فَقَطَعَ طَرْفَهُ<sup>(٢)</sup> ، فَلَا قِصَاصٌ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّهُ قَطَعَ طَرْفًا  
يُشَتَّحِقُ إِنْتِلَافُهُ ضِيَّنَا ، فَكَانَ شُبْهَةً مُشَقِّطَةً لِلْقِصَاصِ . وَيَضْمَنُهُ بِدِيْتِهِ ؛ لَأَنَّهُ  
طَرْفٌ لَهُ قِيمَةٌ حِينَ الْقَطْعِ ، قَطْعَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ ، فَوَجَبَ ضَمَانُهُ ، كَمَا لَوْ قَطَعَهُ  
بَعْدَ الْعَفْوِ عَنْهُ .

فَصَلْ : وَإِنْ وَجَبَ لَهُ الْقِصَاصُ فِي الطَّرْفِ ، فَاسْتَوْفَى أَكْثَرُ مِنْهُ<sup>(٣)</sup>  
عَمْدًا ، وَكَانَ الزَّائِدُ مُوجِبًا لِلْقِصَاصِ ، مُثْلًا أَنْ وَجَبَ لَهُ قَطْعُ أُنْمَلَةٍ ، فَقَطَعَ  
اِثْتَيْثَ ، فَعَلِيهِ الْعَوْدُ . وَإِنْ كَانَ خَطَاً ، أَوْ لَا يَجِدُ فِي مُثْلِهِ الْعَوْدُ ، مُثْلًا مَنْ  
وَجَبَتْ لَهُ مُوْضِحَةٌ ، فَاسْتَوْفَى هَاشِمَةً ، فَعَلِيهِ أَرْشُ الزَّائِدِ ، كَمَا لَوْ فَعَلَهُ فِي  
غَيْرِ الْقِصَاصِ . فَإِنْ كَانَتِ الزِّيَادَةُ لَاضْطِرَابِ الْجَانِيِّ ، فَلَا شَيْءٌ فِيهَا ؛ لَأَنَّهَا  
حَصَلَتْ بِيَغْلِهِ فِي نَفْسِهِ ، فَهُدِيرَتْ . وَإِنْ اسْتَوْفَى مِنَ الطَّرْفِ بِحَدِيدَةٍ  
مَسْمُومَةٌ فَمَا تُ ، لَمْ يَجِدِ الْقِصَاصُ ؛ لَأَنَّهُ تَلَفَّ مِنْ جَائِزٍ وَغَيْرِهِ . وَيَجِدُ  
نِصْفُ الدِّيَةِ ؛ لَأَنَّهُ تَلَفَّ مِنْ فِعْلِ مَضْمُونٍ وَغَيْرِ مَضْمُونٍ ، فَقُسِّمَ ضَمَانُهُ  
بَيْنَهُمَا .

(١) سَقْطٌ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : «نَفْسِهِ» .

(٣) فِي فِ : «مِنْ حَقِّهِ» .

فصل : وإن وَجَبَ لِهِ قِصَاصٌ فِي يَدِهِ ، فَقَطَعَ الْأُخْرَى ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَقْعُدُ الْمَوْقَعُ ، وَيَسْقُطُ الْقِصَاصُ ، سَوَاءً قَطَعَهَا<sup>(۱)</sup> بِتَرَاضِيهِمَا أَوْ بِغَيْرِهِ ؛ لَأَنَّ دِيَتَهُمَا وَاحِدَةٌ ، وَأَلَّهُمَا وَاحِدَةٌ ، وَاسْمَهُمَا وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدَةٌ ، فَأَجْزَأَتْ إِحْدَاهُمَا عَنِ الْأُخْرَى ، كَالْمُتَمَاثِلَتَيْنِ ، وَلَأَنَّ إِيجَابَ الْقِصَاصِ فِي الثَّانِيَةِ يُفْضِي إِلَى قَطْعِ يَدَيْنِ يَدِهِ وَاحِدَةٌ ، وَتَفْوِيتِ مَنْفَعَةِ الْجِنِّيْسِ فِي حَقِّهِ مِنْ لَمْ يُفَوِّتُهَا . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : لَا يُجْزِي<sup>(۲)</sup> ؛ لَأَنَّ مَا لَا يَجُوزُ أَخْذُهُ قِصَاصًا لَا يُجْزِي<sup>(۳)</sup> بَدَلًا ، كَالْيَدِ عَنِ الرِّجْلِ . فَعَلَى هَذَا ، إِنْ أَخْذَهَا بِتَرَاضِيهِمَا ، فَلَا قِصَاصٌ عَلَى قَاطِعِهَا<sup>(۴)</sup> ؛ لَأَنَّ قَطْعَهَا يَأْذِنُ صَاحِبِهَا ، وَيَسْقُطُ الْقِصَاصُ فِي الْأُخْرَى ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ؛ لَأَنَّ عَدُولَهُ عَنِ النِّيَّةِ يَسْتَحْقُهَا رِضاً بِتَرْوِيْكِ الْقِصَاصِ فِيهَا ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ عَلَى الْآخَرِ دِيَةٌ يَدِهِ . وَالثَّانِي ، لَا يَسْقُطُ ؛ لَأَنَّ أَخْذَ الثَّانِيَةِ بَدَلًا عَنِ الْأُولَى ، وَلَمْ يُسْلِمِ الْبَدَلَ ، فَبَقِيَ حُقُّهُ فِي الْمُبَدَّلِ ، فَيُنْقَصُ مِنْ الْيَدِ الْأُخْرَى ، وَيُعْطِيهِ دِيَةَ النِّيَّةِ قَطْعَهَا . إِنْ قَطَعَهَا كُرْهًا عَالَمًا بِالحَالِ ، فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ فِيهَا ، وَلِهِ الْقِصَاصُ فِي الْأُخْرَى .

إِنْ قَالَ : أَخْرَجَتِكَ لِأَقْتَصَّ مِنْهَا . فَأَخْرَجَتِ يَسَارَهُ ، فَقَطَعَهَا يَظْنُهَا الْيَمِينَ ، وَقَالَ الْمُخْرِجُ : عَمِدْتُ إِخْرَاجَهَا عَالَمًا أَنَّهَا لَا تُجْزِي<sup>(۵)</sup> . فَلَا ضَمَانٌ فِيهَا ؛ لَأَنَّ صَاحِبَهَا بَذَلَهَا رَاضِيًّا بِقَطْعِهَا بِغَيْرِ بَدَلٍ . وَإِنْ قَالَ : ظَنَّتِهَا الْيَمِينَ . أَوْ : أَنَّ الْوَاجِبَ قَطْعُ الْيَسَارِ . أَوْ : أَنَّهَا تُجْزِي<sup>(۶)</sup> . أَوْ : أَخْرَجْتُهَا

(۱) فِي الأَصْلِ : « قَطَعَهُمَا » .

(۲) فِي الأَصْلِ : « يَجُوزُ أَخْذُهُ » .

(۳) فِي الأَصْلِ : « قَاطَعَهُمَا » .

ذهبَةً. فعلى قاطِعها دِيَّتها؛ لأنَّه بَذَلَها لِتَكُونَ عِوْضًا فلم تكن عِوْضًا، فوجَبَ بَذَلُها، كما لو اشتَرَى سُلْطَةً بِعِوْضٍ فاسِدٍ فتَلَفَتْ عَنْهُ. وإنْ عَلِمَ الْمُسْتَوْفَى حَالَ الْخُرُجِ وحالَ الْيَدِ، ففيها الْقَوْدُ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ؛ لأنَّه تَعْمَدَ قَطْعَ يَدِ مَعْصُومَةٍ. وفي الثَّانِي، لَا قَوْدٌ عَلَيْهِ؛ لأنَّه قَطَعَهَا بِيَذْلِ صاحِبِهَا ورِضاَهُ، وعَلَيْهِ دِيَّتها. وإنْ جَهَلَ الْحَالَ، فَلَا قِصَاصٌ عَلَيْهِ، وعَلَيْهِ دِيَّتها.

وإنْ كَانَ الْقِصَاصُ عَلَى الْمَجْنُونِ، فَقَالَ لَهُ الْمُفْتَصُ : أَخْرِجْ يَمِينَكَ . فَأَخْرَجَ يَسَارَهُ، فَقَطَعَهَا عَنْهُ ، فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا ، فَعَلَيْهِ الدِّيَّةُ ؛ [٣٦٦] لِأَنَّ بَذْلَ الْمَجْنُونِ يَدَهُ<sup>(١)</sup> لَا يَصِحُّ ، فَصَارَ كَمَا لو بَدَأَ بَقْطَعِهِ . وإنْ كَانَ الْقِصَاصُ لِلْمَجْنُونِ ، فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ يَسَارَهُ، فَقَطَعَهَا ، ذَهَبَتْ هَذِرًا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْاِسْتِيَفَاءِ ، فَإِذَا سَلَطَهُ عَلَى إِثْلَافِ عُضُوِّهِ ، لَمْ يَضْمَنْهُ ، كَمَا لو أَذِنَ لَهُ فِي إِثْلَافِ مَالِهِ .

**فصل :** وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ فِي نَفْسٍ أَوْ طَرَفٍ ، فَمَاتَ عَنْ تَرِكَةِ ، وَجَبَتْ دِيَّةُ جِنَائِيَّهُ فِي تَرِكَيْهُ؛ لأنَّه تَعَذَّرَ اسْتِيَفَاءُ الْقِصَاصِ مِنْ غَيرِ إِسْقاطِ ، فَوَجَبَتِ الدِّيَّةُ ، كَقْتَلَ غَيْرِ الْمُكَافِئِ ، وَإِنْ لَمْ يُخْلُفْ تَرِكَةَ ، سَقَطَ الْحُقُّ؛ لِتَعَذَّرِ اسْتِيَفَائِهِ .

**فصل :** وَمَنْ قَتَلَ أَوْ أَتَى حَدًّا خَارِجَ الْحَرَمِ ، ثُمَّ لَجَأَ إِلَيْهِ ، لَمْ يَجِزْ

(١) زِيَادَةُ مِنْ : ف .

الاستيفاء منه في الحرم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ مَأْمَنًا﴾<sup>(١)</sup>. ولما روى أبو شريح الكعبي، رضي الله عنه، أنَّ رسول الله عليه السلام قال: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَجِدُ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَشْفِلَ بِهَا»<sup>(٢)</sup> دَمًا، وَلَا يَغْصُدَ شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَكَهُ بِقتالِ رسول الله عليه السلام، فقولوا: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذِنْ لَكُمْ. وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي<sup>(٣)</sup> سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ<sup>(٤)</sup>، فَلَيَبْلُغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ». متفقٌ عليه<sup>(٥)</sup>. وَلَا يُنَاهِي، وَلَا يُشَارِي، وَلَا يُطْعِمُ، وَلَا يُؤْوِي، ويقال له: أتَقِ اللهُ، وَاخْرُجْ إِلَى الْحَلْلِ. فَإِذَا خَرَجَ، اسْتَوْفَى مِنْهُ؛ لَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ ذَلِكَ<sup>(٦)</sup>. وَلَأَنَّ فِي إِطْعَامِهِ تَمْكِينًا مِنْ تَضْيِيعِ الْحَقِّ الَّذِي عَلَيْهِ .

وَلَا فَوْقَ بَيْنِ الْقَتْلِ وَغَيْرِهِ مِنِ الْعُقُوبَاتِ. وَرَوَى حَبْنَيلُ عَنْهُ أَنَّ الْحُدُودَ

(١) سورة آل عمران ٩٧.

(٢) في الأصل: «فيها».

(٣) في ف: «له».

(٤) في الأصل: « أمس».

(٥) أخرجه البخاري، في: باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، من كتاب العلم، وفي: باب حدثني محمد بن بشار...، من كتاب المغازى. صحيح البخاري ١/٣٧، ٥/١٩٠. ومسلم،

في: باب تحريم مكة وصيدها وخلالها...، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/٩٨٧.

كما أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في حرمة مكة، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى

٤/٢٣. والنسائي، في: باب تحريم القتال فيه، من كتاب المناسب. المختبى ٥/١٦١. والإمام

أحمد، في: المسند ٤/٣١، ٣٢.

(٦) في الأصل: «أو».

(٧) أخرجه ابن جرير، في: تفسيره ٤/١٢، ١٣.

كُلُّهَا تُقَامُ "(فِي الْحَرَمِ)" إِلَّا الْقَتْلَ؛ لَأَنَّ حُرْمَةَ النَّفْسِ أَعْظَمُ. وَالْمَذَهَبُ الْأُولُّ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: افْرَدَ حَنْبَلٌ عَنْ عَمِّهِ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ. وَلَأَنَّ مَا حَرَمَ النَّفْسَ حَرَمَ الْطَّرْفَ، كَالْعَاصِمِ.

فَإِنْ خَالَفَ وَاسْتَوْفَى فِي الْحَرَمِ، أَسَاءَ، وَوَقَعَ الْمَوْقِعُ، كَمَا لَوْ اسْتَوْفَى مِنْ غَيْرِ حَضْرَةِ السُّلْطَانِ.

وَمَنْ<sup>(۱)</sup> جَنَى فِي الْحَرَمِ، جَازَ الْاسْتِيْفَاءُ مِنْهُ فِي الْحَرَمِ؛ لَأَنَّهُ اتَّهَمَ حُرْمَتَهُ، فَلَمْ يَتَّهِمْ عَاصِمًا لَهُ، وَلَأَنَّ أَهْلَ الْحَرَمِ يَعْتَاجُونَ إِلَى الزَّجْرِ عَنِ الْجِنِيَّاتِ، رِعَايَةً لِحَفْظِ مَصَالِحِهِمْ، كَحَاجَةٍ غَيْرِهِمْ، فَوَجَبَ أَنْ تُشَرِّعَ الرَّوَاجِرُ فِي حَقِّهِمْ.

(۱) - (۲) زِيَادَةُ مِنْ: م.

(۲) فِي الأُصْلِ: «مَتَى».

## باب العفو عن القصاص

وهو مُستحبٌ؛ لقوله اللهم سبحانه وتعالى : ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةً لَهُ﴾<sup>(١)</sup>.

ومَنْ وَجَبَ لِهِ الْقِصَاصُ ، فَلَهُ أَنْ يَعْتَصِمُ ، وَلَهُ أَنْ يَغْفُلَ عَنْهُ<sup>(٢)</sup> مُطْلَقاً إِلَى غَيْرِ بَذَلِ ، وَلَهُ<sup>(٣)</sup> أَنْ يَغْفُلَ عَنِ الْمَالِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَمَنْ عَفَنَ عَنِ اللَّهِ مِنْ أَخْيَهُ شَنِّ﴾ فَإِنَّبَاعُ إِلَيَّ الْمَعْرُوفِ وَادَّاءُ إِلَيْهِ إِلَحْسَنِ<sup>(٤)</sup> . أَوْجَبَ الْأَثْبَاعَ وَ<sup>(٥)</sup> الْأَدَاءَ بُمُجَرَّدِ الْعَفْوِ . وَرَوَى أَبُو شُرَيْحُ الْكَعْبِيُّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « ثُمَّ أَنْتُمْ يَا حُزَارَّةُ ، قَدْ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُذَيْلٍ ، وَأَنَا وَاللَّهُ عَالِمُهُ ، فَمَنْ قُتِلَ بَعْدَهُ قَتِيلًا ، فَأَهْلُهُ يَتَّيَّنَ خَيْرَتَيْنِ ؛ إِنْ أَحَبُّوا قَتَلُوا ، وَإِنْ أَحَبُّوا أَخْذُوا الدِّيَةَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup> . وَإِذَا عَفَا عَنِ الْقِصَاصِ ، أَوْ عَنْ بَعْضِهِ ، سَقَطَ كُلُّهُ ؛ لَأَنَّهُ حُقُّ مَبْنَاهِ<sup>(٧)</sup> عَلَى الإِسْقاطِ لَا يَتَبَعَّضُ ، فَإِذَا سَقَطَ بَعْضُهُ ، سَقَطَ جَمِيعُهُ ، كَالرُّوقُ . وَإِنْ وَجَبَ لِجَمَاعَةٍ فَعَفُوا بَعْضَهُمْ ، سَقَطَ كُلُّهُ ؛ لِمَا رَوَى

(١) سورة المائدة ٤٥.

(٢) سقط من : الأصل.

(٣) سورة البقرة ١٧٨.

(٤) في ف : « أو ».

(٥) تقدم تخریجه في صفحة ١٦٥.

(٦) في م : « مبني ».

زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ [بِهِ] اللَّهُ عَنْهُ، أَتَى بِرَجُلٍ قُتِلَ قَبْيلًا، فجاء وَرَثَةُ الْمَقْتُولِ لِيَقْتُلُوهُ، فَقَالَتِ امْرَأَةُ الْمَقْتُولِ، وَهِيَ أُخْتُ الْقَاتِلِ: قَدْ عَفَوْتُ عَنْ حَقِّيْ. فَقَالَ عُمَرُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، عَنَّقَ الْقَاتِلَ<sup>(١)</sup>. (قَيلَ: إِنَّهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوَدَ. وَلَا ذَكَرْنَا هُنَّ مِنَ الْمَغْنَى). ثُمَّ إِنْ عَفَا عَلَى مَا لِي، انتَقَلَ حَقُّ الْجَمِيعِ إِلَى الدِّيَةِ، وَلَمْ يَعْفَ مُطْلَقاً، انتَقَلَ حَقُّ الْبَاقِينَ إِلَى الدِّيَةِ، كَمَا يَسْقُطُ حَقُّ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ إِذَا أَعْنَقَ شَرِيكَهُ إِلَى القيمةِ. وَقَدْ رَوَى زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَوَجَدَ عَنْهَا رَجُلًا، فَقَتَلَهَا، فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ إِخْوَتُهَا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ بَعْضُ إِخْوَتِهَا: قَدْ تَصَدَّقْتُ. فَقَضَى لِسَائِرِهِمْ بِالدِّيَةِ<sup>(٢)</sup>.

**فصل :** ويصبح العفو بلفظ العفو؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ . وبلفظ الصدقة؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ﴾ . وبلفظ الإسقاط؛ لأنَّه إسقاط للحق. وبكل لفظ يؤدي معناه؛ لأنَّ المقصود المغنى، فبائي لفظ حصل ثبت حكمه، كعُقد البيع.

**فصل :** واحتَلَّفَتِ الرِّوَايَةُ فِي مُوجِبِ الْعِنْدِ؛ فعنَّهُ، مُوجِبِهِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ؛ الْقِصَاصُ أَوِ الدِّيَةُ؛ لخَبَرِ أَبِي شَرِيعٍ، وَلَأَنَّهُ لَمْ يُخْتَارْ أَيْهُمَا شَاءَ،

(١) فِي فِي، سِيِّرَةِ مُحَمَّدٍ، مَوْجِبِ الْقَتْلِ.

(٢) سقط من: م.

والأثر أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف ١٣/١٠. وليس عند أبي داود. انظر: التلخيص الحبير ٤/٢٠، إرواء الغليل ٧/٢٧٩.

(٣) أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف ١٣/١٠. وابن أبي شيبة، في: المصنف ٩/٣١٧. والبيهقي، في: السنن الكبرى ٨/٥٩. وصححه في الإرواء ٧/٢٨١.

فكان الواجب أحدهما ، كالهدى والإطعام فى جزاء الصيد . وعنـه ، موجبه القصاص عيناً ؛ لقول الله تعالى : ﴿كُلُّكُمْ أَلْقَاصٌ فِي الْأَنْتَلٍ﴾ . ولأنه بدلاً يجحب حقاً لآدمي ، فوجب معيناً ، كبدل ماله . فإن قلنا بهذا ، فعفا عنه مطلقاً ، سقط القصاص ، ولم تجحب له<sup>(١)</sup> الديه ؛ لأنـه لم يجحب له غير القصاص ، وقد أسقطه بالعفو . وإن قلنا : موجبه أحد شيئاً . فعفا عن القصاص مطلقاً ، وجابت الديه ؛ لأنـ الواجب أحدهما ، <sup>(٢)</sup> فإن ترك أحدهما ، تعين الآخر ، وإن اختار الديه ، سقط القصاص ، وثبت المال ، وإن اختار القصاص ، تعين . قال القاضى : وله الرجوع إلى المال ؛ لأنـ القصاص أعلى ، فكان له <sup>(٣)</sup> أن يتنتقل إلى الأذى ، ولهذا قلنا : له المطالبة بالديه وإن كان القصاص واجباً عيناً . ويختتم أنـه ليس له ذلك ؛ لأنـ تركها ، فلم يرجع إليها ، كما لو عفا عنها وعن القصاص .

ولو جنى عبد على حر جنائية موجبة للقصاص ، فاستراه بأرضها ، سقط القصاص ؛ لأنـ شراءه بالأرض اختيار للمال . ثم إن كان أرضها مقدراً بذهب أو فضة ، صبح الشراء ؛ لأنـ بثمن معلوم . وإن كان إبلأ ، لم يصح ؛ لأنـ صفتها مجحولة ، فلم يصح جعلها عوضاً ، كما لو اشتري بها غير الجانى .

**فصل : ويصبح عفو المفلس والسفيه عن القصاص ؛ لأنـ الحجر عليهما**

(١) زيادة من : ف .

(٢) - سقط من : الأصل .

(٣) - في م : «الرجوع» .

فِي الْمَالِ، وَلَيْسُ هَذَا بِمَا لِي، إِنْ عَفَوْا إِلَى مَا لِي، ثَبَّتْ، إِنْ عَفَوْا إِلَى غَيْرِ  
مَا لِي، وَقُلْنَا: الْوَاجِبُ أَحَدُ شَيْئَيْنِ. ثَبَّتِ الْمَالُ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ، وَلَيْسُ لَهُمَا  
إِسْقَاطُ الْمَالِ. إِنْ قُلْنَا: الْوَاجِبُ الْقِصَاصُ عَيْنًا. صَحُّ عَفْوُهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ  
يَجِبْ إِلَّا الْقِصَاصُ، وَقَدْ أُسْقَطَاهُ.

**فصل :** إِنْ وَجَبَ الْقِصَاصُ لِصَغِيرٍ، فَلَيْسَ لَوْلَيْهِ الْعَفْوُ عَلَى غَيْرِ مَا لِي؛  
لِأَنَّهُ تَصْرِيفٌ لَا حَظٌ لِلصَّغِيرِ فِيهِ، إِنْ عَفَا عَلَى مَا لِي، وَلِلصَّغِيرِ كِفَايَةٌ مِنْ  
مَا لِي، أَوْ لَهُ مَنْ يُثْقِلُ عَلَيْهِ، لَمْ يَصْحُّ عَفْوُهُ؛ لِأَنَّهُ يُشَقِّطُ الْقِصَاصَ مِنْ غَيْرِ  
حَاجَةٍ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكُ، صَحُّ عَفْوُهُ؛ لِأَنَّ لِلصَّغِيرِ حَاجَةً إِلَيْهِ لِحِفْظِ  
حَيَاتِهِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَصْحُّ؛ لِأَنَّ نَفَقَتِهِ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

إِنْ قُتِلَ مَنْ لَا وَلَيْهِ لَهُ، فَالْأَمْرُ إِلَى السُّلْطَانِ، إِنْ رَأَى قَتْلًا، إِنْ رَأَى  
عَفَا [٣٦٧] عَلَى مَا لِي؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لِلْمُسْلِمِينَ، فَكَانَ عَلَى الْإِمَامِ فِعْلُ مَا  
يَرِى الْمَصْلَحَةَ فِيهِ. إِنْ أَرَادَ أَنْ يَغْفِرَ عَلَى غَيْرِ مَا لِي، لَمْ يَجْزُ؛ لِأَنَّهُ لَا حَظٌ  
لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ. وَيَحْتَمِلُ جُوازُ الْعَفْوِ عَلَى غَيْرِ مَا لِي؛ لِأَنَّهُ رُوِيَّ عَنْ عُثْمَانَ،  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ عَفَا عَنْ عَبْيَدٍ<sup>(١)</sup> اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مَلَأَ قَتْلَ الْهُورْمَانَ<sup>(٢)</sup>، وَلَمْ  
يَنْكِرْهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَافَةِ<sup>(٣)</sup>. وَلِأَنَّهُ وَلَيْهِ الدِّمْ، فَجَازَ لَهُ الْعَفْوُ عَلَى غَيْرِ مَا لِي،

(١) فِي فِي : «عَبْدٌ».

(٢) فِي فِي : «الْهُورْمَانُ».

(٣) أَخْرَجَ الطَّبَرِيُّ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ عُثْمَانَ بَعْدَ أَنْ تُولِي الْخَلَافَةَ دَعَا الْقَمَادِبَانَ بْنَ الْهُورْمَانَ، فَأَمْكَنَهُ مِنْ  
عَبْيَدَ اللَّهِ لِيُقْتَلَهُ فَعَفَا عَنْهُ الْقَمَادِبَانُ. تَارِيخُ الطَّبَرِيِّ ٤/٢٤٣، ٢٤٤. وَانْظُرْ: الْعَوَاصِمُ مِنْ

الْقَوَاصِمُ وَحَاشِيَتِهِ ١٠٦ - ١٠٨

## كثيراً الأولى .

**فصل :** وإذا وَكَلَ مَن يُشْتَوِّفُ لِهِ الْقِصاصَ ، ثُمَّ عَفَا عَنْهُ ، ثُمَّ قَتَلَهُ الْوَكِيلُ قَبْلَ عِلْمِهِ بِالْعَفْوِ ، فِيهِ وَجْهَانٌ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَصِحُّ الْعَفْوُ ؛ لِأَنَّهُ عَفَا فِي حَالٍ لَا يُمْكِنُ تَلَافِي مَا وَكَلَ فِيهِ ، فَلَمْ يَصِحُّ ، كَالْعَفْوِ بَعْدَ رَمْيِ الْحَرَبَةِ إِلَى الْجَانِي . وَالثَّانِي ، يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لَهُ ، فَصَحُّ عَفْوُهُ عَنْهُ بِغَيْرِ عِلْمِ الْوَكِيلِ ، كَالْدَّيْنِ ، وَلَا قِصاصَ عَلَى الْوَكِيلِ ؛ لِأَنَّهُ جَهَلَ تَحْرِيمَ الْقَتْلِ ، وَعَلَيْهِ الدِّيَةُ ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ مَغْصُومًا . وَيَرْجُحُ بِهَا عَلَى الْعَافِي ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ غَرَّهُ ، فَرَجَعَ عَلَيْهِ بِمَا غَرِّمَ ، كَالْمَغْرُورِ<sup>(١)</sup> بِحُرْبَيْهِ الْأَمْمَةِ . وَالثَّانِي ، لَا يَرْجُحُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ مُخْسِنٌ بِالْعَفْوِ ، بِخِلَافِ الْغَارِ بِالْحَرَبَةِ .

**فصل :** إذا بَحْنَى عَلَيْهِ جِنَاحَيْهِ ثُوِّجَبَ الْقِصاصَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ ، فَعَفَا عَنْهَا ، ثُمَّ سَرَّتْ إِلَى نَفْسِهِ ، فَلَا قِصاصَ فِيهَا ؛ لِأَنَّ الْقِصاصَ لَا يَتَبَعَّضُ ، وَقَدْ سَقَطَ فِي الْبَعْضِ ، فَسَقَطَ فِي الْكُلِّ . وَإِنْ كَانَتِ الْجِنَاحَيْهِ لَا ثُوِّجَبَ الْقِصاصَ ، كَالْجَائِفَةِ ، وَبَحْبَقَ الْقِصاصَ فِي النَّفْسِ ؛ لِأَنَّهُ عَفَا عَنِ الْقِصاصِ فِيمَا لَا قِصاصَ فِيهِ ، فَلَمْ يُؤْثِرِ الْعَفْوُ . وَإِنْ كَانَ عَفْوُهُ عَلَى مَالٍ ، فَلَهُ الدِّيَةُ كَامِلَةً فِي الْمَوْضِعَيْنِ .

وَإِنْ عَفَا عَنِ دِيَةِ الْجُنُوحِ ، صَحَّ عَفْوُهُ ؛ لِأَنَّ دِيَتَهُ تَحِبُّ بِالْجِنَاحَيْهِ ؛ بِذَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ جَنَّى عَلَى طَرَفِ عَبْدٍ ، فَبَاعَهُ سَيِّدُهُ ، ثُمَّ بَرَأَ ، كَانَ أَرْزُشُ الْجِنَاحَيْهِ لِلْبَائِعِ<sup>(٢)</sup> دُونَ الْمُشَتَّرِيِّ ، وَإِنَّمَا تَأْخُرُ الْمُطَالَبَةِ بِهِ ، كَالْدَّيْنِ الْمُؤْجَلِ . فَعَلَى

(١) فِي الْأَصْلِ ، سِرْسِرٌ : « كَالْمَغْرُورِ ». .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « لَهُ ». .

هذا، تجِب له<sup>(١)</sup> دِيَةُ النَّفْسِ إِلَّا<sup>(٢)</sup> دِيَةُ الْجُرْحِ . وقال القاضى : ظاهر كلام أَحْمَدَ أَنَّه لا يجِب شَيْءٌ؛ لأنَّ الْقَطْعَ غَيْرَ مَضْمُونٍ ، فكذلك سرايته . والأوَّلُ أَوْلَى؛ لأنَّ الْقَطْعَ مُوجِبٌ ، وإنَّمَا سَقَطَ الْوُجُوبُ بِالْعَفْوِ ، فَيَخْتَصُ الشَّقْوَطُ بِمَحْلِ الْعَفْوِ .

وإن قال : عَفَوْتُ عن الجنائِيَةِ وَمَا يَحْدُثُ مِنْهَا . صَحَّ عَفْوُهُ ، وَلَا قِصاصَ فِي سِرايَتِهَا وَلَا دِيَةً ؛ لِأَنَّه إِسْقاطٌ لِلْحُقْقِ بَعْدَ اِنْعِقَادِ سَبِيلِهِ ، فَصَحَّ كَالْعَفْوِ عَنِ الشُّفْعَةِ بَعْدَ الْبَيْعِ . وَلَا يُغَيِّرُ خُرُوجُ ذَلِكَ مِنَ الْثُلُثِ . نَصَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ الْقِصاصُ عَيْنَا أَوْ أَحَدَ شَيْئَيْنِ ، فَمَا تَعَيَّنَ<sup>(٣)</sup> إِسْقاطُ أَحَدِهِمَا<sup>(٤)</sup> .

فصل : وإن قَطَعَ أُصْبِيَّاً ، فَعَفَا عَنْهَا ، ثُمَّ سَرَى إِلَى الْكَفْرِ ، ثُمَّ اِنْدَمَلَ ، فَالْحُكْمُ فِيهِ عَلَى مَا فَصَلَنَاهُ فِي سِرايَتِهِ إِلَى النَّفْسِ . فإن قال الجنائِي : عَفَوْتُ عن الجنائِيَةِ وَمَا يَحْدُثُ مِنْهَا . فَأَنْكَرَ الْوَلِيُّ الْعَفْوَ عَنِ سِرايَتِهَا ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّه مُنْكِرٌ ، وَالْأَصْلُ مَعَهُ<sup>(٥)</sup> .

فصل : وإن قَطَعَ يَدَهُ ، فَعَفَا عَنِ الْقِصاصِ ، وَأَخْذَ نِصْفَ الدِّيَةِ ، فَعَادَ الجنائِي فَقَتَلَهُ ، فَلَوْلَيْهِ الْقِصاصُ فِي النَّفْسِ ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ اِنْفَرَدَ عَنِ الْقَطْعِ ،

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في ف : «لا» .

(٣) في الأصل : «تعلق» .

(٤) بعده في م : «وعنه ، أنه إن مات من سرايَتِهَا ، لم يصح العفو؛ لأنها وصية لقاتل . وعنده ، تصح وتعتبر من الثلث» .

(٥) في م : «عدمه» .

فوجَبَ القصاصُ فيهِ ، كما لو قتلهُ غيرُ القاطعِ . وإن اختارَ الدِّيَةَ ، فقال أبو الحطابُ : له الدِّيَةُ كُلُّها ؛ لأنَّ القَتْلَ مُنْفَرِدٌ عن القَطْعِ ، فلم يَدْخُلْ حُكْمُهُ في حُكْمِهِ ، كما لو كان القاطعُ غيرَهُ ، ولأنَّ مَنْ مَلَكَ القصاصَ في النَّفْسِ ، مَلَكَ العَفْوَ على<sup>(١)</sup> الدِّيَةِ كُلُّها ، كسائرِ أولياءِ المقتولينِ . وقال القاضي : له نِصْفُ الدِّيَةِ ؛ لأنَّ القَتْلَ إِذَا تَعَقَّبَ الجنائِيةَ قَبْلَ بُرُؤُتها ، كان بمَنْزِلَةِ سِرَايِتها ، ولو سَرَى القَطْعُ لَمْ يَجِدْ إِلَّا نِصْفُ الدِّيَةِ ، كذا هُنَّا .

**فصل :** إذا قَطَعَ يَدَ إِنْسَانٍ [٣٦٧] فسَرَى إِلَى نَفْسِهِ ، فاقتَصَّ وَلِيهِ فِي الْيَدِ ، ثُمَّ عَفَا عَنِ النَّفْسِ عَلَى غَيْرِ مَالِهِ ، جازَ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، سَوَاءً سَرَى القَطْعُ أَوْ وَقَفَ ؛ لأنَّ العَفْوَ يَرْجِعُ إِلَى مَا بَقِيَ دُونَ مَا اسْتَوْفَى ، فَأَشْبَهَهُ مَا لو قَبضَ بعْضَ دِيَتِهِ ثُمَّ أَبْرَأَهُ مِنْ باقيَها . وإن عَفَا عَلَى مَالِهِ ، وَجَبَ لَهُ نِصْفُ الدِّيَةِ ؛ لأنَّهُ أَخْدَى مَا يُسَاوِي نِصْفَ الدِّيَةِ . وإن قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ ، فسَرَى إِلَى نَفْسِهِ ، فاسْتَوْفَى مِنْ يَدِهِ ، ثُمَّ عَفَا عَنِ النَّفْسِ ، لَمْ يَجِدْ لَهُ شَيْءًا ؛ لأنَّهُ لَمْ يَتَقَّ مِنَ الدِّيَةِ شَيْءًا .

وإن قَطَعَ نَصْرانيٌّ يَدَ مُسْلِمٍ ، فسَرَى ، فقَطَعَ الْوَلَئِ يَدَهُ ، ثُمَّ عَفَا عَنِ نَفْسِهِ عَلَى مَالِهِ ، ففِيهِ وَجْهَانٌ ؛ أَحْدُهُما ، لَهُ نِصْفُ دِيَةِ مُسْلِمٍ ؛ لأنَّهَ رَضِيَ بِأَحْدَى يَدَ النَّصْرانيِّ بَدَلَ يَدَ وَلِيهِ ، فبِقِيَ<sup>(٢)</sup> النِّصْفُ . والثَّانِي ، يَجِدْ لَهُ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا ؛ لأنَّهَ اسْتَوْفَى يَدًا قِيمَتُهَا<sup>(٣)</sup> رُبْعُ دِيَةِ مُسْلِمٍ ، فبِقِيَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا .

(١) فِي فِي : «عَنْ» .

(٢) بَعْدَهُ فِي مِنْ : «لَهُ» .

(٣) فِي الأَصْلِ : «فِيهَا» .

وإن قطع يديه فسرى إلى نفسه ، فاستوفى من يديه وعفًا عن نفسه ، فعلى الوجه الأول ، لا شيء له ؛ لأنَّه رضى بيديه بدلًا عن يديه ، فيصير كما لو استوفى دينه . وعلى الثاني ، له نصف الديمة ؛ لأنَّه أخذ ما يساوى نصفها ، وبقى له نصفها .

وإن كان الجانى امرأة على رجل ، فعلى ما ذكرنا من التفصيل .

## كتاب الديات

تجب الديمة بقتل المؤمن ، والذميم ، والمسئلمن ، ومن بيننا وبينه هذنه ؛  
لقول الله تعالى : « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحِيرُ رَقْبَةً مُؤْمِنَةً وَدِيَةً مُسْلِمَةً إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدِقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحِيرُ رَقْبَةً مُؤْمِنَةً وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيَانَةٌ فَدِيَةً مُسْلِمَةً إِلَى أَهْلِهِ وَتَحِيرُ رَقْبَةً مُؤْمِنَةً » <sup>(١)</sup> . فأما من لم تبلغه الدعوة ، فلا يضمن ؛ لأنّه لا إيمان له ولا أمان ، فأشبّه الحرمي . وقال أبو الخطاب : تجحب دينه ؛ لأنّه مخهون الدم <sup>(٢)</sup> ، من أهل القتال ، أشبّه الذميم .

وإن قتل في دار الحرب مسلماً كائناً لإسلامه يظنه حربياً ، ففيه روایتان ؛ إحداهما ، لا دية فيه ؛ لقوله تعالى : « فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحِيرُ رَقْبَةً مُؤْمِنَةً » . ولم يذكر دية . والثانية ، يضمنه ؛ لأنّه قتل مؤمناً مغضوماً خطأ . وإن أرسل سهمه إلى حربي ، فتترس ب المسلمين فقتلها ، ففيه روایتان ؛ إحداهما ، يضمنه ؛ لذلك <sup>(٣)</sup> . والثانية ، لا يضمنه ؛ لأنّه مضطر إلى رميها ، غير مفترط في فعله .

(١) سورة النساء . ٩٢

(٢) بعده في ف : « ليس » .

(٣) في م : « كذلك » .

فصل : وإن قطع طرف مسلم فارتدى ومات ، ففيه وجهان ؛ أحدهما ، لا يضمّن شيئاً ؛ لأنَّ القطع صار قتلاً لنفس لا ضمان فيها . والثاني ، تجرب ديةُ الطرف ؛ لأنَّ الجنائية أو جبٌ ديتها ، والرِّدَّة قطعت سيرايته ، فلا يسقط ما تقدَّمُ وجوبه ، كما لو قطع يده فقتل المجموع نفسه . وفي قدر الواجب وجهان ؛ أحدهما ، أرضُ الجرح بالغاً ما تبلغ ، كما لو قتل الرجل نفسه . والثاني ، أقلُّ الأمرين من أرضِه أو ديةِ النفس ؛ لأنَّه لو لم يرتدى لم يجب أكثر من ديةِ النفس ، فإذا ارتدى كان أولى أن لا يزيد ضمانه .

فصل : وإن قطع يد مسلم فارتدى ، ثم أسلَمَ ومات ، وزمن الرِّدَّة ممَّا لا تسترِ في الجنائية ، فيه ديةٌ كاملة ؛ لأنَّ زمن الرِّدَّة لا أثر له ، وإن كان مما تسترِ في الجنائية ، فكذلك على ظاهرِ كلامه ؛ لأنَّه مسلم في حالةِ الجرح والمؤتِ . وقال القاضي : يتحتملُ وجوب ديةٍ كاملة ؛ اعتباراً بحال استقرار الجنائية . ويتحتملُ أن يحيط نصفها ؛ لأنَّه مات [٣٦٨] من جرح مضمونٍ وسرايَة غير مضمونة ، أشبةَ من مات من جرح نفسه و<sup>(١)</sup> الجنائي .

فصل : وإن قطع يد مرتدى أو حزبي ، فأسلَمَ ومات ، لم يضمّن ؛ لأنَّه مات من سرايَة جريح ماذُونٍ فيه ، فلم يضمّن ، كالسارق إذا سرَى قطعه .

ولو رمى حزبياً أو مرتدىاً ، فلم يقع به الشَّهْم حتى أسلَمَ ، فلا ضمان فيه ؛ لأنَّه وُجد السبب منه في حال هو<sup>(٢)</sup> مأمورٌ بقتله ، على وجيه لا يمكن تلافيه ، أشبة ما لو جرَحه ثم أسلَمَ . ويتحتملُ كلام الخرقى وجوب ديتها ؛ لأنَّه<sup>(٣)</sup>

(١) في ف : «أو» .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) بعده في الأصل : «لو» .

قال : لو زَمِي إِلَى كَافِرٍ أَوْ عَبْدٍ ، فَلِم يَقْعُ بِهِ السَّهْمُ حَتَّى عَنِقَ وَأَشْلَمَ ، فَعَلَيْهِ دِيَةُ حَرْثٍ مُسْلِمٌ . وَلَاَنَ الْأَغْتِيَارَ فِي الضَّمَانِ بِحَالِ الْجَنَاحِيَّةِ دُونَ حَالِ السَّبَبِ ؛ بَدْلِيلٌ مَا لَوْ حَفَرَ يَغْرِي لَهْرَبِيَّ ، فَوَقَعَ فِيهَا بَعْدَ مَا أَشْلَمَ . وَيَخْتَمِلُ التَّقْرِيقُ بَيْنَ الْحَرْبِيَّ وَالْمُرْتَدِ ؛ لَاَنَ قَتْلَ الْحَرْبِيَّ مَأْمُورٌ بِهِ ، وَقَتْلَ الْمُرْتَدِ إِلَى الْإِمَامِ .

وَإِنْ أَرْسَلَ سَهْمَهُ إِلَى مُسْلِمٍ ، فَأَصَابَهُ بَعْدَ أَنْ ارْتَدَ ، لَمْ يَضْمِنْهُ ؛ لَاَنَ الْجَنَاحِيَّ حَصَّلَتْ وَهُوَ غَيْرُ مَضْمُونٍ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ أَرْسَلَهُ عَلَى حَقِّ ، فَأَصَابَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ .

**فصل :** إِذَا اشْتَرَكَ الجَمَاعَةُ فِي القَتْلِ ، فَعَلَيْهِمْ دِيَةٌ وَاحِدَةٌ تُقْسَمُ عَلَى عَدَدِهِمْ ؛ لَاَنَّهُ بَدَلُ مُتَلِّفٍ يَتَجَزَّأُ ، فَيُقْسَمُ بَيْنَ الْجَمَاعَةِ عَلَى عَدَدِهِمْ ، كَفَرَاتَةُ الْمَالِ . وَإِنْ جَرَحَهُ أَحَدُهُمْ جِرَاحَاتٍ ، وَسَائِرُهُمْ جُزُّخَا وَاحِدًا ، فَهُمْ سَوَاءٌ ؛ يَلَا تَقْدُمُ . وَإِنْ كَانَ القَتْلُ عَمَدًا ، فَالْدِيَةُ وَاحِدَةٌ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : إِذَا قُلْنَا : لَهُ أَنْ يَقْتَصُ مِنْ جَمِيعِهِمْ . فَفِيهِ رِوَايَاتٌ ؛ أَظْهَرُهُمَا ، أَنَّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ دِيَةً كَامِلَةً ، بَدَلًا عَنْ نَفْسِهِ . وَالثَّانِيَةُ ، تَجْبُ دِيَةُ وَاحِدَةٍ . وَهَذَا أَصَحُّ ؛ لَاَنَّ الدِّيَةَ بَدْلُ الْحَلَّ ، فَلَا يَخْتَلِفُ بِكَثْرَةِ الْمُتَلِّفِينَ وَقَلْيَهُمْ ، كَبَدْلِ الْمَالِ . وَإِنْ أَرَادَ الرَّوَيُّ أَنْ يَقْتَصُ مِنْ بَعْضِهِمْ ، وَيَغْفُرُ عَنِ الْبَعْضِ وَيَأْخُذُ الدِّيَةَ مِنِ الْبَاقِينِ ، فَلِهِ ذَلِكُ ، وَيَأْخُذُ مِنْهُمْ حِصْنَتَهُمْ مِنِ الدِّيَةِ ؛ يَلَا ذَكَرْنَا .

**وَالْمُكْرَرُ وَالْمُكْرَرُ يَشْتَرِي كَانِ<sup>(۱)</sup> فِي القَتْلِ حُكْمُهُمَا<sup>(۲)</sup> مَا ذَكَرْنَا . وَكَذَلِكَ**

(۱) فِي ف : « شَرِيكَانِ » .

(۲) فِي م : « وَحْكَمَهُمَا » .

**حُكْمُ الشَّاهِدَيْنِ إِذَا رَجَعَا عَنِ الشَّهَادَةِ؛ لِمَا ذَكَرُونَا مِنْ حَدِيثٍ عَلَى<sup>(١)</sup>،**  
**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمِنْ الْمَغْنَى فِيهِ.**

**فصل : وإن<sup>(٢)</sup> طَرَحَ إِنْسَانًا فِي مَاءٍ يَسِيرٌ يُمْكِنُهُ التَّخَلُّصُ مِنْهُ، فَأَقَامَ فِيهِ**  
**قَضْدًا حَتَّى هَلَكَ، لَمْ يَجِبْ ضَمَانُهُ؛ لِأَنَّ طَرَحَهُ لَمْ يُهْلِكْهُ، وَإِنَّمَا هَلَكَ**  
**يَا قَاتِلِهِ، فَكَانَ هُوَ الْمُهْلِكُ لِنَفْسِهِ. وَإِنْ طَرَحَهُ فِي نَارٍ يُمْكِنُهُ الْخَلاصُ مِنْهَا،**  
**فَلَمْ يَفْعُلْ حَتَّى هَلَكَ، فَفِيهِ وَجْهَانٌ أَحَدُهُمَا، لَا يَضْمَنُهُ؛ لِذَلِكَ<sup>(٣)</sup>.**  
**وَالثَّانِي، يَضْمَنُهُ؛ لِأَنَّ تَرَكَهُ لِلتَّخَلُّصِ<sup>(٤)</sup> لَا يُسْقَطُ ضَمَانَ الْجَنَائِيةِ، كَمَا**  
**لَوْ<sup>(٥)</sup> جَرَحَهُ فَتَرَكَ مُدَاواةً نَفْسِهِ حَتَّى هَلَكَ بِهِ، وَفَارَقَ الْمَاءَ؛ لِأَنَّ النَّاسَ**  
**يَدْخُلُونَهُ لِلسَّبَاخَةِ وَغَيْرِهَا.**

**وَإِنْ شَدَّهُ فِي مَوْضِعٍ، فَهَلَكَ بِزِيَادَةِ الْمَاءِ، ضَمِنَهُ، فَإِنْ كَانَتِ الزِّيَادَةُ**  
**مَعْلُومَةً، كَمَدُ الْبَصْرَةِ، فَهُوَ عَمْدٌ مَخْضُ، وَإِنْ كَانَتْ تَحْتَمِيلُ وَتَحْتَمِيلُ،**  
**فَهُوَ شَيْءٌ عَمْدٌ، وَإِنْ كَانَتْ نَادِرَةً، فَهُوَ خَطَأً. وَإِنْ أَلْقَاهُ فِي مَاءٍ يَسِيرٍ،**  
**فَالْتَّقَمَهُ حُوتٌ، فَهُوَ خَطَأً مَخْضُ، وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ كَثِيرًا، فَهُوَ شَيْءٌ عَمْدٌ.**  
**وَإِنْ أَلْقَاهُ مَكْثُوفًا، فَأَكَلَهُ سَبَعُ، فَهُوَ شَيْءٌ عَمْدٌ؛ لِأَنَّهُ عَمَدٌ إِلَى يُفْغِلُ لَا**  
**يُهْلِكُ<sup>(٦)</sup> غَالِبًا، فَهَلَكَ بِهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ وَكَرَهَ.**

(١) تقدم تخریجه في صفحة ١٤٤.

(٢) في ف : «من».

(٣) في م : «كذلك».

(٤) في م : «التخلص».

(٥) بعده في الأصل : «ترك». خطأ.

(٦) بعده في م : «به».

فصل : وإن صاح بصيبي ، أو (تعَقَّلَ عاقِلاً) ، فصاح به ، فسقط عن شيء هلك به ، ضمته ؛ لأنَّ هلك بسببه ، فإن قصده بالصياح ، فهو شبة عمدي ، وإن لم يقصده ، فهو خطأ . وإن كان العاقل متيقظاً ، لم يضمنه ؛ لأنَّ ذلك [٣٦٨] لا يقتل .

وإن اتبَع إنساناً بسيف ، فوقع في شيء هلك به ، ضمته<sup>(١)</sup> ؛ لأنَّه تسبب إلى إهلاكه . وكذلك إن طرده إلى موضع فأكله به سبع .

فصل : وإن بعث الشَّرْطان إلى امرأة ليحضرها ، ففرِّغت ، فألقت جنيناً ميتاً ، وجَب ضماؤه ؛ لما رُوِيَ أنَّ عُمرَ "بن الخطاب"<sup>(٢)</sup> ، رضي الله عنه ، أُرسَلَ إلى امرأة مغيبة<sup>(٣)</sup> كان يُدْخَلُ عليها ، فقالت : يا وَيْلَهَا ، ما لها ولعمر ؟! فبینا هي في الطريق إذ فرغت ، فضرَّ بها الطلاق ، فألقت ولداً ، فصاح الصبي صيحتين ، ثم مات ، فاستشار عُمرَ ، رضي الله عنه ، أصحاب رسول الله ﷺ ، فأشار بعضهم ؛ أنَّ ليس عليك شيء ، إنما أنت مؤذن . فضَّلت على ، رضي الله عنه ، فأقبلَ عليه عُمرَ ، رضي الله عنه ، فقال : ما تقول يا أبا الحسن ؟ فقال : إن كانوا قالوا برأيهم ، فقد أخطأوا<sup>(٤)</sup> رأيهم ، وإن كانوا قالوا في هواك ، فلم يتصححوا لك ، إن دينه عليك ؛

(١) - (١) في م : «اغتفل غافلا» .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) - (٣) زيادة من : الأصل ، س ٣ .

(٤) مغيبة : غاب عنها زوجها .

(٥) في م : «أخطلوا» .

لأنك أفرغتها فألقت<sup>(١)</sup>. وإن هلكت المرأة بسبب وضعها، ضميتها أيضاً؛ لأنه سبب<sup>(٢)</sup> لإتلافها. وإن فرغت فماتت، لم يضمنها؛ لأنه ليس بسبب لها لا كها غالباً. ويختتم أن يلزمها ضمانها؛ لأنها هلكت بفعله، فضمنها، كما لو ضررتها سوطاً فماتت.

ولأن زنى بامرأة مكرهة، فأخبتها، وماتت من الولادة، ضميتها؛ لأنها تلقت<sup>(٣)</sup> بسبب تعدي به.

**فصل :** وإن رمى إنساناً من على، فتقلاه آخر بسيفه، قتله، فالضمان على القاتل؛ لأنه مبادر، والمقى متسببت، فكان الضمان على المباشر، كالداعي والحاافر.

**فصل :** وإن حفر بيته في طريق، أو وضع حجراً، أو حديدة، أو قشر بطيخ، أو ماء، فهلك به إنسان، ضممه؛ لأنه تعدي به، فلزمته ضمان ما هلك به، كما لو جنح عليه. فإن دفعه آخر في البئر، أو على الحجر، أو الحديدة، فالضمان على الداعي؛ لأنه مبادر، والآخر صاحب سبب. وإن حفر بيته، أو نصب حديدة، ووضع آخر حجراً، فعثر بالحجر، فوقع في البئر، أو على الحديدة، فمات، فالضمان على واضع الحجر؛ لأنه الذي ألقاه، فأثبتة ما لو ألقاه بيده.

**فصل :** ومن حفر بيته في طريق لنفسه، ضممن ما هلك بها؛ لأنه ليس

(١) أخرجه عبد الرزاق، في : المصنف ٤٥٨/٩، ٤٥٩.

(٢) في س ٣ : «تسبب».

(٣) في م : «ماتت».

له أن يُخْتَص بشيء من طريق المسلمين . وكذلك إن حَفِرَها في مِلْكٍ غيره بغير إذنه ؛ لأنَّه مُتَعَدٌ بحُفْرِها . وإن حَفِرَها في الطَّرِيقِ لِمَصْلَحةٍ<sup>(١)</sup> المسلمين ، وكانت في طريق ضيق ، ضَمِنَ ما تَلَفَ بها ؛ لأنَّه ليس له ذلك . وإن كانت في طريق واسع ، لم يَضْمِنْ ؛ لأنَّه لم يَتَعَدَ بها ، فلم يَضْمِنْ ما تَلَفَ بها ، كما لو أذن فيها الإمام . وعنده ، إن حَفِرَها بغير إذن الإمام ، ضَمِنَ ؛ لأنَّ ما يَتَعَلَّقُ بِمَصْلَحةِ المسلمين يُخْتَصُ الإمام بالنَّظَرِ فيه ، فَمَنْ افْتَأَتْ عليه ، كان مُتَعَدِّيَا به<sup>(٢)</sup> ، فَضَمِنَ ما هَلَكَ به .

وإن بَنَى مَسْجِداً في مَوْضِعٍ لا ضَرَرَ فيه ، أو عَلَقَ قَنْدِيلًا في مَسْجِدٍ ، أو بَابًا ، أو فَرَشَ فيه<sup>(٣)</sup> حَصِيرًا ، لم يَضْمِنْ ما تَلَفَ به ؛ لأنَّ هذا من المَصالحِ الَّتِي يَشُقُّ اسْتِئْذَانَ الإمام فيها ، فِيمَلْكُ فِعْلَه بغير إذنه ، كِإِنْكَارِ المُنْكَرِ . وذَكَرَ القاضى أَنَّه كَحَفِرَ البَئْرِ فِي الطَّرِيقِ .

وإن حَفَرَ بِفِرْمَاتِه مَوَاتٍ ليَتَفَقَّعَ بها ، أو ليَتَنْتَفَعَ بها الْمُسْلِمُونَ ، أو ليَسْتَمِلُّكَه ، لم يَضْمِنْ ما تَلَفَ بها ؛ لأنَّه غَيْرَ مُتَعَدٌ بحُفْرِها . وإن كان في دَارِه بَئْرٌ أو كَلْبٌ عَقُورٌ ، فَدَخَلَ إِنْسَانٌ بغير إذنه ، فَهَلَكَ بها ، أو عَقَرَه الْكَلْبُ ، لم يَضْمِنْه ؛ لأنَّ التَّفْرِيطَ مِنَ الدَّاخِلِ . وإن دَخَلَ<sup>(٤)</sup> بِإِذْنِه وَالبَئْرِ مَكْشُوفَةً في مَوْضِعٍ يَرَاها الدَّاخِلُ ، لم يَضْمِنْه ، وإن [٣٦٩] كَانَتْ

(١) فِي الأَصْلِ : «النَّفع» .

(٢) سقط من : م .

(٣) سقط من : الأَصْلِ .

(٤) فِي فِي : «كَانَ» .

مُغطَّاةً، أو في ظُلْمَةٍ، أو الدَّاخِلُ ضَرِيرًا، ضَمِّنَه؛ لأنَّه فَرَطَ فِي تَرْكِ  
إِعْلَامِه.

وإنَّ وَضَعَ حَجَرًا فِي مِلْكِه، وَحَفَرَ آخَرَ بِهَا فِي الطَّرِيقِ، فَعَثَرَ بِالْحَجَرِ،  
فَوَقَعَ فِي الْبَرِّ، فَالضَّمَانُ عَلَى الْحَافِرِ؛ لأنَّ الْعَذْوَانَ مِنْهُ، فَكَانَ الضَّمَانُ  
عَلَيْهِ، وَالواصِعُ فِي مِلْكِه لَا عُذْوَانَ مِنْهُ، فَلَمْ يَضْمِنْ. وَإِنَّ وَضَعَ جَرَّةً عَلَى  
سَطْحِهِ، فَأَلْقَتْهَا الرِّيحُ عَلَى شَيْءٍ فَأَتَلَفَّهُ، لَمْ يَضْمِنْ؛ لأنَّه غَيْرَ مُتَعَدِّدٌ  
بِالْوَضْعِ، وَلَا صُنْعٌ لَهُ فِي إِلْقَائِهَا.

**فصل :** وَإِنْ بَنَى حَائِطًا مَائِلًا إِلَى الطَّرِيقِ، أَوْ إِلَى مِلْكِ غَيْرِهِ، فَسَقَطَ  
عَلَى شَيْءٍ أَتَلَفَهُ، ضَمِّنَه؛ لأنَّه تَلَفَّ بِسَبَبِ تَعَدِّيِّهِ بِهِ. وَإِنْ بَنَاهُ فِي مِلْكِه  
مُسْتَوِيًّا، فَمَالَ إِلَى الطَّرِيقِ، أَوْ إِلَى مِلْكِ غَيْرِهِ، فَأَمْرَهُ الْمَالِكُ بِنَقْضِهِ، أَوْ  
أَمْرَهُ مُشَلِّمًا أَوْ ذَمِّيًّا بِنَقْضِ المَائِلِ إِلَى الطَّرِيقِ، وَأَمْكَنَهُ ذَلِكُّ، فَلَمْ يَفْعَلْ،  
ضَمِّنَ مَا تَلَفَّ بِهِ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ؛ لأنَّ ذَلِكَ يَضُرُّ الْمَالِكَ وَالْمَارَةَ، فَكَانَ  
لَهُمُ الْمُطَالَبَةُ يَا زَالَتِهِ، فَإِذَا لَمْ يُرْلَهُ، ضَمِّنَ، كَمَا لَوْ بَنَاهُ مَائِلًا. وَالثَّانِي، لَا  
يَضْمِنْ؛ لأنَّه وَضَعَهُ فِي مِلْكِه، وَسَقَطَ بِغَيْرِ فَعْلِهِ، فَأَشْبَهَ الْجَرَّةَ التِّي أَلْقَتْهَا  
الرِّيحُ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَضْمِنَ وَإِنْ لَمْ يُطَالَبْ بِنَقْضِهِ؛ لأنَّ بَقَاءَهُ مَائِلًا يَضُرُّ،  
فَلَزِمَهُ إِزَالَتُه وَإِنْ لَمْ يُطَالَبْ بِهِ، كَالذِّي بَنَاهُ مَائِلًا. وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ نَقْضُهُ، لَمْ  
يَضْمِنْ؛ لأنَّه غَيْرَ مُفْرِطٍ.

وَإِنْ أَخْرَجَ جَنَاحًا<sup>(١)</sup> أَوْ مِيزَابًا<sup>(٢)</sup> إِلَى الطَّرِيقِ، فَوَقَعَ عَلَى إِنْسَانٍ،

(١) المجنح : الشُّورفة.

(٢) المizarب : قنطرة أو أنبوبة يصرف بها الماء من سطح بناء أو موضع عال.

ضَمِّنَهُ ؛ لَأَنَّهُ تَلَفَ بِسَبَبِ تَعْدُى بِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ بَتَى حَائِطًا<sup>(١)</sup> مَائِلًا .

فصل : وإذا رَمَى إِلَى هَدَفٍ ، فَمَرَّ صَبِيًّا<sup>(٢)</sup> ، فَأَصَابَهُ السَّهْمُ فَقَتَلَهُ ، أوْ مَرَأَتْ بَهِيمَةً فَأَصَابَهَا ، ضَمِّنَ ذَلِكَ ؛ لَأَنَّهُ أَتَلَفَهُ . وَإِنْ قَدِمَ إِنْسَانٌ الصَّبِيُّ أَوْ الْبَهِيمَةَ إِلَى الْهَدَفِ ، فَأَصَابَهُمَا السَّهْمُ ، فَالْمُضْمَانُ عَلَى مَنْ قَدَّمْهُمَا ؛ لَأَنَّ الرَّاهِيَّ كَالْحَافِرِ ، وَالْآخَرُ كَالْدَافِعِ .

وَإِنْ أَمْرَ مَنْ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَنْزِلَ بِغَرَّا ، أَوْ يَصْعَدَ تَخْلَةً ، فَهَلْكَ بِذَلِكَ ، ضَمِّنَهُ ؛ لَأَنَّهُ تَسْبِبَ إِلَى إِثْلَافِهِ . وَإِنْ أَمْرَ مَنْ يُمْكِنُ بِذَلِكَ ، فَهَلْكَ بِهِ ، لَمْ يَضْمَنْهُ ؛ لَأَنَّهُ يَفْعُلُ ذَلِكَ بِاخْتِيَارِهِ . فَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ الشَّرْطَانَ ، فَفِيهِ وَجْهَانٌ ؛ أَحْدُهُمَا ، لَا يَضْمَنْهُ ؛ لِذَلِكَ<sup>(٣)</sup> . وَالثَّانِي ، يَضْمَنْهُ ؛ لَأَنَّ عَلَيْهِ طَاعَةَ الشَّرْطَانِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَكْرَهَهُ عَلَى فِعْلِهِ .

وَإِنْ غَصَبَ صَبِيًّا ، فَأَصَابَتْهُ عَنْدَهُ صَاعِقَةً ، أَوْ نَهَشَتْهُ حَيَّةً ، ضَمِّنَهُ ؛ لَأَنَّهُ تَلَفَ فِي يَدِهِ العَادِيَّةِ . وَإِنْ تَرَضَ فَمَاتَ ، فَفِيهِ وَجْهَانٌ ؛ أَحْدُهُمَا ، يَضْمَنْهُ ؛ لِذَلِكَ<sup>(٤)</sup> ، فَأَشْبَهَ الْعَبْدَ الصَّغِيرَ . وَالثَّانِي ، لَا يَضْمَنْهُ ؛ لَأَنَّ حَرَّ لَا تَثْبِثُ الْيَدُ عَلَيْهِ فِي الغَصَبِ ، فَأَشْبَهَ الْكَبِيرَ .

وَإِنْ أَدَبَ الْمُعْلَمُ صِبَيَّانَهُ ، أَوْ الرَّجُلَ وَلَدَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ ، أَوْ الشَّرْطَانَ رَعِيَّهُ الأَدَبُ الْمَأْمُورُ بِهِ ، لَمْ يَضْمَنْ مَا تَلَفَ بِهِ ؛ لَأَنَّهُ أَدَبَ مَأْمُورًا<sup>(٤)</sup> بِهِ ، فَلِمْ

(١) فِي الْأَصْلِ ، سِرِّ ٣ : « حَائِطَهُ » .

(٢) فِي مِنْ : « إِنْسَانٌ » .

(٣) فِي مِنْ : « كَذَلِكَ » .

(٤) فِي مِنْ : « الْأَدَبُ الْمَأْمُورُ » .

يَضْمَنْ مَا تَلِفُ بِهِ ، كَالْحَدَّ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَضْمَنْ ، كَمَا لو أُرْسَلَ إِلَى امْرَأَةٍ  
لِيُخْضِرُهَا ، فَأَجْهَضَتْ حَيْنَيْهَا .

**فصل :** وما أَتَلَقَتِ الدَّائِبُ<sup>(١)</sup> بِيَدِهَا أَوْ فِيمَهَا ، ضَمِنَهُ رَاكِبُهَا وَ<sup>(٢)</sup> قَائِدُهَا  
وَ<sup>(٣)</sup> سَاقِهَا ، وَمَا أَتَلَقَتْ بِرِجْلِهَا أَوْ ذَنْبِهَا ، لَمْ يَضْمَنْهُ ؛ يَلَّا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « الرِّجْلُ جُنَاحٌ ». رَوَاهُ سَعِيدٌ<sup>(٤)</sup> . فَتَفَهُومُهُ أَنَّ جِنَاحَةَ الْيَدِ  
مَضْمُونَةٌ ، وَالْفَمُ فِي مَعْنَاهَا . وَلَأَنَّ الْيَدَ يُمْكِنُ حِفْظُهَا ، فَضَمِنَ مَا تَلِفَ  
بِهَا ، بِخِلَافِ الرِّجْلِ . وَعَنْهُ فِي السَّائِقِ ، أَنَّهُ يَضْمَنُ جِنَاحَةَ الرِّجْلِ وَالْذَّنَبِ ؛  
لَأَنَّهُ يُشَاهِدُهُمَا ، فَأَشْبَهُ الْيَدَ فِي حَقِّ الْقَائِدِ . وَإِنْ بَالَّتْ فِي الطَّرِيقِ ، ضَمِنَ  
مَا تَلِفَ بِهِ ؛ لَأَنَّهُ كَمَاءٌ<sup>(٥)</sup> صَبَّهُ فِيهَا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَضْمَنَ فِي هَذَا ؛  
لَأَنَّهُ « لَا يُمْكِنُ » التَّحْرُرُ مِنْهُ ، أَشْبَهُ جِنَاحَةَ الرِّجْلِ . وَإِنْ كَانَ عَلَى الدَّائِبِ  
رَاكِبَانِ ، فَالضَّمَانُ عَلَى الْأَوَّلِ مِنْهُمَا ؛ لَأَنَّهُ الْمُتَصَرِّفُ فِيهَا . وَإِنْ كَانَ لَهَا  
قَائِدٌ وَسَاقِيْنِ ، اشْتَرَكَا فِي الضَّمَانِ ؛ لَا شَتَرَا كَهْمَا [٣٦٩] فِي تَمْشِيْتِهَا . وَإِنْ  
كَانَ « مَعْهُمَا رَاكِبٌ »<sup>(٦)</sup> ، فَالضَّمَانُ يَقْتَهُمْ أَثْلَاثًا ؛ لِذَلِكَ<sup>(٧)</sup> . وَيَحْتَمِلُ أَنْ

(١) فِي ف : « الْبَهِيمَةُ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « أُولَئِكُمْ » .

(٣) وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، فِي : بَابِ فِي الدَّائِبِ تَنْفُحُ بِرِجْلِهَا ، مِنْ كِتَابِ الْدِيَاتِ . سِنَنُ أَبِي دَاوُدٍ / ٢ . ٥٠٢

(٤) فِي الْأَصْلِ : « كَمَا لَوْ » .

(٥ - ٥) فِي الْأَصْلِ : « يُمْكِنُهُ » .

(٦ - ٦) فِي الْأَصْلِ : « مَعْهَا ثَالِثًا » .

(٧) فِي م : « كَذَلِكَ » .

يُخْتَصُّ بِهِ الرَّاكِبُ ؛ لَأَنَّهُ أَقْوَى مِنْهُمَا يَدًا . وَالْجَمْلُ الْمَقْطُورُ إِلَى جَمْلٍ عَلَيْهِ رَاكِبٌ ، كَالذِّي فِي يَدِهِ ؛ لَأَنَّ يَدَهُ عَلَيْهِ . وَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ مَا جَنَّى وَلَدُ  
الْبَهِيمَةِ ؛ لَأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ حِفْظُهُ . وَكَذَلِكَ مَا جَنَّتِ الدَّاهِيَةُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا  
يَدٌ ، لَمْ يَضْمَنْ مَالِكُهَا ؛ لَذَلِكَ<sup>(١)</sup> .

**فصل :** وَإِذَا اضطَرَّتِنَّ نَفْسَانِ فَمَا تَا ، فَعَلَى عَاقِلَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دِيَةُ  
صَاحِبِهِ ؛ لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ماتَ مِنْ صَدْمَةٍ صَاحِبِهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ قَرْبَ  
نَفْسَهُ إِلَى مَحَلِّ الْجِنَانِيَّةِ عَنْ غَيْرِ قَضِيدٍ . وَإِنْ مَا تَثُ دَابَّاتِهِمَا ، ضَمِينَ كُلِّ  
وَاحِدٍ مِنْهُمَا قِيمَةً دَائِيَّةً الْآخَرِ . وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا يَسِيرُ وَالْآخَرُ وَاقِفًا ، فَعَلَى  
السَّائِرِ دِيَةُ الْوَاقِفِ وَضَمَانُ دَائِيَّهِ ؛ لَأَنَّهُ قَتَلَهُمَا بِصَدْمَتِهِ . وَلَا ضَمَانٌ عَلَى  
الْوَاقِفِ ؛ لَأَنَّهُ لَا فِعْلٌ مِنْهُ ، إِلَّا أَنْ يَقْفَ في طَرِيقٍ ضَيِّقٍ ، فَيَكُونُ الضَّمَانُ  
عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّهُ تَعَدَّى بِالْوُقُوفِ فِيهِ ، فَأَشَبَّهُ وَاضِعَ الْحَجَرِ فِيهِ . وَإِنْ تَصَادَمَا  
عَمْدًا ، وَذَلِكَ مَمَّا<sup>(٢)</sup> يُقْتَلُ غَالِبًا ، فَدِمَاؤُهُمَا هَدْرٌ ؛ لَأَنَّ ضَمَانَ كُلِّ وَاحِدٍ  
مِنْهُمَا يُلْزِمُ الْآخَرَ فِي ذِمَّتِهِ ، فَيَتَقَاضَانِ ، وَيَشْقُطُانِ .

وَإِنْ رَكِبَ صَبَيْانٌ ، أَوْ أَرْكَبَهُمَا وَلِيَهُمَا ، فَاضْطَرَّدُمَا ، فَهُمَا كَالْبَالَغِيْنِ .  
وَإِنْ أَرْكَبَهُمَا مَنْ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِمَا ، فَعَلَيْهِ ضَمَانٌ مَا تَلَفَّ مِنْهُمَا ؛ لَأَنَّهُ  
تَلَفَّ بِسَبَبِ چَنَائِيَّهِ . وَإِنْ أَرْكَبَ الصَّبَيْيَنِ مَنْ لَا وِلَايَةَ لَهُ ، فَصَدَمَهُ كَثِيرٌ  
فَقَتَلَهُ ، فَالضَّمَانُ عَلَى الصَّادِمِ ؛ لَأَنَّهُ مُبَاشِرٌ ، فَيَقْدَمُ عَلَى التَّسْبِيبِ . وَإِنْ  
ماتَ الْكَبِيرُ ، فَضَمِانُهُ عَلَى الَّذِي أَرْكَبَ الصَّبَيْيَنِ ؛ لَأَنَّهُ تَلَفَّ بِسَبَبِ چَنَائِيَّهِ .

(١) فِي مِنْ : « كَذَلِكَ » .

(٢) بَعْدِهِ فِي فِي : « لَا » .

وإن اضطُدَمْتِ امرأتان حامِلَانِ، فَحُكْمُهُما فِي أَنفُسِهِمَا مَا ذَكَرْنَا،  
وعلَى كُلٍّ واجِدَةٍ مِنْهُمَا نِصْفُ ضَمَانِ جَنِينِهَا، ونِصْفُ ضَمَانِ جَنِينِ  
الْأُخْرَى؛ لِأَنَّهُمَا اشْتَرَكَتَا فِي قَتْلِهِمَا بِجَنِينِهِمَا عَلَيْهِمَا.

وإن تصادَمَ عَبْدَانِ فَمَا تَا، فَهُمَا هَذْرٌ؛ لِأَنَّ جِنَاحَيَةَ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا  
تَعْلُقُ بِرَقْبَتِهِ، فَتَقْتُلُتُ بِفَوَاتِهِ، إِنْ ماتَ أَحَدُهُمَا، فَقِيمَتُهُ فِي رَقَبَةِ الْآخِرِ،  
كُسَائِرِ جِنَاحَيَاتِهِ.

**فصل :** وإن اضطُدَمْتِ سَفِينَتَانِ، فَغَرَقَتَا لِتَفْرِيطِ مِنَ القيَمَيْنِ، مُثْلِهِ  
تُقْسِيرِهِمَا فِي آلتِهِمَا، وَتَزَوَّكُهُمَا ضَبْطَهُمَا مَعَ إِمْكَانِهِ، أَوْ تَسْبِيرِهِمَا إِلَيْهِمَا  
فِي رِيحِ شَدِيدَةٍ لَا تَسِيرُ السُّفُنُ فِي مِثْلِهَا، ضَمِينُ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَفِينَةَ  
الْآخِرِ بِمَا فِيهَا<sup>(١)</sup>، كَالْفَارِسَيْنِ إِذَا اضطَدَمَا. إِنْ لَمْ يُفْرِطَا، فَلَا ضَمَانَ  
عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّهُ تَلَفَّ حَصَلَ بِأَمْرٍ لَا صُنْعَ لَهُمَا فِيهِ، وَلَا تَفْرِيطٌ مِنْهُمَا، أَشْبَهُهُ  
الْتَّلَفَ بِصَاعِقَةٍ. وإن فَرَطَ أَحَدُهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ، ضَمِينُ السُّفِيرُ<sup>٢</sup> وَحْدَهُ.  
وإن فَرَطَا جَمِيعًا، وَكَانَ أَحَدُهُمَا مُنْحَدِرًا، وَالْآخِرُ مُضِيًعاً، فَعَلَى الْمُنْحَدِرِ  
ضَمَانُ الصَّاعِدَة<sup>(٣)</sup>؛ لِأَنَّ الْمُنْحَدِرَ كَالسَّائِرِ، وَالْمُضِيَعَدَ كَالْوَاقِفِ، فَيَخْتَصُّ  
الْمُنْحَدِرُ بِالضَّمَانِ، كَالسَّائِرِ<sup>(٤)</sup>. وَمَنْ غَرَقَ سَفِينَةً فِي هَا رُكْبَانٌ بِسَبَبِ يَقْتُلُ  
مَثْلَهُ غَالِبًا عَمْدًا، فَعَلَيْهِ الْقِصاصُ. وإن كَانَ خَطَاً، فَعَلَى عَاقِبَتِهِ دِيَةُ  
الرُّكْبَانِ. وإن كَانَ عَمْدًا بِسَبَبِ لَا يَقْتُلُ مَثْلَهُ غَالِبًا، فَقَتْلُهُمْ شَيْءٌ عَمْدٌ.

(١) فِي فِ: «فِيهِما».

(٢) فِي الْأَصْلِ، سِ ٣ : «الصَّاعِدَة»، وَفِي مِ: «الْمُصْدَد».

(٣) فِي فِ: «كَالسَّائِرَة».

فصل : فإذا قال بعض رُكْبَانِ السَّفِينَةِ لرَجُلٍ : أَلْقِ مَتَاعَكَ فِي الْبَحْرِ وَعَلَى ضَمَانِهِ . وَجَبَ عَلَيْهِ ضَمَانُهُ ؛ لِأَنَّهُ اسْتَدْعَى مِنْهُ إِثْلَافَ مَا لِهِ بِعَوْضٍ لِغَرْضِ صَحِيحٍ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ : أَعْتِقْ عَبْدَكَ<sup>(١)</sup> وَعَلَى ثَمَنِهِ . وإنْ قالَ : أَلْقِهِ وَضَمَانُهُ عَلَى وَعْلَى رُكْبَانِ السَّفِينَةِ . فَفَعَلَ ، فَعَلَيْهِ بِحِصْبَتِهِ مِنَ الضَّمَانِ ؛ إِنْ كَانُوا عَشَرَةً ، فَعَلَيْهِ الْعَشْرُ ، وَيَسْقُطُ سَائِرُهُ ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ الضَّمَانَ عَلَى الْجَمِيعِ ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ حِصْبَتِهِ . وإنْ قالَ : أَلْقِهِ<sup>(٢)</sup> وَنَحْنَ نَضْمَنُهُ لَكَ ، وَعَلَى تَحْصِيلِهِ لَكَ . [٣٧٠] (تَزِمَّهُ ؛ لِأَنَّهُ<sup>(٣)</sup> تَكَفَّلَ لَهُ بِتَحْصِيلِ عَوْضِهِ . وَكَذَلِكَ إِنْ قالَ : قَدْ أَذْنُوا لِي فِي الضَّمَانِ عَنْهُمْ ، فَأَلْقِهِ وَنَحْنَ ضَمِّنَا لَكَ . ضَمِّنْ جَمِيعَهُ ؛ لِأَنَّهُ غَرَّهُ .

فصل : إذا رَمَى أَرْبَعَةً بِالْمَتَجَنِّيْقِ ، فَقَتَلَ الْحَاجَرُ رَجُلًا ، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ رُبْعُ دِيَتِهِ . وإنْ قَتَلَ الْحَاجَرُ أَحَدَهُمْ ، فَفِيهِ وَجْهَانٌ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَسْقُطُ رُبْعُ دِيَتِهِ ، وَيُلَزِّمُ شُرَكَاءَهُ ثَلَاثَةً أَرْبَاعَهَا ؛ لِأَنَّهُ ماتَ بِفَعْلِهِ وَفِعْلِهِمْ ، فَهُدُرٌ مَا قَابِلَ فِعْلِهِ ، وَلَزِمٌ شُرَكَاءَ الْبَاقِيِّ ، كَمَا لَوْ ماتَ مِنْ جِرَاخَاتِهِمْ وَجَرَاحَ نَفْسِهِ . الثاني ، يُلَزِّمُ شُرَكَاءَهُ جَمِيعَ دِيَتِهِ ، وَيُلْغِي<sup>(٤)</sup> فِعْلُ نَفْسِهِ ، قِيَاسًا عَلَى الْمُضْطَدِيْمِ . وإنْ كَانُوا ثَلَاثَةً فَمَا دُونَ ، فَفِيهِ وَجْهَةُ ثَالِثٍ ، وَهُوَ أَنْ يَجِبَ ثُلُثُ دِيَةِ الْمَقْتُولِ عَلَى عَاكِلَتِهِ لَوْرَثَتِهِ ، وَيَجِبُ عَلَى عَاكِلَةِ الْآخَرَيْنِ ثُلُثًا دِيَتِهِ .

(١) بعده فـ فـ : « عنى » .

(٢) فـ مـ : « أَلْقِ ».

(٣ - ٣) فـ فـ : « فـ عـلـيـهـ ضـمـانـهـ لـاـ ».

(٤) فـ مـ : « يـلـغـوـ ».

فصل : إذا وَقَعَ رَجُلٌ فِي بَيْرٍ ، وَوَقَعَ آخَرُ خَلْفَهُ مِنْ غَيْرِ جَذْبٍ وَلَا دَفْعٍ ، فَماتَ الْأَوَّلُ ، وَجَبَتْ دِيَتُهُ عَلَى الثَّانِي ؛ لِمَا رَوَى عَلَى بْنِ (١) رَبَاحَ اللَّحْمِيَّ ، أَنَّ بَصِيرًا كَانَ يَقُوْدُ أَعْمَى ، فَحَرَّا فِي بَيْرٍ ، وَوَقَعَ الْأَعْمَى فَوْقَ (٢) الْبَصِيرِ فَقَتَلَهُ ، فَقَضَى عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، بِعَقْلِ الْبَصِيرِ عَلَى الْأَعْمَى ، فَكَانَ الْأَعْمَى يَتَشَدَّدُ فِي الْمُؤْسِمِ :

يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَقِيتُ مُنْكَرًا هَلْ يَقْعِلُ الْأَعْمَى الصَّحِيحُ الْمُبَصِّرًا  
خَرَّا مَعًا كِلَاهُمَا تَكَسَّرَا (٣)

وَلَأَنَّ الْأَوَّلَ ماتَ بِوُقُوعِ الثَّانِي عَلَيْهِ ، فَوَجَبَتْ دِيَتُهُ عَلَيْهِ . وَإِنْ ماتَ الثَّانِي ، هَدَرَتْ دِيَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا صُنْعٌ لِغَيْرِهِ فِي هَلَاكِهِ . وَإِنْ ماتَ مَا مَا ، فَعَلَيْهِ ضَمَانُ الْأَوَّلِ ، وَدَمُهُ هَدْرٌ ؛ لِذَلِكَ (٤) . وَإِنْ وَقَعَ عَلَيْهِمَا ثَالِثٌ ، فَدِيَةُ الْأَوَّلِ عَلَى الثَّانِي وَالثَّالِثِ ؛ لِأَنَّهُ ماتَ بِوُقُوعِهِمَا عَلَيْهِ ، وَدِيَةُ الثَّانِي عَلَى الثَّالِثِ ؛ لِأَنَّهُ انْفَرَدَ بِالْوُقُوعِ عَلَيْهِ ، فَانْفَرَدَ بِدِيَتِهِ ، وَدَمُ الثَّالِثِ هَدْرٌ . هَذَا إِذَا كَانَ الْوُقُوعُ عَلَيْهِ هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ . إِنْ كَانَ الْبَيْرُ عَمِيقًا يَوْمَ الْوَاقِعُ بِمُجْرِدِ وَقْوِعِهِ ، لَمْ يَجْبِ ضَمَانٌ عَلَى أَحَدٍ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ماتَ بِوَقْعِهِ ، لَا يَفْغِلُ غَيْرُهُ . وَإِنْ احْتَمَلَ الْأَمْرَيْنِ ، فَكَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْأَضْلَلَ عَدَمُ الضَّمَانِ .

(١) بَعْدَهُ فِي فِي : «أَيِّ» .

(٢) فِي الْأَصْلِ : «رَبَاح» .

(٣) فِي فِي : «عَلَى» .

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : الْمَصْنُفِ ٤٠٢/٩ . وَالْدَّارِقطَنِيُّ ، فِي : سَنَنَهُ ٩٨/٣ ، ٩٩ . وَالْبَيْهَقِيُّ ، فِي : السَّنَنِ الْكَبِيرِ ١١٢/٨ . وَقَالَ الْحَافِظُ : وَفِيهِ انْقِطَاعٌ . التَّلْخِيصُ الْحَبِيرِ ٣٧/٣ .

(٥) فِي مِ : «كَذَلِكَ» .

فصل : وإن خَرَّ رَجُلٌ فِي زُبْتَهُ أَسْدٌ ، فَجَذَبَ<sup>(١)</sup> ثَانِيَا ، وَجَذَبَ<sup>(٢)</sup> الثَّانِي  
 ثَالِثًا ، وَجَذَبَ<sup>(٣)</sup> الثَّالِثُ رَابِعًا ، فَقَتَلَهُمُ الْأَسْدُ ، فَدَمَ الْأَوَّلُ هَذِرٌ ؛ لَأَنَّهُ لَا  
 صُنْعٌ لِأَحَدٍ فِي إِلْقَائِهِ ، وَعَلَيْهِ دِيَةُ الثَّانِي ؛ لَأَنَّهُ السَّبَبُ<sup>(٤)</sup> فِي قَتْلِهِ ، وَعَلَى  
 الثَّانِي دِيَةُ الثَّالِثِ ؛ لِذَلِكَ<sup>(٥)</sup> ، وَعَلَى الثَّالِثِ دِيَةُ الرَّابِعِ ؛ لِذَلِكَ<sup>(٦)</sup> . وَفِيهِ وَجْهٌ  
 آخَرُ ، أَنَّ دِيَةَ الثَّالِثِ عَلَى الْأَوَّلِ وَالثَّانِي نِصْفَيْنِ ؛ لَأَنَّ جَذَبَ<sup>(٧)</sup> الْأَوَّلُ لِلثَّانِي  
 سَبَبٌ فِي جَذَبِ<sup>(٨)</sup> الثَّالِثِ ، وَدِيَةُ الرَّابِعِ عَلَى الْثَّلَاثَةِ أَثْلَاثًا ؛ لِذَلِكَ<sup>(٩)</sup> . وَقَدْ  
 رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ ذَهَبَ فِيهَا إِلَى قَضِيَّةِ عَلَى<sup>(١٠)</sup> ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَهُوَ مَا  
 رُوِيَ حَتَّىشَ الصَّنْعَانِيُّ ، أَنَّ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ حَفَرُوا زُبْتَهُ لِلْأَسْدِ<sup>(١١)</sup> ،  
 فَاجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى رَأْسِهَا ، فَهَوَى فِيهَا وَاحِدٌ ، فَجَذَبَ<sup>(١)</sup> ثَانِيَا ، فَجَذَبَ<sup>(١)</sup>  
 الثَّانِي ثَالِثًا ، ثُمَّ جَذَبَ<sup>(٢)</sup> الثَّالِثُ رَابِعًا ، فَقَتَلَهُمُ الْأَسْدُ ، فَرُوِيَعَ ذَلِكُ إِلَى  
 عَلَى<sup>(١٢)</sup> ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : لِلْأَوَّلِ رُبْعُ الدِّيَةِ ؛ لَأَنَّهُ هَلَكَ<sup>(١٣)</sup> فَوْقَهُ ثَلَاثَةُ ،  
 وَلِلثَّانِي ثُلُثُ الدِّيَةِ ؛ لَأَنَّهُ هَلَكَ فَوْقَهُ اثْنَانِ ، وَلِلثَّالِثِ نِصْفُ الدِّيَةِ ؛ لَأَنَّهُ  
 هَلَكَ فَوْقَهُ وَاحِدٌ ، وَلِلرَّابِعِ «كَمَالُ الدِّيَةِ»<sup>(١٤)</sup> . وَقَالَ : إِنِّي أَجْعَلُ الدِّيَةَ عَلَى

(١) فِي ف : «فَجَذَبَ».

(٢) فِي ف : «جَذَبَ».

(٣) فِي الأَصْلِ : «الْمُسَبِّبُ».

(٤) سَقطَ مِنْ ف ، وَفِي م : «كَذَلِكَ».

(٥) فِي م : «كَذَلِكَ».

(٦) بَعْدَهُ فِي م : «فَوْقَهُ فِيهَا».

(٧) بَعْدَهُ فِي م : «مِنْ».

(٨ - ٩) فِي م : «الدِّيَةُ كَامِلَةٌ».

(١) من حضر رأس<sup>(١)</sup> البئر. بلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «هُوَ كَمَا قَالَ». رواها سعيد بن منصور بإسناده<sup>(٢)</sup>، وذكرها أحمد، واحتج بها، وذهب إليها. فإن كان هلاكهم لوقوع بعضهم على بعض، فلا شيء على الرابع؛ [ لأنّه لا صنع له، وتجب دينه على الثالث، في أحد الوجهين؛ لأنّه المباشر لحذبه<sup>(٣)</sup>. وفي الثاني، دينه على الثلاثة أثلاثاً. وتجب دينه الثالث على الثاني، في أحد الوجوه. والثاني، تجب دينه على الأول والثاني نصفين، ويُلغى فعل نفسه. والثالث، يهدّر ما قبل فعله في<sup>(٤)</sup> نفسه، ويجب على عاقلة الآخرين ثلثاً دينهم. والرابع، يهدّر نصف دينه، ويجب على عاقلة الثاني نصفها. وأما الثاني، ففيه ثلاثة أوجه؛ أحدها، تجب دينه على الأول والثالث<sup>(٥)</sup> نصفين. والثاني<sup>(٦)</sup>، يهدّر من دينه ثلثها؛ لأنّه قبل فعل نفسه. ويجب ثلثها على الأول والثالث. والثالث، تجب الدية على عوائلهم ثلاثة. وفي الأول ثلاثة أوجه؛ أحدها، تجب دينه على الثاني والثالث نصفين. والثاني، يجب عليهما ثلثها، ويسقط ثلثها. والثالث، تجب الدية على عوائلهم كلّهم.

(١) في م: «القبائل الذين حضروا».

(٢) وأنترجه الإمام أحمد، في: المسند / ١، ٧٧، ١٢٨، ١٥٢. وابن أبي شيبة، في: المصنف

٤٠٠. والبيهقي، في: السنن الكبرى / ٨، ١١١.

وانظر إسناد سعيد بن منصور في: المتنى / ١٢، ٨٧، ٨٨.

(٣) في ف: «الجبذة».

(٤) سقط من: م.

(٥) في م: «الثاني».

(٦) في م: «الثالث».

**فصل :** إذا تجأّر رجلاً ، وزَعَمَ كُلُّ واحدٍ منها أنَّه جَرَحَ الآخرَ دَفْعًا عن نَفْسِهِ ، وَجَبَ عَلَى كُلُّ واحدٍ منها ضَمَانُ صَاحِبِهِ ، لِأَنَّ الْجَرَحَ قدْ وُجِدَ ، وَمَا يَدْعِيهِ مِنَ الْقَصْدِ لَمْ يَثْبُتْ ، فَوَجَبَ الضَّمَانُ . وَالْقَوْلُ قَوْلُ كُلُّ واحدٍ منْهُمَا مَعَ يَكِينَةِ فِي نَفْيِ الْقِصَاصِ ؛ لِأَنَّ مَا يَدْعِيهِ مُحْتَمِلٌ ، فَيَنْدَرِيُّ بِهِ الْقِصَاصُ ؛ لِأَنَّهُ يَنْدَرِيُّ بِالشُّبُهَاتِ .

**فصل :** وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى طَعَامِ إِنْسَانٍ أَوْ شَرَابِهِ ، فَمَنَعَهُ مَعْنَاهُ عَنْهُ ، فَهَلْكَ ، ضَمِّنَهُ ؛ لِأَنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَضَى بِذَلِكَ . وَلِأَنَّهُ قُتِلَ بِمَنَعِهِ طَعَامًا يَجْبُ دَفْعَهُ إِلَيْهِ ، فَضَمِّنَهُ ، كَمَا لو مَنَعَهُ طَعَامَهُ فَهَلْكَ بِذَلِكَ . وَإِنْ رَأَهُ فِي مَهْلَكَةٍ ، فَلَمْ يَضْمَنْهُ<sup>(۱)</sup> ، لِأَنَّهُ لَمْ يَسْبِبْ إِلَى قَتْلِهِ ، بِخَلَافِ التَّى قَبْلَهَا . وَقَالَ أَبُو الْخَطَابِ : يُلْزَمُهُ ضَمَانُهُ ، عَلَى قِيَاسِ التَّى قَبْلَهَا . وَلَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ فِي الْأُولَى مَنَعَهُ مِنْ تَنَاؤلِ مَا تَبَقَّى حَيَاَتُهُ بِهِ ، فَتُسَبِّبُ هَلَكَةً إِلَيْهِ ، بِخَلَافِ هَذَا ، فَإِنَّهُ لَا صُنْعَ لَهُ فِيهِ .

(۱) فِي ف : « يَخْبِرُهُ » .



## بَابُ مَقَادِيرِ الدِّيَاتِ

دِيَةُ الْحُرُّ الْمُسْلِمِ مائةٌ مِنِ الْإِبْلِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عنْ أَبِيهِ، عنْ جَدِّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالشَّهْنُ: «وَأَنَّ فِي النَّفْسِ<sup>(١)</sup> مائةً مِنِ الْإِبْلِ». رَوَاهُ مَالِكُ فِي «الْمُوطَأَ»، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الشَّهْنَ»<sup>(٢)</sup>.

فَصَلْ : وَدِيَةُ الْعَمَدِ الْمُحَضِّ وَشَبِيهِ الْعَمَدِ أَرْبَاعٌ؛ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَحْذَعَةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبَوْنَ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنْتَ مَخَاضِينَ، فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ؛ لِمَا رَوَى الزُّهْرِيُّ، عنْ السَّائِبِ بْنِ يَرِيدَ، قَالَ: كَانَتِ الدِّيَةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَاعًا؛ خَمْسَتَا وَعِشْرِينَ بَحْذَعَةً، وَخَمْسَتَا وَعِشْرِينَ حِقَّةً، وَخَمْسَتَا وَعِشْرِينَ بِنْتَ لَبَوْنَ، وَخَمْسَتَا وَعِشْرِينَ بِنْتَ مَخَاضِينَ<sup>(٣)</sup>. وَلَأَنَّهُ قَوْلُ أَبْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ

(١) بَعْدَهُ فِي مِنْ : «الْدِيَةُ».

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، فِي : بَابُ ذِكْرِ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ ...، مِنْ كِتَابِ الْفَسَامَةِ. الْجَنْبَنِيٌّ ٥٢/٨ - ٥٤. وَالْإِمَامُ مَالِكٌ، فِي : بَابُ ذِكْرِ الْعُقُولِ، مِنْ كِتَابِ الْعُقُولِ. الْمُوطَأُ ٢/٨٤٩.

كَمَا أَخْرَجَهُ الدَّارْمِيُّ، فِي : بَابُ كِمِ الدِّيَةِ مِنِ الْإِبْلِ؟ مِنْ كِتَابِ الْدِيَاتِ. سُنْنَ الدَّارْمِيِّ ٢/١٩٣. وَالْحَاكِمُ، فِي : كِتَابُ الزَّكَاةِ. الْمُسْتَدِرِكُ ١/٣٩٧. وَالْبَيْهَقِيُّ، فِي : السُّنْنَ الْكَبِيرِ ٨/١٠٠، ٧٣.

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ، فِي : الْمَعْجمُ الْكَبِيرُ ٧/١٧٩. وَالْحَارِثُ بْنُ أَبِي أَسَمَّةَ، اَنْظُرْ : بَغْيَةَ

الله عنه . والثانية ، تجيز ثلاثة ثلائون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعمون خلفة ،  
أى <sup>(١)</sup> حاملا ؛ لما روى عبد الله بن عمر ، رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « ألا إِنْ فِي قَتْلِ عَمِدٍ <sup>(٢)</sup> الْخَطَا ، قَتْلِ السُّوْطِ وَالْعَصَمَا ، مَائَةً مِنَ الْإِبْلِ ،  
مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطْوِنِهَا أَوْ لَادْهَا ». رواه أبو داود <sup>(٣)</sup> . وعن عمرو بن شعيب ،  
عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا ، دُفِعَ إِلَى  
أُولَئِكَ الْمَقْتُولِ ، إِنْ شَاءُوا قَتَلُوا ، وَإِنْ شَاءُوا ، أَخْدُوا الدِّيَةَ ؛ وَهِيَ ثَلَاثُونَ  
حَقَّةً ، وَثَلَاثُونَ جَذْعَةً ، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً ، وَمَا صُرِحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ ». رواه  
الترمذى <sup>(٤)</sup> ، وقال : حديث حسن . والخلفة الحامل . وعن عمرو بن  
[٣٧١] شعيب <sup>(٥)</sup> ، أن رجلا يقال له : قاتدة ، حذف ابنته بالسيف ، فقتله ،  
فأخذ منه عمر ، رضي الله عنه ، ثلاثين حقة ، وثلاثين جذعة ، وأربعين

= الباحث عن زوائد الحارث ١٨٣ . وضعف إسناده في المطالب العالية ٢ / ١٣٤ ، ومجمع الزوائد  
٢٩٧/٦

(١) في الأصل : « يعني » .

(٢) في ف : « العمد » . وهي رواية .

(٣) في : باب في دية الخطأ شبه العمد ، من كتاب الديات . سنن أبي داود ٤٩٢ / ٢ ، وقد ساق  
أبو داود الإسناد عقب حديث عبد الله بن عمرو ، ولم يذكر لفظ حديث ابن عمر .  
كما أخرجه النسائي ، في : باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء ، من كتاب القسام .  
المختنى ٣٧ ، ٣٨ . وأiben ماجه ، في : باب دية شبه العمد مغلظة ، من كتاب الديات . سنن ابن  
ماجه ٢ / ٨٧٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ١١ / ٢ ، ٣٦ ، ١٠٣ . وانظر تخریجه من حديث  
ابن عمرو في ٣ / ١٣٢ .

(٤) في : باب ما جاء في الديمة كم هي من الإبل ؟ من أبواب الديات . عارضة الأحوذى ٦ / ١٥٩ ، ١٦٠ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب من قتل عمدا فرضوا بالدية ، من كتاب الديات . سنن ابن  
ماجه ٢ / ٨٧٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ١٨٣ .

(٥) بعده في ف : « عن أبيه عن جده » .

خِلْفَةً . رَوَاهُ مَالِكٌ فِي « الْمُوَطَّأِ »<sup>(١)</sup> . وَهُلْ يُعْتَبَرُ فِي الْأَرْبَعِينَ أَنْ تَكُونَ ثَنَاءِيَاً ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يُعْتَبَرُ ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَطْلَقَ الْخَلِفَاتِ ، فَاعْتِبَارُ السُّنْنِ تَقْيِيدٌ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا بَدْلِيلٍ . وَالثَّانِي ، يَجِبُ أَنْ تَكُونَ ثَنَاءِيَاً ؛ لَأَنَّ فِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ : « مِنْهَا أَرْبَعُونَ خِلْفَةً ، مَا تَيَّنَ ثَبَيْةُ عَامِهَا إِلَى بَازِلٍ »<sup>(٢)</sup> . وَلَأَنَّ سَائِرَ الْأَنْوَاعِ مُقَدَّرَةُ السُّنْنِ ، فَكَذَلِكَ الْخَلِفَاتُ .

فَصَلْ : وَدِيَةُ الْخَطَأِ وَمَا أَجْرَى مُجْرَاهُ أَخْمَاسٌ ؛ عِشْرُونَ بَنْتَ مَحَاضِينِ ، وَعِشْرُونَ ابْنَ مَحَاضِينِ ، وَعِشْرُونَ بَنْتَ لَبَوْنِ ، وَعِشْرُونَ حِقَّةً ، وَعِشْرُونَ بَجَدَعَةً ؛ يَا رَوَى ابْنُ مَشْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : « فِي دِيَةِ الْخَطَأِ عِشْرُونَ حِقَّةً ، وَعِشْرُونَ بَجَدَعَةً ، وَعِشْرُونَ بَنْتَ مَحَاضِينِ ، وَعِشْرُونَ بَنْتَ لَبَوْنِ ، وَعِشْرُونَ بَنْيَ مَحَاضِينِ ». رَوَاهُ أَبُو دَاوَدَ<sup>(٤)</sup> .

وَعَمْدُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْتُونِ جَارٍ مُجْرَى الْخَطَأِ ، وَحُكْمُهُ حُكْمُهُ ؛ لَأَنَّهُ لَا

(١) تَقْدِيم تَحْرِيْجِهِ فِي ٤/١٢٢.

(٢) الْبَازِلُ : يَقَالُ : بَزْلُ نَابُ الْبَعِيرِ ، بَزْلًا وَبِزْلَةً . طَلَعَ وَذَلِكَ فِي ابْتِدَاءِ السَّنَةِ التَّاسِعَةِ ، وَلَيْسَ بَعْدَهُ سَنٌ يُسَمَّى .

(٣) أَخْرَجَهُ بِنْحُوِ النَّسَائِيِّ ، فِي : بَابِ الْاِخْتِلَافِ عَلَى خَالِدِ الْحَنَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ . الْمَجْتَنِيُّ ٨/٣٦ . وَأَبُو دَاوَدَ مُوقَوفًا عَلَى عمرٍ ، فِي : بَابِ فِي دِيَةِ الْخَطَأِ شَبَهِ الْعَمَدِ ، مِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ . سَنِ أَبِي دَاوَدَ ٤٩٣/٢ . وَقَالَ الْمَنْذُرِيُّ : مَجَاهِدٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَمَرٍ ، فَهُوَ مُنْقَطِعٌ . عَوْنُ الْمَعْبُودِ ٤/٤ . ٣١١

(٤) فِي : بَابِ الدِّيَةِ كَمْ هِيَ ؟ مِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ . سَنِ أَبِي دَاوَدَ ٤٩١/٢ . كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ ذِكْرِ أَسْنَانِ دِيَةِ الْخَطَأِ ، مِنْ كِتَابِ الْقَسَامَةِ . الْمَجْتَنِيُّ ٨/٣٩ . وَابْنِ مَاجِهِ ، فِي : بَابِ دِيَةِ الْخَطَأِ ، مِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ . سَنِ ابْنِ مَاجِهِ ٢/٨٧٩ .

يُوجِبُ قصاصاً بحالٍ ، وكذلك فعلُ النائم ، مثلَ أن يُقلِّبَ على شَخصٍ فيقتُلُه . والقتلُ بالسبِّبِ ، مثل حَفْرِ البَشَرِ ، وَوَضْعِ الحَجَرِ ، وسائلٌ ما ذَكَرْناه حُكْمُهُ حُكْمُ الخطأ .

فصل : وتجبُ الإبلُ صَحَاخَا ، غير مِرَاضٍ ، ولا عَجَافٍ ، ولا مَعِيبةٍ ؛ لأنَّه بَدَلُ مُتَلِّفٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ ، فلم يُقْبَلْ فِيهِ مَعِيبَةٌ ، كَفِيَّةُ الْمَالِ . ومتى أَخْصَرَهَا عَلَى الصِّفَةِ المُشَروَّطَةِ ، لَرِمَ قَبُولُهَا ، سَوَاءً كَانَتْ مِنْ جِنْسِ مَالِهِ أَوْ لَمْ تَكُنْ ؛ لأنَّهَا بَدَلُ مُتَلِّفٍ ، فلم يُغْتَبِّرْ كَوْنُهَا مِنْ جِنْسِ مَالِهِ ، كَسَائِرِ قِيمِ المُثَلَّفَاتِ .

فصل : وظاهرُ كلامِ الخَرْقَى أَنَّه لا يُغْتَبِّرْ قِيمَةُ الإبلِ ، بل متى وُجِدَتِ الصِّفَةُ المُشَرَّوَطَةُ وَجَبَ أَخْذُهَا ، قَلَّتْ قِيمَتُهَا أوْ كَثُرَتْ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَطْلَقَ الإبلَ ، فَتَقْسِيدُهَا بِالْقِيمَةِ يُخَالِفُ ظَاهِرَ الْخَبَرِ ، وَلأنَّه خَالِفٌ بَيْنَ أَسْنَانِ دِيَةِ الْعَمَدِ وَالخطأ ، تَخْفِيفًا لِدِيَةِ الخطأ عن دِيَةِ الْعَمَدِ ، وَاعْتِيَارُهَا بِقِيمَةِ وَاحِدَةٍ تَسْوِيَّةٌ لَيَتَنَاهُما ، وإِذَا لَتَخْفَيَفَ المُشَرَّوِعَ . وعن أَحْمَدَ ، أَنَّه يُغْتَبِّرُ أَنْ تَكُونَ قِيمَةُ كُلِّ بَعِيرٍ مِائَةً وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا ؛ لأنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَوْمَهَا بِائْتَنِي عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ<sup>(١)</sup> . ولأنَّهَا أَبْدَالٌ مَحْلٌ وَاحِدٌ ، فيُجِبُ أَنْ تَسْتَوِي<sup>(٢)</sup> قِيمَتُهَا ، كَمَا يُقْسِمُ الْقِيمَةُ فِي المُثَلَّفَاتِ الْمُثَلَّيَاتِ<sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب الديمة كم هي ؟ من كتاب الديمات . سنن أبي داود / ٤٩١ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى / ٨ / ٧٧ . وحسنه في الإرواء / ٧ / ٣٠٥ .

(٢) في ف : «يسوى بين» .

(٣) سقط من : الأصل ، م .

فصل : وظاهر كلام الخرقى أن الإيل هى الأصل فى الديه . قال أبو الخطاب : هذا إحدى<sup>(١)</sup> الروايتين عن أحمده ؛ لما رأينا من الأخبار . والرواية الأخرى ، أن الأصول سنته أنواع ؛ الإيل ، والبقر ، والغنم ، والذهب ، والورق ، والحلل ؛ لما روى فى كتاب عمرو بن حزم : « وأن فى النفس المؤمنة مائة من الإيل ، وعلى أهل الذهب ألف دينار ». رواه النساء<sup>(٢)</sup> . وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن عمر ، رضى الله عنه ، قام خطيبا ، فقال : إن الإيل قد غلت . قال<sup>(٣)</sup> : فقوم على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثنى عشر ألفا<sup>(٤)</sup> ، وعلى أهل البقر مائتين بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفى شاة ، وعلى أهل الحلل مائتين محللة . رواه أبو داود<sup>(٥)</sup> . وهذا كان يحضر من الصحابة ، رضى الله عنهم ، فكان إجماعا . وقال القاضى : لا يختلف المذهب فى أن هذه الأنواع أصول فى الديه ، إلا الحلل فإن فيها روايتين . فأى شيء منها<sup>(٦)</sup> أحضره من عليه الديه ، لزمه<sup>(٧)</sup> الولى قبوله ؛ لأنها أبدال عن فائت ، فكانت الخيرية

(١) في ف : « أحد ».

(٢) في : باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول ...، من كتاب القسامه . المختنى ٥٢/٨ -

.٥٤

كما أخرجه الدارمى ، في : باب كم الديه من الورق والذهب ؟ من كتاب الديات . سنن الدارمى ١٩٢ / ٢ . والحاكم ، في : المستدرك ٣٩٧ / ١ .

(٣) سقط من : م .

(٤) في ف : « ألف درهم » .

(٥) تقدم تخریجه في الصفحة السابقة .

(٦) في ف : « فعلى » .

إلى المُغطى ، كالأعْيَان في الجنس الواحد . وإذا قلنا : الأصل<sup>(١)</sup> الإيلٌ خاصّة . وَجَب [ ٣٧١ ] عليه<sup>(٢)</sup> تشليمها ، وأيّهما أراد العدول إلى غيرها ، فللاآخر متنعه ؛ لأنّ الحقيقة متعيّنة فيها ، كالمثل في المثلثات . فإنّ أغورَت ، أو لم تُوجَد<sup>(٣)</sup> إلّا بأكْثَر<sup>(٤)</sup> من ثمانٍ مثلها ، فله الانتقال إلى أحد هذه الأنواع ؛ لأنّها أبدالٌ عنها ، فيصار إليها عند إعوازها ، كالقيمة في<sup>(٥)</sup> بدلي المثلثات<sup>(٦)</sup> .

فصل : وقدرها من<sup>(٧)</sup> هذه الأنواع على ما جاء في حديث عمر ، رضي الله عنه ، وهى ألفٌ مِثْقَالٌ من الذهب الخالص ، أو اثنتا عشرَ ألفَ درهمٍ من دراهم الإسلام التي كلٌّ عشرة منها وزنٌ سبعةً مثاقيل ، أو مائتا بقرة ، أو ألفاً شاة ، مقدارها بما<sup>(٨)</sup> يجب في الزكوة ، ففي البقر ، النصفُ مُسِنَّات ، والنصفُ أُتبَعَة ، وفي الغنم يجب النصفُ ثنائيا ، والنصفُ أَجِذَعَة ، إذا كانت من الصَّافَن . ويجب في الحلل المتعارفُ من محلٍ اليمَن ، كلٌّ محلَّة<sup>(٩)</sup> بُرُودَان .

ويجب أن يكون كل نوع منها تبلغ قيمتها اثنى عشرَ ألفَ درهمٍ ،

(١) في م : «الواجب» .

(٢) سقط من : م .

(٣) - (٤) في الأصل : «بالأكْثر» .

(٥) في م : «في» .

(٦) في الأصل ، ف : «مما» .

(٧) - (٨) سقط من : الأصل .

<sup>(١)</sup> على الرواية التي تُعتبر فيها قيمة الإبل<sup>\*</sup> ، فيكون قيمة كل بقرة أو حلة سنتين ذرها ، وقيمة كل شاة سنت دراهم ؛ لما ذكرنا ، ولما روى ابن عباس ، رضي الله عنهما ، أن رجلاً من بنى عدي قُتل ، فجعل النبي عليه السلام دينه اثنى عشر ألفاً . رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

فصل : وذهب أصحابنا إلى أن الدينة تغلظ بالقتل<sup>(٣)</sup> في الحرم والإحرام<sup>(٤)</sup> والشهر الحرام<sup>(٥)</sup> . وقال أبو بكر : وتغلظ أيضاً بالزحيم الحرم . وقال القاضي : ظاهراً كلاماً أَمْدَنَّها لا تغلظ به . ومعنى التعليظ أن يزاد لكل واحد<sup>(٦)</sup> من هذه الحرمات ثلاثة الدينة ، فإن اجتمعت الحرمات الثلاث ، وجابت دياتان . وعلى قول أبي بكر ، إذا اجتمعت الأربع ، وجابت دياتان وثلث ؛ لما روى عن عثمان ، رضي الله عنه ، أن امرأة وُطِقت في الطواف ، فقضى عثمان ، رضي الله عنه ، فيها بستة آلاف ، وألفين تعليضاً للحرم<sup>(٧)</sup> .

(١ - ١) سقط من : م.

(٢) في : باب الديمة كم هي ؟ من كتاب الدييات . سنن أبي داود ٤٩٢ / ٢ .

كما أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في الديمة كم هي من الدراما ؟ من أبواب الدييات . عارضة الأحوذى ٦٦٢ / ٦ . والنمسائى ، في : باب ذكر الديمة كم هي من الورق ، من كتاب القسامة . المختنى ٣٩ / ٨ . وابن ماجه ، في : باب دية الخطأ ، من كتاب الدييات . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٧٨ . والدارمى ، في : باب كم الديمة من الورق والذهب ، من كتاب الدييات . سنن الدارمى ١٩٢ / ٢ . وضعفه في الإرواء ٧ / ٣٠٤ ، ٣٠٥ .

(٣) سقط من : م .

(٤) في ف : « واحدة » .

(٥) أخرجه الإمام أحمد ، في : مسائله برواية ابنه عبد الله ٣ / ١٢٦٩ ، ١٢٧٠ . وعبد الرزاق ، في : المصنف ٩ / ٢٩٨ . وابن أبي شيبة ، في : المصنف ٩ / ٣٢٦ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى

٧١ / ٨

وعن "ابن عمر" <sup>(١)</sup> أَنَّهُ قَالَ : مَنْ قُتِلَ فِي الْحَرَامِ ، أَوْ ذَا رَجِيمٍ ، أَوْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، فَعَلَيْهِ دِيَةٌ وَثُلْثٌ <sup>(٢)</sup> . وَعَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ رَجُلًا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، وَفِي الْبَلَدِ الْحَرَامِ ، فَقَالَ : دِيَتُهُ أَثْنَا عَشَرَ أَلْفًا <sup>(٣)</sup> ، وَلِلشَّهْرِ الْحَرَامِ أَرْبَعَةُ أَلْفٍ ، وَلِلْبَلَدِ الْحَرَامِ أَرْبَعَةُ أَلْفَيْ أَلْفٍ <sup>(٤)</sup> . وَلَمْ يَظْهُرْ خِلَافٌ هَذَا ، فَكَانَ إِجْمَاعًا . وَلَا تُعَلَّظُ لِغَيْرِ مَا ذَكَرْنَا ؛ لِغَدَمِ الْأَثْرِ فِيهِ ، وَامْتِنَاعِ قِيَاسِهِ عَلَى مَا وَرَدَ الْأَثْرُ فِيهِ . وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرْقَنِيِّ أَنَّهَا لَا تُزَادُ عَلَى مائَةِ مِنَ الْإِبْلِ ؛ لِقُولِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَّا أَهْلُوكُهُ﴾ <sup>(٥)</sup> . وَهَذَا عَامٌ فِي كُلِّ قَتْلٍ ، وَفَسَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْدِيَةَ بِمِائَةِ مِنَ الْإِبْلِ ، وَأَخْبَارُ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَقْدِيرِ الواجبِ بِالْقَتْلِ بِمِائَةِ مِنَ الْإِبْلِ أَوْ غَيْرِهَا مُطْلَقَةٌ فِي الْأَمْكِنَةِ وَالْأَزْمِنَةِ وَالْقَرَائِبِ ، وَقَدْ قُتِلَتْ حُزَاعَةٌ قَتِيلًا مِنْ هُنْدَلٍ بِمَكَّةَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «وَأَنْتُمْ يَا حُزَاعَةً قَدْ قَاتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُنْدَلٍ ، وَأَنَا وَاللَّهِ عَاقِلُهُ ، فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ» <sup>(٦)</sup> بَعْدَ ذَلِكَ ، فَأَهْلُهُ يَقْرَئُونَ خَيْرَتَيْنِ ؛ إِمَّا أَنْ

(١) - (١) فِي الأَصْلِ : «عُمر».

(٢) عَزَاهُ الشِّيخُ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلُ الشِّيْخِ إِلَى الْفَاكِهِيِّ فِي : أَخْبَارِ مَكَةِ / ٣٥٥ .  
وَعَنْ عَمْرٍ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي : الْمَصْنُفِ / ٩٠١ . وَالْبَيْهَقِيُّ ، فِي : السَّنْنِ الْكَبِيرِ / ٨٧ . وَهُوَ ضَعِيفٌ عَنْهُمَا . اَنْظُرْ : التَّكْمِيلُ مَا فَاتَ تَخْرِيجَهُ مِنْ إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ / ١٦٤ ، وَالْإِرْوَاءِ / ٣١٠ .

(٣) بَعْدَهُ فِي فَ : «مَعَا».

(٤) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : الْمَصْنُفِ / ٩٣٢ . وَالْبَيْهَقِيُّ ، فِي : السَّنْنِ الْكَبِيرِ / ٨٧ . وَضَعْفُهُ فِي الْإِرْوَاءِ / ٧٣١ .

(٥) سُورَةُ النَّسَاءِ . ٩٢

(٦) - (٦) فِي الأَصْلِ ، فَ ، مِنْ ٣ : «قَتِيلًا» .

يَقْتُلُوا ، (١) وَإِمَّا (٢) أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَةَ (٣) . ولم يَرِدْ . وقتل قَاتِدَةُ ابْنِهِ ، فلم يَأْخُذْ مِنْهُ عُمَرٌ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَكْثَرٌ مِنْ مِائَةً (٤) . وَلَا إِنْ بَدَلَ مُتَلَّفٌ ، فلم يَخْتَلِفْ بِهَذِهِ الْمَعَانِي ، كَسَائِرِ الْمُتَلَّفَاتِ .

فصل : وَدِيَةُ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي كِتَابِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ ، أَنَّهُ قَالَ : « دِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ » (٥) . وَلَا إِنْ جَمَاعُ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، رُوِيَ ذَلِكُ عنْ عُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَعَلَى ، وَزَيْدَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَلَا مُخَالَفٌ لَهُمْ .

وَتُسَاوِي جَرَاحُهَا جَرَاحَ الرَّجُلِ إِلَى ثُلُثِ الدِّيَةِ ، فَإِذَا زَادَتْ ، صَارَتْ [٣٧٢] عَلَى النِّصْفِ ؛ لِمَا رُوِيَ عَمْرُو بْنُ شَعِيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ ، حَتَّى يَئُلُّغَ الثُّلُثُ مِنْ دِيَتِهَا » . رَوَاهُ التَّسَائِيُّ (٦) . وَعَنْ رَبِيعَةَ قَالَ : قَلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : كم فِي أَصْبَعِ الْمَرْأَةِ ؟ قَالَ : عَشْرٌ . قَلْتُ : فَفِي أَصْبَعَيْنِ ؟ قَالَ : عِشْرُونَ . قَلْتُ : فَفِي ثَلَاثَتِ أَصَابِعٍ ؟ قَالَ : ثَلَاثُونَ . قَلْتُ : فَفِي أَرْبَعٍ (٧) ؟ قَالَ :

(١ - ١) فِي مَ : « وَانْ أَحْبَبَا » .

(٢) تَقْدِيم تَخْرِيجِهِ فِي صَفَحَةِ ١٦٥ .

(٣) تَقْدِيم تَخْرِيجِهِ فِي ٤/٤ . ١٢٢ .

(٤) لِيُسَ فِي كِتَابِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ . اَنْظُرْ : التَّلْخِيصُ الْحَبِيرِ ٤/٢٤ ، الْإِرْوَاءُ ٧/٣٠٦ ، ٣٠٧ . وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهِقِيُّ ، فِي : السَّنَنِ الْكَبِيرِ ٨/٩٥ . عَنْ مَعاذِ بْنِ جَبَلٍ مَرْفُوعًا ، وَضَعْفُ إِسْنَادِهِ .

(٥) فِي : بَابِ عَقْلِ الْمَرْأَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْقَسَامَةِ . الْجَبِيُّ ٨/٤٠ . وَضَعْفُهُ فِي الْإِرْوَاءِ ٧/٣٠٩ .

(٦) بَعْدَهُ فِي مَ : « أَصَابِعٍ » .

عشرون . قال<sup>(١)</sup> : قلت : لَمَّا عَظَمْتُ مُصِيبَتَهَا ، قَلَّ عَقْلُهَا ! قال : هكذا  
الشَّيْءَةُ يَا ابْنَ أَخْيَى . رَوَاهُ سَعِيدٌ يَاشْنَادِه<sup>(٢)</sup> . وهذا يقتضي سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فصل : وَدِيَةُ الْكِتَابِيِّ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ ؛ لِمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شَعْبَيْبَ ،  
عَنْ أَيْيَهُ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « دِيَةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ  
الْمُسْلِمِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup> . وَرُوِيَّ عَنْهُ أَنَّ دِيَتَهُ ثُلُثُ الدِّيَةِ ؛ لِمَا رُوِيَّ أَنَّ  
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، جَعَلَ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصَارَى أَرْبَعَةَ آلَافَ<sup>(٤)</sup> . إِلَّا أَنَّهُ  
رَجَعَ عَنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ ، وَقَالَ : كَنْتُ أَذْهَبُ إِلَى أَنَّ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصَارَى  
أَرْبَعَةَ آلَافَ ، فَأَنَا الْيَوْمَ أَذْهَبُ إِلَى نِصْفِ دِيَةِ الْمُسْلِمِ . فَإِنْ قَتَلَهُ الْمُسْلِمُ

(١) سقط من : م.

(٢) وأخرجه الإمام مالك ، في : باب ما جاء في عقل الأصابع ، من كتاب العقول . الموطأ ٢/٨٦ . وعبد الرزاق ، في : المصنف ٩/٣٩٤ ، ٣٩٥ . وابن أبي شيبة ، في : المصنف ٩/٣٠٢ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٨/٩٦ . وصححه في الإرواء ٧/٣٠٩ .

(٣) في : باب في دية الذمي ، من كتاب الديات . سنن أبي داود ٢/٥٠٠ . بلفظ : « الحر » بدل : « المسلم » .

كما أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في دية الكفار ، من أبواب الديات . عارضة الأحوذى ٦/١٨١ ، ١٨٢ . والنسائى ، في : باب كم دية الكافر ، من كتاب القسامه . الجعنى ٨/٤٠ . وابن ماجه ، في : باب دية الكافر ، من كتاب الديات . سنن ابن ماجه ٢/٨٨٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/١٨٣ ، ٢٢٤ . كلهم عن ابن عمر بن حوره .

أما باللفظ الذى ذكره المصنف فأخرجه الطبرانى في الأوسط ٨/٢٨٥ . عن ابن عمر . وقال الهيثمى : وفيه جماعة لم أعرفهم . مجمع الزوائد ٦/٢٩٩ .

(٤) أخرجه الشافعى ، انظر : ترتيب مستند الشافعى ٢/٦١ ، ١٠٧ . وعبد الرزاق ، في : مصنفه ١٠/٩٣ . وابن أبي شيبة ، في : مصنفه ٩/٢٨٨ . والدارقطنى ، في : سننه ٣/٣٠ ، ١٣١ ، ١٤٦ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٨/١٠١ ، ١٠٠ .

عَمْدًا، أُضْعِفَتِ الدِّيَةُ عَلَى قاتِلِهِ لِإِزَالَةِ الْقَوْدِ؛ لِأَنَّ عُثْمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَكَمَ بِذَلِكَ. وَلَوْ قُتِلَ الْكَافِرُ لَمْ تُضْعِفْ دِيَتُهُ؛ لِأَنَّ الْقَوْدَ وَاجِبٌ. وَنِسَاؤُهُمْ عَلَى النُّصْفِ مِنْ دِيَاتِهِمْ، كَمَا أَنَّ نِسَاءَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى النُّصْفِ مِنْهُمْ.

وَدِيَةُ الْمُجْوِسِيِّ ثَمَانِيَّةُ دِرْهَمٍ؛ لِمَا رُوِيَّ عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَابْنِ مَشْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّهُمْ قَالُوا: دِيَتُهُ<sup>(۱)</sup> ثَمَانِيَّةُ دِرْهَمٍ<sup>(۲)</sup>. وَالْمُسْتَأْمِنُ كَالْذَّمِيٍّ، وَإِنْ كَانَ وَثَبَّتَا فِي دِيَتِهِ دِيَةُ الْمُجْوِسِيِّ؛ لِأَنَّهُ كَافِرٌ لَا يَحِلُّ نِكَاخُ نِسَائِهِ.

فَأَمَّا مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَهْدٌ، فَلَا ضَمَانٌ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ كَافِرٌ لَا عَهْدٌ لَهُ، أَشْبَهُ نِسَاءَ أَهْلِ الْحَرَبِ. وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: يُضْمَنُ بِمَا يُضْمَنُ بِهِ أَهْلُ دِيَنِهِ؛ لِأَنَّهُمْ مَخْفُونُ الدِّمْ، مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ، أَشْبَهُ الْمُسْتَأْمِنَ.

فَصَلٌ: وَإِذَا قَطَعَ طَرْفَ ذَمِيٍّ، فَأَشْلَمَ، ثُمَّ مَاتَ، فِيهِ وَجْهَانٌ؛ أَحَدُهُمَا، تَحِبُّ دِيَةَ مُسْلِمٍ. اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ؛ لِأَنَّ الْاعْتِيَارَ بِحَالِ اسْتِقْرَارِ الْجَنَاحِيَّةِ؛ بَدَلِيلٍ مَا لَوْ قَطَعَ يَدِيهِ وَرِجْلِيهِ فَمَا تَرَكَ، وَجَبَتْ دِيَةُ وَاحِدَةٍ، اعْتِيَارًا بِحَالِهِ الْاسْتِقْرَارِ. وَالثَّانِي، تَحِبُّ دِيَةَ ذَمِيٍّ. وَهُوَ ظَاهِرٌ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ وَالْقَاضِيِّ؛ لِأَنَّ الْجَنَاحِيَّةَ يُرَايِعُ فِيهَا حَالُ وُجُودِهَا؛ بَدَلِيلٍ عَدَمِ وُجُوبِ الْقِصاصِ فِيهَا، وَهُوَ فِي حَالِ الْجَنَاحِيَّةِ ذَمِيٌّ. فَأَمَّا إِنْ رَمَى إِلَى ذَمِيٍّ، فَلِمْ

(۱) فِي مِنْ: «دِيَاتِهِمْ».

(۲) أَبْرَجَ هَذِهِ الْآثَارَ الْبَيْهَقِيُّ، فِي: السُّنْنَ الْكَبِيرِ ۸/۱۰۰، ۱۰۱.

يَقْعُدُ بِهِ السَّهْمُ حَتَّى أَسْلَمَ ، فَعَلَيْهِ دِيَةُ مُسْلِمٍ ؛ لَأَنَّ الْإِصَابَةَ لِمُسْلِمٍ .

فَصَلٌ : وَدِيَةُ الْخُشْنِيِّ الْمُشْكِلِ نِصْفُ دِيَةِ ذَكَرٍ وَنِصْفُ دِيَةِ أُنْثَى ، وَذَلِكُ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ دِيَةُ الذَّكَرِ ؛ لَأَنَّهُ يَحْتَمِلُ الذُّكُورِيَّةَ وَالْأُنْوَنِيَّةَ احْتِمَالًا عَلَى السَّوَاءِ ، فَيَجِبُ التَّوْسُطُ<sup>(١)</sup> بَيْنَهُمَا ، كَالْمِيرَاثِ . وَالْحُكْمُ فِي جِرَاجِهِ كَالْحُكْمُ فِي دِيَتِهِ ؛ فَإِنْ كَانَتْ دُونَ الثُّلُثِ ، اسْتَوَى الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى ، وَفِيمَا زَادَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ (دِيَةُ حُرٌّ)<sup>(٢)</sup> ذَكَرٌ .

فَصَلٌ : وَدِيَةُ الْعَبْدِ وَالْأَمْمَةِ قِيمَتُهُمَا ، بِالْغَةِ مَا بَلَغَ ذَلِكُ ؛ لَأَنَّهُ مَالٌ مَضْمُونٌ بِالْإِتْلَافِ لِحُقُوقِ الْأَدْمَمِيِّ بِغَيْرِ جِنْسِهِ ، فَأَسْبَبَهُ الْفَرَسَ . وَإِنْ جَنَّى عَلَيْهِ جِنَانِيَّةً غَيْرَ مُقْدَرَةً فِي الْحُرُّ ، فَفِيهِ مَا نَقَصَهُ بَعْدَ الْبَيَانِ الْجُزُوحِ ، كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ . وَإِنْ كَانَتْ مُقْدَرَةً فِي الْحُرُّ ، فَهِيَ مُقْدَرَةً فِي الْعَبْدِ مِنْ قِيمَتِهِ ، فَمَا وَجَبَتْ فِيهِ الدِّيَةُ ؛ كَالْأَنْفِ ، وَاللُّسَانِ ، وَالذَّكَرِ ، وَالْأُنْثَيْنِ ، ضُمِّنَ مِنْ الْعَبْدِ بِقِيمَتِهِ . وَمَا يَجِبُ فِيهِ دِيَتَانِ ، كِإِذْهَابِ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ ، فَفِيهِ مِثْلًا قِيمَتِهِ ، وَمَا ضُمِّنَ بِجُزْءِهِ مِنْ الدِّيَةِ ؛ كَالْيَدِ ، (وَالرِّجْلِ)<sup>(٣)</sup> ، وَالْأَضْبَاعِ ، (وَالْمُؤْسَحَةِ)<sup>(٤)</sup> ، ضُمِّنَ مِنْ الْعَبْدِ بِمُثْلِهِ مِنْ قِيمَتِهِ ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ يُرْزُوَى عَنْ عَلَىِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَلَأَنَّهُ سَاوِي الْحُرُّ فِي ضَمَانِ الْجِنَانِيَّةِ بِالْقِصَاصِ وَالْكَفَارةِ ، فَسَاوَاهُ فِي اعْتِباَرِ مَا [٣٧٢ ظ] دُونَ النَّفْسِ يَبْدِلُ النَّفْسِ ، كَالرِّجْلِ وَالْمَوَأْةِ .

(١) فِي الأَصْلِ : «الْمَوْسَطُ» .

(٢) - (٣) فِي الأَصْلِ : «جِرَاجِهِ» .

(٣) زِيادةُ مِنْ : مَ .

(٤) سَقْطُ مِنْ : مَ .

وعن أَحْمَدَ رِوَايَةً أُخْرَى، أَنَّ الْجَنَاحِيَّةَ عَلَى الْعَبْدِ مَضْمُونَةً<sup>(١)</sup> بِمَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ، سَوَاءً كَانَتْ مُقَدَّرَةً مِنْ<sup>(٢)</sup> الْحُرُّ أَوْ لَمْ تَكُنْ مُقَدَّرَةً<sup>(٣)</sup>؛ لِأَنَّ ضَمَانَهُ ضَمَانُ الْأَمْوَالِ، فَيُجْبِ فِيهِ مَا نَقَصَ، كَالْبَهَائِمِ.

وَالْحُكْمُ فِي الْمُكَاتِبِ وَأُمُّ الْوَلَدِ كَالْحُكْمِ فِي الْقِينِ؛ لِأَنَّهُمْ رَقِيقُونَ. فَإِنَّمَا مَنْ بَعْضُهُ حُرُّ، فَفِيهِ بِالْحِسَابِ مِنْ دِيَةِ حُرٍّ وَقِيمَةِ عَبْدٍ؛ فَإِنْ كَانَ نِصْفُهُ حُرًّا، فَفِيهِ نِصْفُ دِيَةِ حُرٍّ لَوْرَثَتِهِ، وَنِصْفُ قِيمَتِهِ لِسَيِّدِهِ. وَهَذَا فِي جِرَاحِهِ؛ لِأَنَّ الضَّمَانَ يَتَجَزَّأُ، فَوُجُوبُ أَنْ يُقْسَمَ عَلَى قَدْرِ مَا فِيهِ مِنْهُمَا، كَالْكَشِبِ.

**فصل :** إِذَا فَقَأَ عَيْنَيْ عَبْدٍ قِيمَتُهُ الْأَفَانِ، فَإِنْدَمَلَ، ثُمَّ أُغْتَقَ وَمَاتَ، وَجَبَتْ قِيمَتُهُ بِكَمَالِهِ لِسَيِّدِهِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَقَرَّ حُكْمُ الْجُرُوحِ وَهُوَ مَمْلُوكٌ، وَكَذَلِكَ إِنْ انْدَمَلَ بَعْدَ الْعِتْقِ؛ لِأَنَّ الضَّمَانَ يُجْبِ بِالْجَنَاحِيَّةِ، وَهُوَ حِينَئِذٍ مَمْلُوكٌ<sup>(٤)</sup>.

وَإِنْ سَرَى الْجُرُوحُ إِلَى نَفْسِهِ، فَرَوَى حَتْبِلٌ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ عَلَى الْجَانِي قِيمَتِهِ لِسَيِّدِهِ. وَهَذَا اخْتِيَارٌ أَنِّي بَكْرٌ وَالْقَاضِي؛ لِأَنَّ الضَّمَانَ يُجْبِ بِالْجَنَاحِيَّةِ، وَهُوَ حِينَئِذٍ مَمْلُوكٌ، فَأَسْبَبَهُ مَا لَوْ انْدَمَلَ الْجُرُوحُ<sup>(٥)</sup>. وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: يُجْبِ فِيهِ<sup>(٦)</sup> دِيَةُ حُرٍّ؛ لِأَنَّ اعْتِيَارَ مِقْدَارِ الْوَاجِبِ بِحَالِ الْاسْتِقْرَارِ؛ بَدَلِيلٍ مَا

(١) سقط من: م.

(٢) في م: «في».

(٣) سقط من: الأصل، س. ٣.

(٤) بعده في ف: «الجرح».

(٥) زيادة من: م.

لو فَقَأْ عَيْنَهُ<sup>(١)</sup> وَقَطَعَ أَنفَهُ، فَمَا مِنْ سِرَايَةِ الْجُرْحِ، لَمْ يَجِدْ إِلَّا قِيمَةً وَاحِدَةً. وَيُضَرِّفُ ذَلِكَ إِلَى السَّيِّدِ؛ لِأَنَّ الْجَنَاحَيْةَ فِي مِلْكِهِ. فَإِنْ فَقَأْ إِحْدَى عَيْنَيْهِ، فَسَرَّى إِلَى نَفْسِهِ بَعْدَ الْعَيْقَنِ، فَعَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ، تَجِبُ القيمةُ بِكَمَالِهَا لِلصَّاحِبِ، اعْبِراً بِحَالِ وُجُودِهَا. وَعَلَى قَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ، تَجِبُ دِيَةُ حَرْ، لِسَيِّدِهِ مِنْهَا أَقْلُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ نِصْفِ القيمةِ أَوْ كَمَالِ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ نِصْفُ القيمةِ أَقْلُ، فَهُوَ الَّذِي وَجِبَ لَهُ، وَالزِّيادَةُ حَصَلَتْ حَالَ الْحُرْرِيَّةِ، وَإِنْ كَانَتِ الدِّيَةُ أَقْلُ، فَنَفَضَّلَهَا<sup>(٢)</sup> بِسَبَبِ مِنْ جَهَتِهِ، وَهُوَ الْعَيْقَنُ.

**فصل :** وَإِنْ قَطَعَ يَدَ عَبْدِ، فَأُغْتَقَ، ثُمَّ قَطَعَ آخَرَ يَدَهُ الْأُخْرَى، وَمَاتَ، فَلَا قِصاصٌ عَلَى الْأَوَّلِ؛ لِعَدَمِ التَّكَافُؤِ فِي حَالِ الْجَنَاحَيْةِ. وَعَلَيْهِ نِصْفُ القيمةِ لِسَيِّدِهِ، عَلَى قَوْلِ أَنَّى بَكْرٍ، وَعَلَى قَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ، عَلَيْهِ نِصْفُ دِيَتِهِ، لِسَيِّدِهِ مِنْهَا الْأَقْلُ مِنْ نِصْفِ قِيمَتِهِ يَوْمَ الْقَطْعِ أَوْ نِصْفِ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّ نِصْفَ القيمةِ إِنْ كَانَ أَقْلُ، فَهُوَ أَوْزَشُ الْجَنَاحَيْةِ الْمُؤْجَوَّةِ فِي مِلْكِهِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ، فَالْحُرْرِيَّةُ نَفَضَّلَتْ مَا زَادَ عَلَيْهِ. وَأَمَّا الثَّانِي، فَعَلَيْهِ الْقِصاصُ فِي الْطَّرْفِ إِنْ وَقَفَ قَطْعُهُ، وَفِي النَّفْسِ إِنْ سَرَّى؛ لِأَنَّهُ شَارَكَ فِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ الْعَدُوَانِ، فَأَشْبَهَهُ شَرِيكَ الْأَبِ. وَيَتَخَرَّجُ أَنْ لَا قِصاصٌ عَلَيْهِ؛ بَنَاءً عَلَى الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى فِي شَرِيكِ الْأَبِ. وَالْفَوْقُ بَيْنَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَالَّتِي قَبْلَهَا، أَنَّ الْجَنَاحَيْةَ ثَمَّ مِنْ وَاحِدٍ، فَكَانَتِ الدِّيَةُ جَمِيعُهَا<sup>(٣)</sup> عَلَيْهِ، وَهَلَّهُنَا مِنْ اثْنَيْنِ، فَقُسِّمَتْ

(١) فِي س ٣: «عَيْنَيْهِ».

(٢) فِي ف: «نَفَضَّلَهَا».

(٣) فِي ف: «جَمِيعًا».

الدّيَةُ عَلَيْهِمَا . إِنْ عَادَ الْأَوَّلُ فَذَبَحَهُ بَعْدَ اتِّدَمَالِ الْجُرُخَيْنِ ، فَعَلَيْهِ  
الِقِصَاصُ لِلْوَرَثَةِ ، وَنِصْفُ القيمة لِلسَّيِّدِ ، وَعَلَى الثَّانِي الِقِصَاصُ فِي  
الْطَّرْفِ أَوْ نِصْفِ الدّيَةِ . إِنْ كَانَ قَبْلَ الْاتِّدَمَالِ ، فَعَلَى الْأَوَّلِ الِقِصَاصُ  
فِي النَّفْسِ دُونَ الْطَّرْفِ ، إِنْ افْتَصَوْا<sup>(١)</sup> ، سَقَطَ حَقُّ السَّيِّدِ ، وَإِنْ عَفَوْا عَلَى  
مَالِ ، فَلَهُمُ الدّيَةُ لَا غَيْرُ ، وَ<sup>(٢)</sup> لِلسَّيِّدِ أَقْلُ الأَمْرَيْنِ مِنْ نِصْفِ القيمة أَوْ أَوْشِ  
الْمَقْطُوعِ ، وَعَلَى الثَّانِي الِقِصَاصُ فِي الْطَّرْفِ ، أَوْ نِصْفُ<sup>(٣)</sup> الدّيَةِ ؛ لَأَنَّ  
الذَّبَحَ قَطْعَ سِرَايَتَهَا ، فَصَارَتْ كَالْمُنْدَمَلَةِ . إِنْ كَانَ قَاطِعَ الْيَدِ الْأُخْرَى هُوَ  
قَاطِعُ الْأُولَى ، وَلَمْ يَقْتُلْ ، فَلَا قِصَاصُ فِي الْيَدِ الْأُولَى ؛ لِمَا ذَكَرْنَا ، وَيَجُبُ  
فِي الثَّانِيَةِ إِنْ وَقَفَ الْقَطْعُ ، وَإِنْ سَرَى الْقَطْعَانَ فَلَا قِصَاصُ فِي النَّفْسِ ؛  
لَأَنَّ أَحَدَ الْجُرُخَيْنِ مُوجِبٌ ، وَالْآخَرُ غَيْرُ مُوجِبٍ ، وَلَكِنْ لَهُ الِقِصَاصُ مِنْ  
الْيَدِ الثَّانِيَةِ . إِنْ عَفَا عَنْهُ عَلَى مَالِ ، وَجَبَ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا يَجُبُ عَلَى  
الْقَاطِعِيْنِ فِي الْمَسَالَةِ [٣٧٣] الْأُولَى ؛ لِلسَّيِّدِ مِنْهُ نِصْفُ القيمة عَلَى قَوْلِ  
أَبِي بَكْرٍ ، وَأَقْلُ الأَمْرَيْنِ مِنْ نِصْفِ القيمة أَوْ نِصْفِ الدّيَةِ ، عَلَى قَوْلِ أَبِي  
حَامِدٍ . إِنْ افْتَصَ مِنْهُ فِي الْيَدِ الثَّانِيَةِ ، فَعَلَيْهِ فِي الْيَدِ الْأُولَى نِصْفُ القيمة ،  
أَوْ نِصْفُ الدّيَةِ ، عَلَى اخْتِلَافِ الْوَجْهَيْنِ . وَإِنْ قَطَعَ يَدَ عَبِيدٍ ، فَأُغْتَقَ ، ثُمَّ  
قَطَعَ آخَرُ يَدَهُ الْأُخْرَى ، ثُمَّ قَطَعَ آخَرُ رِجْلَهُ ، فَمَاتَ مِنَ الْجِرَاحَاتِ<sup>(٤)</sup> ، فَلَا  
قِصَاصُ عَلَى الْأَوَّلِ ؛ لِعَدَمِ التَّكَافُؤِ حَالَ الْجَنَاحَيْةِ ، وَعَلَى الْآخَرَيْنِ الِقِصَاصُ

(١) فِي فِي : « افْتَصَ ». .

(٢) زِيَادَةُ مِنْ : مِنْ .

(٣) سَقَطَ مِنْ : فِي .

(٤) فِي فِي : « الْجَنَابَاتِ ». .

فِي النَّفْسِ، فِي ظَاهِرِ الْمَدْهَبِ؛ بِنَاءً عَلَى شَرِيكِ الْأَبِ. إِنْ عَفَا عَلَى مَالٍ، فَالْدِيَةُ عَلَيْهِمْ أَثْلَاثًا. وَفِيمَا يَسْتَحْقُهُ السَّيِّدُ وَجَهَانُ؛ أَحْدُهُمَا، أَقْلُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ نِصْفٍ<sup>(١)</sup> قِيمَتِهِ أَوْ ثُلُثِ دِيَتِهِ؛ لَأَنَّهُ بِالْقَطْعِ اسْتَحْقَقَ النِّصْفُ، إِنْ صَارَتْ نَفْسًا، صَارَ الْوَاجِبُ ثُلُثَ الدِّيَةِ، فَلَهُ أَقْلُهُمَا. وَعَلَى الْآخَرِ، لَهُ أَقْلُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ ثُلُثَ الدِّيَةِ أَوْ ثُلُثَ القيمةِ، اعْتِيَارًا لِلْجِنَانِيَّةِ<sup>(٢)</sup> بِمَا آتَهُ إِلَيْهِ.

**فصل :** وَإِذَا جَنَى عَلَى عَبْدٍ فِي رَأْسِهِ أَوْ وَجْهِهِ دُونَ الْمُوضِحَةِ، فَزَادَ أَرْزُشُهَا عَلَى الْمُوضِحَةِ، فَفِيهِ وَجْهَانُ؛ أَحْدُهُمَا، يُرْدَى إِلَى أَرْوَشِ الْمُوضِحَةِ، كَالْجِنَانِيَّةِ عَلَى الْحُرُّ. وَاحْتَمَلَ أَنْ يَجْبَ مَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ بِالْعَدَى مَا بَلَغَ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ الأَضْلُلُ فِي ضَمَانِ الْعَبْدِ، خُولِفُ فِيمَا قَدِرَ الشُّرُوعُ أَرْزَشَهُ، فَفِيمَا عَدَاهُ يُرْدَى إِلَى الأَضْلُلِ.

**فصل :** وَدِيَةُ الْجَنَّينِ الْحُرُّ الْمُسْلِمِ غُرَّةُ، عَبْدٌ أَوْ أَمْمَةُ، قِيمَتُهَا خَمْسٌ مِنْ الْأَبِيلِ، وَهُوَ نِصْفُ عَشْرِ الدِّيَةِ؛ لِمَا رُوِيَّ عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ<sup>(٣)</sup>، فَقَالَ الْمُغَيْرَةُ بْنُ شَعْبَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، شَهِدْتُ<sup>(٤)</sup> رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى فِيهِ بَعْرَةً، عَبْدٌ أَوْ أَمْمَةُ<sup>(٥)</sup>. قَالَ: لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ

(١) سقط من: الأصل.

(٢) في الأصل، س ٣، م: «بالجنانية».

(٣) إملاص المرأة: إلقاءها ولدها ميتاً.

(٤) بعده في ف: «على».

(٥) بعده في م: «وهو نصف عشر الديمة». وهو في حاشية س ٣.

يشهدُ معك . فَشَهِدَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> . وَرُوِيَّ عَنْ عُمَرَ<sup>(٢)</sup>، وَزَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُمَا قَالَا فِي الْغُرْرَةِ: قِيمَتُهَا خَمْسٌ مِنَ الْإِبْلِ . وَلَا إِنَّهُ أَقْلُ مَا قُدِرَ فِي الشَّرْعِ فِي الْجَنَاحِيَاتِ، وَهُوَ دِيَةُ السُّنْنِ وَالْمُوضِخَةِ .

وَلَا يُقْتَلُ فِي الْغُرْرَةِ مَعِيَّةً وَإِنْ قَلَّ الْعَيْبُ، وَلَا خَصِّيٌّ وَإِنْ كَثُرَتْ قِيمَتُهُ؛ لَأَنَّهُ عَيْبٌ، وَلَا قِيمَةُ الْغُرْرَةِ مُعَوِّذًا مَعَ وُجُودِهَا، كَمَا لَا يُجْبِيُ عَلَى قَبْوِلٍ مَا لَيْسَ بِأَصْلٍ فِي الدِّيَةِ فِيهَا . فَإِنْ أَغْوَزْتَ، وَجَبَتْ قِيمَتُهَا مِنْ أَحَدِ الْأَصْلُولِ فِي الدِّيَةِ .

وَسَوَاءٌ كَانَ الْجَنِينُ ذَكْرًا أَوْ اُنْثِي؛ لَأَنَّ الْخَبَرَ مُطْلَقٌ، وَلَا إِنَّ الْمَرْأَةَ تُسَاوِي الذَّكَرَ فِيمَا دُونَ الثُّلُثِ .

فصل : وَإِنَّمَا يَجِبُ ضَمَانُهُ إِذَا عُلِمَ تَلْفُهُ بِالْجَنَاحِيَةِ، وَلَوْ ضَرَبَ بِطْنًا مُتَنَقِّحًا، أَوْ فِيهِ حَرَكَةٌ فِرَالْتُ، وَلَمْ يَسْقُطْ، لَمْ يَجِبْ شَيْءٌ؛ لَأَنَّهُ<sup>(٣)</sup> يَحْتَمِلُ أَنَّ<sup>(٤)</sup> ذَلِكَ رِيحَ ذَهَبَتْ . وَإِنْ قَتَلَ حَامِلًا، فَلَمْ يُسْقُطْ، لَمْ يَضْمَنْ

(١) أخرجه البخاري ، في : باب جنين المرأة ، من كتاب الديات ، وباب ما جاء في اجتهاد القضاة ... ، من كتاب الاعتصام . صحيح البخاري ١٤/٩ ، ١٢٦ . ومسلم ، في : باب دية الجنين ووجوب الدية ... ، من كتاب القسام . صحيح مسلم ١٣١١/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب دية الجنين ، من كتاب الديات . سنن أبي داود ٤٩٧/٢ . وابن ماجه ، في : باب دية الجنين ، من كتاب الديات . سنن ابن ماجه ٨٨٢/٢ .

(٢) في ف : «أبي هريرة» .

(٣) في ف : «ولأنه» .

(٤) بعده في ف : «يكون» .

جَنِينَهَا ؛ لِعَدَمِ التَّيْقِنِ<sup>(١)</sup> لَحْمِلِهَا . وَإِنْ ضَرَبَ بَطْنَ امْرَأَةً ، فَأَلْقَتْ يَدًا أَوْ رِجْلًا ، أَوْ غَيْرَهَا مِنْ أَجْزَاءِ الْأَدَمِيِّ ، وَجَبَتِ الْغُرْرَةُ ؛ لِأَنَّا تَيَقَّنَّا أَنَّهُ جَنِينٌ ، وَالظَّاهِرُ تَلْفُهُ بِالْجَنِيَّةِ ، فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ أَلْقَتْهُ . وَإِنْ أَلْقَتْ رَأْسَيْنِ ، أَوْ أَرْبَعَةَ أَيْدِيْنِ ، لَمْ يَجِبْ أَكْثَرُ مِنْ غُرْرَةً ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَخْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ وَاحِدٍ ، فَلَا يَجِبْ الرَّائِدُ بِالشَّكِّ . وَإِنْ أَلْقَتْ جَنِينَيْنِ ، فَعَلَيْهِ غُرْرَاتَانِ ؛ لِأَنَّ فِي كُلِّ جَنِينٍ غُرْرَةً ، فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ كَانَا مِنْ امْرَأَيْنِ .

**فصل :** وَإِنْ أَلْقَتْ جَنِينًا حَيًّا ، ثُمَّ مَاتَ مِنَ الضَّرْبَةِ ، وَكَانَ سُقُوطُهُ لَوْقَتٌ يَعِيشُ مِثْلُهُ ، فَفِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ<sup>(٢)</sup> ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي الَّتِي أَجْهَضَتْ جَنِينَهَا فَزَعَّا مِنْهُ<sup>(٣)</sup> . وَلِأَنَّا تَيَقَّنَّا حَيَاتَهُ ، وَعَلِمْنَا مَوْتَهُ بِالْجَنِيَّةِ ، فَأَشْبَهَهُ غَيْرَ الْجَنِينِ . وَإِنْ سَقَطَ لَوْقَتٌ لَا يَعِيشُ مِثْلُهُ ، فَفِيهِ الغُرْرَةُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ حَيَاةً يَتَصَوَّرُ بِقَوْهُ بِهَا ، فَالْوَاجِبُ فِيهِ غُرْرَةٌ ، كَالذِّي أَلْقَتْهُ مَيِّنًا .

**فصل :** وَإِنَّمَا يَجِبْ ضَمَانُهُ إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ «سَقَطَ بِالضَّرْبَةِ»<sup>(٤)</sup> ، وَمَاتَ<sup>(٥)</sup> بِهَا ؛ بَأْنَ ثُلْقِيَّهُ عَقِيبَ الضَّرَبِ ، أَوْ تَبَقَّى مَتَّالِمًا إِلَى أَنْ ثُلْقِيَّهُ ، فَيَمُوتَ<sup>(٦)</sup> عَقِيبَ وَضُعْفِهِ ، [٣٧٣] أَوْ تَبَقَّى مَتَّالِمًا إِلَى أَنْ يَمُوتَ . فَإِنْ تَبَقَّى مُدَّةً

(١) فِي ف : «الْيَقِينِ» .

(٢) فِي م : «عُمَرُ» .

(٣) تَقْدِيمُ تَحْرِيْجِهِ فِي صَفَحَةِ ١٩٦ .

(٤) - (٥) فِي م : «مَاتَ مِنَ الضَّرْبَةِ» .

(٦) فِي م : «سَقَطَ» .

(٧) فِي ف : «أَوْ يَمُوتَ» .

(<sup>١</sup> سالماً لا ألم به<sup>٢</sup>) ، ثم مات ، لم يضمّنه الضارب ، لأنَّ الغالبَ أَنَّه لم يُمْتَثِّلَ مِنَ الضررية . وإنْ أَلْقَتْه حيَا فِيهِ حَيَاةً مُسْتَقْرَّةً ، فَقَتَلَه غَيْرُ الضارب ، فضَمَانُه عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّه القاتلُ ، وإنْ كَانَ حَرَكَتْه حَرْكَةً المَذْبُوح ، فالقاتلُ هو الأَوَّلُ ، وَعَلَيْهِ كَمَالُ دِيَتِهِ .

فصل : وإنْ كَانَ الْجَنِينُ كَافِراً ، فَأَلْقَتْه مَيِّتاً ، فَفِيهِ غُرْةٌ قِيمَتُهَا عَشْرُ دِيَةٍ أَمْهُ . فَإِنْ كَانَ أَحَدُ أَبْوَيْهِ كِتَابِيًّا وَالآخَرُ مَجْوِسِيًّا ، فَفِيهِ عَشْرُ دِيَةٍ كِتَابِيَّةٌ ؛ لِأَنَّ الضَّمَانَ إِذَا وُجِدَ فِي أَحَدٍ أَبْوَيْهِ مَا يُوجِبُ ، وَفِي الْآخَرِ مَا يُسْقِطُ ، غُلْبٌ<sup>٣</sup> الإِيجَابُ ؛ بَدَلِيلٍ مَا لَوْ قَتْلَ الْحَرِمَ صَيْدًا مُتَوَلِّدًا مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ . وَإِنْ ضَرَبَ بَطْنَ كِتَابِيَّةً « حَامِلٌ بِكِتَابِيٍّ »<sup>٤</sup> ، فَأَشْلَمَتْ ، ثُمَّ أَلْقَتْه ، فَفِيهِ غُرْةٌ قِيمَتُهَا خَمْسٌ مِنَ الْأَبْلِيلِ ، عَلَى قَوْلِ ابْنِ حَامِيدٍ ؛ لِأَنَّ الضَّمَانَ مُعْتَبَرٌ بِحَالَةِ الْاسْتِقْرَارِ . وَعَلَى قِيَاسِ قَوْلِ أَبْنِي بَكْرٍ ، قِيمَتُهَا عَشْرُ دِيَةٍ كِتَابِيَّةٌ ، اعْتِيَارًا بحالِ الجنائية .

وَمَا وَجَبَ فِي الْجَنِينِ الْحُرُّ ، وَرِثَهُ وَرِثَتْهُ ؛ لِأَنَّه بَدَلُ حُرًّا ، فُورِثَ عَنْهُ كِدِيرَةٌ غَيْرِهِ .

فصل : وإنْ أَلْقَتْ مُضْعَةً لَا صُورَةً فِيهَا ، لمْ يَجِبْ ضَمَانُها ؛ لِأَنَّه لَا يُعْلَمُ أَنَّهَا جَنِينٌ . وإنْ شَهِدَ ثِقَاتٌ مِنَ الْقَوَابِيلِ أَنَّ فِيهَا صُورَةً خَفِيَّةً ، فَفِيهَا غُرْةٌ ؛ لِأَنَّه جَنِينٌ . وإنْ شَهِدْنَا أَنَّه مُبْتَدَأٌ خَلْقٌ آدَمِيٌّ ، لَوْ بَقَى تَصَوُّرًا ، فَفِيهِ

(١) - (١) فِي الْأَصْلِ : « مَتَّلًا » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) - (٣) فِي مِ : « حَامِلاً مِنْ كِتَابِيٍّ » .

وَجْهَانٌ ؛ أَحَدُهُمَا ، فِيهِ الْغَرْةُ ؛ لَأَنَّهُ بَنْدَهُ خَلْقٌ آدَمِيٌّ ، أَشْبَهُ الْمُصَوَّرَ .  
وَالثَّانِي ، لَا شَيْءَ فِيهِ ؛ لَأَنَّهُ غَيْرُ مُصَوَّرٍ<sup>(١)</sup> ، أَشْبَهُ الْعَلَقَةَ .

**فصل :** إِذَا شَرِبَتِ الْحَامِلُ دَوَاءً ، فَأَسْقَطَتْ جَنِينَاهَا ، فَعَلَيْهَا غَرْةٌ لَا تَرِثُ  
مِنْهَا شَيْئاً ؛ لَأَنَّ الْقَاتِلَ لَا يَرِثُ ، وَتُعْتَقَى رَبَّةُ .

**فصل :** وَإِنْ ضَرَبَ بَطْنَ مَمْلُوكَةً<sup>(٢)</sup> ، فَأَلْقَتْ جَنِينَاهَا مَمْلُوكَاتَ<sup>(٣)</sup> مَيِّتَةً ، فِيهِ  
عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ ؛ لَأَنَّهُ جَنِينُ آدَمِيَّةٌ ، فَوَجْبٌ فِيهِ عُشْرُ دِيَّةِ أُمِّهِ ، كَجَنِينِ  
الْحَرْةِ ، وَلَأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْهَا مُتَصِّلٌ بِهَا ، فَقُدْرَ بَدْلُهُ مِنْ دِيَّتِهَا ، كَسَائِرِ أَعْضَائِهَا ،  
وَتُعْتَقَى قِيمَتُهَا يَوْمَ الْجَنَاحِيَّةِ ، كَمُوضِخَتِهَا . وَإِنْ ضَرَبَ بَطْنَهَا وَهِيَ أَمَّةٌ ،  
فَأُعْتَقَتْ ، ثُمَّ أَلْقَتْهُ ، فَعَلَى قَوْلِ ابْنِ حَمِيدٍ ، فِيهِ عَرْةٌ ، اعْتِباَرًا بِحَالَةِ  
الْاسْتِقْرَارِ . وَعَلَى قَوْلِ أَبْنَى بَكْرٍ ، فِيهِ عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ ؛ لَأَنَّ الْجَنَاحِيَّةَ عَلَى عَبْدٍ .  
وَفِي جَنِينِ الْمُعْتَقِ نِصْفُهَا نِصْفُ غَرْةٍ وَنِصْفُ عُشْرٍ قِيمَةِ أُمِّهِ ؛ لَأَنَّ نِصْفَهُ  
حُرٌّ وَنِصْفَهُ عَبْدٌ . وَيَسْتَوِي الْذَّكَرُ وَالْأُنْثَى ؛ لَأَنَّ جَنِينَ مَاتَ بِالْجَنَاحِيَّةِ فِي  
بَطْنِ أُمِّهِ ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ بِالْذُّكُورِيَّةِ وَالْأُنْثَوِيَّةِ ، كَجَنِينِ الْحَرْةِ .

**فصل :** إِذَا غَرَّ بِحُرُورِيَّةِ أُمِّهِ ، فَوَطِئَهَا ، فَحَمَلَتْ مِنْهُ ، ثُمَّ ضَرَبَهَا ضَارِبٌ ،  
فَأَلْقَتْ جَنِينَاهَا ، فِيهِ غَرْةٌ ؛ لَأَنَّهُ حُرٌّ ، وَيَرِثُهَا وَرَثَتَهُ ؛ لِذَلِكَ<sup>(٤)</sup> . وَعَلَى الْوَاطِئِ  
عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ لِسَيِّدِهَا ؛ لَأَنَّهُ لَوْلَا اعْتِقَادُهُ الْحُرُورِيَّةَ ، لَوْجَبَ لِسَيِّدِهَا عُشْرُ

(١) فِي الْأَصْلِ ، سِرِّ ، مِنْ : «مُصَوَّر» .

(٢) فِي فِ : «مَمْلُوكَتَهُ» .

(٣) سَقْطٌ مِنْ فِ : ، مِ .

(٤) فِي مِ : «كَذَلِكَ» .

قيمتها على الضارب ، فقد حالَ بين سيدتها وبين ذلك ، فألزمناه إياها ، سواء كان بقدر الغرفة ، أو أقل ، أو أكثر .

ولو ضرب السيد بطن أمته ، ثم أعتقها ، فأسقطت جنيناً ، ففي قياس قول أبي بكر ، لا ضمان على الضارب ؛ لأنّه جنّى على ملوكه . وعلى قياس قول ابن حامد ، عليه غرفة ؛ لأنّه حرق حين اشقرار الجنائية .



## بَابُ دِيَاتِ الْجُرُوح

وهي نوعان؛ شجاجع، وغيرها، فالشجاجع مجروح الرأس والوجه خاصة، وهي عشرة؛ أولها، الحارضة؛ وهي التي تشق الجلد قليلاً، [٣٧٤] ثم البازلة؛ وهي الدامية التي يخرج منها دم يسيز، ثم الباضعة؛ وهي التي تشق اللحم بعد الجلد، ثم المثلاجمة؛ وهي التي تنزل في اللحم، ثم السمحاق؛ وهي الملطاة<sup>(١)</sup> التي تشق اللحم كله حتى تنتهي إلى قشرة رقيقة بين العظم واللحم تسمى السمحاق، فسميت الشجاعة بها. فهذه الخمس لا تؤتيت فيها. عنه، في الدامية بعيّر، وفي الباضعة بعيّان، وفي المثلاجمة ثلاثة، وفي السمحاق أربعة؛ لأنّ هذا يؤزوّ عن زيد بن ثابت. ورواه سعيد<sup>(٢)</sup>، عن عليّ، وزيد، رضي الله عنهمَا، في السمحاق. والأول ظاهر المذهب؛ لأنّها مجروح لم يرد الشروع فيها بتؤقيت، فكان الواجب فيها الحكمة، كمجروح البدن. قال مكحول: قضى رسول الله ﷺ في الموضع بخمس من الإبل، ولم يقض فيما

(١) سقط من: م.

والملطاة تسمية أهل المدينة، ويسمونها أيضاً الملطى.

(٢) وأخرجه عنهما عبد الرزاق، في: المصنف ٣١٢/٩، ٣١٣.

كما أخرجه عن زيد بن ثابت البهقى، في: السنن الكبرى ٨/٨٤.

دونها<sup>(١)</sup>.

ثم المُوضِحةُ: وهي التي تَتَّهَى إلى العَظَمِ، فتُبَدِّي وَضْحَهُ، أَيْ يَاضِهِ، ثُمَّ الْهَاشِمَةُ الَّتِي تَهْشِمُ العَظَمَ بَعْدَ إِيَضَاحِهِ، ثُمَّ الْمُنْقَلَةُ: وَهِيَ الَّتِي تَنْقُلُ العَظَمَ مِنْ مَكَانٍ إِلَى غَيْرِهِ، ثُمَّ الْمَأْمُوَمَةُ، وَتُسَمَّى الْآمَةُ: وَهِيَ الَّتِي تَصْلُ إِلَى أُمِّ الدِّمَاغِ، وَهِيَ جَلْدَةٌ رَقِيقَةٌ تُحِيطُ بِهِ، ثُمَّ الدَّامَغَةُ: وَهِيَ الَّتِي تَتَّهَى إِلَى الدَّمَاغِ. فَهَذِهِ الْخَمْسُ فِيهَا مُقَدَّرٌ؛ فَفِي الْمُوضِحةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِيلِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا، وَلِمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شَعْبَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «فِي الْمَوَاضِيعِ خَمْسٌ خَمْسٌ»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

وَسَوْاءٌ فِي ذَلِكَ الْكَبِيرَةِ وَالصَّغِيرَةِ، وَمُوضِحةُ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ. وَعَنْهُ، فِي مُوضِحةِ الْوَجْهِ عَشْرَةً مِنَ الْإِيلِ؛ لِأَنَّ شَيْئَهَا أَكْثَرُ، وَلَا تَسْتَرُهَا الْعِمَامَةُ. وَالْأَوَّلُ الْمَذْهَبُ؛ لِلْحَبَّرِ، وَلَأَنَّا سَوَّيْنَا بَيْنَ «الصَّغِيرِيِّ وَالْكَبِيرِيِّ» مَعْ

(١) بَعْدَهُ فِي فِي: «بَشِيءٍ».

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيهَةَ، فِي: الْمَصْنُفِ ١٤١/٩، ١٤٢. وَهُوَ ضَعِيفٌ. انْظُرْ: الْإِرْوَاءُ ٧/٣٢٤، ٣٢٥.

(٢) سَقْطُهُ مِنَ الْأَصْلِ، م.

(٣) فِي: بَابِ دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ، مِنْ كِتَابِ الْدِيَاتِ. سَنْ أَبِي دَاوُدَ ٤٩٦/٢. كَمَا أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي الْمُوضِحةِ، مِنْ أَبْوَابِ الْدِيَاتِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِي ٦٤/١٦٤. وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ الْمَوَاضِيعِ، مِنْ كِتَابِ الْقَسَامَةِ. الْمَجْتَبِيٌّ ٨/٥١. وَابْنُ مَاجِهِ، فِي: بَابِ الْمُوضِحةِ، مِنْ كِتَابِ الْدِيَاتِ. سَنْ ابْنِ مَاجِهِ ٢/٨٨٦. وَالْدَّارَمِيُّ، فِي: بَابِ فِي الْمُوضِحةِ، مِنْ كِتَابِ الْدِيَاتِ. سَنْ الدَّارَمِيِّ ٢/١٩٤. وَالإِلَامُ أَحْمَدُ، فِي الْمَسْنَدِ ٢/١٨٩، ٢٠٧.

(٤) - (٤) فِي فِي: «الصَّغِيرِيِّ وَالْكَبِيرِيِّ».

اختلاف شتّيَّهما ، كذا ها ها .

وإن أوضَحَه مُوضِحَتَيْنَ يَتَّهِمَا حاجِزٌ ، ففيَّهما عَشْرٌ . فإن أزال الحاجِزَ يَتَّهِمَا بِفَعْلِهِ ، أو ذَهَبَ بالسَّرَّائِيَّةِ ، ففيَّهما أَرْشُ مُوضِحَةٍ ؛ لأنَّهَا صارَتْ مُوضِحَةً واحِدَةً بِفَعْلِهِ أو<sup>(١)</sup> سَرَّائِيَّةً ، وسَرَّائِيَّةً الفَعْلِ كَالْفَعْلِ . وإن أزال الحاجِزَ بعد اندِمَالِهِما<sup>(٢)</sup> ، فهُنَّ ثلَاثٌ مَوَاضِيْخٌ ؛ لأنَّه استَقَرَّ أَرْشُ الْأُولَيْنِ بِانْدِمَالِهِما . وإن أزال الحاجِزَ أَجْتِيَّيْنِ ، فعَلَيْهِ أَرْشُ مُوضِحَةٍ ، وعَلَى الْأُولَيْنِ أَرْشُ مُوضِحَتَيْنَ ، سَوَاءً أَرْسَلَهُ قَبْلَ اندِمَالِهِما أو بَعْدَهُ ؛ لأنَّ فَعْلَ أَخْدِيَهَا لَا يَتَّبِعُ<sup>(٣)</sup> عَلَى الْآخِرِ ، فصَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا<sup>(٤)</sup> كَالْمُنْقَرِدِ بِجَنَانِيَّتِهِ . وإن أَرْسَلَهُ الْمَجْنَى عَلَيْهِ ، فعَلَى الْأُولَيْنِ أَرْشُ مُوضِحَتَيْنَ ؛ لِذَلِكَ<sup>(٥)</sup> .

وإن أوضَحَه مُوضِحَتَيْنَ ، وَخَرَقَ مَا يَتَّهِمَا فِي الظَّاهِرِ دُونَ الْبَاطِنِ ، فَهُمَا مُوضِحَتَانِ ؛ لأنَّ مَا يَتَّهِمَا لَيْسَ بِمُوضِحَةٍ . وإن خَرَقَ مَا يَتَّهِمَا فِي الْبَاطِنِ دُونَ الظَّاهِرِ ، فكَذَلِكَ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . وفي<sup>(٦)</sup> الثَّانِي ، هُمَا مُوضِحَةً واحِدَةً ؛ لِاتِّصالِهِما فِي الْبَاطِنِ .

وإن أوضَحَه فِي رَأْسِهِ وَنَزَّلَ إِلَى وَجْهِهِ ، ففيَّهُ وَجْهَانِ ؛ أَحْدُهُمَا ، فيَّها<sup>(٧)</sup> أَرْشُ مُوضِحَتَيْنَ ؛ لأنَّهَا فِي عُضُوَيْنِ . والثَّانِي ، هِيَ مُوضِحَةٌ

(١) فِي الأَصْلِ : « و ». .

(٢) فِي الأَصْلِ ، فَ : « اندِمَالُهَا » ، وَبَعْدَهُ فِي فَ : « لَهَا ». .

(٣) فِي الأَصْلِ : « يَبْنِي ». .

(٤) زِيَادَةُ مِنْ : ف . .

(٥) فِي مَ : « كَذَلِكَ ». .

(٦) سَقْطُ مِنْ : م . .

(٧) فِي فَ : « فِيهِ ». .

واحدة؛ لأن الجميع إيضاح لا حاجز فيه، أشباه ما لو كان في عضو واحد. وإن أوضحته في هامته، ونزل إلى قفاه، ففيه أرش موضحة، وحكومة لجراح القفأ؛ لأنَّه ليس بمحل للموضحة، فانفرد الجُرُح فيه بالضمان. ولو شئَ جميع رأسه سِنْحاً إلَّا مَؤْضِعًا منه<sup>(١)</sup> أوضحته، لم يلزمَه إلَّا دِيَةً موضحة؛ لأنَّه لو أوضَح الجميع لم يجُب إلَّا دِيَةً موضحة، فهلهلا أولى. وإن أوضحته في جميع رأسه، ورأس الشَّاج قدر ثلاثة أرباع رأس المشجوح، فاقتصر منه، فله قدر ربع أرش الموضحة؛ لأنَّ الباقي بعد القصاص رُبْعها، فوجوب ربع أرشها. وقال أبو بكر: لا يجُب مع القصاص شيء؛ لِكُلِّا ينجمَع بين قصاصين وديَةً في جرح واحد.

وفي الهاشمة عشر من الإبل؛ لما روى عن زيد بن ثابت أنَّه قال: في الهاشمة عشر من الإبل<sup>(٢)</sup>. وإن هشمه هاشميتين ينتهيما حاجز، ففيهما دِيَةُ هاشميتين. [٣٧٤] وسائل فروعها على ما ذكرنا في الموضحة.

وإن ضربه بمثقل فهشم العظم من غير إيضاح، ففيه وجحان؛ أحدهما، فيه حُكْومة؛ لأنَّه كثير عظيم من غير إيضاح، أشباه كثير عظم الشاق. والثاني، فيه خمس من الإبل؛ لأنَّه لو أوضحته وهشمه وجوب عشر، ولو أوضحته ولم يهشمه، وجوب<sup>(٤)</sup> خمس، فدلَّ على أنَّ الخمس

(١) بعده في ف: «لو».

(٢) أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف ٣١٤/٩. والبيهقي، في: السنن الكبرى ٨/٨.

(٣) في الأصل: «ففيها».

(٤) بعده في ف: «فيه».

الأُخْرَى وَجَبَتْ فِي الْهَشْمِ، فَيَجِبُ ذَلِكَ فِيهِ وَإِنْ انْفَرَدَ عَنِ الإِيْضَاحِ.

وَفِي الْمُتَقْلَةِ خَمْسَ عَشَرَةً مِنَ الْإِبْلِ. وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ: «فِي الْمُوْضِخَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبْلِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ». رَوَاهُ التَّسَائِعُ<sup>(١)</sup>.

فَأَمَّا الدَّامِغَةُ، فَفِيهَا مَا فِي الْمَأْمُومَةِ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ لَمْ يَرِدْ الشُّرُعُ بِإِيْجَابٍ شَيْءٍ فِيهَا. وَقَيْلٌ: يَجِبُ لِلزِّيَادَةِ حُكْمُهُ مَعَ أَرْثِ الْمَأْمُومَةِ؛ لِتَعْدِيهِ بِخَرْقِ جُلْدَةِ الدِّمَاغِ.

وَانْ أَوْضَحَهُ رَجُلٌ ثُمَّ هَشَمَهُ آخَرُ، ثُمَّ جَعَلَهَا آخَرُ مُتَقْلَةً، ثُمَّ جَعَلَهَا الرَّابِعَ مَأْمُومَةً، فَعَلَى الْأَوَّلِ أَرْثُ مُوْضِخَةٍ، وَعَلَى الثَّالِثِ خَمْسٌ، تَكَامُ أَرْثُ الْهَاشِمَةِ، وَعَلَى الثَّالِثِ خَمْسٌ تَكَامُ أَرْثُ الْمُتَقْلَةِ، وَعَلَى الرَّابِعِ «ثَمَانِيَةٌ عَشَرَةً»<sup>(٢)</sup> وَثُلُثٌ، تَكَامُ أَرْثُ الْمَأْمُومَةِ.

فَصِلٌ: النُّوْعُ الثَّانِي، غَيْرُ الشُّجَاجِ، وَهِيَ بُجُورُخُ سَائِرِ الْبَدَنِ، وَذَلِكَ قِسْمَيْنٌ؛ أَحَدُهُمَا، الْجَائِفَةُ: وَهِيَ الْجِرَاحَةُ الْوَاصِلَةُ إِلَى الْجَوْفِ؛ مِنْ<sup>(٣)</sup> بَطْنِنِ، أَوْ ظَهِيرِ، أَوْ وَرِيكِ<sup>(٤)</sup>، أَوْ صَدْرِ، أَوْ ثَغْرَةِ نَخْرِ، فَيَجِبُ فِيهَا ثُلُثٌ

(١) فِي: بَاب ذِكْرِ حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ فِي الْمَعْقُولِ...، مِنْ كِتَابِ الْقَسَامَةِ. الْجَبَتِيٌّ ٥٢/٨ - ٥٤.

(٢) كَمَا أَخْرَجَهُ الدَّارْمِيُّ، فِي: بَابِ كَمِ الدِّيَةِ مِنَ الْإِبْلِ؟ مِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ. سِنَنُ الدَّارْمِيِّ ٢/١٩٣. وَالْحَاكِمُ، فِي: الْمُسْتَدِرِكُ ٣٩٧/١. وَالْبَيْهَقِيُّ، فِي: السُّنْنُ الْكَبِيرِ ١/٨١.

(٣) فِي الْأَصْلِ، سِنَنُ ٣، م: «ثَمَانِيَةٌ عَشَرَةً».

(٤) فِي الْأَصْلِ: «مِثْلٌ».

(٥) سَقْطٌ مِنْ: الْأَصْلِ.

الدِّيَةُ؛ لِمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ حَزْمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ: «فِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ». (رواوه النسائي<sup>١</sup>). والكُبِيرَةُ وَالصَّغِيرَةُ سَوَاءٌ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الْمُوضِحَةِ.

وَإِنْ أَجَافَهُ جَائِفَتَيْنِ يَبْتَهِمَا حَاجِزٌ، أَوْ طَعْنَهُ فِي جَوْفِهِ، فَخَرَجَ مِنْ جَانِبِ آخَرَ أَوْ مِنْ ظَهِيرَهُ، فَهِيَ<sup>(٢)</sup> جَائِفَتَانِ؛ لِمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شَعْبَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قُضِيَ فِي الْجَائِفَةِ إِذَا نَفَدَتِ فِي الْجَوْفِ، فَهِيَ جَائِفَتَانِ<sup>(٣)</sup>. وَلَا تَهْمَأْ جِرَاحَتَانِ إِلَى<sup>(٤)</sup> الْجَوْفِ، فَوَجَبَ فِيهِمَا أَرْشُ الْجَائِفَتَيْنِ، كَالْوَاصِلَتَيْنِ مِنْ خَارِجٍ.

وَإِنْ أَجَافَهُ رَجُلٌ، وَوَسَعَ آخَرُ الْجَائِفَةِ، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَرْشُ جَائِفَةً؛ لِأَنَّ فِيْنِيْلَ الثَّانِي<sup>(٥)</sup> لَوْ اِنْفَرَدَ كَانَ جَائِفَةً. وَإِنْ وَسَعَهَا فِي الظَّاهِرِ دُونَ الْبَاطِنِ، أَوْ فِي الْبَاطِنِ دُونَ الظَّاهِرِ، فَعَلَيْهِ حُكْمَةٌ؛ لِأَنَّ جِنَائِيْتَهُ لَمْ تَبْلُغِ الْجَائِفَةَ. وَإِنْ أَجَافَهُ، وَنَزَّلَ بِالسَّكِينِ إِلَى الْفَعِيدِ، فَعَلَيْهِ دِيَةُ جَائِفَةٍ، وَحُكْمَةُ لِجُرْحِ الْفَعِيدِ؛ لِأَنَّهُ فِي غَيْرِ مَحْلِ الْجَائِفَةِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أُوْضَحَهُ

(١ - ١) سقط من: م.

والحديث تقدم تخريره في صفحة ٢٠٩. وهو عند البيهقي في: السنن الكبرى ٨/٨٥، ٨.

(٢) في س ٣: « فهو »، وفي م: « فهمَا ».

(٣) لم يجده عن عمر، وعن أبي بكر الصديق، رضي الله عنه، أخرججه عبد الرزاق، في: المصنف ٣٦٩/٩، ٣٧٠. وابن أبي شيبة، في: المصنف ٢١١/٩. والطبراني، في مسند الشاميين ١/١٢٥. والبيهقي، في: السنن الكبرى ٨/٨٥.

(٤) في ف: « في ».

(٥) في م: « كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ».

وَمَدَ السُّكِينَ إِلَى الْقَفَا .

وَإِنْ خَرَقَ شِدْقَهُ ، فَلَيْسَ بِجَائِفَةٍ ؛ لَأَنَّ حُكْمَ الْقَمِ حُكْمُ الظَّاهِرِ . إِنْ طَعْنَهُ فِي وَجْهِتِهِ ، فَكَسَرَ الْعَظْمَ ، وَوَصَلَ إِلَى فِيهِ ، فَلَيْسَ بِجَائِفَةٍ ؛ لِذَلِكَ<sup>(١)</sup> ، وَعَلَيْهِ دِيَةُ هَاشِمَةٍ لِكَسَرِ الْعَظْمِ ، وَفِيمَا زَادَ حُكْمَةً .

وَإِنْ خَاطَ الْجَائِفَةَ ، فَفَتَّقَهَا آخِرُ قَبْلَ التِّحَامِهَا<sup>(٢)</sup> ، عُزْرٌ ، وَعَلَيْهِ ضَمَانٌ مَا أَتَلَفَ مِنَ الْخِيُوطِ ، وَأَجْرَةُ الْخِيَاطَةِ<sup>(٣)</sup> . وَلَا يَلْزَمُهُ دِيَةُ الْجَائِفَةِ ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يُجْفِهِ . وَإِنْ كَانَتْ قَدْ التَّحَمَتْ ، فَعَلَيْهِ دِيَةُ جَائِفَةٍ ؛ لَأَنَّهَا بِالْتَّحَامِ عَادَتْ إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup> . وَإِنْ التَّحَمَ بِعُضُّهَا دُونَ بَعْضٍ ، فَفَتَّقَ مَا التَّحَمَ ، فَعَلَيْهِ دِيَةُ جَائِفَةٍ ؛ لِذَلِكَ<sup>(٥)</sup> . وَقَالَ الْقَاضِي : لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا حُكْمَةً .

وَإِنْ أَذْخَلَ خَشِبَةً فِي دُبْرِ إِنْسَانٍ ، فَفَتَّحَ جَلْدَهُ<sup>(٦)</sup> فِي الْبَاطِنِ ، فَفِيهِ وَجْهَانٌ ؛ بَنَاءً عَلَى مَنْ وَسَعَ الْمُوْضِبَةَ فِي الْبَاطِنِ وَحْدَهُ .

إِنْ وَطِئَ مُكْرَهَةًا ، أَوْ امْرَأَةً بِشَبَهَةِ ، أَوْ زَوْجَتِهِ الصَّغِيرَةِ ، فَفَتَّقَهَا ؛ وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ مَسْلَكَ الْبَوْلِ وَالْمَيْنَى وَاحِدًا ، فَعَلَيْهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ ؛ لِمَا رُوِيَ عنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَضَى فِي الْإِفْضَاءِ بِثُلُثِ الدِّيَةِ<sup>(٧)</sup> . وَلَأَنَّهَا جِنَانِيَّةٌ تَجْرِيْخُ

(١) فِي مِنْ : « كَذَلِكَ » .

(٢) فِي فِي : « الشَّامِهَا » .

(٣) فِي فِي : « الْخِيَاطَةِ » .

(٤) زِيَادَةُ مِنْ : الأَصْلِ .

(٥) فِي مِنْ : « جَلْدَهُ » .

(٦) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ ، فِي : الْمَصْنُفِ / ٩ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ . وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : الْمَصْنُفِ / ٩

٤١١ . وَضَعْفُهُ فِي : الْإِرْوَاءِ / ٧ ، ٣٣١ .

جِلْدَةٌ تُفْضِي إِلَى جَوْفٍ ، أَشْبَهُ الْجَائِفَةَ . وَإِنْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ التَّى يُوطَأُ مِثْلُهَا ، فَقَتَقَهَا ، لَمْ يَلْزِمْهُ شَيْءٌ ؛ لَأَنَّهُ مِنْ أَثْرِ فِعْلِ مُبَاحٍ ، أَشْبَهَ [٣٧٥] أَرْشَ الْبَكَارَةِ .

وَإِنْ زَانَ بِامْرَأَةٍ مُطَاوِعَةً ، فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّهُ فِعْلٌ مَأْذُونٌ فِيهِ ، فَلَمْ يَلْزِمْهُ أَرْشٌ لِذَلِكَ ، كَمَا لَوْ أَذَّتْ فِي قَطْعٍ عُضُوِّهَا .

فَصَلْ : وَالْقِسْمُ الثَّانِي ، غَيْرُ الْجَائِفَةِ ، مُثْلَ أَنْ أَوْضَحَ عَظِيمًا ، أَوْ هَشَمَهُ ، أَوْ نَقَلَهُ ، فَلَا يَجِبُ سَوْى الْحُكُومَةِ ؛ لَأَنَّهُ لَا<sup>(١)</sup> تَقْدِيرٌ فِيهَا ، وَلَا يُمْكِنُ قِيَاسُهَا عَلَى الْمُقْدَرِ ؛ لِغَدَمِ الْمُشارَكَةِ فِي الشَّيْئَيْنِ وَالْخَوْفِ عَلَيْهِ مِنْهَا .

وَإِنْ لَطَمَ إِنْسَانًا فِي وَجْهِهِ ، أَوْ<sup>(٢)</sup> غَيْرِهِ ، فَلَمْ يُؤْثِرْ ، فَلَا أَرْشَ<sup>(٣)</sup> عَلَيْهِ . وَإِنْ سَوَدَ وَجْهَهُ ، أَوْ خَضْرَهُ ، وَجَبَتْ عَلَيْهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ ؛ لَأَنَّهُ أَذْهَبَ الْجَمَالَ عَلَى الْكَمَالِ ، فَلَزِمَتْهُ دِيَةٌ ، كَمَا لَوْ قَطَعَ أَنْفَهُ . وَإِنْ سَوَدَ غَيْرَهُ مِنَ الْأَعْضَاءِ ، أَوْ خَضْرَهُ ، فَقِيهٌ حُكُومَةٌ . وَكَذَلِكَ إِنْ حَمَرَ وَجْهَهُ ، أَوْ صَفَرَهُ ، أَوْ سَوَدَ بَعْضَهُ ، فَقِيهٌ حُكُومَةٌ ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَذْهَبْ بِالْجَمَالِ عَلَى الْكَمَالِ . وَإِنْ صَعَرَهُ ؛ وَهُوَ أَنْ يَصِيرَ وَجْهَهُ فِي جَانِبٍ ، فَقِيهٌ الدِّيَةُ ؛ لِمَا رَوَى مَكْحُولٌ ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّهُ قَالَ : فِي الصَّعَرِ الدِّيَةُ<sup>(٤)</sup> . وَلَأَنَّهُ أَذْهَبَ الْجَمَالَ وَالْمُتَقَعَّدَةَ ،

(١) سقط من: ف.

(٢) فِي ف: «و».

(٣) فِي م: «شَيْءٌ».

(٤) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ ، فِي : الْمُصْنَفُ ٩/٣٥٩ . وَابْنُ أَبِي شِبَّةَ ، فِي : الْمُصْنَفُ ٩/١٧١ .

فوجئت عليه الديمة ، كإذهاب البصر . وإن لم يبلغ الصغر ، لكن يشغّل عليه الالتفات ، أو اتتلاع الماء ، فعليه حكمة ذلك<sup>(١)</sup> ؛ لأنّه لم يذهب بالحقيقة كلّها ، فأشبّه ما لو قلل بصره .

فصل : ومعنى الحكومة أن يقّوم الجنّي عليه كأنّه عبد لا جنائية به ، ثم يقّوم وهي به قد برأته ، فما نقص من القيمة ، فله يقسطه من الديمة ، كأنّ قيمته وهو عبد لا جنائية به مائة ، وقيمتها <sup>(٢)</sup> وبه الجنائية تسعة وعشرون ، فيجحب فيه عشر عشر دينه ؛ لأنّ الجنائية نقصته عشر عشر قيمته ؛ لأنّه لماً عدم النّص في أرشه ، وجب المصير فيه إلى الاجتِهاد بما ذكرنا ، كالصَّيد الحرامي إذا لم يوجد نص في مثيله ، رُجع فيه إلى ذوي عدل ليعرف مثيله . ولا يقبل التقويم إلا من عذلين من أهل الخبرة بقيم العبيد ، كما في تقويم سائر المثلفات . ويحجب بقدر ما نقص من الديمة ؛ لأنّه مضمون بها ، كما يجب أرش العيب من الثمن لكونه مضموناً به . فإذا نقصته الجنائية عشر قيمته ، وجب عشر دينه ، إلا أن تكون الجنائية في رأس أو وجه ، فترتيد الجراح بالحكومة على أرض موضعحة ، أو على عضو ، فترتيد على دينه ، فإنّه يرد إلى أرض الموضعحة ودية العضو ، وينقص عنده بقدر ما يؤودي إليه اجتِهاد الحاكم ؛ لأنّه لا يجوز أن يجب فيما دون الموضعحة ما يجب فيها ؛ لأنّ من جرح الموضعحة ، فقد أتى بما <sup>(٣)</sup> دونها وزاد عليه ، ولذلك <sup>(٤)</sup> لا يجوز أن

(١) في م : « كذلك » .

(٢) - (٢) في س ٣ : « وهو به » ، وفي م : « بعد » .

(٣) في م : « على ما » .

(٤) في ف ، س ٣ ، م : « كذلك » .

يُجَبُ فِي جَرَاحِ الْأَصْبَعِ فَوْقَ دِيَتِهَا .

فصل : وإن لم يحصل بالجنابة تفاصٌ في جمالي ، ولا نفع ، مثل قطع أصبع زائدة ، أو قلع سين زائدة ، أو لحية امرأة ، فاندمل الموضع من غير تفصٍ ، أو زاده جمالاً وقيمة ، فيه وجهان ؛ أحدهما ، لا يجب شيء ؛ لأنّه لم يحصل بفعله تفصٌ ، فلم يجب شيء ، كما لو لكته فلم يؤثر . والثاني ، يجب ضمانه ؛ لأنّه مجرّة من مضمون ، فوجب ضمانه ، كغيره . فعلى هذا ، يقوّمه في أقرب أحواله إلى الاندماج ؛ لأنّه لما سقط اعتباره بعد اندماجه ، قوم في أقرب أحواله إليه ، كولـد المغور يقوّم في أول حال يمكن فيها التقويم بعد العلوي ، وهي عند الوضع . فإن لم يتّفص في تلك الحال ، قوم حال<sup>(١)</sup> جريان اللّم .

وإن قلع سين زائدة ، قوم وليس خلفها سين أصلية<sup>(٢)</sup> . وإن قلع<sup>(٣)</sup> لحية امرأة ، قومت كرجل لا لحية له ، ثم يقوّم ولو لحية ، ويجب ما بيتهما .

فصل : وإن جنَى عليه جنابة لها أرض ، ثم ذبحه قبل اندماج الجرح ، دخل أرض الجرح في دية النفس ؛ لأنّه مات بفعله قبل استقرار الجنابة ، أشبة [٦٣٦] ما لو مات من سراية الجرح . وإن قتله غيره ، وجب أرض الجرح ؛ لأنّه لا يتبني فعل غيره على فعله<sup>(٤)</sup> ، أشبة ما لو اندمل الجرح .

(١) في م : « حين » .

(٢) في الأصل : « أصلية » ، وفي ف : « صلبة » .

(٣) في ف : « قطع » .

(٤) في م : « فعل نفسه » .

## باب دِيَةِ الأَعْضَاءِ وَالْمَنَافِعِ

كُلُّ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ؛ كَاللُّسْانِ، وَالأنفِ، وَالذَّكَرِ، فِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً، وَمَا فِيهِ مِنْ شَيْءٍ، كَالْعَيْنَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، فِيهِمَا الدِّيَةُ، وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا، وَمَا فِيهِ مِنْهُ أَزْبَعٌ، كَأَجْفَانِ الْعَيْنَيْنِ، فِيهِنَّ الدِّيَةُ، وَفِي إِخْدَاهُنَّ رُبْعَهَا، وَمَا فِيهِ مِنْهُ عَشْرٌ، كَأَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرُّجْلَيْنِ، فِيهَا<sup>(١)</sup> الدِّيَةُ، وَفِي الْوَاحِدَةِ عُشْرُهَا.

وَفِي إِثْلَافِ مَنْفَعَةِ الْحِيسِ<sup>(٢)</sup>؛ كَالسَّمْعِ، أَوْ<sup>(٣)</sup> الْبَصَرِ، أَوْ الشَّمْ، أَوْ الْعُقْلِ وَنَحْوِهِ<sup>(٤)</sup> الدِّيَةُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَجْرِي مَجْرَى تَلْفِ الْأَدَمِيِّ، فَجَرَى مَجْرَاهُ فِي دِيَتِهِ.

فَصَلْ : وَيَجِبُ فِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ كَامِلَةً<sup>(٥)</sup>؛ لِأَنَّ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَمْرُو بْنِ حَزْمٍ : «وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ»<sup>(٦)</sup>. وَلِأَنَّهُ إِجْمَاعٌ. وَفِي إِخْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ مِنِ الْإِبْلِ». رَوَاهُ

(١) فِي فِي : «فِيهِما».

(٢) فِي الْأَصْلِ، سِرْسِ ٣: «الْجِنْس».

(٣) فِي الْأَصْلِ : «وَ».

(٤) فِي فِي : «نَحْوُهَا فِيهَا».

(٥) زِيادةُ مِنْ فِي : فِي .

(٦) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفَحَةِ ٢٠٩. وَهَذَا الْجُزْءُ مِنْهُ عِنْدَ النَّسَائِيِّ، وَالْدَّارْمَى، وَالْحَاكِمِ.

مالك في «الموطأ»<sup>(١)</sup>. وسواء في ذلك الصحيحه والمريضه، وعين الصغير والكبير؛ لذلك<sup>(٢)</sup>.

وفي عين الأعور ديه كامله؛ لأنّه يُزوى عن عمر، وعثمان، وعلى<sup>(٣)</sup>، وابن عمر، رضي الله عنهم، أنّهم قضوا بذلك، ولم يُعرف لهم مخالف في عصريهم<sup>(٤)</sup>، فكان إجماعاً، ولاّنه يحصل بها ما يحصل بالعيتين، فكانت مثلهما<sup>(٥)</sup> في الديه.

وإن قلع الأعور عيني صحيح، وفيهما<sup>(٦)</sup> الديه؛ لما تقدّم، وإن قلع عينه التي لا تماثل عين القالع، وفيها نصف الديه؛ لذلك<sup>(٧)</sup>، وإن قلع المماثلة لعينه خطأً، وكذلك، وإن قلعها عمداً، فلا قصاص، وعليه ديه كامله؛ لأنّ ذلك<sup>(٨)</sup> يُزوى عن عمر، وعثمان، رضي الله عنهم، ولاّنه منع القصاص مع وجود سبيه، فأضعفت الديه، كقاتل الذمي عمداً.

**فصل :** وفي البصر الديه؛ لأنّه النفع المقصود بالعيتين، وفي ذهابه من

(١) في : باب ذكر العقول ، من كتاب العقول . الموطأ / ٢٤٩ .  
كما أخرجه النسائي ، في : باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول ... ، من كتاب القسامه . المجنبي / ٨ ، ٥٣ / ٥٤ .

(٢) في ف ، م : « كذلك » .

(٣) في م : « ذلك » .

(٤) في م : « مثلها » .

(٥) في الأصل : « فيها » .

(٦) في م : « كذلك » .

(٧) في م : « لأنه » .

إِخْدَاهُمَا نِصْفُهَا . فَإِنْ ذَهَبَ بِالْجَنَاحِيَّةِ عَلَى رَأْسِهِ أَوْ عَيْنِهِ ، أَوْ بُمَدَاوَةِ الْجَنَاحِيَّةِ ، وَجَبَتِ الدِّيَّةُ ؛ لِأَنَّهُ بِسَيِّهِ . فَإِنْ ذَهَبَ ثُمَّ عَادَ ، لَمْ تَجِبِ الدِّيَّةُ . فَإِنْ كَانَ قدْ أَخْذَهَا ، رَدَّهَا ؛ لَأَنَّ عَوْدَهُ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَذْهَبْ ، إِذْ لَوْ ذَهَبَ لَمَّا عَادَ . وَإِنْ ذَهَبَ ، فَقَالَ عَدْلَانِ مِنْ أَهْلِ الْحَبْرَةِ : إِنَّهُ يُؤْجِي عَوْدَهُ إِلَى مَدْدَةٍ . اتَّتَّهَرَ إِلَيْهَا ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَهَا ، وَجَبَتِ الدِّيَّةُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعُدْ ، وَإِنْ بَلَغَ الْمَدْدَةَ وَلَمْ يَعُدْ ، وَجَبَتِهِ ؛ لِأَنَّنَا تَبَيَّنَتِ ذَهَابَهُ . وَإِنْ قَالَ : يُؤْجِي عَوْدَهُ . وَلَمْ يَقْدِرَا مَدْدَةً ، لَمْ يُتَّهَرْ ؛ لِأَنَّهُ ذَاهِبٌ فِي الْحَالِ ، وَأَنْتِظَارُهُ لَا إِلَى مَدْدَةٍ إِسْقاطٌ لِمُوجِبِ الْجَنَاحِيَّةِ بِالْكُلُّيَّةِ . وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي السَّمْعِ وَالشَّمْ وَالسُّنْنِ .

**فصل :** وَإِنْ نَقْصَ الصُّوَءَ ، وَجَبَتِ الْحُكْمُ ، وَإِنْ نَقْصَ ضَوْءَ إِخْدَاهُمَا ، غُصِّبَتِ الْعَلِيلَةُ ، وَأَطْلَقَتِ الصَّحِيحَةُ ، وَتُصَبَّ لِهِ شَخْصٌ ، كَمَا فَعَلَ عَلَى ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، بِرَجُلٍ أَدْعَى نَقْصَ ضَوْءَ عَيْنِهِ ، فَأَمْرَرَ بِهَا فَغُصِّبَتْ ، وَأَعْطَى رَجُلًا يَعْضَهُ ، فَانْطَلَقَ بِهَا وَهُوَ يَنْظُرُ حَتَّى اتَّهَى بِصَرْهُ ، ثُمَّ أَمْرَرَ فَخُطَّ عَنْدَ ذَلِكَ ، ثُمَّ أَمْرَرَ بَعْنَيْهِ الْأُخْرَى فَغُصِّبَتْ ، وَفُتُّحَتِ الْعَلِيلَةُ ، وَأَعْطَى رَجُلًا يَعْضَهُ ، فَانْطَلَقَ بِهَا وَهُوَ يُعْصِرُ<sup>(١)</sup> حَتَّى اتَّهَى بِصَرْهُ ، ثُمَّ خَطَّ عَنْدَ ذَلِكَ ، ثُمَّ حُوَّلَ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ ، فَفَعَلَ<sup>(٢)</sup> مِثْلَ ذَلِكَ ، فَوَجَدَهُ<sup>(٣)</sup> سَوَاءً ، فَأَغْطَاهُ بَقَدْرِ نَقْصِ<sup>(٤)</sup> بَصَرِهِ مِنْ مَالِ الْآخَرِ<sup>(٥)</sup> . وَإِنَّمَا يُمْتَحِنُ بِذَلِكَ مَرَّتَيْنِ

(١) فِي م : « يَنْظُر ». .

(٢) بَعْدَهُ فِي ف : « بِهِ ». .

(٣) فِي ف ، س ٣ : « فَوَجَدُوهُ ». .

(٤) بَعْدَهُ فِي ف : « ضَوْء ». .

(٥) أَخْرَجَهُ أَبْنَى شِيشِيَّةَ ، فِي : الْمَصْنُف / ٩ ، ١٧١ ، ١٧٢ . وَالْبَيْهَقِيُّ ، فِي : السُّنْنُ الْكَبِيرِ / ٨

لِيَعْلَمْ صِدْقُهُ بِتَسَاوِي الْمَسَافِيْنَ، وَكَذِبُهُ بِاَخْتِلَافِهِمَا.

والجناية على الصبي والمجنون كالجناية [٣٧٦] على غيرهما، إلّا أنَّ وَإِلَيْهِمَا خَصْمٌ عَنْهُمَا، فَإِنْ تَوَجَّهَتِ التَّبَيِّنُ عَلَيْهِمَا، لَمْ يَخْلُفَا، وَلَمْ يَخْلِفْ وَإِلَيْهِمَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ، وَعَقَلَ الْمَجْنُونُ، حَلَّفَا حِينَئِذٍ. وَإِنْ جَنَّى عَلَيْهِ، فَأَخْوَلَ عَيْنَهُ، أَوْ شَحَّصَتْ، فَفِيهِ حُكُومَةٌ؛ لَأَنَّهُ نَفْعٌ لَمْ يَذْهَبْ بِالْمَنْفَعَةِ كُلُّهَا، فَأَشْبَهُهُ مَا لَوْ قَلَّ بِصَرَّهُ.

فصل : ويجب في جفون العينين الديمة؛ لأنَّ فيها<sup>(١)</sup> جمالاً كاملاً، ونفعاً كثيراً؛ لأنَّها تقي العينين ما يؤذيهما، وسواء في هذا البصير والأعمى؛ لأنَّ العين عيوب في غير المجنون. وفي الواحد منها<sup>(٢)</sup> رُيع الدِّيَةُ؛ لأنَّه رُيع ما فيه الديمة.

وإنْ قَلَعَ العَيْنَيْنِ بِجَفُونِهِمَا، لَزِمَّتْهُ دِيَاتِانِ؛ لَأَنَّهُمَا جِنْسَانٌ يَجْبُ<sup>(٣)</sup> فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دِيَةً، فَيَجْبُ فِيهِمَا دِيَاتِانٍ إِذَا أُتْلِفَا، كَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ.

ويجب في أهداب العينين الديمة؛ لأنَّ فيها<sup>(٤)</sup> جمالاً ظاهراً، ونفعاً كاملاً؛ لأنَّها<sup>(٥)</sup> وقاية للعينين، فأشبهت الجفون. وفي الواحد منها رُيع الدِّيَةُ. فإنْ قَلَعَ<sup>(٦)</sup> الجفون بأهدابها، لم يَجْبُ أَكْثَرُ مِنْ دِيَةً؛ لأنَّ الشَّعْرَ

(١) في م : «فيهما».

(٢) في م : «منهما».

(٣) سقط من : الأصل.

(٤) في ف ، م : «فيهما».

(٥) في م : «لأنهما».

(٦) في ف : «قطع».

يَزُولُ تَبَعًا لِزَوَالِ الْأَجْفَانِ ، فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ شَيْءٌ ، كَالْأَصَابِعِ إِذَا زَالَتْ بَقْطَعُ الْكَفِّ .

فصل : وفي الأذنين الديمة ؛ لأنَّ في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم : «وفي الأذنين الديمة»<sup>(١)</sup>. ولأنَّ فيما<sup>(٢)</sup> جمالاً ظاهراً، ونفعاً كاملاً، يجتمعان الصوت، ويوصلانه إلى الدماغ، فأشبها العينين. وفي إخداهما نصفها ؛ لأنَّها<sup>(٣)</sup> نصف ما فيه الديمة، فأشبها العين.

وديَةُ أذنِ الأصمِ كديَةُ أذنِ الصَّحِيحِ ؛ لأنَّ الصَّمَمَ نَفْعَلُ فِي غَيْرِ الْأَذْنِ ، فَلَا يَؤثُرُ فِي دِيَتِهَا ، كَمَا لَمْ يَؤثُرِ الْعَمَى فِي دِيَةِ الْجَفْوَنَ . وَإِنْ جَنَى عَلَيْهَا فَاسْتَحْشَفَتْ ، فَعَلَيْهِ حُكْمَةٌ ؛ لأنَّ نَفْعَهَا لَا يَزُولُ بِذَلِكَ . وَإِنْ قُطِعَتْ بَعْدَ اسْتِحْشَافِهَا ، وَجَبَتْ دِيَتِهَا ؛ لِأَنَّهَا أُذْنٌ فِي هَا الجَمَالُ وَالْمَقْعَدُ ، فَأَشَبَهَتِ الصَّحِيقَةَ .

وفي قطعِ بعضِ الأذنِ بِقُسْطِهِ ، يُقَدَّرُ بِالْأَجْزَاءِ ؛ لأنَّ مَا وَجَبَتْ فِيهِ الْدِيَةُ ، وَجَبَ فِي بَعْضِهِ بِقُسْطِهِ ، كَالْأَصَابِعِ .

فصل : وفي الشَّفَعِ الْدِيَةُ ؛ يَا رَوَى أَبُو الْمَهْلَبِ عَمْ<sup>(٤)</sup> أَبِي قِلَابةَ ، أَنَّ

(١) بلفظ : «وفي الأذن خمسون». أخرجه الدارقطني، في : سننه ٢٠٩. والبيهقي، في : السن الكبري ٨٥/٨. وانظر حاشيته ٨١/٨. وانظر : التلخيص الحبير ٤/٢٦.

(٢) في الأصل : «فيها».

(٣) في م : «لأنه».

(٤) في ف ، م : «عن».

وأبو المهلب هو الحرمي البصري عم أبي قلابة، اختلف في اسمه فقيل : عمرو بن معاوية . وقيل غير ذلك ، يروى عن عمر وعثمان ، روى عنه محمد بن سيرين وسعيد الحبرى ، وهو =

رجلًا رَمَى رجلاً بِحَجَرٍ فِي رَأْسِهِ، فَذَهَبَ بَصَرُهُ، وَسَمِعُهُ، وَعَقْلُهُ،  
وَلِسَانُهُ، فَقَضَى فِيهِ عُمُرُهُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِأَرْبَعِ دِيَاتٍ وَهُوَ حَيٌّ<sup>(١)</sup>.  
وَلَا إِنْهَا حَاسَةٌ<sup>(٢)</sup> تَخْتَصُ بِمَنْفَعَةِ، فَأَشْبَهَ الْبَصَرَ. وَفِي سَمْعِ إِحْدَى الْأَذْنَيْنِ  
نِصْفُ الدِّيَةِ، كَبَصَرٍ إِلَّا حَدَى الْعَيْنَيْنِ. وَإِنْ قَطَعَ الْأَذْنَيْنِ، فَذَهَبَ السَّمْعُ،  
وَجَبَ دِيَاتٌ؛ لَأَنَّ السَّمْعَ فِي غَيْرِ الْأَذْنَيْنِ<sup>(٣)</sup>، فَلَمْ تَدْخُلْ دِيَةً أَحَدِهِمَا فِي  
الآخِرِ، كَالْبَصَرِ وَالْجُفُونِ.

وَإِنْ قَلَّ السَّمْعُ أَوْ سَاءَ، فَفِيهِ حُكْمَةٌ. وَإِنْ نَفَصَ سَمْعَ إِلَّا حَدَى  
الْأَذْنَيْنِ، سُدَّتِ الْعَلِيلَةُ، وَأَطْلَقَتِ الصَّحِيحَةُ، وَأُمِرَ رَجُلٌ يَصِيبُ مِنْ  
مَوْضِعِ يَسْمَعُهُ، وَيَغْمَلُ كَمَا عَمِلَ فِي نَفَصِ الْبَصَرِ مِنْ إِلَّا حَدَى الْعَيْنَيْنِ،  
وَيُؤْخَذُ مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ نَقْصِهِ.

**فصل :** وفي مارِين الأنف - وهو مَا لَانَ مِنْهُ - الدِّيَةُ؛ لَأَنَّهُ فِي كِتَابِ  
عَمِيرُو بْنِ حَزْمٍ<sup>(٤)</sup>. وَمَا رَوَى طَاؤِشُ، قَالَ: كَانَ فِي كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي الأنفِ إِذَا أُوْعِبَ مَارِنَةً جَدْعًا<sup>(٥)</sup> الدِّيَةُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٦)</sup>.

= تابعى ثقة قليل الحديث. تهذيب التهذيب ٢٠٠ / ١٢

(١) أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف ١٢ / ١٠. وابن أبي شيبة، في: المصنف ٩ / ٢٦٦.

والبيهقي، في: السنن الكبرى ٨ / ٨٦، ٩٨. وحسن إسناده في: الإرواء ٧ / ٣٢٢.

(٢ - ٢) في م: «ولأن جناته».

(٣) في م: «الأذن».

(٤) تقدم تخریجه في صفحة ٢٠٩، وفيه دية الأنف دون ذكر دية المارن.

(٥) سقط من: م.

(٦) لم نجده عند النسائي.

= والحديث ذكره الإمام الشافعى تعليقاً، في: باب دية الأنف، من كتاب الديات. الأُمُّ

ولأنَّ فيه جمالاً ظاهراً، ونفعاً كاملاً، فإنَّه يجمع الشَّمَّ، ويمنع وصولَ  
الثُّرَابِ ونحوه إلى الدِّماغِ.

والأخشَمُ كالأشْمَمْ؛ لأنَّ الشَّمَّ في غير الأنفِ. وفي قطعِ جزءٍ من  
الأنفِ بقسطِهِ، كما في الأذنِ.

وفي كلِّ واحدٍ من المُتَخَرِّيْنِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وفي الحاجِزِ بينهما ثُلُثُها؛  
لأنَّه يشتمِلُ على ثلَاثَةَ أشياءَ، فتوَزَّعَتِ الدِّيَةُ عَلَيْهَا. ويُحَكَّمُ أنْ يَجِبُ فِي  
كُلِّ واحدٍ مِنَ المُتَخَرِّيْنِ نِصْفُ الدِّيَةِ؛ لأنَّه يُدْهَبُ بِذَهَابِ أحَدِهِمَا نِصْفُ  
الجَمَالِ والنَّفْعِ. فإنَّ قَطْعَ أحَدِهِمَا والحاجِزَ بَيْنَهُمَا<sup>(١)</sup>، فِيهِمَا ثُلُثَا<sup>(٢)</sup> الدِّيَةِ،  
عَلَى الْأَوَّلِ. وعلى الاختِيَالِ الثَّانِي، يَجِبُ نِصْفُ الدِّيَةِ وِحْكُومَةُ، وَفِي  
الحاجِزِ [٣٧٦] وَحْدَهُ حِكْمَةُ.

وإنْ قَطَعَ المارِنَ وشِيَّعاً مِنَ القَصْبَةِ، ففِيهِ دِيَةُ الْمَارِنِ، وِحْكُومَةُ<sup>(٣)</sup> فِي  
القصْبَةِ<sup>(٤)</sup>. وَقِيَاسُ المَذَهَبِ أَنَّ الواجبَ دِيَةً وَاحِدَةً<sup>(٥)</sup>، كَقَطْعِ الْيَدِ مِنَ  
الذراعِ.

= ٦٤٠ . وأخرجه عبد الرزاق عن ابن طاوس، في: باب الأنف، من كتاب العقول.  
المصنف ٩٣٩ . وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أخرجه ابن أبي شيبة، في:  
المصنف ٩١٥ . وأخرجه أيضاً في نفس الموضع عن رجل من آل عمر مرفوعاً. والبيهقي، في:  
السنن الكبرى ٨/٨٨ . وانظر: التلخيص الحبير ٤/٢٧ .

(١) زيادة من: ف.

(٢) في م: «ثلث».

(٣ - ٣) في ف، م: «للقصبة».

(٤) سقط من: الأصل.

فصل : وفي الشَّمْ الدِّيَةُ ، وفي ذَهَابِهِ مِنْ أَحَدِ الْمُتَخَرِّجِينَ نِصْفُهَا ، وَفِي  
نَقْصِهِ حُكُومَةٌ . وَإِنْ نَقْصَ مِنْ أَحَدِ الْمُتَخَرِّجِينَ ، قُدْرَهُ يُمْثِلُ مَا يُقَدِّرُ بِهِ نَقْصُ  
السَّمْعِ مِنْ إِحْدَى الْأُذْنَيْنِ .

وَإِنْ قَطَعَ أَنْفَهُ ، فَذَهَبَ شَمْهُ ، وَجَبَتِ دِيَتَانٍ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي السَّمْعِ .

فصل : وفي ذَهَابِ الْعَقْلِ الدِّيَةُ ؛ لَأَنَّ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبْنِ  
حَزْمٍ : « وَفِي الْعَقْلِ الدِّيَةُ »<sup>(١)</sup> . وَلِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ<sup>(٢)</sup> ، رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ . وَلَأَنَّ الْعَقْلَ أَشْرَفَ الْحَوَاسِّ ، بِهِ يَتَمَيَّزُ عَنِ الْبَهِيمَةِ ، وَيَعْرِفُ<sup>(٣)</sup> حَقَائِقَ  
الْمَغْلُومَاتِ ، وَيَدْخُلُ فِي التَّكْلِيفِ ، فَكَانَ أَحَقُّ يَأْيَاجِبِ الدِّيَةِ .

وَإِنْ نَقْصَ عَقْلُهُ نَقْصًا يَعْرِفُ قَدْرُهُ ، مِثْلَ مَنْ يُجَنِّنُ نِصْفَ الزَّمَانِ ،  
وَيُفْيِقُ نِصْفًا ، وَجَبَ مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِهِ . وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ قَدْرُهُ ، بَأْنَ صَارَ  
مَدْهُوشًا ، أَوْ يُفْرِغُهُ الشَّيْءُ التَّيْسِيرُ ، فَفِيهِ حُكُومَةٌ ؛ لَأَنَّهُ تَعَذَّرَ إِيجَابُ مُقَدِّرٍ ،  
فِي صِيرَرِهِ إِلَى الْحُكُومَةِ . وَإِنْ كَانَتِ الْجَنَاحِيَّةُ الْمُذَهِّبَةُ لِلْعَقْلِ لَهَا أَرْوَشٌ ،  
كَالْمُؤْضِحَةِ ، أَوْ أَذْهَبَتْ سَمْعَهُ وَعَقْلَهُ ، وَجَبَتِ دِيَتَاهُما ؛ حَدِيثُ عُمَرَ ،  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَلَأَنَّهَا جَنَاحِيَّةً أَذْهَبَتْ نَقْصًا فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْجَنَاحِيَّةِ مَعَ بَقَاءِ  
النَّفْسِ ، فَلَمْ يَتَدَاخِلَا ، كَمَا لَوْ أَوْضَحَهُ فَذَهَبَ بِصَرْهُ .

(١) ليس هذا في كتاب عمرو بن حزم ، وإنما أخرجه البهقي من حديث معاذ بن جبل ، في : السن الكبرى ٨، ٨٥/٨، ٨٦. واستاده ضعيف . انظر : التلخيص الحبير ٤/٢٩، الإرواء ٧/٣٢٢، ٣٢٣.

(٢) تقدم تحريرجه في صفحة ٢٤٦.

(٣) في ف : « تعرف به ». .

وإن شَهَرَ سِيفَةً عَلَى صَبَبٍ، أو بَالْغِي مَضْعُوفٍ، أو صَاحَ عَلَيْهِ صَيْحَةً شَدِيدَةً، فَذَهَبَ عَقْلُهُ، فَعَلَيْهِ دِيْتُهُ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ سَبَبَ لِزَوَالِ عَقْلِهِ، وَكَذَلِكَ<sup>(١)</sup> إِنْ أَفْزَعَهُ بَشَيْءٍ، مَثَلًا أَنْ دَلَّاهُ فِي بَئْرٍ، أو مِنْ شَاهِيقٍ، أو قَدْمَ إِلَيْهِ حَيَّةً أَوْ أَسْدًا؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

**فصل :** وفي الشَّفَقَيْنِ الدِّيَةُ؛ لَأَنَّ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَفْرَوْ بْنِ حَزْمٍ : «وَفِي الشَّفَقَيْنِ الدِّيَةُ»<sup>(٢)</sup>. وَلَأَنَّ فِيهِمَا<sup>(٣)</sup> نَفْعًا كَثِيرًا، وَجَمَالًا ظَاهِرًا، فَإِنَّهُمَا يَقِيَانُ الْفَمِ مَا<sup>(٤)</sup> يُؤْذِيهِ، وَيَرْدَانُ الرِّيقَ، وَيَنْفُخُ بِهِمَا، وَيُمْسِكُ بِهِمَا<sup>(٥)</sup> الْمَاءُ، وَيَتَمَّ بِهِمَا الْكَلَامُ، وَيَشْتَرِانُ الْأَسْنَانَ. وَفِي إِخْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ. وَعَنْهُ، فِي الْعُلْيَا ثُلُثَاهَا، وَفِي السُّفْلَى ثُلُثَاهَا؛ لَأَنَّ ذَلِكَ يُزوِّدُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَلَأَنَّ النَّفْعَ بِالسُّفْلَى أَعْظَمُ؛ لَأَنَّهَا تَدْوِرُ وَتَحْرُكُ، وَتَحْفَظُ الرِّيقَ وَالطَّعَامَ. وَالْأُولُّ المَذَهَبُ؛ لَأَنَّهُ قَوْلُ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ<sup>(٦)</sup>، وَعَلَى<sup>(٧)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَلَأَنَّ كُلَّ شَيْقَيْنِ وَجَبَتِ الدِّيَةُ فِيهِمَا، وَجَبَ فِي إِخْدَاهُمَا نِصْفُهُمَا، كَالْيَدَيْنِ، وَلَا عِبْرَةَ بِزِيادةِ النَّفْعِ؛ بَدَلِيلِ الْيَمْنَى مَعَ الْيَسْرَى وَالْأَصْبَاعِ.

وَإِنْ ضَرَبَهُمَا فَأَشَلَّهُمَا، أَوْ تَقْلَصَتَا<sup>(٨)</sup>، بِحِيثُ لَا يَنْطِقُانَ عَلَى

(١) فِي الأَصْلِ : «لِذَلِكَ».

(٢) تَقْدِمُ تَخْرِيجُهُ فِي صَفْحَةٍ ٢٠٩.

(٣) فِي الأَصْلِ : «فِيهَا».

(٤) فِي فِ : «مَا».

(٥) فِي الأَصْلِ : «بِهَا».

(٦) فِي فِ : «وَعْرَمْ».

(٧) فِي الأَصْلِ : «يَقْلِسَا».

الأَسْنَانِ، أَو التَّصَقَّتَا بِحِيثَ لَا يَنْفَصِلُانِ عَنْهَا<sup>(١)</sup>، فِيهِمَا دِيَّثُهُمَا؛ لَأَنَّهُ عَطَّلَ نَفْعَهُمَا، فَأَشَبَّهَ مَا لَوْ أَشَلَّ يَدَهُ. وَإِنْ تَقْلَصَتَا<sup>(٢)</sup> بَعْضَ التَّقْلُصِ<sup>(٣)</sup>، فِيهِمَا<sup>(٤)</sup> حُكُومَةً.

**فصل :** وفي اللسان الديه ؛ لأنَّ في كتاب النبي عليه السلام لعمرو بن حزم : «وفي اللسان الديه»<sup>(٥)</sup>. ولأنَّ فيه جمالاً ظاهراً ، ونفعاً كثيراً ؛ لأنَّه يقال : جمالُ الرَّجُلِ في<sup>(٦)</sup> لسانِه ، والمرءُ بأصْغَرِيهِ قلبِه ولسانِه . ولأنَّه يتلَغُّ به الأَغْرَاضَ ، ويقضى به الحاجات ، ويتيم به<sup>(٧)</sup> العبادات ، ويذوقُ به الطعام والشراب ، ويستعينُ به في مضغ الطعام .

وفي الكلام الديه ؛ لأنَّ مِنْ أَعْظَمِ المَنَافِعِ ، إِنْ جَنَى عَلَى لِسانِه ، فَخَرَسَ ، وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْدِيَهُ ؛ لَأَنَّهُ أَذْهَبَ الْمَنْفَعَةَ بِهِ ، فَأَشَبَّهَ مَا لَوْ جَنَى عَلَى عَيْنِيهِ فَعَمِيَّتْ . وَإِنْ ذَهَبَ بَعْضُ الْكَلَامِ ، وَجَبَ بَقْدَرِ ما ذَهَبَ ؛ لَأَنَّ مَا ضُمِّنَ جَمِيعَه بالدِّيَهِ ، ضُمِّنَ بَعْضُه [٣٧٧] بَقْدَرِهِ مِنْهَا ، كَالْأَصَابِعِ . وَيُقْسَمُ عَلَى الْحُرُوفِ الثَّمَانِيَّةِ وَالْعَشْرِينَ . وَيَعْتَمِلُ أَنْ يُقْسَمَ عَلَى حُرُوفِ اللسانِ ، وَهِيَ ثَمَانِيَّةُ عَشَرَ حَرْفًا ، يَسْقُطُ مِنْهَا حُرُوفُ الْحَلْقِ السَّتِّيَّةِ ، وَهِيَ

(١) في ف : «عنهما».

(٢) في الأصل : «تقلسنا».

(٣) في الأصل : «التقليس».

(٤) في ف : «فقيها».

(٥) تقدم تحريره في صفحة ٢٠٩.

(٦) سقط من : الأصل.

(٧ - ٧) في ف : «ويتم».

العينُ ، والغينُ ، والحاءُ ، والخاءُ ، والهاءُ ، والهمزةُ . ومحرورُ الشفَّةِ ، وهي أربعةٌ ؛ الباءُ ، والفاءُ ، والميمُ ، والواوُ ؛ لأنَّ اللسانَ لا عمَلَ له فيها . والأولُ أولى ؛ لأنَّ هذه الحروفَ ينطِقُ بها اللسانُ أيضًا ؛ بدليلِ أنَّ الآخرَس لا ينطِقُ بشيءٍ منها . وإنْ ذَهَبَ حرفٌ فعَجزَ عن الكلمةِ ، وجُبِ أَوْسُ الحَرَفِ<sup>(١)</sup> وحدهِ ؛ لأنَّ الضمَانَ يجُبُ لِمَا<sup>(٢)</sup> تَلَفَّ .

إِنْ صارَ الشَّغَ ، وجُبَ دِيَةُ الحَرَفِ الْذَاهِبِ ؛ لأنَّه عَجزَ عن النُّطْقِ بحرفٍ . وإنْ حَصَلَ فِي كلامِهِ ثَلَفٌ ، أو تَمْتَمَةٌ ، أو عَجَلَةٌ لَمْ تَكُنْ ، ففِيهِ حُكْمَةٌ لِمَا حَصَلَ مِنَ النَّقْصِ ؛ لأنَّه لَا يُمْكِنُ إِيجَابُ مُقْدَرٍ .

إِنْ قَطَعَ جُزْءًا مِنَ لِسَانِهِ ، فذَهَبَ جُزْءًا مِنَ كلامِهِ ، "وجَبَتْ دِيَةُ الْأَكْثَرِ"<sup>(٣)</sup> ، فإنْ قَطَعَ رُبْعَ اللسانِ فذَهَبَ نِصْفُ الكلامِ ، أو نِصْفَ اللسانِ فذَهَبَ رُبْعَ الكلامِ ، وجُبَ نِصْفُ الدِّيَةِ ؛ لأنَّ ما يَتَلَفَّ مِنْ كُلُّ واحدٍ مِنْهُمَا مَضْمُونٌ ، فوجَبَتْ دِيَةُ أَكْثَرِهِما . وإنْ قَطَعَ رُبْعَ اللسانِ فذَهَبَ نِصْفُ الكلامِ ، ثم قَطَعَ آخَرَ بِقِيَمِهِ ، فعلى الأُولِي نِصْفُ الدِّيَةِ ، وعلى الثانِي نِصْفُهَا ، وحُكْمَةٌ لِرُبْعِ اللسانِ ؛ لأنَّه شَلَّ ، فكانت فيه حُكْمَةٌ . وإنْ قَطَعَ نِصْفَ اللسانِ فذَهَبَ رُبْعَ الكلامِ ، وقطعَ آخَرَ بِقِيَمِهِ ، فعلى الثانِي ثلاثةً أَرْبَاعَ الدِّيَةِ ، لأنَّه ذَهَبَ بِشَلَّةٍ أَرْبَاعَ الكلامِ . ولو جَنَى عَلَيْهِ فذَهَبَ ثلاثةً

(١) فِي الأَصْلِ : «الْحَرَفُ» .

(٢) فِي فِ : «كَمَا» .

(٣) - ٣ فِي مِ : «وجُبَ نِصْفُ الدِّيَةِ» .

أرباع كلامه من غير قطع، وجب ثلاثة أرباع الديمة، فمع قطع نصفه<sup>(١)</sup> أولى. وإن جئني على لسانه فاقتصر منه<sup>(٢)</sup> مثل جناته، فذهب من كلام<sup>(٣)</sup> الجنى مثل ما ذهب من كلام<sup>(٤)</sup> الجنى عليه، فقد استوفى حقه. وإن ذهب من الجنى أكثر، فكذلك؛ لأن الرائد ذهب من سرابة القود. وإن ذهب من كلام الجنى عليه أكثر، أخذ من الجنى بقدر ما نقص عنه الجنى من الديمة؛ ليحصل تمام حقه.

وإن كان لسان رجل ذا طرقين، فقطع أحدهما ولم يذهب من الكلام شيء، وكانا متساوين في الخلقة، فهما كلسان مشغوق، فيما الديمة، وفي أحدهما نصفها. وإن كان أحدهما تام الخلقة والآخر ناقصا، فاللهم هو الأصل، فيه الديمة كاملة، والناقص زائد، فيه حكومة.

**فصل :** وإن قطع لسان طفل يتحرك بالبكاء، وبما يعبر به الأطفال، كقوله: با با. ونحوه. فيه الديمة؛ لأن لسان ناطق. وإن كان لا يتحرك بشيء، وقد بلغ حدّاً يتحرك به، فيه ما في لسان الآخرين؛ لأن الظاهر أنه لو كان ناطقاً لتتحرك بما يدل عليه. وإن قطع قبل مضي زمان يتحرك فيه اللسان، فيه الديمة؛ لأن الظاهر السلام، فضمين، كما تضمن أطرافه وإن لم يظهر فيها بطش.

**فصل :** وإن جئني على لسانه ذهب ذوقه، فلا يحس بشيء من

(١) في م: «نفسه».

(٢) سقط من: م.

المذاق<sup>(١)</sup>، وهي خمس؛ الحلاوة، والمرارة، والحموضة، والعدوبة، والملوحة، وجبت الديمة؛ لأنَّه أثْلَفَ حاسةً لِنَفْعَةٍ مقصودة، فلِرِمَّته الديمة، كالبصَرِ . وإن نَفْسُ الذوق نَفْساً يَتَقدَّرُ، بَأْنَ لا يُدْرِكُ إِحْدَاهَا وَحْدَهَا، ففيها الخُمْسُ، وفي الائْتِينِ الْخُمْسَانِ، وفي الْثَّلَاثَةِ ثَلَاثَةَ أَخْمَاسٍ؛ لأنَّه تَقدَّرُ الْمُتَلَافُ، فَيَتَقدَّرُ الْأَرْشُ، كالأصابعِ . وإن لم يَتَقدَّرُ، بَأْنَ يُحِسَّنَ المذاقُ كُلُّهَا، لكنَّ لا يُدْرِكُها على كَمَالِهَا، وَجَبَتِ الْحُكُومَةُ؛ لِتَعْدِيرِ التَّقْدِيرِ . وإن أَذْهَبَ ذُوقَ الْأَخْرِسِ، فعليه الديمة؛ لذلك<sup>(٢)</sup>.

وإن جئَى على لِسَانِ ناطِقِ، فَأَذْهَبَ كلامَهُ وَذُوقَهُ مع بقاءِ اللِّسانِ، فعليه دِيَاتٌ؛ لأنَّهَا [٣٧٧] مَنْفَعَتَانِ تُضْمَنُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُما مُنْفَرَدَةٌ، فيَضْمَنُنَا إِذَا اجْتَمَعْتَا، كالسَّمْعِ والبَصَرِ . وإن قَطَعَ لِسَانَهُ، لم يَلْزِمْهُ إِلَّا دِيَةً وَاحِدَةً؛ لأنَّ نَفْعَ الْعَضْوِ لَا يُفَرَّدُ بِضَمَانٍ مَعَ ذَهَابِهِ، كالتَّبْطِيشِ فِي الْيَدِ.

فصل : وفي كُلِّ سِنٍ خَمْسَ من الإِبْلِ، سَوَاء قُلِّعَتْ<sup>(٣)</sup> دَفْعَةً وَاحِدَةً أو فِي دَفَعَاتٍ؛ لأنَّ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَعْمَرِ بْنِ حَزْمٍ : « وَفِي السِّنِ خَمْسَ من الإِبْلِ ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٤)</sup>. وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبِنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : « فِي الأَسْنَانِ خَمْسٌ خَمْسٌ ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>.

(١) فِي فِي : « اللِّنَادَاتِ ».

(٢) فِي مِ : « كَذَلِكَ ».

(٣) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ : « فِي ».

(٤) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفَحَةِ ٢٠٩.

(٥) فِي : بَابِ دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ، مِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ . سِنُّ أَبِي دَاوُدَ ٤٩٥ / ٢ . كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، فِي : بَابِ عَقْلِ الْأَسْنَانِ، مِنْ كِتَابِ الْقَسَامَةِ . الْمُجَتَبِيُّ =

والأضراس والأثياب والرباعيات<sup>(١)</sup> سواه؛ لما روى ابن عباس، رضى الله عنهما، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «الْأَصَابِعُ سَوَاءُ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءُ، الشَّنِيَّةُ<sup>(٢)</sup> وَالضُّرُسُ سَوَاءُ، هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ». رواه أبو داود<sup>(٣)</sup>. ولأنَّ جنس ذو عَدَدٍ، فلم تختلف دينه باختلاف مئافعه، كالإصبع.

وإن قلع السن بسُنْخِها<sup>(٤)</sup>، أو كسر ما ظهر منها وخرج من لحم اللثة، فيفتها دية السن؛ لأنَّ النَّقْعُ والجَمَالُ فيما ظهر<sup>(٥)</sup>، فكملت الديمة فيه، كالإصبع. وإن قلع السنخ وحده، ففيه حُكْمَةٌ، كَفَّ لا أصابع له. وإن كسر بعض السن طولاً أو عرضاً، وجب من دية السن بقدر ما كسر يُقدَر<sup>(٦)</sup> بالأجزاء<sup>(٧)</sup> من الظاهر، كالإصبع. وإن ظهر السنخ المُعَيَّب<sup>(٨)</sup> بعَلَةٍ، اعتبر بما كان ظاهراً قبل العلة؛ لأنَّ الديمة تجحب بما كان ظاهراً،

= ٤٩٤. والدارمي، في: باب دية الأسنان، من كتاب الديات. سنن الدارمي ٢/١٩٥.  
والإمام أحمد، في: المسند ٢/١٨٢.

(١) الرباعية: السن بين الشنيفة والناب.

(٢) بعده في الأصل: «أنه».

(٣) في الأصل، م: «والشنية».

(٤) في: باب ديات الأعضاء، من كتاب الديات. سنن أبي داود ٢/٤٩٤.  
كما أخرجه ابن ماجه، في: باب دية الأسنان، من كتاب الديات. سنن ابن ماجه ٢/

.٨٨٥

(٥) السنخ: ما بطن من السن في اللحم.

(٦) بعده في الأصل: «منها».

(٧) في الأصل، م: «بقدر».

(٨) في م: «الأجزاء».

(٩) في الأصل، م: «المعيب».

فاغْتَبَ الْمُكْشُورُ مِنْهُ .

وَإِنْ قَلَعَ سِنًا فِيهَا دَاءٌ، أَوْ أَكْلَةٌ، وَلَمْ يَذْهَبْ شَيْءٌ مِنْ أَبْغَزِ إِلَيْهَا، كَمَلَتْ<sup>(١)</sup> دِيَّتِهَا، كَالْيَدِ الْمَرِيضَةِ . وَإِنْ ذَهَبَ مِنْهَا جُزْءٌ، سَقَطَ مِنْ دِيَّتِهَا بِقَدْرِ الدَّاهِبِ .

وَإِنْ كَانَتْ إِلَخَدَى ثَيَّبَتِهِ أَقْصَرَ مِنَ الْأُخْرَى، فَقَلَعَ الْقَصِيرَةِ، نَقَصَ مِنْ دِيَّتِهَا بِقَدْرِ نَقْصِهَا؛ لَأَنَّهُمَا لَا يَخْتَلِفَانِ عَادَةً، فَإِذَا اخْتَلَفَا، كَانَتِ الْقَصِيرَةُ نَاقِصَةً، فَنَقَصَتْ دِيَّتِهَا، كَالْأَصْبَاعِ<sup>(٢)</sup> النَّاقِصَةِ .

وَإِنْ قَلَعَ سِنًا مُضْطَرِبَةً لِكَثِيرٍ أَوْ مَرِضٍ، وَبَعْضُ نَقْعُهَا بَاقٍ، كَمَلَتْ دِيَّتِهَا، كَالْيَدِ الْمَرِيضَةِ وَيَدِ الْكَبِيرِ، وَإِنْ ذَهَبَ نَقْعُهَا، فَهِيَ كَالْيَدِ الشَّلَّاءِ .  
وَإِنْ جَنَى عَلَى سِنِّهِ فَأَخْمَرَتْ أَوْ اسْفَرَتْ، فِيهَا حُكُومَةً؛ لَأَنَّ نَقْعُهَا بَاقٍ، وَإِنَّمَا ذَهَبَ جَمَالُهَا . وَإِنْ اسْوَدَتْ أَوْ اخْضَرَتْ، فِيهَا رِوَايَاتٌ؛ إِخْدَاهُمَا، فِيهَا دِيَّتِهَا؛ لَأَنَّهُ يُرَوَى عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَلَأَنَّهُ سَوَّدَ مَا لَهُ دِيَّةً، فَوَجَبَتْ دِيَّتِهِ، كَالْوَجْهِ . وَالْأُخْرَى، فِيهَا حُكُومَةً .  
اخْتَارَهَا الْقَاضِي؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَذْهَبْ مِنْهَا إِلَّا الْجَمَالُ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ حَمَرَهَا .  
وَإِنْ نَقَصَتْهَا الْجَنَاحِيَّةُ، فِيهَا حُكُومَةً لِنَقْصِهَا . وَإِنْ جَنَى عَلَى سِنِّهِ فَأَذْهَبَ نَقْعُهَا كُلَّهُ؛ مِنَ الْمَضْغَعِ، وَحِفْظِ الرِّيقِ وَالْطَّعَامِ، فِيهَا دِيَّتِهَا، كَمَا لَوْ أَشَلَّ يَدَهُ .

---

(١) فِي فِ: «وَجَبَتْ» .

(٢) فِي فِ: «كَالْأَصْبَاعِ» .

فصل : وإن قَلَعَ سِنٌّ صَبِيٌّ لَمْ يُثْغِرْ، لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ فِي الْحَالِ؛ لِأَنَّ  
الْعَادَةَ عَوْدُهَا، فَأَشْبَهُهَا مَا لَوْ تَكَفَ شَعْرَهُ. فَإِنْ لَمْ تَثْبُتْ وَأُيْسَ مِنْ نَبَاتِهَا،  
وَجَبَتْ دِيَّهَا. قَالَ أَحْمَدُ : يُنْتَظِرُ عَامًا؛ لِأَنَّهُ الْغَالِبُ فِي نَبَاتِهَا. وَقَالَ  
الْقَاضِي : إِذَا سَقَطَتْ أَخْوَاتُهَا ثُمَّ نَبَشَّنَ وَلَمْ تَثْبُتْ، وَجَبَتْ دِيَّهَا. فَإِنْ مَاتَ  
قَبْلَ الْيَأسِ مِنْهَا، فَفِيهِ وَجْهَانٌ؛ أَحْدُهُمَا، تَجِبُ دِيَّهَا؛ لِأَنَّهُ قَلَعَ سِنًا لَمْ  
تَعْدُ. وَالثَّانِي، لَا يَجِبُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ عَوْدُهَا، وَإِنَّمَا فَاتَ بَمْوِتِهِ، فَأَشْبَهُهَا تَنْفَضَّ  
شَعْرِهِ. وَإِنْ عَادَتْ لَا نَقْصَ فِيهَا، لَمْ يَجِبْ شَيْءٌ، وَإِنْ نَبَتْ خَارِجَةً عَنْ  
صَفَّ [٣٧٨] الْأَسْنَانِ لَا يُنْتَفَعُ بِهَا، فَفِيهَا دِيَّهَا. وَإِنْ كَانَ يُنْتَفَعُ بِهَا،  
فَفِيهَا حُكْمَةً لِلنَّفْصِ. وَإِنْ نَبَتْ قَصِيرَةً، فَفِيهَا مِنْ دِيَّهَا بِقَدْرِ النَّفْصِ؛  
لِأَنَّهُ نَقْصٌ حَصَلَ بِجَنَاحِيهِ. وَإِنْ نَبَتْ أَطْوَلَ مِنْ نَظِيرِهَا، أَوْ حَمْرَاءً، أَوْ  
صَفْرَاءً، فَفِيهَا حُكْمَةً لِلشَّيْئِنِ الْحَاصِلِ بِجَنَاحِيهِ. وَيُحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجِبْ شَيْءٌ  
لِطُولِهَا؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الزِّيَادَةَ لَا تَكُونُ مِنَ الْجَنَاحِيَّةِ. وَإِنْ نَبَتْ سَوْدَاءً،  
فَفِيهَا رِوَايَتَانِ، ذَكَرَهُمَا الْقَاضِي؛ إِنْدَاهُمَا، فِيهَا دِيَّهَا. وَالثَّانِيَّةُ، فِيهَا  
حُكْمَةً، كَمَا لَوْ جَنَى عَلَيْهَا فَسَوْدَهَا.

وَهَكُذا الْحُكْمُ فِي مَنْ قَلَعَ سِنٌّ كَبِيرٌ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا مَاتَ قَبْلَ عَوْدُهَا،  
وَجَبَتْ دِيَّهَا؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهَا لَا تَعُودُ. وَتَجِبُ دِيَّهَا حِينَ قَلَعَهَا، إِلَّا أَنْ  
يَقُولَ عَدْلَانِ مِنْ أَهْلِ الطَّبِّ : إِنَّهُ يُرْجِى عَوْدُهَا إِلَى مُدَّةٍ. فَيُنْتَظِرُ إِلَيْهَا.

إِنْ قَلَعَ سِنًا فَرَدَهَا صَاحِبُهَا فَنَبَتَ<sup>(١)</sup> فِي مَوْضِعِهَا، لَمْ تَجِبْ دِيَّهَا.  
نَصَّ عَلَيْهِ. وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ. وَإِنْ قَلَعَهَا آخَرُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَعَلِيهِ دِيَّهَا.

(١) فِي ف : « فَنَبَتْ ».

وقال القاضى : على الأول الديه ، ويؤمر صاحبها بقلعها ؛ لأنها صارت ميئنة ، ولا شيء على الثانى فى قلعها ؛ لأنه محسن به . وإن جعل مكانها سين حيوان مأكول ، أو ذهبًا ، فثبت<sup>(١)</sup> ، فقلعه صالح ، احتمل أن لا يلزمته شيء ؛ لأنه ليس من بيته . واحتمل أن يلزمته حكومة ؛ لأنه أزال جماله ومنقعته ، فأشباهه عضوه .

**فصل :** وفي **اللخيفين** الديه ؛ وهما العظامان اللذان فيهما الأسنان السفلية ؛ لأن فيهما جمالاً كاملاً ، ونفعاً كثيراً . وفي أحدهما نصفها . وإن قلعهما مع الأسنان ، وجبت ديهما وديه الأسنان ؛ لأنهما جنسان مختلفان ، يجب في كل واحد منهما ديه مقدرة ، فلم تدخل ديه أحدهما في الآخر ، كالشفتيين مع الأسنان ، بخلاف الكفت مع الأصابع .

**فصل :** وفي **اليدتين** الديه كاملة<sup>(٢)</sup> ؛ لما روى معاذ ، رضى الله عنه ، أن النبي عليه السلام قال : «وفي **اليدتين** الديه»<sup>(٣)</sup> . وفي إحداهما نصفها ؛ لأن في كتاب النبي عليه السلام لعمرو بن حزم : «وفي **اليد** خمسون من الإبل»<sup>(٤)</sup> . ولأن فيهما جمالاً ظاهراً ، ونفعاً كثيراً ، أشبهها العينين . وسواء قطعهما<sup>(٥)</sup>

(١) في ف : «فثبت» .

(٢) زيادة من : م .

(٣) قال الحافظ في التلخيص الحبير ٤/٢٨: لم أجده من حديث معاذ . التلخيص الحبير ٤/٢٨ . وذكره في نصب الرأبة ٤/٣٧١ . عن سعيد بن المسيب مرسلًا ، وقال : لم أجده .

(٤) تقدم تخرجه في صفحة ٢٠٩ .

(٥) في الأصل : «قطعها» .

من الكوع ، أو المزق ، أو المنكِب ، أو مما بين ذلك . نصّ عليه ؛ لأنَّ اليدَ اسْتَمَ للجميـع ؛ بـدـليل قـولـه تـعالـى : ﴿ وَأَيـدـيـكـم إـلـى الـمـرـاقـق ﴾<sup>(١)</sup> . ولـما نـزلـت آيـة التـيـمـمـمـ ، مـسـحـ الصـحـابـةـ ، رـضـى اللـهـ عـنـهـمـ ، أـيـدـيـهـمـ<sup>(٢)</sup> إـلـى المـنـاكـبـ .

وـفـى كـلـ أـصـبـعـ عـشـرـ الدـيـةـ ؛ لـمـا رـوـى اـبـنـ عـبـاسـ ، رـضـى اللـهـ عـنـهـمـ ، قال : قال رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : « دـيـةـ أـصـابـعـ الـيـدـيـنـ وـالـرـجـلـيـنـ عـشـرـ مـنـ الـإـبـلـ إـلـكـلـ أـصـبـعـ ». قال التـرمـذـيـ<sup>(٣)</sup> : هـذـا حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـخـ . وـفـى لـفـظـهـ إـلـكـلـ أـصـبـعـ ». قال رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : « هـذـهـ وـهـذـهـ سـوـاءـ ». يـعـنـى الإـبـهـامـ وـالـخـنـصـرـ . قال : قال رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : « لـأـنـهـ جـنـشـ دـوـ عـدـدـ ، تـجـبـ فـيـهـ الدـيـةـ ، فـلـمـ يـخـتـيـفـ أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ<sup>(٤)</sup> . وـلـأـنـهـ جـنـشـ دـوـ عـدـدـ ، تـجـبـ فـيـهـ الدـيـةـ ، فـلـمـ يـخـتـيـفـ باـخـتـلـافـ مـنـافـيـهـ ، كـالـيـدـيـنـ .

وـفـى كـلـ أـنـمـلـةـ ثـلـثـ دـيـةـ الـأـصـبـعـ ، إـلـاـ الإـبـهـامـ ، فـإـنـهـاـ مـفـصـلـانـ ، فـفـى كـلـ (أـنـمـلـةـ مـنـهـاـ) خـمـسـ مـنـ الـإـبـلـ ؛ لـأـنـهـ لـمـ قـيـسـتـ دـيـةـ الـيـدـ عـلـى عـدـدـ

(١) المائدة ٦.

(٢) زيادة من الأصل.

(٣) فـى : بـابـ ما جاءـ فـي دـيـةـ الـأـصـبـعـ ، مـنـ أـبـوابـ الـدـيـاتـ . عـارـضـةـ الـأـحـوـذـىـ ٦/٦٦ .

(٤) فـى : بـابـ دـيـةـ الـأـصـبـعـ ، مـنـ كـتـابـ الـدـيـاتـ . صـحـيـخـ الـبـخـارـيـ ٩/١٠ .

كـمـاـ أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ ، فـىـ : بـابـ دـيـاتـ الـأـعـضـاءـ ، مـنـ كـتـابـ الـدـيـاتـ . سـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ ٢/٢

وـالـترـمـذـيـ ، فـىـ : بـابـ ما جاءـ فـي دـيـةـ الـأـصـبـعـ ، مـنـ أـبـوابـ الـدـيـاتـ . عـارـضـةـ الـأـحـوـذـىـ ٦/٤٩٤ .

وـالـنـسـائـيـ ، فـىـ : بـابـ عـقـلـ الـأـصـبـعـ ، مـنـ كـتـابـ الـقـسـامـةـ . الـجـنـبـيـ ٨/٥٠ . وـابـنـ مـاجـهـ ،

فـىـ : بـابـ دـيـةـ الـأـصـبـعـ ، مـنـ كـتـابـ الـدـيـاتـ . سـنـ اـبـنـ مـاجـهـ ٢/٨٨٥ . وـالـدـارـمـيـ ، فـىـ : بـابـ فـيـ

دـيـةـ الـأـصـبـعـ ، مـنـ كـتـابـ الـدـيـاتـ . سـنـ الدـارـمـيـ ٢/١٩٤ . وـالـإـلـامـ أـحـمـدـ ، فـىـ : الـمـسـنـدـ ١/٢٢٧ .

.٣٣٩ .٣٤٥

(٥) فـىـ فـ : «ـ مـفـصـلـ » .

الأصابع ، وَجَبَ أَنْ تُقْسِمَ دِيَةُ الْأَصْبَعِ عَلَى عَدَدِ الْأَنَامِلِ .

وَإِنْ جَنَى عَلَى الْيَدِ ، أَوْ الْأَصْبَعِ ، فَأَشَّلَّهَا ، فَعَلَيْهِ دِيَتُهَا ؛ لَأَنَّهُ ذَهَبَ بِنَفْعِهَا<sup>(١)</sup> ، فَلَزِمَتْهُ دِيَتُهَا ، كَمَا لو جَنَى عَلَى عَيْنٍ فَأَغْمَاهَا ، أَوْ لِسَانٍ فَأَخْرَسَهُ .

فَصَلٌ : وَفِي الرِّجْلَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِي إِخْدَاهِمَا نِصْفُهَا ، وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ عَشْرُ الدِّيَةُ ، وَفِي كُلِّ أَنْمَلَةٍ ثُلُثٌ عَقْلِهَا ، إِلَّا الإِبْهَامُ ؛ مَا ذَكَرْنَا فِي الْيَدَيْنِ .

فَصَلٌ : [٣٧٨] وَفِي قَدَمِ الْأَغْرِيِّ وَبَيْدِ الْأَغْسَمِ<sup>(٢)</sup> السَّالِمَيْنِ الدِّيَةُ ؛ لَأَنَّ الْعَيْبَ فِي غَيْرِهِمَا ؛ لَأَنَّ الْعَرْجَ لِتُصْوِرِ أَحَدَ السَّاقَيْنِ ، وَالْعَسَمَ لِأَغْوِيَاجِ الرُّشْغِ ، أَوْ قَصْرِ الْعَضْدِ ، أَوْ الدُّرَاعِ ، أَوْ اغْوِيَاجِ فِيهِ ، فَلَمْ يَمْنَعْ كَمَالَ الدِّيَةِ فِي الْقَدَمِ وَالْكَفِّ ، كَأُدُنِ الْأَصْمِ .

وَإِنْ كَسَرَ سَاعِدَهُ أَوْ سَاقَهُ ، أَوْ خَلَعَ كَفَهُ أَوْ قَدَمَهُ ، فَجَبَرَتْ وَعَادَتْ مُسْتَقِيمَةً ، لَمْ يَحِبْ شَيْءٌ ، وَإِنْ حَصَلَ نَفْصُنْ ، وَجَبَتِ الْحُكُومَةُ لِجَبَرِ النَّفْصِ . وَإِنْ عَادَتْ مُعَوْجَةً ، كَانَتِ الْحُكُومَةُ أَكْثَرَ . فَإِنْ قَالَ الْجَانِيُّ : أَنَا أُعِيدُ خَلْعَهَا ، وَأَجْبِرُهَا مُسْتَقِيمَةً . مُنِعَّ مِنْهُ ؛ لَأَنَّهُ اسْتَئْنَافٌ جِنَانِيٌّ . فَإِنْ كَابَرَهُ وَخَلَعَهَا ، فَعَادَتْ مُسْتَقِيمَةً ، لَمْ تَسْقُطِ الْحُكُومَةُ ؛ لَأَنَّهَا اسْتَقَرَّتْ بِأَنْدِمَالِهَا ، وَمَا حَصَلَ لَهُ<sup>(٣)</sup> مِنِ الْاسْتِقَامَةِ حَصَلَ<sup>(٤)</sup> بِجِنَانِيَّةِ أُخْرَى . وَتَجَبُّ

(١) فِي الأَصْلِ : «نَفْعُهَا» .

(٢) عَسَمَتِ الْقَدَمِ وَالْكَفِّ ، عَسَمًا : يَسِ مَفْصِلِ رِسْغِهَا حَتَّى تَعْوِجَتْ .

(٣) زِيَادَةُ مِنْ : فَ .

(٤) بَعْدِهِ فِي فَ : «لَهُ» .

**حُكُومَةُ أُخْرَى لِلْخَلْعِ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ جِنَائِيَّةٌ ثَانِيَّةٌ.**

فصل : فإن كان لرجل كفان في ذراع لا ينطش بهما<sup>(١)</sup> ، فهـى كاليد الشـلـاء ؛ لأنـ تـقـعـهاـ غـيرـ مـوـجـودـ . فإنـ كانـ يـنـطـشـ بـأـحـدـهـمـاـ دـوـنـ الـآـخـرـ ، فالـبـاطـشـ هـوـ الـأـصـلـ ، فـيـهـ الـقـوـدـ أـوـ الـدـيـةـ ، وـالـآـخـرـ خـلـقـةـ زـائـدـةـ . وإنـ كانـ يـنـطـشـ بهـمـاـ إـلـاـ أـنـ أـحـدـهـمـاـ أـكـثـرـ بـطـشـاـ ، فـهـوـ الـأـصـلـ ، وـالـآـخـرـ زـائـدـ ؛ لأنـ يـنـطـشـ بهـمـاـ إـلـاـ أـنـ أـحـدـهـمـاـ أـكـثـرـ بـطـشـاـ ، فـهـوـ الـأـصـلـ ، وـالـآـخـرـ زـائـدـ ؛ لأنـ الـيـدـ خـلـقـتـ لـلـبـطـشـ ، فـاـسـتـدـلـ بـهـ عـلـىـ (ـالـأـصـلـ مـنـهـمـاـ)ـ ، كـمـاـ يـرـجـعـ فـيـ الـخـتـئـىـ إـلـىـ بـوـلـهـ . وإنـ اـسـتـوـيـاـ فـيـ الـبـطـشـ ، وـأـحـدـهـمـاـ مـسـتـوـ عـلـىـ الـذـرـاعـ ، وـالـآـخـرـ مـنـحـرـفـ ، فـالـمـسـتـوـيـ هـوـ الـأـصـلـ . وإنـ اـسـتـوـيـاـ فـيـ ذـلـكـ ، وـأـحـدـهـمـاـ نـاقـصـ ، وـالـآـخـرـ تـامـ ، فـالـتـامـ هـوـ الـأـصـلـ ، فـيـهـ الـقـصـاصـ أـوـ<sup>(٢)</sup> الـدـيـةـ . وـلـاـ يـرـجـعـ بـالـأـضـيـعـ الزـائـدـةـ ؛ لأنـ الـرـيـادـةـ تـقـصـ فـيـ الـمـغـنـىـ . وإنـ اـسـتـوـيـاـ فـيـ جـمـيعـ الـدـلـائـلـ ، فـهـمـاـ يـدـ وـاحـدـةـ ، فـيـهـمـاـ الـدـيـةـ ، وـفـيـ إـخـدـاهـمـاـ<sup>(٤)</sup>ـ يـنـضـفـهـاـ . وـفـيـ أـضـيـعـ إـخـدـاهـمـاـ يـنـضـفـ دـيـةـ أـضـيـعـ ، وـلـاـ فـيـصـاصـ فـيـ أـحـدـهـمـاـ ؛ لـعـدـمـ الـمـمـائـلـةـ . وـإـنـ قـطـعـهـمـاـ قـاطـعـ ، وـجـبـ الـقـوـدـ أـوـ الـدـيـةـ ؛ لأنـاـ<sup>(٥)</sup>ـ عـلـمـنـاـ أـنـهـ قدـ قـطـعـ يـدـاـ أـصـلـيـةـ ، وـحـكـومـةـ لـلـزـيـادـةـ . وـيـخـتـمـلـ أـنـ لـاـ يـجـبـ حـكـومـةـ ؛ لأنـ هـذـهـ الـزـيـادـةـ تـقـصـ فـيـ الـمـغـنـىـ ، فـأـسـبـهـ الـسـلـعـةـ .

**وـالـحـكـمـ فـيـ الـقـدـمـيـنـ عـلـىـ سـاقـ ، كـالـحـكـمـ فـيـ الـكـفـيـنـ عـلـىـ ذـرـاعـ**

(١) فـيـ الـأـصـلـ : «ـفـيـهـمـاـ»ـ ، وـفـيـ مـ : «ـبـهـاـ»ـ .

(٢) فـيـ فـ : «ـالـأـصـلـ مـنـهـاـ»ـ .

(٣) فـيـ الـأـصـلـ ، مـ : «ـوـ»ـ .

(٤) فـيـ الـأـصـلـ ، سـ ٣ـ ، فـ : «ـأـحـدـهـمـاـ»ـ .

(٥) بـعـدـهـ فـيـ الـأـصـلـ : «ـقـدـ»ـ .

واحد . وإن كانت إخداهما أطْوَلَ مِنَ الْأُخْرَى ، فَقَطْعُ الطُّولِي ، وَأَنْكَنَهُ  
الْمَشْيَ عَلَى الْقَصِيرَةِ ، فَهِيَ الْأُصْلِيَّةُ ، وَلَا فِيهِ الزَّائِدَةُ<sup>(١)</sup> .

فصل : وإن قَطَعَ يَدَ أَقْطَاعَ ، أوْ رِجْلَهُ ، فِيهَا نِصْفُ الدِّيَةِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا .  
وعنه ، إنْ كَانَتِ الْأُولَى ذَهَبَتِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَفِي التَّانِيَةِ دِيَتُهُمَا ؛ لَأَنَّهُ  
عَطَلَ مَنَافِعَهُ مِنَ الْعُضُوَيْنِ ، وَلَمْ يَأْخُذْ عِوْضًا عَنِ الْأُولَى ، فَأَسْبَبَهُ مَا لَوْ قَلَعَ  
عَيْنَ أَغْوَرَ . وَالْأُولُى أَصَحُّ ؛ لَأَنَّ إِخْداهُمَا لَا يَخْصُلُ بِهَا مِنَ النَّفْعِ وَالْجَمَالِ  
مَا يَخْصُلُ بِالْعُضُوَيْنِ<sup>(٢)</sup> ، فَلَمْ تَجِبْ فِيهِ دِيَتُهُمَا ، كِإِخْدَى الْأَذْيَنِينَ  
وَالْمَشْخَرِيْنِ ، وَكَمَا لَوْ ذَهَبَتِ فِي غَيْرِ سَبِيلِ اللَّهِ ، وَفَارَقَ عَيْنَ أَغْوَرَ ؛ لَأَنَّهُ  
يَخْصُلُ بِهَا مِنَ الْبَصَرِ<sup>(٣)</sup> وَتَكْمِيلُ الْأَحْكَامِ مَا يَخْصُلُ بِالْعَيْنَيْنِ .

فصل : وَفِي التَّانِيَتِنِ الدِّيَةُ ، وَفِي أَخْدِهِمَا نِصْفُهَا ؛ لَأَنَّ فِيهِمَا جَمَالًا  
ظَاهِرًا ، وَنَفْعًا كَثِيرًا ، وَإِنْ أَشْلَهُمَا ، فِيهِمَا الدِّيَةُ ؛ لَأَنَّهُ أَذْهَبَ نَفْعَهُمَا ،  
فَأَسْبَبَهُ مَا لَوْ أَشْلَلَ الْيَدَيْنِ . وَإِنْ جَنَى عَلَيْهِمَا ، فَذَهَبَ لَبَتُهُمَا ، فَقَالَ  
أَصْحَابُنَا : تَجِبُ حُكْمَةُ لِتَقْصِيْهِمَا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَجِبَ دِيَتُهُمَا ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ  
مُعْظَمُ نَفْعِهِمَا ، فَأَسْبَبَهُ الْبَطْشَ .

وَإِنْ جَنَى عَلَى ثَدِي صَغِيرَةٍ ، ثُمَّ وَلَدَتْ ، فَلَمْ يَنْزُلْ لَهَا لَبَنٌ ، وَقَالَ أَهْلُ  
الْحِفْرَةِ : إِنَّ الْجَنَائِيْةَ [٣٧٩] قَطَعَتِ الْلَّبَنَ . فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ . وَإِنْ قَالُوا : قَدْ  
يَنْقَطِعُ مِنْ غَيْرِ الْجَنَائِيْةِ . لَمْ يَضْمِنْ ؛ لَأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اِنْقِطَاعُهُ

(١) فِي ف ، س ٣ : « زَائِدَةٌ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « مِنَ الْعُضُوَيْنِ » .

(٣) فِي م : « النَّفْعُ وَالنَّظَرُ » .

(١) من غير<sup>(١)</sup> الجنائية ، فلا يجُب الضمان بالشك .

وفي حلمتي الثديين الديه ؛ لأن نفعهما بالحلمتين ؛ لأن<sup>(٢)</sup> بهما يمتص الصبي ، فينطلي نفعهما بذهابهما<sup>(٣)</sup> ، فأشبها أصابع اليدين .

وفي الشدتين الديه ، وهما ثديي الرجل ؛ لأن ما وجبت الديه فيه من المرأة ، وجابت فيه من الرجل إذا اشتراكا فيه ، كاليدين .

فصل : وفي الآتتين الديه ؛ لأن فيهما جمالا ظاهرا ، ونفعا كثيرا<sup>(٤)</sup> ، فأشبها اليدين ، وفي إخداهما نصفها . وفي قطع بعضها بقدر<sup>(٥)</sup> من الديه ، فإن جعل قدره ، وجابت فيه<sup>(٦)</sup> الحكومة ، كنقص ضوء العين .

فصل : وفي الذكر الديه ؛ لقول النبي ﷺ في كتاب عمرو بن حزم : «وفي الذكر الديه»<sup>(٧)</sup> . وفي حشفته الديه ؛ لأن نفعه يكمل بها ، كما يكمل نفع اليد بأصابيعها ، والثدي بحلمته .

وسواء في هذا ذكر الشيف ، والطفل ، والخصي ، والعينين ؛ لأنه سليم في نفسه . وعنده ، في ذكر العينين والخصي حكومة ؛ لأن معظم نفع الذكر بالإزال والإختال ، وهو مغدوّم فيهما ، فأشبها الأشل .

(١) - (١) في الأصل ، س ٣ ، م : «غير» .

(٢) زيادة من : م .

(٣) في الأصل : «بذهابها» .

(٤) في م : «كبيرا» ، وغير منقوطة في س ٣ .

(٥) في الأصل : «بقدرها» .

(٦) زيادة من : ف .

(٧) تقدم تحريرجه في صيغة ٢٠٩ .

وإن جئي على الذَّكَرِ فأشله<sup>(١)</sup>، لزِمَتْهُ دِيْتُهُ؛ لأنَّه أَذْهَبَ<sup>(٢)</sup> تَقْعِهِ، فأشبَهَهُ  
ما لو أَشْلَلَ يَدَهُ. وإن قَطَعَ بَعْضَ حَشْفَتِهِ، وَجَبَ مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ ما قَطَعَ  
مِنْهَا، يُقَسَّطُ عَلَيْهَا وَحْدَهَا، كَمَا تُقَسَّطُ دِيَةُ الْيَدِ عَلَى الأَصْبَاعِ.

**فصل :** وفي الأَثْنَيْنِ الدِّيَةُ؛ لأنَّ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ  
حَزْمٍ: «وَفِي الْأَثْنَيْنِ الدِّيَةُ»<sup>(٣)</sup>. وفي إِخْدَاهُمَا نِصْفَهُمَا؛ لأنَّ مَا وَجَبَتِ  
الدِّيَةُ فِيهِمَا، وَجَبَ فِي إِخْدَاهُمَا نِصْفَهُمَا، كَالْيَدَيْنِ.

فإِنْ قَطَعَ الذَّكَرُ وَالْأَثْنَيْنِ معاً، أَوْ قَطَعَ الذَّكَرَ، ثُمَّ قَطَعَ الْأَثْنَيْنِ،  
فَعَلَيْهِ دِيَتَانِ، كَمَا لو قَطَعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ. وَإِنْ قَطَعَ الْأَثْنَيْنِ، ثُمَّ قَطَعَ  
الذَّكَرَ، فَعَلَيْهِ دِيَةُ الْأَثْنَيْنِ<sup>(٤)</sup>، وَمُحْكَمَةٌ لِقَطْعِ الذَّكَرِ. نَصْ عَلَيْهِ؛ لأنَّه ذَكَرَ  
خَصِّيٍّ. وَعَنْهُ، فِيهِ<sup>(٥)</sup> دِيَةٌ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي ذَكَرِ الْخَصِّيِّ.

**فصل :** وفي إِسْكَنَتِيَّ المرأةِ الدِّيَةُ؛ وَهُمَا اللَّحْمُ الْمُحِيطُ بِالْفَرْزِيجِ، كِإِحْاطَةِ  
الشَّفَتَيْنِ بِالْقَمِ؛ لأنَّ فِيهِمَا جَمَالاً وَنَفْعًا فِي الْمُبَاشَرَةِ، فأشبَهَهُمَا الأَثْنَيْنِ.  
وَفِي إِخْدَاهُمَا نِصْفَهُمَا؛ يَا ذَكَرْنَا. وَفِي قَطْعِ بَعْضِ إِخْدَاهُمَا بِقَدْرِهِ مِنْ

(١) فِي ف: «فَشَلَهُ».

(٢) فِي م: «ذَهَبُ».

(٣) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ ذَكْرِ حَدِيثِ عُمَرِ بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ...، مِنْ كِتَابِ الْقَسَامَةِ.  
الْجَنْبِيُّ/٨٥٢. وَالْدَّارِمِيُّ، فِي: بَابِ كِمِ الدِّيَةِ مِنَ الْإِبْلِ؟ مِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ. سِنَنُ الدَّارِمِيِّ/٢  
١٩٣. وَالْحَاكِمُ، فِي: الْمُسْتَدِرِكُ/١٣٩٧. وَالْبَيْهَقِيُّ، فِي: السُّنْنَ الْكَبِيرِيُّ/٨٩٧. كَلِمَهُ  
بِلْفَظِ: «وَفِي الْبَيْضَتِينِ الدِّيَةُ».

(٤) فِي م: ٣: «لِلْأَثْنَيْنِ».

(٥) بَعْدَهُ فِي ف: «عَلَيْهِ».

ديته ، إن أمكن تقديره ، وإلا فحكومة .

فصل : وإن جنى على مثانته ، فلم يشتمسْك بقوله ، ووجبت الديه ؛ لأنها متفقة مقصودة ، ليس في البدن من جنسها ، فوجبت الديه بتقويتها كسائر المنافع . وإن جنى عليه ، فلم يشتمسْك غائطه ، فعليه الديه ؛ لذلك <sup>(١)</sup> . وإن أذهب المتفقين <sup>(٢)</sup> ، لزمته دينان ، كما لو أذهب سمعه وبصره .

وإن جنى على صلبه <sup>(٣)</sup> ، أو غيره ، فعجز عن المشي ، فعليه الديه ؛ لذلك <sup>(٤)</sup> . وإن عجز عن الوطء ، لزمته لذلك <sup>(٥)</sup> ديه . وإن جنى على صلبه <sup>(٦)</sup> ، فبطل مشيه ونکاحه ، لزمته دينان ؛ لأن في كل واحد منهما ديه منفردًا <sup>(٧)</sup> ، فوجبت فيما دينان عند الاجتماع ، كسمعه وبصره . وعنده ، عليه ديه واحدة ؛ لأنهما <sup>(٨)</sup> متفقة عضواً واحداً ، فأشباه ما لو قطع أنتشهه فذهب جماعه ونسله . وإن ضعف المشي أو الجماع ، أو نقص ، فعليه حكومة . وإن كسر صلبه فجبر <sup>(٩)</sup> ، وعاد إلى حاله ، ففيه الحكومة للكسر ، وإن اخْدَوْذَب ، فعليه حكومة للشرين . وعنده <sup>(١٠)</sup> ، في الحدب الديه ؛ لما

(١) في م : « كذلك » .

(٢) في ف : « المتفقة » .

(٣) الصلب : قفار الظهر .

(٤) بعده في ف : « أو غيره » .

(٥) في الأصل : « منفردة » .

(٦) في ف : « لأنها » .

(٧) في م : « فاجبر » .

(٨) سقط من : الأصل .

روى الزهري عن سعيد بن المسيب، أنه قال: مضت الشنة أن في الصليب  
الديمة<sup>(١)</sup>. [ولأنه أبطل عليه منفعة مقصودة، فأشبته ما ذكرناه].

فصل: وفي الصليع بغيره، وفي الترقوتين بغيران؛ لما  
روى أسلم مؤلى عمر، عن عمر، رضي الله عنه، أنه قضى في الترقوتة<sup>(٢)</sup>  
بحجميل، وفي الصليع بجميل<sup>(٣)</sup>.

ويجحب في كل زنيد بغيران؛ لما روى عمرو بن شعيب، أن عمر وبن  
العاشر<sup>(٤)</sup> كتب إلى عمر، رضي الله عنه، في أحد الزندين<sup>(٥)</sup> إذا كسر،  
فككتب إليه عمر، رضي الله عنه: إن فيه بغيرتين<sup>(٦)</sup>. ولأن في الزنيد<sup>(٧)</sup>  
عظمتين، ففي كل عظيم بغيره. وإن كسر الزندين، ففيهما أربعة أبغيره.  
وظاهر<sup>(٨)</sup> كلام الخرقى أنه لا تؤقى في سائر العظام؛ لأن التقدير إنما  
يبيث بالتوقيف، ولا تؤقى فيها. وقال القاضى: في عظم الساق بغيران،

(١) أخرجه البيهقي، في: السنن الكبرى ٨/٩٥. وإسناده صحيح. الإرواء ٧/٣٢٣.

(٢) في م: «الترقوتين».

(٣) أخرجه الإمام مالك، في: باب جامع عقل الأسنان، من كتاب العقول. الموطأ ٢/٨٦١.  
والإمام الشافعى، انظر: ترتيب المسند ٢/١١١. والبيهقي، في: السنن الكبرى ٨/٩٩.

(٤) في ف: «عن أبيه عن جده».

(٥) بعده في ف: «بغيره».

(٦) أخرج نحوه ابن أبي شيبة عن نافع بن عبد الحارث عن عمر، في: المصنف ٩/٣٦٨.  
وضعفه في الإرواء ٧/٣٢٨. وعزاه في المغني لسعيد بن منصور عن عمرو بن شعيب أن عمرو بن  
العاشر كتب إلى عمر... فذكره. المغني ١٢/١٧٤، والشرح الكبير ٢٦/٤٣٩، ٤٠.

(٧) في ف: «الزندين».

(٨) في الأصل: «في ظاهر».

وفي عَظِيمِ الْفَحِيدِ مثُلُهُ ؛ قِياسًا على الزَّنْدِ .

فصل : وفي اليَدِ الشَّلَاءِ ، وَالسُّنْنِ السَّوْدَاءِ ، وَالعَيْنِ الْقَائِمَةِ ، ثُلُثٌ دِيَتْهَا ؛ بِمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شَعْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ السَّادَةِ لِمَكَانِهَا<sup>(١)</sup> بِثُلُثِ الدِّيَةِ ، وَفِي اليَدِ الشَّلَاءِ إِذَا قُطِعَتْ بِثُلُثِ دِيَتْهَا ، وَفِي السُّنْنِ السَّوْدَاءِ إِذَا قُطِعَتْ بِثُلُثِ<sup>(٢)</sup> دِيَتْهَا . رَوَاهُ التَّسَائِي<sup>(٣)</sup> . وَقَضَى عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، بِثُلُثِ ذَلِكَ<sup>(٤)</sup> . وَعَنْهُ رِوَايَةً أُخْرَى ، فِي ذَلِكَ كُلُّهُ حُكْمَةً ؛ لَأَنَّهُ تَعْذُرُ إِيجَابُ دِيَةٍ كَامِلَةٍ بَعْدَ ذَهَابِ نَفْعِهِ ، فَوَجَبَتِ الْحُكْمَةُ فِيهِ ، كَالْيَدِ الرَّائِدَةِ . وَهَكُذا الرِّوَايَاتُ فِي كُلِّ عُضُوٍ ذَهَبَ نَفْعُهُ وَبَقِيَتْ صُورَتُهُ ؛ كَالرِّجْلِ الشَّلَاءِ ، وَالْأَصْبَعِ الشَّلَاءِ ، وَالشَّفَةِ الشَّلَاءِ ، وَالذَّكَرِ الْأَشْلُّ ، وَذَكَرِ الْخَصِيْعِ ، وَلِسَانِ الْأَخْرَى ؛ قِياسًا على مَا تَقْدِيمُ .

وَفِي الْكَفِ الَّذِي لَا أَصَابِعَ عَلَيْهِ رِوَايَاتٌ مِثْلُ مَا ذَكَرُونَا ؛ لَأَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ نَفْعُهُ وَبَقِيَ جَمَالُهُ . وَعَلَى قِياسِهِ سَاقَ لَا قَدَمَ لَهُ ، وَذِرَاعَ لَا كَفَ لَهُ ، وَذَكَرَ لَا حَشْفَةَ لَهُ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « مَكَانِهَا » .

(٢) فِي فِ ، سِ ٣ : « ثُلُثٌ » .

(٣) فِي : بَابِ الْعَيْنِ الْعُورَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الْقَسَامَةِ . الْجَنْتِي ٤٩ / ٨ . كَمَا أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ ، فِي : سَنَنِهِ ٣ / ١٢٨ ، ١٢٩ . وَحَسْنُ إِسْنَادِهِ فِي : الْأَرْوَاءِ ٧ / ٣٢٨ .

(٤) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ ، فِي : الْمَصْنُفِ ٩ / ٣٣٤ . وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : الْمَصْنُفِ ٩ / ٢٠٨ . وَالْبَيْهَقِيُّ ، فِي : السُّنْنِ الْكَبِيرِ ٨ / ٩٨ .

فَإِنَّمَا إِلَيْكُمُ الرِّزْقُ الْأَوَّلُ، وَالْأَصْبَعُ الْآخِدُ، فِيمَاهَا حُكْمَةٌ؛ لَأَنَّهُ لَا مُقْدَرٌ<sup>(١)</sup> فِيهَا، وَلَا يُمْكِنُ قِيَاسُهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَا؛ لَأَنَّ هَذِهِ الْأَغْضَاءَ يَتَّقَى جَمَالُهَا لِبَقَاءِ صُورَتِهَا، وَالْأَزَادُ يَشَيَّئُ وَلَا يَرِيَئُ. وَذَكَرَ الْقاضِي أَنَّهُ فِي مَعْنَى الْأَشْلَلِ، فَيَقَاسُ عَلَيْهِ، فَيَكُونُ فِيهِ وَجْهًا.

**فصل :** وَفِي الْأَذْنِ الشَّلَاءُ، وَالْأَنْفِ الْأَشْلَلُ، دِيَةٌ كَامِلَةٌ، كَدِيَّةٍ الصَّحِيحِ؛ لَأَنَّ "نَفْعَهُمَا وَجَمَالَهُمَا"<sup>(٢)</sup> بَاقٍ بَعْدَ شَلَالِهِمَا<sup>(٣)</sup>، فَإِنَّ نَفْعَ الْأَذْنِ جَمْعُ الصَّوْتِ، وَمَنْعَهُ دُخُولِ الْمَاءِ وَالْهَوَامِ فِي صِمَاحِهِ، وَنَفْعُ الْأَنْفِ<sup>(٤)</sup> جَمْعُ الرَّائِحةِ، وَمَنْعَهُ وُصُولِ شَيْءٍ إِلَى دِمَاغِهِ، وَهَذَا بَاقٍ بَعْدَ الشَّلَالِ، بِخِلَافِ سَائِرِ الْأَغْضَاءِ.

**فصل :** وَيَجِبُ فِي الْحَاجِبَيْنِ إِذَا لَمْ يَتَّبِعِ الشَّعْرُ الدِّيَةُ، وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا؛ لَأَنَّ فِيهِمَا جَمَالًا وَنَفْعًا؛ لَأَنَّهُمَا يَرِدُانِ الْعَرَقَ وَالْمَاءَ عَنِ الْعَيْنِ، وَيُفَرِّقُانِهِ، فَوَجَبَتِ الدِّيَةُ فِيهِمَا، كَالْجَفْوَنِ.

وَفِي قَرَعٍ<sup>(٥)</sup> الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يَتَّبِعِ الشَّعْرُ الدِّيَةُ، وَفِي اللُّحْنِيَّةِ إِذَا لَمْ تَتَّبِعِ الدِّيَةُ؛ لَأَنَّ فِيهِمَا<sup>(٦)</sup> جَمَالًا كَامِلًا، فَوَجَبَتِ الدِّيَةُ فِيهِمَا<sup>(٧)</sup>؛ كَأَنْفِ

(١) فِي ف : «تقدير».

(٢ - ٢) فِي الْأَصْلِ: «نَفْعُهَا وَجَمَالُهَا».

(٣) فِي م : «شَلَالُهَا».

(٤) فِي الْأَصْلِ: «الْأَذْنُ».

(٥) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ: «وَفِي».

(٦) فِي م : «فِيهَا».

(٧) فِي الْأَصْلِ، س ٣، «بِهِمَا»، وَفِي م : «فِيهَا».

الأَخْسَمِ، وَأَذْنُ الأَصْمِ. وَفِي ذَهَابِ بَعْضٍ<sup>(١)</sup> ذَلِكَ يَقْسِطُهُ مِنْ دِينِهِ،  
«يَقْدَرُ بِالْمِسَاحَةِ»<sup>(٢)</sup>. فَإِنْ بَقَى مِنْهَا مَا لَا جَمَالَ فِيهِ، كَالْيَسِيرِ مِنْ حَلْيَتِهِ،  
فِيهِ وَجْهَانٌ؛ أَحَدُهُمَا، يُؤْخَذُ بِالْقِسْطِ، كَمَا لَوْ بَقَى مِنْ أَذْنِهِ يَسِيرٌ.  
وَالثَّانِي، تَجِبُ الدِّيَةُ بِكَمَالِهَا؛ لَأَنَّهُ أَذْهَبَ الْمَقْصُودَ مِنْهَا، فَأَشَبَّهَ مَا لَوْ  
أَذْهَبَ ضَرْوَةَ الْعَيْنِ.

وَمَتَى عَادَ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الشُّعُورِ، سَقَطَتِ الدِّيَةُ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي عَوْدٍ  
[٣٨٠] السُّنْنُ.

فَصَلٌ : وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَابُ أَنَّ فِي الظُّفَرِ خَمْسَ دِيَةً الْأَضَبَاعِ، إِذَا قَلَعَهُ<sup>(٣)</sup>  
أَوْ سَوَادَهُ، فَإِنْ عَادَ فَنَبَتَ عَلَى صِفَتِهِ، رَدَّ أَرْزَشَهُ . وَعَنْهُ، أَنَّ لَهُ خَمْسَةَ  
ذَنَانِيرٍ، وَإِنْ نَبَتَ أَسْوَادَ فَلَهُ عَشَرَةً. نَصٌّ عَلَيْهِ . وَهَذَا إِنَّمَا يُصَارُ إِلَيْهِ  
بِالْتَّوْقِيفِ، وَمَا لَا تَوْقِيفَ فِيهِ مِنْ سَائِرِ الْجُرُوحِ، تَجِبُ فِيهِ الْحُكُومَةُ؛ لَأَنَّ  
الْقِيَاسَ يَقْتَضِيهَا فِي جَمِيعِ الْجُرُوحِ، خُوَلِفَ ذَلِكَ فِيمَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِتَقْدِيرِهِ،  
فَفِيمَا عَدَاهُ يَجِبُ الْبَقَاءُ عَلَى مُقْتَضَى الْقِيَاسِ. «وَاللَّهُ أَعْلَمُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) فِي مِنْ : «نَفْعٌ».

(٢) - (٣) فِي فِي : «يَقْدَرُ بِالْمِسَاحَةِ».

(٤) فِي فِي : «قَطْعَهُ».

(٥) - (٦) زِيَادَةُ مِنْ : مِنْ.

## بَابُ مَا تَحْمِلُهُ الْعَاكِلَةُ وَمَا لَا تَحْمِلُهُ

إِذَا قَتَلَ الْحُرُّ حَرَّاً خَطَأً، أَوْ شَيْبَةَ عَمَدِيَّ، وَجَبَتِ الدِّيَّةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ؛ بِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اقْتُلْتَ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِنْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِدِيَّةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا. مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>. وَلَأَنَّ الْقَتْلَ بِذَلِكَ يَكُفُّرُ، فَإِيجَابُ دِيَّتِهِ عَلَى الْقَاتِلِ يُجْحِفُ بِهِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا تَحْمِلُ الْعَاكِلَةُ عَقْلَ شَيْبَةِ الْعَمَدِيَّ؛ لِأَنَّهُ مُوجَبٌ قَتْلُ قَصْدَهُ، فَأَشَبَّهَ الْعَمَدَيْنِ الْحَضَرَ.

فَأَمَّا الْجَنَاحِيَّةُ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ، فَإِنَّ الْعَاكِلَةَ تَحْمِلُ مِنْهُ مَا يَلْغَى التَّلْكُثُ فَصَاعِدًا، وَلَا تَحْمِلُ مَا دُونَهُ؛ بِمَا رُوِيَّ عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَضَى فِي الدِّيَّةِ أَنَّ لَا تَحْمِلَ مِنْهَا الْعَاكِلَةُ شَيْئًا حَتَّى تَبْلُغَ الدِّيَّةَ عَقْلَ

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ، فِي: بَابِ الْكَهَانَةِ، مِنْ كِتَابِ الطِّبِّ، وَفِي: بَابِ جَنِينِ الْمَرْأَةِ، وَبَابِ جَنِينِ الْمَرْأَةِ وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى الْوَالِدِ وَعَصْبَةُ الْوَالِدِ لَا عَلَى الْوَلَدِ، مِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ. صَحِيحُ البَخَارِيِّ ٧/١٧٥، ٩/١٤، ١٥. وَمُسْلِمُ فِي: بَابِ دِيَّةِ الْجَنِينِ...، مِنْ كِتَابِ الْقَسَامَةِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣/١٣٠٩، ١٣١٠.

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي بَابِ دِيَّةِ الْجَنِينِ، مِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ. سَنْ أَبِي دَاوُدَ ٤٩٨/٢، ٤٩٩. وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ دِيَّةِ جَنِينِ الْمَرْأَةِ، مِنْ كِتَابِ الْقَسَامَةِ. الْجَنِينِ ٨/٤٢، ٤٣. وَابْنِ ماجِهِ، فِي: بَابِ دِيَّةِ الْجَنِينِ، مِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ. سَنْ ابْنِ ماجِهِ ٢/٨٨٢. وَالْدَّارْمِيُّ، فِي: بَابِ دِيَّةِ الْخَطْأِ عَلَى مَنْ هِيَ، مِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ. سَنْ الدَّارْمِيِّ ٢/١٩٧. وَالْإِمَامُ مَالِكُ، فِي: بَابِ عَقْلِ الْجَنِينِ، مِنْ كِتَابِ الْعُقُولِ. الْمُوطَأُ ٢/٨٥٥. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٢/٢٧٤، ٥٣٥.

المأمورة<sup>(١)</sup>. ولأنَّ الأصلَ وُجوبُ الضمَانِ على الجانِي ، وحُولفُ الأصلُ في الثُلُث ؛ لإجحافه<sup>(٢)</sup> بالجانِي ، لكتْرته ، فما<sup>(٣)</sup> عدَاه يُتَقَى على الأصلِ .

وتحمِّلُ العاقِلةُ دِيَةَ المَرْأَةِ ، والذُّمَى ، و<sup>(٤)</sup> ما بَلَغَ مِنْ جَرَاجِهِمَا ثُلُثَ دِيَةِ الْحَرَمَةِ المُشَلِّمِ ، ولا تَحْمِلُ مَا دُونَهُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وتحمِّلُ دِيَةَ الْجَنِينِ إِنْ ماتَ<sup>(٥)</sup> معَ أُمِّهِ ؛ لأنَّ دِيَتَهُمَا وَجَبَتْ بِجِنَانِيَّةِ وَاحِدَةٍ ، وَهِيَ زَائِدَةٌ عَلَى الثُلُثِ ، وَلَا تَحْمِلُهُ إِذَا ماتَ مُنْفَرِداً ؛ لأنَّ دِيَتَهُ دُونَ الثُلُثِ .

فصل : ولا تَحْمِلُ العاقِلةُ عَمَدًا ، ولا عَبْدًا ، ولا صُلْحًا ، ولا اعْتِرَافًا ؛ لِمَا رُوِيَ عن أَبْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا تَحْمِلُ العاقِلةُ عَمَدًا ، وَلَا « عَبْدًا ، وَلَا صُلْحًا ، وَلَا اعْتِرَافًا »<sup>(٦)</sup> . وَرُوِيَ ذَلِكَ مُؤْكِدًا عَلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ . ولأنَّ حَمْلَ العاقِلةِ ثَبَّتَ عَلَى خِلَافِ الأصلِ

(١) ذكره ابن حزم عن ابن وهب ، في : المخل ٤١٩/١٢.

(٢) في ف : « لأنَّه جحاف» .

(٣) في م : « فقيما» .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) في الأصل : « كان» .

(٦ - ٧) سقط من : الأصل ، س ٣ ، م ٠ .

(٧) أخرجه البهقى ، في : السنن الكبرى ٨/١٠٤ . موقوفاً على ابن عباس بسند حسن . وأخرجه الدارقطنى في : سننه ٤/١٧٨ . من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً : « لَا تجعلوا على العاقلةِ مِنْ دِيَةِ الْمُعْتَرِفِ شَيْئاً » . وإسناده واه . انظر : التلخيص الحبير ٤/٣١ ، ٣٢ ، الغليل ٧/٣٣٦ .

للتخفيف عن الجاني المغدور ، والعامد غير مغدور ، فلا يليق به التخفيف .  
وَضْمَانُ الْعَبْدِ مَالٌ ، فلم تَحْمِلْهُ الْعَايْلَةُ ، كَفِيلَةُ الْبَهِيمَةِ . وما صالح عليه أو  
اعترف به ، ثبت بقوله ، فلا يلزم غيره ، ولأنه يئتم في أن<sup>(١)</sup> يُواطِئَ غيره  
بصلح أو اعتراف ؛ ليوجب العقل على عاقلته ثم يقاسمها .

فصل : وجناية الصبي والجنون حكمها<sup>(٢)</sup> حُكْمُ الْخَطَأِ ، وتحمّلها<sup>(٣)</sup>  
الْعَايْلَةُ وإن<sup>(٤)</sup> عمداً ؛ لأنَّه لم يتحقق منهما كمال القصد<sup>(٥)</sup> ، ولا ثُوِّجَ  
جنايتهما قصاصاً ، فصارت كثيبة العمد .

ومن اقتضى بحدِيدٍ مسْمُومَةٍ مِنَ الطَّرْفِ ، ففيه وجهان ؛ أحدهما ، لا  
تحمّلُهُ الْعَايْلَةُ ؛ لأنَّه قَصَدَ القَطْعَ<sup>(٦)</sup> بما يقتل غالباً ، فأُشْبَهَ العَمَدَ الْمَحْضَ .  
والثاني ، تحمّلُهُ ؛ لأنَّه ليس بعمدٍ مُحْضٍ ، ولا يُوجَبُ قصاصاً ، فأُشْبَهَ  
شَبَهَ<sup>(٧)</sup> العَمَدِ .

ولو وَكَلَ وَكِيلًا يَسْتَوْفِي لَهُ الْقِصاصَ ، ثُمَّ عَفَا عَنِ الْجَانِيِّ ، فلم يَعْلَمْ  
[٣٨٠] الْوَكِيلُ حتَّى اقتضى ، فقال القاضي : لا تَحْمِلُهُ الْعَايْلَةُ ؛ لأنَّه عَمَدٌ  
مُحْضٌ . وقال أبو الْخَطَابِ : تَحْمِلُهُ الْعَايْلَةُ ؛ لأنَّه لم يَقْصِدِ الْجَنَايَةَ .

(١) في الأصل : « أنه » .

(٢) في ف ، م : « حكمهما » .

(٣) في م : « تحميلهما » .

(٤) بعده في ف : « كان » .

(٥) في ف ، م : « المقصود » .

(٦) في ف ، م : « القتل » .

(٧) سقط من : الأصل .

فصل : ومن جنَى على نَفْسِهِ أو طَرَفَهُ خَطَاً ، فِيهِ رِوَايَاتٌ ؛ إِحْدَاهُما ، هِيَ هَذِرٌ ، لَأَنَّ عَامِرَ بْنَ الْأَكْتُوْعَ بَارَزَ مَرْجُبَتِهِ يَوْمَ خَمِيرَ ، فَرَجَعَ سَيِّفَهُ عَلَى نَفْسِهِ ، فَقَتَلَهَا ، فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَيْئًا . "مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ" . وَلَأَنَّهُ جَنَى عَلَى نَفْسِهِ ، فَلَمْ يُضْمَنْ ، كَالْعَمْدِ ، وَلَأَنَّ حَمْلَ الْعَاقِلَةِ إِنَّمَا كَانَ مَعُونَةً لَهُ عَلَى الضَّمَانِ لِلْغَيْرِ ، وَلَا يَتَحَقَّقُ هَذِهِنَا . وَالثَّانِيَةُ ، دِيَتِهِ عَلَى عَاقِلَتِهِ لَوْرَثَتِهِ ، وَدِيَتُهُ طَرَفَهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ لَنَفْسِهِ ؛ إِلَّا رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا ساقَ حِمَارًا بِعَصَمِهِ كَانَتْ مَعَهُ ، فَطَارَتْ مِنْهَا شَظِيَّةٌ ، فَأَصَابَتْ عَيْنَهُ ، فَفَقَاثَهَا ، فَجَعَلَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، دِيَتِهِ عَلَى عَاقِلَتِهِ ، وَقَالَ : هِيَ يَدُ مِنْ أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُصِبَهَا اعْتِدَاءٌ<sup>(١)</sup> . وَلَأَنَّهَا جِنَاحِيَّةٌ خَطَاً ، فَأَشَبَهَتْ جِنَاحِيَّتَهُ عَلَى غَيْرِهِ . فَإِنْ كَانَتِ الْعَاقِلَةُ هِيَ الْوَارِثَةُ ، لَمْ يَجِدْ شَيْئًا ؛ لَأَنَّهُ لَا يَجِدُ لِلْإِنْسَانِ شَيْئًا عَلَى نَفْسِهِ . وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ وَارِثًا ، سَقَطَ مَا عَلَيْهِ وَحْدَهُ .

### فصل : وما يَجِدُ بَخْطًا إِلَامِ الْحَاكِمِ فِي اجْتِهادِهِ مِنَ الدِّيَاتِ ، فِيهِ

(١) سقط من : الأصل ، ف ، م .

والحديث أخرجه البخاري ، في : باب غزوة خير ، من كتاب المغازي ، وفي : باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه ، من كتاب الأدب ، وفي : باب إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له ، من كتاب الدييات . صحيح البخاري ٥/١٦٢، ١٦٦ - ٤٢/٨ - ٤٤، ٩/٩ . ومسلم ، في : باب غزوة خير ، من كتاب الجهاد . صحيح مسلم ٣/١٤٢٧ - ١٤٣٠ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الرجل يموت بسلامه ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٢٠، ١٩/٢ ، والنمساني ، في : باب من قاتل في سبيل الله فارتدى عليه سيفه فقتلته ، من كتاب الجهاد . الجستني ٦/٢٦، ٢٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤/٤٦ - ٤٨ . وانظره في ٢/٢٦ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : المصنف ٩/٣٤٩ ، ٣٥٠ . وبنحوه مختصرًا أخرجه عبد الزراق ، في : المصنف ٩/٤١٥ ، ٤١٦ .

روایتان ؛ إخداهما ، يجب على عاقلته ؛ لما زوی عن عمر ، رضى الله عنه ، انه قال لعلی ، رضى الله عنه ، في جنین المرأة التي أجهضت لما بعث إليها : عَزَّمْتُ عَلَيْكَ ، لَا تَبْرُخْ حَتَّى تَقْسِمَهَا عَلَى قَوْمِكَ<sup>(١)</sup> . والثانیة ، في بیت المال ؛ (لأنَّ خَطَأَهُ) يکثر في أحکامه واجتهاده ، فإيجاب ما يجب به على عاقلته يجحیف بهم .

فاما الكفاره ففي ماله (على كلّ) حال ؛ لأنها لا تتحمل<sup>(٤)</sup> في موضع . ويتحمّل أن تجب في بیت المال ؛ لأنها تکثر ، فأشبّهت الدية .  
 فصل : وكل ما لا<sup>(٥)</sup> تحمله العاقلة من دية العمد ، وما دون الثلث وغيره ، يجب حالاً ؛ لأنّه بدلٌ مُثلي لا تحمله العاقلة ، فوجب حالاً ، كغراة المُختلفات . وما يجب بجنائية الخطأ ، وعمد الخطأ مما تحمله العاقلة ، يجب مؤجلًا ؛ لأنّه يزوی عن عمر وعلى ، رضى الله عنهم ، أنّهما قضيا بالدية في ثلاث سنين<sup>(٦)</sup> . ولا يُعرف لهما مخالف في عصريهما .

فإن كان الواجب دية كاملة ؛ كدية الحرم المُشlim ، أو دية سمعه ، أو بصره ، أو يده ، أو رجليه ، قسمت في ثلاث سنين ؛ لما ذكرنا ، ووجب

(١) تقدم تخریجه في صفحة ١٩٦.

(٢ - ٢) في ف : (لأنه خطأ).

(٣ - ٣) في م : (بكل).

(٤) في ف : (تحصل).

(٥) سقط من : الأصل .

(٦) أخرجه البيهقي عن عمر وعلى ، في : السنن الكبرى ٨/١٠٩ ، ١١٠ . وأخرجه عبد الرزاق عن عمر ، في : المصنف ٩/٤٢٠ . وابن أبي شيبة ، في : المصنف ٩/٢٨٤ .

في آخر كل حَوْلٍ ثُلُثُها . وإن كان الواجب ثُلُث دِيَة ؛ كَدِيَّة المَأْمُومَة ، أو<sup>(١)</sup> الجائفة ، وَجَبَ ذلك عند آخر الحَوْلِ الأوَّل . وإن كان نصف الدِّيَة ؛ كَدِيَّة اليَدِ ، أو العَيْنِ ، أو ثُلُثِي الدِّيَة ؛ كَدِيَّة مَأْمُومَتَيْنِ ، أو جائفتَيْنِ ، وَجَبَ فِي رَأْسِ الحَوْلِ الأوَّلِ الثُلُثُ ، والباقِي<sup>(٢)</sup> في الحَوْلِ الثانِي . وإن زاد على الثُلُثَيْنِ ، وَجَبَ الزَّائِدُ في الحَوْلِ الثالِثِ .

وإن وَجَبَ بِجِنَاحِه<sup>(٣)</sup> دِيَتَانِ ، كَدِيَّة سَمْعَه وبَصَرِه ، وَجَبَ فِي سِتٍّ سِنِينَ ؛ فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثُها ؛ لَأَنَّهَا جِنَاحِه عَلَى وَاحِدٍ ، فَلَمْ يَجِبْ لَه فِي كُلِّ حَوْلٍ أَكْثَرُ مِنْ ثُلُثِي دِيَة ، كَمَا لو لم تَرِدْ عَلَى دِيَة . وإن وَجَبَ بِجِنَاحِه دِيَتَانِ لاثْتَيْنِ ؛ بِأَنَّ قَتْلَهُمَا ، وَجَبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي كُلِّ حَوْلٍ ثُلُثٌ ؛ لَأَنَّهُمَا يَعِجِبانَ لِسْتَحْقِيقِهِنَّ ، فَلَمْ يَنْقُضْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مِنْ الثُلُثِ ، كَمَا لو انْفَرَدَ .

وإن كان الواجب دِيَة نَفْسٍ نَاقِصَة ، كَدِيَّة الْمَرْأَةِ وَالْذُمْمَى ، فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، تَقْسِيمٌ فِي ثَلَاثَ سِنِينَ ؛ لَأَنَّهَ بَدَلَ نَفْسِي<sup>(٤)</sup> ، أَشْبَهَ الدِّيَةِ الْكَامِلَةَ . [٣٨١] والثانِي ، يَجِبُ مِنْهَا<sup>(٥)</sup> فِي الْعَامِ الأوَّلِ قَدْرُ ثُلُثِ الدِّيَةِ ، وَبَاقِيَهَا فِي الْعَامِ الثانِي ؛ لَأَنَّهَا تَنْقُضُ عَنِ الدِّيَةِ ، أَشْبَهَ دِيَةَ اليَدِ .

(١) فِي م : « و ». .

(٢) فِي الأَصْلِ : « الثَّانِي ». .

(٣) فِي س ٣ ، م : « بِجِنَاحِه ». .

(٤) فِي ف : « نَفْس ». .

(٥) فِي ف : « مِنْهُمَا ». .

ويعتبر ابتداء الحول في دية النفس من وقت الموت؛ لأنَّه حقٌّ مُؤجَّلٌ، فاعتبرت المدة من حين وجود سببه، كالدين. وإن كانت دية طرف، اعتبرت المدة من حين الجنائية؛ لأنَّه وقت الوجوب، فأشبَّه أرش المأمورة. وإن تلف شيء بالسرأة، فابتداء مديته حين الاندماج؛ لأنَّ ما تلف بالسرأة، اعتبر فيه<sup>(١)</sup> حالة الاستقرار، كالنفس.

**فصل : والعاقلة :** العصبة من كانوا من النسب والولاء؛ لما روى عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قضى رسول الله ﷺ أن عقل المرأة بين عصبيها من كانوا، لا يرثون منها شيئاً إلا ما فضل عن ورثتها. رواه ابن ماجه<sup>(٢)</sup>. وهذا اختيار أبي بكر. وعن أحمد رواية أخرى، أن الآباء والأبناء لا يعقلون مع العاقلة؛ لما روى جابر بن عبد الله، رضي الله عنه، قال: فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصبيها، وبرأ زوجها ولدتها، فقال عاقلة المقتولة: ميراثها لنا. فقال رسول الله ﷺ: «ميراثها لزوجها ولدتها». رواه أبو داود<sup>(٣)</sup>. فثبتت هذا في الأبن؛ لأنَّه ولد،

(١) زيادة من: ف.

(٢) في الأصل: «النسائي».

والحديث أخرجه ابن ماجه، في: باب عقل المرأة على عصبيها وميراثها لولدتها، من كتاب الديات. سنن ابن ماجه ٢/٨٨٤.

كما أخرجه أبو داود، في: باب ديات الأعضاء، من كتاب الديات. سنن أبي داود ٢/٤٩٦. والنمسائي، في: باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء، من كتاب القسام. المجنى ٨/٣٨. والإمام أحمد، في: المسند ٢/٢٢٤. وحسنه في الإرواء ٧/٣٣٢.

(٣) في: باب دية الجنين، من كتاب الديات. سنن أبي داود ٢/٤٩٨.

كما أخرجه ابن ماجه، في: باب عقل المرأة على عصبيها وميراثها لولدتها، من كتاب

وقسنا عليه الأب؛ لتساويهما في البعضية<sup>(١)</sup>، ولأنَّ الديَّةَ يجعلُت على العاقلةِ؛ كيَّلا يكثُرُ على القاتل فيجحِّفَ به، وماُلُّ والدِه وولَدِه كمالِه. وجعلُ الحُرْقَى الإخْوَةَ في هذا كالآباءِ. وغيرِه من أصحابِنا يُخُصُّ الروايتين بالآباءِ<sup>(٢)</sup> والأباءِ؛ لأنَّهم الذين لا تقبلُ شهادَتُهم لهم، وشهادَتُه له، وبينَهم قرابةٌ مجرَّبيَّةٌ وبعُضِيَّةٌ. فإنْ كانَ الابنُ مِنْ بيَنِ العَمِّ، حَمِّلَ مِنْ العَقْلِ؛ لأنَّه مِنْ بيَنِ عَمِّه، فِيغَيْلُ، كما لو لم يكن ابنًا.

**فصل :** ولا عَقْلَ على مَنْ ليس بعَصَبَةٍ؛ كِإِلَّاخْوَةِ مِنَ الْأُمُّ، والمَؤْلَى مِنْ أَشْفَلَ؛ لأنَّه مِنْ غَيْرِ الْعَصَبَاتِ، فَلَا يَغْقِلُونَ، كِالنِّسَاءِ.

ومنْ لم يكن له عاقلةً، ففيه روايتان إنَّ كَانَ مُسْلِمًا؛ إِخْداهُما، عَقْلُه في بيتِ المَالِ؛ لأنَّ مَالَه يُضْرَفُ إِلَيْهِ، فِيغَيْلُه، كِعَصَبَتِهِ. والثانيةُ، لا يَغَيْلُه؛ لأنَّه حَقًّا لِلنِّسَاءِ وَالصَّبَيَّانِ وَالْفُقَرَاءِ، وَلَا عَقْلَ عَلَيْهِمْ. فَأَمَّا الْذَّمِّيُّ، فَلَا يَغَيْلُ مِنْ بَيْتِ المَالِ؛ لأنَّه لِلْمُسْلِمِيَّنَ، وَالْذَّمِّيُّ لَيْسَ مِنْهُمْ. فإنْ لم يكن له<sup>(٣)</sup> عاقلةً، فقال القاضي: يُؤْخَذُ مِنْ مَالِه. فَأَمَّا المُسْلِمُ إِذَا تَعَذَّرَ إِيجَابُ دِيَتِه عَلَى العاقلةِ<sup>(٤)</sup> أو بعْضِها، ولم يُوجَدْ<sup>(٥)</sup> مِنْ بَيْتِ المَالِ شَيْءٌ، فقال أصحابُنا: لا يَلْزَمُ القاتلَ شَيْءٌ؛ لأنَّه حَقٌّ يَجُبُ عَلَى العاقلةِ ابْتِداءً،

= الدييات . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٨٤ .

(١) في م: «العصبية».

(٢) في م: «بالأب».

(٣) سقط من: الأصل.

(٤) في ف: «عاقلته»، وفي م: «العقل».

(٥) في الأصل ، م: «يُؤْخَذُ». وغير منقوطة في س ٣ .

فلم يَجِبْ على غيرِهم ، كالدُّينِ . ويَحْتَمِلُ أَنْ يَجِبْ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّهُ هُوَ  
الجَانِي ، إِذَا تَعْذَرَ أَدَاءُ مُوجِبٍ جَنَاحِيهِ مِنْ غَيْرِهِ ، لِزَمَهُ ، كَالدُّمْمَىٰ ،  
(١) وَكَالْمَصْمُونِ عَنْهُ إِذَا تَعْذَرَ الْاسْتِفَاءُ مِنَ الضَّامِنِ ، وَكَالْمَسَائِلِ التِّي تَلَى  
هَذَا .

فصل : ويَتَعَاقَلُ أَهْلُ الدُّمْمَةِ . وَعَنْهُ ، لَا يَتَعَاقَلُونَ . وَهُلْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَ  
(٢) اخْتِلَافِ أَدْيَانِهِمْ ؟ عَلَى وَجْهِهِنَّ ؛ بِنَاءً عَلَى الرِّوَايَاتِ فِي تَوْرِيَّهُمْ .  
وَلَا يَغْقِلُ مُسْلِمٌ عَنْ كَافِرٍ ، وَلَا كَافِرٌ عَنْ مُسْلِمٍ ، وَلَا حَرْبِيٌّ عَنْ ذَمِّيٍّ ،  
وَلَا ذَمِّيٌّ عَنْ حَرْبِيٍّ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، فَلَا يَغْقِلُ بَعْضُهُمْ  
بعْضًا ، كَغَيْرِ الْعَصَبَاتِ .

فَإِنْ رَمَى نَصْرَانِيَ صَيْدًا ، ثُمَّ أَشْلَمَ ، ثُمَّ أَصَابَ السَّهْمُ إِنْسَانًا فَقَتَلَهُ ،  
وَجَبَتِ الدِّيَةُ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ [٣٨١] إِيجَابُهَا عَلَى عَاقِلَتِهِ مِنَ النَّصَارَى ؛ لَأَنَّهُ قُتِلَ وَهُوَ مُسْلِمٌ ، وَلَا عَلَى عَاقِلَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؛ لَأَنَّهُ رَمَى  
وَهُوَ نَصْرَانِيٌّ . وَإِنْ قَطَعَ نَصْرَانِيَ يَدَ (٣) رَجُلٍ ، ثُمَّ أَشْلَمَ ، فَمَاتَ المُفْطُوغُ ،  
فَدِيَّتِهِ عَلَى عَاقِلَتِهِ مِنَ (٤) النَّصَارَى ؛ لَأَنَّ الْجَنَاحَيَةَ وُجِدَتْ وَهُوَ نَصْرَانِيٌّ ،  
وَلَهُذَا يَجِبُ الْقِصاصُ وَلَا يُسْقُطُ بِالإِسْلَامِ .

وَإِنْ رَمَى مُسْلِمٌ سَهْمًا ، ثُمَّ ارْتَدَ ، فَقَتَلَ إِنْسَانًا ، وَجَبَتِ الدِّيَةُ فِي ذَمِّتِهِ ؛

(١) فِي فٌ : « قَبْلٌ » .

(٢) - (٣) فِي مٌ : « اخْتِلَافُهُمْ دِيَنَهُمْ » .

(٤) فِي الأَصْلِ : « يَدِي » .

(٥) زِيادةٌ مِنْ فٌ .

لما تقدّمَ . وإن قطع يدًا ، ثم مات المجرُوشُ ، فعقْله على عاقِلِيه المسلمين ؛ لما ذكُرنا . ويتحمِّلُ أن لا تُحِيلَ العاقِلةَ أكْثَرَ مِنْ أُرْشِ الجراحِ في هذه المسألة ، وفيما إذا قطع نصراً يَدَ رجُلٍ ، ثم أسلَمَ ، وما زاد على أُرْشِ الجراحِ في مالِ الجانِي ؛ لأنَّه حَصَلَ بَعْدَ مُخالَفَتِه لِدِينِ عاقِلِيهِ ، فأشبه ما ذكرنا من<sup>(١)</sup> المسائلِ .

ولو بُخْنَى حُرُّ ، أُمُّهُ مَوْلَاهُ وَأَبُوهُ عَبْدُ ، عَقْلَهُ مَوْالِيُّ أُمِّهِ ؛ لأنَّ وَلَاءَهُ لَهُمْ ، فإنَّ حَصَلَ سِرَايَةُ<sup>(٢)</sup> الْجَنَاحِيَّةَ بَعْدَ عِنْقِ أَبِيهِ<sup>(٣)</sup> ، فَالدِّيَّةُ فِي مالِ الجانِي ؛ لأنَّه تغدرَ إِيجابَهُ عَلَى مَوْالِيِّ أُمِّهِ ؛ لأنَّ السِّرَايَةَ حَصَلَتْ بَعْدَ زَوَالِ تَغْصِيبِهِمْ ، ولا يجُبُّ عَلَى مَوْالِيِّ الْأَبِ ؛ لأنَّ الْجَنَاحِيَّةَ صَدَرَتْ وَهُوَ مَوْلَى غَيْرِهِمْ . ولو حَفَرَ الْعَبْدُ بِعْرَاهُ ، ثُمَّ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ ، ثُمَّ وَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ ، فَضَمَانُهُ عَلَى الْحَافِرِ ؛ لما ذكرناه .

فصل : وليس على فقيرٍ من العاقِلةِ ، ولا امرأة ، ولا صبيٍّ ، ولا زائل العَقْلِ ، حَمِّلَ شَيْءًا مِنَ الدِّيَّةِ ؛ لأنَّ وُجُوبَهَا للثُّضُرَةِ وَالْمُواسَاةِ ، وليس هُؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ الثُّضُرَةِ ، وَالْفَقِيرُ لِيُسَمِّنَ مِنْ أَهْلِ الْمُواسَاةِ . وَحَكَى أبو الخطَابِ فِي الفقيرِ المُغْتَمِلِ رِوَايَةً أُخْرَى ، أَنَّه يَعْقِلُ . وَالْمَذَهَبُ الْأَوَّلُ ؛ لما ذكرناه ، ولذلك لا تجحب عليه الرِّكَاةُ . وَيَعْقِلُ الشَّيْخُ مَا لَمْ يَهْرُمْ ، وَالْمَرِيضُ الَّذِي لَمْ يَزْمَنْ . فَأَمَّا الشَّيْخُ الْهَرِيمُ وَالزَّمْنُ ، فَفيهِما وَجْهَانٌ ؛ أَحَدُهُما ، يَغْقَلُانِ .

(١) فِي الأَصْلِ : « فِي » .

(٢) فِي فِ : « سِرَايَةً » .

(٣) فِي فِ : « أُمِّهِ » .

لأنهما من أهل المُواساةِ، وتحبُّ عليهما الزكاةُ، أشبعها ما قبل ذلك . والثاني ، لا يعقلان ؛ لأنهما ليسا من أهل النصرةِ ، أشبعها الجهنم . وتعتبر صفاتهم عند الحولِ ، فمن مات ، أو افتقرَ ، أو جنَّ قبلَ الحولِ ، سقط ما عليه ، فإنْ بلغَ ، أو عقلَ ، أو اشتغلَ عندَ الحولِ ، لرمته ؛ لأنَّه متى يعتذر له الحولُ ، فاعتذر في آخرِه ، كالزكاةِ . ومن مات ، أو تغيرَ حاله بعدَ الحولِ ، لم يسقطْ ما عليه ، كالزكاةِ .

**فصل : والحااضرُ والغائبُ سواءٌ في العقلِ ؛ لأنَّهم تساوُوا في إرثِه ، فيتساوُونَ في عقلِه .**

ويقدمُ الأقربُ فالأقربُ من العصباتِ ؛ لأنَّه حكمُ يتعلَّقُ بالعصباتِ ، فقدمُ فيه الأقربُ فالأقربُ ، كالولايةُ والتوريثُ ، فيبدأ بأخوة القاتلِ وبنيهِم ، وأعمامِ أبيه وبنيهِم ، كذلك حتى يتقرَّضَ المنسِبونَ ، فيجبُ على مؤله ، ثم على عصباتِه ، ثم موالى<sup>(١)</sup> مؤله ، ثم عصباتِه ، كالميراث بالولايةِ سواءً . فإذا كان القاتلُ هاشميًا ، عقله ينْهَا هاشم ، فإنْ فضلَ شيءًا ، دخلَ معهم ينْهَا عبدَ منافِ ، فإنْ فضلَ شيءًا ، دخلَ معهم<sup>(٢)</sup> ينْهَا قصيًّا . وهل يقدِّمُ ولدُ الأبوينِ على ولدِ الأبِ ؟ على وجهين ؛ بناءً على التقدِّيمِ في الولايةِ .

ومتى اتسعَ الأقربُونَ لحملِ العقلِ ، لم يدخلُ معهم من بعدَهم . وإن كثُرت العاقلةُ في ذرْجَةٍ ، قسمَ الواجبَ بينهم بالشُّورَةِ ؛ لأنَّه حقٌّ يُستحقُّ

(١) في الأصل : « على موالى » ، وفي س ٣ : « مولى » .

(٢) زيادة من : ف .

بالتَّعْصِيبِ ، فَيَسْتَوْنَ فِيهِ ، كَالْمِيرَاثِ .

فصل : ولا يجُب على أحد<sup>(١)</sup> من العاقلة ما يُجحِّفُ به ويُشْقِّ عليه ؛ لأنَّه حقٌ لِزَمَّهُم مِنْ غَيْرِ جَنَاحِهِم [٣٨٢] على سَبِيلِ الْمُواسَاةِ ، فلا يجُب ما يُضُرُّ بهم ، كالرِّكَاةِ ، ولأنَّه وَجْب للتَّخْفِيفِ عن<sup>(٢)</sup> الجانِي ، ولا يُزالُ الضررُ بالضررِ .

ويُرجَحُ فِي قَدْرِ الواجبِ إِلَى الْإِجْتِهادِ الْحَاكِمِ ، فَيُفْرَضُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْرًا يَسْهُلُ وَلَا يُؤْذِي ؛ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا بِتَوْقِيفِ ، وَلَا تَوْقِيفَ هَلُّهُنَا ، فَوَجْبُ الْمَصِيرِ إِلَى الْإِجْتِهادِ . وَعَنْهُ ، أَنَّه يُفْرَضُ عَلَى الْمُوسِيرِ نِصْفَ مِثْقَالٍ ، وَعَلَى الْمُتَوَسِطِ رُبْعَ مِثْقَالٍ . وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ ؛ لِأَنَّ أَقْلَ مَالِي وَجْبٌ عَلَى الْمُوسِيرِ عَلَى سَبِيلِ الْمُواسَاةِ نِصْفَ مِثْقَالٍ فِي الرِّكَاةِ ، وَأَوْلُ مِقْدَارٍ يُخْرُجُ بِهِ الْمَالُ عَنْ حَدِّ التَّائِفَهُ رُبْعَ مِثْقَالٍ ، فَوَجْبٌ عَلَى الْمُتَوَسِطِ ، وَلَهُذَا قَالَتْ عَائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كَانُوا لَا يَقْطَعُونَ فِي الشَّيْءِ التَّائِفَهُ<sup>(٣)</sup> .

وَهُلْ يَتَكَرَّرُ هَذَا الْوَاجِبُ فِي الْأَخْوَالِ الْثَلَاثَةِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُما ، يَتَكَرَّرُ ؛ لِأَنَّه قَدْرٌ يَتَعَلَّقُ بِالْحَوْلِ عَلَى سَبِيلِ الْمُواسَاةِ ، فَيَتَكَرَّرُ بِالْحَوْلِ ، كَالرِّكَاةِ . وَالثَّانِي ، لَا يَتَكَرَّرُ ؛ لِأَنَّه يُفْضِي إِلَى إِيجَابِ أَكْثَرٍ مِنْ أَقْلٍ

(١) فِي مِنْهُ : « وَاحِدٌ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « عَلَى » .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبِنُ أَبِي شِبَّةَ بِلْفَظِ : لَمْ يَكُنْ الْقَطْعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الشَّيْءِ التَّائِفَهُ . الْمُصْنَفُ ٤٧٦ ، ٤٧٧ .

الزَّكَاةِ، فَيَكُونُ مُضِرًا. وَيُعْتَبَرُ الْغَنِيُّ وَالتَّوْسُطُ عِنْدَ مُحْلِلِ الْحَوْلِ،  
كَالزَّكَاةِ.

فصل : وإذا جنَى العَبْدُ جِنَاحَيْهِ تُوجَبُ الْمَالُ ، تَعْلَقَ أَرْشُهَا بِرَقْبَتِهِ ؛ لَأَنَّهُ  
لَا يَحُوزُ إِيجَابَهَا عَلَى الْمَوْلَى ؛ لِعدَمِ الْجِنَاحَيْهِ مِنْهُ ، وَلَا إِهْدَارُهَا ؛ لَأَنَّهَا جِنَاحَيْهِ  
مِنْ آدَمِيٍّ ، وَلَا تَأْخِيرُهَا إِلَى الْعَتْقِ ؛ لِإِفْضَائِهِ إِلَى إِهْدَارِهَا ، فَتَعْلَقَتْ بِرَقْبَتِهِ .  
وَالْمَوْلَى مُخَيَّرٌ بَيْنَ فِدَائِهِ وَتَسْلِيمِهِ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِيمَا تَقدَّمَ . وَإِنْ قُتِلَ  
عَبْدَانَ رَجُلًا غَمْدًا ، فَقُتِلَ الْوَلَيُّ أَحَدُهُمَا ، وَعَفَا عَنِ الْآخَرِ ، تَعْلَقَ بِرَقْبَتِهِ  
نِصْفُ دِيَرِهِ ؛ لَأَنَّهُ قُتِلَ وَاحِدًا يَنْصُفُ ، وَيَقْنِي لَهُ النِّصْفُ .



## باب القسامية [٣٨٢]

إذا وُجد قَتِيلٌ ، فادعى وليه على إنسانٍ أَنَّهُ <sup>(١)</sup> قَتَلَه ، لم تُشْمِعِ الدَّعْوَى إِلَّا مُحَرَّرَةً عَلَى مُعَيْنٍ ؛ لَأَنَّهَا دَعْوَى فِي حَقٍّ ، فَاشْتَرِطَ لَهَا تَعْيِنُ الْمُدَعَّى عَلَيْهِ ، كَسَائِرُ الدَّعَاوَى . إِذَا حَرَرَ الدَّعْوَى ، وَلَمْ يَكُنْ يَسْتَهِمْ لَوْثُ <sup>(٢)</sup> ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُدَعَّى عَلَيْهِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْ يُعَطِّي النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ <sup>(٣)</sup> ، لَأَدْعَى قَوْمٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنَّ الْيَتَمِّينَ عَلَى الْمُدَعَّى عَلَيْهِ ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٤)</sup> . وَلَأَنَّ الْأَصْلَ بِرَاءَةُ ذَمَّتِهِ ، فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلُهُ ، كَدَعْوَى الْمَالِ . وَهُلْ يُشَتَّحَلُّ ؟ فِيهِ رِوَايَاتٌ ؛ إِخْدَاهُمَا ، يُشَتَّحَلُّ ؛ لِلْبَخْرِ ، وَلَأَنَّهَا دَعْوَى فِي حَقٍّ آدَمِيٍّ ، أَسْبَهَتْ دَعْوَى الْمَالِ . وَالْأُخْرَى ، لَا يُشَتَّحَلُّ ، وَيُخَلَّ سَبِيلُهُ ؛ لَأَنَّهَا دَعْوَى فِيمَا لَا يَجُوزُ بِدَلْهُ <sup>(٥)</sup> ، فَلَمْ يُشَتَّحَلُّ فِيهَا ، كَالْحَدُودِ . وَإِذَا قُلْنَا : يُشَتَّحَلُّ . حَلَفَ يَمِّينًا وَاحِدَةً ؛ لَأَنَّهَا يَمِّينٌ يَغْضُدُهَا الظَّاهِرُ وَالْأَصْلُ ، فَلَمْ تُغْلَظْ بِالْعَدَدِ ، كَالْيَتَمِّينِ فِي الْمَالِ .

وَإِنْ كَانَ يَتَنَاهُما لَوْثُ ، فادعى أَنَّهُ قَتَلَه عَمْدًا ، حَلَفَ الْمُدَعَّى

(١) زِيادة من : ف.

(٢) الْلَّوْثُ : العداوة الظاهرة.

(٣) فِي م : « بِدَعَاوِيهِمْ » .

(٤) تقدم تخریجه في ٤/٦٨ .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « بِدَلْهُ » .

خَمْسِينَ كَيْبِيَّاً، وَاسْتَحْقَ القِصاصَ؛ لِمَا رَوَى سَهْلُ بْنُ أَبِي حَمْمَةَ، وَرَافِعُ  
ابْنُ خَدِيعَ، أَنَّ مُحَيَّصَةَ بْنَ مَسْعُودَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ، انْطَلَقا  
إِلَى<sup>(١)</sup> خَيْرَ، فَقَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، فَأَتَاهُمُوا  
الْيَهُودَ<sup>(٢)</sup>، فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ<sup>(٣)</sup> بْنُ سَهْلٍ<sup>(٤)</sup> وَابْنًا عَمِّهِ حَوَيْصَةَ  
وَمُحَيَّصَةَ النَّبِيِّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>، فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ، وَهُوَ أَضْعَرُهُمْ،  
فَقَالَ النَّبِيُّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>: «كَبِيرُ الْكَبِيرِ»<sup>(٥)</sup>. فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمَا، فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيَدْفَعُ  
إِلَيْكُمْ بِرْمَتِيهِ». فَقَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشَهِّدْهُ، كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ:  
«فَثَبِرُوكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَوْمٌ  
كُفَّارٌ ضَلَالٌ. قَالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> مِنْ قَبْلِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

(١) فِي مٰ : «قَبْلٌ».

(٢) فِي فٰ : «يَهُودٌ».

(٣ - ٣) زِيادةٌ مِنْ فٰ .

(٤) فِي فٰ ، مٰ : «كَبِيرٌ».

(٥) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ، فِي: بَابُ الْمَوَادِعَةِ وَالْمَسَالَةِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ...، مِنْ كِتَابِ الْجَزِيَّةِ، وَفِي:  
بَابِ إِكْرَامِ الْكَبِيرِ...، مِنْ كِتَابِ الْأَدْبِ، وَفِي: بَابِ الْقَسَامَةِ، مِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ، وَفِي: بَابِ  
الْشَّهَادَةِ عَلَى الْحَظْطِ الْمُخْتَومِ، وَبَابِ كِتَابِ الْحَاكِمِ إِلَى عَمَالِهِ...، مِنْ كِتَابِ الْأَحْكَامِ. صَحِيحُ  
الْبَخَارِيِّ ٤/١٢٣، ٨/٤١، ٩/١١، ٩٣، ٨٣، ٤٢، ٩٤. وَمُسْلِمٌ، فِي: بَابِ الْقَسَامَةِ، مِنْ  
كِتَابِ الْقَسَامَةِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣/١٢٩١ - ١٢٩٥.

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ، فِي: بَابِ الْقُتْلَ بِالْقَسَامَةِ، وَبَابِ فِي تَرْكِ الْقُوْدِ فِي الْقَسَامَةِ، مِنْ  
أَبْوَابِ الدِّيَاتِ. سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٤٨٤ - ٤٨٧. وَالتَّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي الْقَسَامَةِ، مِنْ  
كِتَابِ الدِّيَاتِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٦/١٩٢ - ١٩٤. وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ تَبَدِّيَّةِ أَهْلِ الدِّينِ فِي  
الْقَسَامَةِ، وَبَابِ ذِكْرِ اخْتِلَافِ الْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِغَيْرِ سَهْلٍ فِيهِ، مِنْ كِتَابِ الْقَسَامَةِ. الْجَنْبِيُّ ٨/٦ -  
١٢. وَابْنُ مَاجِهِ، فِي: بَابِ الْقَسَامَةِ، مِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ. سَنَنُ ابْنِ مَاجِهِ ٢/٨٩٢، ٨٩٣ = ١٢.

ولأنَّ اللُّؤْتَ<sup>(١)</sup> يَقُوِي جَنَبَةَ المُدَّعِي ، وَيَعْلُبُ عَلَى الظُّنُونِ صِدْقَهُ ، فَشَيَعَتْ يَمِينَهُ أَوْلًا ، كَا لَرْوَجَ فِي الْلَّعَانِ . إِذَا حَلَفَ ، اسْتَحْكَمَ الْقِصَاصَ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ : «فَيَدْفَعُ إِلَيْكُم بِرُمَتِهِ» . وَفِي لَفْظِهِ : «تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحْكُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ» . وَلَأَنَّهَا مُحْجَّةٌ يَبْثُثُ بِهَا القَتْلُ الْعَمْدُ ، فَيَجِبُ بِهَا الْقَوْدُ ، كَالْبَيْتَةِ . وَلَيْسَ لَهُ الْقَسَامَةُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ وَاحِدٍ ؛<sup>(٢)</sup> لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ سَلَامُهُ : «يَقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فَيَدْفَعُ إِلَيْكُم بِرُمَتِهِ» . وَلَأَنَّهَا يَيْنَةٌ ضَعِيفَةٌ ، تُخْوِلُ فِيهَا الْأَصْلُ فِي قَتْلِ الْوَاحِدِ ، فَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ .

فصل : وَيَقْسِمُ الْوَرَثَةُ دُونَ غَيْرِهِمْ ، فِي إِحْدَى الرِّوَايَاتِ<sup>(٣)</sup> ؛ لَأَنَّهَا يَمِينٌ فِي دَعْوَى ، فَلَمْ تُشْرَعْ فِي حُقُّ غَيْرِ الْمُتَدَاعِيْنِ ، كَسَائِرِ الْأَمْيَانِ . وَالثَّانِيَةُ ، يَقْسِمُ مِنَ الْعَصَبَةِ الْوَارِثُ<sup>(٤)</sup> وَغَيْرِهِمْ خَمْسُونَ رَجُلًا ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ سَلَامُهُ : «يَقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ» . فَعَلَى هَذَا ، يَحْلِفُ أَوْلِياؤهُ الْأَقْرَبُ مِنْهُمْ فَالْأَقْرَبُ ، كَقَوْلِنَا فِي تَحْمِيلِ الْعَقْلِ ، كُلُّ وَاحِدٍ يَمِينًا وَاحِدَةً . وَعَلَى الرِّوَايَةِ الْأُولَى ، يُفْرَضُ عَلَى وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ عَلَى قَدْرِ مِيراثِهِمْ ؛ فَإِنْ كَانَ لَهُ ابْنَانٌ ، حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَمْسَا وَعِشْرِينَ يَمِينًا ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا كَثِيرًا ،

= الدارمي ، في : باب في القساممة ، من كتاب الديات . سنن الدارمي ١٨٩ / ٢ . الإمام مالك ، في : باب تبديء أهل الدم في القساممة ، من كتاب القساممة . الموطأ ٨٧٧ / ٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٤ ، ٣ ، ١٤٢ .

(١) في الأصل : «الموت» .

(٢) في الأصل ، س ٣ ، م : «لِقَوْلِهِ» .

(٣) في س ٣ : «الوراث» .

مجير وكمّلَتْ يَمِينًا فِي حَقٍ كُلُّ [٣٨٣] وَاحِدٌ. إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةَ يَمِينَ، حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ سَبْعَ عَشْرَةَ يَمِينًا. إِنْ كَانَ لَهُ أَبٌ وَائِنٌ، حَلَفَ الْأَبُ تِسْعَةَ أَيْمَانٍ، وَحَلَفَ الْأَبُنُ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعَيْنَ يَمِينًا؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ لَا تَتَبَعَّضُ، فَوَجَبَ أَنْ تُكَمِّلَ.

**فصل :** إِنْ نَكَلَ الْمَدْعُونُ، حَلَفَ الْمَدْعَى عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَبِرِئَةً؟  
لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَتَبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانٍ خَمْسِينَ مِنْهُمْ»<sup>(١)</sup>. وَعَنْ أَحْمَدَ، رَحْمَةَ اللَّهِ، أَتَهُمْ<sup>(٢)</sup> يَخْلِفُونَ، وَيُغَرِّمُونَ الدُّيَةَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤْوِي عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٣)</sup>. وَالْأَوْلُ الْمَذْهَبُ؛ لِلْخَبِيرِ، وَفِي الْفَظْ مِنْهُ، قَالَ: «فَيَخْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَيَزَرِعُونَ مِنْ دَمِهِ»<sup>(٤)</sup>. وَلِأَنَّهَا أَيْمَانٌ مَشْرُوَعَةٌ فِي حَقِّ الْمَدْعَى عَلَيْهِ، فَبِرِئَةُ بَهَا، كَسَائِرِ الْأَيْمَانِ.

فَإِنْ لَمْ يَخْلِفِ الْمَدْعُونُ، وَلَمْ يَرْضِصُوا بِيَمِينِ<sup>(٥)</sup> الْمَدْعَى عَلَيْهِمْ<sup>(٦)</sup>، وَدَاهِ<sup>(٧)</sup> الْإِمَامُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَنَّ النَّبِيِّ ﷺ وَدَاهِ<sup>(٨)</sup> الْأَنْصَارِيَّ بِمَائَةِ مِنْ

(١) فِي فِ: «يَمِينًا».

(٢) زِيادةُ مِنْ: سِ, ٣, م.

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ، فِي: الْمَصْنُفِ ١٠/٣٥. وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، فِي: الْمَصْنُفِ ٩/٣٩٢. وَالْبَيْهَقِيُّ، فِي: السَّنَنِ الْكَبْرِيِّ ٨/٤٢٤. وَانْظُرُ الْأُثْرَ وَالْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي: التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ ٤/٣٩، ٤٠.

(٤) فِي: الْمَسْنَدِ ٤/٣. بِلْفَظِ: «فَيَخْلِفُونَ لَكُمْ خَمْسِينَ يَمِينًا وَيَرْعَوْنَ مِنْ دَمِ صَاحِبِكُمْ».

(٥) فِي فِ: «بِأَيْمَانٍ».

(٦) فِي الْأَصْلِ، سِ, ٣, مِ: «عَلَيْهِ».

(٧) فِي فِ: «فَدَاهِ».

(٨) فِي مِ: «فَدَاهِ».

الإبل إذ لم يخلفوا ولم يرضاوا بيمين اليهود<sup>(١)</sup>. فإن تقدرت ديه<sup>(٢)</sup> ، لم يكن لهم إلا يمين<sup>(٣)</sup> المدعى عليهم، كسائر الدعوى.

وإن نكل المدعى عليهم، ففيه ثلاث روايات؛ إحداهن، يخلل سبيلهم؛ لأنها يمين في حق المدعى عليه، فلم يحبس عليها، كسائر الأيمان. قال القاضي: ويديه<sup>(٤)</sup> الإمام من بيت المال. كالتي قبلها. والثانية، يحبسون حتى يخلفوا أو يقرروا؛ لأنها<sup>(٥)</sup> أيام مكررة ينعدأ فيها بيمين المدعى، فيحبس المدعى عليه في نكولها<sup>(٦)</sup> ، كاللعان<sup>(٧)</sup> . والثالثة، تجبر الديمة على المدعى عليه؛ لأن حكم يثبت بالنكول، فثبت بالنكول ها هنا، كما لو كانت الدعوى قتل خطأً.

**فصل :** ومن مات ممن عليه الأيمان، قام ورثته مقامه، وتقسم حصته من الأيمان بينهم، وتجبر كسرها عليهم، كورثة القتيل. فإن مات بعد حليفه البعض، بطل ما حلفه، وابتدعوا الأيمان؛ لأن الخمسين بحوث مجرى يمين واحدة، ولا يجوز أن يتثنى الوارث على بعض يمين المؤرث. وإن مجن ثم أفاق، بئى على ما حلفه؛ لأن المؤالة غير مشترطة<sup>(٨)</sup> في الأيمان.

(١) هو المتقدم في صفحة ٢٨٤ ، ٢٨٥.

(٢) في م: «فديته».

(٣) في ف: «أيمان».

(٤) في م: «يفديه».

(٥) في الأصل، س ٣: «و».

(٦) في الأصل، ف: «ولأنها».

(٧) في ف: «نكوله».

(٨) في م: «مشروطة».

فصل : وتشريع القسامه في كل قتل موجب للقصاص ، سواء كان المقتول مسلما أو كافرا<sup>(١)</sup> ، خرعا أو عبدا ؛ لأن قتل موجب للقصاص ، أشبهه قتل المسلمين الحر . وظاهر كلام الخرقى أنها لا تشريع في قتل غير موجب للقrod ؛ كالخطأ ، وشيء العمد ، وقتل المسلمين الكافر ، والحر العبد ، والوالد الولد ؛ لأن الخبر يدل على وجوب القrod بها ، فلا تشريع في غيره ، ولأنها مشروطة باللوث<sup>(٢)</sup> ولا تأثير له في الخطأ . فعلى هذا ، يكون حكمه حكم الدعوى مع عدم اللوث سواء . وقال غيره : تجزى القسامه في كل قتل ؛ لأنها حجه تثبت العقد الموجب للقصاص ، فيثبت بها غيره ، كالبيته . فعلى قولهم ، تشتمع الدعوى على جماعة إذا كان القتل غير موجب للقصاص ، وإذا ردت الأيمان عليهم ، خلف كل واحد منهم خمسين يمينا . وقال بعض أصحابنا : تقسم الأيمان عليهم بالخصوص ؛ لقوله عليه السلام : «فتبئركم يهود بائمان خمسين منهم»<sup>(٣)</sup> . لم يرد عليها . والأول أقىئش ؛ لأن لا يترى المدعى عليه حال الاشتراك إلا ما يترى حال [الأنفراد ، كسائر الدعوى . وإن كانت الدعوى على جماعة في حق بعضهم لوثر ، خلف المدعون على صاحب اللوث ، وأخذوا حصته من الديه ، وخلف المدعى عليه يمينا واحدة ، ويربي .

ولا تشريع القسامه فيما دون التفسير من المروح والأطراف ؛ لأنها

(١) بعده في الأصل ، س ٣ ، ف : «أو» .

(٢) في م : «في اللوث» .

(٣) في الأصل ، س ٣ ، م : «بخمسين يمينا» .

والحديث تقدم تخرجه في صفحة ٢٨٤ ، ٢٨٥ .

تثبت<sup>(١)</sup> في القسمة لحُرمتها ، فاختصت بها ، كالكافارَة .

فصل : ويشترط للقسمة اتفاق المستحقين على الدعوى ؛ فإن أدعى بعضهم القتل ، فكذبه البعض ، لم تجحب قسامة ؛ لأن المكذب منكر لحق نفسه ، فقيل ، كالإقرار . وإن قال بعضهم : قتله هذا . وقال بعضهم : قتله هو وأخر . فعلى قول الخرقى ، لا قسامة . وعلى قول غيره ، يقسمان على المتفق عليه ، ويأخذان نصف الديمة ، ويختلف الآخر ويبرا . وإن قال أحدهما : قتله زيد ، وأخر لا أعرفه . وقال الآخر : قتله "عمرو ، وأخر" لا أعرفه . فقال أبو بكر : ليس هاتنا تكذيب ؛ لأنه يمكن أن يكون المجهول في حق أحدهما هو الذي عرفه أخوه ، ويختلف كل واحد منها على الذي عيشه خمسين يمينا ، وله ربع الديمة . فإن عاد كل واحد منها ، فقال : الذي جهلته هو الذي عيشه أخي . حلف خمسا وعشرين يمينا ، واستحق عليه ربع الديمة . وإن قال : الذي جعله قد عرّفه ، هو غير<sup>(٢)</sup> الذي عيشه أخي . بطلت القسمة ، وعليه رد ما أخذ ؛ لأن التكذيب يقدح في اللوث . وإن رجع الولى عن الدعوى بعد القسمة ، بطلت ، ولزمه رد ما أخذ ؛ لأنه يقو<sup>(٣)</sup> على نفسه ، فقيل إقراره ، وعليه رد ما أخذه .

فصل : فإن كان في ورثة القتيل صبي أو غائب ، وكانت الدعوى عمدًا ، لم تثبت القسمة حتى يبلغ الصبي ويقدم الغائب ؛ لأن حلف

(١) في م : « ثبت » .

(٢) - (٣) في الأصل : « عمر والآخر » .

(٤) سقط من : م .

(٥) في ف : « مقر » .

أحدِهما غير مُفِيد<sup>(١)</sup>. وإن كانت مُوجِبةً للمايل ، كالخطأ ونحوه ، فللحااضر المكْلَف أن يَخْلِف ويَسْتَحْقَ حِصْته مِن الدِّيَة . وفي قَدْرِ أيمانه وجهاه ؛ أحدهما ، يَخْلِف خَمْسِينَ يَمِينًا . هذا قول أبي بكر ؛ لأنَّا لا نَحْكُم بِوُجُوب الدِّيَة إِلَّا بِالْأَيْمَانِ الْكَامِلَةِ ، ولأنَّ الخَمْسِينَ فِي الْقَسَامَةِ كَالْيَمِينِ الْواحِدَةِ فِي غَيْرِهَا . والآخر ، يَخْلِف خَمْسًا وعِشْرِينَ يَمِينًا<sup>(٢)</sup> . هذا قول ابن حامِد ؛ لأنَّه لو كان أخوه<sup>(٣)</sup> كَبِيرًا حاضِرًا ، لم يَخْلِف إِلَّا خَمْسًا وعِشْرِينَ ، فَكَذَلِكَ إِذَا كَان صَغِيرًا أو غائِبًا ، ولأنَّه لا يَسْتَحْقُ أَكْثَرَ مِن نِصْفِ الدِّيَة ، فَلَا يَلْزَمُه أَكْثَرَ مِن نِصْفِ الأَيْمَانِ . فإذا قَدِيمُ الغائب وبلغ الصَّغِير<sup>(٤)</sup> ، حَلَفَ نِصْفَ الأَيْمَانِ ، وَجْهًا واحِدًا ؛ لأنَّه يَتَّبِعُ<sup>(٥)</sup> عَلَى يَمِينِ غَيْرِه ، ويَسْتَحْقُ قِسْطَه مِن الدِّيَة . فإنْ كَانُوا ثَلَاثَة ، فعلى قول ابن حامِد ، يَخْلِفُ كُلُّ واحِدٍ سَبْعَ عَشْرَةً يَمِينًا . وعلى قول أبي بكر ، يَخْلِفُ الْأَوَّلَ خَمْسِينَ ، وإذا قَدِيمُ الثَّانِي حَلَفَ خَمْسًا وعِشْرِينَ ، فإذا قَدِيمُ الثَّالِثُ ، حَلَفَ سَبْعَ عَشْرَةً يَمِينًا .

**فصل :** قال أَصْحَابُنَا : ولا «مَدْخَلُ النِّسَاءِ» فِي الْقَسَامَةِ ؛ لأنَّه لا مَدْخَلٌ لَهُنَّ فِي العَقْلِ . فإذا كَانَ فِي الْوَرَثَةِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ ، أَقْسَمَ الرِّجَالُ

(١) فِي الأَصْلِ : «مَقِيدٌ» .

(٢) زِيادةٌ مِنْ : م .

(٣) فِي الأَصْلِ : «أَبُوه» .

(٤) فِي الأَصْلِ : «الصَّبِيُّ» .

(٥) فِي مِنْ : «يَبْنِي» .

٦ - ٦) فِي فِي : «تَدْخُلُ النِّسَاءِ» .

دون النساء . فإن كانت المرأة مدعى عليها ، فيتبيغى أن تقسم ؛ لأنَّ اليمين لا تشرع في حقِّ غير المدعى عليه . ولو كان جميع ورثة القتيل نساء ، احتملَ أن يُقسم المدعى عليهم ؛ لتعذر اليمان من [٣٨٤] المدعين . واحتملَ أن يُقسم من عصبات القتيل خمسون رجلاً ، ويثبت الحقُّ للنساء إذا قلنا : إنَّ القسامَة تشرع في حقِّ غير الوارث . فإن لم يوجد من عصبته خمسون ، فُسِّمت على من وجد منهم .

فصل : واللوثُ المشترطُ<sup>(١)</sup> في القسامَة هو العداوة الظاهرة بين القتيل وبين<sup>(٢)</sup> المدعى عليه ، كنحو ما كان بين الأنصار<sup>(٣)</sup> وبهود حَيْثَر ، وما بين القبائل المُتَحَاوِيَن ، وما بين أهل البغي والعَدْل ، وما<sup>(٤)</sup> بين الشرطة واللُّصُوص ؛ لأنَّ اللوث إنما ثبت بخُكْمِ النبِي ﷺ في الأنصاري المقتول بحَيْثَر عَقِيبَ<sup>(٥)</sup> قولِ الأنصاري<sup>(٦)</sup> : عُدِيَ على صاحبنا ، فُقْتَل ، وليس لنا بحَيْثَر عَدُوٌ إِلَّا يَهُود<sup>(٧)</sup> . فقضى رسول الله ﷺ لهم باليمين . فوجَبَ أن يُعَلَّلَ بذلك ، ويُعَدَّى إلى مثيله ، ولا يُلْحقَ به ما يخالفه . وعنده ، لأنَّ اللوث

(١) في ف ، م : «المشروط» .

(٢) زيادة من : ف .

(٣) بعده في ف : «رضي الله عنهم وبين» .

(٤) زيادة من : ف ، م .

(٥) في ف : «عقب» .

(٦) في م : «الأنصار» .

(٧) في ف : «اليهود» .

وهذا اللفظ عند الإمام أحمد ، في : المسند ٤/٣ .

ما يُقلّب على الظُّنْ صِدْقَ المُدَعِّي (فِي أَنَّ الْمُدَعِّي عَلَيْهِ) قَتْلَهُ ؛ إِمَّا العِدَاوَةُ المذكورة ، أو تفَرُّقُ جماعة عن قتيل ، أو وُجُودُ قتيل عَقِيبَ ازدحامهم ، أو في مَكَانٍ عَنْهُ فِيهِ رَجُلٌ مَعَهُ سَيْفٌ أو حَدِيدَةٌ مُلَطَّخَةٌ بِدَمٍ ، أو يُقْتَلُ طائفةٌ ، فَيُوجَدُ فِي إِخْدَاهُمَا (قتيل ، أو) يَشْهَدُ بِالْقَتْلِ مَنْ لَا يُقْتَلُ شَهادَتُهُ ؛ («مِنَ النِّسَاءِ» ، الصَّبَيْانُ ، الْعَبِيدُ ، الْفَسَاقُ ، أَوْ عَدْلٌ وَاحِدٌ ؛ لَأَنَّ الْعِدَاوَةَ إِنَّمَا كَانَتْ لَوْثَا لِتَأثِيرِهَا فِي غَلَبةِ الظُّنْ بِصِدْقِ الْمُدَعِّي ، فَتَقْيِيسُ عَلَيْهَا مَا شَارَكَهَا فِي ذَلِكَ . فَأَمَّا قَوْلُ الْقَتِيلِ : دَمِي عَنْدَ فُلَانٍ . فَلَيْسَ بِلَوْثٍ ؛ لَأَنَّ قَوْلَهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ عَلَى خَصْمِهِ . وَلَوْ شَهِدَ عَدْلَانَ أَنَّ أَحَدَ هَذِئِينَ هُوَ الْقَاتِلُ ، لَمْ يَكُنْ لَوْثًا ؛ لَأَنَّهُمْ لَمْ يُعَيِّنُوا وَاحِدًا ، وَمِنْ شَرُوطِ الْفَسَامِةِ التَّغْيِيرُ .

فصل : ولا يُشَرِّطُ فِي اللَّوْثِ أَنْ يَكُونَ بِالْقَتِيلِ<sup>(٤)</sup> أَثْرٌ ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْأَلِ الْأَنْصَارَ<sup>(٥)</sup> عَنْ هَذَا ، وَلَوْ اشْتَرِطَ لِاسْتَقْضَالَ النَّبِيَّ ﷺ وَسَأَلَ عَنْهُ . وَلَأَنَّهُ قَدْ يُقْتَلُ بِمَا لَا يَظْهُرُ أَثْرُهُ ؛ كَفَمُ الْوَجْهِ ، وَعَضْرُ الْحُضَبِيَّيْنِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يُشَرِّطُ ذَلِكَ . وَقَدْ أَوْمَأَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ لَأَنَّ<sup>(٦)</sup> الْغَالِبُ أَنَّ الْقَتْلَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِمَا يُؤْثِرُ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بِهِ أَثْرٌ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَاتَ بِغَيْرِ قَتْلٍ .

(١) - فِي الأَصْلِ : «عَلَى» .

(٢) - فِي فِ : «و» .

(٣) - فِي مِ : «كَالنِّسَاءِ» .

(٤) - فِي فِ : «فِي الْقَتِيلِ» .

(٥) - فِي الأَصْلِ : «الْأَنْصَارِ» .

(٦) - فِي فِ : «وَلَأَنْ» ، وَفِي سِ : «لَأَنْ» .

فصل : فإذا أدعى رجل على رجل قتلَ ولِيهِ ، وبينهما لوثٌ ، فجاء آخر ، فقال : أنا قتلتُه ، ولم يقتلُه هذا . لم تُشَقِّطِ القَسَامَةُ بِأَفْرَارِهِ ؛ لأنَّه قولُ أخْنَى ، ولا يُبَثِّلُ القَتْلُ عَلَى الْمُقْرِرِ ؛ لأنَّ الْوَلَى لم يَدْعِهِ . وعن أَحْمَدَ أَنَّ الدَّعْوَى تَبْطُلُ عَنِ الْأُولَى ؛ لأنَّهَا عَنْ ظَنٍّ ، وَقَدْ بَانَ بِخَلَافَهُ ، وَلَهُ الدِّيَةُ عَلَى الثَّانِى ؛ لأنَّه مُقْرِرٌ عَلَى نَفْسِهِ بِهَا ، وَلَا قِصَاصٌ عَلَيْهِ ؛ لأنَّ دَعْوَى الْوَلَى عَلَى الْأُولَى شُبَهَّةٌ فِي تَبْرِئَةِ الثَّانِى ، فَتُمْنَعُ<sup>(۱)</sup> الْقِصَاصَ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَمْلِكَ مُطَالَبَتَهُ بِالدِّيَةِ ؛ لِذَلِكَ<sup>(۲)</sup> ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَخْدَى الدِّيَةَ مِنِ الْأُولَى ، رَدَّهَا عَلَيْهِ .

(۱) فِي الْأَصْلِ ، فَ: «فِيمَنْعِ» ، وَفِي مَ: «فِيمَنْعِ» ، وَغَيْرُ مَنْقُوتَةٍ فِي سِ ۳ .

(۲) فِي مَ: «كَذَلِكَ» .



## [٣٨٤ ظ] باب اختلاف الجنى والجنى عليه

إذا قُتل رجلاً، وادعى أنه قتله وهو عبد، فأنكره وليه، فالقول قول الولي مع يمينه؛ لأن الأصل الحرية، والظاهر في الدار الحرية، ولهذا يحكم بالسلام لقيطها ومحريته. وإن ادعى أنه كان قد ارتدى، فأنكر الولي<sup>(١)</sup>، فالقول قوله؛ لذلك<sup>(٢)</sup>. وإن قد<sup>(٣)</sup> ملقوفاً في كسراء، وادعى أنه كان ميتاً، فالقول قول الولي؛ لأن الأصل حياته، وكونه مضموناً، فأشباه ما ذكرنا. وإن جئى على عضو، وادعى أنه كان أشلًّا بعد اتفاقهما على أنه كان سليماً، فالقول قوله الجنى عليه<sup>(٤)</sup> وإن لم يتحقق على ذلك. فإن كان من الأعضاء الباطنة، فالقول قوله الجنى عليه؛ لأن الأصل السلام<sup>(٥)</sup>. وإن كان من الأعضاء الظاهرة، ففيه وجهان؛ أحدهما، القول قوله الولي؛ لأن الأصل السلام. والثاني، القول قوله الجنى؛ لأن العضو يظهر ويعرف<sup>(٦)</sup> حاله، فلو كان سليماً، لم تتعذر إقامة البيئة عليه. وهذا اختيار

القاضي.

(١) سقط من: الأصل.

(٢) في م: «كذلك».

(٣) في م: «قدم».

(٤) بعده في ف: «لأن الأصل السلام».

(٥ - ٥) سقط من: ف.

(٦) في ف: «يكشف».

**فصل :** وإذا زاد المقتضى على حقه ، وادعى أنه أخطأ ، وقال الجانى : تعمد . فالقول قول المقتضى مع كيسيه ؛ لأنَّه أغلى بقضيته ، إلَّا أن يكون ممَّا لا يجوز الخطأ في مثله ، فلا يقبل قوله فيه ؛ لعدم الاختتمال . وإن قال : هذه الزيادة حصلت باضطرابه . فأنكر الجانى ، فالقول قوله ؛ لأنَّ الأصل عدم الاضطراب . وفيه وجة آخر ، أنَّ القول قول المقتضى ؛ لأنَّ الأصل براءة ذمته .

**فصل :** وإذا جرَح ثلاثة رجال ، فمات ، فادعى أحدهم أنَّ جرحوه برأ ، وأنكره<sup>(١)</sup> الآخرين ، فصدق الولى المدعى في موضع يزيد<sup>(٢)</sup> القصاص ، قبل تضديقه ، وليس على المدعى إلَّا ضمان الجروح ؛ لأنَّه لا ضرر على الآخرين في تضديقه ؛ لأنَّ القصاص يلزمهما<sup>(٣)</sup> في الحالين . وإن أرادأخذ الدية ، لم يقبل تضديقه في حقهما ؛ لأنَّ عليهما ضرراً ، فإنه إذا حصل القتل من ثلاثة ، وجب على كل واحد ثلث الدية ، وإذا برأ مجرح أحدهم ، كان القتل من اثنين ، فلزم كل واحد نصفها . ويقبل تضديقه في حق نفسه ، فيسقط عن<sup>(٤)</sup> المدعى ثلث الدية ، ويلزم منه أرش الجروح ، ويجب على الآخرين ثلثا الدية .

**فصل :** وإن أوضَحه موضحتين بينهما حاجز ، فأُزيل الحاجز ، فقال الجانى : تأكل بالسراية ، فلا يلزمني إلَّا دية موضحة . وقال المجنى عليه : أنا

(١) في ف ، م : «أنكر» .

(٢) في ف : «يزيد» .

(٣) في الأصل : «يلزمها» .

(٤) في م : «على» .

أَرْتُهُ . فالقولُ قُولُ الْجَنِّيِّ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ أَرْشٍ مُوضِحَتَيْنِ . وإن قالَ الْجَانِيُّ : مَا أَوْضَحْتُكَ إِلَّا وَاحِدَةً . وَقَالَ الْجَنِّيُّ عَلَيْهِ : بَلْ أَوْضَحْتَنِي اثْتَيْنِ ، فَخَرَقْتَ مَا بَيْنَهُمَا ، فَصَارَا وَاحِدَةً . فالقولُ قُولُ الْجَانِيِّ ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةً ذَمَّتِهِ مِنْ أَرْشٍ أُخْرَى .

وَإِنْ قَطَعَ أَصَابِعَ امْرَأَةٍ ، فَقَالَ : قَطَعْتُ مِنْ أَصَابِعِكَ أَرْبَعًا . فَقَالَتْ : إِنَّمَا قَطَعْتَ ثَلَاثًا ، وَالرَّابِعَةُ قَطَعْهَا غَيْرُكَ . فالقولُ قُولُهَا ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ وُجُوبُ دِيَةِ ثَلَاثٍ .

فَصَلٌ : وَإِنْ قَطَعَ أَنْفَ رَجُلٍ وَأَذْنِيهِ ، فَمَاتَ ، [٣٨٥ و] فَقَالَ الْجَانِيُّ : مَاتَ مِنَ الْجَنَانِيَّةِ ، فَلَا يُلْزَمُنِي إِلَّا دِيَةُ نَفِسِهِ . وَقَالَ وَلِيُّهُ : بَلْ اندَمَلَتِ الْجَنَانِيَّاتِ<sup>(١)</sup> . فالقولُ قُولُ الْوَلِيِّ ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ وُجُوبُ دِيَتَيْنِ ، فَلَا يَسْقُطُ بِالْأَخْتِمَالِ . وَإِنْ قَطَعَ ذَلِكَ ، ثُمَّ ضَرَبَ عَنْقَهُ فِي مَدَّةٍ لَا تَحْتَمِلُ الْبَرْءَةَ ، فَادْعَاهُ<sup>(٢)</sup> فِيهَا ، فَلِيُسَ عَلَيْهِ إِلَّا دِيَةُ وَاحِدَةٍ . وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مَدَّةٌ تَحْتَمِلُ الْبَرْءَةَ<sup>(٣)</sup> ، فَادْعَاهُ الْوَلِيُّ ، فَالقولُ قُولُهُ . وَعَلَى الْجَانِيِّ ثَلَاثُ دِيَاتٍ ؛ يَا ذَكَرَنَا . وَإِنْ ضَرَبَ عَنْقَهُ أَجْنَبِيًّا آخَرَ ، فَعَلَى الْأَوَّلِ دِيَتَيْنِ ، وَعَلَى الثَّانِي دِيَةُ إِنْ كَانَ قَبْلَ الْأَنْدِمَالِ ؛ لَأَنَّ جِنَانِيَّةَ الثَّانِي قَطَعْتُ سِرَايَةَ الْأَوَّلِ . فَإِنْ قَالَ الْفَاطِئُ : أَنَا قَتْلُهُ . وَقَالَ الْوَلِيُّ : بَلْ قَتَلَهُ غَيْرُكَ . فالقولُ قُولُ الْوَلِيِّ ؛ يَا ذَكَرَنَا .

(١) فِي فِ : «الْجَنَانِيَّاتِ» .

(٢) سَقْطٌ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٣) بَعْدِهِ فِي الْأَصْلِ : «فِيهَا» .

فصل : وإن جنَى على عينِي ، فاذْهَب ضَوْءُهَا ، ثم مات المجنَى عليه ، فقال الجناني : عاد بصرِه قبلَ موته . وأنكَر الوليُّ ، فالقولُ قوله ؛ لأنَّ الأصلَ معه . وإن قَلَع العَيْنَ آخرُ ، وادْعَى أَنَّه قَلَعَها قبلَ عَوْدِ بصرِها ، فأنكَر الوليُّ والجنانيُّ الأوَّلُ ، فالقولُ قولُ الثاني ؛ لأنَّ الأصلَ معه ، فإنْ صَدَقَ الوليُّ والمجنَى عليه الأوَّلُ ، قُبِلَ قَوْلُه في إبرائِه ؛ لأنَّه يُسْقِطُ حَقَّهُ ، ولم يُقبلْ على الثاني ، لأنَّه يُوجِبُ عليه حَقًا الأصلُ عدمُه .

فصل : وإذا ادعَى المجنَى عليه ذَهابَ سَمْعِه بالجناية ، فأنكَر الجناني ، امْتَحِن فِي أوقاتٍ غَفَلَاتِه بالصَّبَاحِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى ، فإنْ ظَهَرَ مِنْهُ اتْزِعَاجٌ ، أو إِجَابَةٌ ، أو أَمَارَةً للسَّمَاعِ ، فالقولُ قولُ الجناني ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ مَعَهُ ، ويَخْلِفُ ؛ لِئَلَّا يَكُونَ مَا ظَهَرَ مِنْ أَمَاراتِ السَّمَاعِ اتْفاقًا . وإنْ لَمْ يَظْهُرْ مِنْهُ أَمَارَةً السَّمَاعِ ، فالقولُ قولُ المجنَى عليه ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ مَعَهُ ، ويَخْلِفُ ؛ لِئَلَّا يَكُونَ ذَلِكَ لَجُودَةً تَحْفَظُه . وإنْ ادعَى ذَهابَ شَمْهُ ، امْتَحِن فِي أوقاتٍ غَفَلَاتِه بِالرَّأْيِ الْطَّبِيعِيِّ وَالْمُتَبَتِّنِ ، فإنْ ظَهَرَ مِنْهُ تَعْبِيسٌ مِنَ الْمُتَبَتِّنَةِ وَ<sup>(١)</sup> اتْرِيَاحٌ للطَّبِيعِيِّ ، فالقولُ قولُ الجناني مع يَكِينِيه ، وإلا فالقولُ قولُ المجنَى عليه مع يَكِينِيه . وإنْ ادعَى ذَهابَ سَمْعٍ إِحْدَى أَذْنَيْه ، أو<sup>(٢)</sup> الشَّمْ مِنْ أَحَدِ مَنْخِرَيْه ، سُدَّ الصَّحِيقُ ، وامْتَحِن بِمَا ذَكَرْنَا . وإنْ ادعَى نَفْصَ سَمْعِه أو شَمْهُ ، فالقولُ قوله مع يَكِينِيه ؛ لأنَّه يَدْعُى مُخْتَمِلًا لا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ جِهَتِه ، ولا سَيِّلَ إِلَى إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ ، فَيُقْبَلُ قَوْلُه مع يَكِينِيه ، كَقَوْلِيَّ الْمَرْأَةِ فِي حَيْضِهَا . ومُتَى

(١) فِي فِي : «أُولَئِكَ» .

(٢) فِي الأَصْلِ ، فِي : «وَالْمُتَبَتِّنَةِ» .

حِكْمَ لِهِ بِالدِّيَةِ ، ثُمَّ انْزَعَ حَقَّهُ أَنْفَهُ عِنْدَ رَائِحَةِ مُتَنَّتَةٍ ، فَطُولَبَ بِالدِّيَةِ ، فَادْعَى أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ اتِّفَاقًا ، فَالقَوْلُ قَوْلُهُ ؛ لَاَنَّهُ يَحْتَمِلُ مَا قَالَهُ ، فَلَا يَنْفَضُ الْحُكْمُ بِالاِخْتِمَالِ . إِنْ تَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ ، بِحِيثُ يُعْلَمُ صِحَّةُ سَمْعِهِ وَشَهَدَهُ ، رَدَّ مَا أَخَذَ ؛ لَاَنَّا بِتَبَيَّنِ كَذِبِهِ . وَلَوْ كُسِرَ صُلْبُهُ ، فَادْعَى ذَهَابَ جَمَاعِهِ ، فَالقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَكِينِهِ ؛ لَاَنَّهُ مُحْتَمِلٌ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ .

**فصل :** إِنْ ضَرَبَ بَطْنَ امْرَأَةً ، فَالْقَتْلُ جَنِينَ ، وَقَالَتْ : هُوَ مِنْ ضَرَبِكَ . فَأَنْكَرَهَا ، وَكَانَ الإِسْقَاطُ عَقِيبَ الضَّرَبِ ، أَوْ بَقِيَتْ مُتَأَلِّمَةً إِلَى أَنْ أَسْقَطَتْ ، فَالقَوْلُ قَوْلُهَا ؛ لَاَنَّ الظَّاهِرَ مَعَهَا . إِنْ بَقِيَتْ مُدَّةً غَيْرَ مُتَأَلِّمَةً ، فَالقَوْلُ قَوْلُهُ ؛ لَاَنَّهُ يَحْتَمِلُ مَا قَالَهُ اخْتِمَالًا ظَاهِرًا ، وَالْأَصْلُ بِرَاءَةُ ذَمَّتِهِ . إِنْ اخْتَلَفَا فِي التَّالِمِ [٣٨٥] فَالقَوْلُ قَوْلُ الْجَانِيِّ ؛ لَاَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ التَّالِمِ ، وَهُوَ مَمَّا يَظْهِرُ وَيُمْكِنُ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ . إِنْ أَسْقَطَتِ الْجَنِينَ حَيَا ، ثُمَّ ماتَ ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : ماتَ مِنْ ضَرَبِكَ . فَأَنْكَرَهَا ، وَكَانَ مَوْتُهُ عَقِيبَ<sup>(١)</sup> الإِسْقَاطِ ، أَوْ بَقَى مُتَأَلِّمًا إِلَى أَنْ ماتَ ، فَالقَوْلُ قَوْلُهَا ؛ لَاَنَّ الظَّاهِرَ مَعَهَا . إِنْ بَقَى مُدَّةً صَحِيحَحًا ، ثُمَّ ماتَ ، فَالقَوْلُ قَوْلُ الْجَانِيِّ . إِنْ اخْتَلَفَا فِي تَالِمِهِ ، فَالقَوْلُ قَوْلُهُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . إِنْ قَالَتِ الْمَرْأَةُ : اسْتَهَلَّ ثُمَّ ماتَ . فَأَنْكَرَهَا ، فَالقَوْلُ قَوْلُهُ ؛ لَاَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ . إِنْ اتَّفَقاَ عَلَى اسْتِهْلَالِهِ ، وَقَالَتْ : كَانَ ذَكَرًا . وَقَالَ : بَلْ أُنْثَى . فَالقَوْلُ قَوْلُهُ ؛ لَاَنَّ الْأَصْلَ بِرَاءَةُ ذَمَّتِهِ مِنَ الرَّائِدِ عَلَى دِيَةِ الْأُنْثَى . إِنْ صَدَقَ الْجَانِيُّ الْمَرْأَةَ فِي حَيَاةِ وَكُونِهِ ذَكَرًا ، وَأَنْكَرَتِ الْعَاقِلَةُ ،

(١) فِي مِنْ « عَقْبٍ » .

وجبَتِ الدِّيَةُ فِي مَا لِالْجَانِي؛ لِأَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ اغْتِرَافًا. وإن مات الجنين مع أمه، واعترف الجناني الله سقط حيًّا ثم مات، وأنكرت العاقلة، فعلى العاقلة غررة؛ لأنها لم تعرِف بأكثَرِ منها، وما زاد على الجناني؛ لأنَّ قوله مقبولٌ على نفسه دون العاقلة.

**فصل :** وإن اضطُدَمْت سفيهتان فتليقْت إخداهما، فادعى صاحبها أنَّ القيمة فرط في ضبطها، فأنكر، فالقول قوله مع يمينه؛ لأنَّ الأصل عدم التقرير. ومتى اختلفَا فِي وُجُودٍ<sup>(١)</sup> جنائية غير ما يوجب القسامَة، كالجنائية على الأطراف وغيرها، فالقول قول الجناني؛ لأنَّ الأصل براءة ذمته وعدم الجنائية.

**فصل :** إذا سُلِمَ دِيَةُ العَمِيدِ، ثُمَّ اخْتَلَفَا، فَقَالَ الْوَلِيُّ: لَمْ يَكُنْ فِيهَا خَلِفَاتٌ. وَقَالَ الْجَانِيُّ: كَانَتْ فِيهَا<sup>(٢)</sup>، وَلَمْ تَكُنْ مَزْجُوَةً<sup>(٣)</sup>. رُجِعَ فِيهِ إِلَى أَهْلِ الْخَبِيرَةِ، وَإِلَّا<sup>(٤)</sup> فَالقول قول الولي؛ لأنَّ الأصل عدم الحمل. وإن كان<sup>(٤)</sup> رجع في الدفع إليهم، فالقول قول الداعي؛ لأنَّا حكمنا بـأنَّها خلافات بقولهم، فلا تنقض<sup>(٥)</sup> ما حكمنا به إلَّا بـدليل.

(١) سقط من: م.

(٢) سقط من: الأصل.

(٣) زيادة من: ف.

(٤) زيادة من: م.

(٥) في الأصل، م: «بنقض»، وغير منقوطة في س ٣.

## باب كفارة القتل

تحبّب الكفارة على كل من قُتل نفْسًا محرمة مضمونة، خطأً، بمحاسنة أو تسبيب؛ كحفر البئر، وشهادة الزور؛ لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَيْهِ أَهْلُهُ إِلَّا أَنْ يَصْدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيقَاتٌ فَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَيْهِ أَهْلُهُ وَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُسْتَأْعِينٌ بِوَبَكَةٍ مِنْ أَلَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمًا﴾<sup>(١)</sup>.  
وتحبّب على من قُتل في بلاد الروم مُشليماً يعتقدُه كافراً؛ لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾. وكذلك يلزم من رمى صفات الکفار قتل مُشليماً؛ قياساً عليه.  
ومن ضرب بطن امرأة، فالقتْ جنيناً حيَاً أو ميتاً، فعليه كفارة؛ لأنَّه آدميٌّ محقونُ الدُّم لحُرمته، فوجبت فيه الكفارة كغيره. وإن قتله وأمه، فعليه كفاراتان؛ لأنَّه قتل نفسيتين.  
وإن قُتل نفسه أو عبدَه خطأً، فعليه كفارة؛ لأنَّها تحبّب لحق الله

(١) سورة النساء .٩٢

تعالى . وقتلُ نفسيه وعبيده كقتلِ غيرهما في التحرير؛ لحقُ الله تعالى .  
 وإن اشترك جماعةٌ في قتلٍ واحدٍ، فعلى كلّ واحدٍ منهم كفارةً؛ لأنَّها كفارة لا تجُب على سبيل [٣٨٦] البَدْل، اشتراكوا في سبئها ، فلزم كلّ واحدٍ كفارةً، كالطَّيب في الإحرام . وعنـه ، على الجميع كفارةً؛ لأنَّها تجُب بالقتل . فإذا كان واحداً، وجئت كفارةً واحدةً، كقتلِ الصَّيْد .

**فصل :** ولا تجُب الكفارة بالعَمَدِ المُحْضِ ، سواءً أوجب القصاص أو لم يُوجبه ؛ لقولِ الله تعالى : ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحِيرُ رَبِّهِ مُؤْمِنَةٍ﴾<sup>(١)</sup> . فتحصيصه بها يدلُّ على نفيها عن<sup>(٢)</sup> غيره ، ولأنَّها لو وجئت في العَمَدِ ، لَحَثَ عُقوبَتَه في الآخرة؛ لأنَّها شرِعَت لـتستر<sup>(٣)</sup> الذَّنب ، وعُقوبةُ القاتل المُتَعَمِّد<sup>(٤)</sup> ثابتةٌ بالنصّ لا تُنْكحى<sup>(٥)</sup> بها ، فوجب أن لا تجُب الكفارة فيه . وعنـه ، لأنَّها إذا وجئت في الخطأ مع قلة إثمه ، ففي العَمَدِ أولى .

وأمَّا شبَّهُ العَمَدِ ، فتجُب فيه الكفارة؛ لأنَّه أُجْرِيَ مُجْرِي الخطأ في نفي عقوبته ، وتحمَّل العاقلة دينه ، وتُأْجِيلها ، فكذلك في الكفارة ، ولأنَّه

(١) سورة النساء ٩٢.

(٢) في م : «في» .

(٣) في س ٣ : «لتستر» .

(٤) في م : «عمداً» .

(٥) في الأصل ، س ٣ : «تمتحى» ، وفي ف : «يتحن» .

لو لم تُجِبِ الْكَفَّارَةُ، لَم يَلْزَمِ الْقَاتِلَ شَيْءًا؛ لَأَنَّ الدِّيَةَ تَحْمِلُهَا الْعَاوِلَةُ .  
وَتُجِبُ الْكَفَّارَةُ فِي مَا لِصَاحِبِ الْمَحْتُونِ إِذَا قَتَلَ وَإِنْ تَعْمَدَا؛ لَأَنَّ  
عَمَدَهُمَا أُجْرِيَ الْحَطَّاً فِي أَحْكَامِهِ، وَهَذَا مِنْ أَحْكَامِهِ . وَتُجِبُ عَلَى  
النَّائِمِ إِذَا اتَّقَلَبَ عَلَى شَخْصٍ فَقَتَلَهُ . وَعَلَى مَنْ قَتَلَتْ بَهِيمَتُهُ بَيْدِهَا أَوْ  
فِيهَا، إِذَا كَانَ قَائِدَهَا، أَوْ رَاكِبَهَا أَوْ سَائِقَهَا؛ لَأَنَّ حُكْمَ الْقَتْلِ لَرِمَهِ،  
فَكَذَلِكَ كَفَّارَتُهُ .

**فصل :** ولا تُجِبُ الْكَفَّارَةُ<sup>(١)</sup> بِالْجَنَاحِيَةِ عَلَى الْأَطْرَافِ<sup>(٢)</sup>، وَلَا بَقْتَلِ غَيْرِ  
الْأَدْمِيِّ؛ لَأَنَّ وُجُوبَهَا مِنَ الشُّرُوعِ، وَإِنَّمَا أُوجِبَهَا فِي النَّفْسِ، وَقِيَاسُ غَيْرِهَا  
عَلَيْهَا مُمْتَنِعٌ؛ لَأَنَّهَا أَعْظَمُ حُرْمَةً، وَلَذِلِكَ اخْتَصَّتْ بِالْقَسَامَةِ .

وَلَا تُجِبُ بَقْتَلِ مَبَاحٍ؛ كَقْتَلِ الزَّانِي الْمُحْسَنِ، وَالْقِصَاصِ، وَقِتَالٍ<sup>(٣)</sup> أَهْلِ  
الْبَغْيِ، وَالصَّائِلِ، وَمَنْ ضَرَبَ الْحَدَّ أَوْ فِي التَّغْزِيرِ فَمَا تِفْعَلُ فِيهِ، أَوْ قُطْعَ  
بِالسُّرِّقَةِ أَوْ<sup>(٤)</sup> الْقِصَاصِ فَسَرَى إِلَى نَفْسِهِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ؛ لَأَنَّ الْكَفَّارَةَ  
شُرِعَتْ لِلثَّكْفِيرِ وَالْمُحْوِّرِ، وَهَذَا لَا شَيْءَ فِيهِ يُمْتَحِنُ .

**فصل :** وَالْكَفَّارَةُ تُحْرِيرُ رَقْبَةَ مُؤْمِنَةَ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَامًا شَهْرَيْنِ  
مُتَسَابِعَيْنِ؛ لِلآتِيَةِ . فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَفِيهِ رِوَايَاتَانِ؛ إِخْدَاهُمَا، يَلْزَمُهُ إِطْعَامُ  
سِتِّينَ مِسْكِينًا؛ لَأَنَّهَا كَفَّارَةٌ فِيهَا الْعِثْقُ وَصِيَامُ شَهْرَيْنِ، فَوَجِبُ فِيهَا إِطْعَامُ

(١) سقط من : م .

(٢) بعده في م : « كفارة » .

(٣) في الأصل ، س ٣ ، م : « قتل » .

(٤) في ف : « و » .

يُشَيِّئُنَ مِشْكِينًا إِذَا عَجَزَ عَنْهُمَا، كَكَفَّارَةِ الظُّهُرِ وَالجَمَاعِ فِي رَمَضَانَ.  
وَالْأُخْرَى، لَا يجْبُ فِيهَا الْإِطْعَامُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَذَكُرْهُ.

وَصِفَةُ الرَّوْقَبَةِ وَالصَّيَامِ وَالإِطْعَامِ كَصِفَةِ الْوَاجِبِ فِي كَفَّارَةِ الظُّهُرِ،  
عَلَى مَا ذُكِرَ فِيهِ.

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْكَفَّارَةِ، بَقِيَتْ فِي ذَمَّتِهِ؛ لِأَنَّهَا كَفَّارَةٌ تُجْبَى بِالْفَتْلِ،  
فَلَا تَسْقُطُ بِالْعَجَزِ، كَكَفَّارَةِ قَتْلٍ<sup>(۱)</sup> الصَّيْدِ الْحَرَمِيِّ.

---

(۱) زِيادةٌ مِنْ م.

## كتاب قتال أهل البغى

كل من ثبّث إمامته، حرم الخروج عليه وقاتله، سواء ثبّث بإجماع المسلمين عليه، كإمامية أبي بكر الصدّيق، رضي الله عنه، أو بعهْد الإمام الذي قبله إليه<sup>(١)</sup>، كعهْد أبي بكر إلى عمر، رضي الله عنهم<sup>(٢)</sup>، أو بقَهْرِه للناس<sup>(٣)</sup> حتى أذعنوا له ودعوه إماماً، كعهْد الملك بن مزوان؛ لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا رَسُولَ اللَّهِ وَأُولَئِكُمْ أَنْجَحُونَ﴾<sup>(٤)</sup>. وروى أبو ذر، وأبو هريرة، رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «من خرج من الطاغة، وفارق الجماعة، فمات»، [ظ ٣٨٦] فميته<sup>(٥)</sup> «جاهلية». رواه مسلم من حديث أبي هريرة<sup>(٦)</sup> وحده<sup>(٧)</sup>.

(١) سقط من الأصل.

(٢) انظر ما تقدم تخرّجه في ١١/٤.

(٣) في م: «الناس».

(٤) سورة النساء ٥٩.

(٥) في ف، س ٣ : «فميته».

(٦ - ٧) سقط من الأصل.

(٧) زيادة من س ٣، ف.

والحديث أخرجه مسلم، في: باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين، من كتاب الإمارة.

صحيح مسلم ١٤٢٦/٣، ١٤٧٧.

كما أخرجه النسائي، في: باب التغليظ في من قاتل تحت راية عمية، من كتاب تحريم الدم.

الجعفي ١١٢. وابن ماجه، في: باب العصبية، من كتاب الفتن. سنن ابن ماجه ٢/١٣٠٢.

والإمام أحمد، في: المسند ٢/٢٩٦، ٣٠٦، ٤٨٨. كلهم من حديث أبي هريرة.

فصل : والخارجون على الإمام<sup>(١)</sup> ثلاثة أقسام : قسم لا تأويلاً لهم ، فهو لاء قطاع الطريق ، نذكر حكمهم فيما بعد ، إن شاء الله تعالى . وكذلك إن كان لهم تأويلاً ، لكنهم عدّ يسير لا مئنة عندهم<sup>(٢)</sup> . وقال أبو بكر : هم بعاة ؛ لأنّ لهم تأويلاً ، فأسبهوا العدة الكبير . والأول أصح ؛ لأنّ علياً ، رضي الله عنه ، لم يُجرِ ابن ملجم مجرّى البغاء ، ولأنّ هذا يفضى إلى إهدار أموال المسلمين<sup>(٣)</sup> .

القسم الثاني : الخوارج الذين يكفرون أهل الحق و<sup>(٤)</sup> أصحاب رسول الله عليه السلام ، ويستحلون دماء المسلمين ، فذهب فقهاء أصحابنا إلى أن حكمهم حكم البغاء ؛ لأنّ علياً ، رضي الله عنه ، قال في الحرمورية : لا تبدئوهم بالقتال<sup>(٥)</sup> . وأجر لهم مجرّى البغاء<sup>(٦)</sup> . وكذلك عمر بن عبد العزيز . وذهب طائفة من أهل الحديث إلى أنّهم كفار ، حكمهم حكم المؤتدين ؛ لما روى أبو سعيد<sup>(٧)</sup> الخدرى ، رضي الله عنه ، أن النبي عليه السلام

= وانظر لحديث أبي ذر ما أخرجه الحاكم ، في : المستدرك ١١٧/١ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ١٥٧/٨ . والخطيب البغدادي ، في : الفقيه والمتفقة ١/١٦٣ . وانظر : الاستذكار ٢٧/٣٦٠ .

(١) بعده في م : « على » .

(٢) في م : « لهم » .

(٣) في الأصل ، س ٣ : « الناس » .

(٤) في م : « من » .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : المصنف ١٥/٣٠٩ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ . والدارقطني ، في : سننه ٢/٣ ، ١٣٢ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٨/١٨٥ .

(٦) سقط من : الأصل .

(٧) زيادة من : ف .

قال فيهم<sup>(١)</sup> : «يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاهِرُ تَرَاقِيَّهُمْ، كَمْرُوْفُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمَيَّةِ، فَأَيْنَمَا لَقِيَتُهُمْ، فَاقْتُلُوهُمْ»<sup>(٢)</sup> ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْزَءٌ مِنْ قَتْلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه البخاري<sup>(٣)</sup> . وفي لفظ: «لَا يُجَاهِرُ إِيمَانُهُمْ حَتَّى جَرَهُمْ، لَئِنْ أَذْرَكْتُهُمْ لَأَقْتَلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادِ»<sup>(٤)</sup> . فعلى هذا، يجوز قتلهم ابتداءً، وقتل أسيارهم، واتباع مذيرهم، ومن قدر عليه منهم، استثنى، كالمُرْتَدُ، فإنْ تابَ، وإلا قُتِلَ.

القسم الثالث: قومٌ من أهل الحق خرجوا على الإمام بتأويل سائغٍ، ورأموا خلعةً، ولهم ملةٌ وشوككةٌ، فهولاء بغاةٌ، وواجبٌ على الناس معاونةُ إمامهم في قتالهم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَنْ طَايِفَنَا نَمِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَنَتَلَوْا﴾

(١) بعده في الأصل، س ٣، م: «إنهم».

(٢ - ٢) في الأصل، س ٣، ف: «لقيتهم فاقتلوهم».

(٣) بعده في م: «في».

(٤) في: باب علامات النبوة في الإسلام، من كتاب المناقب، وفي: باب من رايا بقراءة القرآن، من كتاب فضائل القرآن، وفي: باب ما جاء في قول الرجل: وبذلك، من كتاب الأدب، وفي: باب قتل المخواج والمحددين ...، وباب من ترك قتال المخواج للتألف ...، من كتاب استتابة المرتد़ين. صحيح البخاري ٤/٢٤٣، ٦/٢٤٤، ٢٤٣/٩، ٨/٤٧، ٢١، ٢٢.

وليس في حديث أبي سعيد قوله عليه السلام: «فَأَيْنَمَا لَقِيَتُهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ...». وإنما جاء هذا في حديث علي، وانظره في صحيح البخاري ٤/٢٤٣، ٦/٢٤٤، ٢٤٣/٩، ٢١. وصحيح مسلم ٢/٧٤٧، ٧٤٨. وسنن أبي داود ٢/٥٤٤، ٥٤٥. والمجتبى ٧/١٠٩. والمسند ١/٨١، ١١٣، ١٣١.

(٥) جمع المصنف في هذا اللفظ أيضاً بين حديث علي وحديث أبي سعيد، فالشرط الأول من حديث علي، والثاني من حديث أبي سعيد. وانظر التخريج السابق.

فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَعْتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَقَاتِلُوا أَلَّا تَتَّبِعَ حَقَّ نِفَافَةِ  
إِلَّا أَمْرِ اللَّهِ<sup>(١)</sup> . ولأنَّ الصَّحَابَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قاتَلُوا مَانِعِي الزَّكَاةَ،  
وَقَاتَلَ عَلَيْهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَهْلَ الْبَصْرَةَ يَوْمَ الْجَمْلِ، وَأَهْلَ الشَّامِ  
بِصِيفَيْنَ .

وَلَا يُقَاتِلُهُمُ الْإِمَامُ حَتَّى يَشَأُوهُمْ مَا يَتَّقِمُونَ مِنْهُ، فَإِنْ اعْتَدُوا بِعَظَلَمَةٍ،  
أَزَالُهَا، أَوْ<sup>(٢)</sup> بِشَبَهَةٍ<sup>(٣)</sup> ، كَشَفَهَا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : «فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا» .  
وَفِي هَذَا إِصْلَاحٌ . ولأنَّ عَلَيْهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَاسِلَ<sup>(٤)</sup> أَهْلَ الْبَصْرَةَ يَوْمَ  
الْجَمْلِ قَبْلَ الْوَقْعَةِ، وَأَمْرَ أَصْحَابَهُ أَنْ لَا يَتَّدَعُوهُمْ بِقَتَالٍ، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا يَوْمٌ  
مِّنْ فَلَجٍ<sup>(٥)</sup> فِيهِ فَلَاجٌ<sup>(٦)</sup> يَوْمَ الْقِيَامَةِ<sup>(٧)</sup> . وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ، أَنَّ عَلَيْهَا،  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمَّا اغْتَرَّهُ الْخَرْوَرِيَّةُ<sup>(٨)</sup> ، بَعَثَ إِلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسَ،  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَوَاضَعُوهُ كِتَابَ اللَّهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَرَجَعَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةُ  
آلَافٍ<sup>(٩)</sup> . فَإِذَا رَاسَلَهُمْ فَأَبْوَا، وَعَظُمُوهُمْ، وَخَوْفُهُمْ الْقَتَالُ، فَإِنْ أَبْوَا،

(١) سورة الحجرات ٩.

(٢) فِي فِي : «وَ» .

(٣) فِي الْأَصْلِ، مِنْ : «شَبَهَة» .

(٤) بَعْدَهُ فِي فِي : «إِلَى» .

(٥) فِي الْأَصْلِ، سِرْسِرٌ : «فَلَاجٌ» .

وَفَلَجٌ : ظَفَرٌ وَفَازٌ .

(٦) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ، فِي : السُّنْنَ الْكَبِيرِ / ٨٠ / ٨، ١٨١. وَهُوَ ضَعِيفٌ . انْظُرِ الْإِرْوَاءَ / ٨  
١١٠ .

(٧) الْخَرْوَرِيَّةُ : هُمُ الْخَوَارِجُ، يَنْسِبُونَ إِلَى حَرْوَرَاءَ، مَوْضِعٌ عَلَى مِيلِينِ مِنَ الْكُوفَةِ، كَانَ أَوَّلُ  
اجْتِمَاعٍ لِلْخَوَارِجِ بِهِ، فَنَسِبُوهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ لِقَبَّا لِفَرْقَةٍ مِنْهُمْ . الْأَنْسَابُ / ٤، ٤١٨ . وَحَاشِيَتُهُ .

(٨) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي : الْمُسْنَدُ / ١ / ٨٦، ٨٧ . وَالْبَيْهَقِيُّ، فِي : السُّنْنَ الْكَبِيرِ

قاتلَهُمْ، فَإِنْ اسْتَنْظِرُوهُ مُدَّةً، نَظَرٌ فِي حَالِهِمْ، فَإِنْ بَانَ لَهُ أَنَّ قَضَاهُمْ  
تَعْوِفُ الْحَقُّ، وَكَشْفُ الْبَيْنِ، وَالْمُجْوَعُ إِلَى الطَّاغِيَةِ، أَنْظَرُهُمْ؛ لِأَنَّ فِي  
هَذَا إِصْلَاحًا، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ قَضَاهُمُ الْاجْتِمَاعُ عَلَى حَزْبِهِ، أَوْ تَحْدِيَعَتِهِ،  
عَاجِلَهُمْ؛ بِمَا <sup>(١)</sup> فِي التَّأْخِيرِ مِنَ الصَّرَرِ. فَإِنْ أَعْطَوهُ مَالًا عَلَى إِنْتَظَارِهِمْ، أَوْ  
رَهْنًا، لَمْ يَقْبِلُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ بِجَفْلِ ذَلِكَ طَرِيقًا إِلَى قَهْرِهِ وَقَهْرِ أَهْلِ الْعَدْلِ.

[٣٨٧] فَصَلٌ : وَإِذَا قُوْتُلُوا، لَمْ يُبْتَغِ لَهُمْ مُذَبِّرٌ، وَلَمْ يُجْهَزْ <sup>(٢)</sup> عَلَى  
جَرِيحٍ، وَلَمْ يُقْتَلْ لَهُمْ أَسِيرٌ، وَلَمْ يُعْنِمْ لَهُمْ مَالٌ، وَلَمْ يُشَبَّ لَهُمْ ذُرِّيَّةٌ؛ بِمَا  
رُوِيَّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : « يَا ابْنَ أَمِّ  
عَبْدِِيْدٍ، مَا حُكْمُ مَنْ بَغَى عَلَى أُمَّتِي؟ ». فَقَلَّتْ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَقَالَ :  
« لَا يُقْتَلُ مُذَبِّرُهُمْ، وَلَا يُجَازِي عَلَى جَرِيْحِهِمْ، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ، وَلَا يُقْسَمُ  
فِيهِمْ » <sup>(٣)</sup>. وَعَنْ عَلَيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْجَمَلِ : لَا يُدَفَّفُ  
عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا يُهَنَّكُ سِتْرًا، وَلَا يُفْتَحُ بَاثٌ، وَمَنْ أَعْلَقَ بَابًا أَوْ بَاهِهِ فَهُوَ  
أَمِّيْنٌ <sup>(٤)</sup>. وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ : شَهَدْتُ صَفَّيْنَ، فَكَانُوا لَا يُجِيزُونَ عَلَى

= ١٧٩/٨ ، ١٨٠. وَهُوَ صَحِيفٌ. انْظَرِ الْأَرْوَاءَ ٨/١١١.

(١) - (٢) فِي مٰ : « فِيهِ » .

(٢) بَعْدَ فِي مٰ : « لَهُمْ » .

(٣) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ، فِي : الْمُسْتَدِرُكَ ٢/١٥٥. وَابْنُ عَدَى، فِي : الْكَامِلَ ٦/٢٠٩٦. وَالْبَيْهَقِيُّ،  
فِي : السَّنَنِ الْكَبِيرِ ٨/١٨٢. وَفِيهِ كُوثُرٌ بْنُ حَكِيمٍ وَهُوَ مُتَرَوِّكٌ. وَانْظَرِ : التَّلْخِيصُ الْحَبِيرِ ٤/  
٤٤.

(٤) يُدَفَّفُ : يُجْهَزُ .

(٥) أَخْرَجَهُ أَبِي شِيْبَةَ، فِي : الْمَصْنُفِ ١٥/١٥، ٢٦٣، ٢٦٧، ٢٨٠، ٢٨١. وَالْبَيْهَقِيُّ، فِي :  
الْسَّنَنِ الْكَبِيرِ ٨/١٨١. وَهُوَ ضَعِيفٌ. انْظَرِ الْأَرْوَاءَ ٨/١١٣.

جريح ، ولا يَطْلُبُونَ مُؤْلِيَا ، ولا يَسْلُبُونَ قَتِيلًا<sup>(١)</sup> . ولأنَّ المقصود دَفْعُهُم ، فإذا حَصَلَ ، لم يَجُزْ قَتْلُهُم ، كالصَّائِلِ .

وإن حَضَرَ مَعْهُم مَن لَا يُقَاتِلُ ، لَمْ يَجُزْ قَتْلُهُ ؛ لأنَّ عَلَيْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : إِيَّاكُمْ وَصَاحِبَ الْبُرُونِسِ . يَعْنِي مُحَمَّدًا بْنَ طَلْحَةَ السَّعْجَادَ ، وَكَانَ قَدْ حَضَرَ طَاعَةً لِأَيِّهِ وَلَمْ يُقَاتِلْ<sup>(٢)</sup> . ولأنَّ الْقَصْدَ كَفُّهُم ، وَهَذَا قَدْ كَفَ نَفْسَهُ .

وَمَنْ أُسِرَّ مِنْهُمْ فَدَخَلَ فِي الطَّاعَةِ ، خُلِّيَ سَبِيلُهُ ، وَإِنْ أَتَى ذَلِكَ وَكَانَ رَجُلًا بَلْدَانًا ، تُبَسِّسُ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْحَرْبُ ؛ لِقَالَ يُعِينَ أَصْحَابَهُ عَلَى قَتَالِ أَهْلِ الْعَدْلِ ، إِنَّا انْقَضَتِ الْحَرْبُ ، خُلِّيَ سَبِيلُهُ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْقَتَالِ ، خُلِّيَ سَبِيلُهُ ، وَلَمْ يُعْبَسْ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْشَى الصَّرْرُ مِنْ تَحْلِيَّتِهِ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : فِيهِ وَجْهٌ آخَرُ أَنَّهُ يُعْبَسْ ؛ كَسِيرًا لِلْقُلُوبِ أَصْحَابِهِ . وَالْأُولُ أَصْحَ .

وَمُحْكَمُ النِّسَاءِ وَالصِّبِيَّانِ حُكْمُ الرِّجَالِ ، إِنْ قَاتَلُوا ، جَازَ دَفْعُهُمْ بِالْقَتْلِ ، وَلَا فَلَا .

وَمَنْ قَتَلَ أَحَدًا مِنْ مُنْعَيِّ مِنْ قَتِيلِهِ ، ضَمِّنَهُ ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ مَغْصُومًا لَمْ يُؤْمَنْ

(١) أخرجه الحاكم ، في : المستدرك ٢/١٥٥ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٨/١٨٢ .

(٢) أخرجه الحاكم ، في : المستدرك ٣/٣٧٥ .

وقال الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ : هذا إسناد واؤ . التكميل لما فات تخرجه من إرثاء الغليل ١٨٤ . وعزاه الحافظ لعمر بن شبة في كتاب «الجمل» . الفتح ٨/٥٥٤ . وانظر الاستيعاب ٣/١٣٧٢ ، أسد الغابة ٥/٩٨ .

بقتله . وهل يلزمُه القصاصُ ؟ فيه وجهاً ، أحدهما ، يلزمُه ؛ لأنَّه قتل مُكافقاً عَمِدًا . والثاني ، لا يلزمُه<sup>(١)</sup> ؛ لأنَّ فِي قتيلِهم اختلافاً ، فكان<sup>(٢)</sup> ذلك شبيهَةً دارئةً للقصاصِ .

**فصل :** ولا يجوز قتالُهم بالنارِ ، ولا رميُّهم بالشجنيقِ ، وما يعم إثلافةٌ ؛ لأنَّه يعمُّ مَن لا يجوز قتله وَمَن يجوزُ . وإنْ دعْتُ إِلَيْهِ ضرورةً ، جاز ، كما يجوز قتلُ الصَّائِلِ .

ولا يشتبئنُ على قتالِهم بكافرٍ ، ولا يمن يشتَبِّحُ قتالُهم ؛ لأنَّ القصد كفُهم لا قتالُهم ، وهو لاءٌ يقصدُون قتالُهم . فإنْ دعْتُ الحاجةً إلى الاستِعانة بهم ، فقُدِرَ على كفُهم عن فعلِ ما لا يجوزُ ، جازَت الاستِعانةُ بهم ، وإنَّما فلا .

وإنْ اقتلت طائفتان من أهلِ البغيِّ ، فقدر الإمامُ على قهرِهما ، لم يعن واحدةً منهما ؛ لأنَّهما على الخطأِ ، وإنْ لم يقدرُ ، ضمَّ إِلَيْهِ أُقرَبَاهما إلى الحقِّ ، فإنْ استَوِيا ، اجتهدَ ، وضمَّ إِلَيْهِما إلى نفسهِ ، يقصدُ بذلك الاستِعانةُ بها على الآخرِ<sup>(٣)</sup> ، فإذا قهرَها<sup>(٤)</sup> ، لم يقاتل المضْمومَةَ إِلَيْهِ حتى يدعُوها إلى الطاعةِ ؛ لأنَّها حصلَت في أمانِه بالاستِعانةِ بها .

**فصل :** ولا يجوزُ أخذُ مالِهِمْ ؛ لما تقدَّمَ ، ولأنَّ الإسلامَ عَصَمَ مالَهُمْ ،

(١) في الأصل ، ف ، س ٣ : « يجب » .

(٢) بعده في ف ، م : « في » .

(٣) بعده في م : « بها » .

(٤) في ف : « قهرَهَا » .

وإنما أَبْيَحَ<sup>(١)</sup> قتالهم للرُّدِّ إلى الطاعة، فبقى المال على العصمة، كمال قاطع<sup>(٢)</sup> الطريق. ولا يجوز الاستئعانة بِكُراهم<sup>(٣)</sup> وسلامتهم من غير ضرورة؛ لذلك. فإن دَعَتْ إِلَيْهِ ضرورة، جاز، كما يجوز أَكْلُ مال الغير في المُحْمَصَةِ.

ومن أَتَلَفَ من الفَرِيقَيْنِ على الْآخِرِ مالاً أو نَفْسَاً في غَيْرِ القِتَالِ، ضَمِنَهُ؛ لأنَّ تحرِيمَ [٣٨٧] ذَلِكَ كَتَحْرِيمِهِ قَبْلَ الْبَغْيِ، فَكَانَ ضَمَانُهُ كَضَامِنِهِ قَبْلَ الْبَغْيِ. وَمَا أَتَلَفَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخِرِ حَالَ الْحَرْبِ بِحُكْمِ الْقِتَالِ، مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ، لَمْ يَضْمِنْهُ؛ لِمَا رَوَى الزُّهْرِيُّ قَالَ: كَانَتِ الْفِتْنَةُ الْعَظِيمُ، وَفِيهِمُ الْبَدْرِيُّونَ، فَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ لَا يَجِبَ حَدُّ عَلَى رَجُلٍ أَرْتَكَبَ فَرْجًا حَرَامًا بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، وَلَا يُقْتَلَ رَجُلٌ سَقَطَ دَمًا حَرَامًا بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، وَلَا يَغْرِمَ مالاً أَتَلَفَهُ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ<sup>(٤)</sup>. وَلَأَنَّ الْعَادِلَ مَأْمُورٌ بِإِثْلَافِهِ، فَلَمْ يَضْمِنْهُ، كَمَا لَوْ قَتَلَ الصَّائِلَ عَلَيْهِ، وَالْبَعَاءُ طَائِفَةٌ مُمْتَنَعَةٌ بِالْحَرْبِ بِتَأْوِيلِهِ، فَلَمْ تَضْمِنْ مَا أَتَلَفَتْ عَلَى الْآخِرِ بِحُكْمِ الْحَرْبِ، كَأَهْلِ الْعَدْلِ، وَلَأَنَّ تَضْمِينَهُمْ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى تَفَرِّيْهُمْ عَنِ الطَّاعَةِ، فَسَقَطَ، كَأَهْلِ الْحَرْبِ. وَعَنْهُ، يَلْزَمُ الْبَغَاءُ الضَّمَانُ؛ لِأَنَّهُمْ أَتَلَفُوهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَضَمِنُوهُ، كُفُطَاعُ الطَّرِيقِ.

**فصل : وإن استعنَ أهلُ الْبَغْيِ بِأَهْلِ الْحَرْبِ، وأَمْتَوْهُمْ بِشَرْطِ الْمُعَاوَةِ ،**

(١) فِي مِنْهُ: «جاز».

(٢) فِي مِنْهُ: «قطاع».

(٣) الكراع: اسم لجماعة الخيل.

(٤) أخرجه البهقى، فى: السنن الكبيرى، ١٧٤/٨، ١٧٥. وانظر الإرواء ١١٦/٨.

لم ينعقد أمانهم ؛ لأنَّ من شرط الأمان أن لا يقاتلوا المسلمين ، فلم ينعقد بدون شرطه . فإنْ أعادُوهُم ، فلأهْلِ العَدْلِ قَتْلُهُم ، وَغَيْرَهُمْ أَمْوَالَهُم ، كما قبل الاستعانتة . ولا يجوز لأهْلِ الْبَغْيِ قَتْلُهُم ، ولا يحلُّ لهم مالُهُم ؛ لأنَّهُمْ أَمْوَالُهُم ، فلأهْلِهِم الوفاء به .

وإن استعنوا بأهْلِ الذَّمَّةِ ، فقاتلوا معهم طائرين عالمين بتحريم ذلك ، ففيه وجهاً ؛ أحدهما ، ينتقض عهْدُهُم ؛ لأنَّهُم قاتلوا المسلمين من غير خذير ، فانتقض عهْدُهُم ، كما لو كانوا مُنْقَرِدين . والثاني ، لا ينتقض عهْدُهُم ؛ لأنَّهُم تابُونَ لآهْلِ الْبَغْيِ . فعلى هذا ، حُكْمُهُم حُكْمُ الْبَغَاةِ فِي قَتْلِ مُقاوَلَتِهِم دون مُذَبِّرِهِم وأسِيرِهِم وتَذْفِيفِ جَرِيحَهُم ، ولكنَّهُم يضمُّونَ ما اتَّلَفُوا مِنْ نَفْسٍ أو مَالٍ ، في الحرب ( وفي<sup>(١)</sup> غيره ) ؛ لأنَّ سُقُوطَ التَّضَمِّنِ عن الْبَغَاةِ كَيْلًا يُنْفِضُّ إِلَى تَنْفِيرِهِم عن الرُّجُوعِ إِلَى الطَّاعَةِ ، ولا يخافُ تَنْفِيرُ أهْلِ الذَّمَّةِ . وإن قالوا : كُنَّا مُكْرَهِينَ . أو : ظَنَّنَا أَنَّهُ يجوز لنا معاونَتِهِم ، كما تجوز معاونَتِكُم . لم ينتقض الذَّمَّةُ ؛ لأنَّ ما اذْعُوهُم مُحْتَمِلٌ ، فلا ينتقض<sup>(٢)</sup> العهْدُ مع الشَّبَهَةِ .

وإن استعنوا بمسنَّةِ مِنْ ، فحُكْمُهُ حُكْمُ أهْلِ الْحَرَبِ ، إِلَّا أَنْ يُقْيِمَ بِيَتَةَ على الإِكْرَارِ .

وإن ولَّوا قاضِيَا يَسْتَبِيعُ دِمَاءَ أهْلِ العَدْلِ وأَمْوَالَهُم ، لم ينفَذ<sup>(٣)</sup> حُكْمُهُ ؛

(١) - (١) في الأصل : « أو » .

(٢) في الأصل ، س ٣ ، م : « ينتقض » .

(٣) في الأصل : « ينعقد » .

لأنَّ العدَالَةَ شَرْطٌ للقضاءِ، وليس هذا بعَدْلٍ. وإنْ كانَ عَدْلًا مُجْتَهِدًا، نَفَدَ مِنْ حُكْمِهِ مَا يَنْفُدُ مِنْ حُكْمِ قاضِي الإِمامِ، ورُدَّ مِنْهُ مَا يُرَدُّ مِنْهُ؛ لأنَّ لَهُ تَأْوِيلًا يَسْوَغُ فِيهَا الاجْتِهادُ، فَأَشْبَهَ قاضِي أَهْلِ الْعَدْلِ. وإنْ كَتَبَ إِلَى قاضِي أَهْلِ الْعَدْلِ، اسْتَحْجَبَ أَنْ لَا يَقْبَلَ كِتَابَهُ؛ كَشَرًا لِقُلُوبِهِمْ، وإنْ قَبَلَهُ، جازَ؛ لأنَّ حُكْمَهُ يَنْفُدُ، فَجَازَ قَبُولُ كِتَابِهِ، كَقاضِي الإِمامِ.

**فصل :** وإنْ اسْتَوْلَوا عَلَى بَلَدٍ، فَأَقَامُوا<sup>(١)</sup> الْحُدُودَ، وَأَخْذُوا الزَّكَاةَ وَالخَرَاجَ وَالجِزِيرَةَ، اخْتُسِبَ بِهِ؛ لأنَّ عَلَيْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمْ يَشَبَّعْ مَا فَعَلَهُ أَهْلُ الْبَصَرَةَ، وَأَخْذُوهُ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدْفَعُ زَكَاتَهُ إِلَى سَاعِي نَجْدَةِ الْحَمْوَرِي<sup>(٢)</sup>. وَمَنْ ادْعَى دَفْعَ زَكَاتِهِ إِلَيْهِمْ قُبِلَ مِنْهُ، وَلَمْ يُسْتَحْلِفْ؛ لأنَّ النَّاسَ لَا يُسْتَحْلِفُونَ عَلَى صَدَقَاتِهِمْ. [٣٨٨] وَمَنْ ادْعَى مِنْ أَهْلِ الدُّمَّةِ دَفْعَ جِزِيرَتِهِ إِلَيْهِمْ، لَمْ يَقْبَلْ إِلَّا بِيَسْتَهْنَةً<sup>(٣)</sup>؛ لأنَّهَا عَوْضٌ، فَأَشْبَهَتِ الْأُجْرَةَ. وَمَنْ ادْعَى دَفْعَ خَرَاجِهِ إِلَيْهِمْ، فِيهِ وَجْهَانٌ؛ أَحْدُهُمَا، لَا يَقْبَلُ؛ لأنَّهُ أُجْرَةُ الْأَرْضِ، فَأَشْبَهَهُ أُجْرَةَ الدَّارِ، وَلَا نَهَا خَرَاجُهُ، أَشْبَهَهُ الْجِزِيرَةَ. وَالثَّانِي، يَقْبَلُ قَوْلُهُ؛ لأنَّ الدَّافِعَ مُشَبِّلٌ، فَقُبِلَ قَوْلُهُ فِي الدَّفْعِ، كَالزَّكَاةِ.

**فصل :** وإنْ أَظْهَرَ قَوْمٌ رَأْيَ الْخَوارِيجِ، وَلَمْ يَخْرُجُوا عَنْ قَبْضَةِ الإِمامِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا يَتَعَرَّضُ لَهُمْ؛ لأنَّ عَلَيْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَمِعَ رَجُلًا

(١) بعده في م: «فيها».

(٢) هو نجدة بن عامر، من بنى حنيفة، من كبار أصحاب الثورات في صدر الإسلام، وقد استولى على البحرين وما حولها، وتسمى بأمير المؤمنين حتى قتل سنة تسعة وستين، وذلك في أيام عبد الله بن الزبير. الأعلام ٣٤٤/٨، ٣٢٥.

(٣) في ف: «يسميه».

يقول : لا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ - تَعْرِيضاً بِهِ فِي التَّحْكِيمِ - فَقَالَ : كَلِمَةُ حَقٍّ أَرِيدُ  
بِهَا بَاطِلٌ ، لَكُمْ عَلَيْنَا ثَلَاثٌ ؛ لَا تَمْنَعُكُم مَساجِدُ اللَّهِ أَنْ تَذْكُرُوا فِيهَا اسْمَ  
الَّهِ ، وَلَا تَمْنَعُكُم الْفَقِيْهَ مَا دَامَتْ أَيْدِيكُم مَعْنَا ، وَلَا يَنْدُوْكُم بِقِتَالٍ<sup>(١)</sup> .  
وَحُكْمُهُمْ فِي ضَمَانِ النَّفْسِ وَالْمَالِ وَالْحُكْمُ أَهْلُ الْعَدْلِ ؛ لَأَنَّ ابْنَ  
مُلْجَمٍ جَرَحَ عَلَيْهَا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : أَطْعُمُوهُ وَاسْقُوهُ وَاحْبِسُوهُ ، فَإِنْ  
عِشْتُ ، فَأَنَا وَلِيُّ ذَمِيْهِ ، أَغْفُو إِنْ شِئْتُ ، وَإِنْ شِئْتُ اسْتَقْدَمْتُ ، وَإِنْ مِثْ  
قَتْلَشُمُوهُ ، وَلَا تُمْثِلُوا بِهِ<sup>(٢)</sup> . وَلَا يَتَحَمَّلُ الْقِصَاصُ إِذَا قَتَلُوا مُسِلِمًا ؛ لِقَوْلِ  
عَلَيْهِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنْ شِئْتُ عَفَوْتُ . وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ ، أَنَّهُ  
يَتَحَمَّلُ ؛ لَأَنَّهُ قَاتَلَ بِإِشْهَارِ السَّلَاحِ فِي غَيْرِ الْمَغْرَكَةِ ، فَتَحَمَّلَ قَاتِلُهُ ، كَقَاطِعِ  
الطَّرِيقِ .

وَإِنْ سَبَبُوا إِلَيْهِمُ الْإِمَامَ أَوْ غَيْرَهُ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ ، عَزَّرُوْهُوا ؛ لَأَنَّهُ مُحَرَّمٌ لَا حَدَّ فِيهِ  
وَلَا كَفَّارَةٌ ، فَشُرِعَ التَّغْزِيرُ فِيهِ . وَإِنْ عَرَضُوا بِالسَّبِّ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛  
أَحْدُهُمَا ، يُعَزَّرُونَ ؛ كَيْلَاهُ يُصْرِخُوا بِهِ وَيَخْرِقُوا الْهَيْبَةَ . وَالثَّانِي ، لَا يُعَزَّرُونَ ؛  
لِمَا رُؤِيَ عَنْ عَلَيْهِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ كَانَ فِي صَلَاةِ الْفَعْجِرِ ، فَنَادَاهُ رَجُلٌ  
مِنَ الْخَوَارِجِ : ﴿لَيْنَ أَشْرَكَ لِيَحْبَطَنَ عَمَلَكَ وَلَتَكُونَ مِنَ الظَّاهِرِينَ﴾<sup>(٣)</sup> :  
فَأَجَابَهُ عَلَيْهِ : ﴿فَأَصِيرُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا وَلَا يَسْخَفُنَّكَ الَّذِينَ لَا

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبِيرِيُّ مَعْلُقاً . تَارِيخَ الطَّبِيرِيِّ ٥/٧٣ . وَالْبَيْهَقِيُّ مَوْصُولَا ، فِي : السُّنْنَ الْكَبِيرِ ٨/١٨٤ . وَضَعْفُهُ فِي : الْإِرْوَاءِ ٨/١٧٧ .

(٢) رَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ بِمَعْنَاهُ فِي : الطَّبِقاتِ الْكَبِيرِ ٣/٣٥ ، ٣٧ .

(٣) سُورَةُ الزُّمْرِ ٦٥ .

يُوقِنُونَ<sup>(١)</sup> . ولم يُغَرِّزْه<sup>(٢)</sup> . فَأَمَّا مَنْ ذَهَبَ مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَى تُكْفِيرِهِمْ ، فَإِنَّهُمْ مَتَى أَظْهَرُوا رَأْيَ الْخَوَارِجِ ، اسْتَشْبَيُوا ، فَإِنْ تَابُوا ، وَلَا ضُرِبَتْ أَعْنَاثُهُمْ كَسَائِرُ الْمُرْتَدِينَ .

**فصل :** وإن اقتلت طائفتان لطلب مُلْكٍ أو رئاسة أو عصبية، ولم تكن إحداهما في طاعة الإمام<sup>(٣)</sup> ، فهما ظالمان<sup>(٤)</sup> ، يلزم كل واحدة منهما صماماً ما ائتَلَفَتْ على الآخر. فإن كانت إحداهما في طاعة الإمام تقاتل بأمره، فهي الحقة، ومحكم الآخر حكم من يقاتل الإمام؛ لأنهم يقاتلون من آذن له الإمام، فأسببه المقاتل لجيشه.

(١) سورة الروم .٦٠

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : المصنف ١٥ / ٣٠٧ . والبيهقي ، في : السن الكبرى ٢ / ٢٤٥ . والطبرى في تاريخه ٥ / ٧٣ ، ٧٤ . والأثر صحيح . انظر الإرواء ٨ / ١١٨ ، ١١٩ .

(٣) بعده في ف : «إليه» .

(٤) بعده في ف : «و» .

## باب أحكام المرتّد

وهو الراجع عن دين الإسلام.

ولا يصح الإسلام والردة إلا من عاقد، فأما المحجون والطفل، فلا يصح إسلامهما، ولا ردهما؛ لأنَّه قولٌ له حكمٌ، فلا يصحُّ منها، كالبيع وغيره من العقود. وأما الصبي المميز، فيصح إسلامه ورده؛ لأنَّه علية، رضي الله عنه، أسلم وهو ابن سبع<sup>(١)</sup>، فصح إسلامه، وثبت إيمانه، وعدَ بذلك سابقًا، [٣٨٨] لأنَّ النبي عليه السلام قال<sup>(٢)</sup>: «كُلُّ مولود يولد على الفطرة، فَأَبْوَاهُ يُهَوِّدُهُ، أَوْ يُنَصِّرُهُ، أَوْ يُجَسِّدُهُ، حَتَّى يُغَرِّبَ عَنْ لِسَانَهُ، فَإِمَّا شَاكِرٌ، وَإِمَّا كَفُورٌ»<sup>(٣)</sup>. لأنَّ الإسلام عبادة مخصوصة، فصح

(١) عن عروة قال: أسلم على ، رضي الله عنه ، وهو ابن ثمان سنين . علقة البخاري ، في : التاريخ الكبير ٢٥٩ / ٦ . وانظر المتن ١٢ / ٢٧٩ ، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٧ / ١٢٥ . وانظر ما يأتي في كلام المصنف في الصفحة القادمة .

(٢ - ٢) في م : «لقول» .

(٣) سقط من : م .

(٤) سقط من : الأصل ، س ٣ .

(٥) أخرجه البخاري ، في : باب إذا أسلم الصبي ، وباب ما قيل في أولاد المشركين ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب تفسير سورة الروم ، من كتاب التفسير ، وفي : باب الله أعلم بما كانوا عاملين ، من كتاب القدر . صحيح البخاري ٢ / ١٢٥ ، ٦ / ١٤٣ ، ٨ / ١٥٣ . ومسلم ، في : باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ، من كتاب القدر . صحيح مسلم ٤ / ٤ ، ٤٧ / ٢٠٤٨ . وأبو داود ، في : باب في ذراري المشركين ، من كتاب السنة . سنن أبي داود ٢ / ٥٣١ . والترمذى ، =

منه ، كالصلوة والحج . ومن صَحَّ إسلامه صَحَّتْ رِدْتُه ، كسائر الناس .  
وعنه ، لا تَصِحُّ رِدْتُه ؛ لقوله عليه السلام : « رُفعَ القلمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ »<sup>(١)</sup> .  
ولأنَّه قَوْلٌ يُبَثِّثُ بِهِ عَقُوبَةً ، فلم يَصِحُّ منه ، كالأفْرَارِ بالحدَّ .

وأختلفَ فِي السُّنْنِ الْمُغَبَّرَةِ<sup>(٢)</sup> لصِحَّةِ إسلامِهِ ورِدْتِهِ ، فقال الحَرَقِيُّ : هِيَ عَشْرُ سَيِّنَنَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَ بِضَرْبِهِمْ عَلَى الصَّلَاةِ لِعَشْرِ<sup>(٤)</sup> وَالتَّفَرِيقِ<sup>(٣)</sup> تَبَيَّنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ<sup>(٥)</sup> . وعن أَحْمَدَ ، أَنَّهُ إِذَا كَانَ ابْنَ سَبْعِ سَيِّنَنَ ، صَحَّ إِسلامُهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مُزَوِّهُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ ». وعن عَزْوَةِ أَنَّ عَلَيْكَا وَالزَّئِيرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَسْلَمَا وَهُمَا ابْنَا ثَمَانِ سَيِّنَنَ . ولأنَّه تَصِحُّ عِبَادَاتُهُ<sup>(٦)</sup> ، فَصَحَّ إِسلامُهُ ، كَابْنِ عَشْرِ .

وفِي رِدَّةِ السَّكْرَانِ رِوَايَاتَنِ ، كَطَلاَقِهِ .

= فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي كُلِّ مُولُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفُطْرَةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْقَدْرِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِي / ٨  
٣٠٣ . وَالإِمَامُ مَالِكُ ، فِي : بَابِ جَامِعِ الْجَنَائِزِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . الْمُوطَأُ / ١ . ٢٤١ . وَالإِمَامُ  
أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدُ / ٢ ، ٢٣٣ ، ٢٧٥ ، ٢٨٢ ، ٣١٥ ، ٣٥٣ / ٣ ، ٤ / ٤ . وَانْظُرْ طَرْقَ الْحَدِيثِ  
وَأَفْلَاقَهُ فِي الْأَرْوَاءِ ٤٩ / ٥ - ٥١ .

(١) فِي الْأَصْلِ ، سِ ٣ : « ثَلَاثَةٌ » .

(٢) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي ١ / ١٩٨ .

(٣) فِي فِ ، سِ ٣ : « الْمُغَبَّرَةُ » .

(٤) زِيادةُ مِنْ فِ .

(٥) بَعْدِهِ فِي الْأَصْلِ ، سِ ٣ ، مِ : « لِعَشْرِ » .

وَالْمُحْدِثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، فِي : بَابِ مَتَى يُؤْمِرُ الْفَلَامُ بِالصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدٍ / ١١٥ .

وَالترمذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ مَتَى يُؤْمِرُ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِي / ١٩٨ / ٢ .

وَالدارِمِيُّ ، فِي : بَابِ مَتَى يُؤْمِرُ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ الدَّارِمِيِّ / ٣٣٢ .

(٦) فِي الْأَصْلِ ، فِ : « عِبَادَتُهُ » .

**فصل :** ولا تَصِحُ الرِّدَّةُ مِنَ الْمُكَرَّهِ؛ لِقُولِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿إِلَّا مَنْ أَنْتَرَهُ وَقْبَلُهُ مُظْمِنٌ بِالْأَيْمَنِ﴾<sup>(١)</sup>. وإن لَفْظَ الْكُفَّرِ وَهُوَ أَسْيَرٌ، فَثَبَّتَ أَنَّهُ لَفْظَهُ وَهُوَ آمِنٌ، كَفَرَ، وَإِنْ لَمْ يُثْبَّتْ، لَمْ يُحَكَّمْ بِرِدَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَحْلٍ الْخَافِفَةِ. وإن لَفْظَهُ غَيْرُ الْأَسْيَرِ، حُكِّمَ بِرِدَّتِهِ، إِلَّا أَنْ يُثْبَّتْ إِكْرَاهُهُ . وَمَنْ ثَبَّتَ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَكَلَ لَحْمَ خِنْزِيرٍ، أَوْ شَرِبَ خَمْرًا، لَمْ يُحَكَّمْ بِرِدَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُأْكُلُهُ مُعْتَقِدًا تَحْرِيمَهُ . وَالْأَفْضَلُ لِلْمُكَرَّهِ عَلَى كَلِمَةِ الْكُفَّرِ أَنْ لَا يَقُولُهَا؛ لِمَا رَوَى خَبَابٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : «إِنَّ كَانَ الرَّجُلُ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ يُجَاءُ بِمِنْشَارٍ فَيُوَضَّعُ عَلَى رَأْسِهِ، وَيُشَقَّ بِاثْنَيْنِ، مَا يَمْنَعُهُ ذَلِكُ عن دِينِهِ، وَيُمْسِطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ عَظِيمِهِ مِنْ لَحْمٍ، مَا يَضْرِفُهُ ذَلِكُ عن دِينِهِ»<sup>(٢)</sup> .

**فصل :** وَالرِّدَّةُ تَحْصُلُ بِجَحْدِ الشَّهَادَتَيْنِ، أَوْ إِخْدَاهِمَا، أَوْ سَبِّ اللَّهِ تَعَالَى وَتَقْدَسَ، أَوْ<sup>(٤)</sup> رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ قَذْفِ أُمِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ جَحْدِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ شَيْءِ مِنْهُ، أَوْ نَبِيٍّ<sup>(٥)</sup> مِنْ أُنْبِيَائِهِ، أَوْ كِتَابٍ مِنْ كُتُبِهِ، أَوْ فِرِيقَةٍ ظَاهِرَةً مُجَمِّعَ عَلَيْهَا، كَالْعِبَادَاتِ الْخَمْسِ، أَوْ اسْتِخْلَالِ مُحَرَّمٍ

(١) سورة التحلل . ١٠٦.

(٢) في الأصل، س ٣، م: «بها».

(٣) أخرجه البخاري ، في: باب علامات النبوة في الإسلام ، من كتاب المناقب ، وفي: باب من اختار الضرب والقتل ...، من كتاب الإكراه . صحيح البخاري /٤ ، ٢٤٤ ، ٢٥/٩ ، ٢٦ . وأبو داود ، في: باب في الأسير يكره على الكفر ، من كتاب الجهاد . سن أبى داود ٤٤ /٢ . والإمام أحمد ، في: المسند ١٠٩/٥ - ١١١ . ٣٩٥/٦

(٤) في الأصل ، ف: «و».

(٥) في م: «شيء».

مَشْهُورٌ أَجْمِعَ عَلَيْهِ ؛ كَالْخَمْرِ، وَالْخَنْبِرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالدَّمِ، وَالْزَّنِيِّ، وَنَحْوِهِ .  
 إِنْ كَانَ ذَلِكَ لِجَهْلٍ مِنْهُ ؛ لَحَادَةً عَهْدَهُ بِالإِسْلَامِ، أَوْ لِإِفَاقَةٍ مِنْ جُنُونٍ  
 وَنَحْوِهِ ، لَمْ يَكُفُّرْ ، وَغُرُوفٌ مُحْكَمٌ وَذَلِيلٌ ، فَإِنْ أَصْرَرَ عَلَيْهِ كَفَرٌ ؛ لَاَنَّ أَدِلَّةَ  
 هَذِهِ الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ ظَاهِرَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ سَبِّحَهُ وَتَعَالَى ، وَسُنْنَةُ رَسُولِهِ  
 عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَلَا يَضُدُّ إِنْكَارُهَا إِلَّا مِنْ مُكَذِّبٍ (لِكِتَابِ اللَّهِ) وَسُنْنَةِ رَسُولِهِ  
 عَلَيْهِ السَّلَامُ .

**فصل :** وَمَنْ ارْتَدَ عَنِ الْإِسْلَامِ ، وَجَبَ قَتْلُهُ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو عَبَّاسٍ ،  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ ». رَوَاهُ  
 الْبَخَارِيُّ<sup>(۱)</sup> . وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ  
 اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « لَا يَحْلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا يَأْخُذَ ثَلَاثَةٌ ؛ رَجُلٌ كَفَرَ  
 بَعْدَ إِسْلَامِهِ ، أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ »<sup>(۲)</sup> .

(۱ - ۱) فِي الْأَصْلِ : (لَهُ تَعَالَى) .

(۲) فِي : بَابِ لَا يَعْذَبُ بَعْذَابَ اللَّهِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَهَادِ ، وَفِي : بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (وَأَمْرُهُمْ  
 شُورِيَّ بَنِيهِمْ) ... ، مِنْ كِتَابِ الْاعْتِصَامِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ۷۵ / ۹ ، ۱۳۸ / ۴ . وَأَبُو دَاوُدُ ، فِي :  
 بَابِ الْحُكْمِ فِي مِنْ ارْتَدَ ، مِنْ كِتَابِ الْحَدُودِ . سَنْ أَبِي دَاوُدٍ ۴۰ / ۲ . وَالْتَّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا  
 جَاءَ فِي الْمَرْتَدِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْحَدُودِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ۶ / ۲۴۳ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الْحُكْمِ فِي  
 الْمَرْتَدِ ، مِنْ كِتَابِ التَّحْرِيمِ . الْجَبَتِيُّ ۷ / ۹۶ . وَابْنُ ماجِهِ ، فِي : بَابِ الْمَرْتَدِ عَنِ دِينِهِ ، مِنْ كِتَابِ  
 الْحَدُودِ . سَنْ أَبِي ماجِهٖ ۲ / ۸۴۸ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ۱ / ۲۸۲ ، ۲۸۳ ، ۳۲۳ / ۵ .

.۲۳۱

(۳) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، فِي : بَابِ الْإِمَامِ يَأْمُرُ بِالْعَفْوِ فِي الدَّمِ ، مِنْ كِتَابِ الْدِيَاتِ . سَنْ أَبِي دَاوُدٍ ۲ / ۴۷۹ . وَالْتَّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ لَا يَحْلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا يَأْخُذَ ثَلَاثَةٌ ، مِنْ أَبْوَابِ  
 الْفَقْنِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ۹ / ۲ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ ذِكْرِ مَا يَحْلُّ بِهِ دَمُ الْمُسْلِمِ ، مِنْ كِتَابِ تَحْرِيمِ  
 الدَّمِ . الْجَبَتِيُّ ۷ / ۸۴ . وَابْنُ ماجِهِ ، فِي : بَابِ لَا يَحْلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي ثَلَاثَةٍ ، مِنْ =

**فصل : وَتُقْتَلُ الْمُرْتَدُهُ ؛ لِلْخَبِيرِ ، وَلَا نَهَا بَدَلَتْ دِينَ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ ، فَتُقْتَلُ ، كَالرَّجُلِ .**

[٣٨٩] **فصل : وَلَا يُقْتَلُ حَتَّى يُشَتَّابَ ثَلَاثًا يُدْعَى فِيهَا إِلَى الْإِسْلَامِ .**  
وَعَنْهُ ، أَنَّهُ يُقْتَلُ مِنْ غَيْرِ اسْتِتابَةٍ ؛ لِلْخَبِيرِ ، وَلَا نَهَا رُوَى أَنَّ مَعَاذًا قَدِيمًا عَلَى أَبِي مُوسَى ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَعِنْهُ رَجُلٌ مَخْبُوشٌ عَلَى الرِّدَدَةِ ، فَقَالَ مَعَاذًا : لَا أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ . فَقُتِلَ<sup>(١)</sup> . وَالْأُولُ ظَاهِرُ الْمَذَهَبِ ؛ لِمَا رَوَى مَالِكُ فِي « الْمُوَطَّأَ »<sup>(٢)</sup> عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَدِيمًا عَلَى عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، رَجُلٌ مِنْ قِتْلِ أَبِي مُوسَى ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : هَلْ مِنْ مُعَرِّيَةٍ لِلْخَبِيرِ<sup>(٣)</sup> ؟ قَالَ : نَعَمْ ، رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ . فَقَالَ : مَا فَعَلْتُمْ بِهِ ؟ قَالَ : قَدْمَنَاهُ ، فَصَرَبْنَا عُنْقَهُ . فَقَالَ عُمَرُ : فَهَلَا حَبَشَتُمُوهُ ثَلَاثًا ، وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا ، وَاسْتَبَثْمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ ، أَوْ يُرَاجِعُ أَمْرَ اللَّهِ ؟ اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَخْضُرْ ، وَلَمْ آمُرْ ،

= كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٢/٨٤٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ١/٦١ ، ٦٢ ، ٦٥ = ٧٠

(١) أخرجه البخاري ، في : باب حكم المرتد والمرتدة ، من كتاب استتابة المرتدين ... صحيح البخاري ٩/١٩ . ومسلم ، في : باب النهي عن طلب الإمارة والحرض عليها ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ٣/٤٥٧ . وأبو داود ، في : باب الحكم في من ارتد ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٢/٤٤١ . والنمسائي ، في : باب الحكم في المرتد ، من كتاب تحريم الدم . المختني ٧/٩٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤/٤٠٩ .

(٢) في : باب القضاء في من ارتد عن الإسلام ، من كتاب الأقضية . الموطأ ٢/٧٣٧ . كما أخرجه عبد الرزاق ، في : المصنف ١٠/١٦٥ . وسعيد بن منصور ، في : سننه ٢/٢٢٦ . وابن أبي شيبة ، في : المصنف ١٠/١٣٧ ، ١٢/٢٧٣ ، ٨/١٣٠ ، ١٣١ . وانظر الإرواء ٨/٢٧٣ .

(٣) أى هل من خبر جديد جاء من بلد بعيد .

ولم أرضَ إِذْ بَلَغْتِي . ولو لم يَجِبِ الْإِسْتِيَابَةُ ، لَمَّا تَبَرَّأَ مِنْ فَغْلِهِمْ ، وَلَاَنَّ الرِّدَّةَ فِي الْغَالِبِ إِنَّمَا تَكُونُ لِشُبْهِيَّةٍ عَرَضَتْ لَهُ ، فَإِذَا تَأَنَّى عَلَيْهِ ، وَكُشِّفَ شُبْهَتَهُ ، رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَلَا يَجُوزُ إِثْلَافُهُ مَعَ إِمْكَانِ اسْتِضْلَاحِهِ . فَعَلَى هَذَا ، يُضَيِّقُ عَلَيْهِ فِي مَدْدَةِ الْإِسْتِيَابَةِ ، وَيُخْبِسُ ، وَيُدْعِي إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَتُكَشَّفُ شُبْهَتَهُ ، وَيُبَيَّنُ لَهُ فَسَادُ مَا وَقَعَ لَهُ . فَإِنْ قُتِلَ قَبْلَ الْإِسْتِيَابَةِ ، لَمْ يَجِبْ ضَمَانُهُ ؛ لَأَنَّ عِصْمَتَهُ قَدْ زَالَتْ بِرَدَّتِهِ .

وَإِنْ ارْتَدَ وَهُوَ سَكُرًا ، لَمْ يُقْتَلْ قَبْلَ إِفَاقَتِهِ ؛ لَأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ إِزَالَةُ شُبْهَتِهِ فِي حَالِ سُكُرِهِ ، فَإِذَا صَحَا ، وَتَمَّتْ لَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ وَقْتِ رِدَّتِهِ ، قُتِلَ . وَإِنْ ارْتَدَ صَبِيًّا ، لَمْ يُقْتَلْ قَبْلَ بُلُوغِهِ ؛ لَأَنَّ الْقَتْلَ عُقُوبَةٌ مُتَأَكِّدَةٌ ، فَلَا تُشَرِّعُ فِي حُقُّ الصَّبِيِّ ، كَالْحَدْدُ ، فَإِذَا بَلَغَ ، اسْتَيْبَ ثَلَاثًا ؛ لَأَنَّ الْبُلُوغَ مَظْلَمَةٌ كَمَالِ الْعُقُولِ ، فَاعْتَبِرْتِ الْإِسْتِيَابَةُ فِيهِ ، فَإِنْ لَمْ يَتَبَّعْ ، قُتِلَ . وَإِنْ ارْتَدَ عَاقِلٌ فَمُجَنَّنٌ ، لَمْ يُقْتَلْ فِي جُنُونِهِ ؛ لَأَنَّ الْقَتْلَ يَجُبُ بِالْإِصْرَارِ عَلَى الرِّدَّةِ ، وَالْمَجْنُونُ لَا يُوصَفُ بِالْإِصْرَارِ . وَمَنْ قُتِلَ أَحَدُ هُؤُلَاءِ ، عُزِّرٌ ؛ لَا زِيَاكَابِهِ الْقَتْلُ الْمُحْرَمُ ، وَلَمْ يَضْمِنْ ؛ لَأَنَّهُ قَتَلَ كَافِرًا لَا عَهْدَ لَهُ ، فَأَسْبَبَهُ قَتْلُ نِسَاءٍ أَهْلِ الْحَرْبِ .

**فصل :** فَإِذَا تَابَ الْمُرْتَدُ قِبَلَ تَوْبَتِهِ ، وَخَلَى سَبِيلُهُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَّاهًا آخَرَ وَلَا يَقْتَلُونَ النَّفَسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْتَبُطُ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَنَّا مَا ﴿٦١﴾ يُضَعِّفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَاجِنًا ﴿٦٢﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ ﴾<sup>(١)</sup> . وَرَوَى

(١) سورة الفرقان ٦٨ - ٧٠

أَنْشَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا : لَا<sup>(١)</sup> إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . فَإِذَا قَالُوهَا<sup>(٢)</sup> عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا»<sup>(٣)</sup> . وَلَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَفَ عنَ الْمُنَافِقِينَ حِينَ أَظْهَرُوا الإِسْلَامَ مَعَ إِبْطَانِهِمُ الْكُفْرَ . وَعَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ تَوْبَةُ الزَّنْدِيقِ الْمُسْتَسِيرِ بِكُفْرِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُسْتَسِيرًا بِهِ دَهْرَهُ، فَلَا<sup>(٤)</sup> يَرِيدُ بِتَوْبَتِهِ<sup>(٥)</sup> عَنِ الْأَسْتِسْرَارِ الَّذِي كَانَ قَبْلَ الظُّهُورِ عَلَيْهِ، وَلَا تَوْبَةُ مَنْ<sup>(٦)</sup> تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آزَدَادُوا كُفُرًا لَّمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيغْفِرُ لَمْنَمْ وَلَا لِيَهْدِيهِمْ سَيِّلًا»<sup>(٧)</sup> .

وَقَالَ أَحْمَدُ : لَا تُقْبَلُ تَوْبَةُ مَنْ سَبَ النَّبِيَّ ﷺ .

[٣٨٩] وَقَالَ الْخَرَقَىٰ : وَمَنْ قَدَّفَ أُمَّ النَّبِيِّ ﷺ قُتِّلَ، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا .

وَقَالَ أَبُو الْخَطَابِ : هَلْ تُقْبَلُ تَوْبَةُ مَنْ سَبَ اللَّهَ تَعَالَى أَوْ<sup>(٨)</sup> رَسُولَهُ؟

(١) - (١) فِي فٰ : «يَشْهِدُوا أَلَا» .

(٢) فِي فٰ : «شَهَدُوا» .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ، فِي : بَابِ فَضْلِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ...، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ، صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ١٠٩ . وَالْتَّرْمِذِيُّ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : أُمِرْتُ بِقَتْلِهِمْ...، مِنْ أَبْوَابِ الْإِيمَانِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٧٢، ٧١ . وَالنَّسَائِيُّ، فِي : بَابِ عَلَىٰ مَا يَقْاتِلُ النَّاسَ، مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ . الْجَعْلِيُّ ٨/٩٦ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي : الْمُسْنَدُ ٣/٢٢٤، ٤/٨، ٩ .

(٤) - (٤) فِي فٰ، سٰ ٣ : «تَرِيدُ تَوْبَتِهِ» .

(٥) فِي الْأَصْلِ : «عَلَى» .

(٦) فِي الْأَصْلِ : «مِنْ» .

(٧) سُورَةُ النِّسَاءِ ١٣٧ .

(٨) فِي الْأَصْلِ، مٰ : «وَ» .

على روايتيْن؛ إِخْدَاهُمَا، لَا تُقْبَلُ؛ لَأَنَّ قَتْلَهُ مُوجَبُ السَّبِّ وَالْقَذْفِ، فَلَا يَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ، كَحَدِّ الْقَذْفِ. وَالثَّانِيَةُ، تُقْبَلُ؛ لَأَنَّهُ لَا يُزِيدُ عَلَى اتِّخَادِ الصَّاحِبَةِ وَالْوَلَدِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى شَمَّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا يُخْبِرُ عَنْ رَبِّهِ تَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «شَمَّنِي ابْنُ آدَمَ، وَمَا يَتَبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَمِّنِي، أَمَّا شَمَّهُ إِبْرَائِيلَ، فَقَوْلُهُ: إِنَّ لِي صَاحِبَةً وَوَلَدًا.» (وَأَنَّ الْأَحَدَ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ)». وَالتَّوْبَةُ مِنْ هَذَا مَقْبُولَةٌ بِالْإِتْفَاقِ.

**فصل :** وَتَبَثُّ التَّوْبَةُ مِنِ الرِّدَّةِ وَالْكُفْرِ الْأَصْلِيِّ، بَأْنَ يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ؛ لِتَبَرِّ أَنَّسِي، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ مُحَمَّداً ﷺ يُعْثِرُ إِلَى الْعَرَبِ خَاصَّةً، أَوْ يَزْعُمُ أَنَّ مُحَمَّداً ﷺ نَبِيٌّ يُعْثِرُ غَيْرَ نَبِيِّنَا ﷺ، فَلَا يَصْحُ إِسْلَامُهُ حَتَّى يَشْهَدَ أَنَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّداً ﷺ نَبِيٌّ يُعْثِرُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، أَوْ يَتَبَرَّأُ مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ مِنْ كُلِّ دِينٍ خَالِفِ الْإِسْلَامِ؛ لَأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِالشَّهَادَةِ مَا يَعْتَقِدُهُ. وَإِنْ شَهَدَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ فَقَطُّ، فَفِيهِ رِوَايَاتٌ؛ إِخْدَاهُمَا، يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ؛ لَأَنَّهُ لَا يُقْرَئُ بِرِسَالَتِهِ إِلَّا وَهُوَ مُقْرِئٌ بْنَ أَرْسَلَهُ. وَالثَّانِيَةُ، إِنْ كَانَ مَنْ يُقْرُئُ بِالتَّوْحِيدِ،

(١ - ١) زِيادةٌ مِنْ ف.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَدْأُبُ الْخَلْقَ ثُمَّ يَعِيدهُ﴾، مِنْ كِتَابِ بَدْءِ الْخَلْقِ، وَفِي: بَابِ ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سَبَّهَنَاهُ﴾، وَبَابِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ...، مِنْ كِتَابِ التَّفْسِيرِ. صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٤/١٢٩٦، ٦/٢٤٢، ٢٢٢، والْسَّائِيُّ، فِي: بَابِ أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ. الْجَعْفِيُّ ٤/٩١. وَالإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٢/٣١٧، ٣٥٠، ٣٩٣، ٣٥١.

كاليهود ، حِكْمَ يُاسلامِه ؛ لأنَّ كُفُرَه بِجَحْدِه لِرسالَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وإنْ كانَ مَنْ لَا يُؤْمِنُ ، كالْنَّصَارَى<sup>(١)</sup> ، لمْ يُحْكَمْ يُاسلامِه حتَّى يَشَهَّدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُوَحِّدٍ ، فَلَا يُحْكَمْ يُاسلامِه حتَّى يُؤْمِنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَيُقْرَئَ بِمَا كَانَ يَجْحَدُه . وإنْ<sup>(٢)</sup> ارْتَدَ بِجَحْدٍ فَرْضٍ ، أوْ اسْتِخْلَالٍ مُحَرَّمٍ ، لمْ يَصِحَّ إِسْلَامُه حتَّى يَرْجِعَ عَمَّا اعْتَقَدَه وَيُعِيدَ الشَّهَادَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ كَذَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ بِمَا اعْتَقَدَ .

وَإِنْ صَلَّى الْكَافِرُ ، حَكَمَنَا يُاسلامِه ، سَوَاءً صَلَّى جَمَاعَةً<sup>(٣)</sup> أَوْ مُنْفَرِدًا<sup>(٤)</sup> ، فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ<sup>(٥)</sup> الإِسْلَامِ ؛ لِأَنَّهَا رُكْنٌ يَخْتَصُّ بِالإِسْلَامِ ، فَمُحْكَمْ يُاسلامِه بِه<sup>(٦)</sup> ، كَالشَّهَادَتَيْنِ ، وَلَأَنَّ مَا كَانَ إِسْلَامًا فِي دَارِ الْحَرْبِ ، كَانَ إِسْلَامًا فِي دَارِ الإِسْلَامِ ، كَالشَّهَادَتَيْنِ . وَإِنْ قَالَ : أَنَا مُؤْمِنٌ . أَوْ : مُسْلِمٌ . حِكْمَ يُاسلامِه وَإِنْ لَمْ يَلْفِظْ بِالشَّهَادَتَيْنِ . ذَكْرُه الْقَاضِي ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ اسْمٌ لِشَيْءٍ ، فَإِذَا أَنْجَبَرَ بِهِ ، فَقَدْ أَنْجَبَرَ بِذَلِكَ الشَّيْءِ .

**فصل :** وَإِنْ أَصْرَرَ عَلَى الرِّذْءَةِ ، قُتِلَ بِالسَّيْفِ ؛ لِقُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَإِذَا قَتَلْتُمُ فَأَخْسِنُوا الْقِتْلَةَ »<sup>(٧)</sup> . وَلَا يَقْتُلُه إِلَّا إِلَمَامٌ ؛ لِأَنَّهُ قَتْلٌ يِجْبُ لِحَقِّ اللَّهِ

(١) فِي م : « اللَّهُ تَعَالَى ، كَالنَّصَارَى ». .

(٢) بَعْدَه فِي ف : « كَانَ ». .

(٣) فِي ف : « فِي جَمَاعَةٍ » ، وَفِي م : « بِجَمَاعَةٍ ». .

(٤) فِي الأُصْلِ ، ف ، س ٣ : « فَرَادِي ». .

(٥) فِي الأُصْلِ : « و ». .

(٦) فِي ف ، م : « بِهَا ». .

(٧) فِي س ٣ : « الْقِتْلَةِ ». .

(٨) تَقْدِيم تَخْرِيجِه فِي ٢ / ٥٥٠ .

تعالى ، فكان إلى الإمام ، كترجم الزانى . وإن قتله غيره بغير إذنه ، أساء ، ويعزز ؛ لافتاته على الإمام ، ولا ضمان عليه ؛ لأنَّه أتلف محلاً غير مقصوم .

**فصل :** وإذا ارتد ، لم يُرُول ملْكَه ؛ لأنَّه سبَّت مُبيع لدمِه ، فلم يُرُول ملْكَه ، كزنى المُحْصَن . وإن وُجِدَ منه سبَّت يُفْتَضِي الملْك ، كالاضطriad والاتساع ، ملَكَ به ؛ لذلك <sup>(١)</sup> ، ويَرْفَعُ الحاكم <sup>(٢)</sup> يده عن مالِه ، ويَمْنَعُه التصرُّفَ فيه ، ويُقْضِي دُيُونَه من مالِه ، وأُرْوش <sup>(٣)</sup> جنائِه ، ويَنْفَقُ على مَن يَلْزَمُه الإنفاق <sup>[٣٩٠]</sup> عليه .

وإن تصرُّف المُرْتَدُ في مالِه يبيع أو هبة ونحوهما ، كان تصرُّفَه مَؤْقُوفاً ؛ إن أسلَمَ ، تبيَّنَتْ وُقُوعَه صَحِيحًا ، وإن لم يُشَرِّفْ ، كان باطلاً ؛ لأنَّه تعلَّقَ به حقُّ جماعة المسلمين بِرِدْتِه ، فأشبهَ تَبَرُّعَ المريض لوارثِه . وقال أبو بَكْرٌ : يُرُول ملْكَه بِرِدْتِه ؛ لأنَّ المسلمين ملِكُوا إرادةَ دَمِه ، فوجَبَ أن يَمْلِكُوا مالَه ، كالأصل <sup>(٤)</sup> ، ولأنَّه زالت عصمة بِرِدْتِه ، فوجَبَ أن تزول عصمة مالِه ، فلا تَصِحُّ تصرُّفَه ، ولا يَمْلِكُ بأسبابِ الملْك ، ولا يَنْفَقُ على أهْلِه منه . فإن أسلَمَ ، رُدَّ إِلَيْه تَمْلِيْكَا مُسْتَأْنِفاً ، وإن قُتِلَ أو مات ، قُبِضَتْ دُيُونَه ؛ لأنَّ مَوْتَه لا يَمْنَعُ قَضاءَ دَيْنِه .

(١) في م : « كذلك » .

(٢) في الأصل : « المالك » .

(٣) في الأصل ، ف ، م : « أرش » .

(٤) زيادة من : م .

**فصل :** ولا يجوز استئنف المُرتد؛ لأنَّه لا يجوز إفرازه على رِدْتِه . وإنْ أرَتَدَ وله ولَدٌ، لم يَمْحِرْ استئنفَ ولَدِه؛ لأنَّه مَحْكُومٌ بِإِسْلَامِه<sup>(١)</sup> بِإِسْلَامِ والَّدِه . فإذا بَلَغَ، اسْتَشْبَيْتَ ثَلَاثَةً، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَ . وَالْحَمْلُ كَالْوَلَدِ الظَّاهِرِ؛ لأنَّه يُعْنَى بِهِ لِهِ بِالْإِسْلَامِ، وَلَهُذَا نُورُهُ مِنْ وَالَّدِهِ الْمُشْلِمِ دُونَ الْمُرَتَّدِ . وإنْ وُلِدَ لِلْمُرَتَّدِ وَلَدٌ بَعْدَ رِدْتِهِ مِنْ كَافِرَةً، جَازَ اسْتَئنفَاقُهُ؛ لأنَّه كَافِرٌ وُلِدَ بَيْنَ كَافِرَيْنِ، فَجَازَ اسْتَئنفَاقُهُ، كَوَلَدِ الْحَرَبَيْنِ . وَتَقْلِيلُ الْفَضْلِ بْنُ زِيَادٍ<sup>(٢)</sup> عَنْ أَحْمَدَ فِي الْمُرَتَّدِ إِذَا تَزَوَّجَ فِي دَارِ الْحَرَبِ، وَوُلِدَ لَهُ، مَا يُصْنَعُ بِوَلَدِهِ؟ قَالَ: يُرْدُونَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَيَكُونُونَ عَبِيدًا لِلْمُسْلِمِينَ . فَظَاهِرُهُ هَذَا، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِفْرَارُ وَلَدِهِ عَلَى الْكُفَّرِ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا إِسْلَامُ . وَإِذَا أَسْلَمَ بَعْدَ سَبِيلِهِ، رَقَّ؛ لأنَّه وَلَدُ مَنْ لَا يَقْرَأُ عَلَى كُفْرِهِ، فَلَا يَقْرَأُ عَلَى كُفْرِهِ، كَوَلَدِهِ<sup>(٣)</sup> الَّذِي كَانَ مَوْجُودًا قَبْلَ رِدْتِهِ .

**فصل :** وَمَا يُثْلِفُهُ الْمُرَتَّدُ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ؛ لأنَّه التَّزَمَ حُكْمَ الْإِسْلَامِ بِإِسْلَامِهِ وَاعْتِرَافِهِ بِهِ، فَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ بِجَحْدِهِ، كَمَنْ جَحَدَ الدِّينَ بَعْدَ إِفْرَارِهِ بِهِ، فَإِنْ لَحِقَ بِدارِ الْحَرَبِ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ<sup>(٤)</sup> إِذَا لَحِقَ بِدارِ الْحَرَبِ، فَقُتِلَ، أَوْ سُرِقَ، قَالَ: قَدْ زَالَ عَنْهُ الْحُكْمُ . يَعْنِي لَا يُؤْخَذُ بِجَنَاحِيهِ، ثُمَّ تَوَقَّفَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَضْمَنَ مَا أَتَلَفَهُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا،

(١) سقط من : الأصل .

(٢) الفضل بن زياد القطان البغدادي ، أبو العباس ، كان من المتقدمين عند الإمام أحمد ، وكان الإمام يعرف قدره ويكرمه ، فوقع له عنه مسائل كثيرة جياد . طبقات الخانابة ٢٥١/١ - ٢٥٣ .

(٣) في م : « كَوَالَدِهِ » .

(٤) بعده في الأصل : « قال » .

ويختَمِلُ أَن لَا يَضْمَنْ؛ لَأَنَّهُ مُمْتَنِعٌ بِكُفُرِهِ فِي دَارِ الْحَزَبِ، فَلَمْ يَضْمَنْ، كَالْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ. وَإِنْ ارْتَدَتْ طَائِفَةً وَامْتَنَعَتْ، وَجَبَ عَلَى الْإِمَامِ قِتَالُهَا؛ لَأَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَاتَلَ أَهْلَ الرِّدَّةِ، وَلَا نَهَمْ كُفَّارًا لَا عَهْدَ لَهُمْ، فَوَجَبَ قِتَالُهُمْ، كَالْأَصْلِيِّينَ. وَمَا أَتَلَوْهُ فِي حَالِ الْحَزَبِ، لَمْ يَضْمَنُوهُ؛ إِلَّا رَوَى طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ قَالَ: جَاءَ وَفَدُ بِرْزَاقَةَ<sup>(١)</sup> وَغَطَّافَانَ إِلَى أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَسْأَلُونَهُ الصُّلُحَ، فَقَالَ: تَدُونَ قَتْلَانَا، وَلَا نَدِي قَتْلَاكُمْ. قَالَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ قَتْلَانَا قُتِلُوا عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، لَيْسَ لَهُمْ دِيَاتٌ. فَتَفَرَّقَ النَّاسُ عَلَى قَوْلِ عُمَرِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>. وَإِنْ أَتَلَوْهُ فِي غَيْرِ<sup>(٣)</sup> الْحَزَبِ شَيْئًا، فَفِيهِ وَجْهَانُ، كَالْوَاحِدِ إِذَا لَحِقَ بِدَارِ الْحَزَبِ. وَذَكَرَ أَبْنُ أَبِي مُوسَى، وَالْقَاضِيِّ، وَأَبُو الْحَطَابِ، أَنَّ مَا أَتَلَفَهُ الْمُرْتَدُ، فَهُوَ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ كَانَ وَاحِدًا، أَوْ جَمَاعَةً مُمْتَنِعَةً بِالْحَزَبِ. وَيَختَمِلُ فِي الْجَمَاعَةِ الْمُمْتَنِعَةِ أَن لَا يَضْمَنَ مَا أَتَلَفَتْ.

**فصل : ومن أُكْرِه على الإسلام بغير حق ، كالذممي والمشتأمن ، لم**

(١) فِي فِي : « خِزَاعَة ».

وَبِرْزَاقَة ؛ بِالضم ، وَالخاء مَعْجمَة : قَالَ الْأَصْمَعِي : بِرْزَاقَة مَاء لَطَيِّء بِأَرْضِ نَجَد ، وَقَالَ أَبُو عَمْرُو الشَّبِيَانِي : مَاء لَبَنِي أَسْد . مَعْجمُ الْبَلَدَانِ ١ / ٣٠١ .

(٢) بَعْدَهُ فِي مِ : « الْبَرْقَانِ ».

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ نَحْوَهُ، فِي : بَابِ الْإِسْتِخْلَافِ، مِنْ كِتَابِ الْأَحْكَامِ. صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٩ / ١٠١ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شِيهَةَ، فِي : الْمَصْنُفِ ١٢ / ٢٦٤ . وَالْبَيْهَقِيُّ، فِي : السَّنْنِ الْكَبِيرِ ٨ / ٤٧ . وَانْظُرْ التَّلْخِيصَ الْجَيْرِ ٤ / ٤٧ .

(٣) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ ، مِ : « دَارٍ ».

يُصْبِح إِسْلَامَهُ، وَلَم يَتَبَثِّ لَه أَخْكَامَهُ حَتَّى يُوجَدَ مِنْهُ ذَلِك بَعْدَ زَوَالِ  
الْإِكْرَاهِ. وَإِنْ أُنْكِرَهَ عَلَيْهِ بِحَقٍّ، [٣٩٠] كَالْمُؤْنَدُ، وَمَنْ لَا يَجُوزُ إِفْرَارُهُ عَلَى  
دِينِهِ، تُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ. وَمَنْ أَسْلَمَ، ثُمَّ قَالَ: لَم أُغْتَقِدُ بِالْإِسْلَامِ. أَوْ: لَم  
أَذِرِ<sup>(١)</sup> مَا قُلْتُ. لَم يَقْبِلْ مِنْهُ، وَصَارَ مُرْتَدًا. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَعَنْهُ، أَنَّهُ  
يَقْبِلُ مِنْهُ. وَالْمَذَهَبُ الْأَوَّلُ.

---

(١) فِي مِنْهُ: «أَرْدَ».



## باب حُكْمٍ<sup>(١)</sup> السَّاحِرِ

السُّحُورُ عَرَائِمٌ وَرُؤْقَى وَعُقَدٌ، تُؤْثِرُ فِي الْأَبْدَانِ وَالْقُلُوبِ، فَيُمْرِضُ، وَيُقْتَلُ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَ الْمَرْءَ وَزَوْجِهِ، وَيَأْخُذُ أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ عَنْ صَاحِبِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءَ وَزَوْجِهِ﴾<sup>(٢)</sup> . وَقَالَ سَبِّحَانَهُ : ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ . إِلَى قَوْلِهِ : ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْمَقَدِ﴾<sup>(٣)</sup> . يَعْنِي السَّوَاحِرُ الْلَّاتِي يَعْقِدُنَّ فِي سُحْرِهِنَّ، وَيَنْفَعُنَّ فِي عُقَدِهِنَّ، وَلَوْلَا أَنَّ لِلسُّحُورِ حَقِيقَةً، لَمْ يَأْمُرْ بِالاستِعاَذَةِ مِنْهُ . وَرَوَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُحْرًا حَتَّى إِنَّهُ لَيُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعُلُ الشَّيْءَ، وَمَا<sup>(٤)</sup> يَفْعُلُهُ، وَأَنَّهُ قَالَ لَهَا ذَاتَ يَوْمٍ : «أَتَانِي مَلَكًا، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ أَنِّي عَنْدَ رَأْسِي لِلْآخَرِ» : مَا وَجَعَ الرَّجُلِ؟ قَالَ : مَطْبُوبٌ . قَالَ : مَنْ<sup>(٥)</sup> طَبَّهُ؟ قَالَ :

(١) فِي ف ، س ٣ ، م : «الْحُكْمُ فِي» .

(٢) سُورَةُ الْبَقْرَةِ ١٠٢ .

(٣) سُورَةُ الْفَلَقِ ١ - ٤ .

(٤) فِي م : «لَمْ» .

(٥) زِيَادَةُ مِنْ : م .

(٦) فِي م : «وَمِنْ» .

لَيْبِدُ بْنُ الْأَعْصَمِ فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ<sup>(١)</sup>، فِي جُفْ طَلْعَةٍ<sup>(٢)</sup> ذَكَرٌ، فِي يَهْرِ  
 (٣) ذِي أَرْوَانَ<sup>(٤)</sup> . رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ .

وَتَعْلِمُ السُّحْرِ وَالْعَمَلُ بِهِ حَرَامٌ، فَإِنْ فَعَلَهُ رَجُلٌ، وَجَبَ قَتْلُهُ إِنْ كَانَ  
 مُسْتَلِمًا؛ لِمَا رُوِيَّ عَنْ بَعْجَالَةَ<sup>(٥)</sup> بْنِ عَبْدَةَ<sup>(٦)</sup> قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءٍ بْنِ مَعَاوِيَةَ  
 عَمِّ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، إِذْ جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَبْلَ  
 مَوْتِهِ بِسَنَةٍ<sup>(٧)</sup>: اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ<sup>(٨)</sup>. فَقَتَلْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرٍ<sup>(٩)</sup> فِي يَوْمٍ<sup>(١٠)</sup> .

---

(١) مشط ومشاطة : الشعر الذي يسقط من الرأس واللحية عند التسريع بالمشط . وفي بعض روایات البخاری : «ومشاقة». وقال ابن الأثير : هي المشاطة ... وهي أيضاً ما ينقطع من الإبريم والكتان عند تخلصه وتسريعه . النهاية ٤ / ٣٣٤ .

(٢) جف الطلعة : هو وعاؤها الذي تكون فيه .

(٣ - ٤) في م : «ذروان». وهو موافق لما عند البخاري ، وكلاهما صحيح .  
 وهي شهر بالمدينة في بستان بنى زريق . انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٥ / ٣٧ .

(٤) في م : «أحمد ، والبخاري ، ومسلم» .  
 والحديث أخرجه البخاري ، في : باب صفة إبليس وجندوه ، من كتاب بدء الخلق ، وفي :  
 باب السحر ، وباب هل يستخرج السحر ، من كتاب الطب ، وفي : باب قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ ، من كتاب الأدب ، وفي : باب تكرير الدعاء ، من كتاب الدعوات .  
 صحيح البخاري ٤ / ١٤٨ ، ٧ / ١٧٧ ، ٨ / ١٧٨ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ١٠٣ .

كما أخرجه مسلم ، في : باب السحر ، من كتاب السلام . صحيح مسلم ٤ / ١٧١٩ - ١٧٢١ ، ٦ / ٥٧ ، ٦٣ ، ٩٦ . وابن ماجه ، في : باب السحر ، من كتاب الطب . سنن ابن ماجه ٢ / ١١٧٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٥٧ ، ٦٣ ، ٩٦ .

(٥ - ٦) زيادة من : ف .

(٦) بعده في م : «أن» .

(٧) بعده في م : «وساحرة» .

(٨ - ٩) سقط من : م .

(١) رواه أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوَدَ<sup>(١)</sup>. وَقَتَلَتْ حَفْصَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أُمَّةً<sup>(٢)</sup> لَهَا سَحْرَتْهَا<sup>(٣)</sup>. وَرَأَى جُنْدِبُ بْنُ كَعْبٍ رَجُلًا يَعْمَلُ سِحْرًا بَيْنَ يَدَيِ الْوَلِيدِ بْنِ عَقبَةَ، فَصَرَّبَهُ بِالسَّيْفِ<sup>(٤)</sup>.

وَأَمَّا سَاحِرُ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلَا يَقْتُلُ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَقَالَ: الشَّرُكُ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ. وَقَدْ سَحَرَ لَيْلَدُ بْنَ الْأَعْصَمِ النَّبِيَّ عليه السلام فَلَمْ يَقْتُلْهُ.

قال أصحابنا: ويُكْفُرُ بِتَعْلُمِ السِّحْرِ وَالْعَمَلِ بِهِ؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ شَيْئَنَ وَلَنَكَنَ الشَّيْطَنُ كَفَرُوا يُعْلَمُونَ أَنَّاسٌ السِّحْرُ وَمَا أُنزَلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ إِبَابِلَ هَذِهِ وَمَرْوَتُ وَمَا يُعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَقَّ يَقُولَا إِنَّمَا تَخْنُ فِتْنَةً فَلَا تَكْفُرُهُ﴾<sup>(٥)</sup>. فَذَلِلَ<sup>(٦)</sup> هَذَا عَلَى أَنَّهُ يُكْفُرُ بِتَعْلِيمِهِ. وَهُلْ يُشَتَّابُ؟ فِيهِ رِوَايَاتٌ؛ إِحْدَاهُمَا، لَا يُشَتَّابُ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ، رَضِيَ

(١ - ١) سقط من: الأصل، ف، س. ٣.

والآخر تقدم تخريرجه عند أبي داود والإمام أحمد في ٤/٣١٣، حاشية ٥. كما أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف ١٧٩ - ١٨١. وسعيد بن منصور، في: سننه ٢/٩٠، ٩١. وابن أبي شيبة، في: المصنف ١٣٦/١٠. والبيهقي، في: السنن الكبرى ٨/١٣٦، ٢٤٧.

(٢) في ف: «جاربة».

(٣) أخرجه الإمام مالك، في: باب ما جاء في الغيلة والسحر، من كتاب العقول. الموطأ ٢/٨٧١. وعبد الرزاق، في: المصنف ١٨٠/١٠، ١٨١. وابن أبي شيبة، في: المصنف ٩/٤١٦، ١٣٦/١٠. والبيهقي، في: السنن الكبرى ٨/١٣٦.

(٤) أخرجه البخاري، في: التاریخ الكبير ٢/٢٢٢. وعبد الرزاق، في: المصنف ١٨١/١٠، ١٨٢. والبيهقي، في: السنن الكبرى ٨/١٣٦.

(٥) سورة البقرة ١٠٢.

(٦) في الأصل: «قول».

الله عنهم ، لم يستثنوهم ، ولأنَّ عِلْمَ السُّخْرِ لا يَزُولُ بالتَّوْبَةِ . والثانية<sup>(١)</sup> ، يُسْتَتابُ ، فإن تابَ ، قُبِّلَتْ تَوْبَتُهُ ، وَخَلَى سَبِيلُهُ ؛ لأنَّ ذَنْبَهُ<sup>(٢)</sup> لا يَزِيدُ على الشَّرُكِ ، والمُشْرِكُ يُسْتَتابُ ، وَتُقْبَلُ تَوْبَتُهُ ، فَكَذَا السَّاحِرُ ، وَعِلْمُهُ بِالسُّخْرِ لا يَمْتَنَعُ تَوْبَتُهُ ؛ بَدَلِيلٍ سَاجِرٍ أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا أَسْلَمَ ، وَلَذِكْرٍ صَحْيٍ إِيمَانٌ سَحْرَةَ فِرْعَوْنَ وَتَوْبَتُهُمْ .

فصل : (٣) وأما<sup>(٣)</sup> الكاهنُ ، الذي له رئيٌّ من الجنّ ، والعَرَافُ ، فقد نُقلَ عن أحمدَ ، أَنَّ حُكْمَهُما القَتْلُ ، أو<sup>(٤)</sup> الحَبْسُ حَتَّى يَتُوبَ<sup>(٥)</sup> ؛ لَأَنَّهُمَا يُلْبِسَانِ أَمْرَهُمَا ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَمْرِ الإِسْلَامِ . قَالَ أَحْمَدُ : العَرَافُ طَرْفٌ مِن السُّخْرِ ، والسَّاحِرُ<sup>(٦)</sup> أَخْبَثُ ؛ لَأَنَّهُ شَعْبَةٌ مِنَ الْكُفَّارِ .

فصل : فَإِنَّمَا الْمُعَزِّمُ الذِّي يَعْزِمُ عَلَى الْمَصْرُوعِ ، [٣٩١ و] وَيَزْعُمُ أَنَّهُ يَجْمَعُ الجنّ ، وَأَنَّهَا تُطِيعُهُ ، وَالذِّي يَحْلُلُ السُّخْرَ ، فَذَكَرَهُمَا أَصْحَابُنَا فِي<sup>(٧)</sup> السَّحْرَةِ الَّذِينَ ذَكَرْنَا حُكْمَهُمْ . وَقَدْ تَوَقَّفَ أَحْمَدُ لَمَّا سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَزْعُمُ أَنَّهُ يَحْلُلُ السُّخْرَ ، فَقَالَ : قَدْ رَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ النَّاسِ . قِيلَ : إِنَّهُ يَجْعَلُ فِي الطُّنجِيرِ<sup>(٨)</sup>

(١) بعده في ف : «أنه» .

(٢) في م : «دينه» .

(٣) - زِيادة من ف .

(٤) في ف : «و» .

(٥) في م : «يموتا» .

(٦) في ف : «السحر» .

(٧) في م : «من» .

(٨) الطنجير : بالكسر لفظ فارسي معرب ، وهو إناء من نحاس يطبع فيه . انظر المصباح المنير (ط ن ج ر) ، قصد السبيل فيما في اللغة العربية من الدخيل ٢٦٦ / ٢ .

ماء، ويقيب فيه، ويَعْمَل<sup>(١)</sup> كذا. فنَفَضَ يَدَهُ كالمُنْكِر<sup>(٢)</sup>، وقال : ما أَذْرِى  
ما هَذَا؟ قيل له : فترى أن يُؤْتَى مثْلُ هَذَا يَمْلُّ السُّحْرَ؟ قال : ما أَذْرِى ما  
هَذَا. وسُئِلَ أَبُو سِيرِينَ عن امْرَأَةٍ تُعَذِّبُهَا السُّحْرَةُ، فقال رَجُلٌ : أَخْطُطُ  
خَطًّا عَلَيْهَا، وَأَغْرِزُ السَّكِينَ عِنْدَ مَجْمَعِ الْخَطَّ، وَاقْرُأْ عَلَيْهَا الْقُرْآنَ. فقال  
مُحَمَّدٌ : مَا أَعْلَمُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بِأَسْتَأْنِى عَلَى<sup>(٣)</sup> حَالٍ، وَلَا أَذْرِى مَا الْخَطَّ  
وَالسَّكِينُ. وسُئِلَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسْتَبِ عن الرَّجُلِ يُؤْخَذُ عَنْ امْرَأَتِهِ يَلْتَمِسُ  
مَنْ يُدَاوِيهِ. قال : إِنَّمَا نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَمَّا يَصْرُرُ، وَلَمْ يَنْهَ عَمَّا يَنْفَعُ، إِنْ  
اسْتَطَعْتَ أَنْ تَنْفَعَ أَخَاكَ فافْعُلْ. وهذا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يَكْفُرُ  
صَاحِبَهُ وَلَا يُقْتَلُ.

(١) في م : «يَفْعُل».

(٢) زِيادة من : م .

(٣) بعده في ف : «كُل».



## كتاب الحدود

### باب (حكم المحارب<sup>(١)</sup>)

وهو الذي يقطع الطريق، ويُخيف السبيل. وعلى الإمام طلبته؛ ليُدفع<sup>(٢)</sup> عن الناس شرّه، فإن ظفر به قبل أن يقتل ويأخذ مالاً، ففيه روايتان؛ إحداهما، يُنفيه، فلا يُتركه يأوي بلداً. والثانية، يُعزّزه بما يرى من خبيث وغيره. ووجه الرواية الأولى قول الله تعالى: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾<sup>(٣)</sup>. وظاهر اللفظ وجوب نفيهم. ووجه الثانية، أنه قد قيل: إن نفيهم طلبهم لتعزيزهم وإقامة حد الله فيهم. روى عن ابن عباس، رضي الله عنه، أنه قال: نفيهم إذا هربوا أن يطلبوا حتى يُؤخذوا، فتقام عليهم الحدود. ولأن نفيهم من البليد يُفضي إلى إغراقهم بما كانوا فيه.

وان شهر السلاح في الصحراء، فقتل وأخذ مالاً، قتل حشما وإن عفا وليه الدم؛ لأنّه حد، فلا يدخله عفو، كسائر الحدود. ثم يُصلب قدر ما

(١ - ١) في م: «حد المارين».

(٢) في م: «لزيل».

(٣) سورة المائدة ٣٣.

يَشْتَهِرُ أَمْرُهُ، وَلَا تَؤْقِيَتْ فِيهِ؛ لِأَنَّ التَّؤْقِيَتْ طَرِيقُهُ<sup>(١)</sup> التَّؤْقِيَفُ، وَلَا تَؤْقِيَفَ فِيهِ. وَلَا يُضْلِبُ قَبْلَ الْقَتْلِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا قَتَلْتُمْ فَأُخْسِنُوا الْقِتْلَةَ»<sup>(٢)</sup>. ثُمَّ يَنْزَلُ وَيُضَلِّلُ عَلَيْهِ، وَيَدْفَنُ. وَإِنْ ماتَ قَبْلَ قَتْلِهِ، لَمْ يُضْلِبْ؛ لِأَنَّهُ تَابَعَ لِلْقَتْلِ، فَسَقَطَ بِفَوَاتِهِ. وَإِنْ قُتِلَ وَلَمْ يَأْخُذْ مَالًا، قُتِلَ حَتَّمًا، وَلَمْ يُضْلِبْ. وَإِنْ أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ، قُطِعَتْ يَدُهُ الْيَمِينِيَّ وَرِجْلُهُ الْيَسِيرِيَّ فِي مَقَامِ وَاحِدٍ، ثُمَّ حُسِّمَتَا، وَخُلِّى؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «إِنَّمَا جَرَّبُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُوا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْكَلُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ»<sup>(٣)</sup>.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ بِإِشْنَادِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُمَا، قَالَ: وَادَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَرْزَةَ<sup>(٤)</sup> الْأَشْلَمِيَّ، فَجَاءَ أَنَاسٌ بِرِيدُونَ الْإِسْلَامَ، فَقُطِعَ عَلَيْهِمْ أَصْحَابُهُ، فَنَزَلَ چُنْرِيلُ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِالْحَدْدِ فِيهِمْ، أَنَّ مَنْ قُتِلَ وَأَخَذَ الْمَالَ، قُتِلَ وَضُلِّبَ، وَمَنْ قُتِلَ وَلَمْ يَأْخُذْ الْمَالَ، قُتِلَ، وَمَنْ أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ، قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافِ<sup>(٥)</sup>. وَهَذَا نَصٌّ.

وَحُكْمُ الرِّدْءِ حُكْمُ الْمُبَاشِرِ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْجِنِيَّاتِ؛ لِأَنَّهَا مُحَارَبَةٌ، فَاسْتَوْى فِيهَا الرِّدْءُ وَالْمُبَاشِرُ، كَالْجَهَادِ [٣٩٦ ظ] يَسْتَوِي فِيهِ<sup>(٦)</sup> الرِّدْءُ وَالْمُبَاشِرُ

(١) بَعْدَهُ فِي فِي: «إِلَى».

(٢) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي ٢ / ٥٥٥.

(٣) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ٣٣.

(٤) فِي الْأَصْلِ، سِرِّ ٣، مِنْ: «بِرْدَة».

(٥ - ٥) سَقْطُهُ مِنْ: الْأَصْلِ.

(٦) انظُرْ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو يُوسُفَ فِي كِتَابِ الْخِرَاجِ ٣٥٨، ٣٥٩. وَانظُرْ: التَّكْمِيلُ لِمَا فَاتَ تَخْرِيجِهِ مِنْ إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ ١٨٢، ١٨٣.

(٧) سَقْطُهُ مِنْ: سِرِّ ٣، مِنْ.

فِي اسْتِحْقَاقِ الْغَنِيمَةِ .

وَذَكَرَ القاضِي فِي مَنْ قُتِلَ وَأَخْذَ الْمَالَ رِوَايَةً أُخْرَى ، أَنَّهُ يُقْطَعُ ، ثُمَّ يُقْتَلُ ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ بِجَزَاءِ الْقَتْلِ ، وَالْقَطْعَ بِجَزَاءِ أَخْذِ الْمَالِ مُفْرَدًا ، فَإِذَا اجْتَمَعَا ، وَجَبَ حَدُّهُمَا ، كَالْزَنْى وَالسَّرِقَةِ . وَالْأُولَى أُولَى ؛ لِأَنَّهُ مَنْ كَانَ فِي الْحَدُودِ قُتْلًا ، سَقَطَ مَا دُونَهُ ، كَالْعِبْضِ فِي الزَّنْى ، وَالْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ .

فَصَلٌ : وَمِنْ شَرْطِ الْمُحَارِبِ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ سِلَاحٌ ، أَوْ يَقْاتِلَ بِسِلَاحٍ ؛ لِأَنَّ مَنْ لَا سِلَاحَ لَهُ لَا مَنْعَةَ لَهُ . وَإِنْ قَاتَلَ بِالْعَصَابِ وَالْحِجَارَةِ ، فَهُوَ مُحَارِبٌ ؛ لِأَنَّهُ سِلَاحٌ يَأْتِي عَلَى النَّفْسِ وَالْأَطْرَافِ ، أَشْبَهُ الْحَدِيدَ .

وَهُلْ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ فِي الصَّحْرَاءِ ؟ فِيهِ وَجْهَانٌ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَكُونُ مُحَارِبًا حَتَّى يُشَهِّرَ السِّلَاحَ فِي الصَّحْرَاءِ ، فَإِنْ شَهَرَهُ فِي مِضِيرٍ أَوْ قَرْيَةٍ ، وَسَعَى فِيهَا بِالْقَسَادِ ، فَلَيْسَ بِمُحَارِبٍ . هَذَا ظَاهِرٌ كَلَامُ الْخَرْقَى ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُحَارِبِينَ يُسَمَّى حَدًّا قُطْاعَ الطَّرِيقِ ، وَقَطْعُ الطَّرِيقِ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الصَّحْرَاءِ ، وَلِأَنَّ الْمِضَرَ يَلْحُقُ فِيهِ الْغَوْثُ غَالِيَةً ، فَتَذَهَّبُ شَوْكَتُهُمْ ، وَيَكُونُونَ مُخْتَلِسِينَ . وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَاحِنَا : هُمْ مُحَارِبُونَ حِيثُ كَانُوا ؛ لِعُومِ الْآيَةِ فِيهِمْ ، وَلِأَنَّ ضَرَرَهُمْ فِي الْمِضَرِ أَعْظَمُ ، فَكَانُوا بِالْحَدَّ أُولَى . وَقَالَ القاضِي : إِنْ كَبَسُوا دَارًا فِي مِضِيرٍ بِحِيثُ يَلْحُقُهُمُ الْغَوْثُ عَادَةً ، لَمْ يَكُونُوا مُحَارِبِينَ ، وَإِنْ حَصَرُوا قَرْيَةً أَوْ بَلَدًا ، بِحِيثُ لَا يَلْحُقُهُمُ الْغَوْثُ ؛ لِكَثْرَةِ الْعَدَدِ ، أَوْ بُعْدِ الْبَلَدِ مِنَ الْغَوْثِ ، فَهُمْ قُطْاعُ طَرِيقٍ ؛ لِأَنَّ الْغَوْثَ لَا يَلْحُقُهُمْ عَادَةً ، فَأَشْبَهُوهُمْ مَنْ فِي الصَّحْرَاءِ .

**فصل :** ويُشترط لتحميم القتل أن يقتل قاصداً لأنْخذَ المال ، فإن قتل غير ذلك فليس بمحارب ، وحكمه حكم القاتل في المضر .

وإن قتل المحارب من لا يكافه ؛ كحر قتل عبداً ، أو مسلم قتل ذميئاً ، فيه روايتان ؛ إحداهما ، يقتل ويصلب ؛ لعموم ما رويانا ، ولأنه حد لله تعالى ، فلم تتعتبر فيه المكافأة ، كقطع السارق . والثانية ، لا يقتل به ؛ لقول النبي ﷺ : « لا يقتل مسلم بكافير »<sup>(١)</sup> . وإن جرح إنساناً مجرحاً يجب في مثله القصاص ، وجوب القصاص . وهل يتتحتم ؟ فيه وجهان ؛ أحدهما ، يتتحتم ؛ لأنّه نوع قوّد ، أشبه القوّد في النفس . والثاني ، لا يتتحتم ؛ لأن الله تعالى ذكر حدود المحاربين ، فذكر القتل ، والصلب ، والقطع ، ولم يذكّر الجرح ، فيكون حكمه حكم الجرح في غير المحاربة .

**فصل :** ويُشترط لمحبوب القطع في المحاربة ثلاثة أشياء ؛ أحدها ، أن يأخذ المال مجاهرة وقهراً ، فإن أخذه مخفياً فهو سارق ، وإن اختطفه وهو ربّه ، فهو متهب لقطع عليه ؛ لأنّ عادة قطاع الطريق القهّر ، فيعتبر ذلك فيهم . والثاني ، أن يأخذ ما يقطع السارق في مثيله ؛ لأنّه قطع يجب بأخذ المال ، فاغثّر فيه<sup>(٢)</sup> النصاب ، كقطع السارق . فإن أخذ جماعتهم ما يجب به القطع ، قطعوا ، كالمشتريين في السرقة . والثالث ، أن يأخذ من حروز ، فإن أخذ متنفراً عن القافلة ، أو من جمالي ترك القائد تعهّدتها ، لم يقطع ؛ [٣٩٢] لما ذكرناه .

(١) تقدم تخرّجه في صفحة ١٢٨ .

(٢) زيادة من : ف .

**فصل :** وإذا كان المُحارِب مَعْدُومَ الْيَدِ الْيَمْنَى وَالرِّجْلِ الْيَسْرَى، وأَخَذَ الْمَالَ، انتَهَى ذَلِكَ عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ فِي السَّارِقِ، إِنْ قُلْنَا: يُؤْتَى عَلَى أَطْرَافِهِ كُلُّهَا. قُطِعَتْ هَلْهَا يَدُهُ الْيَسْرَى، وَرِجْلُهُ الْيَمْنَى. وَإِنْ قُلْنَا: لَا يُؤْتَى عَلَيْهَا. سَقَطَ الْقَطْعُ. وَإِنْ وُجِدَ أَحَدٌ طَرَفِيهِ دُونَ الْآخِرِ، قُطِعَ الْمَوْجُوذُ حَسْبُ؛ لِأَنَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْفَرْضُ مَعْدُومٌ، فَسَقَطَ، كَغَشِيلِهَا فِي الْوُضُوءِ. وَإِنْ قَطَعَ الْقَاطِعُ يَدُ الْمُحَارِبِ الْيَسْرَى، وَرِجْلُهُ الْيَمْنَى مَعَ وُجُودِ الْطَّرَفَيْنِ الْآخَرَيْنِ، أَسَاءَ، وَأَجْزَأَ؛ لِأَنَّا لَوْ أَوْجَبْنَا قَطْعَ الْطَّرَفَيْنِ الْآخَرَيْنِ، أَفْضَى إِلَى قَطْعِ أَرْبَعَتِهِ بِمُحَارَبَةٍ وَاحِدَةٍ.

**فصل :** وَإِنْ تَابَ الْمُحَارِبُ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، سَقَطَ عَنْهُ حُدُودُ الْمُحَارَبَةِ؛ لِقولِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>. فَيَسْقُطُ عَنْهُ اِنْجِتَامُ الْقَتْلِ، وَالصَّلْبِ، وَالْقَطْعِ، وَالنَّفْيِ، وَلَا يَسْقُطُ حُقُوقُ الْأَدْمَى مِنَ الْقِصَاصِ، وَغَرَامَةُ الْمَالِ، وَحُدُودُ الْقَذْفِ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ الْأَدْمَى<sup>(٢)</sup>، فَلَمْ يَسْقُطْ بِالثَّوْبَةِ، كَالضَّمَانِ. وَإِنْ تَابَ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ شَيْءٌ مَّا وَجَبَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَطَ فِي الْمَغْفِرَةِ لَهُمْ كُونَ التَّوْبَةِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ، فَيَدْلُلُ عَلَى عَدَمِهَا بَعْدَهَا، وَلَا أَنْ إِسْقاطَهُ بِالثَّوْبَةِ بَعْدَ الْقُدْرَةِ يُفْضِي إِلَى إِسْقاطِهِ بِالْكُلُّيَّةِ؛ لِأَنَّهُ يُخْبِرُ<sup>(٣)</sup> بِتَوْبَتِهِ مَتَى<sup>(٤)</sup> قَدَرْنَا عَلَيْهِ، وَلَا نَأْمَنُ أَنْ تَكُونَ تَقْيِيَةً، فَلَا يَسْقُطُ مَا تَيَقَّنَّا

(١) سورة المائدة .٣٤.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «الْأَدْمَى»، وَفِي فِي: «الْأَدْمَى».

(٣) فِي مِ: «يُخْبِرُ».

(٤) فِي فِي: «مِنْ».

## وُجُوبَه بالشُكّ .

فصل : ومن وَجْبِ عَلَيْهِ حَدُّ اللَّهِ تَعَالَى فَتَاب ، فَهَلْ يَسْقُطُ عَنْهُ ؟ فِيهِ رِوَايَاتٌ ؛ إِخْدَاهُمَا ، يَسْقُطُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿فَنَّ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(١)</sup> . وَقَالَ فِي الرَّأْيَيْنِ : ﴿فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَغْرِضُوهُمَا عَنْهُمَا﴾<sup>(٢)</sup> . وَلَأَنَّهُ حَدٌّ ، فَسَقَطَ بِالْتَّوْبَةِ ، كَحَدِّ الْمُحَارِبِ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يَسْقُطُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿الْزَانِيَةُ وَالْزَانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّهُ وَجْدِيْرُ مِنْهُمَا مِائَةً جَلَّلَةً﴾<sup>(٣)</sup> . وَقَالَ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُمَا أَيْدِيهِمَا﴾<sup>(٤)</sup> . وَلَأَنَّ مَا عَزَّا وَالْغَامِدِيَّةَ جَاءَ مُقْرَئِينَ تَائِبِيْنَ ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمَا الْحَدَّ<sup>(٥)</sup> .

قال أَصْحَابُنَا : وَلَا يُعْتَبِرُ إِصْلَاحُ الْعَمَلِ مَعَ التَّوْبَةِ فِي إِسْقاطِ الْحَدَّ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « التَّوْبَةُ تَجْبِي مَا قَبْلَهَا »<sup>(٦)</sup> . وَلَأَنَّهَا تَوْبَةٌ مِنْ ذَنْبٍ ، فَلَمْ يُعْتَبِرُ فِي حُكْمِهَا إِصْلَاحُ الْعَمَلِ ، كَالْإِسْلَامِ . وَيَخْتَمُ أَنْ يُعْتَبِرُ إِصْلَاحُ الْعَمَلِ مُدَّةً تَبَيَّنَ فِيهَا تَوْبَتُهُ<sup>(٧)</sup> ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿فَنَّ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ﴾<sup>(٨)</sup> . وَقَالَ : ﴿فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا﴾ . عَلَقَ الْحُكْمُ عَلَى

(١) سورة المائدة . ٣٩

(٢) سورة النساء . ١٦

(٣) سورة النور . ٢

(٤) سورة المائدة . ٣٨

(٥) يَأْتِي تَحْرِيقُ حَدِيثِ مَا عَزَّ وَالْغَامِدِيَّةِ فِي بَابِ حَدِّ الزَّنْيِ .

(٦) لَمْ يُجْدِ هَذَا الْفَظْ .

(٧) فِي مَ : « أَمْرَهُ » .

(٨) سورة المائدة . ٣٩

شَرْطَيْنِ ، فَلَا يَتَبَثُ بِدُونِهِمَا ، وَلَاَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ أَنْ يَكُونَ إِلْهَارُ التَّوْبَةِ تَقْيِيَةً ،  
فَلَا يَتَحَقَّقُ وُجُودُهَا ، فَلَا يَتَبَثُ الْحُكْمُ بِهَا بِمُجَرَّدِهَا ، كَتْوَبَةُ الْخَارِبِ بَعْدَ  
الْقُدْرَةِ .



## باب حد السرقة

[٣٩٢] وَحَدُّ السَّرِقَةَ قَطْعُ الْيَدِ الْيَمْنَى ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا » <sup>(١)</sup> .

ويُعْتَبَرُ <sup>(٢)</sup> فِي وُجُوبِهِ أَمْوَالُ تِسْعَةَ ، أَحْدُهَا ، السَّرِقَةُ ، وَهُوَ أَخْذُ الْمَالِ مُخْتَفِيًا ، إِنْ اخْتَطَفَهُ أَوْ اخْتَلَسَهُ ، فَلَا قَطْعٌ عَلَيْهِ ؛ يَا رَوَى جَابِرٌ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ عَلَى الْمُتَشَبِّهِ قَطْعٌ » . وَرَوَى عَنْهُ ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، أَنَّهُ قَالَ : « لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ وَلَا الْخَتَلِسِ قَطْعٌ » . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوَدَ <sup>(٣)</sup> . وَلَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا أَوْجَبَ الْقَطْعَ عَلَى السَّارِقِ ، وَلَيْسَ هُؤُلَاءِ بِسَارِقِ .

وَفِي جَابِرِ الْعَارِيَّةِ رِوَايَاتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا قَطْعٌ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّهُ خَائِنٌ ، فَلَا يُقْطَعُ ؛ لِلْخَبِيرِ ، وَلَأَنَّهُ لَيْسَ بِسَارِقٍ ، فَلَا يُقْطَعُ ، كِجاْهِدِ الْوَدِيعَةِ . وَهَذَا

(١) سورة المائدة . ٣٨ .

(٢) فِي مِ : « لِوْجُوبِهِ » .

(٣) فِي : بَابِ الْقَطْعِ فِي الْخَلْسَةِ وَالْخِيَانَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَحْدُودِ . سَنَّ أَبِي دَاوَدَ ٤٥٠ / ٢ . كَمَا أَخْرَجُوهُمَا التَّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْخَائِنِ وَالْخَتَلِسِ وَالْمُتَشَبِّهِ ، مِنْ أَبْوَابِ السَّرِقَةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِي ٦ / ٢٢٨ ، ٢٢٩ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ مَا لَا قَطْعٌ فِيهِ ، مِنْ كِتَابِ قَطْعِ السَّارِقِ . الْمُتَبَّبِي ٨ / ٨١ ، ٨٢ . وَابْنِ مَاجِهِ ، فِي : بَابِ الْخَائِنِ وَالْمُتَشَبِّهِ وَالْخَتَلِسِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَحْدُودِ . سَنَّ ابْنِ مَاجِهِ ٢ / ٨٦٤ . وَالْدَّارَمِيُّ ، فِي : بَابِ مَا لَا يُقْطَعُ مِنِ السَّرِقَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَحْدُودِ . سَنَّ الدَّارَمِيِّ ٢ / ١٧٥ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣ / ٣٨٠ .

اختيار أئمَّةِ إسْحَاقَ ابْنِ شَافِلَا، وَأئمَّةِ الْخَطَابِ . والثانيةُ، يجِبُ عَلَيْهِ القَطْعُ؛ بِمَا رُوِيَّ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ المَتَاعَ وَتَجْحِدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا . مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> .

فصل : الثاني ، أَنْ يَكُونَ مُكَلَّفًا ، فَلَا يَجِبُ الْحَدُّ عَلَى صَبَّيٍّ وَلَا مَجْنُونٍ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « رُفِعَ الْقَلْمَنْ عَنْ ثَلَاثَةٍ ؛ عَنِ الصَّبَّيِّ حَتَّى يَقْلُغَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ ، وَعَنِ التَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ »<sup>(٢)</sup> . وَلَأَنَّهُ إِذَا سَقَطَ عَنْهُمَا التَّكْلِيفُ فِي الْعِبَادَاتِ ، وَالإِثْمُ فِي الْمَعَاصِي ، فَالْحَدُّ الْمُبَتَّئُ عَلَى الدَّرْءِ وَالإِسْقاطِ أَوْلَى . وَلَا قَطْعٌ عَلَى مُكْرَرٍ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « عَفْيٌ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَأِ ، وَالنَّسْيَانِ ، وَمَا اشْكُرُهُوَا عَلَيْهِ »<sup>(٣)</sup> . وَيُخَرِّجُ فِي قَطْعِ السُّكْرَانِ وَجْهَانٍ ؛ بِنَاءً عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ فِي طَلاقِهِ . وَقَالَ الْقَاضِيُّ : حُكْمُهُ حُكْمُ الصَّاجِي فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنِ الْعَقُوبَاتِ .

(١) أخرجه البخاري ، في : باب وقال الليث ... ، من كتاب المغازى ، وفي : باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع ، من كتاب الحدود . صحيح البخاري ١٩٢ / ٥ ، ١٩٣ ، ١٩٩ / ٨ . ومسلم ، في : باب قطع السارق الشريف وغيره ... ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ٣ / ٣١٥ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الحد يشفع فيه ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٤٤٥ . والنمسائي ، في : باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين ... في الخزومية التي سرقت ، من كتاب قطع السارق . المختبى ٦٤ / ٦٨ - ٦٨ . وابن ماجه ، في : باب الشفاعة في الحدود ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٥١ . والدارمي ، في : باب الشفاعة في الحدود ، من كتاب الحدود . سنن الدارمي ٢ / ١٧٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ١٦٢ .

(٢) تقدم تخریجه في ١ / ١٩٨ .

(٣) تقدم تخریجه في ١ / ٢١٣ .

ويجُب القطع على السارق مِنْ أهْلِ الدَّمَةِ وَالْمُسْتَأْمِنِينَ، ويقطع المسلم بسرقة<sup>(١)</sup> مالهما؛ «لأنهم التزموا» حكم الإسلام، فأشبها<sup>(٢)</sup> المسلم مع المسلمين.

فصل : الثالث ، أن يكون المسرور نصابا ، فلا قطع فيما دونه ؛ لقول النبي ﷺ : «لَا قطع إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» . متفق عليه<sup>(٤)</sup> . وفي قدر النصاب روايتان ؛ إحداهما ، ربع دينار من الذهب ، أو<sup>(٥)</sup> ثلاثة دراهم من الورق ، أو ما قيمته ذلك من غيرهما ؛ لما روى عائشة ، رضي الله عنها ، أنَّ رسول الله ﷺ قال : «تقطع اليُدُّ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» . وروى ابن عمر ، رضي الله عنهم ، أنَّ رسول الله ﷺ قطع في مِهْجَن<sup>(٦)</sup> ثمانَةَ ثلَاثَةَ دراهم . متفق عليهما<sup>(٧)</sup> . وقال عليه الصلاة

(١) في ف : «سرقه من» .

(٢) في ف : «لأنهما التزموا» .

(٣) في ف : «فأشبها» .

(٤) بهذا اللفظ أخرجه ابن حبان ، من حديث عائشة ، رضي الله عنها ، انظر الإحسان /١٠ /٣٦ . وانظر تخریج حديثها الآتي .

(٥) في الأصل : «و» .

(٦) المجنون : الثرس .

(٧) الحديث الأول أخرجه البخاري ، في : باب قول الله تعالى : «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» ، من كتاب الحدود . صحيح البخاري /٨ /١٩٩ . ومسلم ، في : باب حد السرقة ونصابها ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم /٣ /١٣١٢ ، ١٣١٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في ما يقطع السارق ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود /٤٤٨ . والثاني ، في : باب ذكر الاختلاف على الزهرى ، من كتاب قطع السارق . المختبى /٨ /٧١ ، وابن ماجه ، في : باب حد السرقة ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه /٢ /٨٦٢ . والدارمى ، في : باب ما يقطع فيه اليُدُّ ، من كتاب الحدود . سنن الدارمى /٢ /١٧٢ . والإمام =

والسلام : «فَمَا<sup>(١)</sup> بَلَغَ ثَمَنَ الْمِجْنَنِ، فَفِيهِ الْقَطْعُ»<sup>(٢)</sup>. وعنـه ، «أَنَّ مَا<sup>(٣)</sup>  
عَدَا الْأَئْمَانَ تُعْتَبَرُ قِيمَتُه بالدَّرَاهِمِ خاصَّةً؛ لِهَذَا الْخَبَرِ. وَالثَّانِيَةُ، الْأَصْلُ  
الدَّرَاهِمُ خاصَّةً، وَيُقَوَّمُ الدَّهْبُ بِهَا؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.  
وَالْأُولَى؛ لِخَبَرِ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَلَا أَنَّ مَا كَانَ فِيهِ أَحَدٌ  
الْقَدْنَيْنِ أَصْلًا؛ كَانَ الْآخَرُ فِيهِ أَصْلًا؛ كَالدُّبَابَاتِ، وَنُصُبُ الزَّكَوَاتِ.  
وَسَوَاءٌ فِي هَذَا الصِّحَّاحِ وَالْمُكْسَرَةِ، وَالْتَّبَرُ وَالْمَضْرُوبُ؛ لِلْخَبَرِ.

فَإِنِ اشْتَرَكَ اثْنَانِ فِي هَتَّكِ حِزْرٍ، وَسَرِقَةِ نِصَابٍ مِنْهُ، فَعَلَيْهِمَا الْقَطْعُ؛  
لَا نَهَا قَطْعٌ يُجْبِي عَلَى الْمُقْرِدِ، فَوَجْبٌ عَلَى الْمُشْتَرِكَيْنِ فِيهِ، كَالْقَصَاصِ.

---

= أَحْمَدُ، فِي : الْمَسْنَدُ / ٦٣٦ =

وَالْحَدِيثُ الثَّانِيُّ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ، فِي : بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ...»<sup>(٤)</sup>،  
مِنْ كِتَابِ الْمَحْدُودِ. صَحِيحُ الْبَخَارِيٍّ / ٨. ٢٠٠. وَمُسْلِمٌ، فِي : بَابِ حَدِ السَّرْقَةِ وَنِصَابِهَا، مِنْ  
كِتَابِ الْمَحْدُودِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ / ٣١٣٢، ١٣١٣ / ٣. ١٣١٤.

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ، فِي : بَابِ مَا يَقْطَعُ فِي السَّارِقِ، مِنْ كِتَابِ الْمَحْدُودِ. سَنَنُ أَبِي دَاوُد  
٤٤٨ / ٢. وَالترْمِذِيُّ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي كَمْ تَقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ، مِنْ أَبْوَابِ السَّرْقَةِ. عَارِضَةُ  
الْأَحْوَذِيِّ ٦ / ٢٢٥. وَالنَّسَائِيُّ، فِي : بَابِ الْقَدْرِ الَّذِي إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ ...، مِنْ كِتَابِ قَطْعِ  
السَّارِقِ. الْجَبَّانِيُّ ٨ / ٦٩، ٧٠. وَابْنِ ماجِهِ، فِي : بَابِ حَدِ السَّارِقِ، مِنْ كِتَابِ الْمَحْدُودِ. سَنَنُ  
ابْنِ ماجِهِ ٢ / ٨٦٢. وَالْدَارْمِيُّ، فِي : بَابِ مَا يَقْطَعُ فِي الْيَدِ، مِنْ كِتَابِ الْمَحْدُودِ. سَنَنُ الدَّارْمِيِّ  
٢ / ١٧٣. وَالإِمَامُ مَالِكٌ، فِي : بَابِ مَا يَجُبُ فِيهِ الْقَطْعُ، مِنْ كِتَابِ الْمَحْدُودِ. الْمَوْطَأُ ٢ / ٨٣١.  
وَالإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي : الْمَسْنَدُ ٢ / ٦، ٥٤، ٦٤، ٨٢، ٨٠، ١٤٣.

(١) فِي فِي : «فِيمَا» .

(٢) انظُرْ مَا تقدِّمْ تخرِيجَهُ فِي ٥٣٨ / ٢، حاشية ٦. وَيُضافُ إِلَيْهِ : وَالإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي : الْمَسْنَدُ  
٢ / ١٨٠، ١٨٦، ٢٠٣، ٢٠٧. وَانظُرْ نَصْبَ الرَايَةِ ٤٦٧ / ٣ .

(٣) فِي فِي : «فِيمَا» .

ويُحتمل أن لا يُجِب؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ لم يَشْرِقْ [٣٩٣] نِصَابًا، فلا يُجِبُ عليه القَطْعُ؛ للخَبَرِ، وكما لو افْرَدَ بِسَرِقَتِهِ.

إِنْ كانَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ مِنْ لَا قَطْعٍ عَلَيْهِ، كَالْأَبِ وَالصَّبِيِّ، و<sup>(١)</sup> كَانَتْ سَرِقَةُ الْأَجْنَبِيِّ الْبَالِغِ نِصَابًا، فَالْقَطْعُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ؛ لأنَّ الْمَانِعِ اختَصَّ بِأَحَدِهِمَا، فَاخْتَصَّ السُّقْوَطُ بِهِ، كَالْقِصَاصِ. ويُحتملُ أن لا يُجِبَ قَطْعُهُ؛ لأنَّ سَرِقَتَهُمَا عِلْمٌ قَطْعُهُمَا، وَسَرِقَةُ الْأَبِ لَا تَضُلُّ عِلْمًا لِلنَّقْطَعِ، فَلَمْ يُجِبْ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا. وإنْ كَانَتْ سَرِقَةُ الْأَجْنَبِيِّ لَا تَبْلُغُ نِصَابًا، لَمْ يُجِبْ قَطْعُهُ؛ لأنَّ مَا سَرَقَهُ لَمْ يُجِبْ بِهِ الْقَطْعُ، وَلَا يُمْكِنُ بِنَاءً فِيْغَلِهِ عَلَى فِعْلِ شَرِيكِهِ؛ لأنَّ فِعْلَ الشَّرِيكِ لَا يُوجَبُ. ويُحتملُ أن يُجِبَ قَطْعُهُ، كَمَا فِي الْقِصَاصِ.

وَمَنْ هَنَّكَ حِزْرًا، فَأَنْخَذَ مِنْهُ دِرْهَمَيْنِ، ثُمَّ عَادَ فَسَرَقَ مِنْهُ دِرْهَمًا فِي لَيْلَةِ أُخْرَى، أَوْ وَقْتَيْنِ<sup>(٢)</sup> مُتَبَاعِدَيْنِ، فَلَا قَطْعٌ عَلَيْهِ؛ لأنَّ كُلَّ سَرِقَةٍ مِنْهُمَا مُنْفَرِدَةٌ لَا تَبْلُغُ نِصَابًا. وإنْ تَقَارَبَا، وَجَبَ الْقَطْعُ؛ لأنَّهُمَا سَرِقَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ حِزْرٍ هَنَّكُهُ، فَأَشْبَهُ مَا لَوْ أُخْرَجَهُمَا مَعًا، وَإِذَا يُبَيَّنَ فِعْلُ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ عَلَى فِعْلِ شَرِيكِهِ، فَعَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ أَوْلَى.

وَمَتى شَكَّنَا فِي الْمَسْرُوقِ، هَلْ يَبْلُغُ نِصَابًا أَوْ لَا؟ لَمْ يُجِبِ الْقَطْعُ؛ لأنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ، فَلَا يُجِبُ بِالشَّكِّ.

(١) بعده فـ «إن».

(٢) في فـ «في وقتين»، وفي مـ «وقتين».

فصل<sup>(١)</sup> : الرابع ، أن يكون المُشروع ممّا يَتَمَوَّلُ <sup>(٢)</sup> في العادة<sup>(٣)</sup> ؛ لأنَّ  
القطع شُرُع لصيانته الأموال ، فلا يجب في غيرها ، وسواء في ذلك ما  
يَتَمَقَّى زماناً ، كالثياب ، وما يُفْسِد طول بقائه ؛ كالفاكهة ، والأطعمة  
الرطبة ، وما أصله الإباحة ؛ كالصيوود ، والفحار ، والآخر ، واللبن ،  
والخشب ؛ لأنَّه مال<sup>(٤)</sup> يَتَمَوَّل عادة<sup>(٥)</sup> ، فوجب القطع بسرقة ، كالاثمان .

فإن سرق حُرراً صغيراً ، فلا قطع عليه ؛ لأنَّه ليس بمال . وعنده ، يقطع .  
فإن قلنا : لا يقطع . وكان عليه حلم يبلغ نصاباً ، ففيه وجهان ؛ أحدهما ،  
يقطع ؛ لأنَّه سرق نصاباً من المال . والثاني ، لا قطع عليه ؛ لأنَّ يَد الصبي  
ثابتة<sup>(٦)</sup> على ما<sup>(٧)</sup> عليه ؛ بدليل أنَّ اللقيط يُحَكِّم له بما عليه ، فأثبتة ما لو  
سرق جملأاً صاحبته راكتب عليه . وإن سرق عبداً صغيراً أو متبننا ، قطع ؛  
لأنَّه مالٌ ممكِّن سرقته ، وإن كان كبيراً عاقلاً ، فلا قطع فيه<sup>(٨)</sup> ؛ لأنَّ سرقته  
غير ممكِّنة ، فإن قهره وأخذه ، كان غاصباً لا سارقاً ، إلا أن يكون نائماً ،  
أو غريباً<sup>(٩)</sup> لا يميز بين سبيله وغيره ، فيقطع ؛ لأنَّ سرقته ممكِّنة . فإن كانت  
أم ولد<sup>(١٠)</sup> كذلك ، ففي<sup>(١١)</sup> قطع سارقها وجهان ؛ أحدهما ، يقطع ؛ لأنَّها

(١) بعده في الأصل ، س ٣ ، م : « الشرط » .

(٢ - ٢) في م : « عادة » .

(٣) في ف : « مما » .

(٤) سقط من : ف ، وفي م : « به عادة » .

(٥ - ٥) سقط من : م .

(٦) في ف ، م : « عليه » .

(٧) في ف : « غريباً » ، وفي الحاشية : « غريباً » .

(٨ - ٨) في الأصل : « فكذلك وفي » .

مَضْمُونَةَ بِالْقِيمَةِ، أَشْبَهَتِ الْقِنْ. وَالثَّانِي، لَا يُقْطَعُ؛ لَأَنَّ تَيْعَهَا مُحَرَّمٌ،  
أَشْبَهَتِ الْحُرْرَةَ.

وَيُقْطَعُ سَارِقُ الْوَقْفِ؛ لَأَنَّهُ مَمْلُوكٌ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا  
يُقْطَعُ؛ لَأَنَّهُ لَا يَحْلُّ تَيْعَهُ، وَلَأَنَّهُ غَيْرُ مَمْلُوكٍ عَلَى إِحْدَى الرِّوَايَيْنِ.

فَإِنْ سَرَقَ إِنَاءً يُسَاوِي نِصَابَاهَا، فِيهِ حَمْرَأٌ أَوْ مَاءٌ، فِيهِ وَجْهَانٌ؛  
أَحَدُهُمَا، يُقْطَعُ؛ لَأَنَّهُ سَرَقَ نِصَابَاهَا، فَلَزِمَهُ الْقِطْعُ، كَمَا لَوْ كَانَ فِيهِ بَؤْلٌ.  
وَالثَّانِي، لَا يُقْطَعُ؛ لَأَنَّ الْإِنَاءَ يُرَاوِدُ وَعَاءَ لِمَا فِيهِ، فَصَارَ تَابِعًا لِمَا لَا قَطْعَ فِيهِ،  
أَشْبَهَ ثَيَابَ الْحُرْرِ إِذَا سَرَقَهُ. وَإِنْ سَرَقَ آلَةً لَهُرِيًّا، كَالطَّنْبُورِ<sup>(۱)</sup> وَالْمِزْمَارِ وَشِبِّهِ،  
فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ؛ لَأَنَّهُ آلَةٌ مَغَصِّبَةٌ، فَأَشْبَهَ الْحَمْرَأَ. وَسَوَاءٌ بَلَغَ قِيمَةً حَشِبَهِ  
مَكْسُورًا نِصَابَاهَا أَوْ لَمْ يَلْفَغْ؛ لَأَنَّ مُعْظَمَ الْمَقْصُودِ مِنْ كُونِهِ آلَةً مَغَصِّبَةً،  
فَصَارَ الْمُبَاحُ فِيهِ تَابِعًا. وَإِنْ سَرَقَ إِنَاءً ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةً تَبْلُغُ زِنَتَهِ نِصَابَاهَا،  
قُطِعَ؛ لَأَنَّ جُوْهَرَهُ هُوَ الْمَقْصُودُ، وَالصِّنَاعَةُ مَغْمُورَةٌ فِيهِ، فَصَارَتْ تَابِعَةً  
لَهُ، بِخِلَافِ الْتِي قَبْلَهَا. وَإِنْ سَرَقَ صَلِيبًا أَوْ صَنَمًا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ،  
فَقَالَ أَبُو الْخَطَابِ: [۳۹۳] فِيهِ الْقِطْعُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا. وَقَالَ الْقَاضِي: لَا قَطْعَ  
فِيهِ؛ لَأَنَّ مَجْمَعَ عَلَى تَحْرِيمِهِ، أَشْبَهَ الطَّنْبُورَ.

فَصَلٌ: وَإِنْ سَرَقَ مُضْخَفًا، فَقَالَ أَبُو الْخَطَابِ: عَلَيْهِ الْقِطْعُ؛ لِلآتِيَةِ،  
وَلَأَنَّهُ مُتَقْوَمٌ يَقْلُعُ نِصَابَاهَا، أَشْبَهَ كُتُبَ الْفِقْهِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَالْقَاضِي: لَا  
قَطْعَ فِيهِ؛ لَأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى. فَإِنْ كَانَ مُحَلًّى بِحُلْيَةٍ تَبْلُغُ

(۱) الطَّنْبُور: آلَةٌ مِنْ آلَاتِ اللَّعْبِ وَاللَّهُو وَالْطَّرْبِ، ذَاتٌ عَنْقٍ وَأَوْتَارٍ.

نِصَابًا، فِيهِ وَجْهَانٌ؛ أَحَدُهُمَا، يُقْطَعُ. وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي؛ لَأَنَّهُ سَرَقَ نِصَابًا يَحِبُّ بِهِ الْقَطْعُ مُنْفَرِدًا، فَيَحِبُّ بِهِ مُعَذِّبًا، كَمَا لَوْ كَانَتِ الْحَلِيلَةُ مُنْفَصلَةً عَنْهُ. وَالثَّانِي، لَا قَطْعَ فِيهَا؛ لَأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِمَا لَا قَطْعَ فِيهِ<sup>(١)</sup>، أَشْبَهَ ثِيَابَ الْحَرْرِ. وَيُقْطَعُ بِسَرِقَةِ سَائِرِ الْكُتُبِ الْمُتَقَوَّمَةِ الْمُبَاخَةِ؛ لَأَنَّهُ يَجُوزُ يَبْغُهَا، أَشْبَهَتِ الْثِيَابَ. فَإِنْ كَانَتْ مُحَرَّمَةً؛ كُتُبُ الْبَدَعِ، وَالشَّغْرِ الْمُحَرَّمِ، فَلَا قَطْعَ فِيهَا؛ لَأَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ، أَشْبَهَتِ الْمَزَامِيرَ.

وَلَا يُقْطَعُ بِسَرِقَةِ الْمَاءِ؛ لَأَنَّهُ لَا يَتَمَوَّلُ عَادَةً، وَلَا بِسَرِقَةِ السُّرُوجِينَ وَإِنْ كَانَ طَاهِرًا؛ لِذَلِكَ، وَلَأَنَّهُ يُوجَدُ كَثِيرًا مُبَاخَاً، فَلَا يَكُنْ تَعْلُقُ الرُّغْبَاتِ بِهِ، فَلَا حَاجَةٌ إِلَى الرَّجْرِ عنْهُ. وَإِنْ سَرَقَ كَلَّاً أو<sup>(٢)</sup> مِلْحًا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا قَطْعَ عَلَيْهِ؛ لَأَنَّهُ مَمَّا وَرَدَ الشَّرْعُ بِاشْتِراكِ النَّاسِ فِيهِ، أَشْبَهَ الْمَاءَ. وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ بْنُ شَافِعًا: يُقْطَعُ؛ لَأَنَّهُ يَتَمَوَّلُ عَادَةً، أَشْبَهَ الصَّيْدَ. وَالثَّلْجُ مِثْلُهُ.

وَقَالَ الْقَاضِي: هُوَ كَالْمَاءِ؛ لَأَنَّهُ مَاءٌ جَامِدٌ.

**فَصْلٌ<sup>(٣)</sup>:** الْخَامِسُ، أَنْ يَكُونَ الْمَسْرُوقُ مَمَّا لَا شُبُهَةَ لِلْسَّارِقِ فِيهِ؛ لَأَنَّ الْحَدُودَ ثُدْرًا بِالشُّبُهَاتِ، فَلَا يُقْطَعُ الْوَالِدُ بِسَرِقَةِ مَالٍ وَلَدَهُ وَإِنْ سَفَلَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَئْتَ وَمَالُكَ لَأَيْكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد<sup>(٤)</sup>. وَالْأُمُّ كَالْأَبِ فِي هَذَا؛ لَأَنَّهَا أَحَدُ الْوَالَدَيْنِ<sup>(٥)</sup>، أَشْبَهَتِ الْأُمَّ. وَلَا يُقْطَعُ الْأَبُونَ بِسَرِقَةِ مَالٍ

(١) فِي م: «عَلَيْهِ».

(٢) فِي ف: «وَ».

(٣) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ، ص ٣، م: «الشَّرْط».

(٤) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي ٦٠٣/٣، ٦٠٢.

(٥) فِي م: «الْأَبْوَيْنِ».

والدِه وإن عَلَا، فِي إِحْدَى الرُّوَايَتَيْنِ؛ لَأَنَّ بَيْنَهُمَا قَرَاهَةً تَمْنَعُ شَهادَةَ أَحَدِهِمَا لصَاحِبِهِ، أَشْبَهَهُ الْأَبَّ. وَيُقْطَعُ سَائِرُ الْأَقْارِبِ بِسَرْقَةِ مَالٍ أَفَارِبِهِمْ؛ لِقَدْمٍ ذَلِكَ فِيهِمْ.

وَلَا يُقْطَعُ الْعَبْدُ بِسَرْقَةِ مَالٍ سَيِّدِهِ؛ مِا رُوِيَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو بْنَ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ لِعُمَرَ: إِنَّ عَبْدِي سَرَقَ مِزَاهَةً امْرَأَتِي، ثَمَنُهَا سِتُّونَ دِرْهَمًا. فَقَالَ: أَرْسِلْهُ، لَا قَطْعَ عَلَيْهِ، عُلَامُكُمْ أَخْذُ مَتَاعَكُمْ<sup>(١)</sup>. وَلَأَنَّ يَدَهُ كَيْدٌ مَوْلَاهُ؛ بَدْلِيلٍ أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي يَدِهِ مَالٌ، فَتَنَازَعَهُ الشَّيْدُ وَ<sup>(٢)</sup> أَجْنَبَيْهِ، كَانَ لِسَيِّدِهِ.

وَإِنْ سَرَقَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ مِنْ مَالِ الْآخَرِ الَّذِي لَمْ يُحْرِزْهُ عَنْهُ، لَمْ يُقْطَعُ؛ لَأَنَّهُ غَيْرُ مُحْرِزٍ عَنْهُ. وَإِنْ سَرَقَ مَا أُخْرَزَهُ عَنْهُ، فَفِيهِ رِوَايَاتٌ؛ إِحْدَاهُما، لَا قَطْعَ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عُلَامُكُمْ أَخْذُ مَتَاعَكُمْ. وَلَأَنَّ أَحَدَهُمَا يَرِثُ صَاحِبَهُ بِغَيْرِ<sup>(٣)</sup> حَجْبٍ، وَتُرْدُ شَهادَتُهُ لَهُ، أَشْبَهَهُ الْوَلَدَ. وَهَذَا اخْتِيَارُ الْحَرَقَيِّ، وَأَنِي بَكْرٌ. وَالْأُخْرَى، يُقْطَعُ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ، وَلَأَنَّهُ سَرَقَ مَا لَا مُحْرِزًا عَنْهُ، لَا شُبُهَةَ لَهُ فِيهِ، أَشْبَهَهُ الْأَجْنَبَيْهِ.

وَلَا قَطْعَ عَلَى مَنْ سَرَقَ مَالًا لَهُ فِيهِ شَرِكَةٌ؛ لَأَنَّ لَهُ فِيهِ حَقًّا، فَكَانَ

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِكُ، فِي: بَابِ مَا لَا قَطْعَ فِيهِ، مِنْ كِتَابِ الْمَحْدُودِ. الْمَوْطَأُ، ٨٣٩/٢، ٨٤٠. وَالْمَدَارِقُتَنِيُّ، فِي: سَنَنِهِ ٣/١٨٨. وَالْبَيْهَقِيُّ، فِي: السَّنَنِ الْكَبِيرِ ٨/٢٨٢. وَصَحَّحَهُ فِي: الإِرْوَاءِ ٨/٧٥.

(٢) فِي مَ: «أَوْ».

(٣) فِي مَ: «مِنْ غَيْرِ».

ذلك شبهةٌ . ولا قطع على مُثليِّم بالسرقة<sup>(١)</sup> من بَيْتِ المَالِ ؛ لِذلِكَ ، وَلأنَّ  
عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ لَابْنِ مَسْعُودٍ حِينَ سَأَلَهُ عَمَّنْ سَرَقَ مِنْ بَيْتِ  
الْمَالِ : أَوْسِلُهُ ، فَمَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذَا الْمَالِ حَقٌّ<sup>(٢)</sup> . وَإِنْ سَرَقَ مِنْهُ  
ذَمِّيٌّ ، قُطِعَ ؛ لَأَنَّهُ لَا حَقٌّ لَهُ فِيهِ .

وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْغَنِيمَةِ مَنْ لَهُ فِيهَا حَقٌّ ،<sup>(٣)</sup> أَوْ لَوَالِيَّهُ<sup>(٤)</sup> ، أَوْ  
لَسَيِّدِهِ ، لَمْ يُقْطَعْ ؛ لِذلِكَ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذلِكَ ، فَسَرَقَ مِنْهَا بَعْدَ إِخْرَاجِ  
الْخُمُسِ ، قُطِعَ ؛ لَأَنَّهُ لَا حَقٌّ لَهُ فِيهَا . وَإِنْ سَرَقَ [٣٩٤] قَبْلَ إِخْرَاجِ  
الْخُمُسِ ، لَمْ يُقْطَعْ ؛ لَأَنَّ لَهُ حَقًا فِي خُمُسِ الْخُمُسِ .

وَإِنْ سَرَقَ مِسْكِينٌ مِنْ وَقْفِ الْمَسَاكِينِ ، لَمْ يُقْطَعْ ؛ لَأَنَّ لَهُ فِيهِ حَقًا ،  
وَإِنْ سَرَقَ مِنْهُ غَنِيًّا ، قُطِعَ ؛ لَأَنَّهُ لَا حَقٌّ لَهُ فِيهِ .

وَإِنْ سَرَقَ حَصِيرَ مَسْجِدٍ ، أَوْ قِنْدِيلَهُ ، أَوْ<sup>(٤)</sup> نَحْوَهُ مَا جُعِلَ لِنَفْعِ  
الْمُصْلِينَ ، لَمْ يُقْطَعْ ؛ لَأَنَّ لَهُ فِيهِ حَقًا . وَإِنْ سَرَقَ بَابَهُ ، أَوْ تَأْزِيرَهُ<sup>(٥)</sup> ، أَوْ شَيْئًا  
مِنْ خَشَبِ سَقْفِهِ ، فِيهِ وَجْهَانٌ ؛ أَحْدُهُمَا ، يُقْطَعُ ؛ لَأَنَّهُ لَا حَقٌّ لَهُ فِيهِ ،  
وَهُوَ مُحْرَرٌ بِحِرْزٍ مِثْلِهِ ، أَسْبَبَهُ سَارِقٌ ذَلِكَ مِنْ بَيْتِ آدَمِيٍّ . وَالثَّانِي ، لَا قَطْعٌ  
عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّ الْمَسْجِدَ كُلُّهُ إِنَّمَا يُرَادُ لِنَفْعِ الْمُصْلِينَ ، وَلَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَالِكٌ مِنْ

(١) فِي ف ، م : « سَرَقٌ » .

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ ، فِي : الْمَصْنُف . ٢١٢/١٠ .

(٣) زِيادةٌ مِنْ ف .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « وَ » .

(٥) تَأْزِيرُ الْمَسْجِدِ : مَا جُعِلَ مِنْ أَسْفَلِ حَائِطِهِ ، مِنْ لَبَادٍ أَوْ دَفْوفٍ وَنَحْوِهِ . الْمَدْعُ ١٣٠/٩ .

الْخَلُوقِينَ . وَالْكَعْبَةُ وَغَيْرُهَا فِي هَذَا سَوَاءٌ . وَلَا يُقْطَعُ بِسَرِقةٍ سِتَارَتِهَا ، الْخَارِجَةُ مِنْهَا ؛ لَأَنَّهَا غَيْرُ مُحْرِزَةٍ . وَقَالَ الْقاضِي : إِنْ كَانَتْ مَعْبِطَةً عَلَيْهَا ، قُطْعَ سَارِقُهَا ؛ لَأَنَّ هَذَا حِرْزٌ مِثْلُهَا .

فَصَلٌ : وَلَا قَطْعٌ عَلَى الزَّوْجَةِ إِذَا مُنْعِتْ نَفْقَتَهَا فَأَخْدَثْ بِقَدْرِهَا ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِهِنْدٍ<sup>(١)</sup> : « خُذْنِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ<sup>(٢)</sup> ». وَلَا عَلَى الضَّيْفِ إِذَا مُنْعِتْ قِرَاهُ فَأَخْدَثْ بِقَدْرِهِ ؛ لَأَنَّهُ لِهِ حَقٌّ . وَإِنْ سَرَقَ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي هُوَ فِيهِ ، لَمْ يُقْطَعْ ؛ لَأَنَّهُ غَيْرُ مُحْرِزٍ عَنْهُ ، وَإِنْ كَانَ مُحْرِزًا عَنْهُ ، « فَعَلِيهِ الْقَطْعُ<sup>(٣)</sup> » ؛ لِعَدَمِ الشُّبُهَةِ .

وَلَا قَطْعٌ عَلَى الْمُضْطَرِّ إِذَا سَرَقَ مَا يَأْكُلُهُ ، إِذَا لَمْ يَقْدِرْ<sup>(٤)</sup> عَلَى ذَلِكَ<sup>(٤)</sup> إِلَّا بِالسَّرِقةِ ؛ لَأَنَّهُ فَعَلَ مَا لَهُ فِيْلُهُ . قَالَ أَحْمَدُ : لَا قَطْعٌ فِي الْمَجَاعَةِ ؛ لَأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : لَا قَطْعٌ فِي عَامِ سَنَةٍ<sup>(٥)</sup> . قِيلَ لِأَحْمَدَ : تَقُولُ بِهِ ؟ قَالَ : إِنِّي لَعَمْرِي ، لَا أَقْطَعُهُ إِذَا حَمَلْتُهُ الْحَاجَةُ وَالنَّاسُ فِي شِدَّةٍ وَمَجَاعَةٍ .

وَلَا قَطْعٌ عَلَى الْعَرِيمِ إِذَا جَحَدَهُ غَرِيمُهُ أَوْ مَنَعَهُ ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى اسْتِيْفَاءِ

(١) زِيادةٌ مِنْ فِي .

(٢) زِيادةٌ مِنْ مِنْ .

وَالْحَدِيثُ تَقْدِمُ تَخْرِيجُهُ فِي صَفَحَةِ ٨٥ .

(٣ - ٤) فِي الْأَصْلِ : « قَطْعٌ » .

(٤ - ٤) فِي فِي فِي : « عَلَيْهِ » .

(٥) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ ، فِي : الْمَصْنُفِ ١٠ / ٢٤٢ . وَابْنُ أَبِي شِيْبَةَ ، فِي : الْمَصْنُفِ ١٠ / ٢٧ . وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ ٤ / ٧٠ ، وَعَزَاهُ لِلْجُوزِجَانِيِّ فِي جَامِعِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ . وَهُوَ أَثْرٌ ضَعِيفٌ . اَنْظُرْ إِلَى الرَّوَاءِ ٨ / ٨٠ .

ذِئْنِه فَأَخَذ بِقَدْرِه ، فِي أَحَد الْوَجْهَيْن . وَهُوَ اخْتِيَارُ أَيِ الْحَطَابِ ؛ لَأَنَّ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَبَاحَث لَهُ ذَلِك ، فَيَكُونُ شُبْهَةً . وَفِي <sup>(١)</sup> الْآخِرِ ، عَلَيْهِ القَطْعُ . وَهُوَ قَوْل <sup>(٢)</sup> الْقاضِي ؛ لَأَنَّهُ لِيُس لَهُ الْأَخْذُ . إِنْ كَانَ غَرِيمُه بِاَذْلًا لَهُ ، قُطْعٌ ؛ لَأَنَّهُ لَا شُبْهَة <sup>(٣)</sup> فِي السُّرِقَةِ ، لِإِمْكَانِ التَّوْصِلِ إِلَى أَخْذِهِ .

وَإِنْ سَرَقَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ مَالَ السَّارِقِ ، أَوْ <sup>(٤)</sup> الْمَغْصُوبُ مِنْهُ مَالَ الْغَاصِبِ ، مِنْ حِرْزٍ فِيهِ مَالُهُ ، فِيهِ وَجْهَانٌ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا قَطْعٌ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّهُ هَتَّكَ حِرْزاً لَهُ هَتَّكَهُ لَأَخْذِ مَالِهِ . وَالثَّانِي ، يُقْطَعُ ؛ لَأَنَّهُ لَمَّا أَخْذَ غَيْرَ مَالِهِ ، عُلِمَ أَنَّهُ قَصَدَ سَرِقَةَ مَالِ غَيْرِهِ . وَإِنْ سَرَقَ <sup>(٥)</sup> مَالَهُ مِنْ حِرْزٍ لَا مَالَ لَهُ فِيهِ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ السَّارِقِ مِنْ غَرِيمِهِ . وَإِنْ أَخْرَزَ الْمَغْصُوبَ أَوِ الْمَسْرُوقَ ، فَسَرِقَهُ أَجْنَبِيٌّ ، لَمْ يُقْطَعُ ؛ لَأَنَّهُ حِرْزٌ لَمْ يَرْضَهُ مَالِكُهُ . وَإِنْ غَصَبَ دَارًا ، فَأَخْرَزَ فِيهَا مَتَاعَهُ ، لَمْ يُقْطَعُ سَارِقُهُ ؛ لَأَنَّهُ لَا حُكْمٌ لِحِرْزِهِ ؛ حِيثُ كَانَ مُتَعَدِّيَا بِهِ ظَالِمًا فِيهِ . وَإِنْ سَرَقَ الْمُعِيرُ مِنَ الدَّارِ الْمُشَتَّعَارَةِ ، أَوْ الْمُؤْجِرُ مِنَ الدَّارِ الْمُشَتَّأْجَرَةِ شَيْئًا ، قُطْعٌ ؛ لَأَنَّهُ مُخْرَزٌ عَنْهُ ، فَأَشْبَهُهُ الْأَجْنَبِيَّ .

فصل : السَّادِسُ ، أَنْ يَسْرِقَ مِنْ حِرْزٍ ؛ بِمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شَعْبَيْنَ ، عَنْ أَيِّهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ مَزِينَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشَّمَارِ ، فَقَالَ :

(١) زِيادةً مِنْ فِي :

(٢) فِي فِي : « اخْتِيَارٌ » .

(٣) بَعْدَهُ فِي مِنْ : « لَهُ » .

(٤) فِي مِنْ : « وَ » .

(٥) فِي مِنْ : « أَخْذٌ » .

«ما أَخِذَ فِي أَكْمَامِهِ، فَاحْتَمِلَ<sup>(١)</sup>، فَفِيهِ قِيمَتُهُ وَمِثْلُهُ مَعَهُ، وَمَا كَانَ فِي  
الجِرَانِ فَفِيهِ الْقَطْعَ إِذَا بَلَغَ ثَمَنَ الْمَحْنِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

ويُعْتَبَرُ الحِزْرُ بِمَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ، فَمَا عَدُوهُ حِزْرًا، فَهُوَ حِزْرٌ، وَمَا لَا  
فَلَ؛ لَأَنَّ الشَّرَعَ لَمْ اعْتَبَرْ الحِزْرَ وَلَمْ يُبَيِّنْهُ، عَلِمْنَا أَنَّهُ رَدَّهُ إِلَى الْعُرْفِ؛  
كَالْقَبِضِ، وَالتَّفَوُقِ، وَالْحَيَاءِ الْمَوَاتِ. هَذَا ظَاهِرُ قَوْلِ أَصْحَابِنَا. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ  
ابْنُ حَمِيدٍ، وَالْقَاضِي. وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ كَلَامًا<sup>(٣)</sup> يَدُلُّ [٣٩٤] عَلَى أَنَّ  
الْإِخْرَازَ لَا يَخْتَلِفُ، فَقَالَ: إِذَا أَفْرِدَ الشَّيْءَ فِي الْمِلْكِ، فَهُوَ مُحِرَّزٌ. وَالْعَمَلُ  
عَلَى الْأُولَى. فِي حِزْرِ الْأَشْمَانِ وَالْجَوَاهِيرِ وَنَحْوِهَا فِي الْخَانَاتِ الْحَرِيزَةِ، وَالدُّورِ  
فِي الْعُمْرَانِ دُونَهَا الْأَغْلَاقُ وَالْأَقْفَالُ، أَوْ حَافِظُ مُسْتَيقَظُ، أَوْ حَمْلُ  
صَاحِبِهَا لَهَا مَعَهُ عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ الْعَاذَةُ فِي جَنِينِهِ، أَوْ كُمَّهُ، أَوْ وَسَطِهِ، أَوْ  
فِي<sup>(٤)</sup> مِعْضَدِهِ<sup>(٥)</sup> وَنَحْوِ ذَلِك. وَنَقَلَ حَتَّىٰ عَنْ أَحْمَدَ، فِي الَّذِي يَأْخُذُ مِنْ  
جَنِيبِ الرَّجُلِ، أَوْ كُمَّهُ: لَا قَطْعٌ عَلَيْهِ. وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ اخْتَلَسَ دُونَ  
مَنْ سَرَقَ؛ لَأَنَّهُ قَدْ يُبَيِّنَهُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ، فَقَالَ: الْطَّرَازُ يَقْطَعُ إِذَا كَانَ  
يَطُرُّ سِرًا، وَإِنْ اخْتَلَسَ، لَمْ يَقْطَعْ.

فَأَمَّا الْجَوَاسِقُ<sup>(٦)</sup> فِي الْبَسَاتِينِ، وَالْخَانَاتِ فِي الْبَرِّيَّةِ، فَإِنْ كَانَتْ مُغْلَقَةً

(١) فِي ف: «فَاحْتَمِلَهُ».

(٢) انظر ما تقدم تخریجه في ٢/٥٣٨، وفى صفحة ٣٤٧ ، ٣٤٨.

(٣) فِي ف: «مَا».

(٤) سقط من: م.

(٥) المضدة: كيس تحفظ فيه الدرهم.

(٦) الجواسق؛ جمع الجوasc: القصر الصغير.

وفيها حافظٌ ، فهي حِرْزٌ ، نائماً كان أو يُقْطَانَ ، وإن كانت مفتوحةً ، فلا تكون حِرْزاً إلَّا أن يكون الحافظ يُقْطَانَ . وإن لم يكن فيها حافظٌ ، فليست حِرْزاً بحالٍ ؛ لأنَّ المآل لا يُحْرِزُ فيها من غير حافظٍ .

**والخِيمَةُ والخَرْكَاهُ<sup>(١)</sup>** المَسْوِيَّةُ ، كالجِوايسِقِ فيما ذَكَرْنَا ، ويُقطَعُ سارِقُها متى كان فيها حافظٌ وإن كان نائماً ؛ لأنَّها تُحْرِزُ بهذا .

وتحِرْزُ مَتَاعُ الْبَاعِةِ مِنَ الْعَطَالِرِينَ وَغَيْرِهِمْ بِالدَّكَاكِينِ فِي الْأَسْوَاقِ وَرَاءِ الْأَعْلَاقِ وَالْأَقْفَالِ ، وإن كانت مفتوحةً ، فبحافظٍ يُقْطَانَ .

وتحِرْزُ قُدُورِ الْبَاقِلَةِ فِي الدَّكَاكِينِ ، وشَرَائِيجُ<sup>(٢)</sup> الْقَصَبِ ، وما جَرَت العادَةُ بِإِخْرَازِهَا بِهِ . وتحِرْزُ بَابِ الدَّارِ وَالدَّكَانِ نَصْبِهِ فِي مَوْضِعِهِ . وتحِرْزُ حَلْقَةِ الْبَابِ تَسْمِيرُهَا فِيهِ . وتحِرْزُ آجِرِ الْحَائِطِ وَجِهَارَتِهِ كَوْنُهُ مَبْيَنًا فِي الْحَائِطِ . وتحِرْزُ الْخَشَبِ وَالْحَطَبِ بِالْحَظَائِرِ ، وَتَغْيِيَةُ بَعْضِهِ عَلَى<sup>(٣)</sup> بَعْضٍ ، مَقْيَدًا فَوْقَهُ بِحِيثِ يَعْسُرُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْهُ . وإنْ كَانَ فِي فُندُقٍ<sup>(٤)</sup> مُغْلَقٍ ، أَوْ فِيهِ حَافِظٌ ، فَهُوَ مُحْرِزٌ وإنْ لَمْ يَقِنْدُ .

وتحِرْزُ مَتَاعُ الْبَاعِةِ وَأَشْبَاهِهِمْ كَوْنُهُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ؛ لأنَّه مَخْفُوظٌ بِذَلِكِ .  
فإنْ نَامَ عَنْهُ ، أَوْ اشْتَغَلَ ، أَوْ جَعَلَهُ خَلْفَهُ بِحِيثِ تَنَالُهُ الْيَدُ ، خَرَجَ مِنْ<sup>(٥)</sup>

(١) الخِيمَةُ : الخِيمَةُ الكَبِيرَةُ ، وَتَطْلُقُ عَلَى سِرَادِقِ الْمُلُوكِ وَالْوَزَرَاءِ . الْأَلْفَاظُ الْفَارَسِيَّةُ الْمُعَربَةُ ٥٣ . ٥٤

(٢) الشَّرَائِيجُ ؛ جَمْعُ الشَّرِيجَةِ : وَهِيَ الْعَرَى الَّتِي تَشَدُّ بِهَا هَذِهِ الْأَنْوَاعِ .

(٣) فِي مَ : « فوق ». .

(٤) الْفَنْدَقُ : الْخَانُ السَّبِيلُ .

(٥) فِي مَ : « عن ». .

الحرز؛ لأنَّه غير محفوظ.

وإنْ نام إنسانٌ على ثوبِه أو متابِعِه، فقد أخْرَزَه؛ لما روى صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ أَنَّه نام في المسجد، وتوسَّدَ رِداءَه، فأخْدَى من تحت رأسِه، فجاءَ بساريَّه إلى النَّبِيِّ ﷺ، فأمَرَ به النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْطَعَ، فقال صَفْوَانُ : يارسُولَ اللَّهِ، لَمْ أُرِدْ هَذَا، رِدائِي عَلَيْهِ صَدَقَةٌ . فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَهَلَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟» . رَوَاهُ ابْنُ ماجِه<sup>(١)</sup> . إِنْ تَدْخُرَجْ عَنْهُ، خَرَجَ مِنَ الْحِرْزِ .

**فصل :** وَحِرْزُ الْمَوَشِي الرَّاعِيَةِ بِنَظَرِ الرَّاعِي إِلَيْهَا، فَمَا اسْتَرَّ عَنْهُ بِحَائِلٍ أَوْ نَوْمِ الرَّاعِي، خَرَجَ عَنِ الْحِرْزِ؛ لأنَّه غير محفوظ . وَحِرْزُ الْبَارِكِ مِنَ الْأَبْلِيَّةِ بِالْحَافِظِ، نَائِمًا كَانَ أَوْ يَقْطَانَ؛ لأنَّ الْعَادَةَ أَنَّ صَاحِبَهَا يَغْقِلُهَا إِذَا نَام . وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَعْقَلَةً فِي حِرْزِهَا بِحَافِظِ يَقْطَانَ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَحِرْزُ الْحَمْوَلَةِ بِسَائِقِ يَرَاهَا، أَوْ قَائِدِ يُكْثِرُ الْأَلْتِفَاتَ إِلَيْهَا، وَيَرَاهَا إِذَا التَّفَتَ؛ لأنَّهَا لَا تَسْخِفُ إِلَّا بِذَلِكَ .

**فصل :** وَمَنْ تَرَكَ ثِيَابَهُ فِي الْحَمَامِ لَا حَافِظَ لَهَا، فَلَيَسْتَ مُخْرَزَةً . وَإِنْ

(١) فِي : بَابُ مِنْ سُرْقَ مِنَ الْحِرْزِ، مِنْ كِتَابِ الْحَدُودِ . سَنَنُ ابْنِ ماجِهٖ ٢/٨٦٥ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ، فِي : بَابُ فِي مِنْ سُرْقَ مِنَ الْحِرْزِ، مِنْ كِتَابِ الْحَدُودِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدٍ ٢/٤٥٠ . وَالنَّسَائِيُّ، فِي : بَابُ مَا يَكُونُ حِرْزاً وَمَا لَا يَكُونُ، مِنْ كِتَابِ قِطْعَ السَّارِقِ . الْجَنْبِيُّ ٨/٦١، ٦٢ . وَالْدَّارْمِيُّ، فِي : بَابُ السَّارِقِ يُوهَبُ مِنْهُ السُّرْقَةُ بَعْدَ مَا سُرِقَ ، مِنْ كِتَابِ الْحَدُودِ . سَنَنُ الدَّارْمِيِّ ٢/١٧٢ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ، فِي : بَابُ تَرْكِ الشَّفَاعَةِ لِلْسَّارِقِ إِذَا بَلَغَ السُّلْطَانَ . مِنْ كِتَابِ الْحَدُودِ . الْمَوْطَأُ ٢/٨٣٤، ٨٣٥ .

استحقّقَهَا إِنْسَانًا ، فَحَفِظَهَا ، فَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهَا غَيْرُ مُخْرَزَةٍ أَيْضًا ، إِلَّا أَنْ يَتَوَسَّدَهَا أَوْ يَجْلِسَ عَلَيْهَا ؛ لَأَنَّ الْحَمَامَ مُسْتَطْرِقٌ . وَقَالَ الْقَاضِي فِي مَوْضِيعٍ : [٣٩٥] يُخْرِجُ فِي الْمَسَالَةِ رِوَايَاتَنِ . وَفِي مَوْضِيعٍ آخَرَ : تَصِيرُ مُخْرَزَةً بِذَلِكَ ، كَالْقُمَاشِ بَيْنَ يَدَيِ الْبَاعِثَةِ . وَإِنْ نَامَ الْحَافِظُ أَوْ اشْتَغَلَ ، فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ ، وَلَا قَطْعٌ عَلَى السَّارِقِ ؛ لَأَنَّهَا خَرَجَتْ عَنِ الْحِزْرِ . وَإِنْ لَمْ يَقْرُطْ فِي الْحِفْظِ ، فَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّهُ مُؤْتَمِنٌ .

**فصل :** وجَرْزُ الْكَفَنِ كُوئِنٌ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْقَبْرِ ، فَمَنْ تَبَشَّهُ وَسَرَقَهُ ، قَطْعٌ ؛ لَأَنَّهُ سارِقٌ ؛ بَدَلِيلٍ قَوْلٍ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : سَارِقُ أَمْوَالِنَا كَسَارِقِ أَخْيَائِنَا<sup>(١)</sup> . وَلَأَنَّ الْقَبْرَ جَرْزُ الْكَفَنِ ؛ لَأَنَّهُ يُوضَعُ فِيهِ عَادَةً ، وَلَا يُعَدُّ وَاضِعُهُ مُفَرِّطًا وَلَا مُضَيِّعًا وَقَدْ سُرِقَ<sup>(٢)</sup> مِنْهُ . وَمَا زَادَ عَلَى الْكَفَنِ الْمَشْرُوعِ ، كَاللُّفَافَةِ الرَّابِعَةِ ، لَمْ يَكُنِ الْقَبْرُ جَرْزاً لَهُ ؛ لَأَنَّ تَرْكَهُ فِيهِ تَضِييعٌ ، فَأَشْبَهَهُ الْكِيسَ الْمَدْفُونَ مَعَهُ . وَإِنْ أَكَلَ الضَّيْعَ الْمَيِّتَ وَبَقَى الْكَفَنُ ، فَلَا قَطْعٌ عَلَى سارِقِهِ ؛ لَأَنَّهُ غَيْرُ مُخْرِزٍ ، وَيَكُونُ لِلْوَرَثَةِ ؛ لَأَنَّ لَهُمْ مَا فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ مِنْ مَالِهِ .

**فصل :** السَّابِعُ ، أَنْ يُخْرِجَهُ مِنِ الْحِزْرِ ، سَوَاءً أَخْرَجَهُ بِيَدِهِ ، أَوْ بِفِيهِ ، أَوْ رَمَاهُ إِلَى خَارِجٍ ، أَوْ اجْتَذَبَهُ بِمُخْجَنٍ<sup>(٣)</sup> ، أَوْ بِيَدِهِ ، أَوْ تَرَكَهُ عَلَى ظَهْرِ بَهِيمَةٍ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهِقِيُّ ، فِي : مَعْرِفَةِ الْسُّنْنِ وَالْأَثَارِ / ٦٤٠ . وَفِيهِ سُوِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ . انْظُرْ التَّكَمِيلَ لِمَا فَاتَ تَخْرِيجَهُ مِنْ إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ ١٧٩ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « سَرَقَهُ » .

(٣) الْمَخْجَنُ ؛ وَزْنُ مَقْرُودٍ : خَشِيشَةٌ فِي طَرْفَهَا اعْوَاجَاجٌ .

وساقها ، أو على ماء جاري ، أو في مهبط ريح فأطأرته<sup>(١)</sup> ، أو على ماء راكيد وحروكه ، أو فجّره فخرج به ، أو أمر صبياً تميّزاً<sup>(٢)</sup> فأخرجه ، أو فتح طاقاً فإنّهال الطّعام إليه ، أو بطّ<sup>(٣)</sup> جيب إنسان أو كعبه فسقط المال ، فأخذه ، فعليه القطع في هذا كله ؛ لأنّه بسببه فقلبه ، فأسببه ما لو أخرجه بيده . وإن جمعه في الحجز ثم تركه ومضى ، أو أخذ منه ، أو تركه في ماء راكيد ، ففجّره غيره فخرج به ، أو أخرج النباش الكفن من اللحد إلى القبر فتركه فيه ، أو اتلف المتاع في الحجز ، لم يقطع ؛ لأنّه لم يسرق .

وإن ترك المتاع على دائبة ، فخرجت به بتفسيها ، أو في ماء راكيد فانفجّر فخرج به ، أو على حائط في غير مهبط ريح ، فهبّت ريح فأطأرته ، ففيه وجهان ؛ أحدهما ، عليه القطع ؛ لأنّ فقلبه سبب خروجه ، أسببه ما لو ساق البهيمة . والثاني ، لا قطع عليه ؛ لأنّ ذلك لم يكن الله للإخراج وإنما خرج بسبب حادث ، أسببه ما لو فجر الماء آدمي آخر ، أو ساق البهيمة غيره .

وإن أخرجه من الحجز ، فاللقاء خارج الحجز ، أو ردّه إلى الحجز لخوفه أو غيره ، فعليه القطع ؛ لأنّه وجب بإخراجه . وإن أخرج خشبة ، فاللقاءها ومنها شيء في الحجز ، لم يقطع ؛ لأنّ بعضها لا ينفرد عن البعض ، ولذلك<sup>(٤)</sup> لو أمسك عمامة وطرفها في يد صاحبها ، لم يضمنها . وإن

(١) بعده في ف : «إليه» .

(٢) في ف : «غير مميز» .

(٣) بطّ : شق .

(٤) في ف : «كذلك» .

أخرج المتاع من البيت إلى صحن الدار، وكان البيت مغلقاً، ففتحه أو نقبه، قطع؛ لأنَّه أخرج المتاع من الحِرْزِ، وإن لم يكن كذلك، فلا قطع عليه؛ لأنَّه لم يُخرِجْه من الحِرْزِ.

**فصل :** وإن دخل الحِرْزِ، فأكل طعاماً فيه وخرج<sup>(١)</sup>، لم يقطع؛ لأنَّه أتلفه ولم يُخرِجْه. وإن ابتلع ديناراً فلم يُخرِجْ منه، فلا قطع عليه؛ لذلك<sup>(٢)</sup>. وإن خرج منه، ففيه وجهان؛ أحدهما، يقطع؛ لأنَّه أخرجه في وعاء، أشبه ما لو أخرجه في كُمَّه. والثاني، لا قطع عليه؛ لأنَّه ضمه بالبتلُّ، فكان ذلك إثلافاً. وإن دخل، فشرب لَبَنَ ماشية، فلا قطع عليه؛ لأنَّه أتلفه، وإن احتلب نصافياً وأخرجه، قطع؛ لأنَّه مُحرِّز بحرز الماشية. وإن ذبح الشاة وشق الثوب، ثم أخرجه، وفيته بعد ذلك نصافٌ، قطع؛ لأنَّه أخرج نصافاً من الحِرْزِ، ولَا فلا قطع فيه؛ لأنَّه لم يُخرِجْ نصافاً. وإن تطَّيب بطِيبٍ في الحِرْزِ، ثم خرج [٣٩٥] وعليه من عيْنِ الطَّيِّبِ ما إذا جمع بلغ نصافاً، ففيه وجهان؛ أحدهما، يقطع؛ لأنَّه أخرج من الحِرْزِ نصافاً. والثاني، لا قطع عليه؛ لأنَّه أتلفه بالاستعمال. وإن لم يتبق من عيْنِه نصافٌ، لم يقطع، وجهاً واحداً؛ لأنَّه لم يُخرِجْ نصافاً، أشبه ما لو أكله.

**فصل :** وإن أخرج نصافاً، فتقضى قيته عن النصاف قبل القطع، قطع؛ لأنَّه وجد شرط القطع فيه وقت الوجوب، فلم يشُقِّ القطع بقواته

(١) بعده في م: «منه».

(٢) في م: «كذلك».

بعد ذلك، كالحرز إذا تغير.

وإن ملك المسرور ببهية أو غيرها، لم يسقط القطع؛ لحديث سارق رداء صفوان، ولأن ملكه محل الجنائية لا يسقط الحد<sup>(١)</sup>، كما لو زنى بأمة ثم اشتراها.

فصل : وإن نسب الحرز، ثم دخل آخر فأخرج المئاع، فلا قطع عليهما؛ لأن الأول لم يشرق، والثاني سرق من حرز هتكه غيره. ويتحتمل أن يقطعوا إذا كانوا شريكين. وإن نسباً معاً، ودخل أحدهما فأخرج<sup>(٢)</sup> المئاع، قطع الداخل؛ لأنّه نسب وسرق، ولم يقطع الآخر؛ لأنّه لم يشرق. وكذلك إذا رمى المئاع إلى خارج الحرز، فأخذ الآخر، أو خرج<sup>(٣)</sup> هو، فأخذته. وإن نسباً ودخلًا، فأخرج أحدهما المئاع، فالقطع عليهما؛ لأنّ الخرج أخرجه بقوّة صاحبه ومعونيه. وإن دخل أحدهما، فقرب المئاع من النسب، فمدد الخارج يده فأخرججه، أو شدّ الداخل بخجل، فمدد الخارج، فأخرججه، قطعاً؛ لاشتراكهما في هتك الحرز والخارج المئاع.

فصل : الثامن ، أن ثبت الشرقة عند الحاكم؛ لأنّه المtower لاستيفاء الحدود، فلا يجوز له استيفاء حد قبل ثبوته. ولا يثبت إلا ببيبة أو إقرار. فاما البيبة فيشترط فيها أن تكون شاهدين ذكرتين حرين مشلمين

(١) في ف : « حد القطع »، وفي م : « القطع ».

(٢) بعده في الأصل : « أحدهما ».

(٣) في الأصل : « أخرج ».

عَذْلَيْنَ ، فَإِذَا وَجَبَ الْقَطْعُ بِشَهَادَتِهِمَا ، ثُمَّ غَابَا أَوْ ماتَا ، لَمْ يَسْقُطِ الْقَطْعُ ، عَلَى مَا سَنَدُكُوهُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَأَمَّا الإِفْرَارُ ، فَيُعْتَبِرُ أَنَّ يَقْرَئَ مَرْتَبَيْنَ ؛ إِلَيْهِ رَوَى أَبُو أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى يَلْصُ قد اعْتَرَفَ ، فَقَالَ لَهُ : « مَا إِخَالُكَ سَرَقَتْ ». قَالَ : بَلَى . فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرْتَبَيْنَ أَوْ ثَلَاثَةَ ، فَأَمْرَرَ فَقُطِّعَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ<sup>(١)</sup> . وَلَوْ وَجَبَ الْقَطْعُ بِأَوَّلِ مَرْتَبَةِ ، لَمْ يُؤْخَرْهُ . وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ عَلَيْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَتَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : إِنِّي سَرَقْتُ . فَطَرَدَهُ ، ثُمَّ عَادَ مَرْتَبَةً أُخْرَى ، فَقَالَ : إِنِّي سَرَقْتُ . فَأَمْرَرَ بَهُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْطَعَ ، وَقَالَ : شَهِدْتَ عَلَى نَفْسِكَ مَرْتَبَيْنَ . وَقَطَعَ يَدَهُ . رَوَاهُ الْجُوزَجَانِيُّ<sup>(٢)</sup> . وَلَأَنَّهُ حَدٌّ يَتَضَمَّنُ إِثْلَافًا ، فَاعْتَبِرَ فِي إِفْرَارِهِ التَّكْرَارُ ، كَحَدِّ الزَّنَى .

فَصَلٌ : قَالَ أَحْمَدُ : لَا يَأْسَ بِتَقْلِينِ السَّارِقِ لِيَرْجِعَ عَنْ إِفْرَارِهِ ؛ لِقُولِ النَّبِيِّ ﷺ (لِلْمُقْرِرِ بِالسَّرِقَةِ)<sup>(٣)</sup> : « مَا إِخَالُكَ سَرَقَتْ ». وَطَرَدَ عَلَيْهِ لَهُ . وَرُوِيَّ عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ أَتَى بِرَجُلٍ ، فَقَالَ : أَسَرَقْتَ ؟ قُلْ : لَا . فَقَالَ : لَا . فَتَرَكَهُ<sup>(٤)</sup> .

(١) فِي : بَابِ فِي التَّلْقِينِ فِي الْحَدِّ ، مِنْ كِتَابِ الْحَدُودِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدِ ٤٤٧ / ٢ . كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ تَلْقِينِ السَّارِقِ ، مِنْ كِتَابِ قِطْعِ السَّارِقِ . الْجَبَنِيُّ ٦٠ / ٨ . وَابْنِ مَاجَهٍ ، فِي : بَابِ تَلْقِينِ السَّارِقِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَدُودِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَهِ ٨٦٦ / ٢ . وَالْمَدَارِمِيُّ ، فِي : بَابِ الْمَعْرُوفِ بِالسَّرِقَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَدُودِ ، سَنَنُ الدَّارَمِيِّ ١٧٣ / ٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٥ / ٢٩٢ . وَضَعْفُهُ فِي : الْإِرْوَاءِ ٨ / ٧٨ ، ٧٩ .

(٢) وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ ، فِي : الْمَصْنُفِ ١٠ / ١٩١ . وَابْنُ أَبِي شِيهَةَ ، فِي : الْمَصْنُفِ ٩ / ٤٩٤ . وَالْبَيْهَقِيُّ ، فِي : السَّنَنِ الْكَبِيرِ ٨ / ٢٧٥ . وَصَحَّحَهُ فِي : الْإِرْوَاءِ ٨ / ٧٨ .

(٣ - ٣) فِي فِي : « لِلْسَّارِقِ » .

(٤) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ ، فِي : الْمَصْنُفِ ١٠ / ٢٢٤ . وَابْنُ أَبِي شِيهَةَ بِعَنْهُ ، فِي : الْمَصْنُفِ =

وَلَا يَأْسَ بِالشَّفَاعَةِ فِي السَّارِقِ قَبْلَ أَنْ يَتَلَقَّعَ الْإِمَامُ؛ لِمَا رُوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «تَعَاوُفُوا الْحَدُودَ»<sup>(١)</sup> فِيمَا يَتَكَبَّرُونَ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدًّ  
وَجَبَ»<sup>(٢)</sup>. وَقَالَ الرَّئِيْسُ بْنُ الْعَوَامِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدِّ:  
يَفْعَلُ ذَلِكَ دُونَ السُّلْطَانِ، إِذَا بَلَغَ الْإِمَامُ، فَلَا أَعْفَاهُ اللَّهُ إِنْ أَعْفَاهُ»<sup>(٣)</sup>. إِذَا  
بَلَغَ الْإِمَامُ، حَرَمَتِ<sup>(٤)</sup> الشَّفَاعَةُ فِيهِ؛ لِذَلِكَ<sup>(٥)</sup>، وَ<sup>(٦)</sup>لِمَا رُوِيَّ أَنَّ [٣٩٦]  
أُسَامَةَ بْنَ زَيْدَ شَفَعَ فِي الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ:  
«أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حَدُودِ اللَّهِ!»<sup>(٧)</sup>. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:  
مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدًّ مِنْ حَدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَ اللَّهَ فِي حُكْمِهِ»<sup>(٨)</sup>.

٢٥/١٠ = وَانْظُرِ الْأَرْوَاءِ ٨/٧٩.

(١) فِي الْأَصْلِ، سِ ٣: «الْحَدِّ».

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ، فِي: بَابِ الْعَفْوِ عَنِ الْحَدُودِ مَا لَمْ تَبْلُغِ السُّلْطَانَ، مِنْ كِتَابِ الْحَدُودِ. سِنَنُ أَبِي دَاوُدٍ ٤٤٦/٢. وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ مَا يَكُونُ حَرَزاً وَمَا لَا يَكُونُ، مِنْ كِتَابِ قِطْعَةِ السَّارِقِ.

المُجْتَبِيٌّ ٦٣/٨. وَهُوَ حَدِيثُ حَسْنٍ. اَنْظُرْ شَرْحَ السَّنَةِ ١٠/٣٣٠، وَفَحْضُ الْبَارِيِّ ١٢/٨٧.

(٣) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِكُ بْنُ عَنَاءَ، فِي: بَابِ تَرْكِ الشَّفَاعَةِ لِلْسَّارِقِ إِذَا بَلَغَ السُّلْطَانَ، مِنْ كِتَابِ الْحَدُودِ. الْمُوطَأُ ٨٣٤/٢. وَعَبْدُ الرَّزَاقُ، فِي: الْمَصْنَفِ ١٠/٢٢٦. وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، فِي: الْمَصْنَفِ ٩/٤٦٥. وَالْبَيْهَقِيُّ، فِي: السَّنَنِ الْكَبِيرِ ٨/٣٣٣. وَاللَّفْظُ لِهِ.

(٤) بَعْدَهُ فِي فِي: «عَلَيْهِ».

(٥) فِي مِ: «كَذَلِكَ».

(٦) سَقْطُ مِنْ: فِي، مِ.

(٧) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفَحَةِ ٣٤٦ حَاشِيَةِ ١.

(٨) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، فِي: الْمَصْنَفِ ٩/٤٦٦.

كَمَا أَخْرَجَهُ مَرْفُوعًا، أَبُو دَاوُدُ، فِي: بَابِ فِي مَا يَعِنُّ عَلَى خَصْوَمَةِ ...، مِنْ كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ. سِنَنُ أَبِي دَاوُدٍ ٢/٢٧٤. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمَسْنَدِ ٢/٧٠، ٨٢. وَانْظُرْ: السَّلْسَلَةُ الصَّحِيحَةُ ١/٣١، ٣٢.

فصل : الناسُع ، أَن يَأْتِي مَالِكُ الْمَسْرُوقِ يَدْعِيهِ ، سَوَاهُ ثَبَّتْ سَرِقَتَهُ بِيَتِيَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لِيَسْ بِشَرِطٍ ؟ لَأَنَّ مُوجَبَ الْحَدْ قَدْ ثَبَّتْ ، فَوَجَبَ مِنْ غَيْرِ طَلَبٍ ، كَالزَّنَى . وَالْأَوَّلُ أُولَى ؛ لَأَنَّ الْمَالَ يُيَامِحُ بِالْبَذْلِ وَالْإِبَاخَةِ ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّ مَالِكَهُ أَبَاكِهِ إِلَيَّاهُ ، أَوْ<sup>(١)</sup> أَذْنَ لَهُ فِي دُخُولِ حِرْزِهِ ، أَوْ وَقَفَهُ عَلَى طَائِفَةِ الشَّارِقِ مِنْهُمْ ، فَاعْتَبِرُ الْطَّلَبَ لِنَفْيِ هَذَا الْاخْتِمَالِ ، بِخِلَافِ الزَّنَى . إِنْ حَضَرَ الْمَالِكُ فَطَلَبَ ، لِكِنَّهُ خَالِفُ الْمُقْرَرِ ، فَقَالَ : لَمْ تَسْرِقْ مِنِّي ، لَكِنْ غَصَبْتَنِي . أَوْ : اتَّهَيْتَ مِنِّي . أَوْ : حَتَّيْتَنِي . أَوْ : جَحَدْتَ وَدِيعَتِي . لَمْ يُقْطَعْ ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يُوَافِقْ دَعْوَى الْمُدْعَى . وَإِنْ كَانَ النَّصَابُ لِأَنْتَيْنِ ، فَخَالَفَهُ أَحَدُهُمَا فِي إِقْرَارِهِ ، لَمْ يُقْطَعْ ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يُوَافِقْ عَلَى سَرِقَةِ نِصَابٍ ، وَإِنْ كَانَ لَمَنْ وَاقَهُ نِصَابٌ ، قُطْعَ ، لِمُوَافَقَتِهِ عَلَى سَرِقَةِ نِصَابٍ . وَإِنْ كَانَ الْمَالِكُ غَائِبًا وَلَهُ وَكِيلٌ حَاضِرٌ ، قَامَ مَقَامَهُ فِي الْطَّلَبِ . وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ لَهُ وَكِيلٌ ، فَقَالَ الْقَاضِي : يُخْبَسُ حَتَّى يَحْضُرَ . وَإِنْ كَانَتِ الْعِينُ فِي يَدِهِ ، حَفِظَهَا الْحَاكِمُ لِلْغَائِبِ .

فصل : وَإِنْ ثَبَّتَ السَّرِقَةُ بِيَتِيَةً ، فَأَنْكَرَ السَّارِقُ ، لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى إِنْكَارِهِ ؛ لَأَنَّ الإِنْكَارَ شَرُوطٌ سَمَاعِ الْبَيِّنَةِ فِي مَوَاضِعٍ ، فَلَمْ يُقْدَمْ فِيهَا . وَإِنْ قَالَ : إِنَّمَا أَخَذْتُ مِلْكِي . أَوْ : لَيْ فِيهِ مِلْكٌ . أَوْ : دَخَلْتُ بِإِذْنِ الْمَالِكِ . فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ مَعَ كِيمِينِهِ . وَإِنْ نَكَلَ ، قُضِيَ عَلَيْهِ . وَإِنْ خَلَفَ ، فَفِي الْقَطْعِ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ ؛ إِحْدَاهُنَّ ، لَا يُقْطَعْ ؛ لَأَنَّهُ يَحْتَمِلُ صِدْقَهُ ، وَلَذِكَ أَخْلَقْنَا خَصْمَهُ ، وَهَذَا شُبُهَةٌ يَنْدِرُئُ بِهَا الْحَدْ . وَالثَّانِيَةُ ، يُقْطَعْ ؛

(١) فِي الأَصْلِ ، فَـ « وَ » .

لِقَالَ يَسْخَذُ ذَلِكَ وَسِيلَةً إِلَى إِسْقاطِ الْحَدَّ<sup>(١)</sup>، فَتَفَوَّثَ مَضْلَكُهُ . وَالثَّالِثُ، إِنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِالشَّرِيقَةِ، لَمْ تَقْبِلْ دَعْوَاهُ؛ لَا نَنْتَهُ كَذِيهِ، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ بِالشَّرِيقَةِ، قُبِّلَ دَعْوَاهُ؛ لَا خِتَامًا صِدْقَهُ، فَيُصِيرُ ذَلِكَ شُيْهَةً . وَالْأَوَّلُ أُولَى .

فَإِنْ أَقَرَّ الْعَبْدُ بِشَرِيقَةٍ مَا لِي فِي يَدِهِ، وَادْعَى ذَلِكَ الْمَسْرُوقَ مِنْهُ، وَكَذَّبَهُ السَّيِّدُ، وَقَالَ: بَلْ هَذِهِ الدَّرَاهِمُ لِي . قُطِعَ الْعَبْدُ، وَكَانَتِ الدَّرَاهِمُ لِلسَّيِّدِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ لِأَنَّ الْمُوجِبَ لِلْقَطْعِ الْإِقْرَازُ مَعَ مُطَالَبَةِ الْمُدْعَى، وَقَدْ وُجِدَ ذَلِكُ، وَتَكُونُ الدَّرَاهِمُ لِلسَّيِّدِ؛ لِأَنَّ مَا فِي يَدِ الْعَبْدِ مَحْكُومٌ بِهِ<sup>(٢)</sup> لِسَيِّدِهِ؛ لِأَنَّ يَدَهُ كَيْدِهِ . وَيَخْتَمِلُ أَنْ لَا يَجِبَ الْقَطْعُ؛ لِأَنَّ الْمَالَ مَحْكُومٌ بِهِ لِسَيِّدِهِ، فَلَا يَجِبُ الْقَطْعُ بِأَخْدِنِهِ، كَمَا لَوْ ثَبِّتَ لَهُ بِيَتْنَةً، وَلَا تَهُ لَمْ تَثْبِتِ الْمُطَالَبَةُ مِنَ الْمَالِكِ؛ «لَكُونَ الْمَلِكُ» مَحْكُومًا بِهِ لِسَيِّدِ .

وَإِنْ طَالَبَ الْمَالِكُ وَثَبَّتَ الْقَطْعُ، ثُمَّ عَفَا عَنِ الْمُطَالَبَةِ بَعْدَ ذَلِكَ، لَمْ يَسْقُطِ الْقَطْعُ؛ بَدَلِيلٍ أَنَّ صَفْوَانَ عَفَا عَنِ الْطَّلَبِ مِنْ سَارِقِ رِدَائِهِ، فَلَمْ يَدْرِأْ النَّشْيَ<sup>وَيَنْهَا</sup> عَنِهِ الْقَطْعُ<sup>(٤)</sup> . وَلَا تَهُ قَدْ وَجَبَ، فَلَمْ يَسْقُطْ، كَمَا لَوْ وَهَبَ إِيَّاهُ . وَإِنْ أَكْذَبَ الْمُدْعَى نَفْسَهُ، وَقَالَ: لَمْ يَكُنْ هَذَا الْمَالُ لِي، وَلَمْ يَشْرِقْ مِنِّي شَيْئًا . أَوْ: أَنَا أَذِنْتُ لَهُ فِي أَخْدِنِهِ . وَنَحْوِ هَذَا، سَقَطَ الْقَطْعُ؛ لِأَنَّهُ

(١) فِي سِ ٣، مِ: «الْقَطْع» .

(٢) فِي الْأَصْلِ: «بِأَنَّهُ» .

(٣ - ٤) فِي مِ: «فَيَكُونُ ذَلِكُ» .

(٤) تَقْدِيمٌ تَخْرِيجِهِ فِي صَفَحَةٍ ٣٥٩ .

رجُحَ عن شُرُوطِ الْوُجُوبِ، فَأَشَبَّهَ رُبُّجَوَّعَ الْبَيْتَةَ عَنِ الشَّهَادَةِ، أَوِ الْمُقْرَرَ عَنِ الْإِفْرَارِ.

[٣٩٦] فصل : وإذا وَجَبَ القَطْعُ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيَمْنَى مِنْ مَفْصِلِ الْكُوعِ؛ لَأَنَّ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا) <sup>(١)</sup>. وَلِمَا رُوِيَّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُمَا قَالَا : إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ فَاقْطَعُوا يَمِينَهُ مِنْ <sup>(٢)</sup> الْكُوعِ <sup>(٣)</sup>. وَلَا مُخَالِفٌ لَهُمَا فِي <sup>(٤)</sup> الصَّحَاحَةِ. وَلَأَنَّ الْبَطْشَ بِالْيَمْنَى، وَهُوَ حَاصِلٌ بِالْكَفِّ، وَمَا زَادَ مِنَ الدَّرَاعِ تَابِعٌ، وَلِهُذَا تَبْحِثُ الدِّيَةُ فِيهِ وَحْدَهُ.

وَيُحَسَّمُ مَوْضِعُ القَطْعِ، وَهُوَ أَنْ يُغْلِي الرَّئِثُ عَلَيْا جَيْداً، ثُمَّ تُعْمَسَ فِيهِ لِتُخْسَمَ الْعَرُوفُ، وَيَنْقُطُ الدَّمُ؛ يَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِسَارِقٍ فَقَالَ : « اذْهِبُوا إِلَيْهِ، فَاقْطَعُوهُ، ثُمَّ اخْسِمُوهُ، ثُمَّ اشْتُونِي بِهِ ». فَقُطِعَ وَأُتْرِيَ بِهِ، فَقَالَ : « ثُبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ». فَقَالَ : ثُبُّتُ إِلَى اللَّهِ . فَقَالَ : « تَابَ اللَّهُ عَلَيْكَ » <sup>(٥)</sup>. وَلَا يَجُبُّ الْحَسْنُ؛ لَأَنَّهُ مُذَاوَةً،

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، فِي : السُّنْنَ الْكَبِيرِ / ٨ / ٢٧٠. وَقَالَ : وَهُذَا مُنْقَطَعٌ.

(٢) بَعْدَهُ فِي مِنْ : « مَفْصِلٌ ».

(٣) مِنْ قِولِ عَمِرٍ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ، فِي : الْمَصْنُفِ / ١٠ / ١٨٥. وَابْنِ أَبِي شَبِّيَّ، فِي : الْمَصْنُفِ / ١٠ / ٢٩. وَالْبَيْهَقِيُّ، فِي : السُّنْنَ الْكَبِيرِ / ٨ / ٢٧١. وَلَمْ يُنْجِدْهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ. وَانْظُرْ : التَّلْخِيصُ الْحَبِيرِ / ٤ / ٧١، وَالْأَرْوَاءُ / ٨ / ٨١ - ٨٣.

(٤) فِي فِ : « مِنْ ».

(٥) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ، فِي : الْمُسْتَدِرِكُ / ٤ / ٣٨١. وَالْدَّارِقَطْنِيُّ، فِي : سِنَنِهِ / ٣ / ١٠٢. وَالْبَيْهَقِيُّ، فِي : السُّنْنَ الْكَبِيرِ / ٨ / ٢٧١. وَقَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ : وَرَوَاهُ الشُّورِيُّ عَنْ يَزِيدِ بْنِ خَصِيفَةِ مَرْسَلاً . وَانْظُرْ : نَصْبُ الرَّايةِ / ٣ / ٣٧١.

فلم يجِب على القاطِعِ، كالْمُقْتَصِّ. وَثَمَنُ الرَّبِّيْتِ وَأَجْرَةُ القاطِعِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَصَالِحِ.

إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلشَّارِقِ يَدٌ يُمْكِنُّ، قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى؛ لِأَنَّهُ مَغْدُومٌ الْيُمْنَى، فَقُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى، كَا الشَّارِقِ فِي الْمَرْأَةِ الثَّانِيَّةِ. وَإِنْ كَانَتْ يَدُهُ نَاقِصَةً الْأَصَابِعِ، قُطِعَتْ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْيَدِ يَقْعُدُ عَلَيْهَا. وَإِنْ ذَهَبَتِ الْأَصَابِعُ كُلُّهَا، فَفِيهِ وَجْهَاهُ؛ أَحْدُهُمَا، يُقْطَعُ الْكَفُّ؛ لِأَنَّهُ بَعْضُ مَا يُقْطَعُ فِي السَّرِّيْفَةِ، فَوَحْبُ قَطْعُهُ، كَمَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْأَصَابِعِ. وَالثَّانِي، لَا يُقْطَعُ؛ لِأَنَّهُ لَا تَجِبُ فِيهِ دِيَّةُ الْيَدِ، أَشْبَهُ الدَّرَاعَ. وَإِنْ كَانَتِ الْيُمْنَى شَلَاءً، لَمْ يُقْطَعْ. نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا ذَاهِبَةُ التَّقْعِ، فَأَشْبَهَ كَفًا لَا أَصَابِعَ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، وَيَنْتَقِلُ إِلَى الرِّجْلِ. وَعَنْهُ، يُسَأَلُ أَهْلُ الطَّبِّ، إِنْ قَالُوا: إِنَّهَا إِذَا قُطِعَتْ، رَقَأَ دَمَهَا، وَانسَدَّتْ غُرْوَقُهَا. قُطِعَتْ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْيَدِ يَقْعُدُ عَلَيْهَا، فَهِيَ كَالصَّحِيحَةِ. وَإِنْ قَالُوا: لَا يَرْقَأُ دَمَهَا. لَمْ يُقْطَعْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى تَلَفِهِ، وَيَعْدَلُ إِلَى الرِّجْلِ. وَإِنْ سَرَقَ وَلَهُ يَدٌ صَحِيحَةٌ، فَلَمْ يُقْطَعْ حَتَّى ذَهَبَتْ بِأَكْلَةٍ أَوْ نَحْوِهَا، سَقَطَ الْقَطْعُ<sup>(٢)</sup>؛ لِأَنَّ الْحَدَّ<sup>(٣)</sup> تَعْلَقُ بِهَا، فَسَقَطَ بِذَهَابِهَا، كَمَا لَوْ مَاتَ مَنْ عَلَيْهِ الْحَدَّ.

**فصل:** إِنْ سَرَقَ ثَانِيَّاً، قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنْ مَفْصِلِ الْكَعْبِ، وَحُسِمَتْ؛ لِمَا رُوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ سَرَقَ، فَاقْطُعُوا يَدَهُ، ثُمَّ

(١) فِي مِنْ: «فِيهِ».

(٢) فِي فِي، مِنْ: «الْحَدَّ».

(٣) فِي فِي: «الْقَطْعُ»، وَفِي مِنْ: «الْحَقُّ».

إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ<sup>(١)</sup>. وَلَاَنَّهُ فِي الْحُكْمَيَةِ تُقْطَعُ يَدُهُ الْيَمْنَى وَرِجْلُهُ الْيَسْرَى، كَذَا هُنَّا، وَلَمَّا قُطِعَتِ الْيَسْرَى لِلرِّفْقِ بِهِ؛ لَأَنَّهُ يَتَمَكَّنُ مِنَ الْمَشَى عَلَى خَشْبَةِ، وَلَوْ قُطِعَتْ يُمْنَاهُ، لَمْ يُمْكِنْهُ ذَلِكَ. وَمَوْضِعُ القَطْعِ الْمَفْصِلُ؛ لَأَنَّهُ يُرَوَى عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَأَنَّهَا أَحَدُ الْمَقْطُوْعِينَ، فَتُقْطَعُ مِنَ الْمَفْصِلِ، كَالْيَدِ.

فصل : فإن سرقة ثالثة ، فيه روايتان ؛ إحداهما ، يحبش ، ولا يقطع غير يد ورجل ؛ لما روى عن علي ، رضي الله عنه ، أنه قال : إنني لأشتحى من الله أن لا أدع له يداً يعطيش بها ، ولا رجالاً يمشي عليها<sup>(٢)</sup>. ولأن قطعها يفوّت متفعة الجنس ، فلم يشرع ، كالقتل . والثانية ، تقطع يده اليسرى ، فإن عاد ، فسرقة مرة رابعة ، قطعت رجله اليمنى ؛ لما روى أبو هريرة ، رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ ». وَلَاَنَّهَا يَدٌ تُقْطَعُ قَوْدًا ، فجازَ قَطْعُهَا فِي السَّرِقَةِ ، كاليمنى ، ولأن [٣٩٧] أبا بكر ، وعمر ، رضي الله عنهم ، قطعا اليدين اليسرى في المرة الثالثة<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه الدارقطني ، في : سننه ٣ / ١٨١. وهو حديث صحيح بشواهده . انظر الإرواء ٨ / ٨٥ - ٨٩.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ، في : المصنف ١٠ / ١٨٦. وابن أبي شيبة ، في : المصنف ٩ / ٥١٢ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٨ / ٢٧٥ .

(٣) في الأصل : « قطع » .

(٤) أخرجه عبد الرزاق ، في : المصنف ١٠ / ١٨٧. وابن أبي شيبة ، في : المصنف ٩ / ٥١١ .

فإن سرق بعد قطع يديه ورجليه، محبس وغزر، وكذلك إن سرق ثلاثة على الرواية الأولى، فإنَّه يُحبس ولا يقطع؛ لما روى سعيد بن منصور<sup>(١)</sup>، حدثنا<sup>(٢)</sup> أبو الأحوص، عن سماك، عن عبد الرحمن ابن عائذ<sup>(٣)</sup>، قال: أتى عمر بن الخطاب برجليه أقطع اليدين والرجل قد سرق، فأمر به عمر أن يقطع رجله، فقال عليه: إنما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّقُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾<sup>(٤)</sup>. إلى آخر الآية. وقد قطعت يد هذا ورجله، فلا ينبغي أن تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يُخشى عليها، إنما أن غزره، وإنما أن تستودعه السجن. فاستودعه السجن.

فصل: فإن سرق ويده اليمنى صحيحة، واليسرى مقطوعة أو شلاء، ابنتى على الروایتين، فإن قلنا: إن يُشرأه تقطع في المرأة الثالثة. قطعت يُمناه هاهنا؛ لأنها موجودة، وسبب قطعها متحقق. وإن قلنا: لا تقطع يُشرأه. لم تقطع كيئنه؛ لأن قطعها يقوت منفعة الجنس، وينزعكه لا يد له ينطش بها. وكذلك<sup>(٥)</sup> إن كانت يُشرأه صحيحة فقطعت، أو شلت قبل

= والدارقطني، في: سننه ٣/١٨١، ٢١٢. والبيهقي، في: السنن الكبرى ٨/٢٧٣، ٢٧٤. وهو أثر صحيح. انظر الإرواء ٨/٩١.

(١) وأخرجه من طريقه البيهقي، في: السنن الكبرى ٨/٢٧٤.

(٢) في س ٣: «نا».

(٣) في ف: «عبد». وانظر تهذيب التهذيب ٦/٢٠٣.

(٤) سورة المائدة ٣٣.

(٥ - ٥) في الأصل، س ٣، م: «أو».

(٦) في الأصل: «لذلك».

قطعٍ يُمِينه ، فالحُكْمُ على ما ذَكَرْنَاهُ . وإن كانتِ اليدُ قد قُطِّعَتْ أصابِعُها ، أو مُفْظَمُها ، فهو كَفْطِعُها ؛ لأنَّه يُفْوَثُ مَنْقَعَةُ البَطْشِ<sup>(١)</sup> .

فصل : فإذا وَجَبَ قَطْعُ يُمِينه ، فَقَطْعُ القاطِعِ يَسَارَهُ ، أَسَاءُ ، وَأَجْزَأُ ، وَلَا تُقْطَعُ يُمِينه ؛ لِقَالَ تُقْطَعَ يَدَاهُ بِسَرِقةٍ وَاحِدَةٍ ، وَلَأَنَّ قَطْعَهَا يُفْوَثُ مَنْقَعَةُ البَطْشِ . ويَسْخَرُ عَلَى الرِّوَايَةِ التِّي تَقُولُ : تُقْطَعُ أَرْبَعَتُهُ . أَنْ تُقْطَعَ يُمِينَاهُ ، كَمَا لَوْ قُطِّعَتْ يُسْرَاهُ عُدُوَانًا . فَعَلَى هَذَا ، إِنْ كَانَ السَّارِقُ أَخْرَجَهَا عَمَدًا عَالِمًا أَنَّهَا لَا تُبْخِرُ ، فَلَا ضَمَانٌ عَلَى قَاطِعِهَا ؛ لِأَنَّه قَطَعَهَا بِإِذْنِهِ ، وَإِنْ أَخْرَجَهَا دَهْشَةً ، أَوْ ظَنَّا أَنَّهَا تُبْخِرُهُ ، فَعَلَى القاطِعِ ضَمَانُهَا بِالْقِصَاصِ إِنْ تَعْمَدَ ، وَبِالدِّيَةِ إِنْ كَانَ جَاهِلًا بِالحَالِ ؛ لِأَنَّه قَطَعَ يَدًا مَغْضُومَةً عَمَدًا ، فَضَمِّنَهَا ، كَمَا لَوْ قَطَعَ يَدَ غَيْرِ السَّارِقِ .

فصل : وَمَنْ تَكَرَّرَتْ مِنْهُ السَّرِقةُ وَلَمْ يُقْطَعْ ، أَجْزَأُ قَطْعَ يَدِهِ عَنْ جَمِيعِهَا . وَذَكَرَ القاضِي فِيمَا إِذَا طَالَبَ الْجَمَاعَةُ مُتَفَرِّقِينَ رِوَايَةً أُخْرَى ، أَنَّهَا لَا تَنْدَاهِلُ ، وَيُقْطَعُ لِلثَّانِيَةِ . وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّهَا أَشْبَابٌ حَدٌّ قد<sup>(٢)</sup> تَكَرَّرَتْ قَبْلَ اسْتِيفَائِهِ ، فَيُبْخِرُ حَدًّا وَاحِدًّا ، كَسَائِرِ الْحَدُودِ . فَأَمَّا إِنْ قُطِعَ بِسَرِقةٍ ، ثُمَّ عَادَ فَسَرَقَ ، قُطْعُ ثَانِيَةً ، سَوَاءٌ سَرَقَ الْعَيْنَ التِّي قُطِعَ بِهَا أَوْ لَا أَوْ غَيْرَهَا ، مِنَ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ الْأَوَّلُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّه حَدٌّ يُجْبِي بِفَعْلِهِ فِي عَيْنِ ، فَكَانَ تَكَرُّرُهُ فِي عَيْنٍ وَاحِدَةٍ كَتَكَرُّرِهِ فِي أَعْيَانِ ، كَالْزُّنَى .

فصل : وَيُسْتُنْ تَغْلِيقُ يَدِ السَّارِقِ بَعْدَ قَاطِعِهَا فِي عَيْنِهِ ؛ لِمَا رَوَى فَضَالَةُ

(١) فِي م : «الْجَبَس» .

(٢) زِيادةٌ مِنْ ف .

ابن عبيد ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أتَى بِسَارِقٍ فَقُطِعَتْ يَدُهُ ، ثُمَّ أَمْرَ بِهَا فَعُلِقَتْ فِي عَنْقِهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup> . وَفَعَلَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، بِالذِّي قَطَعَهُ<sup>(٢)</sup> . وَلَأَنَّهُ أَبْلَغَ فِي الزَّجْرِ .

ولو قال السارق : أنا أقطع نفسي . لم يمكّن ؛ لأنَّه حَقٌّ عليه ، فلم يمكّن من استيفائه مِنْ نفسيه ، كالمقصاص .

**فصل :** وإذا قُطع ، فإن كان المُشروعُ قائمًا ، رُدَّ إلى مالِكِه ؛ لأنَّه مِلْكُه<sup>(٣)</sup> ، فرُدَّ إليه ، كما قبل القطع ، وإن كان تالِفًا ، فعلى السارق ضمانه ؛ [٣٩٧] لأنَّه مالُ آدميٍّ تَلَفَّ تَحْتَ يَدِ عَادِيَةٍ ، فوَجَبَ ضمانه ، كالذِّي تَلَفَّ فِي يَدِ الْعَاصِبِ ، وَلَأَنَّ الضَّمَانَ يَجِبُ لِلآدَمِيِّ ، والْحَدُّ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، فوَجَبَا جَمِيعًا ، كَالدُّنْيَا وَالْكُفَّارَةِ فِي قَتْلِ الآدَمِيِّ .

(١) في : باب في تعليق يد السارق في عنقه ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود / ٤٥٤ . كما أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في تعليق يد السارق ، من أبواب السرقة . عارضة الأحوذى / ٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ . والنمسائى ، في : باب تعليق يد السارق في عنقه ، من كتاب قطع السارق . المجتبى / ٨ .٨٥ . وابن ماجه ، في : باب تعليق اليد في العنق ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه / ٢ .٨٦٣ . والإمام أحمد ، في : المسند / ٦ .١٩ . وهو حديث ضعيف . انظر : التلخيص الحبير / ٤ .٦٩ ، والإرواء / ٨ .٨٤ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ، في : المصنف / ١٠ .١٩١ . وابن أبي شيبة ، في : المصنف / ١٠ .١٣٤ .

(٣) في الأصل : « مالكه » .



## بَابُ حَدْ الزَّنِى

الزنى حرام ، وهو من الكبائر العظام ؛ بدليل قول الله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرِبُوا الْزِنَةَ إِنَّمَا كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَيِّلًا﴾<sup>(١)</sup> . وروى عبد الله بن مسعود ، رضي الله عنه ، قال : سأله النبي ﷺ أئُ الذنب أعظم ؟ قال : «أن تجعل ليله ندأ وهو خلقك». قلت : ثم أي ؟ قال : «أن تقتل ولدك مخافة»<sup>(٢)</sup> . أن يطعمن معلك ». قلت : ثم أي ؟ قال : «أن تزني»<sup>(٣)</sup> بخليلة جارك ». متفق عليه<sup>(٤)</sup> .

(١) سورة الإسراء . ٣٢

(٢) في ف : «خشية» .

(٣) في م : «ترانى» .

(٤) أخرجه البخاري ، في : باب قول الله تعالى : ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ، وباب : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا آخِرَ...﴾ ، من كتاب التفسير ، وفي : باب قتل الولد خشية أن يأكل معه ، من كتاب الأدب ، وفي : باب إثام الزناة ، من كتاب الحدود ، وفي : باب قول الله تعالى : ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مَتَعَمِّدًا فَجَزاؤه جَهَنَّم﴾ ، من كتاب الديات ، وفي : قول الله تعالى : ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾ ، من كتاب التوحيد . صحيح البخاري ٦/٢٢ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ٩/٨ ، ٢٠٤ ، ٢/٩ ، ١٨٦ . ومسلم ، في : باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أن أعظمها بعده ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١/٩٠ ، ٩١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في تعظيم الزنى ، من كتاب الطلاق . سنن أبي داود ١/٥٣٩ ، ٥٤٠ . والترمذى ، في : باب ومن سورة الفرقان ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١٢/٥٧ . والنمسائى ، في : باب ذكر أعظم الذنب ، من كتاب تحريم الدم . المختبى ٧/٨٢ ، ٨٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ١/٣٨٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٤ . ٤٦٢

فصل : والزَّنَى هو الْوَطْءُ فِي فَرْجٍ لَا يَمْلِكُهُ ، وَلَا يَجْبُ الْحَدُّ بِغَيْرِ ذَلِكَ ؛ يَلَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِمَاعِزَ : « لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ ، أَوْ غَمْزَتْ ». قَالَ : لَا . قَالَ : « أَفِينَكْتَهَا ؟ ». لَا يَكْنِي . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَعِنْدَ ذَلِكَ رَجْمَهُ . رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ<sup>(١)</sup> . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : « أَنْكَتَهَا ؟ ». قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « حَتَّىٰ غَابَ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup> مِنْكَ فِي ذَلِكَ<sup>(٣)</sup> مِنْهَا ؟ ». قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ فِي الْمُكْحَلَةِ ، وَالرِّشَاءُ فِي الْبَيْرِ ؟ ». قَالَ : نَعَمْ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup> . وَأَذْنَاهُ تَغْيِيبُ<sup>(٤)</sup> الْحَشَفَةَ فِي الْفَرْجِ ؛ لِلْخَبَرِ ، وَلَأَنَّ أَحْكَامَ الْوَطْءِ تَعْلُقُ بِذَلِكَ لَا بِمَا دُونَهُ . وَسَوَاءٌ كَانَ الْفَرْجُ قَبْلًا أَوْ دُبْرًا ؛ لِأَنَّ الدُّبْرَ فَرْجٌ مَفْصُودٌ ، فَتَعْلُقُ الْحَدُّ بِالْإِيْلَاجِ فِيهِ كَالْقُبْلِ ، وَلَأَنَّهُ إِذَا وَجَبَ الْحَدُّ بِالْوَطْءِ فِي الْقُبْلِ وَهُوَ مَا يُشَتَّابِحُ ، فَلَأَنَّ يَجْبَ<sup>(٥)</sup> بِالْوَطْءِ فِي الدُّبْرِ الَّذِي لَا يُشَتَّابِحُ

(١) فِي : بَابٌ هَلْ يَقُولُ الْإِمَامُ لِلْمَقْرَرِ : لَعْلَكَ لَمْسْتَ أَوْ غَمْزَتْ ، مِنْ كِتَابِ الْحَدُودِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٢٠٧/٨ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابٌ رَجْمٌ مَاعِزٌ بْنُ مَالِكٍ ، مِنْ كِتَابِ الْحَدُودِ . سَنْ أَبِي دَاوُدَ ٤٥٨/٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدُ ١/٢٣٨ ، ٢٢٠ ، ٢٢٩ . وَالطَّيْرَانِيُّ ، فِي : الْمَعْجمُ الْكَبِيرُ ٣٣٨/١١ . وَالْحَاكِمُ ، فِي : الْمُسْتَدِرُكُ ٤/٣٦١ . وَالْدَّارِقَطَنِيُّ ، فِي : سَنْتَهُ ٣/١٢١ .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، سَ ٣ : « ذَلِكَ » .

(٣) فِي : بَابٌ رَجْمٌ مَاعِزٌ بْنُ مَالِكٍ ، مِنْ كِتَابِ الْحَدُودِ . سَنْ أَبِي دَاوُدَ ٤٥٩/٢ . كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَارُودَ ، فِي : الْمُتَقْنِيُّ ٣٠٧ ، ٣٠٨ . وَالْدَّارِقَطَنِيُّ ، فِي : سَنْتَهُ ٣/١٩٦ . وَابْنُ حَبَّانَ ، انْظُرْ : الإِحْسَانُ ١٠/٢٤٤ ، ٢٤٥ . وَالْبَيْهَقِيُّ ، فِي : السَّنْنُ الْكَبِيرُ ٨/١٩٧ . وَضَعْفُهُ ، فِي : الْإِرْوَاءُ ٨/٢٢٧ .

(٤) فِي سَ ٣ ، مَ : « أَنْ تَغْيِيبَ » .

(٥) بَعْدَهُ فِي فَ : « الْحَدُّ » .

بحال أولى .

ولو تلَّطَ بُغَلامٍ ، لِرِزْقِهِ الْحَدَّ ؛ لِذَلِكَ<sup>(١)</sup> . وَفِي حَدِّهِ رِوَايَاتٌ ؛ إِخْدَاهُمَا ، يَجُبُ عَلَيْهِ حَدُّ الزَّنِي ؛ يُؤْجِمُ إِنْ كَانَ ثَبِيتًا ، وَيُجْلِدُ إِنْ كَانَ بَكْرًا ؛ لَأَنَّهُ زَانِ ؛ بَدَلِيلٍ مَا رَوَى أَبُو مُوسَى ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ ، فَهُمَا زَانِيَانِ ، وَإِذَا أَتَتِ الْمَوَأْةَ الْمَوَأْةَ فَهُمَا زَانِيَتَانِ »<sup>(٢)</sup> . وَلَأَنَّهُ حَدٌ يَجُبُ بِالْوَطْءِ ، فَاحْتَلَفَ فِيهِ الْبِكْرُ وَالثَّبِيتُ ، كَالْزَنِي بِالْمَرْأَةِ . وَالثَّانِيَةُ ، حَدُّهُ الْقَتْلُ ، بَكْرًا كَانَ أَوْ ثَبِيتًا ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ وَجَدَ نِسْوَةً يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمٍ لُوطِ ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوَدَ<sup>(٣)</sup> . وَفِي لَفْظٍ<sup>(٤)</sup> : « فَازْجُمُوا الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلَ »<sup>(٥)</sup> . وَاحْتَاجَ أَحْمَدُ ، رَجِيمَهُ اللَّهُ ، بَعْلَيٌّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ كَانَ يَرَى رَجْمَهُ . وَلَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَذَّبَ<sup>(٦)</sup> قَوْمَ لُوطٍ بِالرَّجْمِ ، فَيُبَيِّنُ أَنَّ يُعَاقَبَ بِمِثْلِ ذَلِكَ .

(١) فِي مٍ : « كَذَلِكَ » .

(٢) أَخْرَجَهُ البِهْقَى ، فِي : السُّنْنَ الْكَبِيرِ ٨/٢٢٣ . وَهُوَ ضَعِيفٌ . انْظُر التَّلْخِيصَ الْحَبِيرِ ٤/٥٥ ، إِرْوَاءَ الْغَلِيلِ ٨/١٦ .

(٣) فِي : بَابِ مِنْ عَمَلِ قَوْمٍ لُوطٍ ، مِنْ كِتَابِ الْمَحْدُودِ . سَنْ أَبِي دَاوَدَ ٤٦٨/٢ . كَمَا أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي حَدِّ الْلَّوْطِي ، مِنْ أَبْوَابِ الْمَحْدُودِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِي ٦/٢٤٠ . وَابْنِ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مِنْ عَمَلِ قَوْمٍ لُوطٍ ، مِنْ كِتَابِ الْمَحْدُودِ . سَنْ أَبِي مَاجَةَ ٢٥٦/٢ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١/٣٠٠ . وَانْظُرْ : التَّلْخِيصَ الْحَبِيرِ ٤/٥٤ ، ٥٥ ، وَالْإِرْوَاءِ ٨/١٦ - ١٨ .

(٤) بَعْدَهُ فِي فٍ : « قَالَ » .

(٥) أَخْرَجَهُ أَبِي مَاجَةَ ، فِي : الْمَوْضِعِ السَّابِقِ ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيْرَةَ .

(٦) سَقْطُهُ مِنْ : الْأَصْلِ ، وَفِي فٍ : « عَاقِبٌ » .

وإن وطئ الرجلُ امرأةً ميّتةً، ففيه وجهان؛ أحدهما، يلزمه الحد؛ لأنَّه إيلاجٌ في فرجٍ مُحرِّمٍ لا شبهة له فيه، أشبهة الحقيقة. والثاني، لا يجُب؛ لأنَّه لا يقصدُ، فلا حاجةٌ إلى الزَّجْرِ عنه.

وإن وطئ بَهِيمَةً، ففيه روايتان؛ إحداهما، يُحَدُّ؛ لما روى ابن عباس، رضيَ اللهُ عنهمَا، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «من أتى بَهِيمَةً فاقتلوه واقتلوها معه». رواه أبو داود<sup>(١)</sup>. ولما ذكرنا فيما تقدَّمَ. والثانية، لا يُحَدُّ، [و٣٩٨] ولكن يُعَزَّرُ؛ لأنَّ الحدَّ يجُبُ للزَّجْرِ عمَّا يُشَتَّهِي وتميلُ إليه النَّفْسُ، وهذا ممَّا تَعَافَهُ وتَنْفَرُ عنه. فإنْ قُلْنَا: يُحَدُّ. فقى حَدُّهُ وجهاً؛ أحدهما، القتلُ؛ للخبرِ. والثاني، كَحَدُّ الزَّنَى؛ لما ذكرنا في الائطِ.

وإن تَدَالَّكَتِ المَرْأَتَانِ، فهما زَانِيتانِ؛ للخبرِ، ولا حَدُّ عليهما؛ لأنَّه لا إيلاجٌ فيه، فأشبهة المباشرة فيما دون الفرجِ، وعليهما التَّغْزِيرُ؛ لأنَّها فاحشةٌ لا حَدُّ فيها، أشبهت المباشرة دون الفرجِ.

فصل: ولا يجُبُ الحدُّ إلَّا بِشُرُوطٍ خَمْسَةً<sup>(٢)</sup>؛ أحدها، أن يكون الزَّانِي مُكَلِّفًا؛ لما<sup>(٣)</sup> ذكرنا في السرقةِ، فإنْ كانَ أحَدُ الزَّانِيَنِ غير

(١) فـ: باب في من أتى بـهـيمـةـ، من كتابـ الحـدـودـ. سنـ أـبي دـاـودـ ٤٦٨/٢ . كما أخرجهـ التـرمـذـيـ، فـ: بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ منـ يـقـعـ عـلـىـ بـهـيمـةـ، منـ أـبـوـابـ الحـدـودـ. عـارـضـةـ الأـحـوـذـيـ ٢٣٨/٦ . وـالـنـسـائـيـ، فـ: بـابـ مـنـ وـقـعـ عـلـىـ بـهـيمـةـ، منـ أـبـوـابـ التـعـزـيرـاتـ وـالـشـهـودـ. السـنـ الـكـبـرـيـ ٤/٣٢٢ . وـالـإـلـامـ أـحـمـدـ، فـ: المسـنـدـ ١/٢٦٩ . وـانـظـرـ الـكـلامـ عـلـىـ الـحـدـيـثـ، فـ: التـلـخـيـصـ الـحـبـيرـ ٤/٥٥ ، الإـرـوـاءـ ٨/١٣ - ١٥ .

(٢) فـ: الـأـصـلـ: «سـتـةـ» .

(٣) فـ: مـ: «كـمـاـ» .

مُكْلَفٌ ، أو مُكْرِهَا ، أو جاهاً بالسُّخْرِيم ، وشريكه بخلاف ذلك ، وَجَبَ الحَدْ عَلَى مَنْ هُوَ أَهْلُ لِلْحَدْ دُونَ الْآخِرِ ؛ لَأَنَّ أَحَدَهُمَا اتَّفَقَ بِمَا يُوجِبُ الْحَدَّ ، وَانْفَرَادُ الْآخِرُ بِمَا يُشَقِّطُهُ ، فَثَبَتَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حُكْمُهُ دُونَ صَاحِبِهِ ، "كَمَا لَوْ كَانَ شَرِيكُهُ مِثْلَهُ" . وإنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُحْصَنًا وَالْآخِرُ يُكْرِهَا ، فَعَلَى الْمُحْصَنِ حُدُودُ الْمُحْصَنَيْنَ ، وَعَلَى الْبِكْرِ حُدُودُ الْأَبْكَارِ ؛ لِذَلِكَ<sup>(١)</sup> . وإنْ أَقْرَأَ أَحَدُهُمَا بِالزَّنِي دُونَ الْآخِرِ ، حُدُودُ الْمُقْرِئِ وَحْدَهُ ؛ لِمَا رَوَى سَهْلُ بْنُ سَعْدِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ ، فَأَقْرَأَ عَنْهُ اللَّهُ زَنِي بِإِمْرَأَةٍ ، فَسَمِّاها لَهُ ، فَبَعْثَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَرْأَةِ ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ ، فَأَنْكَرَتْ أَنْ تَكُونَ زَنَتْ ، فَجَلَدَهُ الْحَدَّ ، وَتَرَكَهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد<sup>(٤)</sup> . وَلَأَنَّ عَدَمَ الْإِفْرَارِ مِنْ صَاحِبِهِ لَا يُعَظِّلُ إِفْرَارَهُ ، كَمَا لَوْ سَكَتْ .

فصل : الشَّرْطُ الثَّانِي ، أَنْ يَكُونَ مُخْتَارًا ، فَإِنْ أُكْرِهَتِ الْمَرْأَةُ ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهَا ، سَوَاءً أُكْرِهَتْ بِالْإِجْبَاءِ أَوْ بِغَيْرِهِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا ، وَالنِّسَيَانِ ، وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ»<sup>(٥)</sup> . وَرَوَى سَعِيدٌ<sup>(٦)</sup> بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : أُتَى عَمُّ بِإِمْرَأَةٍ قَدْ زَنَتْ . قَالَتْ : إِنِّي كُنْتُ

(١) - (٢) سقط من : م.

(٢) في م : « كذلك » .

(٣) بعده في م : « قد » .

(٤) في : باب إذا أقر الرجل بالزنبي ولم تقر المرأة ، من كتاب المحدود . سنن أبي داود ٤٦٩ / ٢ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٣٤٠ ، ٣٣٩ / ٥ .

(٥) تقدم تحريرجه في ٢١٣ / ١ .

(٦) وأخرجه عبد الرزاق ، في : المصنف ٤٠٩ / ٧ . وابن أبي شيبة ، في : المصنف ٥٦٧ / ٩ .

والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٢٣٦ ، ٢٣٥ / ٨ . وصححه في : الإرواء ٧ / ٣٤٠ .

نائمةً، فلم أستيقظ إلّا برجل قد جثّم علىّ. فخلّى سبيلها، ولم يضرّ بها. ورويَ أَنَّهُ أتى بامرأة<sup>(١)</sup> اشتاقت راعياً، فأتى أن يسقيها إلّا أن تُمكّنه من نفسها، فقال لعلّي<sup>(٢)</sup>، رضي الله عنه: ما ترى فيها؟ قال: إنّها مُضطّرّة. فأعطّها شيئاً وترَكَها<sup>(٣)</sup>. فأمّا الرجل إذا أُنكرَه بالتهذيد، فقال أصحابنا: يجب<sup>(٤)</sup> عليه الحدّ؛ لأنَّ الوطءَ لا يكون إلّا بالانتشار<sup>(٥)</sup> الحادِثُ عن الشهوة والاختيار، بخلاف المرأة. ويتحمّلُ أن لا يجب عليه حدّ؛ لعموم الخبر، ولأنَّ الحدَّ يُدرأ بالشبهات، وهذا من أعظمها. فأمّا إن استدْخلت امرأة ذَكْرَه وهو نائم، فلا حدّ عليه؛ لأنَّه غير مُكْلَفٍ، ولم يفعَل الزنى.

**فصل:** الثالثُ، أَنْ يكون عالماً بالشُّرِّيفِ، ولا حدّ على مَنْ بجهلِ الشُّرِّيفِ؛ لما رُوِيَ عن عمرٍ، وعلىٍ، رضي الله عنهمَا، <sup>(٦)</sup>أنَّهما قالاً: لا حدّ إلّا على مَنْ عَلِمَه<sup>(٧)</sup>. وروي سعيدُ بنُ المُسْئِبِ، قال: ذُكْرُ الزنى

(١) بعده في م: «قد».

(٢) أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف ٤٠٧/٧. وسعيد بن منصور، في: سننه ٦٩/٢. والبيهقي، في: السنن الكبرى ٢٣٦/٨.

(٣) زيادة من: ف، م.

(٤) في ف: «عن الانتشار».

(٥ - ٥) في الأصل: «أنَّه قال».

(٦) أخرجه الإمام الشافعى، انظر: ترتيب المسند ٢/٧٧، ٧٨. وعبد الرزاق، في: المصنف ٧/٤٠٢ - ٤٠٥. والبيهقي، في: السنن الكبرى ٨/٢٣٨، ٢٣٩.

ولأثر على انظر ما أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف ٧/٤٠٥. وابن أبي شيبة، في: المصنف ١٠/١٦. والبيهقي، في: السنن الكبرى ٨/٢٤١. وجامع المسانيد للإمام أبى حنيفة ٢/٢١٣، ٢١٤، والخرجان لأبى يوسف ٣٦٠. وانظر الكلام على الأثرين في: التكميل لما فات تحريره من إرواء الغليل ١٧٠، ١٧١.

بالشَّامِ، فقال رَجُلٌ : زَيَّنْتُ الْبَارِحةَ . قالوا : ما تقولُ ؟ قال : ما عَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُ . فَكُتِبَ بِهَا إِلَى عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكُتِبَ : إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُ، فَمُحَدُّوْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلِمَ، فَأَعْلَمُوْهُ<sup>(١)</sup>، فَإِنْ عَادَ فَارْجُمُوْهُ<sup>(٢)</sup> . وَسَوَاءٌ جَهْلٌ تَحْرِيمَ الزَّنِي، أَوْ تَحْرِيمَ عَيْنِ الْمَرْأَةِ، مُثْلًا أَنْ ثُرَفَ إِلَيْهِ غَيْرُ زَوْجِهِ، فَيُظْنَاهَا زَوْجَتَهُ<sup>(٣)</sup>، أَوْ يُدْفَعَ إِلَيْهِ غَيْرُ جَارِيَتَهُ، فَيُظْنَاهَا جَارِيَتَهُ، أَوْ يَجِدَ عَلَى فِرَاشِهِ امْرَأَةً يَخْسِبُهَا زَوْجَتَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ، [٣٩٨] فَيُطَأْهَا، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ قَاصِدٍ لِغَفْلِ الْحَرَمِ .

وَمَنْ ادَّعَى الْجَهَلَ بِتَحْرِيمِ الزَّنِي مَمَّنْ نَشَأَ بَيْنَ الْمُسْلِمِيْنَ، لَمْ يُصَدِّقْ؛ لِأَنَّا نَعْلَمُ كَذِبَهُ . وَإِنْ كَانَ حَدِيثًا عَهْدِ بِالْإِسْلَامِ، أَوْ بِإِفَاقَةِ مِنْ مُجْهُونِ، أَوْ نَاسِئًا بِبَادِيَةٍ بَعِيْدَةٍ مِنَ<sup>(٤)</sup> الْمُسْلِمِيْنَ، صَدِيقٌ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ الصَّدِيقَ، فَلَمْ يَجِبِ الْحَدُّ مَعَ الشَّكِّ فِي الشَّرْطِ .

وَإِنْ ادَّعَى الْجَهَلَ بِتَحْرِيمِ شَيْءٍ مِنَ الْأَنْكِحَةِ الْبَاطِلَةِ؛ كِبَاحَ الْمُغَنَّدَةِ، أَوْ وَطْءِ الْجَارِيَةِ الْمَزْهُونَةِ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ، وَادَّعَى الْجَهَلَ بِتَحْرِيمِ، قَبِيلٌ؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَ ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى فَقِيهٍ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَقْبِلَ إِلَّا<sup>(٥)</sup> مَمَّنْ يَقْبِلُ قَوْلُهُ فِي الْجَهَلِ بِتَحْرِيمِ الزَّنِي؛ لِأَنَّهُ زَنِي . وَالْأَوْلُ أَصَحُّ؛ مَا رُوِيَّ عَنْ

(١) فِي فِي : «فَعَلَمُوهُ» .

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ، فِي : الْمَصْنُف ٧/٤٠٣ . وَمِنْ طَرِيقِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَرَ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، فِي : السَّنَنِ الْكَبْرِيِّ ٨/٢٣٩ . وَانْظُرْ : التَّلْخِيصُ الْحَبِيرِيُّ ٤/٦١، وَالْأَرْوَاءُ ٧/٣٤٣ .

(٣) بَعْدَهُ فِي فِي : «أَوْ جَارِيَتَهُ» .

(٤) فِي مِ : «عَنْ» .

(٥) سَقْطٌ مِنْ : الْأَصْلِ .

(١) عَبْيَدُ بْنُ نُضِيلَةَ<sup>(١)</sup> ، قَالَ : رُفِعَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، امْرَأَةً تَرَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا ، فَقَالَ : هَلْ عَلِمْتُمَا ؟ فَقَالَا : لَا . قَالَ : لَوْ عَلِمْتُمَا لَرَجَمْتُكُمَا . فَجَلَّدَهُ أَشْوَاطًا ، ثُمَّ فَرَقَ يَتَّهَمَاهَا<sup>(٢)</sup> . وَإِنْ ادْعَيَا<sup>(٣)</sup> الْجَهْلَ بِاِنْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ، فَلِمَ إِذَا كَانَ يَخْتَمِلُ ذَلِكَ ؟ لَأَنَّهُ مَمَّا يَخْفِي .

فصل : الْرَّابِعُ ، اِنْتِفَاعُ الشُّبْهَةِ ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ بِوَطْءِ الْجَارِيَةِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ ، أَوْ وَطْءِ مُكَاتَبَتِهِ ، أَوْ جَارِيَتِهِ الْمَرْهُونَةِ أَوْ الْمَرْوَجَةِ ، أَوْ جَارِيَةِ اِنْتِهِ ، أَوْ وَطْءِ زَوْجِتِهِ أَوْ جَارِيَتِهِ فِي ذُبْرِهَا ، وَلَا بِوَطْءِ امْرَأَةِ فِي نِكَاحٍ مُخْتَلِفٍ فِي صِحَّتِهِ ؛ كَالنِّكَاحِ بِلَا وَلِيٍّ ، (أَوْ بِلَا<sup>(٤)</sup> شَهْوَدَ) ، وَنِكَاحِ السَّعَارِ ، وَالْمُتَّعَةِ ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ ؛ لَأَنَّ الْحَدَّ مَبْنِيٌ عَلَى الدَّرَءِ وَالْإِسْقَاطِ بِالشُّبْهَاتِ ، وَهَذِهِ شُبْهَاتٌ ، فَيَسْقُطُ بِهَا .

فصل : فَأَمَّا الْأَنْكِحَةُ الْمُجْمَعُ عَلَى بُطْلَانِهَا ؛ كِنَاكِحُ الْخَامِسَةِ ، وَالْمُغْتَدَّةِ ، وَالْمَرْوَجَةِ ، وَمُطْلَقَتِهِ ثَلَاثَةٌ ، وَذَوَاتِ مَحَارِمِهِ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ ، فَلَا يَكُنْ يَنْتَعُ وُجُوبَ الْحَدَّ ؛ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ خَلَاسٍ ، عَنْ عَلَيٍّ ، أَنَّهُ رُفِعَ إِلَيْهِ امْرَأَةً تَرَوَّجَتْ وَلَهَا زَوْجٌ فَكَتَمَتْهُ ، فَرَجَمَهَا وَجَلَّدَ زَوْجَهَا الْآخَرَ مِائَةً جَلْدَةً<sup>(٥)</sup> . وَلَأَنَّهُ وَطْءَ

(١) فِي ف : «عَبْيَدُ اللَّهُ بْنُ نُضِيلَةَ» ، وَفِي س ٣ ، م : «عَبْيَدُ بْنُ نُضِيلَةَ» . وَانْظُرْ تَهْذِيبَ الْكَمالِ ١٩ / ٢٣٩ - ٢٤١ .

(٢) انْظُرْ مَا تَقْدِمْ تَخْرِيجَهُ فِي صَفَحَةِ ٢٧ .

(٣) فِي م : «ادْعَى» .

(٤) فِي الأَصْلِ : «وَلَا» .

(٥) لَمْ يَجْدِهِ .

مُحْرَمٌ بِالْإِجْمَاعِ، فِي غَيْرِ مِلْكٍ وَلَا شُبَهَةً مِلْكٍ، أَشْبَهَ وَطَأَهَا قَبْلَ الْعَقْدِ.

وَفِي حَدْ الْوَاطِئِ لِذَاتِ مَخْرِمِهِ بَعْقِدٌ أَوْ بِغَيْرِ عَقْدٍ رِوَايَاتٌ؛ إِحْدَاهُمَا، حَدُّهُ حَدُّ الرُّزْنَى؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ وَالْحَتَّبِ فِيهِ. وَالثَّانِيَةُ، يُقْتَلُ بِكُلِّ حَالٍ؛ بِمَا رَوَى الْبَرَاءُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَقِيَتُ عَمَّى وَمَعَهُ الرَّوَايَةُ<sup>(١)</sup>، فَقُلْتُ: إِلَى أَيْنَ تَرِيدُ؟ فَقَالَ: بَعْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً أُبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ، أَنْ أَضْرِبَ عَنْهُهُ وَأَخْذَ مَالَهُ. قَالَ التَّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَى ابْنُ ماجِهٖ<sup>(٣)</sup> بِإِسْنَادِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ<sup>(٤)</sup>: «مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ».

**فصل :** إِنْ مَلَكَ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِالرَّضَاعِ؛ كَأُمِّهِ، وَأُخْتِهِ، فَوَطَّهَا، فَفِيهِ وَجْهَانٌ؛ أَحَدُهُمَا، عَلَيْهِ الْحَدُّ؛ لَأَنَّهَا لَا تُشَبَّهُ بِحَالٍ، فَأَشْبَهَتِ الْمُحَرَّمَةَ بِالنَّسَبِ. وَالثَّانِي، لَا حَدُّ عَلَيْهِ؛ لَأَنَّهَا مَلُوكَتُهُ، فَأَشْبَهَتِ مُكَابِبَتَهُ،

(١) بَعْدَهُ فِي مٖ : «قَالٌ».

(٢) فِي : بَابٌ فِي مَنْ تَزَوَّجُ امْرَأَةً أُبِيهِ، مِنْ أَبْوَابِ الْأَحْكَامِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِي ٦/١١٧.

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ، فِي : بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِحَرِيمِهِ، مِنْ كِتَابِ الْمَحْدُودِ. سَنَنُ أَبِي دَاوُدِ ٢/٤٦٧. وَابْنُ ماجِهٖ، فِي : بَابٌ مَنْ تَزَوَّجُ امْرَأَةً أُبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ كِتَابِ الْمَحْدُودِ. سَنَنُ ابْنِ ابْنِ ماجِهٖ ٢/٨٦٩.

(٣) فِي : بَابٌ مَنْ أُتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ، وَمِنْ أُتَى بِهِمَّةٍ، مِنْ كِتَابِ الْمَحْدُودِ. سَنَنُ ابْنِ ماجِهٖ ٢/٨٥٦.

كَمَا أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ، فِي : بَابٌ مَا جَاءَ فِي مَنْ يَقُولُ لَآخْرٍ: يَامِنْتُ، مِنْ أَبْوَابِ الْمَحْدُودِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِي ٦/٢٤٩. وَالإِمامُ أَحْمَدُ، فِي : الْمَسْنَدُ ١/٣٠٠. وَضَعْفُهُ فِي الْإِرْوَاءِ ٨/٢٢. ٢٣

(٤) زِيَادَةُ مِنْ : فٖ .

بخلاف ذات مخرمه من النسب، فإنه لا يثبت ملكه عليها، ولا يصح عقد تزويجها.

فصل : وإن استأجر امرأة<sup>(١)</sup> ليزني بها ، أو لغير ذلك ، فزنى بها ، فعليه الحد؛ لأنّه لا تصح إجارتها للزنى ، فوجوهه كعدمه ، ولا تأثير لعقد الإجارة على المدحى في إباحة الوطء ، فكان كالعدم<sup>(٢)</sup> .

ومن وطئ جارية غيره أو<sup>(٣)</sup> زوجته بإذنه ، فهو زان عليه الحد؛ لأنّه لا يشتبه بالبدل والإباحة ، سواء كانت [٣٩٩] جارية أخيه ، أو أمّه ، أو أخته<sup>(٤)</sup> ، أو غيرهم ، إلّا جارية أخيه؛ لما ذكرنا . وذكر ابن أبي موسى قولًا في الآباء يطاً جارية أخيه : لاحد عليه؛ لأنّه لا "يقطع بسرقة" ماله ، فلا يلزمّه حد بوطئ جاريتها ، كالأخ . وجارية زوجته ، إذا أذنت له في وطئها ، فإنه يجلد مائة ، ولا يؤجم ، يكروا كان أو ثبّتا ، ولا تغريت<sup>(٥)</sup> عليه؛ لما روى حبيب بن سالم ، أنّ عبد الرحمن بن محبثين وقع على جارية امرأته ، فرفع إلى التعمان بن بشير وهو أمير على الكوفة ، فقال : لأ قضيَّن فيك بقضيَّة رسول الله ﷺ ، إنْ كانت أخلتها لك ، جلدك مائة ، وإن

(١) في م : «أمة».

(٢) انظر ما قاله ابن قدامة في الرد على من أسقط الحد عن استأجر امرأة ليزني بها ، وجعل ذلك شبهة . انظر : المغني ١٢ / ٣٧٨ - ٣٧٩ . وحاشيته .

(٣) بعده في ف : «جاربة» .

(٤) في الأصل ، ف : «أخيه» .

(٥ - ٥) في ف : «قطع عليه في سرقة» .

(٦) في الأصل : «تغير» .

لم تكن أخْلَثُهَا لَكَ ، رَجَمْتُكَ بِالْحِجَارَةِ . فَوَجَدُوهُ<sup>(١)</sup> أَخْلَثُهَا لَهُ ، فَجَلَدَهُ مِائَةً . رَوَاهُ أَبُو دَاوَدَ<sup>(٢)</sup> . إِنْ عَلِقْتُ مِنْهُ ، فَهُلْ يَلْحُقُهُ نَسْبَهُ؟ فِيهِ رَوَايَاتٌ ؛ إِنْ دَاهَمَاهَا ، يَلْحُقُ بِهِ ؛ لَأَنَّهُ وَطْءَةٌ لَا حَدَّ فِيهِ ، أَشْبَهَهُ وَطْءَةَ الْأُمَّةِ الْمُشْرَكَةِ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يَلْحُقُ بِهِ ؛ لَأَنَّهُ وَطْءَةٌ فِي غَيْرِ مِلْكٍ ، وَلَا شُبْهَةٌ لِمِلْكٍ ، أَشْبَهَهُ مَا لَوْلَمْ تَأْذَنْ لَهُ .

فصل : الخامِسُ ، ثُبُوتُ الزَّنَى عَنْدَ الْحَاكمِ ؛ بِمَا ذَكَرْنَا فِي السُّرِّفَةِ ، وَلَا يَبْتَثُ إِلَّا بِأَحَدِ شَيْئَيْنِ ؛ إِقْرَارٍ ، أَوْ يَبْتَثَةً ؛ لَأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ الزَّنَى الْمُوجَبُ لِلْحَدَّ إِلَّا بِهِمَا . وَيُعْتَبَرُ فِي الْإِقْرَارِ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يُقْرَأَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، سَوَاءٌ كَانَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ أَوْ مَجَالِسٍ ؛ بِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْأَسْلَمِيَّيْنَ<sup>(٣)</sup> رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي زَنَيْتُ . فَأَغْرَضَ عَنْهُ ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي زَنَيْتُ . فَأَغْرَضَ عَنْهُ حَتَّى شَتَّى ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَلَمَّا شَهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ، دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « أَبِيكَ جُنُونٌ؟ » . قَالَ : لَا . قَالَ : « فَهَلْ أَخْصَنْتَ؟ » . قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) بَعْدَهُ فِي مٖ : « قَدٖ ».

(٢) فِي : بَابٍ فِي الرَّجُلِ يُزْنِي بِجَارِيَةِ امْرَأَتِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَدُودِ . سَنَنُ أَبِي دَاوَدَ ٤٦٧ / ٢ . كَمَا أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابٍ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْعُدُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْحَدُودِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِي ٦ / ٢٣٢ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ إِحْلَالِ الْفَرْجِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . الْجَبَرِيُّ ٦ / ١٠١ . وَابْنِ مَاجِهِ ، فِي : بَابٍ مَا وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَدُودِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجِهِ ٢ / ٨٥٣ . وَالْدَّارَمِيُّ ، فِي : بَابٍ مَا وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَدُودِ . سَنَنُ الدَّارَمِيِّ ٤ / ١٨١ ، ١٨٢ . وَالإِلَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٤ / ٢٧٧ .

(٣) فِي فٖ : « الْمُسْلِمِينَ ».

عنه . وفي حديث آخر : حتى قالها أربعة مرات ، فقال رسول الله ﷺ : « إِنَّكَ قَدْ فُلْتَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ » ، فَبِمَنْ ؟ . قال : بِفَلَانَةً . رواه أبو داود <sup>(٣)</sup> . وفي حديث : فقال أبو بكر الصديق ، رضي الله عنه ، له عند النبي ﷺ : إِنْ أَفْرَزْتَ أَرْبَعًا ، رَجَمْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ <sup>(٤)</sup> .

الأمر الثاني ، أن يذكر حقيقة الفعل ؛ لما رأينا في أول الباب . ولأنه يحتمل أن يعتقد أن ما دون ذلك زنى موجب للحد ، فيحيط بيأنه ، فإن لم يذكر حقيقته ، استفصله الحاكم ، كما فعل النبي ﷺ بما عزى .

الثالث ، أن يكون ثابت العقل ، فإن كان مجنونا ، أو سكران ، لم يثبت بقوله ؛ لأن النبي ﷺ قال لما عزى : « أَبِكَ جُنُونٌ ؟ ». وروى الله استشكهه ؛ ليعلم الله سكر أم لا <sup>(٥)</sup> ؟ ولأنه إذا لم يكن عاقلا ، لا تحصل

(١) أخرجه البخاري ، في : باب سؤال المقر هل أحصن ، من كتاب الحدود ، وباب من حكم في المسجد حتى إذا أتى على حد ... ، من كتاب الأحكام . صحيح البخاري ٢٠٧/٨ ، ٨٥ ، ٨٦ . ومسلم ، في : باب من اعترف على نفسه بالزن尼 ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ١٣١٨/٣ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٤٥٣/٢ .

(٢) في الأصل : س ٣ : « مرار » .

(٣) في : باب رجم ماعز بن مالك ، من كتاب الحدود : سنن أبي داود ٤٥٦/٢ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٥/٢١٧ . كلامها من حديث نعيم بن هزال .

(٤) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١/٨ . وأبو يعلى ، في : مسنده ١/٤٢ ، ٤٣ . والبزار ، انظر : كشف الأستار ٢/٢١٧ .

(٥) أخرجه أبو داود ، في : باب رجم ماعز بن مالك ، من كتاب الحدود ٢/٤٦٠ . ومسلم مطولا ، في : باب من اعترف على نفسه بالزنبي ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ٣/١٣٢٢ .

فصل : وإن ثبت بيته ، اغتبر فيهم سنته شروط ؛ أحدها ، أن يكونوا أربعة ؛ لقول الله تعالى : ﴿لَوْلَا جَاءُوكُمْ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شَهَادَةٍ﴾<sup>(١)</sup> . وقال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهَادَةً فَاجْعِلْهُمْ ثَمَنِينَ جَلَدَةً﴾<sup>(٢)</sup> . الثاني ، أن يكونوا رجالاً كلهم ؛ لأنَّ في شهادة النساء شبهاً ، «الحدُود تدرأ»<sup>(٣)</sup> بالشبهات . الثالث ، أن يكونوا آخراراً ؛ لأنَّ شهادة العبيد مُختلفٌ فيها ، فيكون ذلك شبهاً فيما يتدرأ<sup>(٤)</sup> بالشبهات . الرابع ، أن يكونوا عدولًا ؛ لأنَّ ذلك مُشترطٌ في سائر [٣٩٩] الحقوق ، ففي الحد أولى . الخامس ، أن يصفوا الزنى ، فيقولوا : رأينا ذكره في فرجها ، كالمروء في المكحولة . لما ذكرنا في الإقرار . السادس ، متى ؟ الشهود كلهم في مجلس واحد ، سواء جاءوا مجملة أو سبق بعضهم بعضاً ؛ لأنَّ عمرَ رضي الله عنه ، لما شهد عنده أبو بكر ونافع وشبل بن معبد<sup>(٥)</sup> على المغيرة حدّهم حدَّ القذف<sup>(٦)</sup> . ولو لم يُشترط المجلس ، لم يجُز

= وعنه : فقام رجل فاستنكبه .

(١) سورة النور ١٣ .

(٢) سورة النور ٤ .

(٣ - ٣) في ف : «والحد يدرأ» .

(٤) في ف ، م : «يدرأ» .

(٥) في م : «حامداً» .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب الرجل يقذف الرجل .... ، من كتاب الحدود . المصنف ٩ / ٥٣٥ . والبيهقي ، في : باب شهود الزنى إذا لم يكملوا أربعة ، من كتاب الحدود . السنن الكبرى ٨ / ٢٣٤ ، ٢٣٥ . وصححه في الإرواء ٢٨/٨ - ٣٠ .

أَن يَحْدُّهُمْ؛ لِجَوَازِ أَن يَكْمُلُوا بِرَابِعٍ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ، وَلَا إِنَّهُ لَوْ جَاءَ الرَّابِعُ  
بَعْدَ حَدًّا الْثَّلَاثَةِ، لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ، وَلَوْلَا اشْتِرَاطُ الْمَجْلِسِ، لَوْجَبَ أَنْ  
يُقْبَلَ.

**فصل :** وَإِنْ حَبَلَتِ امْرَأَةٌ لَا زَوْجٍ لَهَا وَلَا سَيِّدًا، لَمْ يَلْزَمْهَا حَدًّا؛ لِمَا  
رُوِيَّ عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ أَتَى بِامْرَأَةٍ لِيُسَمِّ لَهَا زَوْجَهُ وَقَدْ حَمَلَتْ،  
فَسَأَلَهَا عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةُ الرَّأْسِ، وَوَقَعَ عَلَيَّ  
رَجُلٌ وَأَنَا نَائِمَةٌ، فَمَا اسْتَيْقَظْتُ حَتَّى فَرَغَ. فَذَرَّا عَنْهَا الحَدَّ<sup>(۱)</sup>. وَلَا إِنَّهُ  
يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ وَطْءِ شُبْهَةٍ أَوْ إِكْرَاهٍ، وَالْحَدُّ يُدْرَأُ بِالشُّبْهَاتِ.

وَلَا يَجُوزُ لِلحاكمِ أَنْ يَقِيمَ الْحَدَّ بِعِلْمِهِ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ يُؤْوِي عَنْ أَبِي بَكْرٍ  
الصَّدِيقِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَا إِنَّهُ مُتَهَمٌ فِي حُكْمِهِ بِعِلْمِهِ، فَوَجَبَ أَنْ لَا  
يَتَمَكَّنَ مِنْهُ مَعَ التَّهْمَةِ فِيهِ.

**فصل :** وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدُّ الزَّنِي، لَمْ يَخْلُ مِنْ أَخْوَالٍ أَرْبَعَةَ؛  
أَحْدُهَا، أَنْ يَكُونَ مُخْصَنًا، فَحَدَّهُ الرَّعْجُمُ حَتَّى مِوْتَهُ؛ لِمَا رُوِيَّ عَنْ عُمَرَ  
ابْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ مُحَمَّداً  
رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّعْجُمِ، «فَقَرَأْنَاها،  
وَعَقَلْنَاها، وَوَعَيْنَاها»<sup>(۲)</sup>، وَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى  
إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَاتِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّعْجُمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ.

(۱) تقدم تخریجه في صفحة ۳۷۹.

(۲) - فِي الْأَصْلِ، سِرِّي، م: «فَقَرَأْتُهَا وَعَقَلْتُهَا وَوَعَيْتُهَا».

فيضلوا بتزكٍ<sup>(١)</sup> فِرِيضَةٌ أَنْزَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى ، فَالرَّجْمُ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَانَى وَقَدْ أَخْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَاتَتْ بَيْتَةً ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ ، أَوْ الْاعْتِرَافُ ، وَقَدْ قَرَأُوهَا<sup>(٢)</sup> : (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَانَى<sup>(٣)</sup> فَازْجِمُوهُمَا الْبَيْتَةَ<sup>(٤)</sup> ) . مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup> . وَلَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ مَاعِزًا وَالْغَامِدِيَّةَ ، وَرَجَمَ الْخُلْفَاءَ بَعْدَهُ .

وَهُلْ يَجْبُ الْجَلْدُ مَعَ الرَّجْمِ ؟ فِيهِ رِوَايَاتٌ ، إِحْدَاهُمَا ، يَجْبُ ؛ لِقُولِ اللَّهِ تَعَالَى : « الزَّانِي وَالزَّانِي فَاجْلِدُو كُلَّهُ وَيَجْرِي مِنْهُمَا مِائَةً جَلَدًا »<sup>(٦)</sup> . فَلَمَّا وَجَبَ الرَّجْمُ بِالشَّيْخَةِ ، انْصَمَّ إِلَى مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَلِهَذَا قَالَ عَلَيْهِ ، رَضِيَ

(١) فِي فِي : « عن ». .

(٢) فِي فِي : « قرآنها ». .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل ، س ٣ ، وهى كذلك بدونها في الموطأ . ٨٢٤ / ٢

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) أخرجه البخاري ، فِي : بَابِ الْاعْتِرَافِ بِالْزَّنِي ، وَبَابِ رَجْمِ الْحَبْلِيِّ مِنَ الْزَّنِي ، مِنْ كِتَابِ الْمَحْدُودِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٢٠٨ / ٨ - ٢١٠ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ رَجْمِ الثَّيْبِ فِي الْزَّنِي ، مِنْ كِتَابِ الْمَحْدُودِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٣١٧ / ٣ .

كما أخرجه أبو داود ، فِي : بَابِ الرَّجْمِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَحْدُودِ . سَنَنُ أَبِي دَاؤِدٍ ٤٥٦ / ٢ . وَالترمذى ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي تَحْقِيقِ الرَّجْمِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْمَحْدُودِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٤ / ٦ ، ٢٠٤ . وَابْنِ ماجه ، فِي : بَابِ الرَّجْمِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَحْدُودِ . سَنَنُ ابْنِ ماجه ٢ / ٨٥٣ . وَالدارمى ، ٢٠٥ . فِي : بَابِ فِي حَدِ الْمُحْصَنِينَ بِالْزَّنِي ، مِنْ كِتَابِ الْمَحْدُودِ . سَنَنُ الدَّارِمِيِّ ٢ / ١٧٩ . وَالإِمامُ مَالِكٌ مُختَصِّراً ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الرَّجْمِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَحْدُودِ . الْمَوْطَأُ ٢ / ٨٢٣ . وَالإِمامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدُ ١ / ٤٠ ، ٥٥ .

وَلِيُسْ فِي هَذِهِ الْمَصَادِرِ ذِكْرُ نَصِ الْآيَةِ إِلَّا عِنْدِ ابْنِ ماجه ، وَانْظُرْ : فَتحُ الْبَارِي ١٢ / ١٤٣ .

(٦) سورة التور ٢ .

الله عنه، في شرائحة: جلدتها بكتاب الله، ورجحها بسنّة "رسول الله عليهما السلام"<sup>(١)</sup>. وروى عبادة بن الصامت أن النبي عليهما السلام قال: «خذلوا عنّي، خذلوا عنّي، قد جعل الله لهن سبلاً، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثدي بالثدي جلد مائة والرجم» . رواه مسلم<sup>(٢)</sup>. والثانية، لا جلد عليه؛ لأن النبي عليهما السلام راجم ماعزا والعاديّة ولم يجعلهما . وقال عليه السلام: «وأعد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فازجّها»<sup>(٣)</sup>. ولم يأمره بجلدها، ولو وجّب لأمره، ولأنه<sup>(٤)</sup> مقصيّة توجب القتل، فلم يوجّب عقوبة أخرى، كالردة<sup>(٥)</sup>.

الثاني، الحُرُّ غير المحسن، فخذله مائة جلدية، وتغريب عام؛ للآية [٤٠٤] وخبر عبادة<sup>(٦)</sup>.

(١ - ١) في ف: «رسوله».

والآخر أخرجه البخاري، في: باب رجم المحسن، من كتاب الحدود . صحيح البخاري /٨ . ٢٠٤ . والإمام أحمد، في: المسند /١ ، ١٠٧ ، ١١٦ ، ١٢١ ، ١٤١ ، ١٥٣ .

(٢) في: باب حد الزنى، من كتاب الحدود . صحيح مسلم /٣ ، ١٣١٦ . ١٣١٧ . كما أخرجه أبو داود، في: باب في الرجم، من كتاب الحدود . سن أبي داود /٢ ، ٤٥٥ . والترمذى، في: باب ما جاء في الرجم على الثيب، من أبواب الحدود . عارضة الأحوذى /٦ . ٢٠٩ . ٢١٠ . وابن ماجه، في: باب حد الزنى، من كتاب الحدود . سن ابن ماجه /٢ ، ٨٥٢ . والدارمى، في: باب تفسير قول الله تعالى: ﴿أو يجعل الله لهن سبلا﴾، من كتاب الحدود . سن الدارمى /٢ ، ١٨١ . والإمام أحمد، في: المسند /٥ ، ٣١٣ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣٢٠ ، ٣٢٧ .

(٣) في ف، م: «إلى».

(٤) تقدم تخرّيجه في /٣ ، ٣١٠ ، ٣١١ .

(٥) بعده في س ٣: «حد».

(٦) في الأصل، س ٣: «جاير».

الثالث ، المَلُوكُ ، فَحَدَّهُ خَمْسُونَ جَلْدَةً ، بِكُرَا كَانَ أَوْ ثَيَّبَا ، رِجَالًا أَوْ امْرَأَةً ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿فَإِنْ أَتَيْتَ بِفَحْشَةٍ فَعَلَيْهِ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْسَنَاتِ مِنْ عَذَابٍ﴾<sup>(١)</sup> . وَالْعَذَابُ الْمَذْكُورُ فِي الْكِتَابِ مِائَةً جَلْدَةً ، فِي نِصْفِ ذَلِكَ خَمْسُونَ . وَلَا تَغْرِيبَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ تَغْرِيبَهُ إِضْرَارٌ بِسَيِّدِهِ دُونَهُ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَيْلَ عَنِ الْأُمَّةِ إِذَا زَئَثَ وَلَمْ تُخْصَنْ ، فَقَالَ : «إِنْ زَئَثَ ، فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَئَثَ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَئَثَ فَبِيَعُوهَا وَلَوْ يَضَفِيرُ»<sup>(٢)</sup> . مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup> . وَلَمْ يَأْمُرْ بِتَغْرِيبِهَا .

الرابع ، مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ ، فَحَدَّهُ بِالْحِسَابِ مِنْ حَدٍ حُرٌّ وَعَبِيدٌ ؛ فَالذِّي نِصْفُهُ حُرٌّ ، حَدُّهُ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ جَلْدَةً ، وَتَغْرِيبٌ نِصْفٌ عَامٌ ؛ لِأَنَّهُ يَبْعَضُ ، فَكَانَ فِي حُقُّهِ بِالْحِسَابِ ، كَالْمِيرَاثِ . وَالْمُكَاتَبُ وَأُمُّ الْوَلَدِ وَالْمُدَبِّرُ حُكْمُهُمْ حُكْمٌ «الْقِنْ فِي» الْحَدِّ ؛ لِأَنَّهُمْ عَبِيدٌ .

وَمَنْ لَزِمَهُ حَدٌّ وَهُوَ رَقِيقٌ ، فَعَنِقَ قَبْلَ إِقَامَتِهِ ، فَعَلَيْهِ حَدٌّ الرَّقِيقِ ؛ لِأَنَّهُ الذِّي وَجَبَ عَلَيْهِ .

(١) سورة النساء . ٢٥ .

(٢) الضَّفَيرُ : الْحَبْلُ .

(٣) أخرجه البخاري ، فِي : بَاب بَيْعِ الْعَبْدِ الزَّانِي ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ ، وَفِي : بَاب إِذَا زَنَتِ الْأُمَّةُ ، مِنْ كِتَابِ الْحَدُودِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٣/٩٣، ٨/٢١٣ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَاب رِجْمِ الْيَهُودِ أَهْلِ الدَّمَةِ فِي الزَّنِي ، مِنْ كِتَابِ الْحَدُودِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣/١٣٢٨، ١٣٢٩ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، فِي : بَاب فِي الْأُمَّةِ تَرْنِي وَلَمْ تُخْصَنْ ، مِنْ كِتَابِ الْحَدُودِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدِ ٢/٤٧٠ . وَالإِلَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٢/٤٩٩، ٣٧٦، ٤٢٢، ٤٩٤ .

(٤) فِي الْأَصْلِ : «الْقَذْفُ وَالْأَنْوَافُ» .

ولو زَنَى ذَمِّيْ حُرّ، ثُمَّ لَحَقَ بَدَارِ الْحَرَبِ فَاسْتَرِقَ، حَدَّ حَدَّ الْأَخْرَارِ؛  
لَذِكْ<sup>(١)</sup>.

فصل : والْحَصْنُ مَنْ كَمَلَتْ<sup>(٢)</sup> فِيهِ أَزْبَعَةُ أَشْيَاءٍ؛ أَحْدُهَا، الإِصَابَةُ فِي  
الْقُبْلِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ»<sup>(٣)</sup> وَالرَّجْمُ<sup>(٤)</sup>. وَلَا  
يَكُونُ ثَيْبًا إِلَّا بِذَلِكَ.

الثَّانِي، كَوْنُ الْوَطْءِ فِي نِكَاحٍ، فَلَوْ وَطَئَ بِشُبْهَةٍ، أَوْ زِنَى، أَوْ  
تَشْرِيْةٍ<sup>(٥)</sup>، لَمْ يَصِرْ مُخْصَنًا؛ لِإِجْمَاعٍ، وَلَأَنَّ النِّعْمَةَ إِنَّمَا تَكْمِلُ<sup>(٦)</sup> فِي الْوَطْءِ  
بِذَلِكَ<sup>(٧)</sup>. وَلَوْ وَطَئَ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ، لَمْ يَصِرْ مُخْصَنًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِنِكَاحٍ  
فِي الشَّرْعِ، وَلَذِكْ لَا يَعْتَدُ بِهِ الْحَالِفُ عَلَى اجْتِنَابِ النِّكَاحِ.

الثَّالِثُ، كَوْنُ الْوَطْءِ فِي حَالِ الْكَمَالِ، بِالْبَلُوغِ وَالْعَقْلِ وَالْحُرْبَةِ؛ لِقَوْلِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : «الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ». فَلَوْ كَانَ الْوَطْءُ  
بِدُونِ الْكَمَالِ إِحْصَانًا، لَمَّا عَلَقَ الرَّجْمُ بِالإِحْصَانِ<sup>(٨)</sup>؛ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَكُمِلْ  
بِهِذِهِ الْأُمُورِ لَا يُرِجَّمُ، وَلَأَنَّ الإِحْصَانَ كَمَالٌ، فَيُشْرِطُ أَنْ يَكُونَ فِي حَالِ  
الْكَمَالِ.

(١) فِي مِنْ : «كَذِكْ».

(٢) فِي مِنْ : «كَانَتْ».

(٣ - ٣) فِي الْأَصْلِ، فِي مِنْ سِنْ ٣ : «الْجَلْدُ».

(٤) تَقْدِيمُ تَحْرِيْجِهِ فِي صَفَحَةِ ٣٩٠.

(٥) فِي فِي مِنْ : «بَسْرِيَّةُ».

(٦ - ٦) فِي مِنْ : «بِالْوَطْءِ فِي ذَلِكَ».

(٧) فِي الْأَصْلِ، فِي مِنْ سِنْ ٣ : «بِالْزِنَى».

الرابع ، أن يكون شريكه في الوطء مثلاً في الكمال ؛ لأنَّه إذا كان ناقصاً لم يحصل له الإحسان ، فلا يحصل لشريكه ، كوطء الشيبة .

ولا يُشترط الإسلام في الإحسان ؟ لما روى ابن عمر ، رضي الله عنه ، أنَّ النبي ﷺ أتى يهوديين <sup>(١)</sup> زينَا فرجمهما <sup>(٢)</sup> . وإن تزوج مسلم ذميتها ، فأصابتها ، صارا مخصوصين ؛ لِكَمَالِ الشُّرُوطِ الْأَرْبَعَةِ فيهما .

فصل : ومن حرم مباشرته بحكم الرئيسي واللواط ، حرم مباشرته فيما دون الفرج بشهوة ، وقبلته ، والتلذذ بلمسه لشهوة أو نظر ؛ لقول النبي ﷺ : « لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِإِمْرَأَةٍ ، إِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ » <sup>(٣)</sup> . فإذا حرم

(١) بعده في ف : « قد » .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب الصلاة على الجنائز بالصلوة ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب قول الله تعالى : ﴿ يَعْرَفُونَ أَبْنَاهُمْ وَإِنْ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لِيَكْتُمُوا الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ ، من كتاب المناقب ، وفي : باب تفسير سورة آل عمران ، من كتاب التفسير ، وباب ما ذكر النبي ﷺ وحضر على اتفاق أهل العلم ... ، من كتاب الاعتصام ، وفي : باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية ... ، من كتاب التوحيد . صحيح البخاري ٢/٤ ، ١١١ ، ٤٦/٦ ، ٢٥١ ، ٤٧ ، ١٢٩/٩ ، ١٩٣ . ومسلم ، في : باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ٣/١٣٢٦ . وأبو داود ، في : باب في رجم اليهودين ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٢/٤٦٣ . وابن ماجه مختصرًا ، في : باب رجم اليهودي واليهودية ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٢/٨٥٤ . والدارمي ، في : باب الحكم بين أهل الكتاب إذا تحاكموا إلى حكام المسلمين ، من كتاب الحدود . سنن الدارمي ٢/١٧٨ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في الرجم ، من كتاب الحدود . الموطأ ٢/٨١٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/٥ .

(٣) أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في كراهة الدخول على المغيبات ، من أبواب الرضاع ، وفي باب ما جاء في لزوم الجماعة ، من أبواب الفتنة . عارضة الأحوذى ٥/١٢١ ، ٩/٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ١/١٨ ، ٣٣٩/٣ ، ٢٦ ، ٤٤٦ .

الخلوة بها، فمباشرتها أولى؛ لأنها أذعى إلى الزنى. ولا حد في هذا؛ لما روى ابن مسعود، رضي الله عنه، أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال: إنّي وجدت امرأة في البستان، فأصبت منها كل شيء غير<sup>(١)</sup> أنّي لم أنكحها، فاقفل بي ما شئت، فقرأ عليه: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَقَ النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنَ الْيَلَلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِنُ الْسَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكْرٌ لِلذَّاكِرِينَ﴾<sup>(٢)</sup> متفق عليه<sup>(٣)</sup>. وعليه التغريب؛ لأنّها مغصية ليس فيها حد ولا كفارة، فأشباهت ضرب الناس والتعدى عليهم.

فصل: ويحرم وطء امرأته وجاريته في ذي هما؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَشَحُّحِي مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ [٤٠٠] ظَاهِرًا فِي أَذْبَارِهِنَّ». رواه ابن ماجه<sup>(٤)</sup>. ولأنّه ليس بمحلل للولد، أسبة ذي الغلام. ولا حد فيه؛ لأنّه

(١) في م: «إلا».

(٢) سورة هود ١١٤.

(٣) زيادة من: ف.

والحديث أخرجه البخاري، في: باب قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَقَ النَّهَارِ...﴾، من كتاب التفسير. صحيح البخاري ٩٤/٦. ومسلم، في: باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِنُ الْسَّيِّئَاتِ﴾، من كتاب التوبه. صحيح مسلم ٤/٢١١٥ - ٢١١٧.

كما أخرجه أبو داود، في: باب في الرجل يصيب من المرأة ما دون الجماع...، من كتاب المحدود. سنن أبي داود ٤٦٩/٢. والترمذى، في: باب ومن سورة هود، من أبواب التفسير. عارضة الأحوذى ٢٢٦/١١ - ٢٨٠. والنمسائى، في: باب من اعترف بما لا تجب فيه المحدود...، من كتاب الرجم. السنن الكبرى ٤/٣١٦. وابن ماجه، في: باب ما جاء في أن الصلاة كفارة، من كتاب إقامة الصلاة، وفي: باب ذكر التوبه، من كتاب الزهد. سنن ابن ماجه ١/٤٤٧، ٢/٤٤٢١. والإمام أحمد، في المسند: ١/٤٤٥، ٤٤٩.

(٤) تقدم تخرجه في ٤/٣٨٠.

فِي زَوْجِهِ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَيَكُونُ شَبِيهًةً، وَلَكِنْ يُعَزَّزُ؛ بِمَا ذَكَرْنَا.

وَيَحْرُمُ الْأَسْتِهْنَاءُ بِالْيَدِ؛ لِأَنَّهَا مُبَاشَرَةٌ تُفْضِي إِلَى قَطْعِ التَّشِيلِ، فَخَرُمْتُ، كَاللُّواطِ. وَلَا حَدُّ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا إِيلَاحٌ فِيهِ. إِنْ خَشَى الرَّبَّنِيَّ، أُبَيَّ لَهُ؛ لِأَنَّهُ يُرَاوِي عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَافَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فَصَلٌ : وَمَنْ أَتَى بِهِيمَةً، وَقُلْنَا : لَا يُحَدُّ. فَعَلَيْهِ التَّغْرِيرُ، وَيُجْبِي قَتْلُ الْبَهِيمَةِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(١)</sup>، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَإِنْ كَانَتْ مَأْكُولَةً، فِيهَا وَجْهَانٌ؛ أَحَدُهُمَا، ثُدْبَعٌ، وَيَحْلُّ أَكْلُهَا<sup>(٢)</sup>؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿أَحِلَّتْ لَكُمْ يَهِيمَةً الْأَنْعَمِ﴾<sup>(٣)</sup>. وَالثَّانِي ، تَحْرُمُ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : مَا أَرَى أَنَّهُ أَمْرٌ بِقَتْلِهِ إِلَّا لِأَنَّهُ كَرَةٌ أَكْلُهَا ، وَقَدْ عَمِلَ بِهَا ذَلِكُ الْعَمَلُ<sup>(٤)</sup>. وَلِأَنَّ حَيْوانًا أُبَيَّ قَتْلُهُ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، فَخَرُمْ أَكْلُهُ ، كَالْفَوَاسِقِ . إِنْ كَانَتِ الْبَهِيمَةُ لِغَيْرِهِ، وَجَبَ عَلَيْهِ ضَمَانُهَا إِنْ مَتَعْنَاهَا أَكْلُهَا؛ لِأَنَّهُ سَبَبَ تَلَفُّهَا ، وَإِنْ أُبَيَّ أَكْلُهَا ، لَزِمَّهُ ضَمَانُ نَفْصِهَا.

فَصَلٌ : وَلَا يُؤَخِّرُ حَدُّ الرَّبَّنِيَّ لِمَرْضِهِ، وَلَا شَدَّةُ حَرّْ وَلَا بَرْدٌ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ ، فَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ ، وَقَدْ رُوِيَّ عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ أَقَامَ الْحَدَّ عَلَى قُدَّامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَرِيضٌ<sup>(٥)</sup> ، وَلِأَنَّهُ إِنْ كَانَ رَجُلًا

(١) تقدم تخریجه في صفحة ٣٧٨.

(٢) فِي فِي : «لَحْمَهَا» .

(٣) سورة المائدة ١.

(٤) انظر تخریجه بهذه الزيادة عند أبي داود والترمذی والنمسائی في صفحة ٣٧٨.

(٥) أخرجه عبد الرزاق ، فی : المصنف ٩/٢٤٠ - ٢٤٢ . وابن أبي شيبة ، فی : المصنف ١٠/٣٩

والبيهقی ، فی : السنن الکبریٰ ٨/٣١٦ .

فالمقصود قتله ، فلا معنى لتأخيره ، وإن كان جلداً أمكن الإثبات به بسُرُطٍ  
يؤمنُ معه التَّلَفُ في حال المَرْضِ ، فلا حاجةٌ إلى التأخير . ويختتمُ أن  
يؤخرَ الجَلْدُ<sup>(١)</sup> عن المريض المُرْجُو زَوَالُ مرضه ؛ لما روى<sup>(٢)</sup> على أنَّ جاريَةَ  
لرسُولِ اللهِ ﷺ زَانَتْ ، فَأَمْرَنَى أنْ أُجلِدَها ، فإذا هي حَدِيثَةٌ عَنْهِ يُنفَاسُ ،  
فحشِيشَتْ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أُقْتَلَهَا ، فذَكَرَتْ ذَلِكَ للنبيِّ ﷺ ، فقالَ  
«أَخْسَنْتَ» . رواه مسلم<sup>(٣)</sup> .

فصل : ولا يُحْفَرُ للمَرْجُومِ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يَحْفِرْ لِمَاعِزٍ . وسواءٌ  
كان رجلاً أو امرأةً . قال أَحْمَدُ : أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ عَلَى أَنَّهُ لا يُحْفَرُ  
للمَرْجُومِ . وقال القاضي : إن ثَبَتَ زَنِيَّةَ الْمَرْأَةِ بِإِفْرَارِهَا ، لم<sup>(٤)</sup> يُحْفَرْ لِهَا ؛  
لَتَسْمَكَنَّ مِنَ الْهَرَبِ إِنْ أَرَادَتْ ، وإنْ ثَبَتَ بِيَتِيَّةَ ، حَفِيرَ لِهَا إِلَى الصَّدْرِ ؛ لأنَّ  
النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ امْرَأَةً ، فَحَفِيرَ لِهَا إِلَى الشَّنْدُوَةِ . رواه أبو داود<sup>(٥)</sup> . ولأنَّه أَسْتَرَ

(١) في م : «الحد» .

(٢) بعده في ف ، م : «عن» .

(٣) في : باب تأخير الحد على النساء ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ٣ / ١٣٣٠ .  
كما أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في إقامة الحد على الإمام ، من أبواب الحدود .

عارضته الأحوذى ٦ / ٢٢٠ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٨ / ٢٤٤ . ولأنَّه أَسْتَرَ

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) في : باب في المرأة التي أمر النبيَّ ﷺ برجمها من جهينه ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود  
٢ / ٤٦٢ ، ٤٦٣ . مختصراً .

كما أخرجه النسائي بتمامه ، في : باب الحفرة للمرأة إلى ثندوتها ، من كتاب الرجم . السنن  
الكبرى ٤ / ٢٨٧ . والإمام أَحْمَدُ ، في : المسند ٥ / ٤٣ . كلُّهم من حديث أَبِي بكرَةَ .  
ومن حديث بريدة أخرجه أبو داود ، في الموضع السابق .

كما أخرجه مسلم ، في : باب من اعترف على نفسه بالزنى ، من كتاب الحدود . صحيح =

لها . وعلى كُل حالي يُشد على المرأة ثيابها ؛ لِقَالَا تَشَكَّشَ . ويَدُورُ النَّاسُ حَوْلَ الْمَرْجُومِ ، وَيَرْجُمُونَهُ حَتَّى يَمُوت .

فإن هَرَبَ الْمَحْدُودُ وَالْحَدُودُ بَيْنَتِهِ أَتَيَعْ حَتَّى يُقْتَلَ ؛ لَأَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى تَرْكِهِ ، وإن ثَبَتَ بِإِقْرَارِهِ ، تُرِكَ ؛ يَا رُوَى أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكَ لَمْ يَجِدْ مَسْ<sup>(١)</sup> الْحِجَارَةَ ، خَرَجَ يَشْتَدُّ ، فَلَقِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَسٍ وَقَدْ عَجَزَ عَنْهُ أَصْحَابُهُ ، فَتَرَعَ لَهُ بِوَظِيفِ بَعِيرٍ<sup>(٢)</sup> ، فَرَمَاهُ بِهِ ، فَقَتَلَهُ ، ثُمَّ أَتَى<sup>(٣)</sup> النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « هَلَّا تَرْكُثُمُوهُ<sup>(٤)</sup> يَتُوبُ ، فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ ». رَوَاهُ أَبُو دَاوَدَ<sup>(٥)</sup> . وَلَأَنَّهُ يَعْتَمِلُ أَنَّ<sup>(٦)</sup> ذَلِكَ لِرُجُوعِهِ عَنِ الْإِقْرَارِ ، وَرُجُوعُهُ مَقْبُولٌ . فإن لم يُترك ، وَقُتِلَ ، فَلَا ضَمَانٌ فِيهِ ؛ لِحَدِيثِ مَاعِزٍ ، وَلَأَنَّ إِبَاخَةَ دَمِهِ مُتَيَّقَّنَةٌ ، فَلَا يَجُبُ ضَمَانُهُ بِالشُّكُوكِ ، وإن تُرِكَ ، ثُمَّ أَقْامَ عَلَى الْإِقْرَارِ ، أُقْيمَ عَلَيْهِ الْحَدُودُ .

فصل : وإن كان الحَدُودَ جَلْدًا ، لم يُمْكِنْ الْمَحْدُودُ ، ولم يُؤْبَطْ ؛ يَا رُوَى عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، [٤٠١] وَأَنَّهُ قَالَ : لِيسَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ

= مسلم ١٣٢٢ / ٣ - ١٣٢٤ . والدارمي ، في باب الحامل إذا اعترفت بالزنبي ، من كتاب الحدود . سنن الدارمي ١٧٩ / ٢ ، ١٨٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٤٨ / ٥ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « مِنْ » .

(٢) وظيف البعير : خفه ، وهو له كالحافار للفرس . النهاية ٥ / ٢٠٥ .

(٣) فِي فَ : « جَاءَ » .

(٤) بَعْدَهُ فِي فَ : « لَعْلَهُ » .

(٥) تقدم تخریجه في صفحة ٣٨٦ .

(٦) بَعْدَهُ فِي فَ : « يَكُونُ » .

مَدٌّ، وَلَا تَجْرِيْدٌ، وَلَا غُلٌ<sup>(١)</sup>، وَلَا صَفْدٌ<sup>(٢)</sup>. وَيُفَرَّقُ الضَّرْبُ عَلَى أَعْصَائِهِ كُلُّهَا إِلَّا الْوَجْهَ، وَالرَّأْسَ، وَالفَرْجَ، وَمَوْضِعُ الْمَقْتَلِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ لِلْجَلَادِ: اضْرِبْ، وَأَوْجِعْ، وَاتْقِ الرَّأْسَ وَالْوَجْهَ وَالْفَرْجَ. وَقَالَ: لَكُلَّ مَوْضِعٍ مِّنَ الْجَسَدِ حَظٌّ، إِلَّا الْوَجْهَ وَالْفَرْجَ<sup>(٣)</sup>. وَلَأَنَّ الْقَضْدَ الرَّدْعُ لَا الْقَتْلُ.

وَيُضَرِّبُ الرَّجُلُ قَائِمًا؛ لِيَتَمَكَّنَ مِنْ تَفْرِيقِ الضَّرْبِ عَلَى أَعْصَائِهِ، وَالْمَزَاهَةُ جَالِسَةٌ؛ لِأَنَّهُ أَشْتَرُ لَهَا، وَتُشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا، وَتُمْسِكُ يَدَاهَا؛ لِقَلَّا تَشَكَّشَ.

**فصل:** فَإِنْ كَانَ مَرِيضًا، أَوْ نِصْوَنِ الْخَلْقِ<sup>(٤)</sup>، أَوْ فِي شِدَّةِ حَرًّٰ أَوْ بَرْدٍ، أَقِيمَ الْحَدُّ بِسُوْطٍ يُؤْمِنُ التَّلَفُ مَعَهُ. فَإِنْ كَانَ لَا يُطِيقُ الضَّرْبَ لِضَعْفِهِ وَكَثْرَةِ ضَرِرِهِ، ضَرِبْ بِضَعْثٍ<sup>(٥)</sup> فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ<sup>(٦)</sup> ضَرْبَةً وَاحِدَةً، أَوْ ضَرْبَتَيْنِ بِسُوْطٍ<sup>(٧)</sup> فِيهِ خَمْسُونَ شِمْرَاخًا؛ لِمَا رَوَى أَبُو امَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنِ

(١) الغُلُّ: هو طوق من حديد أو جلد توضع فيه اليد أو العنق.

(٢) صَفْدَه صَفْدَا: شده وأونقه.

(٣) أخرجه البيهقي، في: السنن الكبرى ٨/٣٢٦. وهو ضعيف. الإرواء ٧/٣٦٤، ٣٦٥.

(٤) أخرج نحوهما عبد الرزاق، في: المصنف ٧/٣٧٠. وابن أبي شيبة، في: المصنف ١٠/٤٩.

والبيهقي، في السنن الكبرى ٨/٣٢٧. وضعف إسنادهما في الإرواء ٧/٣٦٥.

(٥) نِصْوَنُ الْخَلْقِ: مهزول.

(٦) الضَّفْثُ: الْحُزْمَةُ.

(٧) الشِّمْرَاخُ: غصن دقيق رخص يثبت في أعلى الفصين الغليظ عليه بسر.

(٨) فِي مٌ: «أَوْ سُوطٌ».

خَنِيفٌ ، عن بعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ ، أَنَّهُ اشْتَكَى رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى أَضْبَنَى ، فَعَادَ جِلْدًا عَلَى عَظْمٍ ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ جَارِيَةٌ لِبَعْضِهِمْ ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رِجَالٌ مِنْ <sup>(١)</sup> قَوْمِهِ يَعْوِدُونَهُ أَخْبَرُهُمْ بِذَلِكَ ، وَقَالَ : اسْتَفْتُوا لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالُوا : مَا رَأَيْنَا بِأَحَدٍ مِنَ الصُّرُّ مِثْلَ مَا <sup>(٢)</sup> بِهِ ، لَوْ حَمَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتَفَسَّخَ عِظَامُهُ ، مَا هُوَ إِلَّا جِلْدٌ عَلَى عَظْمٍ . فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذُوا <sup>(٣)</sup> لَهُ مِائَةً شِمْرَاخٍ ، فَيَضْرِبُوهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، وَالسَّائِئُ <sup>(٤)</sup> .

**فصل :** وَمَنْ لَزِمَهُ التَّغْرِيبُ ، غَرَبَ عَامًا إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ ؛ لَأَنَّ أَحْكَامَ السَّفَرِ مِنَ الْقَصْرِ وَالْفِطْرِ لَا تَثْبِتُ بِدُونِهِ . وَعَنْهُ فِي الْمَرْأَةِ ، أَنَّهَا تُغَرَّبُ إِلَى <sup>(٥)</sup> دُونِ مَسَافَةِ الْقَصْرِ ؛ لِتَقْرُبَ مِنْ أَهْلِهَا فَيَحْفَظُوهَا . وَيَحْتَمِلُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الرِّجْلِ ؛ لَأَنَّهُ يُسْمَى نَقْيَا وَتَغْرِيبَا ، فَيَتَنَاهُ لِفَظُ الْخَبَرِ . وَحِيثُ رَأَى الْإِمَامُ أَنْ يُغَرَّبَهُ ، فَلَهُ ذَلِكُ وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا ؛ لَأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، غَرَبَ إِلَى الشَّامِ وَالْعِرَاقِ . وَإِنْ رَأَى الزِّيَادَةَ عَلَى الْحَوْلِ ، لَمْ يَجْزُ ؛ لَأَنَّ مَدَّةَ الْحَوْلِ

(١) سقط من : س ٣ ، م.

(٢) بعده فـ : « رأينا » .

(٣) في م : « يؤخذ » .

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، فِي : بَابِ إِقَامَةِ الْحَدِ عَلَى الْمَرِيضِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَحْدُودِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُد ٤٧٠ ، ٤٧١ . وَالسَّائِئُ ، فِي : بَابِ تَوْجِيهِ الْحَاكِمِ إِلَى مِنْ أَخْبَرَ أَنَّهُ زَنْيٌ ، مِنْ كِتَابِ الْقَضَاءِ . الْمُجْتَبَى ٨/٢١٢ ، ٢١٣ .

كما أَخْرَجَهُ أَبْنَى ماجِهَ ، فِي : بَابِ الْكَبِيرِ وَالْمَرِيضِ يَجْبُ عَلَيْهِ الْحَدِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَحْدُودِ . سَنَنُ أَبِي ماجِهَ ٢/٨٥٩ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدُ ٥/٢٢٢ .

(٥) بعده فـ : « مَا » .

مَنْصُوصٌ عَلَيْهَا ، فَلَمْ يَدْخُلْهَا الْجِهَادُ ، وَالْمَسَافَةُ غَيْرُ مَنْصُوصٍ عَلَيْهَا ، فَيُرْجِعُ فِيهَا إِلَى الْجِهَادِ .

وَمَتى عَادَ قَبْلَ الْحَوْلَ ، رُدَّ إِلَى التَّغْرِيبِ حَتَّى يُكَمِّلَ الْحَوْلَ .

فَإِنْ زَانَ الْغَرِيبُ ، غَرْبٌ إِلَى غَيْرِ بَلْدِهِ ، فَإِنْ زَانَ فِي الْبَلْدِ الْآخِرِ ، غَرْبٌ إِلَى غَيْرِهِ ؛ لَأَنَّ الْأَمْرَ بِالنَّفْيِ يَتَنَوَّلُهُ حِيثُ كَانَ .

**فصل :** وَلَا تُغَرِّبُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ<sup>(١)</sup> ؛ لِقُولِ النَّبِيِّ ﷺ : «لَا يَحِلُّ لِأَمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ<sup>(٢)</sup> مِنْ أَهْلِهَا»<sup>(٣)</sup> . فَإِنْ أَغْوَزَ الْخَرْمُ ، خَرَجَتْ مَعَ امْرَأَةٍ ثَقَةً ، فَإِنْ أَغْوَزَ ، اشْتُوْجَرَ لَهَا مِنْ مَالِهَا مَحْرَمٌ لَهَا ، فَإِنْ أَغْوَزَ ، فِيمَنْ يَسِّيْرُ الْمَالِ ، فَإِنْ أَغْوَزَ ، نُفِيتُ<sup>(٤)</sup> بِغَيْرِ مَحْرَمٍ ؛ لَأَنَّهُ حَقٌّ لَا سَيْلَ إِلَى تَأْخِيرِهِ ، فَأَسْبَبَهُ الْهِجْرَةُ . وَيَحْتَمِلُ شُقُوطُ النَّفْيِ هَلْهُنَا ؟ إِلَّا يُفْضِي إِلَى إِغْرَائِهَا بِالْفُجُورِ ، وَتَغْرِيْضُهَا لِلْفِتْنَةِ ، وَمُخَالَفَةُ خَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ ، وَيُخَصُّ عُمُومُ حَدِيثِ النَّفْيِ بِخَبَرِ النَّهْيِ عَنْ<sup>(٥)</sup> السَّفَرِ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تُنَقَّى إِلَى دُونِ مَسَافَةِ الْقَصْرِ ؛ جَمِيعًا بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ .

**فصل :** وَيَجِبُ أَنْ يَحْضُرَ حَدَّ الزَّانِي طَائِفَةً ؛ لِقُولِ اللَّهِ تَعَالَى : [٤٠١ ظ]

(١) فِي فِي : «رَحْمٌ» ، وَفِي الْحَاشِيَةِ : «مَحْرَمٌ» .

(٢) فِي سِرِّ مِنْ : «حَرْمَةٌ» .

(٣) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي ٢١٠ / ٢ .

(٤) فِي الْأَصْلِ : «بَقِيَّةٌ» .

(٥) فِي الْأَصْلِ : «عَلَى» .

﴿ وَلِشَهَدَ عَذَابَهُمَا طَالِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾<sup>(١)</sup> . قال أَصْحَابُنَا : أَقْلُ ذَلِكَ وَاحِدًا  
معَ الَّذِي يُقْرِئُ الْحَدًّا ؛ لَأَنَّ اسْمَ الطَّائِفَةِ يَقْعُدُ عَلَى الْوَاحِدِ ؛ بَدْلِيلٍ قَوْلِهِ  
تَعَالَى : ﴿ وَلَنْ طَالِبَنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَتَلَوْا ﴾ . إِلَى قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ  
﴿ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> . وَقَدْ فَسَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ،  
بِذَلِكَ . وَالْمُشَتَّحُ بِأَنْ يَخْضُرَ أَرْبَعَةً ؛ لَأَنَّ بَهْمَ يَبْثُثُ الْحَدًّا .

(١) سورة النور . ٢ .

(٢) سورة الحجرات . ٩ ، ١٠ .



## باب حَدٌّ الْقَذْفِ<sup>(١)</sup>

وهو الرَّمْيُ بِالزَّنَىٰ . وهو مَحْرَمٌ وَكَبِيرٌ ؛ لقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لِعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾<sup>(٢)</sup> . وقول النبي ﷺ : « اجتبيوا السَّبَعَ الْمُوْبِقَاتِ » . قالوا : يا رسول الله ، وما هي ؟ قال : « الشُّرُوكُ بِاللهِ ، وَالسُّمْخُرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ التَّيْحَنَىٰ حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتَمِ ، وَالتَّوْلَىٰ يَوْمَ الرَّزْحِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ (الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ)<sup>(٣)</sup> ». <sup>(٤)</sup> مُتَّقِّدٌ عَلَيْهِ .

(١) في س ٣، م : « حكم » .

(٢) سورة النور ٢٣ .

(٣) زيادة من : الأصل .

(٤) سقط من : م .

والحديث أخرجه البخاري ، في : باب قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أُمُولَ الْيَتَامَىٰ فَلَمَّا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بَطْوَنِهِمْ نَارًا وَسِيَّصُلُونَ سَعِيرًا ﴾ ، من كتاب الوصايا ، وفي : باب الشرك والسحر من الموبقات ، من كتاب الطب ، وفي : باب رمي الحصنات ... ، من كتاب الحدود . صحيح البخاري ٤/١٢ ، ٧/١٧٧ ، ٨/٢١٨ . ومسلم ، في : باب بيان الكبائر وأكبرها ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١/٩٢ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم ، من كتاب الوصايا . سنن أبي داود ٢/١٠٤ . والنمسائي ، في : باب اجتناب أكل مال اليتيم ، من كتاب الوصايا : الجعفي ٦/٢١٥ ، ٦/٢١٦ .

**فصل : ويجب الحد على القاذف بشرط أربعة ؛ أحدها ، أن يكون مُكْلِفًا ؛ لما تقدّم .**

والثاني ، أن يكون المُقدُوف مُحصَنًا ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَنِينَ جَلْدًا ﴾<sup>(١)</sup> . مفهومه أن لا يُجلد بقذف غير المُحصَن .

والمُحصَن هو الحُرُمُ المسلم العاقِلُ العَفِيفُ عن الزَّنَى ، الذي يُجَامِعُ مثُلُه ، فلا يجب الحد على قاذف الكافِرِ ، والملُوكِ ، والفاجِرِ ؛ لأنَّ حُرُمَتَهم ناِيَّةٌ ، فلم تَتَهَضْ لإيجاب الحد . ولا يجب على قاذف المُحْنُونِ ؛ لأنَّ زِناه لا يُوجِبُ الحدَّ عليه ، فلم يَجِبْ الحد بالقذف به ، كالوطْءِ دون الفرج . ولا يجب الحد<sup>(٢)</sup> على قاذف الصَّغِيرِ الذي لا يُجَامِعُ مثُلُه ؛ لذلك<sup>(٣)</sup> ، ولأنَّه يُتَيقَّنُ كَذِبُ القاذف ، فيُلْحَقُ العَارُ به دون المُقدُوف . وهل يُشَرِّطُ البَلُوغُ ؟ فيه روايتان ؛ إحداهما ، يُشَرِّطُ ؛ لما ذكرنا في المُحْنُونِ . والثانية ، لا يُشَرِّطُ ، بل متى قَدَفَ مَن يُجَامِعُ مثُلُه ، فعليه الحد ؛ لأنَّه عاقِلٌ حُرُمٌ عَفِيفٌ ، يتَعَيَّنُ بالقذف ، أشْبَهُ البالغَ . وإن قَدَفَ مَجْبُوتًا أو رَثْقاء ، فعليه الحد ؛ لعموم الآية ، ولأنَّ تَعْذُرَ الوَطْءِ فِي حَقِّهِمَا بِأَمْرٍ خَفِيٍّ لا يُعْلَمُ به ، فلا يَتَنَقَّى العَارُ عنَّه .

**فصل : الثالث ، أن لا يكون القاذف والدًا ، فإن قَدَفَ والدًا ولدًا وإن**

(١) سورة النور ٤.

(٢) سقط من : س ٣ ، م .

(٣) في م : « كذلك » .

سَفَلٌ ، فَلَا حَدٌ عَلَيْهِ ، أَبَا كَانُ أَوْ أُمًا ؛ لَأَنَّهَا عُقُوبَةٌ تُجِبُ لَحْقَ الْأَدْمَى ، فَلَمْ  
تُجِبْ لَوْلَيْدٍ عَلَى وَالِدِهِ ، كَالْقَصَاصِ . وَلَوْ قَدَّفَ زَوْجَهُ ، فَمَا تَ ، وَلَهُ مِنْهَا  
وَلَدٌ ، أَوْ قَدَّفَ زَوْجَهَا ، فَمَا تَ ، وَلَهَا مِنْهُ وَلَدٌ ، سَقَطَ الْحَدُّ ؛ لَأَنَّهُ لَمْ  
يُبَثِّتْ لَهُ عَلَى وَالِدِهِ بَقْدِيفَةٍ ، لَمْ يُبَثِّتْ لَهُ عَلَيْهِ بِالْإِرْثِ . وَإِنْ كَانَ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ  
آخَرُ مِنْ غَيْرِهِ ، ثَبَّتَ الْحَدُّ ؛ لَأَنَّهُ يُبَثِّتُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الْوَرَثَةِ عَلَى الْأَنْفَارِادِ .

**فصل :** الرابع ، أَنْ يَقْدِفَ بِالزَّنِي الْمُوجِبُ لِلْحَدِّ ، فَإِنْ قَدَّفَ بِالْوَطِئِ  
[٤٠٢] دُونَ الْفَرْجِ ، وَالْقُبْلَةِ ، لَمْ يَجِبْ الْحَدُّ بِهِ ؛ بِلَا تَقْدُمْ .

وَالْقَدْفُ<sup>(١)</sup> صَرِيعٌ وَكِنَايَةٌ ؛ فَالصَّرِيعُ أَنْ يَقُولُ : زَانِي . أَوْ : يَا زَانِي .  
أَوْ : زَانِي فَزُجْخَكَ . أَوْ : دُبْرُكَ . أَوْ : ذَكْرُكَ . وَنَحْوُهُ مَمَّا لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ  
الْقَدْفِ ، فَهَذَا يَجِبُ بِهِ الْحَدُّ ، وَلَا يَقْبِلُ تَفْسِيرُهُ بِمَا يُحِيلُهُ ؛ لَأَنَّهُ صَرِيعٌ  
فِيهِ ، أَشْبَهُ التَّصْرِيقَ بِالظَّلَاقِ .

إِنْ قَالَ : يَا لَوْطِي . فَقَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا : هُوَ صَرِيعٌ . وَقَالَ الْخَرْقَى :  
إِذَا قَالَ : أَرَدْتُ أَنْكَ مِنْ قَوْمٍ لُوطِ . فَلَا حَدٌ عَلَيْهِ . وَهَذَا بَعِيدٌ ؛ لَأَنَّ قَوْمَ  
لُوطٍ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ فَلَمْ يَقِنْ مِنْهُمْ أَحَدٌ .

إِنْ قَالَ : زَانِي فُلَانٌ ، وَأَنْتَ أَزَانِي مِنْهُ . فَهُوَ قَادِفٌ لِهِمَا<sup>(٢)</sup> ؛ لَأَنَّهُ  
وَصَفَ هَذَا بِالزَّنِي عَلَى وَجْهِ الْمُبَالَغَةِ ؛ لَأَنَّ لِفَظَةَ أَفْعَلَ لِلتَّفْضِيلِ . وَإِنْ قَالَ :  
أَنْتَ أَزَانِي مِنْ فُلَانٍ . أَوْ : أَزَانِي النَّاسِ . فَهُوَ قَادِفٌ لِلْمُخَاطَبِ بِذَلِكِ<sup>(٣)</sup> .

(١) فِي سِ ٣ ، فِي : «للْقَدْفِ» .

(٢) فِي الْأَصْلِ : «لَهُ» .

(٣) فِي الْأَصْلِ ، سِ ٣ : «لِذَلِكِ» ، وَفِي مِ : «كَذَلِكِ» .

وليس بقاذيف لفلان؛ لأن لفظة أفعى تستعمل للمنفرد بالفعل؛ كقوله تعالى: ﴿أَفَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يَتَبَعَ﴾<sup>(١)</sup>. «أخباره عن قول لوط»: ﴿هَوْلَاءَ بَنَانِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُم﴾<sup>(٢)</sup>. وقال القاضي: هو قذف<sup>(٤)</sup> لهم؛ لأن لفظة أفعى تقتضى اشتراكهما في الفعل، وأنفراد أحدهما بمزينة.

وإن قال: زئات. بالهمزة<sup>(٥)</sup>، فهو قذف في قول أى بكر وأى الخطاب؛ لأن العامة لا تفهم منه إلا القذف. وقال ابن حاميد: إن كان القاذف<sup>(٦)</sup> عاميا، فهو قاذف، وإن كان يعلم القرية فليس بقاذف؛ لأن معناه: طلعت، كما قال الشاعر<sup>(٧)</sup>:

\* وازق إلى الخيرات زئتا في الجبل \*

وسوأء قال: في الجبل. أو لم يقل؛ لأن معناها<sup>(٨)</sup> لا يختلف بذلك وعدمه.

(١) سورة يونس: ٣٥.

(٢) - (٣) في ف: «وقال تعالى إخبارا عن لوط عليه السلام».

(٤) سورة هود: ٧٨.

(٥) في ف: «قاذف».

(٦) في ف، م: «بالهمزة».

(٧) هو قيس بن عاصم المنقري، وصدره:

\* يصبح في مضجعه قد اخجل \*

انظر لسان العرب مادة (زن أ).

(٨) في ف: «معناه».

وإن قال لرجلٍ : يا زانيَةُ . أو لامرأةً : يا زانِي . فهو قاذِفٌ لهما ؛ لأنَّ اللُّفْظَ صريحةٌ في الزَّنِي ، وزيادةً هاءُ التَّائِيَّةُ في المَذَكُورِ وحذفُها من المُؤَنَّثِ خطأً لا يُغيِّرُ المَعْنَى ، فلم يَمْتَنِعْ الحَدَّ ، كاللُّخْنُ . هذا قولُ أبِي بَكْرٍ . وقال ابن حَمِيدٍ : ليس بقذفٍ يُوجِّبُ الحَدَّ ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أنْ يُرِيدَ بذلك أَنَّكَ عَالَمٌ في الزَّنِي ؛ كالرَّاوِيَةُ والْحَفْظَةُ . وإن قال لامرأةً : زَنَيْتَ . بفتح التاءِ ، ولرجلٍ : زَنَيْتِ . بَكَسِيرِها ، فهو قاذِفٌ لهما ؛ لأنَّه خاطَبَهُما بِنِسْبَةٍ<sup>(١)</sup> الزَّنِي إِلَيْهِما ، فأشَبَّهَ ما لَوْلَمْ يَلْخُنْ .

وإن قَذَفَ رجلاً ، فقال آخرٌ : صَدَقْتَ . ففي المُصْدِقِ وجهاً ، أحدهما ، يكونُ قاذِفاً ؛ لأنَّ تَصْدِيقَهُ يُنْصَرِفُ إلى الْكَلَامِ الذِّي قَبَلَهُ ، كما لو قال : لِي عَلَيْكَ الْفَ . فقال<sup>(٢)</sup> : صَدَقْتَ . والثاني ، لا يكونُ قاذِفاً ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ تَصْدِيقَهُ<sup>(٣)</sup> في غيرِ هذا . وإن قال : أَخْبَرْنِي فُلَانٌ أَنَّكَ تَزَنَّى . فكذَّبه الآخرُ ، فليس بقاذِفٍ ؛ لأنَّه إِنَّمَا أَخْبَرَ عن غيرِه ، فأشَبَّهَ ما لَوْلَمْ صَدَقْهُ الآخرُ . ويَحْتَمِلُ أَنَّه قاذِفٌ . ذَكَرَهُ أبو الْخَطَابُ ؛ لأنَّه نَسَبَ إِلَيْهِ الزَّنِي .

وإن قال رجلٌ لامرأةً : زَنَيْتِ . فقالت : بِلَكَ . فلا حَدَّ عليهمَا ؛ لأنَّها صَدَقَتْهُ ، فسَقَطَ الْحَدُّ عَنْهُ ، ولا حَدَّ عليهَا ، لأنَّهَا لم تُقْذِفْهُ ؛ لأنَّه يَتَصَوَّرُ زِنَاهَا بِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ زَانِيَا ؛ بِأَنَّ تَكُونَ عَالَمَةً أَنَّه<sup>(٤)</sup> أَجْنَبِيٌّ ، وهو يَظْنُهَا

(١) في ف : «أنت» .

(٢) في ف : «بلفظ» .

(٣) في ف ، س ٣ ، م : «قال» .

(٤) في الأصل ، س ٣ ، م : «بتتصديقه» .

(٥) في الأصل ، م : «بأنه» .

رَوْجَتَهُ، أَوْ نَائِمًا، أَوْ اسْتَدْخَلْتُ ذَكْرَهُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَإِنْ قَالَ: رَأَيْتُ يَدَكَ، أَوْ رِجْلَكَ. لَمْ يَكُنْ قَادِفًا، فِي ظَاهِرِ الْمَذَهَبِ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَامِدٍ؛ لِأَنَّ زِنَى هَذِهِ الْأَعْضَاءِ لَا يُوجِبُ الْحَدَّ؛ بَدْلِيلٌ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «الْعَيْنَانِ تَزَبَّنَانِ، وَزِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالْيَدَانِ تَزَبَّنَانِ، وَزِنَاهُمَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلَانِ تَزَبَّنَانِ، وَزِنَاهُمَا الْمَشْيُ»، [٤٠٤] وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ أَوْ يُكَذِّبُهُ<sup>(١)</sup>. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَادِفًا؛ لِأَنَّهُ أَضَافَ الزِّنَى إِلَى عَضْوٍ مِنْهُ، فَأَسْبَبَهُ مَا لَوْ قَالَ: زِنَى فَرْجُكَ. وَإِنْ قَالَ: زِنَى بَدْنُكَ. فِيهِ وَجْهَانٌ؛ أَحَدُهُمَا، هُوَ كَقُولِهِ: رَأَيْتُ يَدَكَ؛ لِأَنَّ الزِّنَى بِجَمِيعِ الْبَدْنِ يَكُونُ بِالْمُبَاشَرَةِ، فَلَمْ يَكُنْ قَدْفًا. وَالثَّانِي، عَلَيْهِ الْحَدُّ؛ لِأَنَّهُ أَضَافَ الزِّنَى إِلَى جَمِيعِ الْبَدْنِ، وَالْفَرْجُ مِنْهُ.

فَصَلٌ : وَأَمَّا الْكِنَائِيُّ، فَنَحْوُ قَوْلِهِ: يَا قَحْبَةُ، يَا فَاجِرَةُ، يَا حَبِيشَةُ. أَوْ يَقُولُ لِرَجُلٍ: يَا مُخَثَّثُ. أَوْ: يَا نَبَطِيُّ. أَوْ<sup>(٢)</sup>: يَا فَارِسِيُّ. وَلَيْسَ هُوَ كَذَلِكَ، أَوْ يَقُولُ لِزَوْجَةِ رَجُلٍ: قَدْ فَضَحْتَهُ، وَجَعَلْتَ لَهُ قُرُونًا. أَوْ<sup>(٣)</sup>:

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ، فِي: بَابِ زِنَى الْجَوَارِحِ دُونَ الْفَرْجِ، مِنْ كِتَابِ الْإِسْتِذَانِ، وَفِي: بَابِ وَحْرَامَ عَلَى قَرِيَّةِ أَهْلِكَنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ<sup>﴾</sup>...، مِنْ كِتَابِ الْقَدْرِ. صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ، ٨/٦٧. وَمُسْلِمٌ، فِي: بَابِ قَدْرٍ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَهُ مِنَ الزِّنَى...، مِنْ كِتَابِ الْقَدْرِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ، ٤/٤٢٠، ٤٢٠. وَأَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ فِيمَا يُؤْمِنُ بِهِ مِنْ غَضْبِ الْبَصَرِ، مِنْ كِتَابِ النَّكَاحِ. سَنْ أَنَى دَاوُدَ/١٤٩٦. وَالإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ/٢٢٧٦، ٣١٧، ٣٤٣، ٣٤٤، ٤١١، ٤٣١.

(٢) سَقْطٌ مِنْ: سَ، ٣، مَ، وَفِي الْأَصْلِ: «وَ».

(٣) فِي فَ، سَ، ٣، مَ: «وَ».

نَكْسَتِ رَأْسِهِ . أَوْ يَقُولُ مَنْ يُخَاصِمُهُ : يَا حَلَالُ ابْنِ الْحَلَالِ ، مَا يَعْرِفُكَ النَّاسُ بِالزَّنِي ، مَا أَنَا بِزَانٍ ، « لَا » أُمِّي بِزَانِيَة . فَهَذَا لَيْسَ بِصَرِيعٍ فِي الْقَدْفِ ؛ لَأَنَّهُ يَحْتَمِلُ الْفُجُورَ وَالْحُبُثَ بِغَيْرِ الرَّزِّي ، وَالْقَحْبَةُ الْمُتَعَرِّضَةُ لِلزَّنِي وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْهُ ، وَالْمُخْتَلُطُ الْمُتَطَبِّعُ بِطَبَاعِ التَّائِيَّةِ ، وَسَائِرُ مَا ذَكَرْنَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ الرَّزِّي ، فَلَمْ يَجُبْ بِهِ الْحَدُّ مَعَ الْاِخْتِمَالِ . وَعَنْهُ ، أَنَّ الْحَدَّ يَجُبُ بِذَلِكَ كُلَّهُ ؛ يَلَا رَوَى سَالِيمٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ : مَا أَنَا بِزَانٍ ، وَلَا أُمِّي بِزَانِيَة . فَجَلَدَهُ عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، الْحَدَّ<sup>(۱)</sup> . وَرَوَى الْأَثْرَمُ ، أَنَّ عُثْمَانَ جَلَدَ رَجُلًا قَالَ لَآخَرَ : يَا ابْنَ شَامَةَ الْوَذْرِ<sup>(۲)</sup> . يُعَرِّضُ بِزَنِي أُمِّهِ<sup>(۳)</sup> . وَلَأَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ تُرَاوِدُ بِهَا الْقَدْفَ عُرْفًا ، فَجَرَتْ مَعْرِي الصَّرِيعِ ، وَلَأَنَّ الْكِتَابَةَ مَعَ الْقَرِينَةِ كَالصَّرِيعِ فِي إِفَادَةِ الْحُكْمِ ؛ بَدَلِيلِ الطَّلاقِ وَالْعَتَاقِ ، كَذَا هَلَهُنَا . وَفِيمَا إِذَا قَالَ : يَا نَبِطْيُ . قَدْ نَفَاهُ عَنْ نَسِيَّهِ ، فَيَكُونُ قَادِفًا لِأُمِّهِ ، أَوْ لِإِخْدَى جَدَّاتِهِ .

(۱) فِي فِي : « أَوْ مَا » .

(۲) انظر ما أخرجه الإمام مالك، في : باب الحد في القذف والنفي والتعريض، من كتاب الحدود . الموطأ / ۲، ۸۲۹ . عبد الرزاق، في : المصنف / ۷ . ۴۲۵ . وابن أبي شيبة، في : المصنف / ۹ . ۵۳۸ . والدارقطني، في : سننه / ۳ . ۲۰۹ . والبيهقي، في : السنن الكبرى / ۸ . ۲۵۲ . كلهم عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الأنصاري عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن .

(۳) فِي مِ : « الْوَرْدُ » .

قال المصنف : والوذر : قدر اللحم . يعرض له بـكثير الرجال . المغني / ۱۲ . ۳۹۳ . والكمرا : جمع كمرا ، وهي رأس الذكر .

(۴) أخرجه ابن أبي شيبة، في : المصنف / ۹ . ۵۳۸ . والدارقطني، في : سننه / ۳ . ۲۰۹ ، ۲۰۸ .

وإن قال لثابت النسَب : «لست بابن<sup>(١)</sup> فُلان . فهو قاذف لأُمِّه ، في الظاهر مِن مذهبِه ؛ لما رُوى عن ابن مسعود ، رضي الله عنه ، آنَّه قال : لا حدَّ إلَّا في الشَّتَّى ؛ قذف مُحْصَنة ، أو نَفْي رجُل عن أَيْه<sup>(٢)</sup> ». ولأنَّه لا يكون لغير أَيْه إلَّا بِنَى أُمِّه . ويختتمُ أن لا يكون قذفًا ؛ لأنَّه يَخْتَمِلُ أَنَّك لا تُشَبِّهُ فِي كَرِيمَه وأَخْلَاقِه . وإن كان الولَد مَنْفِيَا باللُّعَان ، فليس بقذف ؛ لأنَّ الشَّرْعَ نَفَاه . وإن قال لابنِه<sup>(٣)</sup> : لست بابني . فقال القاضي : ليس بقذف ؛ لأنَّ الإِنْسَان يُغْلِظُ لَوْلَدِه فِي القَوْلِ تَأْدِيَة .

**فصل :** ومن قال لامرأة : أُكْرِهْت على الزَّنَى . فلا حدَّ عليه ؛ لأنَّه لم يُقْدِفْها بِالزَّنَى ، وعليه التَّغْزِير ؛ لأنَّه أَحْقَ بها العار .

وكُلُّ مَوْضِعٍ لَا يَجْبُ فِيهِ الحَدُّ مَمَّا ذَكَرْنَا ، يُوجَبُ التَّغْزِير ؛ لأنَّه أَذَى مَنْ لَا يَحْلُّ لَه أَذَاه ، فَإِذَا تَقَاصَرَ عَنِ الْحَدِّ ، أُوجِبَ التَّغْزِير ، كَا الزَّنَى فِيمَا دُونَ الفَرْجِ .

**فصل :** وحدَ القذف ثَمَانُونَ جَلْدَةً إِنْ كَانَ القاذف حُرَّا ؛ لقول الله تعالى : ﴿فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾<sup>(٤)</sup> . وإن كان عَبْدًا فَأَرْبَعُونَ ؛ لما رُوى يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِي ، قال : ضَرَبَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ عَمْرُو بْنَ حَزِيمٍ مُمْلُوكًا اقْتُرَى عَلَى حُرٍّ ثَمَانِينَ<sup>(٥)</sup> ، فَبَلَغَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنَ رَبِيعَةَ ،

(١) - (١) في ف : «يا ابن» .

(٢) أخرجه البيهقي ، في : السنن الكبرى ٢٥٢ / ٨ .

(٣) في الأصل : «لأَيْه» .

(٤) سورة النور ٤ .

(٥) بعده في ف : «جلدة» .

فقالَ : أذْرَكْتُ النَّاسَ زَمَنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، إِلَى الْيَوْمِ ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا ضَرَبَ الْمَمْلُوكَ الْمُفْتَرِي ثَمَانِينَ قَبْلَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرٍ<sup>(١)</sup> . وَلَا نَهَى حَدًّا يَتَبَعَّضُ ، فَكَانَ الْمَمْلُوكُ عَلَى النَّصْفِ مِنَ الْحُرُّ ، كَحَدٌ التَّرْنَى . وَإِنْ كَانَ الْقَادِفُ بَعْضُهُ حُرٌّ ، فَعَلَيْهِ بِالْحَسَابِ<sup>(٢)</sup> ؛ لِمَا ذَكَرْنَا .

وَالْحَدُّ فِي الْقَذْفِ ، وَالتَّغْزِيرُ [٤٠٣] الواجبُ بِمَا دُونَهُ ، حَقٌّ لِلمَقْدُوفِ ، يُشَتَّوْفَى إِذَا طَالَبَ ، وَيَسْقُطُ إِذَا عَفَا عَنْهُ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «أَيْعِجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ كَائِنَ ضَمَّمَ ، كَانَ إِذَا خَرَجَ يَقُولُ : تَصَدَّقْتُ بِعِزْرِي»<sup>(٣)</sup> . وَالصَّدَقَةُ بِالْعِرْضِ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْعَفْوِ عَمَّا يُجْبِي لَهُ . وَلَا نَهَى جَزاءُ جِنَاحِيَّةِ عَلَيْهِ لَا يُشَتَّوْفَى إِلَّا بِمُطَالَبَتِهِ ، فَكَانَ لَهُ ، كَالْقِصَاصِ . وَعَنْهُ ، أَنَّهُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى ؛ لَأَنَّهُ حَدٌّ ، فَكَانَ حَقًا لِلَّهِ تَعَالَى كُسَائِرِ الْحَدُودِ . فَعَلَى هَذَا ، لَا يُشَتَّوْفَى إِلَّا بِمُطَالَبَةِ الْأَدَمِيِّ ، وَلَا يَسْقُطُ بَعْدَ وُجُوبِهِ بِالْعَفْوِ ، كَالْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ . وَلَوْ قَالَ لِغَيْرِهِ : افْدِنْيِ . فَقَدَّهُ ، لَمْ يَجِبِ الْحَدُّ ؛ لَأَنَّهُ أَذْنَ فِي سَبِّهِ ، فَلَمْ يُوجِبِ الْحَدُّ ، كَالْقِصَاصِ وَالْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ .

فصل : وإنْ جَنَّ مَنْ لَهُ الْحَدُّ ، لَمْ يَكُنْ لَوْلَيْهِ الْمُطَالَبَةُ بِهِ ؛ لَأَنَّهُ يَجِبُ لِلتَّشَفُّى وَدَرَكُ الْغَيْظِ ، فَأُخْرِجَ إِلَى الإِفَاقَةِ ، كَالْقِصَاصِ . وَإِنْ قَذَفَ مَمْلُوكًا ،

(١) أَخْرَجَهُ أَبْنَى شِيبَةَ ، فِي : الْمَصْنُفِ ٩/٥٠٣.

(٢) بَعْدَهُ فِي فَ : «الْحَدُّ» .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبْنَى السَّنَى ، فِي : عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ٢٣ . وَانْظُرْ : سَنْ أَبِي دَاوُدَ ٢/٥٧٠ . وَانْظُرْ الْكَلَامَ عَلَى الْحَدِيثِ فِي : الْإِرْوَاءِ ٨/٣٢ - ٣٤ .

فالطلب بالتعزير والعفو عنه له دون سيده؛ لأنَّه ليس بمال، ولا بدَّلَ مال، فأشبهه فسخ النكاح للمعنة تحت العبد. وإن مات العبد، سقط؛ لأنَّه لو ملكَه السيد بحقِّ الملك، لملكَه في حياته، والعبد لا يورث.

وإن سمع الإمام رجلاً يقذف آخرَ في حضرته أو غيره، لم يلزمَه أن يسألَه عن ذلك ويتحققه؛ لأنَّ القذف لا يوجب حدًا<sup>(١)</sup> حتى يطالب به صاحبه، ولأنَّ الحدود تدرأ بالشبهات، فلا يجب المبالغة في إثباتها.

فصل : ومن قذف جماعة لا يتصورُ الزئري من جميعهم ، كأهلِ الجلدَة الكبيرة ، فلا حدٌ عليه ؛ لأنَّه لا عازٌ على المقدُوف بذلك ، للقطعِ بكذبِ القاذف . وإن قذف جماعة يُمْكِن زناهم بكلمات ، فعليه لكلٍّ واحدٍ حدٌ . وإن قذفهم بكلمة واحدة ، ففيه ثلاثُ روایات ؛ إحداهُنَّ ، عليه حدٌ واحدٌ ؛ لأنَّ كلمة القذف واحدة ، فلم يجب بها أكثرُ من حدٌ واحد ، كما لو كان المقدُوف واحداً ، ولأنَّه بالحدِّ الواحد يظهرُ كذبه ، وينزولُ عازٌ القذف عن جميعهم . فعلى هذا ، إن طلبَه الجميع أقيمت لهم ، وإن طلبَه واحد ، أقيمت لهم<sup>(٢)</sup> أيضاً ، ولا مطالبة لغيره . وإن أشَقَّت أحدهم حقَّه ، لم يسقطْ حقُّ غيره ؛ لأنَّه ثابَت لهم على سبيلِ البَدَل ، فأشبهه ولاية النكاح . والثانية ، عليه لكلٍّ واحدٍ حدٌ ؛ لأنَّه قذفه ، فلزمه الحدُّ له ، كما لو قذفه بكلمة مفردة . والثالثة ، إن طلبَوه جملةً ، فحدٌ واحدٌ ؛ لأنَّه يقع استيفاؤه

(١) في الأصل : « حقاً » .

(٢) في م : « له » .

لجميعهم ، وإن طلبوه متفرقًا<sup>(١)</sup> ، أقيم لكل مطالب مَرَّةً ؛ لأنَّ استيفاء المطالب الأولى له خاصَّة ، فلم يُسقِطْ به حقُّ الباقيَن . وإن قال لأمرأة : زَانِي بكِ فُلانْ . فهى كالتي قبلها ؛ لأنَّ قذفهما<sup>(٢)</sup> بكلمة واحدة . ويختَمِلُ أن لا يجب إلَّا حَدًّ واحدً ، وَجَهَا واحِدًا ؛ لأنَّ القذف لهما بِزَانِي واحد ، يُسقِطُ حَدُّه بيَنَتَهَا واحدة ، ولعَانِ واحد إن كَانَتِ المرأة رَوْبَجَته .

**فصل :** ومن وجَبَتْ عليه حُدُودُ قَذْفِ الجماعة ، فأُيَّهُم طالب بِحَدِّه ، اشتُوفى له ، ثم إذا طالبَ غيره ، اشتُوفى له ، كالدُّيون . فإن اجتَمَعا في الطَّلَب ، قُدِّمَ أُسْبَقُهُمَا حَقًّا ؛ لأنَّ السَّابِقَ أُولَى ، فإن تَساوَيَا ، أُقرَعَ بَيْنَهُمَا إِنْ تَشَافَحَا . ولو قال : يا زَانِي ابن الزَّانِيَة . كان قادِفًا لهما بِكَلِمَتَيْنِ ، فأُيَّهُمَا طالب ، حَدًّ له ، فإن اجتَمَعا وَتَشَافَحَا ، حَدًّ لِلابْنِيْنِ أَوْلَى ؛ لأنَّه بَدَأَ بِقَذْفِه ، ثم يُحَدُّ لِأُمِّهِ .

ومتى حَدَّ مَرَّةً ، لم يُحَدَّ لآخر حتى يَبِرَأَ ظَهُورُه ؛ [٤٠٣] لأنَّه لا يُؤْمِنُ مع المُوالَأة التَّلَفُ . فإن كان القاذف عَبْدًا فكذلك ، لأنَّهَا حَدَّانِ ، فأشبهها حَدَّيِ الْحَرَّ . ويختَمِلُ أن<sup>(٣)</sup> يُوَالِي بَيْنَهُمَا ؛ لأنَّهَا جمِيعًا ، كَحَدٍ ثَرَّ ، فيُوَالِي بَيْنَهُمَا ، كما يُوَالِي بَيْنَهُ .

**فصل :** وإن قَذَفَ واحِدًا مَرَّاتٍ ، ولم يُحَدَّ ، فَحَدًّ واحدً ؛ لأنَّها مِن

(١) في ف : «متفرقين» .

(٢) في الأصل : «قذفها» .

(٣) بعده في م : «لا» .

جنسٍ واحدٍ لُمْسَتْحِقٌ واحدٌ، فإذا كانت قبل الإقامة، تَدَخَّلتُ، كسائر الحُدُودِ. وإن حَدَّ مَرْأَةً، ثم قَدَفَه بِذلِكَ الزَّنِي، عَزَّرَ وَلَمْ يُحَدُّ؛ لأنَّ أباً بَكْرَةً شَهَدَ عَلَى الْمُغَيْرَةِ بِالزَّنِي، فَجَلَّدَه عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ أَعَادَ أَبُو بَكْرَةَ الْقَدْفَ، فَأَرَادَ عُمَرُ جَلْدَه، فَقَالَ عَلَيْهِ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَجْلِدَه فَازْجُمْ صَاحِبَه. فَتَرَكَ عُمَرُ جَلْدَه<sup>(١)</sup>. يَعْنِي إِنَّ زَرْلَتَه مَنْزِلَةً أَجْنَبِيٍّ شَهَدَ بِزِنَاه، فَقَدْ كَمَلَتْ شَهَادَةً أَزْبَعَةً، فَإِنْ لَمْ تَجْعَلْه كَشَاهِدَ آخَرَ، فَلَا تَحُدُّه. وَلَأَنَّه قد حَصَّلَ التَّكْذِيبَ بِالْحَدَّ، فَاسْتَغْنَى عَمَّا سِواه. وإن قَدَفَه بِزِنَى آخَرَ عَقِيبَ الْحَدَّ، فَفِيهِ رِوَايَاتٌ؛ إِخْدَاهُمَا، يُحَدُّ؛ لَأَنَّه قَدْ فُرِّجَ بَعْدَ الْحَدَّ لَمْ يَظْهُرْ كَذِبُه فِيهِ بَعْدُ، فَلَزِمَه الْحَدُّ، كَمَا لَوْ قَدَفَه بَعْدَ زَمِنٍ طَوِيلٍ. وَالثَّانِيَةُ، لَا حَدُّ عَلَيْهِ؛ لَأَنَّه قد حَدَّ لَه مَرْأَةً، فَلَا يُحَدُّ لَه ثَانِيَةً، كَمَا لَوْ قَدَفَه بِالزَّنِي الْأَوَّلِ. وإن قَدَفَه بَعْدَ طُولِ الْفَصْلِ، مَحْدُ؛ لَأَنَّه لَا تَسْقُطُ حُرْمَةٌ عَرْضٌ<sup>(٢)</sup> الْمَقْدُوفِ بِإِقَامَةِ الْحَدَّ لَه. وَذَكَرَ القاضِي فِيهَا رِوَايَيَتَيْنِ كَالْتِي قَبْلَهَا.

**فصل :** وإذا قال الرجلُ : يا ولد الزَّنِي . أو : يا ابن الزَّانِي . فهو قاذِفٌ لأُمِّه . فإن كانت حَيَّةً، فهو قاذِفٌ لها دُونَه؛ لأنَّ الْحَقَّ لَهَا، وَيُعَقِّبُ فِيهَا شُروطُ الْإِحْصَانِ؛ لَأَنَّهَا المَقْدُوفَةُ . وإن كانت أُمَّه مَيَّتَةً، فالقاذِفُ لَه؛ لَأَنَّه قَدْ فُرِّجَ فِي نَسَبِهِ . وعلى سَيَاقٍ<sup>(٣)</sup> هَذَا، لو قَدَفَ جَدَّهُ، مَلَكَ الْمُطَالَبَةَ بِالْحَدَّ؛ لِمَا رَوَى الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ<sup>(٤)</sup> أَنَّه قالَ: لَا أُوْتَى بِرَجُلٍ يَقُولُ: إِنَّ كِنَانَةً

(١) أَخْرَجَه الطَّحاوِي، فِي: شِرْحِ معانِي الْأَثَارِ / ٤ / ١٥٣.

(٢) فِي ف: «الماء».

(٣) سقط من: الأصل.

(٤) بعده في ف، م: «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ».

لَيَسْتُ مِنْ قُرْيَشٍ . إِلَّا جَلَدْتَهُ<sup>(١)</sup> . ولقول ابن مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا حَدْ إِلَّا فِي قَذْفِ مُحْصَنَةٍ<sup>(٢)</sup> ، أَوْ نَفْيِ رَجُلٍ عَنْ أَيِّهِ<sup>(٣)</sup> . فَعَلَى هَذَا ، يُعَنِّبُ  
الإِحْسَانُ فِي الرَّجُلِ دُونَ أُمَّهٖ ، فَلَوْ كَانَتْ أُمَّهُ مَيِّتَةً ، أَوْ مُشْرِكَةً ، أَوْ أُمَّةً ،  
وَهُوَ مُحْصَنٌ ، لَوْجَبَ لَهُ . وَهَذَا اخْتِيَارُ الْخَرْقَى . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا حَدْ  
عَلَى قَادِفِ مَيِّتٍ ؛ لَأَنَّهُ لَا يُطَالِبُ ،<sup>(٤)</sup> فَلَا يُحَدُّ<sup>(٥)</sup> قَادِفُهُ ، كَمَا لَا قَذْفُ غَيْرِ  
الْأُمُّ ، وَلَا خِلَافٌ فِي أَنَّهُ لَا قَذْفُ أَبَاهُ أَوْ أَخَاهُ ، لَمْ يَلْزِمْهُ حَدٌّ ؛ لَأَنَّهُ لَمْ  
يَقْدُحْ فِي نَسْبِهِ ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا . وَلَوْ ماتَ الْمَقْدُوفُ قَبْلَ الْمُطَالَبَةِ بِالْحَدِّ ،  
لَمْ يَجِبْ ، وَإِنْ ماتَ بَعْدَ الْمُطَالَبَةِ بِهِ ، قَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ ؛ لَأَنَّهُ حَقٌّ لَهُ يَجِبْ  
بِالْمُطَالَبَةِ ، فَأَئْسِنَةُ رُجُوعِ الْأَبِ فِيمَا وَهَبَ لَوْلَيْهِ .

**فصل :** وَإِذَا شَهَدَ عَلَى إِنْسَانٍ بِالْزَّنِي دُونَ الْأَرْبَعَةِ ، فَعَلَيْهِمُ الْحَدُّ ؛ لِقَوْلِ  
اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهَادَةً فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَنِينَ  
جَلَدَةً﴾<sup>(٦)</sup> . وَلَأَنَّ أَبَا بَكْرَةَ وَنَافِعًا وَشِبْلَ بْنَ مَعْبُدٍ ، شَهَدُوا عَلَى الْمُغَيْرَةِ بْنِ  
شَعْبَةَ ، وَلَمْ يُكَمِّلْ زِيَادًا شَهَادَتَهُ ، فَحَدَّ عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، الْثَّلَاثَةَ  
بِمَحْضِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ<sup>(٧)</sup> ، فَكَانَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا . وَكَذَلِكَ<sup>(٨)</sup>

(١) أَخْرَجَهُ أَبْنُ مَاجَهُ ، فِي : بَابِ مِنْ نَفْيِ رَجُلٍ مِنْ قَبْيلَةٍ ، مِنْ كِتَابِ الْمَحْدُودِ . سُنْنَةِ أَبْنِ مَاجَهٍ / ٢  
٨٧١ . وَالإِمامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدُ / ٥٢١١ ، ٥٢١٢ .

(٢) فِي فَ : «مُحْصَنٌ» .

(٣) تَقْدِمُ تَخْرِيجُهُ فِي صَفَحَةِ ٤١٠ .

(٤) - (٤) فِي فَ ، مَ : «بَحدٍ» .

(٥) سُورَةُ النُّورِ . ٤ .

(٦) تَقْدِمُ تَخْرِيجُهُ فِي صَفَحَةِ ٤١٤ .

(٧) فِي الأَصْلِ : «لَذِلِكَ» .

إِنْ لَمْ يُكْمِلِ الرَّابِعَ شَهَادَتَهُ، فَعَلَيْهِمُ الْحَدُّ؛ لِذَلِكَ<sup>(١)</sup>. وَإِنْ شَهَدَ ثَلَاثَةٌ  
وَزَوْجُ الْمَرْأَةِ، حَدَّ الثَّلَاثَةِ؛ لِأَنَّ الرَّوْجَ غَيْرَ مَقْبُولٍ الشَّهَادَةِ عَلَى زَوْجِهِ  
بِالزُّنْقَى، لِإِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ بَعْدَ اؤْتِهَا، لِجِنَاحِهَا عَلَيْهِ بِإِفْسَادِ فِرَاسِهِ،  
وَالْحَاقِ<sup>(٢)</sup> الْعَارِ بِهِ<sup>(٣)</sup>. وَعَلَى الرَّوْجِ الْحَدُّ، إِلَّا أَنْ<sup>(٤)</sup> يُسْقِطَهُ عَنْهُ بِلَغَانِهِ.  
وَإِنْ شَهَدَ أَرْبَعَةٌ، فَبَأْنُوا [٤٠] فُسَّاقًا، أَوْ عُمَيَّانًا، أَوْ عَيْدَانًا، أَوْ  
بَعْضُهُمْ، فَفِيهِمْ ثَلَاثٌ رِّوَايَاتٌ؛ إِنْدَاهُنَّ، عَلَيْهِمُ<sup>(٥)</sup> الْحَدُّ؛ لِأَنَّ شَهَادَتَهُمْ  
بِالزُّنْقَى لَمْ تَكُنْ مُّكْتَلِّ، فَلَنْزِمُهُمُ الْحَدُّ، كَمَا لَوْ شَهَدَ ثَلَاثَةٌ. وَالثَّانِيَةُ<sup>(٦)</sup>، لَا حَدَّ  
عَلَيْهِمْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ هُمْ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ ﴾<sup>(٧)</sup>. وَهُؤُلَاءِ أَرْبَعَةٌ،  
وَلَا نَهُمْ أَخْرَزُوا ظُهُورَهُم بِكَمَالِ عَدِيدِهِمْ، فَأَشْبَهُهُمْ مَا لَوْ شَهَدَ أَرْبَعَةٌ بِزِنَاهَا،  
فَشَهَدَ ثِقَاتٌ أَنَّهَا عَذْرَاءٌ. وَالثَّالِثَةُ، إِنْ كَانُوا عُمَيَّانًا، فَعَلَيْهِمُ الْحَدُّ، وَإِنْ  
كَانُوا فُسَّاقًا أَوْ عَيْدَانًا، فَلَا حَدٌّ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَى شَهَدَ بِمَا لَمْ يَرَهُ يَقِينًا،  
فَيَكُونُ شَاهِدًا زُورٍ يَقِينًا، وَغَيْرُهُم بِعِلْمٍ ذَلِكُ. وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ صَيْئٌ، أَوْ  
مَجْنُونٌ، أَوْ مَنْ لَا تُقْبِلُ شَهَادَتُهُ، فَكَذَلِكُ. وَالْأُولَى أَصَحُّ؛ لِأَنَّ مَنْ لَا  
شَهَادَةَ لَهُ وُجُودُهُ كَعَدَمِهِ، فَأَشْبَهُهُ نَفْصَنَ العَدَدِ.

(١) فِي مٖ : « كَذَلِكَ » .

(٢) فِي مٖ : « إِدْخَالٌ » .

(٣) فِي مٖ : « عَلَيْهِ » .

(٤) - (٤) فِي فٖ : « إِنْ لَمْ » .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « عَلَيْهِ » .

(٦) بَعْدَهُ فِي فٖ : « هُمْ » .

(٧) سُورَةُ النُّورِ ٤ .

ولو شَهِدَ ثلَاثَةٌ رِجَالٌ وَامْرَأَتَانِ، مُحَدّ الجَمِيعُ؛ لِأَنَّ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي  
هَذَا الْبَابِ وُجُودُهَا<sup>(١)</sup> كَعَدَمِهَا.

**فصل :** وإن شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِالزَّنِيِّ، ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمْ، فَعَلِيهِمُ الْحَدُّ؛ لِأَنَّهُ  
نَفَصَ عَدْدَ الشُّهُودِ، فَلَزِمُهُمُ الْحَدُّ، كَمَا لَوْ كَانُوا ثَلَاثَةً. وَعَنْهُ، يُعَدَّ  
الثَّلَاثَةُ دُونَ الرَّابِعِ. اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ، وَابْنُ حَمِيدٍ؛ لِأَنَّ<sup>(٢)</sup> رُجُوعُهُ قَبْلَ الْحَدُّ  
كَالْتَّوْبَةِ قَبْلَ تَنْفِيزِ الْحُكْمِ، فَيُسْقَطُ الْحَدُّ عَنْهُ. إِنْ رَجَعُوا كُلُّهُمْ، فَعَلِيهِمُ  
الْحَدُّ؛ لِأَنَّهُمْ يَقْرُئُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ قَدْفَةٌ. وَيُخْتَمِلُ أَنْ لَا يَجِبَ عَلَيْهِمُ  
الْحَدُّ، كَالْتِي قَبْلَهَا. إِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ فَلَمْ تَكُمِلْ شَهَادَتُهُمْ؛ لَا خِلَافٌ فِيهِمْ فِي  
الزَّمَانِ أَوِ الْمَكَانِ، أَوْ كَوْنِهِمْ لَمْ يَأْتُوا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، أَوْ<sup>(٣)</sup> لَمْ يَصْفُوا  
الزَّنِيِّ، أَوْ بَعْضَهُمْ، فَهُمْ قَدْفَةٌ، عَلَيْهِمُ الْحَدُّ؛ لِأَنَّ شَهَادَةَ الْأَرْبَعَةِ لَمْ  
تَكُمِلْ، فَلَزِمُهُمُ الْحَدُّ، كَمَا لَوْ نَفَصَ عَدَدُهُمْ.

إِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى امْرَأَةٍ بِالزَّنِيِّ، فَشَهِدَ ثُقَّاتٌ مِنَ النِّسَاءِ أَنَّهَا عَذْرَاءٌ،  
فَلَا حَدُّ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّ ثُبُوتَ عَذْرَةِ الْمَرْأَةِ ذَلِيلٌ عَلَى بَرَاعَتِهَا، فَيُتَتَّقِيُ  
الْحَدُّ عَنْهَا؛ لِظُهُورِ بَرَاعَتِهَا، وَصِدْقُ الشُّهُودِ مُخْتَمِلٌ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَطَأَهَا، ثُمَّ  
تَغُوَّدَ عَذْرَتُهَا، فَأَنْتَقَى الْحَدُّ عَنْهُمْ لَا خِلَافٌ صِدْقِهِمْ.

**فصل :** إِذَا قَدَّفَ امْرَأَةً، وَقَالَ: كُنْتُ زَائِلَ الْعَقْلِ حِينَ قَدَّفْتُهَا. وَلَمْ

(١) زِيادةٌ مِنْ: فَ، مَ.

(٢) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ: «لَهُ».

(٣) فِي الْأَصْلِ: «وَ».

يُعْرَفُ لِهِ زَوَالٌ عَقْلٌ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا ؛ لَأَنَّ الظَّاهِرَ عَقْلُهُ ، فَأَسْبَبَهُ مَا لَوْ ضَرَبَ مَلْفُوفًا وَادْعَى أَنَّهُ كَانَ مَيِّتًا . وَإِنْ عُرِفَ لِهِ زَوَالٌ عَقْلٌ بِجُنُونٍ أَوْ تَبَرُّسِمُ<sup>(١)</sup> أَوْ نَحْوِهِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ بِرَاءَتُهُ مِنَ الْحَدَّ<sup>(٢)</sup> ، وَصِدْقُهُ مُخْتَيَلٌ ، وَلَأَنَّ<sup>(٣)</sup> الْحَدَّ يُدْرِأُ بِالشُّبُهَاتِ .

وَإِنْ قَالَ : رَأَيْتِ إِذَ<sup>(٤)</sup> كُنْتِ مُشْرِكَةً ، أَوْ أَمَّةً . وَلَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ ، حَدَّ ؛ لَأَنَّهُ يُعْلَمُ كَذِبَهُ فِي وَضْفَاهَا بِذَلِكَ . وَإِنْ كَانَتْ مُشْرِكَةً أَوْ أَمَّةً ، لَمْ يُحَدُّ ؛ لَأَنَّهُ أَضَافَ قَدْفَاهَا إِلَى حَالٍ هِيَ فِيهَا غَيْرُ مُخْصَّةَ . وَعَنْهُ ، يُحَدُّ . حَكَاهَا أَبُو الْخَطَابِ ؛ لَأَنَّ الْقَدْفَ فِي الْحَالِ مُخْصَّةَ . وَإِنْ قَالَ : رَأَيْتِ وَأَنْتِ مُشْرِكَةً . وَقَالَ : أَرَدْتُ أَنْكِ رَأَيْتِ فِي تِلْكَ الْحَالِ . فَقَالَتْ : بَلْ قَدْفَتِنِي ، وَنَسَبْتِنِي إِلَى الشُّرُوكِ فِي هَذِهِ الْحَالِ . فَقَالَ الْقَاضِي : يُحَدُّ ؛ لَأَنَّهُ خَاطَبَهَا بِالْقَدْفِ فِي الْحَالِ ، فَالظَّاهِرُ إِرَادَةُ الْقَدْفِ فِي الْحَالِ . وَاخْتَارَ أَبُو الْخَطَابِ أَنَّهُ لَا يُحَدُّ ؛ لَأَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي إِرَادَتِهِ بِكَلَامِهِ ، وَهُوَ أَغْلَمُ بِمُرَادِهِ ، وَاللَّفْظُ مُخْتَيَلٌ لِمَا ادْعَاهُ ، بَأْنَ تَكُونَ الْوَاؤُ لِلْحَالِ .

وَإِنْ قَالَ لَهَا : رَأَيْتِ . ثُمَّ قَالَ : أَرَدْتُ فِي الْحَالِ التِّي كُنْتِ غَيْرُ مُخْصَّةَ . وَقَالَتْ : أَرَدْتَ قَدْفَى فِي الْحَالِ . حَدَّ ؛ لَأَنَّهُ قَدْفَاهَا فِي الْحَالِ ، فَلَا يُقْبِلُ قَوْلُهُ فِيمَا يُعْجِلُهُ . وَإِنْ قَالَ : إِنَّمَا كَانَ قَدْفَى لِكِ قَبْلَ إِحْصَانِكِ . [٤٠٤] وَقَالَتْ : بَلْ بَعْدَهُ . إِنْ ثَبَّتْ أَنَّهَا كَانَتْ غَيْرُ مُخْصَّةَ ، فَالْقَوْلُ

(١) تَبَرُّسَمُ : أَصَبَّ بِالْبَرْسَامِ ، وَهِيَ عَلَةٌ يَهْذِي فِيهَا .

(٢) فِي فِي : «الْمَحْدُود» .

(٣) سَقْطٌ مِنْ : مِنْ .

(٤) فِي فِي : «وِي» ، وَفِي سِرِّ : «إِذَا» .

قوله ؛ لأنَّ الأصلَ براءةُ ذمَّته . وإنْ لم يُبَيِّثْ ذلك ، فالقولُ قولُها ؛ لأنَّ الأصلَ في الدَّارِ الإسلامُ والحرُّيَّةُ . وكذلك إنْ كانت مُشَلِّمةً ، فادعَى أنَّها ارْتَدَّت ، فالقولُ قولُها ؛ لأنَّ الأصلَ بقاوَها على دينها .

فصل : وإنْ أدعَت امرأةً أنَّ زَوْجَها قدَّفَها ، فأنكَرَ ، فقامَ<sup>(١)</sup> عليه بيَّنةً ، فله أنْ يُلاعِنَ ؛ لأنَّ إنكارَ القَذْفِ لا يُكَذِّبُ ما يُلاعِنُ عليه من الزُّنَى ، لأنَّ القَذْفَ الكَذِبُ ، وهو يَدْعِي أنَّه صَادِقٌ ، فجازَ أنْ يُلاعِنَ ، كما لو أدعَى عليه وَدِيعَةً ، فقال : ما لَكَ عَنِّي شَيْءٌ . ثمَّ ادعَى تَلَقَّها ، قُبِّلَ منه ؛ لكونِ إِنْكَارِه لم يَمْتَعِ بالإِيداعِ ، كذا هُلْهُنا .

(١) فِي فِي : « فَاقَامَتْ » .



## باب الأشربة

كُلُّ شَرَابٍ أَشْكَرَ كَثِيرًا فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ؛ لَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿إِنَّمَا الْمُنْتَهَى  
وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذَلَمُ يَرْجِسُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ  
تُفْلِحُونَ﴾<sup>(١)</sup>. وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْآيَةِ. وَقَدْ رَوَى  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «كُلُّ مُسْكِرٍ  
خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>. وَقَالَ عُمَرُ،  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : نَزَّلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنَ الْعَنْبِ وَالثَّمْرِ وَالْعَسْلِ وَالْجِنْطَةِ  
وَالشَّعْبِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعُقْلَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>. وَرَوَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ

(١) سورة المائدة . ٩٠

(٢) زِيادةٌ مِنْ : م . ٢ - ٢

(٣) تقدم تخریجه في ١٨٨/١ .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ، فِي : بَابِ ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذَلَمُ...﴾، مِنْ كِتَابِ  
التَّفْسِيرِ، وَفِي : بَابِ الْخَمْرِ مِنَ الْعَنْبِ، مِنْ كِتَابِ الْأَشْرَبَةِ. صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٦٧/٦،  
١٣٦. وَمُسْلِمٌ، فِي : بَابِ فِي نَزْوَلِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، مِنْ كِتَابِ التَّفْسِيرِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٤/٤  
. ٢٣٢٢

كما أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي : بَابِ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، مِنْ كِتَابِ الْأَشْرَبَةِ. سَنَّ أَبِي دَاوُدَ ٢/٢  
٢٩١. وَالنَّسَائِيُّ، فِي : بَابِ ذِكْرِ أَنْوَاعِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي كَانَتْ مِنْهَا الْخَمْرُ...، مِنْ كِتَابِ الْأَشْرَبَةِ.  
الْجَعْفَريٌ ٢٦٢/٨، ٢٦٣

عنها ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا أَسْكَرَ الْفَرَقُ<sup>(١)</sup> مِنْهُ ، فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> . وَلَا إِنَّهُ شَرَابٌ يُشْكِرُ كَثِيرُهُ ، فَحَرَمَ قَلِيلُهُ<sup>(٣)</sup> . كَعَصِيرِ الْعَنْبِ .

**فصل :** وَكُلُّ عَصِيرٍ غَلَى ، وَقَدْفَ بِزَبَدِهِ ، حَرَمَ<sup>(٤)</sup> ؛ لِمَا رَوَى الشَّافِعِي  
بِإِسْنَادِهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « اشْرُبُوا العَصِيرَ ثَلَاثًا مَا لَمْ يَغْلِي »<sup>(٥)</sup> .  
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ  
صَائِمًا ، فَتَحَيَّثَ فِطْرَهُ بِنَيْذٍ صَنَعْتُهُ فِي دُبَاءٍ<sup>(٦)</sup> ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهِ فَإِذَا هُوَ  
يَنْشُ<sup>(٧)</sup> ، فَقَالَ : « اضْرِبْ بِهَذَا الْحَائِطَ ، فَإِنَّ هَذَا شَرَابٌ مَّنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ  
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٨)</sup> . وَلَا إِنَّهُ إِذَا غَلَى وَاشْتَدَّ ، صَارَ

(١) الفرق ، بالتحريك : مكيلة تسع ستة عشر رطلا . والفرق ، بالسكون : مائة وعشرون رطلا .  
والفرق وملء الكف عبارتان عن التكثير والتقليل لا التحديد .

(٢) فِي : بَابِ فِي النَّهَى عَنِ الْمَسْكُرِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَشْرَبَةِ . سَنْ أَبِي دَاوُدَ ٢٩٥ / ٢ .  
كَمَا أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرَهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ ، مِنْ أَبْوَابِ الْأَشْرَبَةِ .  
عَارِضَةُ الْأَحْوَذِي ٨ / ٥٩ . وَالإِلَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٦ / ٧١ ، ٧٢ ، ١٣١ .

(٣) فِي مَ : « فَهُوَ حَرَامٌ » .

(٤) لَمْ يَجْدُهُ .

(٥) الدِّبَاءُ : الْقَرْعُ .

(٦) أَى يَغْلِي وَيَفُورُ .

(٧) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي النَّبِيِّ إِذَا غَلَى ، مِنْ كِتَابِ الْأَشْرَبَةِ . سَنْ أَبِي دَاوُدَ ٢ / ٣٠١ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ ذِكْرِ الْأَخْبَارِ الَّتِي اعْتَلَتْ بِهَا مِنْ أَبْاحَ شَرَابَ الْمَسْكُرِ ، مِنْ كِتَابِ  
الْأَشْرَبَةِ . الْمُجْتَبِي ٨ / ٢٩٢ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبْنَى مَاجِهَ ، فِي : بَابِ نَبِيِّ الْجَرِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَشْرَبَةِ . سَنْ أَبْنَى مَاجِهَ ٢ /

مُشَكِّراً . فإنْ عُلِمَ مِنْ شَيْءٍ أَنَّهُ لَا يُشَكِّرُ ، كَالْفُقَاعُ<sup>(١)</sup> ، فَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ غَلَى ؛ لَأَنَّ الْعِلْمَ فِي التَّخْرِيمِ الإِسْكَارُ ، فَلَا يَبْثُثُ الْحُكْمَ بِدُونِهَا .

وَإِنْ أَتَى عَلَى الْعَصِيرِ ثَلَاثَ ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا : يَخْرُمُ وَإِنْ لَمْ يَغْلِي ؛ لِلْحَبَّرِ . وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْتَدِّلُ لِلزَّيْبُ ، فَيَشْرُبُهُ الْيَوْمَ وَالْغَدَرْ وَبَعْدَ الْعَدِ ، إِلَى مَسَاءِ الْثَالِثَةِ ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيَشْقَى الْخَدَمَ ، أَوْ يُهْرَاقُ<sup>(٢)</sup> . وَلَأَنَّ الشَّدَّةَ تَحْصُلُ فِي الْثَلَاثَ غَالِبًا ، وَهِيَ حَفِيقَةٌ تَحْتَاجُ إِلَى ضَابِطٍ ، وَالْثَلَاثَ تَضَلُّعٌ ضَابِطًا لَهَا ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : اشْرَبْهُ مَا لَمْ يَأْخُذْهُ شَيْطَانُهُ . قَالَ : وَفِي كُمْ يَأْخُذُهُ شَيْطَانُهُ ؟ قَالَ : فِي الْثَلَاثِ<sup>(٣)</sup> .

وَالنَّبِيَّ كَالْعَصِيرِ فِيمَا ذَكَرْنَا ، وَهُوَ مَا يَبْتَدِّلُ فِيهِ تَمَرَاتُ أَوْ زَيْبُ ؛ لِيَجْتَذِبَ مُلُوكَهُ ، كَانَ أَهْلُ الْحِجَازِ يَفْعَلُونَهُ .

(١) الفقاع: شراب يتخذ من الشعير، يخمر حتى تعلوه فقاعاته.

(٢) أخرجه مسلم، في: باب إياحة النبيذ الذي لم يستند...، من كتاب الأشربة. صحيح مسلم ١٥٨٩ / ٣. وأبو داود، في: باب في صفة النبيذ، من كتاب الأشربة. سنن أبي داود ٢ / ٣٠٠ . والنسائي، في: باب ذكر ما يجوز شربه من الأنبياء وما لا يجوز، من كتاب الأشربة. المختني ٨ / ٩٩ . وابن ماجه، في: باب صفة النبيذ وشربه، من كتاب الأشربة. سنن ابن ماجه ٢ / ١١٢٦ . والإمام أحمد، في: المسند ١ / ٢٢٤ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف ٩ / ٢١٧ . وابن أبي شيبة، في: المصنف ٧ / ٤٩٦ . وقال الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ: هذا إسناد صحيح. التكميل لما فات تخريرجه من إرواء الغليل ١٧٧ .

**فصل : وينكره الخليطان ، وهو أن يتبذل في الماء شيئاً ؛** [٤٠٥ و] لما روى عن رسول الله عليه السلام أنه نهى أن يتبذل<sup>(١)</sup> البشر والرطب جميعاً، وأنهى أن يتبذل<sup>(٢)</sup> الرئيب والتمر جميعاً. رواه أبو داود<sup>(٣)</sup>. وفي رواية : « وانتبذوا كل<sup>(٤)</sup> واحد على حدة ». قال أحمد : الخليطان حرام. قال القاضي : يعني إذا اشتد وأشتكى . وإنما نهى عنه ؛ لأنَّه يُشرِّع إلى الشكير ، فإذا لم يُشكي ، لم يحرِّم ؛ لما روى عن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : كذا نتبذل<sup>(٥)</sup> لرسول الله عليه السلام فنأخذ قصبة من تمر ، وبقصبة من زبيب ، فنطرخها فيه ، ثم نصب عليه الماء ، فنتبذه غدوة ، فينشربه عشية ، ونتبذه عشيَّة ،

---

(١) في م : « يتبذل ».

(٢) في : باب في الخليطين ، من كتاب الأشربة . سن أبي داود ٢٩٨ / ٢ .

كما أخرجه البخاري ، في : باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسکرا ... ، من كتاب الأشربة . صحيح البخاري ٧ / ١٤٠ . ومسلم ، في : باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين ، من كتاب الأشربة . صحيح مسلم ٣ / ١٥٧٤ ، ١٥٧٧ . والترمذى ، في : باب ما جاء في خليط البسر والتمر ، من أبواب الأشربة . عارضة الأحوذى ٨ / ٦٧ ، ٦٨ . والنمسائى ، في : باب خليط البسر والرطب ، وباب خليط التمر والزبيب ، من كتاب الأشربة . المجنى ٨ / ٢٥٧ ، ٢٥٨ . وابن ماجه ، في : باب النهى عن الخليطين ، من كتاب الأشربة . سن ابن ماجه ١١٢٥ / ٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٧١ ، ١٤٠ ، ١٥٧ ، ٣٦٣ ، ٦ ، ١٨ / ٢ .

(٣ - ٣) في ف : « وانتبذوا على ».

(٤) عند أبي داود ، في : الباب السابق من حديث أبي قتادة . سن أبي داود ٢٩٩ / ٢ . كما أخرجه البخاري ، في : الموضع السابق ، ومسلم ، في : الباب السابق . صحيح مسلم ٣ / ١٥٧٥ . والنمسائى ، في : الباب السابق . المجنى ٨ / ٢٥٦ . والدارمى ، في : باب النهى عن الخليطين ، من كتاب الأشربة . سن الدارمى ٢ / ١١٨ .

(٥) في ف : « نتبذل ».

فِي شَرْبِهِ عُذْوَةً . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوَدَ<sup>(١)</sup> .

ويجوزُ الانتبادُ فِي الأُوعِيَةِ كُلُّهَا ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ بُرِيَّةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « كُنْتُ نَهِيَّكُمْ<sup>(٢)</sup> عَنِ الْأَشْرِبَةِ<sup>(٣)</sup> فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ ، فَأَشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ ،<sup>(٤)</sup> غَيْرَ أَنَّ<sup>(٥)</sup> لَا تَشْرَبُوا مُشَكِّرًا ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup> .

وَمَا لَا يُشَكِّرُ ، مِنْ<sup>(٧)</sup> الدَّبَّسِ<sup>(٨)</sup> ، وَالْأَخْلَلِ<sup>(٩)</sup> ، وَرُبَّ الْخَرْوَبِ<sup>(١٠)</sup> ، وَسَائِرِ الرُّبَّيَّاتِ<sup>(١١)</sup> ، فَهُوَ حَلَالٌ ؛ لَأَنَّ تَحْصِيصَ الْمُشَكِّرِ بِالثَّغْرِيْمِ دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحةِ مَا سِوَاهُ ، وَلَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : « أَحَلَ لَكُمُ الظَّبَابُ<sup>(١٢)</sup> ». وَهَذَا مِنْهَا<sup>(١٣)</sup> .

---

(١) فِي : بَابِ فِي الْخَلِيلِيْنِ ، وَبَابِ فِي صَفَةِ النَّبِيِّ ، مِنْ كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ . سَنْ أَبِي دَاوَدَ ٢ / ٢٩٩ ، ٣٠٠ .

كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ إِبَاحةِ النَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَشْتَدْ ... ، مِنْ كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٌ ١٥٩٠ . وَالترْمذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الانتبادِ فِي السِّقَاءِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْأَشْرِبَةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِي ٨ / ٦٣ . وَابْنِ ماجِهِ ، فِي : بَابِ صَفَةِ النَّبِيِّ وَشَرْبِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ . سَنْ أَبِنِ ماجِهِ ٢ / ١١٢٦ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٦ / ١٢٤ .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، فَ ، سِنْ ٣ : « أَنْ تَشْرَبُوا » ، وَبَعْدِهِ فِي الْأَصْلِ ، سِنْ ٣ : « إِلَا » .

(٣) فِي الْأَصْلِ ، فَ ، سِنْ ٣ : « وَ » .

(٤) فِي : بَابِ النَّهَىِ عَنِ الانتبادِ فِي الْمَرْفَقِ وَالدَّبَابِ وَالْحَلْتَمِ وَالنَّقِيرِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٌ ٣ / ١٥٨٥ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوَدَ ، فِي : بَابِ فِي الأُوعِيَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ . سَنْ أَبِي دَاوَدَ ٢ / ٢٩٨ .

(٥) فِي فَ : « دَبَّسٌ » .

(٦) الدَّبَّسُ : عَصَارَةُ الرَّطْبِ .

(٧) فِي الْأَصْلِ ، سِنْ ٣ ، مِنْ : « الْمَرْبِيَّاتِ » .

(٨) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ٤ .

(٩) فِي فَ : « مِنَ الطَّيِّبَاتِ » .

**فصل :** ومن شرب مُشَكِّراً، وهو مُشَلِّمٌ مُكَلَّفٌ مُخْتَارٌ، يَعْلَمُ أَنَّهَا تُشَكِّرُ، لِزِمَّهِ الْحَدُّ؛ يَا رُوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرَبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>. وَلَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاصْحَابَهُ جَلَدُوا فِيهِ الْحَدُّ. وَفِي قَدْرِهِ رِوَايَاتٍ؛ إِحْدَاهُمَا، أَرْبَعُونَ؛ يَا رُوَى حُضَيْفُ بْنُ الْمَذْدِرِ أَنَّ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، جَلَدَ التَّوَلِيدَ بْنَ عَقْبَةَ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيَّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ<sup>(٢)</sup> ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سَتَّةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>. وَالثَّانِيَةُ، ثَمَائُونَ؛ يَا رُوَى أَنْشَ أَنَّ<sup>(٤)</sup> عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي حَدِّ الْخَمْرِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اجْعَلْهُ كَأَحْفَفَ الْحَدُودِ. فَضَرَبَ عُمَرُ ثَمَانِينَ. مُتَفَقُّ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>. وَكَانَ ذَلِكَ بِمَخْضِرِ

(١) فِي: بَابِ إِذَا تَابَعَ فِي شَرْبِ الْخَمْرِ، مِنْ كِتَابِ الأَشْرِبَةِ. سَنْ أَبِي دَاوُدَ / ٤٧٤. كَمَا أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ مِنْ شَرْبِ الْخَمْرِ فَاجْلِدوهُ...، مِنْ أَبْوَابِ الْحَدُودِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ / ٦٢٣. وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ ذِكْرِ الرِّوَايَاتِ الْمُغَلَّظَاتِ فِي شَرْبِ الْخَمْرِ، مِنْ كِتَابِ الأَشْرِبَةِ. الْمُجْتَبِيُّ / ٨٢١. وَابْنِ مَاجِهِ، فِي: بَابِ مِنْ شَرْبِ الْخَمْرِ مَرَارًا، مِنْ كِتَابِ الْحَدُودِ. سَنْ أَبِي مَاجِهِ / ٢٥٩. وَالْدَّارَمِيُّ، فِي: بَابِ الْمُعْقَبَةِ فِي شَرْبِ الْخَمْرِ مِنْ كِتَابِ الأَشْرِبَةِ. سَنْ الدَّارَمِيُّ / ١١٥. وَالإِمامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدُ / ٢١٣٦، ١٩١، ٥٠٤، ٥١٩، ٩٣ / ٤، ٩٥، ٩٦، ١٠١. (٢) فِي الأَصْلِ: «عُثْمَانَ».

(٣) فِي: بَابِ حَدِّ الْخَمْرِ، مِنْ كِتَابِ الْحَدُودِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ / ٣١٣٣، ١٣٣٢. كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ فِي الْحَدِّ فِي الْخَمْرِ، مِنْ كِتَابِ الْحَدُودِ. سَنْ أَبِي دَاوُدَ / ٢٤٧٣. وَابْنِ مَاجِهِ، فِي: بَابِ حَدِ السَّكْرَانِ، مِنْ كِتَابِ الْحَدُودِ. سَنْ أَبِي مَاجِهِ / ٢٨٥٨. وَالْدَّارَمِيُّ، فِي: بَابِ فِي حَدِ الْخَمْرِ، مِنْ كِتَابِ الْحَدُودِ. سَنْ الدَّارَمِيُّ / ٢١٧٥. وَالإِمامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدُ / ١٤٤، ٨٢ / ١، ١٤٠. (٤) فِي الأَصْلِ: «عَنْ».

(٥) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي ضَرْبِ شَارِبِ الْخَمْرِ، وَبَابِ الضَّرْبِ بِالْجَرِيدِ =

مِن الصَّحَاةِ، فَأَتَقْرَبُوا عَلَيْهِ، فَكَانَ إِجْمَاعًا.

وَحَدُّ الْعَبْدِ نِصْفُ حَدِّ الْخُرُورِ؛ لَاَنَّهُ حَدٌّ يَتَبَعَّضُ، فَأَشْبَهُهُ الْجَلْدَ<sup>(١)</sup> فِي  
الزَّنَى وَالْقَدْفِ.

وَيُجْلَدُ بِالسُّوْطِ؛ لَاَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَ بِجَلْدِهِ<sup>(٢)</sup>، وَالْجَلْدُ إِنَّمَا يَكُونُ  
بِالسُّوْطِ، وَلَاَنَّ عُمَرَ وَعَلَيْهِ جَلْدًا بِالسُّيَاطِ<sup>(٣)</sup>، وَلَاَنَّهُ حَدٌّ فِي ضَرْبٍ، فَكَانَ  
بِالسُّوْطِ، كَحَدِّ الزَّنَى.

فَصَلٌّ : وَلَا يَثْبَثُ إِلَّا بِيَتْنَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ؛ فَالْيَتْنَةُ شَاهِدَانِ عَدْلَانِ . وَيُقْبَلُ فِيهِ  
إِقْرَارٌ مَرْأَةٌ؛ لَاَنَّهُ حَدٌّ لَيْسَ فِيهِ إِتْلَافٌ بِحَالٍ، فَأَشْبَهُهُ حَدًّا الْقَدْفِ.

وَلَا يُحَدُّ بِوُجُودِ الرَّائِحَةِ مِنْهُ<sup>(٤)</sup>؛ لَاَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ تَمْضَمَضَ بِهَا، أَوْ ظَنَّهَا  
لَا تُشْكِرُ، وَالْحَدُّ يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ . وَعَنْهُ، أَنَّهُ يُحَدُّ؛ لَاَنَّ عُمَرَ وَابْنَ مَسْعُودٍ

---

= والنعال ، من كتاب الحدود . صحيح البخاري ١٩٦ / ٨ . مختصرا دون ذكر الاستشارة .  
ومسلم ، في : باب حد الخمر ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ٣ / ١٣٣٠ ، ١٣٣١ .  
كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الحد في الخمر ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٢ / ٤٧٢ .  
والترمذى ، في : باب ما جاء في حد السكران ، من أبواب الحدود . عارضة الأحوذى  
٦ / ٢٢٢ . والدارمى ، في : باب في حد الخمر ، من كتاب الحدود . سنن الدارمى ٢ / ١٧٥ .  
والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ١١٥ ، ١٧٦ ، ١٨٠ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ .

(١) في م : «الحد» .

(٢) في ف : «بالجلد به» .

(٣) في الأصل : «بالسوط» .

(٤) في ف : «فيه» .

حداً بالرأحة<sup>(١)</sup>.

وإن وجد سكران، أو يتقى<sup>(٢)</sup> المشكّر، فعن أَحْمَدَ، أَنَّه لَا يُحَدُّ؛ لِأَنَّه يُحَمِّلُ أَنْ يَكُونَ مُكْرِرًا، أَوْ ظَنَّ أَنَّهَا لَا تُشَكِّرُ. وعلى الرواية التي يُحَدُّ بالرأحة، يجب أن يُحَدُّ هاهُنا؛ لِأَنَّ حَصَبِنَا<sup>(٣)</sup> قال: شَهِدْتُ عُثْمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَتَيَ بِالْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، فَشَهَدَ عَلَيْهِ حُمَرَانُ وَرَجُلٌ آخَرُ، فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ «رَأَاهُ شَرِبَهَا»<sup>(٤)</sup>، وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَقَبَّلُهَا، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّه لَمْ يَتَقَبَّلْهَا حَتَّى شَرِبَهَا. فَقَالَ لِعُلَيْ: أَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ. فَفَعَلَ.  
[٤٠٥] وقال عثمان: لقد تَطَغَتْ فِي الشَّهَادَةِ<sup>(٥)</sup>.

(١) أثر عمر أخرجه البخاري تعليقاً، في: باب الباذق ومن نهي عن كل مسکر من الأشربة، من كتاب الأشربة. صحيح البخاري ١٣٩/٧. ووصله الإمام مالك، في: باب الحد في الخمر، من كتاب الأشربة. الموطأ ٨٤٢/٢. وعزاه للنسائي ولسعيد بن منصور، في: تغليق التعليق وأثر ابن مسعود أخرجه البخاري، في: باب القراء من أصحاب النبي ﷺ، من كتاب فضائل القرآن. صحيح البخاري ٢٣٠/٦. ومسلم، في: باب فضل استماع القرآن، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم ١/٥٥١، ٥٥٢. والإمام أحمد، في: المسند ١/٣٧٨، ٤٢٥.

(٢) في م: «تيقنا».

(٣) في النسخ: «حصينا»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٤ - ٤) في ف: «يراه يشربها».

(٥) تقدم تخریجه في صفحة ٤٢٦.

## باب إقامة الحد

لا يجوز لأحد إقامة الحد إلا الإمام<sup>(١)</sup> أو نائبه؛ لأنَّه حق لله تعالى، ويفتقر إلى الاجتهاد، ولا يؤمن في استيفائه الحيف، فوجب تفويضه إلى نائب الله تعالى في خلقه، ولأنَّ النبي عليهما السلام كان يقيم الحد في حياته، ثم خلفاؤه<sup>(٢)</sup> بعده. ولا يلزم الإمام حضور إقامته؛ لأنَّ النبي عليهما السلام قال: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اغترفت فازجمنها»<sup>(٣)</sup>. وأمر برجم ماعز ولم يحضر<sup>(٤)</sup>. وأتى بساريق فقال: «اذهبا به فاقطعوه»<sup>(٥)</sup>. وجميع الحدود في هذا سواء؛ حد القذف وغيره؛ لأنَّه لا يؤمن فيه الحيف والزيادة على الواجب، ويفتقر إلى الاجتهاد، فأسببه سائر الحدود.

إلا أنَّ للسيد إقامة الحد على رقيقه؛ لقول النبي عليهما السلام: «إذا زنت أمَّةً أحدكم فليجلدها الحد»<sup>(٦)</sup>. وروى عن النبي عليهما السلام أنه قال: «أقيموا

(١) في ف، س، ٣، م: «للإمام».

(٢) بعده في ف: «من».

(٣) تقدم تخریجه في ٣١٠ / ٣١١.

(٤) تقدم تخریجه في صفحة ٣٧٦.

(٥) تقدم تخریجه في صفحة ٣٦٨.

(٦) تقدم تخریجه في صفحة ٣٩١.

الحدود على ما ملكت أيمانكم<sup>(١)</sup>. ولا يملك إقامته إلا بشرط أربعة؛ أحدها، أن يكون مكلفاً عالماً بالحدود وكيفية إقامتها؛ لأنَّه إذا لم يقلم، لا يمكنه الإتيان به على وجهه. وهل تُشترط عدالَة؟ فيه وجهان؛ أحدهما، تُشترط؛ لأنَّها ولادة، فنافاها الفسق، كولاية التزويج، ولا يُؤمِنُ من الفاسق التَّعْدِي بزيادة أو نقص. والثاني، لا يُشترط؛ لأنَّها ولادة ثبتت بالملك، أثبتت ولادة التأديب. وفي اشتراط الذُّكرية وجهان كما ذكرنا في العدالة؛ فإن قُلنا: تُشترط. ففي أمَّة المرأة وجهان؛ أحدهما، يفوض حدها إلى وليتها، كتزويجها. والثاني، يفوض إلى الإمام، كأمَّة الصغير. وهل تُشترط الحرية؟ فيه وجهان. ووجههما ما تقدَّم. فإن قُلنا: تُشترط. لم يثبت لكاتب؛ لأنَّه ليس من أهل الولاية، ويفوض إلى الإمام.

الشرط الثاني، أن يختص بالملوكي، فأمَّا المشترك، والأمة المزوجة، والمكابحة، فلا يقيم الحد عليهم إلا<sup>(٢)</sup> الإمام؛ لأنَّ ابن عمر، رضي الله عنه، قال ذلك<sup>(٣)</sup>، ولا مخالف له في الصحابة، ولا أنه لم تكمل ولايته عليهم، فأثبتوا من بعضه حُرث.

**الشرط الثالث**، أن يكون الحد جلداً؛ كحد الرئي، والشرب،

(١) أخرجه أبو داود، في: باب في إقامة الحد على الريض، من كتاب الحدود. سن أبي داود ٤٧١/٢. والإمام أحمد، في: المسند ٩٥/١، ١٤٥.

(٢) في الأصل، ف، س ٣ : « لما » .

(٣) سقط من: ف .

(٤) أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف ٧/٣٩٥.

والقْدِفُ ، فَأَنَّا الْقَطْعُ وَالْقَتْلُ فِي الرِّدَّةِ ، فَلَا يَمْلِكُهُ ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالْجَلْدِ ، فَلَا يُبَيِّثُ فِي غَيْرِهِ ، وَلَأَنَّ الْجَلْدَ تَأْدِيبٌ ، فِيمَلِكُهُ السَّيِّدُ ، كَتَأْدِيهِ عَلَى حُقُوقِهِ ، وَفِي تَفْوِيضِهِ إِلَيْهِ سُرْشَرٌ عَلَى عَبْدِهِ ؛ كَيْلًا يَفْتَضِحُ بِإِقَامَةِ الْإِمَامِ لَهُ ، فَتَنْقُصُ قِيمَتُهُ ، وَهَذَا مُنْتَفِي فِي الْقَطْعِ وَالْقَتْلِ ، وَلَأَنَّ فِيهِمَا إِثْلَافًا ، فَيُخْتَاجُ إِلَى مَزِيدٍ احْتِيَاطٍ . قَالَ الْقَاضِي : وَكَلَامُ أَحْمَدَ يَقْتَضِي رِوَايَةً أُخْرَى ، أَنَّهُ يُقِيمُهُمَا ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكْتُ أَهْمَانَكُمْ » . وَلَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَطَعَ عَبْدًا سَرَقَ<sup>(١)</sup> . وَحَفْصَةَ قَتَلَتْ أُمَّةَ سَحَرَتْهَا<sup>(٢)</sup> .

الشَّرْطُ الرَّابِعُ ، [٤٠٦] وَ أَنْ يُبَيِّثَ عَنْهُ سَبِيلَهُ بِإِقْرَارٍ أَوْ بِيَتِئَةٍ ؛ فَإِنْ ثَبَتَ بِإِقْرَارٍ ، فَلِلَّهِسَيْدِ أَنْ يَسْمَعَهُ وَيُقِيمَ الْحَدَّ بِهِ إِذَا كَانَ عَالَمًا بِشُروطِ الْإِقْرَارِ وَكَيْفِيَتِهِ . وَإِنْ ثَبَتَ بِيَتِئَةٍ ، اغْتَرَ ثُبُوتُهَا عَنْ الْحَاكِمِ ؛ لَأَنَّ لِلْحَاكِمِ وِلَايَةَ الْبَحْثِ عَنِ الْعَدَالَةِ ، وَالْاجْتِهَادِ فِيهَا ، وَمَعْرِفَةِ شُرُوطِهَا ، بِخَلَافِ غَيْرِهِ . وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ السَّيِّدَ إِنْ عَرَفَ شُرُوطَهَا وَأَخْسَنَ اسْتِمَاعَهَا ، « مَلَكَ سَمَاعَهَا<sup>(٣)</sup> » وَإِقَامَةَ الْحَدَّ بِهَا ، كَالْإِقْرَارِ .

وَلَا يُقِيمُ الْحَدَّ بِعِلْمِهِ وَلَا<sup>(٤)</sup> رُؤْيَتِهِ ؛ لَأَنَّ الْإِمَامَ لَا يُقِيمُهُ بِعِلْمِهِ ، فَالسَّيِّدُ

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِكُ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي قَطْعِ الْآبَقِ وَالسَّارِقِ . مِنْ كِتَابِ الْحَدُودِ / ٢ ٨٣٣ . وَالْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ ، انْظُرْ : الْبَابُ الثَّانِي فِي حدِ السَّرْقَةِ . تَرْتِيبُ الْمُسْنَدِ / ٢ ٨٣ .

وَعَبدُ الرَّزَاقُ ، فِي : الْمُصِنْفُ / ١٠ ٢٣٩ .

(٢) تَقدِّمُ تَخْرِيجَهُ فِي صَفَحةٍ ٣٣٣ .

(٣ - ٤) سَقْطُهُ مِنْ فَوْنِيَّةِ مَالِكٍ سَمَاعَهُمَا .

(٤) زِيَادَةُ مِنْ الأَصْلِ .

أولى . وعن أَحْمَدَ ، أَنَّهُ يُقِيمُهُ بِعِلْمِهِ ؛ لَأَنَّهُ ثَبَّتَ عَنْهُ ، أَسْبَبَهُ مَا لَوْ أَفَرَّ بِهِ عَنْهُ .

فصل : ولا يقام الحد على حامِلِ حتى تَضَعَ ، سَوَاءً كَانَ الْحَدُّ رَجْمًا أو غِيرَهُ ؛ لَأَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ تَلْفُ الْوَلَدِ . وقد روى بُرْيَدَةُ أَنَّ امرأةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنِّي فَجَرْتُ ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَحُلْمَى . فَقَالَ لَهَا : « ارْجِعِي فَأَرْضِيعِيهِ حَتَّى تَفْطِيمِيهِ » . فَجَاءَتْ بِهِ وَقَدْ فَطَمَتْهُ وَفِي يَدِهِ شَيْءٌ يَأْكُلُهُ ، فَأَمْرَرَتْ بِالصَّبِيِّ فَدُفِعَ إِلَى رَجِلٍ مِنَ الْمُشْلِمِينَ ، وَأَمْرَرَ بِهَا فَخَفِرَ لَهَا ، وَأَمْرَرَ بِهَا فُرْجَمَتْ . رَوَاهُ أَبُو دَاؤَدَ<sup>(١)</sup> . فَإِنْ كَانَ الْحَدُّ قَتْلًا ، فَالْحُكْمُ فِيهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الْقِصَاصِ مِنَ<sup>(٢)</sup> الْحَامِلِ . وَإِنْ كَانَ جَلْدًا ، وَكَانَتْ عَقِيبَ الْوِلَادَةِ قَوِيَّةً يُؤْمِنُ تَلْفُهَا ، أَقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ ، وَإِنْ كَانَ ضَعِيفَةً أَوْ فِي نِفَاسِهَا ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يُقَامُ حَدُّهَا بِشَيْءٍ يُؤْمِنُ مَعَهُ تَلْفُهَا ، وَلَا تُؤْخَرُ ، كَالْمَرِيضِ . وَقَالَ الْقَاضِي : ظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرْقَى تَأْخِيرُهَا حَتَّى تَطْهَرَ مِنْ نِفَاسِهَا ، وَيُؤْمِنُ مَعَهُ تَلْفُهَا ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : فَجَرَتْ جَارِيَّةً لَأَلِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « يَا عَلِيَّ ، انْطَلِقْ فَأَقِيمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ » . فَانْطَلَقَ ، فَإِذَا بِهَا دَمٌ يَسِيلُ لَمْ يَنْقَطِعْ ، فَأَتَيْتَهُ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : « دَعْهَا حَتَّى يَنْقَطِعَ عَنْهَا الدَّمُ ، ثُمَّ أَقِيمْ عَلَيْهَا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ بْنُ حُوَيْرٍ هَذَا الْمَغْنِي<sup>(٣)</sup> .

وَلَا يُجَلِّدُ السَّكْرَانُ حَتَّى يَضْحُو ؛ لَأَنَّ الْمَقْصُودَ زَجْرُهُ وَتَنْكِيلُهُ ، وَلَا

(١) تقدم تخریجه في صفحة ٣٩٦ ، ٣٩٧ .

(٢) فِي مِ : « فِي » .

(٣) تقدم تخریجه في صفحة ٣٩٦ .

يَخْصُّ فِي حَالٍ شَكِّرٍ.

فصل : ولا يُقام الحد في المسجد ، جلداً كان أو غيره ؛ لما روى حكيم ابن حزام ، أنَّ رسول الله ﷺ نهى أن يُستقادة في المسجد ، وأن تُشنَّد فيه الأشعار ، وأن تُقام فيه الحدود<sup>(١)</sup> . ولأنَّه لا يؤمن أن يحدُث مِن الحدود شيءٌ يتلوُّث<sup>(٢)</sup> به المسجد . وإن أقيمت فيه<sup>(٣)</sup> ، سقط الفرض ؛ لأنَّ المقصود حاصل ، والمُرتكب للنهي غير المحدود ، فلم يمْنَع ذلك سقوط الفرض عنه ، كما لو افتقد في<sup>(٤)</sup> المسجد .

فصل : ومن أقيمت عليه الحد فمات منه ، فالحق قتله ، ولا شيء على من<sup>(٥)</sup> حدَّه ، « جلداً كان<sup>(٦)</sup> أو غيره ؛ لأنَّه حدٌ وَجَب لِلَّهِ تَعَالَى ، فلم يُؤْذَ من مات به<sup>(٧)</sup> ، كالقطع في السرقة .

وإن زاد على الحد ، فمات ، وَجَب ضمانه ؛ لأنَّه تعدى تَعْدِيَاً أَعْانَ

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب في إقامة الحد في المسجد ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٤٧٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٣٤ / ٣ . والحاكم ، في : المستدرك ٣٧٨ / ٤ . والدارقطني ، في : سننه ٨٥ / ٣ ، ٨٦ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٣٢٨ / ٨ . وحسنه في : الإرواء ٣٦١ / ٧ - ٣٦٣ .

(٢) في ف : « يلوث » ، وفي س ٣ : « فيلوث » ، وفي م : « فيتلوث » .

(٣) في م : « بـ ». .

(٤) بعده في م : « غير ». .

(٥) بعده في ف ، م : « أقام ». .

(٦ - ٦) في ف : « سواء كان جلداً ». .

(٧) في م : « منه ». .

على تَلْفِهِ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ ضَمَانُهُ، كَمَا لَوْ ضَرَبَهُ أَجْنِبِيٌّ. وَفِي قَدْرِهِ رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُما، الدِّيَةُ كُلُّهَا؛ لِأَنَّهُ قُتِّلَ حَصَلَ بِأَمْرِ مِنْ جِهَةِ اللَّهِ، وَعُدُوَانٌ، فَكَانَ الضَّمَانُ عَلَى الْعَادِي الدِّيَةِ<sup>(۱)</sup>، كَمَا لَوْ ضَرَبَ مَرِيضًا سَوْطًا فَقَتَلَهُ. وَالثَّانِيَةُ، نِصْفُ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّهُ ماتَ بِفَعْلِ مَضْمُونٍ وَغَيْرِهِ، فَكَانَ عَلَى الْعَادِي نِصْفُ الدِّيَةِ، كَمَا لَوْ جَرَحَ نَفْسَهُ وَجَرَحَهُ آخَرُ فَمَا تَ . وَسَوَاءَ زَادَ سَوْطًا أَوْ أَكْثَرَ، وَسَوَاءَ زَادَ خَطَأً أَوْ عَمَدًا؛ لِأَنَّ الْخَطَأَ يُضْمَنُ كَالْعَمَدِ .

وَمَتَى كَانَتِ الزِّيَادَةُ مِنْ قَبْلِ الْجَلَادِ، فَالضَّمَانُ<sup>(۲)</sup> عَلَى عَاقِلَتِهِ فِي الْخَطَأِ وَشِبَهِ الْعَمَدِ . وَإِنْ كَانَ لَهُ مَنْ يَعْدُ عَلَيْهِ، [ظ ۴۰۶] إِمَّا الْإِمَامُ أَوْ غَيْرُهُ، فَلَمْ يُخْبِرْهُ بِأَنْتِهِاءِ الْعَدْدِ، فَالضَّمَانُ عَلَى مَنْ يَعْدُ؛ لِأَنَّ الْخَطَأَ مِنْهُ . وَإِنْ أَمْرَهُ الْإِمَامُ بِالزِّيَادَةِ، فَرَأَدَ جَاهِلًا بِتَحْرِيمِ الزِّيَادَةِ، فَالضَّمَانُ عَلَى الْإِمَامِ، كَمَا لَوْ أَمْرَهُ بِقُتْلِ مَغْصُومٍ يَجْهَلُ الْمَأْمُورُ حَالَهُ، وَإِنْ عَلِمَ تَحْرِيمَ ذَلِكَ، فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ . وَقَالَ الْقَاضِي: هُوَ عَلَى الْإِمَامِ، كَمَا لَوْ جَهَلَ الْحَالَ . وَمَتَى كَانَتِ الزِّيَادَةُ مِنْ الْإِمَامِ عَمَدًا، فَالضَّمَانُ عَلَى عَاقِلَتِهِ؛ لِأَنَّهُ عَمَدُ الْخَطَأِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَمَّا يُقْتَلُ غَالِبًا، فَعَلَيْهِ فِي مَا لَهُ؛ لِأَنَّهُ عَمَدُ . وَإِنْ كَانَتْ خَطَطًا، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُما، الضَّمَانُ عَلَى عَاقِلَتِهِ؛ لِأَنَّهَا جِنَاحَةٌ خَطَأٌ تُحْمَلُ مِثْلَهَا الْعَاقِلَةُ، فَكَانَتْ عَلَى عَاقِلَتِهِ، كَمَا لَوْ أَخْطَأَ فِي غَيْرِ الْحُكْمِ . وَالثَّانِيَةُ، هِيَ فِي بَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ نَائِبُ اللَّهِ تَعَالَى، فَتَعَلَّقُ الْحُكْمُ بِمَالِ اللَّهِ، وَلِأَنَّ خَطَأَهُ

(۱) زِيَادَةُ مِنْ : م .

(۲) فِي م : « فَالْدِيَةُ » .

يُكثُرُ، فِإِيجَابٌ عَقْلِهِ عَلَى عَاقِلَتِهِ إِجْحَافٌ بِهِمْ<sup>(١)</sup>.

فصل : وإذا اجتمع عليه محدودٌ من جنسٍ ، مثلَ أن زَنِي مَرَأَةً ، أو شَرِبَ الْخَمْرَ مَرَأَةً ، ولم يُحَدُّ ، فَحَدٌّ وَاحِدٌ؛ لأنَّهَا طُهْرَةٌ سَبَبُهَا وَاحِدٌ ، فَقَدْ أَخْلَتْ ، كَالْطَّهَارَةِ . وإن اجتمع محدودٌ من أجناسٍ لا قَتْلَ فِيهَا ، أَقِيمَتْ كُلُّهَا ؛ لأنَّ أَسْبَابَهَا مُخْتَلِفَةٌ ، فَلَمْ تَتَدَاخِلْ ، كَالْطَّهَارَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ . وَيُنَدَّأُ بِالْأَنْجَفِ فَالْأَنْجَفُ ؛ لأنَّا إِذَا بَدَأْنَا بِالْأَعْلَانِ ، لَمْ نَأْمَنْ أَنْ يَمُوتَ بِهِ<sup>(٢)</sup> فَيَفُوتَ بِهِ سَائِرُهَا . وَأَنْجَفُهَا حَدُّ الشُّرُوبِ إِنْ قُلْنَا : هُوَ أَزْبَغُونَ . فَيُبَدَّأُ بِهِ ، ثُمَّ بِحَدٌّ الْقَدْفِ . وإن قُلْنَا : هُوَ ثَمَاثُونَ . بُدِئَ بِحَدٌّ الْقَدْفِ ؛ لأنَّهُ كَحَدٌ الشُّرُوبِ فِي عَدِيدِهِ ، وَيُرَجِّحُ بِكَوْنِهِ حَقَّ آدَمِيٍّ ، ثُمَّ يُحَدُّ لِلشُّرُوبِ ، ثُمَّ يُحَدُّ لِلزَّنِي ، ثُمَّ يُقْطَعُ لِلسَّرِقةِ . وَلَا يُقْامُ الثَّانِي حَتَّى يَبْرُأَ مِنَ الْأَوَّلِ ؛ لأنَّا لَا نَأْمَنْ تَلَفَّهُ بِمُوَالِيَتِهَا ، وَالْمَقْصُودُ زَجْرُهُ لَا قَتْلُهُ . وإن اجتمع "القطع في"<sup>(٣)</sup> السَّرِقةِ "والقطع في"<sup>(٤)</sup> الْحَازِبَةِ ، قُطِعَتْ يَدُهُ لَهُمَا ؛ لأنَّ مَحْلَهُمَا وَاحِدٌ ، ثُمَّ تُقْطَعُ رِجْلُهُ فِي الْحَالِ ؛ لأنَّ قَطْعَهُمَا<sup>(٥)</sup> حَدٌّ وَاحِدٌ ، فَتَجِبُ الْمُوالَةُ فِيهِ ، كَالْجَلَدَاتِ فِي الرَّبَّى .

فَأَمَّا إِنْ كَانَ فِي الْمُحْدُودِ لِلَّهِ تَعَالَى قَتْلٌ ؛ كَالرَّجْمِ فِي الرَّبَّى ، أَوِ الْقَتْلِ

(١) فِي س ٣ : « لَهُمْ » .

(٢) سقط من : ف ، م .

(٣ - ٣) فِي الْأَصْلِ ، س ٣ ، م : « قَطْعٌ » .

(٤ - ٤) فِي م : « قَطْعٌ » .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « قَطْعَهُمَا » .

للمُحَارِبَةِ ، قُتِلَ ، وسَقَطَ سَائِرُهَا ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ يُرْوَى عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ<sup>(١)</sup> .  
وَلَأَنَّهَا مُحْدُودَ لِلَّهِ تَعَالَى فِيهَا قَتْلٌ ، فاجْتَزَى بِهِ عَنْهَا ، كَمَا لَوْ قَطَعَ<sup>(٢)</sup> فِي  
الْمُحَارِبَةِ وَأَخْذَ الْمَالَ ، وَلَأَنَّ زَجْرَهُ يَخْصُّ بِالْقَتْلِ ، فَلَا حَاجَةٌ إِلَى غَيْرِهِ .

فصل : وإن اجْتَمَعْتَ مُحْدُودَ لِلْأَدَمِيِّينَ ، اشْتُوْفِيتَ كُلُّهَا ، سَوَاءً كَانَ  
فِيهَا قَتْلٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ ، وَيَنْدَأُ بِأَنْفُهُا ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وإن اجْتَمَعْتَ مُحْدُودَ لِلَّهِ  
سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَلِلْأَدَمِيِّينَ<sup>(٣)</sup> ، لَا قَتْلٌ فِيهَا ، اشْتُوْفِيتَ كُلُّهَا ، إِلَّا أَنْ يَتَّفَقَ  
الْحَقَّانِ فِي مَحْلٍ وَاحِدٍ ، كَالْقَطْعِ لِلْقِصَاصِ وَالسَّرِقَةِ ، فَإِنَّهُ يَقْدَمُ الْقِصَاصُ ؛  
لَأَنَّهُ حَقُّ آدَمِيٍّ ، فَيَسْقُطُ الْحَدُّ لِفَوَاتِ مَحْلِهِ . وإن كَانَ فِيهَا قَتْلٌ<sup>(٤)</sup> ، سَقَطَ  
مَا سِواهُ مِنْ مُحْدُودَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَشَتَّوْفَى مُحَقَّقُ الْأَدَمِيِّينَ ، ثُمَّ يُقْتَلُ ؛ لِمَا  
ذَكَرْنَا .

فصل : والضَّرْبُ فِي الزَّنَى أَشَدُّ مِنْهُ فِي سَائِرِ الْحُدُودِ ؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى  
خَصَّهُ بِمَزِيدٍ تَأْكِيدٍ ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِمَا رَأَفْتُمُ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾<sup>(٥)</sup> .  
وَلَأَنَّ الْفَاحِشَةَ بِهِ أَعْظَمُ ، فَكَانَتْ عَقْوبَتُهُ أَشَدُّ ، ثُمَّ بَعْدَ الضَّرْبِ فِي حَدِّ  
الْقَذْفِ ؛ لَأَنَّهُ يَلِيهِ فِي الْعَدَدِ ، وَهُوَ حَقُّ آدَمِيٍّ ، ثُمَّ الضَّرْبُ فِي الشُّرُوبِ ؛  
لَأَنَّهُ أَنْفَقُ الْحُدُودَ ، وَهُوَ مَعْضُ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، ثُمَّ التَّغْيِيرُ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَلْغَى بِهِ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : الْمُصْنَفِ ٤٧٩/٩ . وَانْظُرْ مَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ ، فِي : الْمُصْنَفِ ١٩/٢٠ ، ٢٠ . وَضَعْفَهُ فِي الْأَرْوَاءِ ٣٦٨/٧ .

(٢) فِي فَ ، مَ : « قَتْلٌ » ، وَفِي حَاشِيَةِ فَ كَالْمِثَبِتِ .

(٣) فِي الْأَصْلِ ، سَ ٣ : « لِلْأَدَمِيِّ » .

(٤) فِي مَ : « قَطْعٌ » .

(٥) سُورَةُ النُّورِ ٢ .

الحدّ. وذَكَرُ الْحَرِيقُ أَنَّ الْعَبْدَ يُضْرَبُ بِدُونِ سُوْطِ الْحُرُّ؛ لِأَنَّ حَدَّهُ أَقْلُ  
عَدَّا، فَيَكُونُ أَخْفَ سُوْطًا، كَالشُّرُوبِ [٤٠٧] مَعَ الزُّنَى. وَيَخْتَمِلُ  
الشُّنُوْيَةُ تَيَّنَهُمَا فِي السُّوْطِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَعَلَيْنَ نِصْفُ مَا عَلَى  
الْمُحَسَّنَتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾<sup>(١)</sup>. وَلَا يَتَحَقَّقُ التَّصِيفُ إِذَا نَصَّفْنَا الْعَدَدَ إِلَّا  
مَعَ تَسَاوِي السُّوْطَيْنِ.

فَصَلْ : وَيُضْرَبُ فِي جَمِيعِ<sup>(٢)</sup> الْحُدُودِ بِسُوْطِ وَسَطِ، لَا جَدِيدٌ وَلَا  
خَلْقٌ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالزُّنَى، فَدَعَا لَهُ  
رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسُوْطِ مَكْسُورٍ، فَقَالَ: «فَوْقَ هَذَا». وَأَتَى  
بِسُوْطٍ جَدِيدٍ لَمْ تُكْسِرْ ثَمَرَتُهُ، فَقَالَ: «تَيَّنَ هَذِئِينَ». رَوَاهُ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup> عَنْ  
رَبِيْدَ بْنِ أَشْلَمَ مُرْسَلًا. وَقَالَ عَلَىٰ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ضَرُوبٌ بَيْنَ ضَرْبَيْنِ،  
وَسُوْطٌ بَيْنَ سُوْطَيْنِ<sup>(٤)</sup>. وَهَكُذا الضَّرُوبُ يَكُونُ وَسْطًا، لَا شَدِيدٌ فَيُقْتَلُ،  
وَلَا ضَعِيفٌ فَلَا يَرْدَعُ. وَلَا يَرْفَعُ بَاعَهُ كُلُّ الرَّفْعٍ، وَلَا يَمْحُطُهُ كُلُّ الْحَطَّ.  
قَالَ أَحْمَدُ: لَا يَنْدِي إِبْطَهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحُدُودِ. يَعْنِي لَا يُبَالِغُ فِي رَفْعٍ  
يَدِهِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودُ أَدْبُهُ لَا قَتْلُهُ.

(١) سورة النساء .٢٥

(٢) فِي مِ : «سَائِر» .

(٣) فِي : بَابُ مَا جَاءَ فِي مِنْ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزُّنَى، مِنْ كِتَابِ الْحُدُودِ. الْمُوطَأُ .٨٢٥ / ٢ . كَمَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، فِي : السِّنْنِ الْكَبِيرِ .٣٢٦ / ٨ .

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيْصِ الْحَبِيرِ .٤ / ٧٨ : لَمْ أَرَهُ عَنْهُ هَكُذا . وَانْظُرْ إِلَيْهِ الْأَرْوَاءِ .٧ / ٣٦٤ .



## باب التغزير

وهو مشروع في كل مغصية لا حد فيها ولا كفاره؛ كوطء جاريته المشتركة أو<sup>(١)</sup> المزوجة، ومبشرة الأجنبي فيما دون الفرج، وسرقة ما لا يوجب الحد، والجناية بما لا يوجب القصاص و<sup>(٢)</sup> نحوه؛ لما روى عن على، رضي الله عنه، أنه سُئل عن قول الرجل للرجل: يا فاسق، يا خبيث. قال: هن فواحش، فيهن تغزير، وليس فيهن حد<sup>(٣)</sup>. ويجوز بالضرب والحبس<sup>(٤)</sup> والتوريث.

ولا يجوز قطع شيء من أعضائه ولا جرمها؛ لأنَّه لم يرد الشروع بذلك، ولا يتعمَّن الحلال إلا في متاعين؛ أحدهما، إذا وطئ جاريته زوجته يأذنها، فإنَّه يجلد مائة؛ لما ذكرنا من حديث الثعمان بن بشير<sup>(٥)</sup>. والثانى، إذا وطئ الأمة المشتركة، فإنَّه يجلد مائة إلا سوطاً؛ لما روى سعيد بن المسيب، عن عمر، رضي الله عنه، في أمة بين رجالين وطئها

(١) في الأصل: «و».

(٢) في س ٣: «أو».

(٣) أخرجه البيهقي، في: السنن الكبرى ٢٥٣/٨. وحسنه الألباني، في: الإرواء ٥٤/٨.

(٤) في س ٣ ف: «بالحبس».

(٥) تقدم تحريره في صفحة ٢٨٥.

أحدُهُمَا : يُجَلِّدُ الْحَدَّ إِلَّا سَوْطًا<sup>(١)</sup> . وَلَا تَقْدِيرَ فِيمَا عَذَاهُمَا ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُرَادُ  
عَلَى عَشْرِ جَلَدَاتٍ ؛ مِا رَوَى أَبُو يُزْدَةَ<sup>(٢)</sup> قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ  
يَقُولُ : « لَا يُجَلِّدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ مَحْدُودِ اللَّهِ ».  
مُتَقَرَّ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup> . وَعَنْهُ ، أَنَّ وَطْءَ الْجَارِيَةِ الْمُشَتَّرَكَةِ لَا يُرَادُ<sup>(٤)</sup> عَلَى عَشْرِ  
جَلَدَاتٍ ؛ لِلْخَبِيرِ . وَعَنْهُ مَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ مَا كَانَ سَبِيلَهُ الْوَطْءَ يُجَلِّدُ مِائَةً إِلَّا  
سَوْطًا ؛ لِخَبَرِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَمَا كَانَ سَبِيلَهُ غَيْرُ الْوَطْءِ ، لَمْ يَتَلَغَّ بِهِ  
أَذْنَى الْحُدُودِ ، فَلَا يُعَزِّزُ الْحُرُثَ بِمَا يُجَلِّدُ بِهِ فِي الْخَمْرِ ، وَلَا يَئْلَمُ بِالْعَبْدِ حَدُّهُ ؛  
مِا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ بَلَغَ حَدًا فِي غَيْرِ حَدٍّ ، فَهُوَ مِنَ  
الْمُفْتَدِينَ »<sup>(٥)</sup> .

### فصل : ويجب التغريب في الموضعين اللذين ورد الخبر فيها ، وما

(١) أخرجه عبد الرزاق ، في : المصنف ٧/٣٥٨ . وسعيد بن منصور ، في : سننه ٢/٥٧ . وابن أبي شيبة ، في : المصنف ١٠/٩ .

(٢) في ف : « هريرة » .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب كم التعزير والأدب ؟ من كتاب الحدود . صحيح البخاري ٨/٢١٥ . ومسلم ، في : باب قدر أسواط التعزير ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ٣/١٢٣٢ . ١٣٣٣.

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في التعزير ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٢/٤٧٦ . والترمذى ، في : باب في التعزير ، من أبواب الحدود . عارضة الأحوذى ٦/٢٤٩ . ٢٥٠ . وابن ماجه ، في : باب التعزير ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٢/٨٦٧ . والدارمى ، في : باب التعزير في الذنوب ، من كتاب الحدود . سنن الدارمى ٢/١٧٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤/٤٥ .

(٤) بعده في م : « فيه » .

(٥) أخرجه البيهقي ، في : السنن الكبرى ٨/٣٢٧ . وقال : والمحفوظ هذا الحديث مرسل .

عَدَاهُمَا يُفَوَّضُ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ؛ مَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي لَقِيْتُ امْرَأَةً، فَأَصَبَّتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَطَأَهَا. فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ عَلَيْنَا؟». قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ عَلَيْهِ: «إِنَّ الْحَسَنَةَ يُذْهَبُ بِالشَّيْئَاتِ»<sup>(١)</sup>. فَإِنْ جَاءَ تَائِبًا مُعْتَرِفًا يَظْهِرُ مِنْهُ التَّدْمُ وَالْإِفْلَانُ، جَازَ تَرْكُ تَغْزِيرِهِ؛ لِلْخَبِيرِ<sup>(٢)</sup>، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، وَجَبَ تَغْزِيرُهُ؛ لِأَنَّهُ أَدْبَثَ مَشْرُوعَ لَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَوَجِبَ، كَالْحَدَّ.

**فصل :** وَإِنْ ماتَ مِنَ التَّغْزِيرِ، [٤٠٧] لَمْ يَجِبْ صَمَانُهُ؛ لِأَنَّهُ ماتَ مِنْ عُقُوبَةِ مَشْرُوعَةِ الْلَّرَدِيِّ وَالرَّاجِرِ، فَلَمْ يَضْمِنْ مَا تَلَفَّ بِهَا، كَالْحَدَّ. وَإِنْ تَجاَوزَ التَّغْزِيرَ المَشْرُوعَ، ضَمِّنَ، كَمَا لو تَجاَوزَ الْحَدَّ فِي الْحَدَّ.

(١) سورة هود ١١٤.

والحديث تقدم تخریجه في صفحة ٣٩٤ .

(٢) سقط من: ف ، م .



## باب دفع الصائل

كُلُّ مَنْ قَصَدَ إِنْسَانًا فِي نَفْسِهِ أَوْ أَهْلِهِ أَوْ مَالِهِ، أَوْ دَخَلَ مَنْزِلَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَلَهُ دَفْعَهُ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو<sup>(١)</sup>، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَرِيدَ مَالَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَقَاتَلَ فَقُتِلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ». رَوَاهُ الْحَلَالُ بِإِسْنَادِهِ<sup>(٢)</sup>. وَقَالَ الْحَسَنُ: مَنْ عَرَضَ لَكَ فِي مَالِكَ، فَقَاتَلَهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ، فَإِلَى النَّارِ، وَإِنْ قَتَلْكَ فَشَهِيدٌ. وَلَا نَهَا لَوْلَمْ يَدْفَعَهُ، لَا شَوَّلَى قُطَاعَ الطَّرِيقِ عَلَى أَمْوَالِ النَّاسِ، وَأَشَوَّلَى الظُّلْمَةِ وَالْفُسُاقِ عَلَى أَنفُسِ أَهْلِ الدِّينِ وَأَمْوَالِهِمْ. وَلَا يَجُبُ الدَّفْعُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْفِتْنَةِ: «اَجْلِسْ فِي بَيْتِكَ، فَإِنْ خِفْتَ أَنْ يَهْرُكَ شَعَاعُ السَّيِّفِ، فَغَطُّ وَجْهَكَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) في الأصل، ف: «عمر».

(٢) وأخرجه البخاري، في: باب من قاتل دون ماله، من كتاب المظالم والغضب. صحيح البخاري ١٧٩ / ٣. ومسلم، في: باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق ...، من كتاب الإيمان. صحيح مسلم ١٢٥ / ١. وأبو داود، في: باب في قتال اللصوص، من كتاب السنة. سنن أبي داود ٥٤٦ / ٢. والترمذى، في: باب ما جاء فى من قتل دون ماله فهو شهيد، من أبواب الديات. عارضة الأحوذى ٦ / ١٩٠. والنمسائى، في: باب من قتل دون ماله، من كتاب تحريم الدم. الجختى ٧ / ١٠٥، ١٠٦. والإمام أحمد، في: المسند ٢ / ١٩٣، ١٩٤. وهو عند البخارى ومسلم بلفظ: «من قتل دون ماله ...». وهو رواية للنسائى أيضاً.

(٣) وأخرجه أبو داود، في: باب في النهى عن السعي في الفتنة، من كتاب الفتن والملاحم. سنن أبي داود ٤١٧ / ٢. وابن ماجه، في: باب التثبت في الفتنة، من كتاب الفتن. سنن ابن ماجه ٢ / ١٣٠٨. والإمام أحمد، في: المسند ٥ / ١٦٣. وهو حديث صحيح. انظر الإرواء ٨ / ١٠٤ - ١٠٥.

وفي لفظ : « فَكُنْ كَحِيرٍ أَبْنَى آدَمَ »<sup>(١)</sup> . وفي لفظ : « فَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولَ ، وَلَا تَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْقَاتِلَ »<sup>(٢)</sup> . ولأنَّ عُثْمَانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، لم يُدْفَعْ عن نفسيه . إِلَّا أَنْ يُرَادَ أَهْلُهُ ، فَيُجِبُ الدَّفْعُ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِفْرَارُ المُنْكَرِ مَعَ إِمْكَانِ دَفْعِهِ ، وَلِلْمُسْلِمِينَ عَوْنَ الْمَظْلُومِ وَدَفْعُ الظَّالِمِ ؛ لِقُولِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿فَإِنْ بَغَتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَنَتَّلُوا أَنَّى يَتَغَيِّرُ حَقُّ تَقْرِيمِ إِلَهَ أَمْرِ اللَّهِ﴾<sup>(٣)</sup> . وَقُولِ النَّبِيِّ ﷺ : « ائْصُرُوا أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا » . قَالَ : كَيْفَ أَئْصُرُهُ<sup>(٤)</sup> ظَالِمًا ؟ قَالَ : « تَرْدُهُ<sup>(٥)</sup> عَنْ ظُلْمِهِ »<sup>(٦)</sup> . وَقُولِهِ ﷺ : « الْمُؤْمِنُونَ يَتَعَاوَنُونَ عَلَى الْفَتَنِ »<sup>(٧)</sup> . وَلَا نَهِمُ لَوْ لَمْ يَتَعَاوَنُوا عَلَى دَفْعِ الظَّالِمِ<sup>(٨)</sup> ، لَقَهَرُهُمُ الظُّلْمَةُ وَقُطِّاعُ الطَّرِيقِ .

(١) أخرجه أبو داود ، في : الموضع السابق . سنن أبي داود ٤١٦ / ٢ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١١٠ / ٥ ، ٢٩٢ .

(٣) سورة الحجرات ٩ .

(٤) بعده في م : « إِذَا كَانَ » .

(٥) في ف : « رَدَهُ » .

(٦) أخرجه البخاري ، في : باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً ، من كتاب المظالم ، وفي : باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه ، من كتاب الإكراه . صحيح البخاري ١٦٨ / ٣ ، ٢٨ / ٩ ، ٢٩ ، ٢٨٨ / ٣ . والترمذى ، في : باب حدثنا محمد بن حاتم ... ، من أبواب الفتنة . عارضة الأحوذى ١١٢ / ٩ ، ٣١١ . والدارمى ، في : باب انصر أخاك ... ، من كتاب الرفاق . سنن الدارمى ٣١١ / ٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٩٩ / ٣ ، ٢٠١ .

(٧) في ف : « القتال » .

والحديث أخرجه أبو داود بمعناه ، في : باب في إقطاع الأرضين ، من كتاب الخراج والفىء والإمارة . سنن أبي داود ١٥٧ / ٢ . وإسناده ضعيف . انظر ضعيف سنن أبي داود ٣٠٩ .

(٨) في م : « الظلم » .

فصل : ويُدْفَع الصَّائِلَ بأشهَلِ ما يُمْكِنُ الدَّفْعُ به ، فإنْ أَمْكَنَ دَفْعَه  
 يَتَّبِعُه ، لم يَجُزْ ضَرْبُه بالغَصَّا ، وإنْ اندفع بالغَصَّا ، لم يَجُزْ ضَرْبُه بِحَدِيدَةٍ ،  
 وإنْ أَمْكَنَ دَفْعَه بِقَطْعٍ عُضُوٍ ، لم يَجُزْ قَتْلُه ، وإنْ لم يُمْكِنْ إِلَّا بالقتلِ ، قَتْلَه ،  
 ولم يَضْمِنْه ؛ لَأَنَّه قُتْلٌ<sup>(١)</sup> بِحَقٍّ ، فلم يَضْمِنْه ، كَا الْبَاغِي . وإنْ قُتْلَ الدَّافِعُ ،  
 فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَعَلَى الصَّائِلِ ضَمَانُه ؛ لِلْخَبِيرِ ، وَلَأَنَّه قُتْلَ مَظْلُومًا ، فَأَشْبَهَه مَا لُو  
 قُتْلٌ<sup>(٢)</sup> فِي غَيْرِ الدَّافِعِ . فإنْ أَمْكَنَه دَفْعَه بِغَيْرِ قَطْعٍ شَيْءٍ مِنْه ، فَقَطْعٌ مِنْه  
 عُضُوًا ، ضَمِّنَه ، وإنْ أَمْكَنَه دَفْعَه بِقَطْعٍ عُضُوٍ ، فَقَتَلَه ، أَوْ قَطْعٌ زِيادَةً عَلَى مَا  
 يَنْدَفِعُ بِه ، ضَمِّنَه ؛ لَأَنَّه جَنَّى عَلَيْه بِغَيْرِ حَقٍّ ، أَشْبَهَه الْجَانِيَ اِتِّيَادَه ، وَلَأَنَّه  
 مَغْصُومٌ أُبَيَحَ مِنْه مَا يَنْدَفِعُ بِه شَرِه ، فَقِيمًا عَدَاه يَتَّقَى عَلَى الْعِصْمَةِ . فإذا  
 ضَرَبَه فَعَطَّلَه ، لم يَجُزْ أَنْ يَضْرِبَه أُخْرَى ؛ لَأَنَّه قد اِنْكَفَّ أَذَاه ، وَهُوَ  
 الْمَفْصُودُ . وإنْ قَطَعَ يَدَه ، فَوَلَى عَنْه ، فَضَرَبَه ، فَقَطَعَ رِجْلَه ، ضَمِّنَ رِجْلَه ؛  
 لَأَنَّهَا قُطِعَتْ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَلَم يَضْمِنْ الْيَدَ ؛ لَأَنَّهَا قُطِعَتْ بِحَقٍّ . وإنْ ماتَ  
 مِنْهُمَا ، فَلَا قِصَاصٌ فِي النَّفْسِ ، لَأَنَّه مِنْ مُبَايِحٍ وَمُخْظُورٍ ، وَيَضْمِنْ نِصْفَ  
 دِيَتِه .

فصل : وإنْ عَضَّ يَدَ إِنْسَانٍ [٤٠٨] فَنَزَعَهَا<sup>(٣)</sup> مِنْ فِيهِ ، فَانْقَلَعَتْ  
 ثَنَايَاه ، لم يَضْمِنْهَا ؛ لِمَا رَوَى عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ، أَنَّ يَعْلَى بْنَ أُمَّيَّةَ قَاتَلَ<sup>(٤)</sup>

(١) فِي الْأَصْلِ : « قَتْلَه ». .

(٢) فِي مِنْ : « قَتْلَه ». .

(٣) فِي مِنْ : « فَاتَّرَعَهَا ». .

(٤) فِي فِي : « خَاصِمٌ ». .

رَجُلًا، فَعَضَّ أَحْدُهُمَا يَدَهُ صَاحِبِهِ، فَانْتَرَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ، فَانْتَرَعَ ثَيَّبَتَهُ، فَاخْتَصَّمَا إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «أَيَّضُّ أَحْدُكُمْ أَخْاهُ كَمَا يَعْضُ الْفَخْلُ، لَا دِيَةَ لَهُ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> . وَلَأَنَّ فِعْلَهُ أَجْاهَ إِلَى الإِثْلَافِ، فَلَمْ يَضْمَنْهُ، كَمَا لَوْ رَمَاهُ بِحَجْرٍ، فَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَاتَلَهُ .

وَإِنْ أَرَادَ رَجُلٌ امْرَأَةً، فَقَاتَلَهُ دَفْعًا عَنْ نَفْسِهَا، لَمْ تَضْمَنْهُ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَذَكَرَ حَدِيثًا عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ رَجُلًا ضَافَ نَاسًا مِنْ هُدَيْلٍ، فَأَرَادَ رَجُلٌ مِنْهُمْ «جَارِيَّةَ لَهُ» عَنْ نَفْسِهَا، فَرَمَتْهُ بِحَجْرٍ، فَقَاتَلَهُ، فَقَالَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللَّهِ لَا يُؤْدِي أَبْدًا<sup>(٤)</sup> . وَلَوْ وَجَدَ رَجُلًا يَرْتَنِي بِأَمْرِهِ، فَقَاتَلَهُمَا، لَمْ يَضْمَنْهُمَا، لِمَا رَوَى سَعِيدٌ<sup>(٥)</sup> بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،

(١) سقط من: الأصل، س. ٣.

(٢) أخرجه البخاري، في: باب الأجير في الغزو، من كتاب الإجارة، وفي: الأجير، من كتاب الجهاد والسير، وفي: باب إذا عض رجلا فوقيت ثيابه، من كتاب الديات. صحيح

البخاري ١١٦/٣، ١١٧، ٦٥/٤، ٩/٩ . ومسلم، في: الصائل على نفس الإنسان أو عضوه...، من كتاب القسامية. صحيح مسلم ٣/١٣٠٠، ١٣٠١ .

كما أخرجه أبو داود، في: باب الرجل يقاتل الرجل...، من كتاب الديات. سنن أبي داود

٢/٥٠٠ . والنسائي، في: باب الرجل يدفع عن نفسه، وباب ذكر الاختلاف على عطاء...،

من كتاب القسامية. المختني ٢٦/٨ - ٢٨ . وابن ماجه، في: باب من عض رجلا فترع يده فندر ثيابه، من كتاب الديات. سنن ابن ماجه ٢/٨٨٦، ٨٨٧ . والإمام أحمد، في: المسند ٤/

٤٢٢، ٢٢٤، ٤٢٨، ٤٣٠ .

(٣ - ٣) في م: «امرأة» .

(٤) أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف ٩/٤٣٥ . وابن أبي شيبة، في: المصنف ٩/٣٧٢ .

والبيهقي، في: السنن الكبرى ٨/٣٣٧ .

(٥) وانظر ما أخرجه ابن أبي شيبة، في: المصنف ٩/٤٠٤، ٤٠٥ . وانظر إسناد سعيد في المغني

١٢/٥٣٥ ، والشرح الكبير ٢٧/٤٥ .

أَنْ قَوْمًا قَالُوا لِعُمَرَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ هَذَا قَتْلًا صَاحِبَتْنَا مَعَ امْرَأَتِهِ .  
 فَقَالَ<sup>(١)</sup> عُمَرٌ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا يَقُولُ هُؤُلَاءِ ؟ قَالَ : ضَرَبَ الْآخِرَ<sup>(٢)</sup>  
 فَخَدِي امْرَأَتِهِ بِالسَّيِّفِ ، إِنَّ كَانَ يَتَّهِمُاهَا أَحَدٌ فَقَدْ قَتَلَهُ . فَقَالَ لَهُمْ<sup>(٣)</sup> عُمَرُ :  
 مَا يَقُولُ ؟ قَالُوا : ضَرَبَ بِسَيِّفِهِ ، فَقَطَعَ فَخَدِي الْمَرْأَةِ ، فَأَصَابَ وَسَطَ  
 الرَّجُلِ ، فَقَطَعَهُ بِأَثْنَيْنِ . فَقَالَ عُمَرٌ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّ عَادُوا فَعْدًا<sup>(٤)</sup> . إِلَّا  
 أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ مُكْرَهَةً ، فَلَا يَجْحُلُ قَتْلَهَا ، وَإِنْ قَتَلَهَا ، ضَمِنَهَا ؛ لَاَنَّهُ قَتَلَهَا  
 بِغَيْرِ حَقٍّ .

فصل : وَمَنْ اطَّلَعَ فِي يَتَّهِمِ غَيْرِهِ مِنْ ثَقِيبٍ<sup>(٥)</sup> ، أَوْ شَقْ بَابٍ ، أَوْ  
 بَابٍ<sup>(٦)</sup> مَفْتُوحٍ ، فَرَمَاهُ صَاحِبُ الْبَيْتِ بِحَصَابَةٍ ، أَوْ طَعْنَهُ بِعُودٍ ، فَقَلَعَ عَيْنَهُ ،  
 لَمْ يَضْمِنْهَا ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> قَالَ :  
 «لَوْ أَنَّ امْرَءًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ ، فَحَذَّفْتَهُ بِحَصَابَةٍ ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ ، لَمْ  
 يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ». وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ  
 فِي بَحْرٍ مِنْ<sup>(٧)</sup> بَابِ النَّبِيِّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> وَرَسُولِ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> يَمْلُكُ رَأْسَهِ بِمَدْرَى<sup>(٨)</sup> فِي

(١) بعده في ف : «لَهُمْ» .

(٢) في م : «الآخر» .

وَالْآخِر ؛ وزان الكيد : الأبعد ، يعني نفسه .

(٣) في م : «لَهُ» .

(٤) بعده في ف ، س ٣ : «رواه سعيد» .

(٥) في ف : «ثقب» .

(٦ - ٧) سقط من : ف ، وبعده في م : «غير» .

(٧) سقط من : م .

(٨) المدرى : عود يدخلُ فِي الرأس ليضم بعض الشعر إلى بعض .

يَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَوْ عَلِمْتَ أَنَّكَ تَنْظُرُ<sup>(١)</sup> ، لَطَعَثْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ» . مُنْقَتَّ عَلَيْهِمَا<sup>(٢)</sup> . وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يُعْتَبِرُ أَنْ لَا يَمْكُنْ دَفْعَهُ إِلَّا بِذَلِكَ ؛ لَظَاهِرِ الْخَبَرِ . وَقَالَ ابْنُ حَمِيدٍ : يَدْفَعُهُ أَوْلًا بِأَشْهَلِ مَا يُمْكِنُ دَفْعَهُ بِهِ ، كَالصَّائِلِ سَوَاءً . وَلِيُسَّ لَهُ رَمِيمٌ بِحَجَرٍ كَبِيرٍ يَقْتُلُهُ ، وَلَا بِحَدِيدَةٍ ، فَإِنْ فَعَلَ ، ضَمِّنَهُ ؛ لَأَنَّهُ إِنَّمَا يَمْلِكُ مَا يَقْلُعُ بِهِ الْعَيْنَ الْمُبَصَّرَةَ الَّتِي حَصَلَ الْأَذَى بِهَا<sup>(٣)</sup> . فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ دَفْعَهُ بِالشَّيْءِ الْيَسِيرِ ، جَازَ بِالْكَبِيرِ حَتَّى يَأْتِي ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّهُ تَلِفٌ بِفَعْلٍ جَائزٍ . وَسَوَاءٌ كَانَ فِي الْبَيْتِ مُخْرَمَةٌ يَنْظُرُ إِلَيْهَا أَوْ لَمْ يَكُنْ ؛ لِعَمُومِ الْخَبَرِ . وَإِنْ كَانَ الْمُطَلِّعُ أَعْمَى ، لَمْ يَجُزْ رَمِيمٌ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَنْظُرُ ، فَصَارَ وَجْهُهُ كَفَّافًا غَيْرِهِ .

---

(١) فِي الْأَصْلِ ، سِهْلٌ ، مِنْ مَقْرَبَاتِ الْأَصْلِ .

(٢) الْأَوَّلُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مِنْ أَخْذِ حَقِّهِ أَوْ اقْتِصَادِهِ دُونَ السُّلْطَانِ ، وَبَابِ مِنْ اطْلُعَ فِي

بَيْتِ قَوْمٍ فَفَقَعُوا عَيْنَهُ ... ، مِنْ كِتَابِ الْدِيَاتِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ، ٨/٩ ، ٩ ، ١٣ . وَمُسْلِمٌ ، فِي :

بَابِ تَحْرِيمِ النَّظَرِ فِي بَيْتِ غَيْرِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْآدَابِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ، ١٦٩٩/٣ .

كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ مِنْ اقْتِصَادِهِ أَوْ اخْذِ حَقِّهِ دُونَ السُّلْطَانِ ، مِنْ كِتَابِ الْقَسَامَةِ .

الْجَنْتِيُّ ، ٥٥/٨ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ، ٢٤٣/٢ .

وَالثَّانِي أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الْأَمْتَشَاطِ ، مِنْ كِتَابِ الْلِّيَاسِ ، وَفِي : بَابِ الْأَسْتَذَانِ

مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَسْتَذَانِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ، ٧/٢١١ ، ٢١١/٨ ، ٦٦ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ

تَحْرِيمِ النَّظَرِ فِي بَيْتِ غَيْرِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْآدَابِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ، ١٦٩٨/٣ .

كَمَا أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مِنْ اطْلُعَ فِي دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ ، مِنْ أَبْوَابِ الْأَسْتَذَانِ .

عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ، ١٧٨/١٠ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ ذِكْرِ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ ، مِنْ

كِتَابِ الْقَسَامَةِ . الْجَنْتِيُّ ، ٥٤/٨ ، ٥٥ . وَالْدَّارْمِيُّ ، فِي : بَابِ مِنْ اطْلُعَ فِي دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ ،

مِنْ كِتَابِ الْدِيَاتِ . سَنْدُ الدَّارْمِيِّ ، ١٩٧/٢ ، ١٩٨ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ، ٥/٣٣٠ ،

. ٣٣٤ . ٣٣٥

(٣) فِي الْأَصْلِ ، سِهْلٌ ، مِنْ مَقْرَبَاتِ الْأَصْلِ .

وإن أطَّلَعَ ذُو مَحْرَمٍ لِأهْلِهِ، لم يَجُزْ رَمْيَهُ؛ لأنَّهُ غَيْرُ مَمْنُوعٍ مِنَ النَّظرِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ مُتَجَرِّدَةً، فَيَجُوزُ رَمْيَهُ؛ لأنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّظرُ إِلَيْهَا مُتَجَرِّدَةً، كَالْأَجْنَبَىِّ. وَلَوْ تَجَرَّدَ إِنْسَانٌ فِي طَرِيقٍ، لم يَجُزْ لَهُ رَمْيُ مَنْ نَظَرَ إِلَيْهِ؛ لأنَّهُ هَذِكَ نَفْسَهُ بِتَجَرِّدِهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ التَّجَرِّدِ.

**فصل :** وإن صَالَتْ عَلَيْهِ بَهِيمَةً، فَلَهُ دُفْعُهَا بِأَسْهَلٍ مَا تَنْدَفعُ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ إِلَّا بِالْقَتْلِ، فَقَتَلَهَا، لَمْ يَضْمِنْهَا؛ لأنَّهُ إِثْلَافٌ بِفَعْلٍ<sup>(١)</sup> جائزٌ، فَلَمْ يَضْمِنْهَا، كِإِثْلَافٍ<sup>(٢)</sup> الْأَدَمِيِّ الصَّالِلِ، وَلَأَنَّهُ حَيْوَانٌ قَتَلَهُ لِدَفْعٍ شَرِّهِ، أَشْبَهَهُ الْأَدَمِيَّ.

**فصل :** وَمَنْ قَتَلَ إِنْسَانًا أَوْ بَهِيمَةً، أَوْ جَنَّى عَلَيْهِمَا، وَادْعَى أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِدَفْعٍ عَنْ نَفْسِهِ، [٤٠٨] أَوْ مُحْرَمَتِهِ، أَوْ قَتَلَ رَجُلًا وَامْرَأَتَهُ، وَادْعَى أَنَّهُ وَجَدَهُ مَعْهَا، فَأَنْكَرَ الرَّوْلِيُّ، فَالْقُولُ قَوْلُ الرَّوْلِيِّ، وَلِهِ الْقِصَاصُ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ عَلَيْهَا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، شُيِّلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ امْرَأَتَهُ وَرَجُلًا مَعْهَا، وَادْعَى أَنَّهُ وَجَدَهُ مَعْهَا، فَقَالَ عَلَيْهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنْ جَاءَ بِأَزْبَقَةٍ شَهَدَاءَ، وَإِلَّا دُفْعٍ بِرُمَتِهِ<sup>(٣)</sup>. وَلَأَنَّ الْقَتْلَ مُتَحَقِّقٌ، وَمَا يَدْعِيهِ خِلَافُ الظَّاهِرِ. وَإِنْ أَقامَ بِيَتْنَةً

(١) سقط من: م، وفي س٣: « بدْفَع ». .

(٢) في م: « كدْفَع ». .

(٣) أخرجه الإمام مالك، في: باب القضاء في من وجد مع امرأته رجلاً، من كتاب الأقضية. الموطأ ٢/٧٣٧، ٧٣٨. وعبد الرزاق، في: المصنف ٩/٤٣٣، ٤٣٤. وابن أبي شيبة، في: المصنف ٩/٤٠٣.

والرمة بالضم: قطعة حبل يشد بها الأسير أو القاتل إذا قيد إلى القصاص، أى يسلم اليهم بالحبل الذي شد به تمكيناً منه لئلا يهرب. النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٢٦٧.

أَنَّهُ قَصَدَه بِسِلَاحٍ مَشْهُورٍ، فَضَرَبَهُ هَذَا، لَمْ يَضْمَنْهُ؛ لَأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ قَصَدَ قَتْلَهُ. وَإِنْ شَهِدَتْ أَنَّهُ دَخَلَ بِسِلَاحٍ غَيْرِ مَشْهُورٍ، لَمْ يَسْقُطْ الضَّمَانُ؛ لَأَنَّهُ لِيْسَ هَذِهَا مَا يَدْفَعُهُ.

**فصل :** وَمَنْ<sup>(١)</sup> افْتَنَى كَلْبًا عَقُورًا، فَأَطْلَقَهُ حَتَّى عَقَرَ إِنْسَانًا أَوْ دَابَّةً، أَوْ افْتَنَى هِرَّةً تَأْكُلُ الطُّيُورَ، فَأَكَلَتْ طِيرَ إِنْسَانٍ، ضَمِنَهُ؛ لَأَنَّهُ مُفَرِّطٌ بِافْتِنَائِهِ وَتَرْزِكِ حِفْظِهِ. وَإِنْ دَخَلَ إِنْسَانٌ دَارَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَعَقَرَهُ الْكَلْبُ، لَمْ يَضْمَنْهُ؛ لَأَنَّهُ مُتَعَدِّدٌ بِالدُّخُولِ، مُتَسَبِّبٌ إِلَى إِثْلَافِ نَفْسِهِ، فَلَمْ يَضْمَنْ، كَمَا لَوْ سَقَطَ فِي بَيْرٍ فِيهَا.

**فصل :** وَمَا أَثْلَفَتِ الْبَهَائِمُ مِنَ الرَّزْعِ لِيَلَّا، فَضَمَانُهُ عَلَى صَاحِبِهَا، وَمَا<sup>(٢)</sup> أَثْلَفَتْ مِنْهُ<sup>(٣)</sup> نَهَارًا، لَمْ يَضْمَنْهُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ يَدُهُ عَلَيْهَا؛ بِمَا رَوَى الرَّزْهَرِيُّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ مُحَيَّصَةَ أَنَّ نَاقَةَ لِلْبَرَاءِ دَخَلَتْ حَائِطَ قَوْمٍ، فَأَفْسَدَتْ<sup>(٤)</sup> فِيهِ<sup>(٥)</sup>، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَمَا أَفْسَدَتْ بِاللَّيلِ، فَهُوَ مَضْمُونٌ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup>. وَلَأَنَّ

(١) فِي الْأَصْلِ: «مَتَى».

(٢) - (٣) فِي مِ: «أَثْلَفَهُ».

(٤) بَعْدَهُ فِي فِ: «حَرَتْهُمْ».

(٥) زِيَادَةُ مِنْ: مِ.

(٦) مَوْصُولاً عَنْ مُحِيَّصَةِ فِي: بَابِ الْمَوَاشِي تَفْسِدُ زَرْعَ الْقَوْمِ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ. سَنْ أَبِي دَاوُدَ .٢٦٧/٢

كَمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِكُ مَرْسَلًا، فِي: بَابِ الْقَضَاءِ فِي الصَّوَارِيِّ وَالْخَرِبَةِ، مِنْ كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ. الْمَوْطَأُ / ٢، ٧٤٧، ٧٤٨. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ مَرْسَلًا وَمَوْصُولاً، فِي: الْمَسْنَدُ / ٥، ٤٣٥، ٤٣٦.

عادةً أهل المَوَاشِي إِرْسَالُهَا بِالنَّهَارِ لِلرَّاغِبِيِّ ، وَحْفَظُهَا لِيلًا ، وَعادَةً أهلِ الْمَوَاطِنِ حَفْظُهَا نَهَارًا دُونَ اللَّيلِ ، فَكَانَ التَّفَرِيطُ مِنْ تَارِيكَ الْحَفْظِ فِي وَقْتٍ عادَتِهِ . وَذَكَرَ الْقاضِي أَنَّهُ مَتَى لَمْ يَكُنْ فِي الْقَرْمَةِ مَرْعَى إِلَّا يَسِّنْ زَرْعَيْنِ ، لَا يُمْكِنُ حَفْظُ الرَّزْعِ فِيهِ مِنَ الْبَهِيمَةِ ، كَسَاقِيَّةً وَنَحْوِهَا ، فَلَيْسَ لِصَاحِبِهَا إِرْسَالُهَا لِيلًا وَلَا نَهَارًا ، فَإِنْ فَعَلَ ، فَهُوَ مُفَرِطٌ ، وَعَلَيْهِ الضَّمَانُ . وَمَتَى كَانَ التَّفَرِيطُ فِي إِرْسَالِ الْبَهِيمَةِ مِنْ غَيْرِ الْمَالِكِ ، مَثَلًا أَنْ أَرْسَلَهَا غَيْرُهُ ، أَوْ فَتَحَ بَابَهَا لِصُّ اُو غَيْرُهُ ، فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ دُونَ الْمَالِكِ ؛ لِأَنَّهُ سَبَبَ الإِتْلَافِ .

**فصل :** وَإِنْ أَتَلَفَتِ الْبَهِيمَةُ غَيْرَ الرَّزْعِ ، وَلَا يَدَ لِصَاحِبِهَا عَلَيْهَا ، لَمْ يَضْمُنْهُ ، لِيلًا كَانَ أَوْ نَهَارًا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ »<sup>(١)</sup> . « أَيْ هَذِهِ »<sup>(٢)</sup> . وَلِأَنَّ الْبَهِيمَةَ لَا تَنْتَلِفُ ذَلِكَ عادَةً ، فَلَمْ يَجِدْ حَفْظُهَا عَنْهُ . فَإِنْ ابْتَلَعَتْ جَوْهَرَةُ إِنْسَانٍ ، فَطَلَبَ ذَبْحَهَا لِيَأْخُذَ جَوْهَرَتَهُ ، فَعَلَيْهِ ضَمَانُ مَا تَقَصَّتْ بِالذَّبْحِ ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِتَخْلِيصِ مَالِهِ ، وَلَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الْبَهِيمَةِ ضَمَانُ نَقْصِ الْجَوْهَرَةِ ؛ لِأَنَّهَا تَقَصَّتْ بِفَعْلِ غَيْرِ مَضْمُونٍ . وَإِنْ كَانَتْ يَدُ صَاحِبِهَا عَلَيْهَا ، ضَمِينَ الْجَوْهَرَةِ ؛ لِأَنَّ فِعْلَهَا مَنْشُوبٌ إِلَيْهِ . وَيُحَكِّمُ بَيْنَ ذَبْحِهَا وَرَدِّ الْجَوْهَرَةِ وَأَرْشِ نَقْصِهَا ، وَبَيْنَ عُرْمِهَا بِقِيمَتِهَا ، كَمَنْ غَصَبَ خَيْطًا فَخَاطَ بِهِ مُجْرُوحٌ حَيْوانٌ . فَإِنْ عَادَ فَذَبَحَهَا ، رَدَّ الْجَوْهَرَةَ إِلَى صَاحِبِهَا ، وَاسْتَرْجَعَ القيمةَ ، كَمَا لَوْ غَصَبَ عَبْدًا فَأَبْقَى ، فَرَدَّ قِيمَتَهُ ، ثُمَّ قَدَرَ عَلَيْهِ .

(١) تقدم تخریجه في ٢/١٥٧.

(٢) - في الأصل ، س٣ ، م : « يعني هدرا » .



## كتاب الجهاد [٤٠٩]

وهو فرض؛ لقول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾<sup>(١)</sup>. وقوله سبحانه وتعالى: ﴿أَنفِرُوا خَفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِمَا أُنْوَلَكُمْ وَأَنْفَسُكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>. وقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِلَّا نَفِرُوا يُعَذِّبُنَّكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾<sup>(٣)</sup>. وهو من فروض الكيفيات، إذا قام به من به<sup>(٤)</sup> كفاية، سقط عن الباقيين؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَيْدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَيْدُ أُولَى الْعَرَبِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْمُتَعَذِّرِينَ دَرَجَةً وَكُلًا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾<sup>(٥)</sup>. ولو كان فرضًا على الجميع، لما<sup>(٦)</sup> وعَدَ تارِكَه الحُسْنَى. وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَنْفَقُوهُا فِي الدِّينِ وَلِيُشَدِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَخْدُرُونَ﴾<sup>(٧)</sup>. ولأنَّه لو فرض على الأعيان، لاشتغل الناس به عن العمارة، وطلب المعاش

(١) سورة البقرة .٢١٦

(٢) سورة التوبة .٤١

(٣) سورة التوبة .٣٩

(٤) في الأصل، ف: «فيه».

(٥) سورة النساء .٩٥

(٦) في الأصل، ف: «ما».

(٧) سورة التوبة .١٢٢

والعلم ، فيؤدي إلى خراب الأرض ، وهلاك الخلق .

ولا يجب إلا بشروط خمسة ؛ أحدها ، التكليف ، فلا يجب على ضئي ، ولا مجنون ، ولا كافر ؛ لما تقدم ، ولأن هذه من شرائط التكليف بسائر الفروع . وقد روى عن ابن <sup>(١)</sup> عمر ، رضي الله عنه ، أنه قال : عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة ، فلم يجزني في المقابلة . متى عليه <sup>(٢)</sup> . ولأن المجنون لا يستطيع الجهاد ، والكافر غير مأمون ، والضئي ضعيف البنية .

الثاني ، السلام من الصرار ؛ لقول الله تعالى : ﴿عِزُّ الْفَلَقِ الضرير﴾ <sup>(٣)</sup> . وهو الغم ، والعرج ، والمرض ، والضعف ؛ لقول الله تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَغْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْجَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ﴾ <sup>(٤)</sup> . وقوله تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَسْعَفِ كَاء وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ مَا يُفْقِدُونَ حَرَجٌ﴾ <sup>(٥)</sup> . ومن كان في بصره شوء يمنعه من رؤية عدوه ، وما يتقيه من السلاح ، لم يلزمه الجهاد ؛ لأنـه في معنى الأغمى في عدم إمكان القتال . وإن لم يمنعه من ذلك ، لم يسقط عنه فرضه . ويجب على <sup>(٦)</sup> الأغر ، والأغشى الذي يعصي في

(١) سقط من : الأصل .

(٢) تقدم تخرجه في ٢٥٧/٣ .

(٣) سورة النساء . ٩٥ .

(٤) سورة الفتح . ١٧ .

(٥) سورة التوبة . ٩١ .

(٦ - ٦) سقط من : م .

النَّهَارِ دُونَ اللَّيْلِ<sup>(١)</sup>؛ لَأَنَّهُمَا يَتَمَكَّنُانِ مِنَ الْقِتَالِ . وَلَا يَجُبُ عَلَى أَفْطَعِ الْيَدِ أَوِ الرِّجْلِ؛ لَأَنَّهُ إِذَا سَقَطَ عَنِ الْأَغْرِيجِ، فَالْأَفْطَعُ أَوْلَى، وَلَأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى الرِّجْلَيْنِ فِي الْمَشْيِ، وَالْيَدَيْنِ لِيَتَّقَى بِإِخْدَاهُمَا وَيَضْرِبَ بِالْأُخْرَى . وَالْأَشْلُ كَالْأَفْطَعِ . وَمَنْ أَكْثَرُ أَصَابِعِهِ ذَاهِبٌ، أَوْ إِبْهَامٌ، أَوْ مَا لَا تَبْقَى مِنْقَعْدُهُ الْيَدِ بَعْدَ ذَاهِبِهِ، فَهُوَ كَالْأَفْطَعِ؛ لِذَلِكَ<sup>(٢)</sup> . وَمَنْ كَانَ عَرْجَهُ يَسِيرًا، أَوْ مَرْضُهُ يَسِيرًا، لَا يَمْتَعُهُ الرُّكُوبُ وَالْمَشْيُ وَالْعَدُوُ وَالْقِتَالُ، لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْجِهَادُ؛ لَأَنَّهُ مُتَمَكِّنٌ مِنْهُ .

الثَّالِثُ، الْحُرُّيَّةُ فَلَا يَجُبُ عَلَى الْعَبْدِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُثُونَ مَا يُنِفِقُونَ حَرَجٌ ﴾<sup>(٣)</sup> . وَالْعَبْدُ لَا يَجِدُ مَا يُنِفِقُ، وَلَأَنَّهُ<sup>(٤)</sup> عِبَادَةٌ تَتَعَلَّقُ بِقَطْعٍ مَسَافَةً، فَلَمْ يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ، كَالْحَجَّ .

الرَّابِعُ، الذُّكُورِيَّةُ، فَلَا يَجُبُ عَلَى الْمَرْأَةِ؛ بِمَا رُوِيَّ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، [٤٠٩] أَنَّهَا قَالَتْ: قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «جِهَادٌ لَا قِتَالٌ فِيهِ؛ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةُ»<sup>(٥)</sup> . وَلَأَنَّ الْجِهَادَ الْقِتَالُ، وَالْمَرْأَةُ

(١) بَعْدَهُ فِي مِنْ: «وَعَلَى الْأَعْوَرِ» .

(٢) فِي مِنْ: «كَذَلِكَ» .

(٣) سُورَةُ التَّوْبَةِ ٩١ .

(٤) فِي الْأَصْلِ: «لَأَنَّهَا» .

(٥) أَخْرَجَ نَحْوَهُ البَخْلَارِيُّ، فِي: بَابِ حَجَّ النِّسَاءِ، مِنْ كِتَابِ الْمُحْسِرِ وَجِزَاءِ الصِّيدِ، وَفِي: بَابِ جَهَادِ النِّسَاءِ، مِنْ كِتَابِ الْجَهَادِ . صَحِيفَةُ الْبَخْلَارِيِّ ٣٩ / ٤، ٢٤ . وَابْنُ مَاجَهَ، فِي: بَابِ الْحَجَّ جَهَادِ النِّسَاءِ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنْدُ ابْنِ مَاجَهِ ٢ / ٩٦٨ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمَسْنَدِ ٦ / ٦٧، ٧٩ .

ليست من أهله؛ لضعفها و xorها . ولا يجب على خشى مشكلاً؛ لأنَّه لا يعلم كونه رجلاً .

الخامس ، الاستطاعة؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُثُونَ مَا يُفْقِدُونَ حَرْجٌ ﴾ . ولأنَّه يحتاج إلى قطع مسافة ، فأشباهه الحجج . وإن كان القتال قريباً من البلد ، لم يشترط ذلك؛ لأنَّه لا يحتاج إلى رُكوب ولا نفقة طريق . والاستطاعة وجدان الرِّاد ، والسلاح ، وألة القتال ، ومزكوب يبلغه إذا كان على مسافة القصرين؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُثُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرْجٌ ﴾ .

فصل : ويعين الجهاد في موضعين ؛ أحدهما ، إذا التقى الرُّخاف ، تعين الجهاد على من حضر؛ لقول الله تعالى : ﴿ يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْسُمْ فِتْنَةً فَأَبْتَوْا ﴾<sup>(١)</sup> . قوله سبحانه وتعالى : ﴿ إِذَا لَقِيْسُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُؤْلُمُهُمُ الْأَدْبَارَ ﴾<sup>(٢)</sup> .

الثاني ، إذا نزل الكفار ببلد المسلمين ، تعين على أهله قتالهم ، والتغیر إليهم ، ولم يجز لأحد التحالف ، إلا من يحتاج إلى تحالفه لحفظ الأهل ، والمكان ، والمالي ، ومن يمنعه الأمير الخروج؛ لقول الله تعالى : ﴿ آنِفُرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾<sup>(٣)</sup> . ولأنَّهم في معنى حاضر الصُّف ، فتعين عليهم ، كما تعين عليه .

(١) سورة الأنفال ٤٥.

(٢) سورة الأنفال ١٥.

(٣) سورة التوبة ٤١.

فصل : وأقلُّ مَا يُفْعَلُ الْجِهَادُ مَرَّةً فِي كُلِّ عَامٍ ؛ لِأَنَّ الْجِزِيرَةَ تُجْبِي عَلَى أَهْلِ الدُّمَمَةِ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً ، وَهِيَ بَدَلٌ عَنِ النُّصْرَةِ ، فَكَذَلِكَ مُبَدِّلُهَا وَهُوَ الْجِهَادُ ، إِلَّا لِعُذْرٍ مِنْ ضَعْفٍ بِالْمُسْلِمِينَ ، أَوْ انتِظَارِ مَدْدٍ<sup>(١)</sup> ، أَوْ مَانِعٍ فِي الْطَرِيقِ مِنْ قِلَّةِ عَلَفٍ أَوْ غَيْرِهِ ، أَوْ طَمَعِهِ فِي إِسْلَامِهِمْ بِتَأْخِيرِ قِتَالِهِمْ ، وَنَحْنُ هُدْنَا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ صَالَحَ قُرَيْشًا عَشْرَ سِنِينَ ، وَأَخْرَى قِتَالَهُمْ حَتَّى نَقَضُوا عَهْدَهُ<sup>(٢)</sup> . وَإِنْ دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى فِعْلِهِ فِي الْعَامِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةً ، وَجَبٌ ؛ لِأَنَّهُ فَرَضُ كِفَايَةً ، فَكَانَ عَلَى حِسْبِ الْحَاجَةِ .

فصل : وَمَنْ كَانَ أَحَدُ أَبْوَيْهِ مُسْلِمًا ، لَمْ يَجُزْ لَهُ الْجِهَادُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ؛ يَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَجَاهَدُ ؟ قَالَ : « أَلَكَ أَتَوَانٌ ؟ » . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَفِيهِمَا فَجَاهَدْ ». قَالَ التَّرمِذِيُّ<sup>(٣)</sup> : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيقٌ . وَلِأَنَّ الْجِهَادَ فَرَضُ كِفَايَةً ، وَرِئَاهُمَا فَرَضُ عَيْنَ ، فَوَجَبَ تَقْدِيمُهُ . فَإِنْ كَانَا كَافِرِينَ ، فَلَا إِذْنَ لَهُمَا ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ ، وَأَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُثْمَانَ ، وَغَيْرَهُمَا كَانُوا يُجَاهِدُونَ بِغَيْرِ إِذْنِ أَبَائِهِمْ ، وَلِأَنَّهُمَا مُتَهَمَانِ فِي الدِّينِ . فَإِنْ كَانَا رَقِيقِينَ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُعَتَبِرُ إِذْنُهُمَا ؛ لِأَنَّهُمَا كَالْحُرَّئِينَ فِي الْبَرِّ وَالشَّفَقَةِ وَالدِّينِ . وَالثَّانِي ، لَا إِذْنَ لَهُمَا ؛ لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهُمَا ، وَلَا نَفْقَةَ ، « وَلَا إِذْنَ »

(١) فِي مَ : « عَدْدٌ » .

(٢) انظر ما ذكره الواقدي في : المغازى ٢ / ٦١١ ، ٧٨٠ .

(٣) لم يجده عن ابن عباس .

(٤) سقط من : الأصل .

لهمَا فِي أَنْفُسِهِمَا، فَفِي غَيْرِهِمَا أَوْلَىٰ . وَلَا إِذْنَ لِغَيْرِهِمَا مِنْ [٤٠٤] الأَقْارِبِ، كَالْجَدَّينَ وَسَائِرِ الْأَقْارِبِ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِذَلِكَ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ كِيدَ حُرْمَةَ الْوَالِدَيْنَ فِي الْبَرِّ، وَالتَّقْدِيمُ فِي الْإِرْثِ، وَالنَّفَقَةُ، وَالْحَجَبُ، وَالْوِلَايَةُ وَغَيْرُهَا<sup>(١)</sup>.

وَمَتى تَعَيَّنَ الْجِهَادُ، فَلَا إِذْنَ لِأَبْوَيْهِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ فَرْضَ عَيْنٍ، فَلِمْ يُعْتَبَرْ إِذْنُهُمَا فِيهِ، كَالْحَجَّ الْوَاجِبِ . وَكَذَلِكَ<sup>(٢)</sup> كُلُّ الْفَرَائِضِ، لَا طَاعَةَ لَهُمَا فِي تَرْوِيَهِ؛ لِأَنَّ تَرْوِيَهَ مَعْصِيَةٌ، وَلَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، كَالسَّفَرِ لِطَلَبِ الْعِلْمِ الْوَاجِبِ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى تَحْصِيلِهِ فِي بَلَدِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَإِنْ أَرَادَ سَفَرًا غَيْرًا وَاجِبًا، فَمَنْعَاهُ مِنْهُ، لَمْ يَجْزُ لَهُ<sup>(٣)</sup>؛ لِمَا رُوِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَو<sup>(٤)</sup>، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: جَئْتُ أُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ، وَتَرْكَتُ أَبْوَيْ تَعْكِيَانَ، قَالَ: «اْرْجِعْ إِلَيْهِمَا فَأَضْحِكُهُمَا، كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا». مِنْ «الْمُسْنَدِ»<sup>(٥)</sup>.

فَصَلْ : وَلَا يَجُوزُ لَمَنْ عَلَيْهِ دَيْنُ الْجِهَادِ إِلَّا بِإِذْنِ غَرِيمِهِ، إِلَّا أَنْ يَقْيِيمَ بِهِ كَفِيلًا أَوْ يُعْطِيَ بِهِ رَهْنًا، أَوْ يَكُونَ لَهُ مَنْ يَقْضِيهِ عَنْهُ؛ لِمَا رُوِيَ أَبْرَقَاتَدَةَ أَنَّ

(١) فِي الْأَصْلِ: «غَيْرِهِمَا».

(٢) فِي فِ: «لِذَلِكَ».

(٣) بَعْدِهِ فِي فِ: «عَصِيَانَهُمَا».

(٤) فِي الْأَصْلِ: «عُمْرًا».

(٥) ٢٠٤، ١٩٨، ١٩٤، ١٦٠ / ٢.

كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ فِي الْبِيْعَةِ عَلَى الْهِجْرَةِ، مِنْ كِتَابِ الْبِيْعَةِ. الْمُجْتَبِي٧/١٢٩ . وَابْنِ مَاجَهَ، فِي: بَابِ الرَّجُلِ يَغْزُو وَلَهُ أَبْوَانَ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . سُنَّ ابْنِ مَاجَهٖ ٢/٩٣٠ .

رجالاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إِنْ قُتِلَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَفَرَ اللَّهُ بِخَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ قُتِلَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، مُقْبِلًا غَيْرَ مُدَبِّرٍ، كَفَرَ اللَّهُ عَنْكَ خَطَايَاكَ، إِلَّا الدِّينُ، كَذَلِكَ قَالَ لِي<sup>(١)</sup> جِبْرِيلُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>. وَلَأَنَّ فَرْضَ أَدَاءِ الدِّينِ مُتَعَيِّنٌ عَلَيْهِ، فَلَا يَجُوزُ تَرْكُه لِفَرْضِه عَلَى الْكِفَايَةِ يَقُومُ غَيْرُه فِيهِ مَقَامَهُ . وَالْمُؤْجَلُ كَالْحَالٌ؛ لِأَنَّهُ يُعَرِّضُ نَفْسَهُ لِلْقَتْلِ، فَيُضِيغُ الْحَقَّ. فَإِنْ كَانَ لَهُ مَآلٌ غَائِبٌ، فَهُوَ كَالْمُغَسِّرٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَئْلَفُ فِي ضِيغِ الْحَقِّ. وَإِنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْجِهَادُ، فَلَا إِذْنَ لِغَرِيمِه؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الْوَالِدَيْنِ. وَإِنْ أَذِنَ لَهُ الْغَرِيمُ، جَازَ لَهُ الْجِهَادُ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُ، فَجَازَ بِإِذْنِهِ. فَإِنْ رَجَعَ عَنِ الْإِذْنِ، أَوْ أَذِنَ لَهُ أَبُواهُ فِي الغَزْوِ، ثُمَّ رَجَعاً، أَوْ كَانَا كَافِرِينَ فَأَشْلَمَا، أَوْ رَفِيقَيْنَ فَعَتَقَا، قَبْلَ الْتِيقَاءِ الرَّحْخَفَيْنِ، لَمْ يَجُزِ الخُروجُ إِلَّا بِإِذْنِ مُسْتَأْنِفِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ، فَلَا إِذْنَ لَهُمَا<sup>(٣)</sup>؛ لِأَنَّهُ صَارَ مُتَعَيِّنًا، فَقُدِّمَ؛ لِمَا ذَكَرْنَا نَاهَ.

(١) زيادة من: ف.

(٢) في: باب من قتل في سبيل الله كفرت خطایاه إلا الدين، من كتاب الإمارة. صحيح مسلم ١٥٠١ / ٣

كما أخرجه الترمذى، في: باب في من يستشهد وعليه دين، من أبواب الجهاد. عارضة الأحوذى ٢٠٥ / ٧. والنمسائى، في: باب من قاتل في سبيل الله تعالى وعليه دين، من كتاب الجهاد. المختنى ٢٨٦ - ٣٠. والدارمى، في: باب في من قاتل في سبيل الله صابراً محتسباً، من كتاب الجهاد. سنن الدارمى ٢٠٧ / ٢. والإمام مالك، في: باب الشهداء في سبيل الله، من كتاب الجهاد. الموطأ ٤٦١ / ٢. والإمام أحمد، في: المسند ٣٢٥ / ٣، ٣٥٢، ٣٧٣، ٥ / ٢٩٧، ٣٠٤، ٣٠٨.

(٣) في س ٣، ف: «لهم».

فصل : وأفضلُ التَّطَوُّعِ الْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَذُكِرَ لَهُ أَمْرُ الْغَرْوِ ، فَجَعَلَ يَتَكَبَّرُ ، وَيَقُولُ : مَا مِنْ أَعْمَالٍ إِلَّا أَفْضَلُ مِنْهُ ، وَأَئُ عَمَلٌ أَفْضَلُ مِنْهُ ! وَالَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ هُمُ الظَّنِينَ يَدْفَعُونَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَعَنِ حَرَمِهِمْ ، قَدْ<sup>(١)</sup> بَذَلُوا مَهْجَنَ أَنفُسِهِمْ ، النَّاسُ آمِنُونَ وَهُمْ خَائِفُونَ . وَقَدْ رَوَى أَبُو سَعِيدُ الْخُدْرِيُّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَيْلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَئُ النَّاسُ<sup>(٢)</sup> أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ » . مُتَقَرَّ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup> . وَعَنْ أَئِي هُرَيْزَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَئُ الْأَعْمَالُ أَفْضَلُ ؟ أَوْ<sup>(٤)</sup> : أَئُ الْأَعْمَالُ خَيْرًا ؟ قَالَ : « إِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ » . قَيْلَ : ثُمَّ أَئِي ؟ قَالَ : « الْجَهَادُ سَنَامُ الْعَمَلِ » . قَيْلَ : ثُمَّ أَئِي ؟ قَالَ : « ثُمَّ حَجَّ مَبْرُورٌ » . حَدِيثٌ صَحِيحٌ<sup>(٥)</sup> . وَلَأَنَّ نَفْعَهُ عَظِيمٌ ، وَخَطَرَهُ كَبِيرٌ ، فَكَانَ أَفْضَلُ مَمَّا دُونَهُ .

(١) فِي فَ ، مِنْ : « وَقَدْ » .

(٢) فِي الأَصْلِ : « الْأَعْمَالُ » .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ أَفْضَلِ النَّاسِ مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَهَادِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٤/١٨ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ فَضْلِ الْجَهَادِ وَالرِّبَاطِ ، مِنْ كِتَابِ الْإِمَارَةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣/١٥٠٣ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبْنَى مَاجِهَ ، فِي : بَابِ الْعَزْلَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْفَتْنَةِ . سَنَنُ أَبْنَى مَاجِهَ ٢/٦١٣ ، ٢/٦١٧ .

(٤) فِي الأَصْلِ : « وَ » .

(٥) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ فَضْلِ الْحَجَّ الْمَبْرُورِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجَّ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٢/٦٤ . وَالْتَّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ أَئِي الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ، مِنْ أَبْوَابِ فَضْلَائِلِ الْجَهَادِ . عَارِضَهُ الْأَحْوَذِيُّ ٧/٩٥ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ مَا يَعْدُلُ الْجَهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، مِنْ كِتَابِ الْجَهَادِ . الْجَبَّابِيُّ ٦/١٧ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢/٢٨٧ .

وَغَزُو الْبَحْرِ أَفْضَلُ مِنْ غَزُو الْبَرِّ؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوَدَ<sup>(١)</sup>، عَنْ أُمِّ حَزَامَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ<sup>(٢)</sup> قَالَ: «الْمَائِدُ<sup>(٣)</sup> فِي الْبَحْرِ الَّذِي يُصِيبُهُ الْقَيْءُ، لَهُ أَجْرٌ شَهِيدٌ، وَالْعَرْقُ لَهُ أَجْرٌ شَهِيدَيْنِ». وَرَوَى ابْنُ ماجِهٖ<sup>(٤)</sup> بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي أُمَّاتَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «شَهِيدُ الْبَحْرِ مِثْلُ شَهِيدِ الْبَرِّ، وَالْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ كَالْتَشْحِيطِ»<sup>(٥)</sup> [٤١٠٤ ظ] فِي دَمِهِ فِي الْبَرِّ، وَمَا يَئِنَّ الْمُؤْجَثَيْنِ كَفَاطِعُ الدُّنْيَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَإِنَّ اللَّهَ وَكُلَّ مَلَكَ الْمَوْتِ يَقْبَضُ الْأَرْوَاحَ، إِلَّا شَهِيدَ الْبَحْرِ، فَإِنَّهُ يَتَوَلَّ قَبْضَ أَرْوَاهِهِمْ، وَيَغْفِرُ لِشَهِيدِ الْبَرِّ الدُّنُوبَ كُلُّهَا إِلَّا الدِّينَ، وَيَغْفِرُ لِشَهِيدِ الْبَحْرِ الدُّنُوبَ وَالدِّينَ». وَلَأَنَّ غَزْوَ الْبَحْرِ أَعْظَمُ خَطَرًا؛ فَإِنَّهُ يَبْيَنُ خَطَرِ الْقَتْلِ وَالْعَرْقِ، وَلَا يُمْكِنُهُ الْفِرَارُ دُونَ أَصْحَابِهِ.

فصل : وفي الرباط فضل عظيم؛ وهو المقام بالشفر مقوياً للمسلمين . والشفر كل<sup>(٦)</sup> مكان يخيف العدو ويخافه . قال أحمدر: ليس يعدل الرباط والجهاد شيء . وعن سليمان، رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «رباط<sup>(٧)</sup> يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه ، فإن مات

(١) في: باب فضل الغزو في البحر، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٢/٧.

(٢) زيادة من: سن ٣.

(٣) المائد: الذي يأخذه دوار البحر .

(٤) في: باب فضل غزو البحر، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢/٩٢٨ . وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف . مصباح الرجاجة ٢/٣٩٨ .

(٥) تشحط بالدم: تضرع به واضطراب فيه .

(٦) بعده في الأصل: «مقام» .

(٧) - ٧) زيادة من: م .

جزى<sup>(١)</sup> عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأَجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ<sup>(٢)</sup>  
 الفَتَانَ<sup>(٣)</sup>. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>. وَعَنْ عُثْمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ  
 رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفٍ يَوْمٍ فِيمَا  
 سِوَاهُ مِنَ الْمَازِلِ»<sup>(٥)</sup>. حَدِيثٌ صَحِيفٌ<sup>(٦)</sup>. وَلَيْسَ لِأَقْلَهُ<sup>(٧)</sup> وَأَكْثُرُهُ حَدًّا. وَتَمَامُهُ  
 أَرْبَعُونَ يَوْمًا؛ لَأَنَّهُ يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «تَكَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ  
 يَوْمًا»<sup>(٨)</sup>. أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخٍ<sup>(٩)</sup> فِي «كِتَابِ الثَّوَابِ»<sup>(١٠)</sup>. وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِينِ

(١) فِي فِي : «أَجْرِي».

(٢) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ، سِرِّ ٣: «مِنْ».

(٣) قَالَ الْقَاضِي: رِوَايَةُ الْأَكْثَرَيْنَ بِضمِ الْفَاءِ، جَمْعُ فَاتِنَ، وَرِوَايَةُ الطَّبَرِيِّ بِالفَتْحِ. صَحِيفُ مُسْلِمٍ  
 بِشَرْحِ النَّوْوِيِّ ٤/٥٧٨.

(٤) فِي : بَابُ فَضْلِ الرِّبَاطِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ كِتَابِ الْإِمَارَةِ. صَحِيفُ مُسْلِمٍ ٣/١٥٢٠.

كَمَا أَخْرَجَهُ النِّسَائِيُّ، فِي : بَابُ فَضْلِ الرِّبَاطِ، مِنْ كِتَابِ الْجَهَادِ. الْجَنْبِيُّ ٦/٣٣. وَالْإِمَامُ  
 أَحْمَدُ، فِي : الْمُسْنَدِ ٥/٤٤٠، ٤٤١.

(٥) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ، فِي : بَابُ فَضْلِ الرِّبَاطِ، مِنْ أَبْوَابِ فَضَائِلِ الْجَهَادِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٧/١٦٣.  
 وَالنِّسَائِيُّ، فِي : بَابُ فَضْلِ الرِّبَاطِ، مِنْ كِتَابِ الْجَهَادِ. الْجَنْبِيُّ ٦/٣٤، ٣٣/٢٤. وَابْنُ  
 مَاجِهِ، فِي : بَابُ فَضْلِ الرِّبَاطِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مِنْ كِتَابِ الْجَهَادِ. سِنَنُ أَبْنِ مَاجِهِ ٢/٩٢٤.  
 وَالْدَّارِمِيُّ، فِي : بَابُ فَضْلِ الرِّبَاطِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مِنْ كِتَابِ الْجَهَادِ. سِنَنُ الدَّارِمِيِّ ٢/٢١١.  
 وَالإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي : الْمُسْنَدِ ١/٦١، ٦٤، ٦٥، ٧٥.

(٦) فِي فِي : «لِأَوْلَاهِ».

(٧) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ حَيَّانَ الْأَصْفَهَانِيِّ أَبُو الشَّيْخِ، مَحدثٌ مُفْسِرٌ، ثَقَةٌ، صَاحِبُ  
 التَّصَانِيفِ، تَوْفَى سَنَةً تِسْعَ وَسِتِينَ وَثَلَاثَمَائَةً. سِيرُ أَعْلَامِ الْبَلَاءِ ١٦/٢٧٦ - ٢٨٠. النِّجُومُ  
 الْأَزَاهِرِيَّةُ ٤/١٣٦.

(٨) وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ، فِي : الْكَبِيرِ ٨/١٥٧.

ثُمَّرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(١)</sup>.

وَأَفْضَلُ الْرِّبَاطِ الْمُقَامَ بِأَشَدِ الشُّغُورِ خَوْفًا؛ لَأَنَّهُ أَنْفَعُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَشَدُ  
خَطَرًا.

وَلَا يُسْتَحِبُّ نَقْلُ أَهْلِهِ إِلَى التَّغْرِيرِ الْخَوْفِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَقَالَ:  
أَخَافُ عَلَيْهِ الْإِثْمَ؛ لَأَنَّهُ يُعَرِّضُ ذُرِّيَّتَهُ لِلْمُشْرِكِينَ، وَقَدْ قَالَ عُمَرُ، رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ: لَا تُنْزِلُوا الْمُسْلِمِينَ فِي ضَفَّةَ<sup>(٢)</sup> الْبَحْرِ<sup>(٣)</sup>.

وَيُسْتَحِبُّ لِأَهْلِ التَّغْرِيرِ أَنْ يَجْتَمِعُوا فِي الْمَسَاجِدِ الْأَعْظَمِ لِصَلَواتِهِمْ؛  
لِيَكُونَ أَجْمَعُ لَهُمْ إِذَا حَضَرَ التَّغْرِيرُ، فَيَبْلُغُ الْجَهْرَ جَمِيعَهُمْ، وَيَرَاهُمْ عَيْنُ  
الْكُفَّارِ فِي خَافَهُمْ وَيَخُوفُهُمْ مِنْهُمْ. قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: لَوْ أَنَّ لِي وِلَايَةً عَلَى  
الْمَسَاجِدِ - يَعْنِي التَّغْرِيرَ - لَسَمَّرْتُ أَبْوَابَهَا. يَرِيدُ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُمْ  
فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ.

فَصَلُّ : وَيُقَاتِلُ كُلُّ قَوْمٍ مَنْ يَلِيهِمْ مِنَ الْعَدُوِّ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:  
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يُتْوِكِنُونَ مِنَ الْكُفَّارِ﴾<sup>(٤)</sup>. وَلَا يَنْهَا  
أَهْمُّهُمْ، فَتَجِبُ الْبَدَاءَةُ بِهِمْ، إِلَّا أَنْ تَدْعُوا الْحَاجَةَ إِلَى الْبَدَاءَةِ بِغَيْرِهِمْ؛ إِمَّا  
لَا تَهَازِ فُرْصَتَهُمْ، أَوْ خَوْفِ الضَّرِّ بِتَزَكِّيَّهُمْ، أَوْ مَانِعٍ مِنْ قِتَالِ الْأَقْرَبِ،

(١) أَخْرَجَهُ سَعِيدٌ فِي: سَنَنَهُ ١٩٥/٢. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٢) فِي مِنْ: «سَفِينَة».

(٣) أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقَ نَحْوَهُ، فِي: الْمَصْنُفِ ٥/٢٨٣، ٢٨٤.

(٤) سُورَةُ التُّوْبَةِ ١٢٣.

فيبدأ بالبعد<sup>(١)</sup> لذلك .

ويُشَحِّبُ التَّهْرِيْضُ عَلَى الْقِتَالِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿فَقَاتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٢)</sup> . ويُشَحِّبُ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَالدُّعَاءِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿يَتَأْمِهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْسْمَ فِكَهَ فَاقْتُلُوْا وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُوْنَ﴾<sup>(٣)</sup> .

ويُشَحِّبُ أَن يَدْعُوَ الْكُفَّارَ إِلَى الإِسْلَامِ قَبْلَ قِتَالِهِمْ ؛ لِمَا رَوَى سَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَلَيِّ يَوْمَ خَيْرِتِهِ : «إِذَا نَزَّلْتَ بِسَاحِتِهِمْ فَادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجْبُ عَلَيْهِمْ ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ»<sup>(٤)</sup> رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعْمِ» . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ<sup>(٥)</sup> . وَلَا تَجْبُ الدُّعْوَةُ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَقَالَ : إِنَّ الدُّعْوَةَ قَدْ بَلَغَتْ كُلَّ أَحَدٍ ، وَلَا أَعْرِفُ الْيَوْمَ أَحَدًا يَدْعُى ، إِنَّمَا كَانَتِ الدُّعْوَةُ فِي أُولَى الإِسْلَامِ . وَقَدْ رَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَغَارَ عَلَى تَبَّى [٤١٤] وَالْمُصَطَّلِيقِ وَهُمْ غَازُوْنَ آمِنُوْنَ ، وَلِيَلْهُمْ شُشَقَى عَلَى الْمَاءِ ، فَقَتَلَ الْمُقَاتِلَةَ ، وَسَبَى الْذُرْيَةَ .

(١) فِي فِي : «بِقَتَالِ الْأَبْعَدِ» .

(٢) سُورَةُ النِّسَاءِ . ٨٤ .

(٣) سُورَةُ الْأَنْفَالِ . ٤٥ .

(٤) فِي الْأَصْلِ ، مِنْ : «بِهِدَاكَ» .

(٥) فِي مِنْ : «مُتَفَقِّ عَلَيْهِ» .

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ دُعَاءِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الإِسْلَامِ وَالنَّبُوَّةِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْجَهَادِ ، وَفِي : بَابِ غَزْوَةِ خَيْرٍ ، مِنْ كِتَابِ الْمَغَازِيِّ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٤/٥٧ ، ٥٨ / ٥١٧١ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فَضْلِ نَشَرِ الْعِلْمِ ، مِنْ كِتَابِ الْعِلْمِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٢/٢٨٩ .

مُتَقْعِدٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>. وَإِنْ اتَّقَى فِي الْجَزَائِرِ الْبَعِيْدَةِ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ، وَجَبَتْ دَعْوَتُهُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَمَا كَانَ مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبَعَثَ رَسُولًا﴾<sup>(٢)</sup>. فَلَا يَجُوزُ قِتَالُهُمْ عَلَى مَا لَا يَلْزَمُهُمْ.

**فصل :** وَلَا يَحِلُّ لِسُلْطِنٍ أَنْ يَهُرُبَ مِنْ كَافِرِيْنَ، وَلَا لِجَمَاعَةٍ أَنْ يَفْرُوا مِنْ مِشَاهِيْمَ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿إِنَّمَا خَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلَمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَعْلَمُوْا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَعْلَمُوْا أَلْفَيْنِ﴾<sup>(٣)</sup>. وَهَذَا أَمْرٌ بِلْفَظِ الْخَبَرِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ خَبَرًا بِمَعْنَاهُ، لَمْ يَكُنْ تَحْفِيفًا، وَلَوْقَعَ الْخَبَرُ بِخِلَافِ الْخَبَرِ عَنْهُ<sup>(٤)</sup>، وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي التَّوْجِبَ. ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقَنَالٍ﴾<sup>(٥)</sup>. وَهُوَ أَنْ يَتَصَرَّفَ<sup>(٦)</sup> مِنْ ضَيقٍ إِلَى سَعَةٍ، أَوْ مِنْ سُفْلٍ إِلَى عُلُوٍّ، أَوْ مِنْ مَكَانٍ مُنْكَثِفٍ إِلَى مُشَبَّهٍ، أَوْ<sup>(٧)</sup> مِنْ اسْتِقبَالٍ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ، فِي: بَابِ مِنْ مَلْكِ الْعَرَبِ رَقِيقًا...، مِنْ كِتَابِ الْعَتْقِ. صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ١٩٤. وَمُسْلِمٌ، فِي: بَابِ جَوَازِ الْإِغْرَارِ عَلَى الْكُفَّارِ الَّذِينَ يَلْعَنُهُمْ دُعَوةُ الْإِسْلَامِ...، مِنْ كِتَابِ الْجَهَادِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٣٥٦/٣.

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ فِي دُعَاءِ الْمُشَرِّكِينَ، مِنْ كِتَابِ الْجَهَادِ. سَنْ أَبِي دَاوُدَ ٢/٢٤٠. وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ الدُّعَوَةِ قَبْلِ الْقَتْلِ، مِنْ كِتَابِ السَّيْرِ. السَّنَنُ الْكَبِيرُ ٥/١٧١، ١٧٢. وَالإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٢/٣١، ٣٢، ٥١.

(٢) سُورَةُ الْإِسْرَاءِ ١٥.

(٣) سُورَةُ الْأَنْفَالِ ٦٦.

(٤) زِيادةُ مِنْ: فِ.

(٥) سُورَةُ الْأَنْفَالِ ١٦.

(٦) فِي فِ: «الَّذِي يَتَحَوَّلُ».

(٧) فِي الْأَصْلِ، فِ: «وِ».

ريح أو شمسٍ إلى استدبارهما، ونحو ذلك ممّا هو أفقن له في القتال .  
 ﴿أَوْ مُتَحِيطًا إِلَى فِتْنَةٍ﴾ . يُنضم إليهم ليقاتل معهم ؛ لقول الله تعالى :  
 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُؤْلُهُمُ الْأَدَبَارَ  
 ١٥ وَمَن يُؤْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّقًا لِتَنَاهِيْلَ أَوْ مُتَحِيطًا إِلَى فِتْنَةٍ  
 فَقَدْ بَاءَ بِفَضْبِ قِنْتَنَ اللَّهُ﴾<sup>(١)</sup> . وسواء قربت الفتن أو بعدها ؛ لما روى  
 ابن عمر أنّه كان في سرية من سرايا رسول الله ﷺ ، فخاص المسلمين  
 حি�صة عظيمة ، وكنت في من حاص ، فلما برزنا قلنا : كيف نصنع وقد  
 فرزنا من الرّحْف ، وبئنا بغضب من الله ؟! فجلستنا لرسول الله ﷺ قبلَ  
 صلاة الفجر ، فلما خرج ، قمنا إليه<sup>(٢)</sup> فقلنا له : نحن الفرّاؤون . فقال :  
 «لَا ، بَلْ أَنْتُمُ الْكَارُونَ<sup>(٣)</sup> ، أَنَا فِتْنَةٌ كُلُّ مُسْلِمٍ» . أخرجه الترمذى<sup>(٤)</sup> ،  
 وقال : حديث حسن . وعن عمر أنّه قال : أنا فتنة كل مسلم<sup>(٥)</sup> . وقال : لو  
 أَنَّ أبا عبيدة تخير إلى ، لكنت له فتنة<sup>(٦)</sup> . وكان أبو عبيدة بالعراق .  
 وإن كان العدو أكثر من المثنين<sup>(٧)</sup> ، لم تجحب مصابرهم ؛ لأنّ الله تعالى

(١) سورة الأنفال ، ١٥ ، ١٦ .

(٢) زيادة من : ف .

(٣) المكارون : الكوارون إلى الحرب .

(٤) في : باب ما جاء في الفرار من الرّحْف ، من أبواب الجهاد . عارضة الأحوذى ٧/٢١٣ .  
 كما أخرجه أبو داود ، في : باب في التولى يوم الرّحْف ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٢/٤٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/٥٨ ، ٧٠ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١١١ .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور ، في : سننه ٢/٢٠٩ ، ٢١٠ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٩/٧٦ ، ٧٧ .

(٦) أخرجه البيهقي ، في : السنن الكبرى ٩/٧٧ .

(٧) في ف : « المسلمين » .

لما فرض مصايرة المثنين، دل على إباحة الفرار من الزائد عليهم. وقال ابن عباس : من فر من اثنين ، فقد <sup>(١)</sup> فر ، ومن فر من ثلاثة ، فما فر <sup>(٢)</sup> . لكن إن غلب على ظنهم الظفر ، فالأولى لهم الثبات ؛ ليحصل لهم الأجر والغنية ، ومسرة المسلمين بظفريهم . وإن غلب على ظنهم الهلاك بالإقامة ، والتجاة بالفرار <sup>(٣)</sup> ، فالفرار أولى ؛ لئلا يكسروا قلوب المسلمين بهلاكهم . وإن ثبتو ، جاز ؛ لأن لهم عرضا في الشهادة . وإن غلب على ظنهم الهلاك في الإقامة والانصراف ، فالأولى الثبات ؛ ليحصل لهم ثواب <sup>(٤)</sup> الشهداء <sup>(٥)</sup> الصابرين المُقبلين ، ولأنه يجوز أن يظفروا فيسلموا ويغنموا ، فإن الله تعالى يقول : ﴿ كَمْ مَنْ فَشَقَّ قَلِيلٌ غَلَبَتْ فَتَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ <sup>(٦)</sup> . وإن خشوا الأسر ، قاتلوا حتى يقتلو ، لينالوا شرف الشهادة ، ولا يتسلط الكفار على إهانتهم وتعذيبهم . وإن استأسروا ، جاز ؛ لأن عاصم بن ثابت ، وخبيث بن عدي ، وزيد بن الدینية ، في عشرة رهط ، كانوا سرية لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، فنقرت إليهم هذيل بقريب من مائة رجل زام ، فعرضوا عليهم أن

(١) في م : « فما » .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور ، في : سننه ٢٠٩ / ٢ . وابن أبي شيبة ، في : المصنف ١٢ / ٥٣٧ .

(٣) في الأصل : « في الفرار » .

(٤) في م : « فضيلة » .

(٥) بعده في الأصل : « و » .

(٦) سورة البقرة ٢٤٩ .

يَسْتَأْسِرُوا، فَأَبْوَا، فَقَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةٍ، وَنَزَّلَ إِلَيْهِمْ خَبِيثٌ وَرَيْدٌ عَلَى  
الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ، فَلَمْ يَنْدُمْ أَحَدًا مِنْهُمْ<sup>(١)</sup>.

وَلَمْ أَلْقَى الْكُفَّارُ نَازًا فِي سَفِينَةٍ فِيهَا مُسْلِمُونَ، فَمَا [٤١١ ظ] غَلَبَ عَلَى  
ظَنْهُمُ السَّلَامَةُ فِيهِ، فَالْأَوْلَى فِيْلُهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ صِيَانَتَهُمْ عَنِ الْهَلاَكِ، وَلَمْ  
يَبْتَهُوا، جَازَ . قَالَ أَحْمَدُ: كَيْفَ "شَاءَ صَنَعَ" . وَلَمْ تَسَاوِي الْأُمْرَانُ، فَهُمْ  
بِالْخِيَارِ بَيْنَ الْمُقْعَدِ بِالسَّفِينَةِ وَالْقِاءِ نُفُوسِهِمْ فِي الْمَاءِ؛ لِأَنَّهُمَا مَوْتَيْنَ، فَيَخْتَارُ  
أَيْسَرَهُمَا . وَعَنْهُ، أَنَّهُ<sup>(٢)</sup> يَلْزَمُهُمُ الْمُقْعَدُ؛ لَئَلَّا يَكُونَ مَوْتُهُ بِفَعْلِهِ، فَيَكُونُ مَعِينًا  
عَلَى نَفْسِهِ .

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ، فِي: بَابِ هَلْ يَسْتَأْسِرُ الرَّجُلُ وَمَنْ لَمْ يَسْتَأْسِرْ...، مِنْ كِتَابِ الْجَهَادِ،  
وَفِي: بَابِ حَدِشَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَعْفِى...، وَبَابِ غَزْوَةِ الرَّجِيعِ وَرَعْلِ وَذِكْوَانِ...، مِنْ  
كِتَابِ الْمَغَازِى . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ /٤، ٨٢، ٨٣، ١٠٠/٥، ١٠١، ١٣٢، ١٣٣ . وَأَبُو دَاؤُدُّ،  
فِي: بَابِ فِي الرَّجُلِ يَسْتَأْسِرُ، مِنْ كِتَابِ الْجَهَادِ . سَنَنُ أَبِي دَاؤُدٍ /٢، ٤٧ . وَالإِلَامُ أَحْمَدُ، فِي:  
الْمُسْنَدِ /٢، ٢٩٤، ٣١٠ .

(٢ - ٢) فِي فِي: «شَاءُوا صَنَعُوا» .

(٣) بَعْدَهُ فِي مِ: «لَا» .

## بابَ مَا يَلْزَمُ الْإِمَامَ وَمَا يَجُوزُ لَهُ

يجبُ عليه<sup>(١)</sup> أن يشحّن ثعورَ المسلمين بجيوشٍ يكفونَ من تلهم، ويقوّيها بالعدّ والآلات، ويؤمّر عليهم أميراً ذا رأيٍ، وشجاعةً، ودين؛ لأنّه إذا لم يفعّل، لم يأْتِ<sup>(٢)</sup> دخولَ الْكُفَّارِ من بعضِ الثُّعُورِ، فيصيّبونَ المسلمين. وإن احتاجَ إلى بناءِ حصنٍ، أو حفرٍ خندقٍ، فقل؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ خندقَ على المدينة في غزوة الأحزاب. وإذا بعثَ جيشاً أو سريةً، لزمَه أن يُولّى عليهم أميراً على الصفة المذكورة، ويوصيه بجيشيه؛ لما روى عُبْدُ اللَّهِ الْمَظْهُرُ قال: كأنَّ النبيَّ ﷺ إذا بعثَ أميراً على سريةً، "أو جيشاً"<sup>(٣)</sup>، أمرَه بتقوى الله في خاصّته، وبنَ<sup>(٤)</sup> معه من المسلمين. "رواه مسلم". ولما

(١) في ف : «على الإمام».

(٢) في ف : «يؤمن».

(٣ - ٤) سقط من : الأصل.

(٤) في ف ، م : «من».

(٥ - ٦) زيادة من ف .

والحديث أخرجه مسلم، في : باب تأمير الإمام الأمراء على البعث ...، من كتاب الجهاد والسير. صحيح مسلم / ٣، ١٣٥٧، ١٣٥٨.

كما أخرجه أبو داود، في : باب في دعاء المشركين، من كتاب الجهاد. سنن أبي داود / ٢، ٣٥، ٣٦. والترمذى، في : باب ما جاء في وصيته ﷺ في القتال، من أبواب السير. عارضة الأحوذى / ٧، ١١٨، ١١٩. وابن ماجه، في : باب وصية الإمام، من كتاب الجهاد. سنن ابن =

بَعْثَ أَبُو بَكْرٍ مجيوشَه إلى الشامِ، خَرَجَ معَ أُمَّرَائِهِمْ يُشَيَّعُهُمْ، وَيُوصِيهِمْ،  
وَيَعْهُدُ إِلَيْهِمْ<sup>(١)</sup>.

فصل : وإذا أراد الإمام أو الأمير الغزو ، لِزَمَنهُ أَنْ يَغْرِضَ جَيْشَهُ ،  
وَيَتَعَاهَدَ الْخَيْلَ وَالرِّجَالَ ، فَلَا يَدْعُ فَرَسًا حَطِيمًا ؛ وَهُوَ الْكَسِيرُ ، وَلَا قَحْمًا ؛  
وَهُوَ الْكَبِيرُ ، وَلَا ضَرِيعًا ؛ وَهُوَ الصَّغِيرُ ، وَلَا هَزِيلًا ، يَدْخُلُ مَعَهُ أَرْضَ  
الْعَدُو ؛ لِقَالَ يَنْقَطِعُ فِيهَا ، وَ<sup>(٢)</sup>رُبَّمَا كَانَتْ سَبِيلًا لِلْهَزِيمَةِ .

وَلَا يَأْذُنُ لَخَذْلِي مِنَ النَّاسِ ؛ وَهُوَ الَّذِي يُفَنِّدُ النَّاسَ عَنِ الْغَزْوَةِ ، وَلَا  
لِرُؤْجِفِ ؛ وَهُوَ الَّذِي يُحَدِّثُ بِقُوَّةِ الْكُفَّارِ ، وَضَعْفِ الْمُسْلِمِينَ ، وَهَلَاكَ  
بعضِهِمْ ، وَيُخَيِّلُ لَهُمْ أَسْبَابَ ظَفَرِ عَدُوِّهِمْ بِهِمْ ، وَلَا لَمَنْ يُعِيشُ الْعَدُوُّ  
بِهِمْ كَاتِبَهُمْ بِأَخْبَارِ الْمُسْلِمِينَ ، وَالتَّجْهِيسُ لَهُمْ ، وَلَا لَمَنْ يَضُرُّ الْمُسْلِمِينَ بِإِيقَاعِ  
الْاِخْتِلَافِ بِيَنْهَمْ ، وَلَا لَمَنْ يُعْرِفُ بِالنَّفَاقِ وَالرَّذْنَدَقَةِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿فَإِنْ  
رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَاغِيَتِهِمْ فَأَسْتَذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا﴾

---

= ماجه ٩٥٣ / ٢. والدارمي ، في : باب وصية الإمام في السرايا ، من كتاب السير . سنن  
الدارمي ٢١٥ / ٢ - ٢١٧ . والإمام مالك ، في : باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو ،  
من كتاب الجهاد . الموطأ ٤٤٨ / ٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٣٠٠ ، ٤ / ٢٤٠ ، ٥ / ٣٥٢ ،  
٣٥٨.

(١) أخرجه الإمام مالك ، في : باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو ، من كتاب الجهاد .  
الموطأ ٤٤٧ / ٢ ، ٤٤٨ . عبد الرزاق ، في : المصنف ٥ / ١٩٩ ، ٢٠٠ . وسعيد بن منصور ، في :  
في : سننه ٢ / ١٤٩ ، ١٤٨ . وابن أبي شيبة ، في : المصنف ١٢ / ٣٨٣ ، ٣٨٤ . والبيهقي ، في :

السنن الكبرى ٩ / ٩ - ٩١ .

(٢) في الأصل : «أو» .

وَلَنْ تُقْتَلُوا مَعَ عَدُوّاً<sup>(١)</sup> . وَقَوْلُه سُبْحَانَه وَتَعَالَى : ﴿ وَلَكِن كَرَهَ اللَّهُ أَن يُعَايَهُم فَثَبَطُهُمْ وَقِيلَ أَفْعَدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ ٤١﴾ لَوْ خَرَجُوا فِيْكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا وَضَعُوا خِلْلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ<sup>(٢)</sup> . قِيلَ : مَعْنَاه لَأَوْقَعُوكُمْ بَيْنَكُمُ الْاِخْتِلَافِ . وَقِيلَ : لَأَسْرَعُوكُمْ فِي تَفْرِيقِ جَمِيعِكُمْ . وَلَأَنَّ فِي حُضُورِهِمْ ضَرَرًا ، فَيُحِبُّ صِيَانَةُ الْمُسْلِمِينَ عَنْهُ .

وَلَا يَأْذَنُ لِطِفْلٍ وَلَا مَجْنُونٍ ؛ لَأَنَّ دُخُولَهُمْ تَعْرُضُ لِلْهَلاَكِ لِغَيْرِ فَائِدَةِ .  
وَيُجُوزُ أَنْ يَأْذَنَ لِمَنْ اشْتَدَّ مِنَ الصَّابِيَّاتِ ؛ لَأَنَّ فِيهِمْ مَعْوَنَةٌ وَنَفْعًا .

وَلَا يَأْذَنُ لِمُشْرِكٍ ؛ بِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [٤١٢] خَرَجَ إِلَى بَدْرٍ ، فَتَبَعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، قَالَ : « تُؤْمِنُ<sup>(٣)</sup> بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟ » . قَالَ : لَا . قَالَ : « فَازْجِعْ ، فَلَنْ تَشْتَعِنَ بِمُشْرِكٍ ». حَدِيثٌ صَحِيقٌ<sup>(٤)</sup> . إِنْ دَعَتْ حَاجَةٌ إِلَيْهِ ، وَلَمْ يَكُنْ حَسَنَ الرَّأْيِ فِي الْمُسْلِمِينَ ، لَمْ يَشْتَعِنْ بِهِ أَيْضًا ؛ لَأَنَّ مَا يُخْشَى مِنْ ضَرَرِهِ أَكْثَرُ مَا يُرْجِي مِنْ

(١) سورة التوبة .٨٣.

(٢) سورة التوبة .٤٦، ٤٧.

(٣) فِي فِي : « أَتُؤْمِنُ ». .

(٤) فِي الْأَصْلِ ، فِي ، سِنَّةٍ : « حَسَنٌ ». .

والحديث أخرجه مسلم ، في : باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ١٤٤٩ / ٣ ، ١٤٥٠ . وأبو داود ، في : باب في المشرك يسمى له ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٦٩ . والترمذى ، في : باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ٤٨ / ٧ . وابن ماجه ، في : باب الاستعانة بالشركين ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٤٥ / ٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦٧ / ٦ ، ٦٨ . ١٤٩ .

نفعه . وإن كان حسن الرأي فيهم ، جاز ؛ لأنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمِّيَّةَ شَهِدَ خَيْرَهَا  
مع رسول الله عليه السلام وهو <sup>(١)</sup> على شرِّكه <sup>(٢)</sup> .

ولا يَأْذَنُ للمرأة الشَّابَّةِ الْجَمِيلَةِ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتِ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ ، وَلَا  
يُؤْمِنُ الصَّرَرُ عَلَيْهَا وَبِهَا ، وَيَجُوزُ أَنْ يَأْذَنَ لِلطَّاعِنَةِ فِي السُّنْنِ ؛ لِسَقْيِ المَاءِ ،  
وَمُعَالَجَةِ الْجَرَحِيِّ ؛ لِمَا رَوَى أَنَّسٌ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بَأْمَمَ سُلَيْمَ وَنَشَوَةَ مَعَهَا مِنَ الْأَنْصَارِ ، يَسْقِيَنَ المَاءَ ، وَيُدَاِوِينَ  
الْجَرَحِيِّ <sup>(٣)</sup> . وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيفٌ .

فصل : وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ ؛ لِمَا رَوَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ،  
قَالَ : قَلِّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ <sup>(٤)</sup> .

---

(١) في ف : « صَفَوانٌ » .

(٢) تقدم تخريرجه في ١٩٧ / ٢ ، ويضاف إليه : والترمذى ، في : باب ما جاء في إعطاء المؤلفة  
قلوبهم ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ١٧١ / ٣ .

(٣) أخرجه مسلم ، في : باب غزو النساء مع الرجال ، من كتاب الجهاد . صحيح مسلم ٣ / ١٤٤٣ . وأبو داود ، في : باب في النساء يغزون ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٢ / ١٧ . والترمذى ، في : باب ما جاء في خروج النساء في الحرب ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ٧ / ٧ .

(٤) أخرجه البخارى ، في : باب من أراد غزوة فورى بغيرها ... ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب  
حديث كعب بن مالك ... ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٤ / ٥ ، ٥٩ . ومسلم ، في :  
باب حديث توبية كعب بن مالك وصاحبيه ، من كتاب التوبة . صحيح مسلم ٤ / ٢١٢٨ . وأبو  
داود ، في : باب في أي يوم يستحب السفر ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٢ / ٣٤ . والدارمى ، في :  
باب في الخروج يوم الخميس ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢ / ٢١٤ . والإمام  
أحمد ، في : المسند ٣ / ٤٥٦ ، ٤٥٥ . ٦ / ٣٩٠ .

ويُعْبَّرُ جيشه ، ويُرْتَبُ في كُلِّ جانِبٍ كُفُؤًا ؛ لما روى أبو هريرة قال :  
كنت مع النبي ﷺ ، فجعل حالي على إحدى الجبعتين ، وجعل الزبير  
على <sup>(١)</sup> الآخرى ، وجعل أبا عبيدة على الساقية <sup>(٢)</sup> . ولأن ذلك أخوط  
للحرب ، وأبلغ في إزهايب العدو .

ويُعْقِدُ الْأُلْوَيَةَ والرَّايَاتِ ، ويُجْعَلُ لـكُلِّ طائفةٍ لواءً ؛ لما روى ابن عباس ،  
رضي الله عنه ، أن أبا سفيانَ حينَ أسلمَ ، قالَ النبي ﷺ للعباس :  
«احبِّشْهُ عَلَى الْوَادِي حَتَّى تُمَرِّ بِهِ مُجْنُودُ اللَّهِ فِي رَايَاهَا» . قال : فحبسَه <sup>(٣)</sup>  
حيث أمرني رسول الله ﷺ ومَرَّ به القبائل على راياتها <sup>(٤)</sup> . وهو مُخَيْرٌ <sup>(٥)</sup>  
في ألوانها ، ليكتئب يغاير ألوانها ، ليعرف كل قوم راياتهم .

ويُعْرَفُ عليهم العُرْفَاءَ ، ويُجْعَلُ لـكُلِّ طائفةٍ أميراً ، ويَكْلِفهم مِنَ السَّيْرِ  
ما يَقْدِيرُ عَلَيْهِ ضَعِيفُهُمْ ؛ لَفَلَا يَنْقَطِعُ عَنْهُمْ ، أو <sup>(٦)</sup> يَشَقُّ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ تَدْعُوا  
حاجَةً إِلَى الْجِدْ . فِي السَّيْرِ لِمَصْلَحةِ رَآهَا ، فَتَبْجُوزُ ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَدًّا فِي  
السَّيْرِ حِينَ بَلَغَهُ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي : لِيُخْرِجَنَّ الْأَعْزَرَ مِنْهَا الْأَذْلَ . لِيُشَغِّلَ

(١) في م : «في» .

(٢) أخرجه مسلم ، في : باب فتح مكة ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ٣/٧٤٠ . ٢/٥٣٨ . والإمام أحمد ، في : المسند .

(٣) بعده في م : «على الوادي» .

(٤) أخرجه البخاري ، في : باب أين رکز النبي ﷺ الرایة يوم الفتح ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ٥/٦١٨ .

(٥) في م : «متغير» .

(٦) في م : «ولا» .

الناس عن الخوض فيه<sup>(١)</sup>. ويتحيز لهم من المنازل أصلحها لهم، ويستبع  
مكانتها فيحفظوها<sup>(٢)</sup> عليهم، ولا يغفل الحرس والطلائع، ليحفظهم من  
البيات. وقد روى سهل ابن الحنظلي أنهم ساروا مع رسول الله ﷺ يوم  
محين، فأطربوا السير، حتى<sup>(٣)</sup> كان عشيّة قال: «من يحرسنا الليلة؟». قال  
أنس بن أبي مريم الغنوّي: أنا يا رسول الله. قال: «فازك». فركب فرسا له، وجاء إلى<sup>(٤)</sup> رسول الله ﷺ فقال له: «استقبل هذا  
الشّغب حتى تكون في أغلاه، ولا تغرن»<sup>(٥)</sup> من قيلك الليلة». فلما أضبهنا  
خرج رسول الله ﷺ إلى مصلاه، فرَكع ركعتين، ثم قال: «هل  
أحسنتم فارسكم؟». قالوا: لا. فثوب بالصلاة، فجعل رسول الله  
ﷺ يصلي وهو يتقي الشّغب، حتى إذا قضى رسول الله ﷺ صلاته<sup>(٦)</sup> قال: «أبشروا فقد جاءكم فارسكم». فإذا هو [٤١٢] قد  
جاء، حتى وقف على<sup>(٧)</sup> رسول الله ﷺ فسلم<sup>(٨)</sup>، فقال: إني انطلقت،

(١) آخرجه الترمذى ، فى : باب ومن سورة المنافقين ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١٢ / ١١٩ ، ٢٠٦ . ولم يذكر الترمذى اشتداد الرسول ﷺ فى السير ، وذكره الواقدى ، فى المغازى . ٤١٨ / ٢ .

(٢) فى م : «فيحوطها» .

(٣) بعده فى م : «إذا» .

(٤) سقط من : م .

(٥) فى م : «تغرن» .

(٦) فى ف : «بفارسكم» .

(٧) سقط من : الأصل ، س ٣ .

(٨) سقط من : ف ، س ٣ .

حتى كنت في أعلى هذا الشعيب حيث أمرني رسول الله عليه السلام ، فلما أضبهخت ، اطلغت الشعيبين إكلهما ، فنظرت ، فلم أر أحدا . فقال له رسول الله عليه السلام : « هل نزلت الليلة ؟ ». قال : لا ، إلا مصلينا أو قاضيا<sup>(١)</sup> حاجة . فقال له رسول الله عليه السلام : « قد أوجبـت<sup>(٢)</sup> ، فـلا عليكـ أن لا تـعمل بـعـدـها ». رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

وئذـكـي<sup>(٤)</sup> العـيونـ ، ليـقـلـمـ أـخـبـارـ عـدـوـهـ ، فـيـتـحـرـزـ مـنـهـمـ ، وـيـتـمـكـنـ مـنـ الفـرـصـةـ فـيـهـمـ . وـيـشـتـشـيـرـ ذـوـ الرـأـيـ مـنـ أـصـحـابـهـ ؛ لـقـوـلـ اللـهـ تـعـالـىـ : « وـشـاوـرـهـمـ فـيـ الـأـمـرـ »<sup>(٥)</sup> . وـكـانـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـكـثـرـ النـاسـ مـشـاـرـرـةـ لـأـصـحـابـهـ .

ويـنـتـعـجـ جـيـشـهـ مـنـ الـمـعـاـصـىـ ، وـالـشـاعـلـ بـالـشـجـارـةـ الـمـانـعـةـ لـهـمـ مـنـ الـقـتـالـ ، وـيـقـوـيـ نـفـوسـهـمـ بـمـاـ يـحـيـلـ إـلـيـهـمـ مـنـ أـسـبـابـ الـظـفـرـ ، وـيـعـدـ ذـاـ الصـبـرـ مـنـهـمـ بـالـأـجـرـ وـالـتـقـلـ ، وـيـخـفـيـ مـنـ أـمـرـهـ مـاـ أـمـكـنـ إـنـخـافـهـ ؛ لـغـلـاـ يـعـلـمـ بـهـ عـدـوـهـ ، فـقـدـ كانـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ إـذـ أـرـادـ غـزـوةـ وـرـىـ بـغـيرـهـ<sup>(٦)</sup> . وـلـاـ يـمـيلـ مـعـهـ مـأـهـلـهـ وـمـوـافـقـيهـ

(١) في الأصل ، س ٣ : « قاضي » .

(٢) - (٣) في الأصل ، س ٣ ، ف : « أما هذا فقد أوجب » .

(٤) تقدم تخریجه في ٣٨٧ / ١ .

(٥) في م : « يدلّ » .

(٦) سورة آل عمران ١٥٩ .

(٧) انظر ما تقدم تخریجه من حديث كعب بن مالك في صفحة ٢٧٢ ، ويضاف إليه لهذا اللفظ : وأبو داود ، في : باب المكر في الحرب ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٤١ / ٢ . والدارمي ، في : باب في الحرب خدعة ، من كتاب السير . سنن الدارمي ٢١٩ / ٢ .

فِي مَذْهِبِهِ عَلَى مُخَالِفِيهِ؛ لِقَلَّا تَنْكِسِرُ قُلُوبُهُمْ، فَيَخْذُلُوهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَيَعْدُ  
لَهُمُ الزَّادَ، وَيُرَاعِي مَنْ مَعَهُ، وَيَزْرُقُ كُلَّ وَاحِدٍ بِحَسْبِ حَاجَتِهِ.

فصل : ويقاتلُ أهْلُ الْكِتَابِ وَالْمُجْوَسُ ، حتَّى يُشْلِمُوا ، أو<sup>(١)</sup> يُغْطُوا  
الْجِزْيَةَ عن يَدِهِمْ وَهُمْ صَاغِرُونَ؛ لقولِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿فَنَلْوَا الَّذِينَ لَا  
يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا  
يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُغْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ  
يَدِهِمْ وَهُمْ صَنَعَرُونَ﴾<sup>(٢)</sup> . ويقاتلُ مَنْ سِواهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ حَتَّى يُشْلِمُوا ، فِي  
ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ . وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ نِسَائِهِمْ وَصِبَّارِهِمْ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ ،  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبَّارِ . مُتَقَوْقَعٌ  
عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup> . وَلَاَنَّهُمَا يَصِيرانِ رَقِيقًا وَمَالًا لِلْمُسْلِمِينَ ، فَقَتْلُهُمَا إِثْلَافٌ لِمَالٍ

(١) فِي الأُصْلِ: «و».

(٢) سُورَةُ التَّوْبَةِ ٢٩.

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب قتل الصبيان في الحرب ، وباب قتل النساء في الحرب ، من  
كتاب الجهاد . صحيح البخاري ٤/٧٤ . ومسلم ، في : باب تحريم قتل النساء والصبيان في  
الحرب ، من كتاب الجهاد . صحيح مسلم ٣/١٣٦٤ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في دعاء المشركين ، وباب في قتل النساء ، من كتاب  
الجهاد . سنن أبي داود ٢/٣٦ ، ٤٩ . والترمذى ، في : باب ما جاء في النهى عن قتل النساء  
والصبيان ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ٧/٦٤ . وابن ماجه ، في : باب الغارة والبيات  
وقتل النساء ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢/٩٤٧ . والدارمى ، في : باب النهى عن قتل  
النساء والصبيان ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢/٢٢٣ . والإمام مالك ، في : باب النهى عن  
قتل النساء والولدان ... ، من كتاب الجهاد . الموطأ ٢/٤٤٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ١/  
٢٥٦ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٧٦ ، ٩١ ، ١٠٠ ، ١١٥ ، ٤٨٨/٣ ، ٤٨٨/٤ .

المُسْلِمِينَ . ولا قَتْلُ شَيْخٍ فَإِنْ ; مَا رُوِيَّ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَإِنِّي ، وَلَا طَفْلًا ، وَلَا امْرَأَةً » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup> . وَلَأَنَّهُ لَا نِكَايَةَ لِهِ فِي الْحَرَبِ ، أَشْبَهَ الْمَرْأَةَ . وَلَا قَتْلُ زَمِينٍ وَلَا أَغْمَى ؛ لِأَنَّهُمَا فِي مَعْنَى الشَّيْخِ الْفَانِي . وَلَا رَاهِبٌ ؛ مَا رُوِيَّ عن أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ أَوْصَى يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ حِينَ بَعْثَةِ إِلَى الشَّامِ ، فَقَالَ : لَا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ ، وَلَا النِّسَاءَ ، وَلَا الشُّيُوخَ ، وَسْتَجِدُونَ قَوْمًا حَبَسُوكُمْ فِي الصَّوَامِعِ ، فَدَعَوْهُمْ وَمَا حَبَسُوكُمْ لِأَنْفُسِهِمْ<sup>(٢)</sup> . وَلَا قَتْلُ ثُخْنَى مُشَكِّلٍ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ امْرَأَةٌ ، فَلَا يَجُوزُ قَتْلُهُ مَعَ الشَّكِّ .

وَمَنْ قَاتَلَ مِنْ هُؤُلَاءِ كُلُّهُمْ ، قُتِلَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَتَلَ يَوْمَ قُرِيظَةَ امْرَأَةً الْقُتُلَ حَجَرًا عَلَى مُخْمُودَ بْنِ مَسْلَمَةَ<sup>(٣)</sup> . وَمَنْ كَانَ ذَا رَأْيٍ يُعِينُ بِهِ فِي الْحَرَبِ ، جَازَ قَتْلُهُ ؛ لِأَنَّ الرَّأْيَ فِي الْحَرَبِ أَبْلَغُ مِنْ<sup>(٤)</sup> الْقِتَالِ ؛ لِأَنَّهُ الأَضْلُلُ ، وَعَنْهُ يَضُدُّ الْقِتَالُ . قَالَ التَّنْتَبَيِّ<sup>(٥)</sup> :

**الرَّأْيُ قَبْلَ شَجَاعَةِ الشُّجَعَانِ      هُوَ أَوْلُ وَهُنَى الْمَحَلُّ الثَّانِي**

---

(١) فِي : بَابُ فِي دُعَاءِ الْمُشْرِكِينَ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . سِنَّ أَبِي دَاوُدَ ٢/٣٦.

(٢) تَقْدِيمُ تَحْرِيْجِهِ فِي صَفَحَةِ ٤٧٠ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « سَلْمَةً » .

وَانْظُرْ مَا أَخْرَجَهُ الْوَاقِدِيُّ فِي الْمَغَازِيِّ ٢/٦٤٥ ، ٦٥٨ . وَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي الْإِصَابَةِ ٦/٤٣ ، فَقَدْ ذَكَرَ أَنَّ هَذَا كَانَ يَوْمُ خَيْرٍ ، لَا يَوْمَ بَنِي قُرِيظَةَ ، وَأَنَّ الَّذِي أَلْقَى عَلَيْهِ الْحَرْجَ مُرْحَبٌ . وَالَّذِي قَتَلَهُ الْمَرْأَةُ يَوْمَ بَنِي قُرِيظَةَ هُوَ خَلَادُ بْنُ سُوِيدٍ . انْظُرْ السِّيرَةَ لِابْنِ هَشَامٍ ٢/٢٤٢ . وَالسِّيرَةَ الْخَلِيلِيَّةَ ٢/٦٦٨ .

(٤) فِي الْأَصْلِ ، سَ ٣ ، مَ : « فِي » .

(٥) فِي : دِيْوَانَهُ ٤١٢ .

[٤٤] فإذا هما اجتمعوا لنفسِ مُرّةٍ بلغت مِن العلنيَّاتِ كُلَّ مَكَانٍ ولرئْبِهَا طعنَ الفَتَّى أَفْرَانَهُ بِالرَّأْيِ قَبْلَ تَطَاعُنِ الْفُرْسَانِ وإن تَرَسَ الْكُفَّارُ بِنَسَائِهِمْ وصَبَّانِهِمْ، جازَ رَمَيْهِمْ، وَيُقْصَدُ الْمُقَاتَلَةُ، لأنَّ المَنْعَ ("من رَمَيْهِمْ") يُفْضِي إِلَى تَعْطِيلِ الْجَهَادِ. وإن تَرَسُوا بِأَسَارِي<sup>(١)</sup> الْمُشْلِيمِينَ أو<sup>(٢)</sup> أَهْلِ الدُّمَّةِ، لمْ يَجْزُ رَمَيْهِمْ إِلَّا فِي حَالِ التِّحَامِ الْحَرَبِ وَالْخَوْفِ عَلَى الْمُشْلِيمِينَ؛ لَأَنَّهُمْ مَغْصُومُونَ لِأَنفُسِهِمْ، فَلَمْ يَتَعِدْ التَّعْرُضُ لِإِثْلَافِهِمْ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَفِي حَالِ الضرُورَةِ يُبَاخُ رَمَيْهِمْ؛ لَأَنَّ حِفْظَ الْحَيَاشِ أَهْمَّ.

**فصل :** ويجوزُ بِيَاتُ الْكُفَّارِ، وَرَمَيْهِمْ بِالْمَنْجِنِيقِ وَالنَّارِ، وَقَطْعُ الْمَيَاهِ عَنْهُمْ، وإنْ تَضَمَّنَ ذَلِكَ إِثْلَافَ النِّسَاءِ وَالصَّبَّانِ؛ لِمَا رَوَى الصَّفَعُ بْنُ بَحْثَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يُسَأَلُ عَنِ الدَّارِ مِنْ دِيَارِ الْمُشْرِكِينَ، نُبَيِّثُهُمْ فَتُصِيبُهُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ؟ فَقَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>. وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَصَبَ مَنْجِنِيقًا

(١) - (٢) في الأصل: «منهن».

(٣) في ف: «بأسراء من».

(٤) بعده في ف: «من».

(٤) أخرجه البخاري، في: باب أهل الدار يبيتون، من كتاب الجهاد. صحيح البخاري ٤/٧٤. ومسلم، في: باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد، من كتاب الجهاد والسير. صحيح مسلم ٣/١٣٦٤، ١٣٦٥. كما أخرجه أبو داود، في: باب في قتل النساء، من كتاب الجهاد. سنن أبي داود ٢/٥٠. والترمذى، في: باب ما جاء في النهى عن قتل النساء والصبيان، من أبواب السير. عارضة =

على أهل الطائف<sup>(١)</sup>. والتغريق بالماء في معناه . فإن كان فيهم مُسلِّمون ، فأنكَنَ الفتح بـدُون ذلك ، لم يجُزْ رميهم به<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّه تغريق لقتلهم من غير حاجة ، وإن لم يُمْكِنْ بـدُونه ، جاز؛ لأنَّ تحريرَه يُفضي إلى تعطيلِ الجهاد .

**فصل :** ويجوز قتل ما يقاتلون عليه من دُوَّابِهم ؛ لأنَّ قتلها وسيلة إلى الظفر بهم ، فإذا صارت إلينا ، لم يجُزْ قتلها ؛ لأنَّ النبي ﷺ نهى عن قتل شيء من الدَّوَابَ صَبِرًا<sup>(٣)</sup> . ولأنَّها مال للمسلمين . ولا يجوز ذبحها<sup>(٤)</sup> إلا لأنَّكِل لا بد لهم منه . ولا يجوز تحرير النَّحل<sup>(٥)</sup> ، ولا تغريقه ؛ لأنَّ النبي ﷺ نهى عن قتل النَّحل<sup>(٦)</sup> . وقال أبو بكر الصديق ، رضى الله عنه : لا

= الأحوذى ٧/٦٥ . وابن ماجه ، في : باب الغارة والبيات ... ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢/٩٤٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤/٣٨ .

(١) أخرجه البيهقي ، في : السنن الكبرى ٩/٨٤ .

(٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه البخارى ، في : باب ما يكره من المثلة ... ، من كتاب الذبائح . صحيح البخارى ٧/١٢١ ، ١٢٢ . ومسلم ، في : باب النهي عن صبر البهائم ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ٣/١٥٤٩ ، ١٥٥٠ . وأبو داود ، في : باب في النهي أن تصبر البهائم ، من كتاب الأضاحى . سنن أبي داود ٢/٩١ . والنمسائى ، في : باب النهي عن المجسمة ، من كتاب الضحايا . المختبى ٧/٢١٠ . وابن ماجه ، في : باب النهي عن صبر البهائم وعن المثلة ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ٢/١١٦٣ ، ١١٦٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/٩٤ ، ٣/٣١٨ ، ٣٢١ ، ٣٢٩ .

(٤) سقط من : ف .

(٥) في ف : « يحل » .

(٦) تقدم تخريره في ٢/٥٢٩ .

**١) نَحْرَقَنَّ** <sup>(١)</sup> **نَخْلًا** ، ولا **تُغْرِقُنَّهُ** <sup>(٢)</sup> . ويجوز أخذ الشهد . وفي أخذه كله <sup>(٣)</sup> روايتان ؛ إحداهما ، لا يجوز ؛ لأنَّ فيه قتل النخل وهلاكه . والثانية ، يجوز ؛ لأنَّ هلاكه إنما يحصل ضمًناً غير مقصود ، فأشبَّه قتل النساء في البيات .

ويجوز هدم بنيانهم ، وقطع شجرهم ، وحرق زرعهم ، إذا احتجَّ إليه ؛ للشَّمْكِنِ من قتالهم ونحوه . ولا يجوز إذا كان فيه ضرر بال المسلمين ؛ لاحتاجتهم إلى الاستظلالي أو الاستئثار به ، أو <sup>(٤)</sup> الأكل منه ، أو <sup>(٥)</sup> علف ذوائهم منه <sup>(٦)</sup> . وما عدَّا ذلك ففيه روايتان ؛ إحداهما ، جوازه ؛ لقول الله تعالى : ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِسَنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا فَإِيمَانَ عَلَى أُصُولِهَا فِي أَذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِزَ الْفَسِيقَيْنَ﴾ <sup>(٧)</sup> . وروى ابن عمر ، رضي الله عنه ، أنَّ رسول الله عليه السلام حرق نخلين تبيَّن التَّضِير ، وقطع ، <sup>(٨)</sup> «وَهِيَ الْبَوَيْرَةُ» ، فأنزل الله : ﴿مَا قَطَعْتُمْ قِنْ لِسَنَتَ﴾ <sup>(٩)</sup> . ولها يقول حسان <sup>(١٠)</sup> ، رضي الله عنه :

(١) في ف : «تحرقوا» .

(٢) في ف : «تغرقوه» .

والأثر تقدم تخرجه في صفحة ٤٧٠ .

(٣) بعده في ف : «من سلمه» .

(٤) في الأصل ، ف : «و» .

(٥) في الأصل : «و» .

(٦) زيادة من : الأصل .

(٧) سورة الحشر ٥ .

(٨ - ٨) سقط من : الأصل .

(٩) والبيت له ، في : سيرة ابن هشام ٣ / ٢٧٢ . وفتح البلدان ١ / ١٩ . ومعجم ما استعجم =

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤْيٍ حَرِيقٌ بِالْبُوئِرَةِ مُشَتَّطٌ  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>. وَرَوَى أَسَاطِةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
كَانَ عَهْدَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «أَغْزُ عَلَى أَبْنَيٍ<sup>(٢)</sup> صَبَاحًا وَحَرْقٌ»<sup>(٣)</sup>. وَالثَّانِيَةُ، لَا  
يُجُوزُ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا «يَفْعَلُونَ ذَلِكَ»<sup>(٤)</sup> بِنَا؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ،  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ لِيَزِيدَ وَهُوَ [٤١٣] يُوصِيهِ «حِينَ بَعْثَةِ أَمِيرِاً»<sup>(٥)</sup>:

= ٢٨٥ / ١. ومعجم البلدان ١ / ٧٦٥. وهو بغير نسبة في : اللسان والتابع (طوى ر). وانظر  
حاشية الديوان ٢٥٣.

(١) في : باب جواز قطع أشجار الكفار وحرقها ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ٣ / ١٣٦٥.

كما أخرجه البخاري ، في : باب قطع الشجر والنخيل ، من كتاب الحرج والمزارعة ، وفي :  
باب قوله تعالى : ﴿مَا قطعتم من لينة أو تركتموها...﴾ ، من كتاب التفسير . صحيح البخاري  
٣ / ١٣٧ ، ٦ / ١٨٤ ، وأبو داود ، في : باب في الحرق في بلاد العدو ، من كتاب الجهاد .  
سنن أبي داود ٢ / ٣٦ . والترمذى ، في : باب ومن سورة الحشر ، من أبواب التفسير . عارضة  
الأحوذى ١٢ / ١٨٧ ، ١٨٨ . وابن ماجه ، في : باب التحرير بأرض العدو ، من كتاب الجهاد .  
سنن ابن ماجه ٢ / ٩٤٨ ، ٩٤٩ .

(٢) في م : «وعن أسماء بن زيد ، قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى قرية يقال لها : أبني .  
فقال : «اتها صباحا ثم حرق . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه . وبعده في ف : «رواه  
النسائي» .

والحديث أخرجه أبو داود ، في : باب في الحرق في بلاد العدو ، من كتاب الجهاد . سنن أبي  
داود ٢ / ٣٦ . وابن ماجه ، في : باب التحرير بأرض العدو ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه  
٢ / ٩٤٨ .

(٣) أبني : موضع بالشام من جهة البلقاء . معجم البلدان ١ / ٩٩ .

(٤) في م : «يفعلونه» .

(٥) سقط من : الأصل .

يَا يَزِيدُ، لَا تَقْتُلْ صَبِيًّا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا هَرِمًا، وَلَا تُحَرِّكْنَ شَجَرًا مُثِيرًا، وَلَا دَابَّةً عَجْمَاءً<sup>(١)</sup>، وَلَا شَاهَ إِلَّا مَأْكَلَةً، وَلَا تُحَرِّقْنَ نَحْلًا وَلَا تُغَرِّقْنَهُ، وَلَا تَعْلُمْ، وَلَا تَجْبِنْ. رَوَاهُ سَعِيدٌ<sup>(٢)</sup>. إِنْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ فِي بَلْدِنَا، جَازَ فِعْلُهُ بِهِمْ لِيَتَّهُو. وَإِنْ أَخْذُنَا مِنْهُمْ مَالًا، فَعَجَزْنَا عَنْ تَحْلِيقِهِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، جَازَ إِثْلَافُهُ؛ كَيْفَا يَتَّفَعَّوْنَاهُ.

**فصل : وَيُحَمِّلُ الْإِمَامُ فِي الْأَسْرَى مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءٍ ؛**  
**الْقَتْلُ، وَالْفِدَاءُ، وَالْمَثْنُ، وَالاشْتِرْقَاقُ .** فَأَمَّا الْفِدَاءُ وَالْمَثْنُ؛ فَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرِبُوهُ الرِّقَابُ حَقَّ إِذَا أَخْتَمُوهُمْ فَشُدُّوا أَوْتَاقَ فَيَمَا مَنَّا  
 بَعْدُ وَيَمَا فِدَاءً﴾<sup>(٣)</sup>. وَلَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَنَّ عَلَى أَبِي عَزَّةَ<sup>(٤)</sup> الشَّاعِرِ يَوْمَ بَدْرٍ<sup>(٤)</sup>،  
 وَمَنَّ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ<sup>(٥)</sup>، وَمَنَّ عَلَى ثَمَامَةَ بْنِ أُثَالِ الْحَنْفيَ<sup>(٦)</sup>.

(١) فِي الْأَصْلِ : «عِجَفَاءُ» .

(٢) تَقْدِمْ تَحْرِيجهُ فِي صَفْحَةٍ ٤٧٠ .

(٣) سُورَةُ مُحَمَّدٍ ٤ .

(٤ - ٤) فِي مِنْ : «الْجَمْحَى» .

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، فِي : السُّنْنَ الْكَبِيرِ ٦٥ / ٩. وَذُكِرَ الْوَاقِدِيُّ قَصْتَهُ، فِي : الْمَغَازِي ١١٠، ١١١، ١٤٢، ٢٠١، ٣٠٨، ٣٠٩ . وَيَأْتِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قُتِلَهُ يَوْمَ أَحدٍ .

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ، فِي : بَابُ فِدَاءِ الْأَسِيرِ بِالْمَالِ، مِنْ كِتَابِ الْجَهَادِ . سُنْنَ أَبِي دَاوُدِ ٢ / ٥٦ .

(٦) سَقطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٧) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ، فِي : بَابُ الْأَسِيرِ أَوِ الْغَرِيمِ يُرْبَطُ فِي الْمَسْجِدِ، وَبَابُ دُخُولِ الْمَشْرِكِ الْمَسْجِدِ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ، وَفِي : بَابُ وَفْدِ بْنِ حَنِيفَةَ وَحَدِيثِ ثَمَامَةَ بْنِ أُثَالِ، مِنْ كِتَابِ الْمَغَازِيِّ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ١٢٥ / ١، ١٢٧، ٢١٤ / ٥، ٢١٥ . وَمُسْلِمٌ، فِي : بَابُ رِبَطِ =

وفادى أسييرا برجلين من أصحابه أسرّهما ثقيف<sup>(١)</sup> ، وقادى أسارى<sup>(٢)</sup> بذر بالمال . وأمما القتل ، فلأنَّ النبِيَّ ﷺ قُتِلَ يوم بذر التضْرَّبَ بنَ الحارِثِ ، وعقبةَ ابنَ أبي معيظٍ صبراً<sup>(٣)</sup> ، وقتل يوم أُحْيِدَ أبا عَزَّةَ الجُمْحَى ، وقتل قريطةَ<sup>(٤)</sup> . ولأنَّه أتَكَّى فيهم وأبلغَ في إرهايهم ، فيكونُ أولى . وأمما الاستئراقاق فیتجوز

= الأسير وحبسه وجواز المن عليه ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ١٨٦/٣ . وأبو داود ، في : باب في الأسير يوثق ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٥٢/٢ . والنسائي مختصرًا ، في : باب تقديم غسل الكافر إذا أراد أن يسلم ، من كتاب الطهارة ، وفي : باب ربط الأسير بسارية المسجد ، من كتاب الصلاة . المختني ٩١/١ ، ٩٢ ، ٣٦/٢ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٦٥/٩ ، ٦٦ .

(١) أخرجه مسلم ، في : باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد ، من كتاب النذر . صحيح مسلم ١٢٦٢/٣ ، ١٢٦٣ . وأبو داود ، في : باب النذر فيما لا يملك ، من كتاب الأمان والنذور . سنن أبي داود ٢١٤/٢ . والدارمي ، في : باب إذا أحرز العدو من مال المسلمين ، من كتاب السير . سنن الدارمي ٢٢٦/٢ ، ٢٢٧ . والإمام أحمد في : المسند ٤/٤٣٠ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ .

(٢) في ف : «أسرى» .

(٣) أخرج حديث قتل النضر وعقبة ، ابن أبي شيبة ، في : المصنف ١٤/٣٧٢ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٦٤/٩ ، ٦٥ .

وأخرج حديث قتل عقبة أبو داود ، في : باب في قتل الأسير صبرا ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٢/٥٥ . وعبد الرزاق ، في : المصنف ٥/٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٣٥٢ .

(٤) أخرجه البخاري ، في : باب إذا نزل العدو على حكم رجل ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب مناقب سعد بن معاذ ، من كتاب مناقب الأنصار ، وفي : باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ، من كتاب المغازى ، وفي : باب قول النبي ﷺ : «قوموا إلى سيدكم» ، من كتاب الاستذان ، صحيح البخاري ٤/٨٢ ، ٤٤/٥ ، ١٤٣ ، ٤٤/٨ ، ٧٢ . ومسلم ، في : باب جواز قتال من نقض العهد ، من كتاب الجهاد . صحيح مسلم ٣/١٣٨٨ ، ١٣٨٩ . والترمذى ، في : باب ما جاء في التزول على الحكم ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ٧/٧٨ ، ٧٩ . والدارمي ، في : باب نزول أهل قريطة على حكم سعد بن معاذ ، من كتاب السير . سنن الدارمي ٢/٢٣٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣/٢٢ ، ٣٥٠ ، ٧١ ، ٦/١٤٢ .

في أهل الكتاب والمجوس؛ لأنَّه يجوز إفرازهم على كُفْرِهم بالجزية، فبالرُّوْقِ  
أولى؛ لأنَّه أبلغ في صغارِهم<sup>(١)</sup>. وإن كان من غيرهم، ففيه رواياتان؛  
إحداهما، لا يجوز إزقافه. اختارها الحُرْقَيْه؛ لأنَّه لا يقرُ بالجزية، فلم يجُزْ  
إزقافه، كالمُرْتَدُ. والثانية، يجوز؛ لأنَّه كافرٌ أصلِيٌّ، فأشبَهَ الكَتَابِيَّ. وإنْ  
أشْلَمَ الأَسِيرُ، حُرُمَ قَتْلُهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا  
يُاخْدَى ثَلَاثَةَ»<sup>(٢)</sup>. ويتعَبَّرُ فيه بَيْنَ الْمَنْ عَلَيْهِ؛ لأنَّه إِذَا جَازَ الْمَنْ عَلَيْهِ حَالَ  
كُفْرِهِ، ففِي حَالِ إِسْلَامِهِ أَوْلَى، و<sup>(٣)</sup> بَيْنَ إِزْقَافِهِ وفَدَائِهِ . وَقَالَ أَصْحَاحُنَا:  
يَصِيرُ رَقِيقًا بِنَفْسِ الْإِسْلَامِ، وَيَسْقُطُ التَّخْيِيرُ؛ لأنَّه مَنْ يَحْرُمُ قَتْلُهُ، فَأَشَبَهَ  
المرأة . وَأَمَّا النِّسَاءُ وَالصِّبَّاعُ، فَإِنَّهُمْ يَصِيرُونَ رَقِيقًا بِنَفْسِ السَّبِيِّ؛ لِأَنَّهُمْ  
مَالٌ لَا ضَرَرَ فِي اقْتِنَائِهِ، فَأَشَبُهُوَا الْبَهَائِمَ . وَأَمَّا الرِّجَالُ الَّذِينَ يَحْرُمُ قَتْلُهُمْ،  
كَالشَّيْخِ الْفَانِي وَنَحْوِهِ، فَلَا يَجُوزُ سَبِيْلُهُمْ؛ لأنَّه لَا نَفْعَ فِي اسْتِرْقَاقِهِمْ، وَلَا  
يَحِلُّ قَتْلُهُمْ .

إِذَا ثَبَّتْ هَذَا، فَإِنَّ التَّخْيِيرَ الثَّابِتَ فِي الْأَسْرِيَّ تَخْيِيرٌ مَضْلَحَةٍ وَاجْتِهَادٍ ،  
لَا تَخْيِيرٌ شَهْوَةً، فَمَتَى رَأَى الْإِمَامُ<sup>(٤)</sup> الْمَضْلَحَةَ لِلْمُسْلِمِينَ فِي إِخْدَى  
الْخِصَالِ ، تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَجُزْ لَهُ غَيْرُهَا؛ لأنَّه نَاظِرٌ لِلْمُسْلِمِينَ، فَلَمْ يَجُزْ  
لَهُ تَرْوِكُ مَا فِيهِ الْحَظْلُ لَهُمْ<sup>(٥)</sup> ، كَوْلَى التَّبِيِّمِ . فَمَتَى رَأَى الْقَتْلَ ، ضَرَبَ عَنْهُهِ

(١) فِي فِي : «إِحْضَارُهُمْ» .

(٢) تَقْدِمُ تَخْرِيجُهُ فِي ٣٢٠ / ٥ ، ٣٢١ .

(٣) فِي فِي : «أَوْ» .

(٤) زِيَادَةُ مِنْ : فِي .

(٥) زِيَادَةُ مِنْ : مِنْ .

بالسَّيِّفِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «فَضَرَبَ الرِّقَابِ»<sup>(١)</sup>. وَلَاَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَ  
بِالذِّينَ قُتِلُوكُمْ، فَضَرَبَتْ أَغْنَاقُهُمْ. وَلَا يَجُوزُ التَّمَثِيلُ بِهِ؛ لِمَا رَوَى بُرْيَدَةُ،  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَمْرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ،  
قَالَ: «اغْرُوا بِاسْمِ اللَّهِ، قاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، لَا<sup>(٢)</sup> تَغْدِرُوا، وَلَا تُمْتَلِّوا،  
وَلَا تَعْلُوا»<sup>(٣)</sup>. وَإِنِّي اخْتَارَ الْفِدَاءَ، جَازَ أَنْ يُفَادِيهِمْ بِأَسَارِي الْمُسْلِمِينَ،  
وَجَازَ بِالْمَالِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ الْأَمْرَيْنِ. وَقَالَ أَبُو الْحَطَابِ: لَا يَجُوزُ  
فِدَاؤُهُمْ بِالْمَالِ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ. فَإِنْ فَادَى بِالْمَالِ، أَوْ اسْتَرْقَهُمْ، كَانَ  
الرَّقِيقُ [٤١٤ و] وَالْمَالُ لِلْغَانِمِيْنَ. وَلِيُسْ لَهُ إِطْلَاقُ الْأَسَارِي وَلَا الْمَالُ إِلَّا  
بِرِضاهم؛ لِمَا رَوَى مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمَ، وَالْمِشْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا جَاءَهُ وَقْدُ هَوَازِنَ الْمُسْلِمِيْنَ قَالَ: «إِنَّ  
إِخْرَانَكُمْ جَاءُوكُمْ تَائِيَيْنَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرْدُ عَلَيْهِمْ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ  
يُطِيبَ ذَلِكَ<sup>(٤)</sup>، فَلْيَفْعُلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَقِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَاهُ  
مِنْ أَوَّلِ مَا يَفْيِي اللَّهُ عَلَيْنَا، فَلْيَفْعُلْ». فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبَنَا<sup>(٥)</sup> ذَلِكَ يَا  
رَسُولَ اللَّهِ. أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة محمد ٤.

(٢) فِي فِي: «وَلَا».

(٣) تَقْدِيم تَخْرِيجِهِ فِي صَفَحَةِ ٤٦٩ ، ٤٧٠.

(٤) بَعْدَهُ فِي فِي: «نَفْسَا».

(٥) فِي سِ ٣ ، فِي ، مِ: «طَبَّنَا».

(٦) فِي: بَابٌ إِذَا وَهَبَ شَيْئاً لِوَكِيلٍ أَوْ شَفِيعٍ ...، مِنْ كِتَابِ الْوَكَالَةِ، وَفِي: بَابٌ مِنْ مَلْكِ الْعَرَبِ رَقِيقاً ...، مِنْ كِتَابِ الْعُقْنَقِ وَفَضْلِهِ، وَفِي: بَابٌ إِذَا وَهَبَ جَمَاعَةً لِقَوْمٍ، مِنْ كِتَابِ الْهَبَةِ، وَفِي: بَابٌ وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخَمْسَ لِنَوَافِذِ الْمُسْلِمِيْنَ ...، مِنْ كِتَابِ فَرْضِ الْخَمْسِ، وَفِي: =

**فصل :** ومنع أَحْمَدُ فِدَاءَ النَّسَاءِ بِالْمَالِ؛ لَأَنَّ فِي بَقَايَتِهِنَّ فِي الرِّقْ  
تَغْرِيبًا لَهُنَّ لِلإِسْلَامِ<sup>(١)</sup>، لِمُعاشرَتِهِنَّ لِلْمُسْلِمِينَ<sup>(٢)</sup>، وَجُوَزَ أَنْ يَفَادِي بِهِنَّ  
أَسَارِيَ الْمُسْلِمِينَ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَادِي بِالمرأةِ التَّيْ أَخْدَهَا مِنْ سَلَمَةَ بَنِ  
الْأَكْنَوْعِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَجُلَيْنِ<sup>(٣)</sup> مِنَ الْمُسْلِمِينَ<sup>(٤)</sup>. وَلَأَنَّ فِي ذَلِكَ  
اَسْتِيقَادَ مُسْلِمٍ مُتَحَقِّقٍ إِسْلَامُهُ . وَإِنْ أَسْلَمْتُ لَمْ يَجُزْ رَدُّهَا إِلَى الْكُفَّارِ بِفِدَاءٍ  
وَلَا غَيْرِهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾<sup>(٥)</sup>. وَلَا تَجُوزُ  
الْمُفَادَاةُ بِالصُّبْيَانِ بِحَالٍ؛ لَأَنَّهُمْ يَصِيرُونَ مُسْلِمِينَ بِإِسْلَامِ سَابِيهِمْ.

**فصل :** وَلَا يَجُوزُ يَيْغُرُ رَقِيقِ الْمُشْلِمِينَ لِكَافِرٍ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ بِمَا  
رُوِيَّ عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أُمَّرَاءِ الْأَمْصَارِ يَئِثَاهُمْ

= باب قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حَنِينَ إِذَا أَعْجَبْتُكُمْ كُتُرُتُكُمْ ...﴾، من كتاب المغازى، وفي:  
باب العتق. صحيح البخارى / ١٣٠، ١٣١، ١٩٣/٣، ١٩٤، ٢١١/٣، ٢١٢، ١٩٥/٥، ١٠٩، ١٠٨  
. ١٩٦

كما أخرجه أبو داود، في: باب فداء الأسير بالمال، من كتاب الجهاد. سنن أبي داود  
٥٧/٢. والبيهقي، في: السنن الكبرى ٩/٦٤ .

(١) في م: «في الإسلام».

(٢) في الأصل: «الإسلام».

(٣) في الأصل: «برجلين»، وفي ف: «عن رجالين».

(٤) تقدم تحريره في ٣٢/٣ .

والذى في مصادر التخريج أنه ﷺ فادى بها ناسا من المسلمين .

(٥) سورة المتحنة ١٠.

عنه<sup>(١)</sup>. ولأنَّ فِي بَقَائِهِمْ رَقِيقًا لِلْمُسْلِمِينَ تَغْرِيَصًا لَهُمْ لِلإِسْلَامِ، وَفِي  
بَيْعِهِمْ لِكَافِرٍ تَفْوِيَتْ ذَلِكَ، فَلَمْ يَجُزْ.

<sup>(٢)</sup> فَصْلٌ : وَإِنْ أَسِرَ مَنْ يُقْرَأُ بِالْجَزِيرَةِ فَبَذَلَهَا، لَمْ يَلْزَمْ قَبْوُلُهَا؛ لِأَنَّهُ قد  
ثَبَّتَ حَقُّ التَّخْيِيرِ فِيهِ بَيْنَ الْأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ، فَلَمْ يَشْقُطْ بَذَلَهُ لَهَا<sup>(٣)</sup>. وَيَحُوزُ  
لِلإِلَامِ إِجَابَتُهُ إِلَيْهَا إِذَا رَأَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ بِمُنْزَلَةِ الْمَنْ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

فَصْلٌ : وَيُنْكَرُ نَقْلُ رُؤُوسِ الْكُفَّارِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ، وَرَمِيهَا<sup>(٥)</sup> فِي  
الْمَنْجِنِيقِ<sup>(٦)</sup>؛ لِأَنَّ فِيهِ مُثْلَةً. وَقَدْ رَوَى عَقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، أَنَّهُ قَدِيمٌ عَلَى أَبِي بَكْرٍ  
الصَّدِيقِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِرَأْسٍ يَتَاقُ الْبَطْرِيقَ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، فَقِيلَ:  
يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِنَّهُمْ يَفْعَلُونَ بِنَا هَذَا. قَالَ: فَاسْتَيْنَ بِفَارَسَ  
وَالرُّومِ؟ لَا يُعْمَلُ رَأْسٌ، فَإِنَّمَا يَكْفِي الْكِتَابُ وَالْخَبْرُ. رَوَاهُ سَعِيدٌ<sup>(٧)</sup>.

فَصْلٌ : إِذَا حَصَرَ الْإِمَامُ حِصْنًا، فَرَأَى الْمَصلَحةَ فِي مُصَابِرَتِهِ، لَرِمَهُ  
ذَلِكَ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ فِعْلُ مَا فِيهِ<sup>(٨)</sup> الْحَظُّ لِلْمُسْلِمِينَ. وَإِنْ كَانَتِ الْمَصلَحةُ فِي  
الْاِنْصِرافِ، اِنْصَرَفَ؛ لِذَلِكَ. وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَاصِرًا أَهْلَ

(١) انظر مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله /٢٨٢٦. وانظر: التكميل لما فات تخرجه من  
بروأء الغليل .٥٢

(٢) سقط من: الأصل.

(٣) زيادة من: ف.

(٤) في م: « بالمنجينيق ».

(٥) في: سننه /٢٤٥، ٢٤٦.

كما أخرجه البهقي، في: السنن الكبرى /٩١٣٢.

(٦) في الأصل: « عليه ».

الطائف ، فلم يَتَنَّعْ من هم شيئاً ، فقال : « إِنَّا قَاتَلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَدَا ». فقال المسلمون : أَنْزَجُوكُمْ وَلَمْ تَفْتَحْهُ<sup>(١)</sup>؟ فقال رسول الله ﷺ : « اغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ ». فَعَدُوا عَلَيْهِ ، فَأَصَابَهُمْ جَراثِي ، فقال لهم رسول الله ﷺ : « إِنَّا قَاتَلُونَ غَدَا ». فَأَعْجَبَهُمْ ، فَصَاحَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> . وإنَّ أَسْلَمَ أَهْلَ الْحِصْنِ قَبْلَ فَتْحِهِ ، عَصَمُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فَإِذَا قَاتَلُوهَا عَصَمُوا مِنْ دِمَاءِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ إِلَّا بِحَقِّهَا»<sup>(٣)</sup> . وإن طَلَبُوا الثَّرَوَلَ عَلَى حُكْمِ حَاكِمٍ ، جاز ؛ لَأَنَّ بَنِي قُرَيْظَةَ حِينَ حَصَرُوهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَحُكِمَ فِيهِمْ بِقَتْلِ مُقَاتِلَتِهِمْ<sup>(٤)</sup> ، وَسَبَقَ ذَرَارِيَّهُمْ ، فقال النبي ﷺ : « لَقَدْ حَكِمْتُ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْقَعَةٍ»<sup>(٥)</sup> . وَيُجِبُّ أَنْ يَكُونَ الْحَاكِمُ بِالْغََا عَاقِلًا [٤١٤ ظ] حَرَّاً مُشَبِّلًا

(١) في ف : « نَفْتَحْهُ » .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب غزوة الطائف ، من كتاب المغازي ، وفي : باب قوله تعالى : « تَوْتَيَ الْمَلَكُ مِنْ تَشَاءَ... » ، من كتاب التوحيد . صحيح البخاري / ٥ ، ١٩٨ / ٩ ، ١٧٢ / ٩ . وَمُسْلِم ، في : باب غزوة الطائف ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم / ٣ / ١٤٠٣ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند / ١١ / ٢ .

(٣) تقدم تخريرجه في صفحة ٣٢٣ .

(٤) في س ٣ ، م : « مُقَاتِلَيْهِمْ » .

(٥) تقدم تخريرجه في صفحة ٣٨٥ . وليس في المصادر المتقدمة زيادة : « من فوق سبعة أرقة ». وإنما أخرجهها ابن إسحاق ، كما ذكر ذلك ابن هشام / ٢ / ٢٤٠ . وبلفظ : « من فوق سبع سوابات ». أخرجه ابن سعد ، في : الطبقات / ٣ / ٤٢٦ . والطحاوي ، في : شرح معانى الآثار / ٣ / ٢١٦ . وهي زيادة ضعيفة . انظر : شرح العقيدة الطحاوية / ٢ / ٣٧٨ .

ذَكَرُوا عَدْلًا عَالِمًا؛ لَأَنَّهُ لِوَالِيَّةِ حُكْمٌ، فَأَشْبَهَهُ لِوَالِيَّةِ الْقَضَاءِ. وَلَا يُشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ بَصِيرًا؛ لَأَنَّ "الَّذِي يَفْتَضِي إِلَيْهِ الْحُكْمُ" فِيهِمْ هُوَ الَّذِي يَشْتَهِرُ مِنْ حَالِهِمْ، وَذَلِكَ يُدْرِكُ بِالسَّمْعِ، فَأَشْبَهَهُ الشَّهَادَةَ فِيمَا طَرِيقُهُ السَّمْعُ. وَيُنَكِّرُهُ أَنْ يَكُونَ حَسَنَ الرَّأْيِ فِيهِمْ؛ لَأَنَّهُ يُخْشَى مَيْلُهُ إِلَيْهِمْ. وَيُجُوزُ حُكْمُهُ؛ لَأَنَّهُ عَدْلٌ فِي دِينِهِ.

فَإِنْ نَزَّلُوا عَلَى حُكْمٍ مَنْ يَخْتَارُهُ الْإِمَامُ، جَازٌ؛ لَأَنَّهُ لَا يَخْتَارُ إِلَّا مَنْ يُجُوزُ حُكْمُهُ. وَلَا يُجُوزُ أَنْ يَنْزَلُوا عَلَى حُكْمٍ مَنْ يَخْتَارُونَهُ؛ لَأَنَّهُمْ قَدْ يَخْتَارُونَ مَنْ لَا يَضُلُّهُ. وَيُجُوزُ أَنْ يَنْزَلُوا عَلَى حُكْمٍ اثْنَيْنِ أَوْ<sup>(۱)</sup> أَكْثَرَ؛ لَأَنَّهُ تَحْكِيمٌ فِي مَضْلَعَةٍ طَرِيقُهَا الرَّأْيُ، فَأَشْبَهَهُ التَّحْكِيمَ فِي اخْتِيَارِ الْإِمَامِ. وَإِنْ نَزَّلُوا عَلَى حُكْمٍ مَنْ لَا يُجُوزُ حُكْمُهُ، أَوْ حُكْمٍ<sup>(۲)</sup> مَنْ يُجُوزُ، فَمَا قَبْلَ الْحُكْمِ، وَجْبٌ رُدُّهُمْ إِلَى حِصْنِهِمْ؛ لَأَنَّهُمْ نَزَّلُوا عَلَى أَمَانٍ، فَلَا يُجُوزُ أَخْذُهُمْ.

وَلَا يُجُوزُ لِلْحَاكِمِ الْحُكْمُ إِلَّا بِمَا فِيهِ الْحَظْنُ لِلْمُسْلِمِينَ؛ لَأَنَّهُ نَائِبُ الْإِمَامِ، فَقَامَ مَقَامَهُ فِي اخْتِيَارِ الْأَحَظَنِ مِنَ الْأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ. فَإِنْ حَكَمَ بِالْمَنْ، فَقَالَ الْقاضِي: يَلْزَمُ حُكْمُهُ؛ لِذَلِكَ<sup>(۳)</sup>. وَقَالَ أَبُو الْخَطَابِ: لَا يَلْزَمُ؛ لَأَنَّ

(۱) - (۱) سقط من: الأصل.

(۲) في الأصل: «و».

(۳) في ف: «حاكموا».

(۴) في م: « كذلك».

الإمام إذا لم يرِه ، تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا حَظٌ فِيهِ ، (فِلْمَ يَلْزَمُ) حُكْمُهُ بِهِ . وَإِنْ حَكَمَ بِعَقْدِ الذَّمَةِ ، فَفِيهِ وَجْهَانٌ ؛ أَحْدُهُمَا ، يَلْزَمُ حُكْمَهُ ؛ لَا نَهْمَ رَضُوا بِحُكْمِهِ . وَالثَّانِي ، لَا يَجُوزُ ؛ لَا نَهْ عَقْدُ مَعَاوَضَةٍ ، فَلَمْ يَجُزْ إِلَّا بِرِضا الْفَرِيقَيْنِ . فَإِنْ حَكَمَ بِالْقَتْلِ وَالسَّبْيَ ، جَازَ ؛ لَا نَهْ سَعْدًا حَكَمَ بِهِ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ ، فَصَادَفَ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى . وَلِإِلَامِ أَنْ يَكُنْ عَلَى مَنْ حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْقَتْلِ ؛ لَا نَهْ ثَابَتْ بَنِ قَيْسِ بْنِ شَمَاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَهَبَ لَهُ الْزَّبِيرَ بْنَ تَابَاطَا الْيَهُودِيَّ بَعْدَ حُكْمِهِ عَلَيْهِمْ ، فَوَكَبَهُ لَهُ ، وَأَطْلَقَ لَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ<sup>(۲)</sup> . وَإِنْ حَكَمَ بِاشْتِرْقَاقِهِمْ ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ إِلَّا بِرِضا الْغَانِيَيْنِ ؛ لَا نَهْمَ صَارُوا مَالًا لَهُمْ .

وَإِنْ حَكَمَ بِالْقَتْلِ فَأَشْلَمُوا ، عَصَمُوا دِمَاءَهُمْ ؛ لَا نَهْ قَتْلُ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ ، وَلَمْ يَعُصِمُوا أَمْوَالَهُمْ ؛ لَا نَهْ صَارَتْ لِلْمُسْلِمِيْنَ قَبْلَ إِسْلَامِهِمْ . وَفِي اشْتِرْقَاقِهِمْ رِوَايَاتَانِ ؛ إِخْدَاهُمَا ، لَا يُشَتَّرِقُونَ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي ؛ لَا نَهْ أَشْلَمُوا قَبْلَ اشْتِرْقَاقِهِمْ ، فَأَشْبَهَهُ ما لَوْ أَشْلَمُوا قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ . وَالثَّانِيَةُ ، يُشَتَّرِقُونَ ؛ لَا نَهْ أَشْلَمُوا بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ وَوُجُوبِ قَتْلِهِمْ ، فَأَشْبَهُوهُمَا الْأَسِيرَ إِذَا أَشْلَمَ بَعْدَ اخْتِيَارِ الإِلَامِ قَتْلَهُ .

**فصل :** وَمَنْ أَشْلَمَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ ، عَصَمَ نَفْسَهُ وَمَالَهُ وَأَوْلَادَهُ الصِّفَارَ ؛ لِلْخَبِيرِ المَذْكُورِ . وَلَا نَهْ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَاصِرٌ بَنِي قُرَيْظَةَ ، فَأَشْلَمَ ابْنَ

(۱) - (۱) فِي ف : « فِيلَزْ » .

(۲) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : السُّنْنَ الْكَبِيرَى / ۹ . ۶۶ . وَذَكَرَهُ الْوَاقِدِيُّ ، فِي الْمَغَازِى / ۲ . ۵۱۶ ، ۵۱۷ .

سَعْيَةً<sup>(١)</sup> ، فَأَخْرَجَ إِسْلَامُهُمَا أَمْوَالَهُمَا وَأُولَادَهُمَا . وَلَأَنَّ الْأُولَادَ تَبَعُ لِوَالِدِهِمَا فِي الإِسْلَامِ ، فَكَذَلِكَ فِي الْعِصْمَةِ . وَإِنْ كَانَ لِلْمُسْلِمِ مُتَفَقَّهٌ بِإِجَارَةٍ ، لَمْ يُمْكِنْ عَلَيْهِ ؛ «لَأَنَّهُ مَالٌ» . وَلَا يَعْصِمُ زَوْجَتَهُ ؛ لَأَنَّ النِّكَاحَ لِيُسَمِّ بِمَا يَلِيهِ ، وَلَا يَجْرِي مَعْجَرَاهُ ، وَإِنْ كَانَ حَامِلًا مِنْهُ ، فَوَلَدُهُ مُسْلِمٌ مَعْصُومٌ . وَيَجُوزُ اسْتِرْقاقُهَا ؛ لَأَنَّهَا حَرَيْثَةٌ لَا أَمَانَ لَهَا . وَلَا يَعْصِمُ أُولَادَهُ الْبَالِغُينَ ؛ لَأَنَّهُمْ لَا يَتَبَعُونَهُ فِي دِينِهِ ، فَكَذَلِكَ فِي عِصْمَتِهِ .

وَإِذَا ادْعَى الْأَسْيَئُ أَنَّهُ أَسْلَمَ قَبْلَ الْأَسْرِ ، لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِيَسِّيرَةٍ ؛ فَإِنْ شَهَدَ لَهُ مُسْلِمٌ وَحَلَفَ مَعَهُ ، ثَبَّتَ ذَلِكَ لَهُ ؛ لَأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ شَهِيدٌ لِشَهِيدٍ بِنِ يَعْصِيَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ الْإِسْلَامَ ، فَقَبِيلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهَادَتَهُ ، وَأَطْلَقَهُ مِنَ الْأَسْرِ<sup>(٢)</sup> .

[٤١٥] فَصِلٌ : وَمَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْأَبْوَابِ ، كَانَ أُولَادُهُ الْأَصْغَرُ تَبَعًا لَهُ فِي الإِسْلَامِ ، رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعُوهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ يَأْتِيُنَّ الْحَقْنَاتِ بِهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> . وَيَتَبَعُهُ الْحَمْلُ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَصْبِعُ

(١) فِي مٰ : «سَبِيعَةٍ» .

وَانْظُرْ مَا أَخْرَجَهُ الْوَاقِدِيُّ ، فِي : الْمَغَازِي ٢/٥٠٣ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : «لَأَنَّهَا مَالٌ» ، وَفِي فٰ : «لَأَنَّهَا مَالٌ» .

(٣) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ سُورَةِ الْأَنْفَالِ ، مِنْ أَبْوَابِ التَّفْسِيرِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِي ١١ / ٢١٩ - ٣٨٣ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ١/٣٨٣ ، ٢١٧ .

(٤) سُورَةُ الطُّورِ ٢١ .

وَفِي فٰ : «ذُرِّيَّتُهُمْ» . فِي الْمُوْضِعِينَ مِنَ الْآيَةِ ، وَانْظُرْ مَا وَرَدَ فِي الْآيَةِ مِنْ قِرَاءَاتٍ فِي السَّبِيعَةِ فِي الْقِرَاءَاتِ لَابْنِ مُجَاهِدٍ ٦١٢ ، الْكَشْفُ عَنِ وِجْهِ الْقِرَاءَاتِ ٢٩٠/٢ ، تَفْسِيرُ الْقَرْطَبِيِّ ٦٦/١٧ .

إسلامه بنفسه، فتبعه، كالولد. وإن لم يُسلِّم واحدٌ منهما، فولدهما كافرٌ؛ لأنَّه لا حُكْمَ لتنفِيشه، فتبيغ أبويه، كولد المسلم. فإن مات الأبوان أو أحدهما في دار الإسلام، حُكْمُه بإسلام الولد؛ لما روى أبو هريرة، رضي الله عنه، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ سَلَامٍ قال: «كُلُّ مُؤْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبْوَاهُ يُهُودَانِيهُ، أَوْ<sup>(١)</sup> يُنَصَّرَانِيهُ، أَوْ<sup>(٢)</sup> يُمَجِّسَانِيهُ»<sup>(٣)</sup>. فجعلَ التَّبَعِيَّةَ لأبويه معاً. فإذا مات أحدهما، انقطعَتِ التَّبَعِيَّةُ، فوجَبَ بقاوئه على حُكْمِ الْفِطْرَةِ، ولأنَّ الدار يغلبُ فيها حُكْمُ الإسلام؛ بدليلِ الحُكْمِ بإسلام لقيطها، وإنما متنع ظهورُ حُكْمِها اتِّباعُه لأبويه، فإذا مات أحدهما، احتَلَّ<sup>(٤)</sup> المانع، فظَهرَ حُكْمُ الدارِ.

والحُكْمُ في المجنون الذي يتلَعَّجُ مجنوناً كالحُكْمِ في الصَّبيِّ؛ لأنَّه لا حُكْمَ لقولِه، فتبيغ في الإسلام، كالطَّفلِ، ولأنَّه يتَّبعُ والديه في الكُفَرِ، ففي الإسلام أولَى. وإن بلَغَ عاقلاً ثم جنَّ، ففيه وجهان؛ أحدهما، يتَّبعُ أبايه؛ لأنَّه لا حُكْمَ لقولِه. والثاني، لا يتَّبع؛ لأنَّه زالَ حُكْمُ التَّبَعِيَّةِ بيلوغِه عاقلاً، فلا يعودُ.

**فصل :** وإن شَيْئَ الطَّفْلُ مُنْفِرِداً عن أبيه، تَبَعَ سَائِيهِ في الإسلام؛ لأنَّه زالَ حُكْمُ أبيه، لأنَّفراهه عنهمَا، واختلاف الدَّارِ بهمَا، فأشبَهَ ما لو ماتَا، ولأنَّ سَائِيهِ كَأَيِّهِ في حضائرِه، فكانَ مِثْلَه في اشتياقهِ. وإن شَيْئَ

(١) في الأصل، س ٣: (و).

(٢) تقدم تخريرجه في صفحة ٣١٧ ، ٣١٨ .

(٣) في ف: (أحيل).

معهما ، تَبَعَّهُما ؛ لِخَبْرِ أَى هُرِيْزَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَلَاَنَّهُ لَمْ يَنْفَرِدْ عَنْهُما ، أَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ ذِمْيَةً . وَإِنْ سُبِّيَ مَعَ أَحَدِ أَبْوَيْهِ ، حُكْمُ يَاسِلَامِهِ ؛ لَأَنَّهُ اقْطَعَ اتِّبَاعَهُ لِأَحَدِ أَبْوَيْهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَسْلَمَ أَوْ مَاتَ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَابِ : يَتَبَعُ أَبَاهُ . وَقَالَ الْقَاضِي : فِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ أَشْهَرُهُمَا ، أَنَّهُ يُحَكِّمُ يَاسِلَامِهِ ؛ يَا ذَكَرُنَا . وَالثَّانِيَةُ ، يَتَبَعُ أَبَاهُ .

**فصل :** وَلَا يَجُوزُ التَّقْرِيقُ فِي السَّبْيِي بَيْنَ الْوَالِدَةَ وَوَلَدِهَا ، وَلَا بَيْنَ<sup>(١)</sup> الْوَالِدَ وَوَلَدِهِ ، وَلَا بَيْنَ ذَوِي رَحْمٍ مَعْرَمٍ ، إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا صَغِيرًا . فَإِنْ كَانَا بِالْعَيْنِ ، فَعَلَى رِوَايَتَيْنِ ، ذَكَرُنَا هُمَا فِي الْبَيْعِ<sup>(٢)</sup> . فَإِنْ اشْتَرَى مِنَ الْمَعْنَمِ أَثْنَيْنِ عَلَى أَنَّهُمَا<sup>(٣)</sup> يَعْرُمُ التَّقْرِيقُ تَبَيَّنَهُمَا ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ جَائِزٌ ، وَجَبَ رَدُّ الْفَضْلِ الَّذِي حَصَّلَ يَابَاخَةَ التَّقْرِيقِ ؛ لَأَنَّهُ تَبَيَّنَ لَهُ فَضْلٌ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ الْبَاعِثُ ، فَوَجَبَ رَدُّهُ ، كَمَا لَوْ قَبَضَ الثَّمَنَ عَلَى أَنَّهُ عَشَرَةً فَبَانَ أَحَدُ عَشَرَ .

وَلَوْ اشْتَرَى مِنَ الْمَعْنَمِ جَارِيَةً مَعَهَا مَالٌ ، أَوْ حُلْقَةً ، أَوْ ثِيَابَ غَيْرِ لِيَتَسِّها ، لَزِيمَهُ رَدُّهُ . نَصَّ عَلَيْهِ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ ، فَمَالُهُ لِلْبَاعِي»<sup>(٤)</sup> . وَلَأَنَّ الْبَيْعَ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَيْهَا دُونَهُ .

**فصل :** إِذَا سُبِّيَتِ الْمَرْأَةُ دُونَ زَوْجِهَا ، افْتَسَحَ نِكَاحُهَا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ

(١) زِيادةٌ مِنْ ف ، م .

(٢) انظر ما تقدم في ٣٢/٣ .

(٣) في م : «أَنَّهُ» .

(٤) تقدم تخریجه في ١٠١/٣ . من حديث : «مَنْ بَاعَ نَخْلًا ...» .

تعالى : ﴿وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْنَنُكُمْ﴾<sup>(١)</sup>. قال أبو سعيد الحذري ، رضي الله عنه : نزلت هذه الآية في سبئي أوطاس ، أصبنا سبايا ولهم أزواج في قومهم ، فذكر ذلك رسول الله ﷺ فنزلت الآية . قال الترمذى<sup>(٢)</sup> : هذا حديث حسن . ولأنه استئول على محل حق الكافر الحربي ، فاز الله ، كما لو شئت أمره . وقال [٤٥٦] أبو الخطاب : عندي لا ينفس . وإن شئي الرجل وحده ، لم ينفس نكاحه ؛ لأنه لم يستئول على محل حقه ، أشبة "ما لو"<sup>(٣)</sup> لم يشب . وإن شئي الزوجان ، لم ينفس نكاحهما ؛ لأن الرق لا يمنع ابتداء النكاح ، فلم يقطع استدامته ، كالعتق . ويتحتمل أن ينفس نكاحهما ؛ لأنه استولى على محل حقه ، فزال ملكه عنه ، كماله ، أو كما لو لم يشب معها<sup>(٤)</sup> .

فصل : وإن أسلم عبد الحربي ولم يخرج إلينا ، فهو على رقه ؛ لأن يد سيده لم تزل عنه ، فلم يزول ملكه ، كما لو لم يسلمه . وإن خرج إلينا ،

(١) سورة النساء . ٢٤

(٢) في : باب ما جاء في الرجل يسيى الأمة ... ، من أبواب النكاح ، وفي : باب ومن سورة النساء ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى / ٥ ، ٦٥ ، ١٤٨ / ١١ ، ١٤٩ .

كما أخرجه مسلم ، في : باب جواز وطء المسيحية بعد الاستبراء ... ، من كتاب الرضاع . صحيح مسلم ٢ / ١٠٧٩ ، ١٠٨٠ . وأبو داود ، في : باب وطء السبايا ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١ / ٤٩٧ . والسائل ، في : باب تأويل قول الله جل ثناؤه : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ...﴾ ، من كتاب النكاح ، وفي : باب قوله تعالى : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ...﴾ ، من كتاب التفسير . السنن الكبرى ٣ / ٣٠٨ ، ٦ / ٣٢١ .

(٣ - ٣) في الأصل ، س ٣ : «من» .

(٤) في ف : «معهم» .

صار حُرّاً؛ لأنَّه أزالَ يَدَ سَيِّدِه قَهْرًا، فَزَالَ مِلْكُه، كما لو اشْتَوَى عليه مُشَبِّثٌ. وإنَّ أَسْرَ سَيِّدِه، وَأَخْذَ مَالَه وَعِيَالَه، فَالْمَالُ لَه، والشَّيْءُ رَقِيقُه؛ لأنَّ دَارَ الْحَرْبِ دَارُ قَهْرٍ، فَمَا اشْتَولَى عَلَيْهِ فِيهَا، فَهُوَ لِلْمُسْتَوْلِيِّ. وقد روى أبو سعيد الأغثم قال: قضى رسول الله ﷺ أنَّ العَبْدَ إِذَا خَرَجَ<sup>(١)</sup> من دَارِ الْحَرْبِ قَبْلَ سَيِّدِه، أَنَّه حُرٌّ، فَإِنْ خَرَجَ سَيِّدُه بَعْدُ، لَمْ يُرَدْ إِلَيْهِ، وَقَضَى أَنَّ السَّيِّدَ إِذَا خَرَجَ قَبْلَ الْعَبْدِ، ثُمَّ خَرَجَ الْعَبْدُ، رُدَّ عَلَى سَيِّدِه. رواه سعيد<sup>(٢)</sup>.

**فصل :** وليس للإمام أن يقيِّم حَدًّا في أرضِ الْحَرْبِ، ولا يَشْتَوِفُ فيَصَاصًا؛ لما رُوِيَ عن بُشِّرٍ بن أبي<sup>(٣)</sup> أَرْطَاه، أَنَّه أَتَى بِرَجُلٍ فِي الغَزَاةِ قَدْ سَرَقَ بُخْتِيَّةً<sup>(٤)</sup>، فقال: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقْطِعُ الأَيْدِي فِي الغَزوِ». لَقَطَّعْتُكَ. رواه الترمذى<sup>(٥)</sup>. وروى سعيد<sup>(٦)</sup> بإسناده،

---

(١) في ف، م: «أخرج».

(٢) في: سننه ٢/٢٩٠.

(٣) سقط من: م.

وهو بسر بن أرطاة، ويقال: ابن أبى أرطاة، عمير بن عمير القرشى، مختلف فى صحبته، توفي سنة ٨٦هـ. تهذيب التهذيب ١/٤٣٥، ٤٣٦.

(٤) البختية وجمعها البخت: الإبل الخراسانية.

(٥) في م: «أبو داود».

والحديث أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء أنه لا تقطع الأيدي في الغزو، من أبواب الحدود. عارضة الأحوذى ٦/٢٢١.

كما أخرجه أبو داود، في: باب الرجل يسرق في الغزو، أيقطع؟ من كتاب الحدود. سنن أبى داود ٢/٤٥٣. والدارمى، في: باب في أن لا يقطع الأيدي في الغزو. سنن الدارمى ٢/٢٢١.

(٦) في: سننه ٢/١٩٦.

كما أخرجه ابن أبى شيبة، في: المصنف ١٠٢/١٠، ١٠٣.

عن عمرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النَّاسِ، أَنَّ<sup>(١)</sup> لَا يَجْلِدَنَّ أَمِيرًا جَيْشٍ وَلَا سَرِيَّةً رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَدًّا وَهُوَ غَازٌ، حَتَّى يَقْطَعَ الدُّرُّبَ قَافِلًا؛ لِئَلَّا تَلْحَقَهُ حِكْمَةُ الشَّيْطَانِ فَيُلْحِقَ بِالْكُفَّارِ. وَلَأُنَّا لَا نَأْمَنُ أَنْ يَحْمِلَهُ الخَوْفُ مِنَ الْحَدِّ فَيُلْحِقَ بِالْكُفَّارِ، فَيَجِدُ تَأْخِيرَهُ . فَإِذَا فَقَلَ وَخَرَجَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ، أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدٌّ مَا فَقَلَ فِي دَارِ الْحَرْبِ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ لِوُجُودِ سَبِيهِ، تَأْخِرٌ لِعَارِضٍ زَالَ بِقُوَّلِهِ، فَيَجِدُ إِقامَتَهُ، كَمَا لَوْ أُخْرَ لَمْرَضٍ.

وَأَمَّا التَّثْغُورُ، فَتَقَامُ بِهَا الْحُدُودُ وَالْقِصَاصُ؛ لِأَنَّهَا دَارُ إِسْلَامٍ . وَقَدْ كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أُنَيْ عَيْنِدَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنْ يَجْلِدَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ عِنْهُ ثَمَانِينَ<sup>(٢)</sup>. وَبَعَثَ<sup>(٣)</sup> إِلَى خَالِدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَأْمُرُهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ<sup>(٤)</sup>.

(١) سقط من : ف.

(٢) أخرجه البيهقي ، في : السنن الكبرى ١٠٥ / ٩.

(٣) في م : « كتب ».

(٤) أخرجه البيهقي ، في : السنن الكبرى ١٠٤ / ٩.

## باب ما يلزم الجيش من طاعة الإمام

يلزم الجيش طاعة أميرهم، وامتثال أوامره، والانتهاء عن مناهيه؛ لقول الله تعالى: ﴿أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْفَقُوكُمْ﴾<sup>(١)</sup>. وقول النبي عليه السلام: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني»، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن عصى أميري فقد عصانى». رواه الترمذى<sup>(٢)</sup>. ولا يجوز الخروج إلى الغزو إلا بإذنه؛ لأنَّه أعلم بمصالح الحرب، والطبقات، ومكامن<sup>(٣)</sup> العدو، وكثرةهم وقلتهم، فيجب الرجوع إلى رأيه، إلا أن يعرض ما يمنع من اشتباذه من مواجهة عدو يخافُ الضرر بتأخير حزبه، أو فوضية يخافُ فوتها بانتظار رأيه، فيجوز من غير إذنه. قال أحمد: [٤٦٤] وإذا نادى الإمام: الصلاة جامعة. لأمير يحدث يشاور

(١) سورة النساء .٥٩

(٢) في: باب الترغيب في طاعة الإمام، من كتاب البيعة. المختبى ١٣٨ / ٧. كما أخرجه البخاري، في: باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به، من كتاب الجهاد، وفي: باب قول الله تعالى: ﴿أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْفَقُوكُمْ﴾، من كتاب الأحكام. صحيح البخارى ٤/٦٠، ٦١، ٧٧/٩. ومسلم، في: باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريها في المقصية، من كتاب الإمارة. صحيح مسلم ٣/١٤٦٦. وابن ماجه، في: باب طاعة الإمام، من كتاب الجهاد. سنن ابن ماجه ٢/٩٥٤. والإمام أحمد، في: المسند ٢/٩٣، ٢٤٤، ٢٥٢، ٢٧٠، ٣١٣، ٣٤٢، ٣٨٢، ٤١٦، ٤٦٧، ٤٧١، ٥١١.

(٣) في ف: «مكان».

فيه ، لم يَتَحَلَّفْ أَحَدٌ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ ، وَإِنْ غَضِيبَ عَلَى رَجُلٍ ، فَقَالَ : اخْرُجْ ،  
عَلَيْكَ أَنْ لَا تَصْبِحَنِي . فَلَا يَصْبِحُهُ حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ .

**فصل :** وَيُغَزِّي مَعَ كُلِّ بَرٍ وَفَاجِرٍ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : «الْجَهَادُ  
وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ»<sup>(١)</sup> مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> .  
وَلَأَنَّ تَوْكِهُ مَعَ الْفَاجِرِ يُفْضِي إِلَى تَغْطِيلِ الْجَهَادِ وَظُهُورِ الْعَدُوِّ .

قال أَحْمَدُ : لَا يُعِجِّبُنِي أَنْ يَخْرُجَ مَعَ الْقَائِدِ إِذَا عُرِفَ بِالْهَزِيمَةِ وَتَضْيِيعِ  
الْمُشْلِمِينَ ، فَإِنْ كَانَ الْقَائِدُ يُعْرَفُ بِشُرُوبِ الْخَمْرِ وَالْغُلُولِ ، يُغَزِّي مَعَهُ إِذَا  
كَانَ لَهُ شَفَقَةٌ وَحِيَطَةٌ عَلَى الْمُشْلِمِينَ ، إِنَّمَا فُجُورُهُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَيُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ  
ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ لَيُؤْيِدُ<sup>(٤)</sup> هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ» . «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ»<sup>(٥)</sup> .

**فصل :** وَإِذَا غَزَا الْأَمِيرُ بِالنَّاسِ ، لَمْ يَجُزْ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْكَرِ<sup>(٦)</sup>

(١) سقط من : الأصل ، فـ .

(٢) في الأصل : «علي». .

(٣) في : باب في الغزو مع أئمة الجور ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ١٧/٢ ، ١٨ .

(٤) في فـ : « يؤيد ». .

(٥) - ٥ في مـ : «رواه البخاري ومسلم» .

والحديث أخرجه البخاري ، في : باب إِنَّ اللَّهَ يُؤْيِدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ ، من كتاب الجهاد ،  
وفى : باب غزوة خيبر ، من كتاب المغازي ، وفى : باب العمل بالخواطيم ، من كتاب القدر .  
صحیح البخاری ٤/٨٨، ١٦٩/٥، ١٥٥/٨ . ومسلم ، في : باب غلط تحريم قتل الإنسان  
نفسه ... ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١/١٠٥ ، ١٠٦ .

كما أخرجه الدارمي ، في : باب إِنَّ اللَّهَ يُؤْيِدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ ، من كتاب السیر .  
سنن الدارمي ٢/٢٤١ . والإمام أَحْمَدُ ، في : المسند ٣٠٩/٢ .

(٦) في الأصل ، سـ ٣ : «العسكر» .

لِتَعْلُفُ ، وَلَا اخْتِطَابٌ ، وَلَا غَازَةٌ ، وَلَا غَيْرٌ ذَلِكَ إِلَّا يَأْذِنُهُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُمْ عَلَى أَمْرٍ جَاءِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَعْلِمُونَ﴾<sup>(١)</sup> .  
وَلَأَنَّ الْأَمِيرَ أَعْرَفُ بِحَالِ النَّاسِ ، وَمَكَامِنِ الْعَدُوِّ ، وَقُرْبَهُ وَبُعْدَهُ ، وَمَوَاضِعِ الْأَمْنِ ، فَلَا يَأْذِنُ لَهُمْ إِلَّا مَعَ أَمْرِهِمْ ، وَإِنْ خَرَجُوا مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ ، لَمْ يَأْمُنُوا كَمِينًا لِلْعَدُوِّ ، أَوْ مَهْلَكَةً يَهْلِكُونَ بِهَا ، وَرَبُّمَا رَحَلَ الْجَيْشُ فَيُضِيعَ  
الْخَارِجَ .

**فصل :** وَتَبْهُزُ الْمُبَارَزَةُ فِي الْحَرَبِ ؛ وَهُوَ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الرَّجُلِ مِنَ الْكُفَّارِ بَيْنَ الصَّفَفَيْنِ ، لِيُقَاتِلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ ؛ لَأَنَّ حَمْزَةَ وَعَلِيًّا وَعُبَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، بَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ عُتْبَةَ وَشَيْبَةَ ابْنَيِ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ ، بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ : ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ أَخْتَصَمُوا فِي رَبِيعَةِ الْحِجَّةِ﴾ . الآيَاتُ<sup>(٢)</sup> . وَلَا يَجُوزُ إِلَّا يَأْذِنُ الْأَمِيرِ ؛ لَأَنَّ أَمْرَ الْقِتَالِ مَوْكُولٌ إِلَيْهِ ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِرِجَالِهِ ، فَلَا يُؤْمِنُ مَعَ مُخَالَفَتِهِ أَنْ يَتَمَّ مَا يَنْكِسِرُ بِهِ الْجَيْشُ .

وَمَتَى خَرَجَ كَافِرٌ يَطْلُبُ الْبِرَازَ ، جَازَ رَمِيهِ وَقَتَلَهُ ؛ لَأَنَّهُ مُشْرِكٌ لَا أَمَانَ

(١) سورة النور . ٦٢

(٢) سقط من : ف ، م . والآية من سورة الحج ١٩ .

والحديث أخرجه البخاري ، في : باب قتل أبي جهل ، من كتاب المغازي ، وفي : باب : هذان خصمان اختلفوا في ربهم<sup>(٣)</sup> ، من سورة الحج ، من كتاب التفسير . صحيح البخاري ٩٥/٥ ، ٩٦ ، ١٢٤/٦ . ومسلم ، في : باب في قوله تعالى : هذان خصمان اختلفوا في ربهم<sup>(٤)</sup> ، من كتاب التفسير . صحيح مسلم ٢٣٢٣/٤ . وابن ماجه ، في : باب المبارزة والسلب ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٤٦/٢ .

له ، إِلَّا أَنْ تَجْرِيَ الْعَادَةُ يَتَّهِمُ بِتَرَكِ التَّعْرِضِ لِمَنْ يَطْلُبُ الْبِرَازَ ، فَلَا يَجُوزُ  
الْتَّعْرِضُ لَه ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَجْرِي مَعْرِي الشَّرْطِ . وَيُشَتَّحُ لِمَنْ يَعْلَمُ مِنْ  
نَفْسِهِ الشَّدَّةَ وَالشَّجَاعَةَ مُبَارَزَتَه ؛ لِأَنَّ فِي تَرَكِ مُبَارَزَتَه كَشْرًا عَلَى  
الْمُسْلِمِينَ . وَيُنْكِرُهُ لِلصَّعِيفِ الْخُروجُ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْقَضَدَ إِظْهَارٌ<sup>(١)</sup> الْقُوَّةِ ،  
وَالظَّاهِرُ مِنْ مُبَارَزَةِ الصَّعِيفِ خِلَافُ ذَلِكَ . فَإِنْ طَلَبَ الشَّجَاعَةَ الْمُبَارَزَةَ  
إِيَّادَهُ ، أُبَيَّحَ لَه ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِظْهَارَ الْقُوَّةِ ، وَلَا يُشَتَّحُ ؛ لِأَنَّهُ لَا حَاجَةٌ إِلَيْهِ ،  
وَلَا يَأْمُنُ<sup>(٢)</sup> الْغَلَبةَ ، فَتَكَبَّسُ<sup>(٣)</sup> قُلُوبُ الْمُسْلِمِينَ .

وَمَتِي تَبَارَزَا بِشَرْطٍ<sup>(٤)</sup> أَنْ لَا يُعِينَ وَاحِدًا أَصْحَابَهُ ، لَمْ يَجُزْ رَمْيُ الْكَافِرِ ؛  
وَفَاءَ بِشَرْطِهِ ، فَإِنْ وَلَى مُتَخَنَّا ، أَوْ مُحْتَازَا ، أَوْ وَلَى عَنْهُ الْمُسْلِمِ لِذَلِكَ<sup>(٥)</sup> ،  
جَازَ رَمْيُهِ ؛ لِأَنَّهُ شَرْطُ الْأَمَانَ حَالَ الْقِتَالِ ، وَقَدْ انْقَضَى الْقِتَالُ ، فَزَالَ  
الْأَمَانُ . وَإِنْ اسْتَنْجَدَ الْكَافِرُ أَصْحَابَهُ ، أَوْ بَدَأُوا بِإِعْاتِهِ فَلَمْ يَتَّهِمُوهُ ، انتَقَضَ  
أَمَانُهُ ؛ لِنَقْضِهِ إِيَّاهُ ، وَإِنْ مَنَعُوهُمْ فَلَمْ يَقْبِلُوا مِنْهُ ، فَهُوَ عَلَى أَمَانِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ  
يَنْقُضْهُ . وَإِنْ شَرْطَ أَنْ لَا يَرْمِيَهُ أَحَدٌ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى صَفَّهُ ، وُفِّي لَه بِشَرْطِهِ .  
فَإِنْ وَلَى عَنْهُ الْمُسْلِمِ [٤٦ ظ] لِتَبَعَهُ لِيُقْتَلَهُ ، جَازَ رَمْيُهِ ؛ لِأَنَّهُ نَفَضَ الشَّرْطَ ،  
فَسَقَطَ أَمَانُهُ .

(١) فِي الْأُصْلِ : «الْجَهَاد» .

(٢) بَعْدَهُ فِي فِي : «مِنْ» .

(٣) فِي سِ ٣ ، مِ : «فِي كِسْرٍ» .

(٤) فِي فِي : «اشْتَرَطَ» .

(٥) سَقَطَ مِنْ مِ ، وَفِي سِ ٣ : «كَذَلِكَ» .

**فصل :** ومن أسرَ أسيِّرا ، لم يكن<sup>(١)</sup> له قُتْلُه حتى يأتَى به الإمام ، فَيُرِى  
فيه رأْيِه ؛ لأنَّه إذا صارَ أسيِّرا فالمخِيرَةُ فيه إلى الإمام . وعنه ما يَدُلُّ على  
إباحَة قُتْلِه ؛ لأنَّه في وقتِ الحرب ، فأشَبَهَ قُتْلَه حالَ القِتالِ . وإنَّ امتناعَ  
الأسيِّر أن ينفَادَ معه ، فله إكْرَاهُه بالضُّرُوبِ وغيرِه ، فإنَّ لم يُمْكِنْه إكْرَاهُه ، أو  
خافَه على نفسيه ، أو خافَ انْفِلاتَه<sup>(٢)</sup> ، فله قُتْلُه ؛ لأنَّه كافِرٌ لا أمانَ له ،  
يُخافُ شَرُّه ، فأُبِيحَ قُتْلُه ، كما قبلَ الأُسْرِ . وإنَّ كان امتناعَه لمرضٍ ، أُبِيحَ  
قُتْلُه . كما يجوزُ أن يُدَفَّقَ على جَرِيَّهم . وقد تَوَقَّفَ أَحْمَدُ عن قُتْلِه .  
والأَوَّلِي إباحَتُه . ومتى قَتَلَ أسيِّرَه ، أو أسيِّرَ غيرِه ، قبلَ بُلُوغِه إلى الإمام ، أو  
بعده قبلَ الْحُكْمِ باشتِرقاَقِه ، لم يَضْمَنْه ؛ لأنَّه ليس بجَالٍ ، ولذلك أُبِيحَ  
للأمِيرِ إثْلَافُه . وإنَّ قَتْلَ امرأَةً أو صَبِيًّا قبلَ الاشتِيلاءِ عليهم ، لم يَضْمَنْه ؛  
لأنَّهُم لم يَصِرُوا مالًا للْمُسْلِمِينَ ، وإنَّ قَتْلَهُم بعدَ الاشتِيلاءِ عليهم ،  
يَضْمَنْه ؛ لأنَّهُم يَصِرُونَ رَقِيقًا بِنَفْسِ الشَّيْءِ .

**فصل :** وإذا وَجَدَ الْمُسْلِمُونَ بدار<sup>(٣)</sup> الحِربِ طَعَاماً أو عَلَفَا ، فلهم الأَكْلُ  
منه ، وَعَلْفُ دَوَابِّهِم ، مع الحاجَةِ وَعَدَمِها ، مِنْ غَيْرِ إذْنِ الإمام ؛ بما روَى  
عبدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى ، قالَ : أَصَبَّنَا طَعَاماً يَوْمَ خَيْرٍ ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيَءُ  
فَيَأْخُذُ منه قَدْرَ ما يَكْفِيهِ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ . وَرُوِيَ أَنَّ صَاحِبَ جَيْشِ الشَّامِ  
كَتَبَ إلى عمرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عنْهُ : إِنَّا فَتَحْنَا أَرْضًا كَثِيرَ الطَّعَامِ والعلَفِ ،

(١) في م : « يجز ».

(٢) في م : « انقلابه ».

(٣) في الأصل ، س ٣ : « بِأَرْضِ ».

وَكَرِهْنَا أَنْ نُقَدِّمَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ . فَكَتَبَ إِلَيْهِ : دَعِ النَّاسَ يَغْلِفُونَ ، وَيَأْكُلُونَ ، فَمَنْ باعَ مِنْهُمْ<sup>(١)</sup> شَيْئاً بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، فَفِيهِ خَمْسُ اللَّهِ وَسَهَامُ الْمُسْلِمِينَ . رَوَاهُمَا سَعِيدٌ<sup>(٢)</sup> . وَلَأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَيْهِ ، وَفِي الْمَنْعِ ضَرَرٌ بِالجَيْشِ ؛ لَأَنَّهُ يَشْقُى عَلَيْهِمْ حَمْلُ الزَّادِ وَالْعَلَفِ .

وَلَآتِحْدِهِ أَنْ يُعْطِيهِ لَمَّا<sup>(٣)</sup> يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، فَيَكُونَ أَحْقَّ بِهِ ، وَلَيْسَ لَهُ يَئِعَّهُ ؛ لَأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى الْأَكْلِ دُونَ الْبَيْعِ . فَإِنْ باعَهُ لِبَعْضِ الْغَانِمِينَ ، صَارَ الْآخِذُ أَحْقَّ بِهِ ؛ لَأَنَّهُ صَارَ فِي يَدِهِ ، وَهُوَ مِنَ الْغَانِمِينَ الَّذِينَ لَهُمُ الْأَكْلُ مِنْهُ . وَلَهُ أَخْذُ مَا دَفَعَ مِنْ ثَمَنِهِ ؛ لَأَنَّهُ دَفَعَهُ إِلَى مَنْ لَا يَسْتَحِقُهُ . فَإِنْ رَدَ الطَّعَامَ إِلَى الْبَائِعِ ، صَارَ الْبَائِعُ أَحْقَّ بِهِ ؛ لَأَنَّهُ صَارَ إِلَيْهِ . وَإِنْ باعَهُ لِغَيْرِ الْغَانِمِينَ ، فَالْبَيْعُ باطِلٌ ، وَرُدُّ الْبَيْعِ إِلَى الْعَيْنِيَّةِ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَكُلُّ يَئِعَّهُ . فَإِنْ تَعْذَرَ رُدُّهُ ، رُدُّ ثَمَنِهِ ؛ لَخَبِيرٌ عُمَرٌ ، وَلَأَنَّهُ تَعْذَرَ رُدُّ الْبَيْعِ ، فَوَجَبَ رُدُّ قِيمَتِهِ ، كَالْمَغْصُوبِ .

وَإِنْ وَجَدَ دُهْنَا مَأْكُولاً ، فَلَهُ أَكْلُهُ ؛ لَأَنَّهُ مِنَ الطَّعَامِ . وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَعْفَلٍ قَالَ : دُلُّى جِزَابٌ مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْرِهِ ، فَاتَّبَعَهُ ، فَالْتَّرَمَثَهُ ، وَقَلَّتْ :

(١) فِي مِنْهُ .

(٢) الْأُولُ أَخْرَجَهُ سَعِيدٌ ، فِي : سَنَنَهُ ٢٧٢ / ٢ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، فِي : بَابِ فِي النَّهِيِّ عَنِ النَّهِيِّ إِذَا كَانَ الطَّعَامُ قَلَّةً فِي أَرْضِ الْعُدُوِّ ، مِنْ كِتَابِ الْجَهَادِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدٍ ٦٠ / ٢ .

وَالثَّانِي أَخْرَجَهُ سَعِيدٌ ، فِي : سَنَنَهُ ٢٧٤ / ٢ .

كَمَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : السَّنَنِ الْكَبِيرِ ٩ / ٦٠ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « مِنْ » .

هذا لى . فالتَّقَتْ ، إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَسَمِّ لِي<sup>(١)</sup> ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ . مُتَّفِقُ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> . وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَدْهُنَ بِهِ ، أَوْ يَدْهُنَ بِهِ دَابِّتَهُ ، فَقَالَ أَحْمَدُ : إِذَا كَانَ مِنْ ضَرُورَةِ ، أَوْ صُدَاعِ ، فَلَا بِأَسَ ، وَإِنْ كَانَ لِزِينَةَ ، فَلَا يُعِجِبُنِي . وَذَلِكَ لِأَنَّ مَا تَدْعُوا الْحَاجَةَ إِلَيْهِ مِنْ هَذَا ، فَهُوَ مِثْلُ الطَّعَامِ فِي الْحَاجَةِ إِلَيْهِ ، فَأُبَيَّحُ ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى الْزِينَةِ ، فَلَمْ تُبَعِّ ، كُلُّ بَنِي الثَّوْبِ . وَلِيُسْ لَهُ غَشْلُ ثِيَابِهِ بِالصَّابُونِ ؛ لِأَنَّهُ لِلْزِينَةِ وَالْتَّخْسيْنِ .

قال القاضي : وليس له إطعام الحوارِح ؛ كالفهد ، والكلب ، والصقر ؛ لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ . وما يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَشْرُوبَاتِ لِلَّدُوَاءِ ، أُبَيَّحَ لَهُ تَنَاؤْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ طَعَامُ احْتَاجَ إِلَيْهِ ، فَأَسْبَبَهُ [٤١٧] و[٤٤٠] الفَاكِهَةَ .

**فصل :** وإن أخرَجَتِ الغَنِيمَةَ ، فقال الحَرِيقُ : لا يُؤْكَلُ مِنْهَا إِلَّا أَنْ تَدْعُ عَلَيْهِ الضرُورةُ ، بَأْنَ لَا يَجِدُوا مَا يَأْكُلُونَ . وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ مَلَكُوهَا بِحِيَازَتِهَا ، فَلَمْ يَجِزِ الأَكْلُ مِنْهَا ، كَمَا لَوْ جِيزَتْ إِلَى بَلَدِ الإِسْلَامِ .

(١) في الأصل ، س ٣ : «إلى» .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب ما يصيّب من الطعام في أرض الحرب ، من كتاب الحمس ، وفي : باب غرفة خير ، من كتاب المغازي ، وفي : باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم ، من كتاب الذبائح . صحيح البخاري /٤ ، ١١٦ /٤ ، ١٧٢ /٥ ، ١٢٠ /٧ . ومسلم ، في : باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب ، من كتاب الجهاد . صحيح مسلم /٣ . ١٣٩٣

كما أخرجه أبو داود ، في : باب إباحة الطعام في أرض العدو ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٦٠ /٢ . والنمسائي ، في : باب ذبائح اليهود ، من كتاب الضحايا . المختصر ٢٠٩ /٧ . والدارمي ، في : باب أكل الطعام قبل أن تقسم الغنيمة ، من كتاب السير . سنن الدارمي ٢ /٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ /٨٦ ، ٥ /٥ . ٥٦

وقال القاضى : لهم الأكلى منها ما لم تُحرزْ بدارِ الإسلامِ أو تُقسمَ ؛ لأنَّ الحاجةَ تَدْعُو إلى الأكلى منها ، فأشبَهَ ما قبلَ الحيازةِ . ويختَمِلُ أنَّ الخرقيَ أرادَ بالإخرازِ إدخالَها دارَ الإسلامِ ، فيكونُ معنى القولَينِ واحداً .

وإذا وَجَدَ فِي دَارِ<sup>(١)</sup> الْحَرَبِ حَيْواناً مَأْكُولاً ، فَقَالَ الْخَرْقَى : لَا تُغَرِّ شَاءُ وَلَا دَائِثٌ ، إِلَّا لِلْأَكْلِ لَا يُدْنِي مِنْهُ ؛ لِأَنَّهَا تُقْتَتَ لِغَيْرِ الْأَكْلِ ، فَأَشَبَهَتِ الْفَرَسَ .

وقال القاضى : يجُوزُ ذَبْحُ مَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِذَبْحِهِ لِلْأَكْلِ ، كَالشَّاةِ وَمَا دُونَهَا ؛ لِأَنَّهَا مَمَّا تُؤْكَلُ عَادَةً ، فَأَشَبَهَ الطَّعَامَ . فَأَمَّا الطَّيْوُرُ ، كَالدَّجَاجِ وَنَحْوِهَا ، فَيُبَايِعُ ذَبْحُهَا وَأَكْلُهَا . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ لِأَنَّ هَذَا مَمَّا لَا يُمْكِنُ حَمْلُهُ إِلَى دَارِ الإسلامِ ، فَأَشَبَهَ الطَّعَامَ .

فصل : ومن فَضَلَ مَعَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَالْعَلَفِ كَثِيرٌ ، فَأَذْخَلَهُ الْبَلَدَ ، فَعَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> رَدُّهُ إِلَى الْمَعْنَمِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أُبَيِّحُ لِلْحَاجَةِ ، وَقَدْ زَالَتِ الْحَاجَةُ<sup>(٣)</sup> . وإنْ كَانَ يَسِيرًا ، فَفِيهِ رِوَايَاتٌ ؛ إِنْدَاهُمَا ، يَجِبُ رَدُّهُ ؛ لِأَنَّهُ أُبَيِّحُ لِلْحَاجَةِ ، وَقَدْ زَالَتْ . وَالثَّانِيَةُ ، لَهُ أَخْذُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَخْذَ مَا لَهُ أَخْذُهُ<sup>(٤)</sup> ، فَلَمْ يَجِبُ رَدُّهُ ، كَالسَّلَبِ ، وَلِأَنَّ الْيَسِيرَ تَجَرِيَ الْمُسَامَحةُ فِيهِ . قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : أَذْرَكْتُ النَّاسَ يَقْدَمُونَ مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ بِفَضْلِ الطَّعَامِ وَالْعَلَفِ ، فَيَغْلِفُونَ دَوَابَّهُمْ ، وَيَهْدِيهِ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، لَا يُنْكِرُهُ إِمَامٌ ، وَلَا عَامِلٌ ، وَلَا جَمَاعَةٌ ، وَكَانُوا

(١) فِي الْأَصْلِ ، سِنْسَان٣ : «أَرْض» .

(٢) سُقطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٣) سُقطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، مِنْ .

يُقدّمون بالقديد فيهديه بعضهم إلى بعض.

فصل : ولا يجوز أخذ إبرة ، ولا خيط ، ولا شعر ، ولا صوف ؛ لما روى أنَّ رجلاً أتى رسول الله عليه السلام بكعبية<sup>(١)</sup> من شعر الغنم ، فقال : يا رسول الله ، إنَّا نعمل الشعر ، فهبها لي . قال : « تسيبي منها لك ». رواه سعيد<sup>(٢)</sup> . ولا يجوز أخذ جلد ، سواء كان جلد ما ذبحه أو غيره ؛ لأنَّه إذا لم يجز أخذ الشعر ، فالجلد أولى ، ولأنَّه ليس بمحظوظ ، أشبه الشياب .

ولا يجوز رُكوب دابةٍ من المَنْعَمِ، ولا لُبْسٌ ثَوْبٌ؛ لما روى رُوَيْفُعُ بنُ ثَابِتُ الْأَنْصَارِيُّ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَرْكُبُ دَابَّةً مِنْ فَوْقِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَغْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَلْبِسُ ثَوْبًا مِنْ فَوْقِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ». (رواه أبو داود<sup>(٤)</sup>). وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابُ رِوَايَةً أُخْرَى، أَنَّ لِرُكوبِ الْفَرَسِ عِنْدِ الْحَاجَةِ حَتَّى تَتَضَعَّنِي الْحَرَبُ، ثُمَّ يَرْدَهَا؛ لِأَنَّهَا مِنْ

(١) الكبة ، بالضم ، من الغزل : ما جمع منه على شكل كرة أو أسطوانة .

(۲) فی : سنتہ ۲/۲۶۸، ۲۶۹.

كما أخرجه الإمام أحمد، في : المسند ٢ / ١٨٤.

(٣) في الأصل، س ٣، م: «أخلق».

(٤ - ٤) سقط من: س ٣، م.

والحديث أخرجه أبو داود، في: باب في الرجل يتفع من الغنيمة بالشيء، من كتاب  
المجاهد. سنن أبي داود ٦١/٢.

كما أخرجه الدارمي ، في : باب النهي عن ركوب الدابة من المغنم ... ، من كتاب السير .  
سنن الدارمي / ٢٣٠ . وسعيد بن متصور ، في : سننه / ٢٦٧ / ٢٦٨ .

## آلات الحرب، فأشبّهت السلاح.

فصل : ومن أخذ من مباحثات دار الحرب شيئاً؛ كالصَّيد ، والحجَر ، والخَيش ، والشَّجَر ، ونحوها<sup>(١)</sup> ، فاختاج إليه للأكل والعلف ، انتفع به . وإن لم يتعجن إليه لذلك ، وله قيمة في موضعه ، فهو غَيْمة ؛ لأنَّه وصل إليه بقُوَّةِ الجيش . وإن لم يكن له قيمة في موضعه ، وإنما يصيَّر له قيمة بنقله ، فهو لآخِذه ؛ لأنَّه إنما صارت له قيمة بفعله . وكذلك الرِّكَاز . وإن وجد لقطة [٤٦٤] يعلم أنَّها للكُفَّار ، فهي غَيْمة . وإن احتمل أن تكون لمسِلِيم ، عَرَفَها حَوْلًا ، ثم رَدَّها في الغَيْمة إن لم تُعْرَف ؛ لذلك . وإن ترك صاحب المَغْنَم شيئاً عَجَز عن حَمْلِه ، فقال : من أَخَذَ منه شيئاً ، فهو له . فهو لمن أَخَذَه<sup>(٢)</sup> . نَصَّ عليه ؛ لأنَّه بمَنْزِلَةِ ما لا قيمة له في دارِهم . وإن لم يَقُلْ ذلك ، فأشَكَّرُ الروايات عن أَحْمَدَ آنَّه لآخِذه ؛ لذلك<sup>(٣)</sup> . وعنده ، يكون غَيْمة ؛ لأنَّه ذو قيمة ، فهو كالصَّيد .

فصل : ومن وجد كُتُبًا فيها كُفَّر ، فعليه إثْلَافُها ، لأنَّ قِرَاءَتَها والثَّنَرُ فيها مَعْصِيَّة ، وكذلك كُتُبُ التَّوْرَاةِ والإِنجِيل ؛ لأنَّها مُبَدِّلةٌ مَنْسُوخَةٌ مَنْهَى عن قِرَاءَتِها . وإن أَمْكَنَ الاتِّفَاع<sup>(٤)</sup> بِجُلُودِها أو وَرَقِها إذا غُسِلَ ، فَعَلَ ذلك . وإن وجد خَمْرًا ، وَجَبَتْ إِرَاقَتُه ؛ لأنَّ شُرْبَه مَعْصِيَّة . وإن وجد

(١) في الأصل : «نحوه» .

(٢) في الأصل : «أَخَذَ منه» .

(٣) في م : «كذلك» .

(٤) بعده في الأصل : «بها» .

خِثْرِيًّا ، قَتَلَهُ . وَإِنْ وَجَدَ كَلْبًا لَا يُبَاخُ أَقْتَلَهُ ، تَرَكَهُ ، وَإِنْ أُبَيَحَ أَقْتَلَهُ ، فَلَهُ  
أَخْذُهُ لِنَفْسِهِ ، وَدَفْعَهُ إِلَى مَنْ يَنْتَفِعُ بِهِ مِنْ الْغَانِمِينَ أَوْ أَهْلِ الْخُمُسِ ؛ لِأَنَّ  
الْكَلْبَ لَا قِيمَةَ لَهُ . وَإِنْ وَجَدَ فَهْدًا مُعَلَّمًا أَوْ بَازِيًّا ، فَهُوَ غَنِيمَةٌ ؛ لِأَنَّ لَهُ  
قِيمَةً .



## باب الأنفال والأسلاب

النَّفْلُ مَا يُعْطَاهُ زِيَادَةً عَلَى سَهْمِهِ.

وذلك<sup>(١)</sup> نوعان؛ أحدهما، ما يُستحق بالشرط، وهو ضروري؛ أحدهما، أنَّ الأمير إذا دخل دارِ الحروبِ غازياً، بعث سريةً بين يديه تُغير على العدوِ، ويجعل لهم الرُّبُعَ بعدَ الْخُمُسِ، فإذا قُفلَ، بعث سريةً تُغيرُ، ويجعل لهم الثُّلُثَ بعدَ الْخُمُسِ، فما قدِمتُ به السرية خمسة، ثم أعطي السرية ما جعل لها، ثم قسم الباقى في الجيش والسرية معه؛ لما روى حبيب بن مسلمة<sup>(٢)</sup> الفهريُّ، قال: شهدت<sup>(٣)</sup> رسولَ اللهِ ﷺ نَفْلَ الرُّبُعَ في البدايةِ، والثُّلُثَ في الرجعةِ. وفي لفظ: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان ينْفَلُ الرُّبُعَ بعدَ الْخُمُسِ، والثُّلُثَ بعدَ الْخُمُسِ، إذا قُفلَ. رواهما أبو داود<sup>(٤)</sup>.

(١) في م: «هو».

(٢) في الأصل: «سلمة».

وهو حبيب بن مسلمة بن مالك أبو عبد الرحمن الفهري القرشي، له صحة ورواية يسيرة، كان في غزوة تبوك ابن إحدى عشرة سنة، وجاد في خلافة أبي بكر، وشهد اليموك أميراً، وكان ذا نكبة قوية في العدو، توفي سنة اثنين وأربعين، وكان والياً على أرمينية لمعاوية. سير أعلام البلاء ١٨٨/٣، ١٨٩.

(٣) بعده في ف: «مع».

(٤) في: باب في من قال: الخمس قبل النفل، من كتاب الجهاد. سن أبى داود ٧٢/٢، ٧٣. كما أخرج اللفظ الثاني ابن ماجه، في: باب النفل، من كتاب الجهاد. سن ابن ماجه =

وعن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ كان ينفل في البدأ الربيع، وفي القفول الثالث. قال الترمذى<sup>(١)</sup>: هذا حديث حسن. وروى الأثر عن عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، أنه قال لحرير بن عبد الله لما قدم عليه في قومه يريد الشام: هل لك أن تأتى الكوفة، ولك الثالث بعد الخميس من كل أرض وشىء؟ ولا تجوز الزيادة على الثالث؛ لأن نفل النبي ﷺ انتهى إليه، ويجوز النقص منه؛ لأن إذا جاز أن لا ينفل شيئاً، فلأن يجوز تنفيلاً القليل أولى. ولا يتحقق هذا النفل إلا بالشرط. نص عليه؛ لأن استحقاقه بغير شرط إنما يثبت بالشرع، ولم يرد الشرع باستحقاقه على الإطلاق.

الضرب الثاني، أن يجعل الأمير جعلًا لمن يفعل عملاً فيه غناة عن المسلمين، مثل أن يقول: من طلع هذا الحصن، فله كذا. أو<sup>(٢)</sup>: من نقبه، أو: من<sup>(٣)</sup> جاء بأيسير، فله كذا، ومن جاء بعشرة أزواد، فله رأس. وأشباه هذا مما يراه الإمام مصلحة للمسلمين، فيجوز؛ لأن النبي [٤١٨] ﷺ قال: «من قتل قتيلاً، فله سلبة»<sup>(٤)</sup>. ويجوز أن يجعل الجغل من مال

= .٩٥١ . والدارمى، فى: باب التفل بعد الخميس، من كتاب السير. سنن الدارمى ٢ / ٢٢٩ . والإمام أحمد، فى: المسند ٤ / ١٥٩ ، ١٦٠ .

(١) فى: باب فى التفل، من أبواب السير. عارضة الأحوذى ٧ / ٥٢ . كما أخرجه الدارمى، فى: باب فى أن ينفل فى البدأ الربيع ...، من كتاب السير. سنن الدارمى ٢ / ٢٢٩ . والإمام أحمد، فى: المسند ٥ / ٣٢٤ .

(٢) فى ف، م: «و» .

(٣) سقط من: الأصل.

(٤) أخرجه البخارى، فى: باب من لم يخمس الأسلاب ...، من كتاب الخميس، وفي: باب قول الله تعالى: «وَيَوْمَ حِينَ إِذْ أَعْجِبْتُكُمْ كُثُرْتُكُمْ ...»، من كتاب المغازي. صحيح =

المُسْلِمِينَ، وَمَا يُؤْخَذُ مِنْ مَالٍ<sup>(١)</sup> الْمُشْرِكِينَ، فَإِنْ جَعَلَهُ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، لَمْ يَجُزْ إِلَّا مَعْلُومًا مُقَدَّرًا، كَالْجُلْغُلُ فِي الْمُسَابِقَةِ وَرَدُّ الصَّالَةِ. وَإِنْ كَانَ مِنْ مَالٍ<sup>(٢)</sup> الْكُفَّارِ، جَازَ مَجْهُولًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَعَلَ الثُّلُثَ وَالرُّبُعَ وَسَلَبَ الْمَقْتُولِ، وَهُوَ مَجْهُولٌ. وَلَأَنَّهُ لَا ضَرَرَ فِيهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَجَازَ مَعَ الْجَهَالَةِ، كَسَلَبِ الْقَتِيلِ.

الثَّوْعُ الثَّانِي، أَنْ يَخْصُّ الْإِمَامُ بَعْضَ الْغَائِمِينَ بِشَيْءٍ؛ «لِعِنَاءِ وَبَأْسِهِ»<sup>(٣)</sup>، أَوْ لِكَرْبَوَةِ تَحْمِلَهُ، كَكَوْنِهِ طَلِيلَةً أَوْ عَيْنَاهُ، فَيَجْمُوزُ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ؛ لِمَا رَوَى سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ، قَالَ: أَغَارَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَيْنِيَّةَ عَلَى إِبْلِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَبَعُوكُمْ - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ: فَأَغْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَهْمَ الْفَارِسِ وَالْوَاجِلِ<sup>(٤)</sup>. وَعَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْرَ أَبَا تَكْرِيرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

= البخاري ١١٢ / ٤، ١١٣، ١٩٦ / ٥، ١٩٧. ومسلم، في: باب استحقاق القاتل سلب القتيل، من كتاب الجهاد. صحيح مسلم ١٣٧٠ / ٣، ١٣٧١. وأبو داود، في: باب السلب يعطي القاتل، من كتاب الجهاد. سنن أبي داود ٦٤ / ٢، ٦٥. والترمذى، في: باب ما جاء من قتل قتيلاً فله سلبه، من أبواب السير. عارضة الأحوذى ٧ / ٥٧. وابن ماجه، في: باب المبارزة والسلب، من كتاب الجهاد. سنن ابن ماجه ٢ / ٩٤٧. والدارمى، في: باب من قتل قتيلاً فله سلبه، من كتاب السير. سنن الدارمى ٢ / ٢٢٩. والإمام مالك، في: باب ما جاء في السلب، من كتاب الجهاد. الموطأ ٢ / ٤٥٤، ٤٥٥. والإمام أحمد، في: المسند ٣ / ١١٤، ١٢٣، ١٩٠، ٢٧٩، ١٢ / ٥، ٢٩٥، ٣٠٦.

(١) زيادة من: ف.

(٢) سقط من: م.

(٣) في م: «لعناء وباس».

(٤) بعده في م: «رواه أبو داود».

فَبَيْتَنَا عَدُوًّا ، فَقَتَلْتُ لَيَلَيَّذ<sup>(١)</sup> تِسْعَةَ أَهْلِ أَيَّاتٍ ، فَأَخَذْتُ مِنْهُمْ امرأةً ، فَنَفَّلَنِيهَا أَبُو بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ اسْتَوْهَبَهَا مَنِّي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَوَهَبْتُهَا لَهُ . ”رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ“ . وَلَأَنَّ فِي هَذَا تَحْرِيضاً عَلَى الْقِتَالِ ، وَنَفْعًا لِلْمُسْلِمِينَ ، وَالدَّفْعَةَ عَنْهُمْ ، فَجَازَ ، كِإِغْطَاءِ السَّهْمِ .

فصل : إذا قال : من دَلَّنِي على القَلْعَةِ الْفُلَانِيَّةِ . أو<sup>(٢)</sup> : مَنْ دَلَّنِي عَلَى طَرِيقِ سَهْلَةِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَلَهُ كَذَا . جَازَ . فَإِنْ كَانَ الْجَعْلُ جَارِيَّةً مِنَ الْقَلْعَةِ ، جَازَ أَنْ تَكُونَ مُعَيَّنةً وَغَيْرَ مُعَيَّنةً ، كِجَارِيَّةٍ مُطْلَقاً ، فَإِنْ لَمْ تُفْتَحْ الْقَلْعَةُ ، فَلَا شَيْءَ لَهُ ، لَأَنَّ تَقْدِيرَ الْكَلَامِ : مَنْ دَلَّنِي عَلَى الْقَلْعَةِ ، فَفَتَحَهَا اللَّهُ عَلَيْنَا ، فَلَهُ جَارِيَّةٌ مِنْهَا . لَتَعْلُمُ تَسْلِيمِهِ جَارِيَّةً مِنْهَا قَبْلَ فَتْحِهَا . فَإِنْ فُتِحَتْ ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهَا جَارِيَّةً ، أَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مُعَيَّنةً ، فَلَا شَيْءَ لَهُ ؛ لَأَنَّهُ شَرْطٌ مَعْدُومٌ<sup>(٣)</sup> . وَإِنْ كَانَتْ فِيهَا فَمَاتَتْ<sup>(٤)</sup> قَبْلَ الْفَتْحِ ، فَلَا شَيْءَ لَهُ ؛ لَأَنَّهَا غَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَيْهَا ، أَشْبَهَتِ الْمَعْدُومَةَ . وَإِنْ كَانَتْ بَايِّنَةً ، سَلَّمَتْ إِلَيْهِ ؛ لَأَنَّهُ

(١) فِي مَ : «مِنْهُمْ» .

(٢) - (٢) سَقْطُ مِنْ : مَ .

وَالْحَدِيثُ الْأُولُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، فِي : بَابِ فِي السَّرِيَّةِ تَرَدَّ عَلَى أَهْلِ الْعَسْكَرِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَهَادِ . سَنْ أَبِي دَاوُدِ / ٢ ، ٧٣ / ٢ .

كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ غَزْوَةِ ذِي قَرْدِ وَغَيْرِهَا ، مِنْ كِتَابِ الْجَهَادِ وَالسَّيْرِ . صَحِيحُ مُسْلِمٌ / ٣ ، ١٤٣٢ ، ١٤٣٩ - ١٤٤١ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ / ٤ ، ٥٢ ، ٥٣ .

وَالثَّانِي تَقْدِمُ تَحْرِيجهُ فِي ٢٠ / ٢ .

(٣) بَعْدِهِ فِي الْأَصْلِ : «قَالَ» .

(٤) فِي الْأَصْلِ ، مَ : «شَرْطٌ مَعْدُومٌ» .

(٥) فِي مَ : «فَمَاتَ» .

استحقّها بالشرط . فإن كانت قد أسلمت قبل الفتح ، عصمت نفسها  
بإسلامها ، وله قيمةٌ لها ؛ لأنَّه تقدَّر تشليمهَا مع وجودها والقدرة عليها .  
وإن أسلمت بعد الفتح ، سُلِّمَت إلَيْهِ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا ، وَإِنْ كَانَ مُشْرِكًا ،  
انتقلَ إلى قيمتها ؛ لتقدَّر تشليمهَا إلَيْهِ مع القدرة عليها . فإن أسلَمَ بعْدَ  
ذلك ، احتملَ أن لا يُستحقّها ؛ لأنَّ حَقَّهُ انتَقَلَ إلى قيمتها ، واحتملَ أن  
يُستحقّها ؛ لأنَّه تقدَّر تشليمهَا إلَيْهِ مانع زال ، فأشبهَ مَنْ غَصَبَ عَبْدًا فَأَبْقَى ،  
ثم قَدَرَ عليه . وإن فُتحت القلعة صلحًا ، فاستثنى الأمير الجارِيَة وسلَّمَها  
إِلَيْهِ<sup>(١)</sup> ، جاز . وإن وَقَعَ مُطْلَقاً ، فرضيَّ مُسْتَحِقّها بقيمتها ، أُعْطِيَها ، وإن  
أُتِيَ ، وامتنع صاحبُ القلعة من بذلِّها بقيمتها ، فُسِّيَّخَ الصُّلُحُ ؛ لتقدَّرِ  
إِمْضائِهِ ، لسبقِ حَقِّ الدَّالِّ وتقدَّرِ إيصالِهِ إِلَيْهِ مَعَ "إِتَّامِ الصُّلُحِ"<sup>(٢)</sup> . ويختَمِّلُ  
أنْ يُعْطَى مُسْتَحِقّها بقيمتها ؛ لأنَّه تقدَّرْ دَفْعَهَا إِلَيْهِ ، فأشبهَ مَا لو أسلَمَتْ .

**فصل : ومن قُتِلَ فِي الْحَرْبِ كَافِرًا ، فَلَهُ سَلَبَةٌ ؛ إِلَّا رَوَى أَبُو قَتَادَةَ**<sup>(٤)</sup>  
**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :** «مَنْ قُتِلَ قَبْلًا ، لَهُ عَلَيْهِ يَتِيمٌ ، فَلَهُ سَلَبَةٌ». مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.  
**وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ حُنَيْفَيْنِ :** «مَنْ قُتِلَ كَافِرًا ، فَلَهُ سَلَبَةٌ» . فَقُتِلَ  
**أَبُو طَلْحَةَ عِشْرِينَ رَجُلًا ، وَأَنْخَذَ أَشْلَابَهُمْ .** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup> . وَلَا تُقْبَلُ

(١) زيادة من : الأصل .

٢ - ٢) في م: «تمام المصلحة».

(٣) بعده في م: «وقت».

(٤) في ف : (هريرة).

---

(٥) تقدم تخریجه في صفحة ٥١٠، ٥١١.

(٦ - ٦) سقط من: س ٣، م.

دَعْوَى القَتْلِ إِلَّا بِيَتْنَةٍ ؛ لِلْخَبِيرِ . وَلَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ . نَصَّ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّهُ دَعْوَى القَتْلِ ، فَأَشْبَهَ قَتْلَ الْمُسْلِمِ . وَقِيَاسُ الْمَذَهَبِ أَنْ يُقْبَلَ فِيهَا مَا يُقْبَلُ فِي الْأَمْوَالِ ؛ لَأَنَّ مَقْصُودَه [٤١٨] الْمَالُ ، فَأَشْبَهَ الشَّهَادَةَ عَلَى الْغَضَبِ وَالْجِنَاحِيَّةِ<sup>(١)</sup> الْمُوجِبَةَ لِلْمَالِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقْبَلَ فِيهِ قَوْلٌ وَاحِدٌ ؛ لَأَنَّ أَبَا قَتَادَةَ لَمْ شَهِدَ لِهِ الرَّجُلُ الَّذِي أَخْذَ سَلَبَهُ ، دَفَعَهُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَوْلِهِ وَحْدَهُ .

وَلَا يُخْمَسُ السَّلَبُ ؛ لَأَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فَلَهُ سَلَبُهُ » . يَتَنَاهُلُ جَمِيعُهُ . وَقَدْ رَوَى عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى بِالسَّلَبِ<sup>(٢)</sup> لِلْقَاتِلِ ، وَلَمْ يُخْمَسْ السَّلَبُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup> .

**فصل :** وَلَا يَسْتَحْقُهُ إِلَّا بِشُرُوطِ أَزْبَعَةٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ ذَا حَقًّ فِي الْمَعْنَمِ ، حُرَّةً كَانَ أَوْ عَبْدًا ، رَجُلًا أَوْ صِبَّيَا أَوْ امْرَأَةً ؛ لِعُمُومِ الْخَبِيرِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَا حَقًّ ؛ كَالْخُذْلِ ، وَالْمُرْجِفِ ، وَالْكَافِرِ إِذَا حَضَرَ بِغَيْرِ إِذْنِ ، لَمْ يَسْتَحْقُهُ ؛ لَأَنَّهُ لَا حَقٌّ لَهُ فِي السَّهْمِ الثَّابِتِ ، فَغَيْرُهُ أَوْلَى .

= والحديث أخرجه أبو داود، في: باب في السلب يعطي القاتل، من كتاب الجهاد. سن أبى داود ٦٥ / ٢.

كما أخرجه الدارمي، في: باب من قتل قيلا فله سلبه، من كتاب السير. سن الدارمي ٢ / ٢٢٩ . والإمام أحمد، في: المسند ٣ / ١١٤، ١٢٣، ١٩٠، ٢٧٩ .

(١) في الأصل: «الخيانة» .

(٢) في الأصل، س ٣، م: «في السلب» .

(٣) في: باب في السلب يخمس، من كتاب الجهاد. سن أبى داود ٦٦ . كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند ٤ / ٩٠، ٢٦ / ٦ .

الثاني ، أن يُعَزِّر<sup>(١)</sup> بتفسيه في قتله ، كالمُبارِز ، فإن قتله يستهِم رماه من صف المُسلِمِين ونحوه ، لم يستحقه ؛ لأنَّ إِنَّما وَرَدَ الْخَبْرُ فِي الْمُبَارِزِ وَنَحْوِه .

الثالث ، أن يقتلُه وهو مُقْبِلٌ على الحرب ، فإن قتلَ أُسِيرًا ، أو مُشَخَّنًا ، أو مُنْهَزِمًا إلى غير فِتْيَة ، لم يستحقه ؛ لأنَّ ابْنَ مَسْعُودَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، دَفَفَ<sup>(٢)</sup> على أَبِي جَهْلٍ يَوْمَ بَدْرٍ ، فلم يُغْطِ سَبَبَه<sup>(٣)</sup> . ولأنَّ استحقاق السَّلْبِ لِلْمُخَاطَرَةِ وَالتَّغْرِيرِ بِالنَّفْسِ ، ولا خَطَرٌ هُنَّا . وإن قُتِلَ مُؤْلِيَا لِيَكْرَرُ ، أو مُتَحَبِّرًا إلى فِتْيَة ، فله سَبَبَه ؛ لأنَّ سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ أَذْرَكَ طَبِيعَةَ لِلْكُفَّارِ مُؤْلِيَا ، فَقَتَلَه ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ قَتَلَه ؟ » . قَالُوا : ابْنُ الْأَكْوَعِ . قَالَ : « فَلَه سَبَبُه أَجْمَعُ ». رواه أبو داود<sup>(٤)</sup> وغيره<sup>(٥)</sup> . ولأنَّ القِتَالَ كُرْ وَفَرْ .

الرابع ، أن يقتلَه ؛ لأنَّ الْخَبْرَ خَصُّ الْقَاتِلَ بِالسَّلْبِ ، فاختصَّ به دونَ

---

(١) في م : « يغزو » .

(٢) في الأصل ، ف : « دفف » . وهي رواية .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب من لم يخمس الأسلاب ، من كتاب فرض الخمس ، وفي : باب قتل أَبِي جَهْلٍ ، من كتاب المغازى . صحيح البخاري ١١٢/٤ ، ٩٤/٥ ، ٩٥ . ومسلم ، في : باب استحقاق القاتل سلب القتيل ، وباب قتل أَبِي جَهْلٍ ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ١٣٧٢/٣ ، ١٤٢٤ .

(٤) - (٤) سقط من : م .

(٥) زيادة من : الأصل .

والحديث أخرجه أبو داود ، في : باب في الماجوس المستأمن ، من كتاب الجهاد . سنن أَبِي داود ٤٥/٢ ، ٤٦ .

كما أخرجه مسلم ، في : باب استحقاق القاتل سلب القتيل ، من كتاب الجهاد والسير .

صحيح مسلم ١٣٧٤/٣ ، ١٣٧٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤/٤٦ .

غٰيره . فإن أَسْرَه ، لم يَشْتَحِقْ سَلَبَه ؛ لذلِك<sup>(١)</sup> . وقال القاضى : له سَلَبَه ، سواء قَتَلَه الإِمام ، أو مَنْ عَلَيْه ، أو فَادَاه . وله فِدَاوَه ؛ لَأَنَّه مَالٌ حَصَلَ بِسَبَبِ تَعْرِيرِه فِي تَحْصِيلِه ، أَشْبَهَ سَلَبَ القَيْطِيلِ .

وظاهر كلام أَحْمَدَ أَنَّه يُشْتَرِطُ أَن يَنْفَرِدَ بِقَتْلِه ؛ لَأَنَّه قال فِي رِوَايَةِ حَزَبٍ : له سَلَبَه إِذَا انْفَرَدَ بِقَتْلِه . وَلَأَنَّه يُشْتَحِقُ لِلتَّعْرِيرِ بِالنَّفْسِ ، وَلَا يَخْصُلُ مَعَ الْاِسْتِرَاكِ . وإن قَطْعَ أَحَدُهُما يَدَهُ أَو رِجْلَه ، وَقَتَلَه الْآخَرُ ، فَكَذَلِك ؛ لَأَنَّهُمَا شَرِيكَانِ فِيهِ . وإن قَطْعَ أَحَدُهُما أَرْبَعَتَه ، وَقَتَلَه الْآخَرُ ، فَسَلَبَه لِلْقَاطِعِ ؛ لَأَنَّ مُعَاذَ بْنَ عَمْرِو بْنَ الْجَمْوحِ أَثْبَتَ أَبَا جَهْلٍ ، وَتَمَّ عَلَيْهِ أَبْنُ مَسْعُودَ ، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِسَلَبِه لِمَعَاذٍ<sup>(٢)</sup> . وَلَأَنَّ الْقَاطِعَ كَفَى شَرَهُ ، فَأَشْبَهَه الْقَاتِلَ . وإن قَطْعَ يَدَيْهِ أَو رِجْلَيْهِ ، فَكَذَلِك ؛ لَأَنَّه قد عَطَّلَه . وَيَحْتَمِلُ أَن لا يَشْتَحِقَه ؛ لَأَنَّه إِن قَطْعَ رِجْلَيْه ، قَاتَلَ يَدَيْهِ ، وإن قَطْعَ يَدَيْهِ ، فَهُوَ يَعْدُو ، وَيُكَثِّرُ وَيُهِبِّ ، فَمَا كَفَى شَرَهُ . وإن عَانَقَ<sup>(٣)</sup> رَجُلًا فَقَتَلَه آخَرٌ<sup>(٤)</sup> ، فَالسَّلَبُ لِلْقَاتِلِ ؛ لِلْخَبِيرِ ، وَلَأَنَّ قَاتِلَ مَنْ لَمْ يُكْفَ<sup>(٥)</sup> الْمُسْلِمُونَ شَرَهُ ، أَشْبَهَهُ الْمُطْلَقَ .

وظاهر المَذَهَبِ أَنَّه يَشْتَحِقُ وَإِن لَمْ يَشْرُطْهُ الإِمامُ لَه ؛ لِلْخَبِيرِ ، إِلَّا أَنَّه أَعْجَبَ أَحْمَدَ أَنْ لَا يَأْخُذَه إِلَّا بِإِذْنِ الإِمامِ ؛ لَأَنَّه أَمْرٌ مُجْتَهَدٌ فِيهِ ، فَلَا

(١) فِي م : « كَذَلِك ».

(٢) تقدم تحريره في الصفحة السابقة .

(٣) فِي ف : « عَاق ».

(٤) سقط من : م .

(٥) فِي ف ، س ٣ : « يَكْتُف ».

يأخذُه إلَّا يأذِنُه ، كالسَّهْم . وعنه ، لَا يَسْتَحِقُه إلَّا بِجُعْلِ الْإِمَامِ قَبْلَ قَتْلِه ، أو تَنْفِيلِه بعْدَه ؛ لَأَنَّه نَفَلٌ ، فَلَا يَسْتَحِقُه إلَّا يأذِنُه ، كُسَائِرُ الْأَنْفَالِ .

**فصل :** والسلب ما على القتيل من ثيابه ، وخلقه ، وسلامجه ، وإن كثُر ؛ لما رُوِيَ أَنَّ عَمْرَو بْنَ مَعْدِيَكَرَبَ [٤١٩] حَمَلَ عَلَى أَسْوَارِ<sup>(١)</sup> ، فطعنه ، فدَقَّ صُلْبَه ، فصَرَعَه ، فتَزَلَّ إِلَيْهِ ، فَقَطَعَ يَدَيْهِ ، وأَخْدَى سَوَارَيْنِ كَانَا عَلَيْهِ ، وَيَلْمِقَا<sup>(٢)</sup> مِنْ دِيَنَاجٍ ، وَسَيْفًَا ، وَمِنْطَقَةً ، فَسَلَمَ ذَلِكَ لَه<sup>(٣)</sup> . وبَارَزَ الْبَرَاءُ مَرْزُبَانِ الزَّارَةِ<sup>(٤)</sup> فَقَتَلَه ، فَبَلَغَ سَوَارَاهُ وَمِنْطَقَتَه ثَلَاثِينَ أَلْفًا<sup>(٥)</sup> .

وفي الدائمة والآتها روایتان؛ إحداهما، هي من السلب. اختارها الخرقى؛ لأنها يُستَعَنُ بها في الحرب، فهي كالسلاح. والثانية، ليست منه. اختارها الحالل، وأبو بكر؛ لأن السلب ما كان على البدن، والدائمة ليست كذلك. فإن كان يقاتل وهو مُمسِك بعنانها، فعن أَحمد، أنَّها من السلب؛ لأنَّه يَرْكَبُها إذا احتاج إليها. وعنه، ليست منه؛ لأنَّه ليس بمُسْتَعِينٍ بها في حال قتاله، أشْبَهَتِ التَّى فِي رَخْلِه . فإن كان معه فرسٌ مَجْتُوبَةٌ إلى فرسِه، فليست من السلب؛ لذلك<sup>(٦)</sup>. وكذلك المال الذي في

(١) الأسور: قائد الفرس.

(٢) اليمق: القباء.

(٣) الخبر في: تاريخ الطبرى ٥٧٦ / ٣.

(٤) الزارة: الأجمة. والمرزيان: رئيس القوم من العجم.

(٥) أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف ٥ / ٢٣٣. وسعيد بن منصور، في: سننه ٢ / ٢٦٣. وابن أبي شيبة، في: المصنف ١٢ / ٣٧١، ٣٧٢. والطحاوى، في: شرح معانى الآثار ٣ / ٢٢٩.

والبيهقي، في: السنن الكبيرى ٦ / ٣١٠، ٣١١.

(٦) في م: « كذلك ».

كمرايه ، وغيره ، ورخله ، وسلامه الذى ليس معه حال قتله ، ليس من  
السئل ؛ لأن سلبه ما عليه حال قتله ، أو ما<sup>(١)</sup> يشتعان به فى القتال .

---

(١) سقط من : الأصل .

## باب قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ

الغَنِيمَةُ مَا أَخِذَ مِنْ مَالِ الْكُفَّارِ يَأْيَجِيفُ، فَخُمُسُهَا لِأَهْلِ الْخُمُسِ، وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا لِلْغَانِيْمِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّا غَنَمْتُمْ مِنْ شَنِيعٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ﴾<sup>(۱)</sup>. فَأَضَافَهَا إِلَيْهِمْ، ثُمَّ جَعَلَ خُمُسَهَا لِلَّهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِهَا لَهُمْ. ثُمَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِنَّا غَنِيمَتْ حَلَلًا طَيْبًا﴾<sup>(۲)</sup>. وَلَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ الْغَنَائِمَ كَذَلِكَ.

وَالإِمامُ مُحَمَّدٌ بْنُ قَيسٍ قَسَمَتْهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ وَبَيْنَ تَأْخِيرِ الْقِسْمَةِ إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ، أَئِ ذَلِكَ رَأْيُ الْمَصْلَحَةِ فِيهِ فَعْلٌ؟ لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا، فَقَسَمَ غَنَائِمَ بَدْرٍ، بِشَغْبٍ مِنْ شَعَابِ الصَّفَرَاءِ، قَرِيبًا مِنْ بَدْرٍ، وَغَنَائِمَ بَنْيِ الْمُضْطَلِقِ عَلَى مَيَاهِهِمْ، وَغَنَائِمَ حُنَيْنَ بِأَوْطَاسٍ؛ وَادِ مِنْ حُنَيْنَ، وَقَسَمَ فِدَاءَ أَسَارَى بَدْرٍ بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ غَنِيمَةٌ. وَلَأَنَّ الْمُسْلِمِيْنَ قَدْ مَلَكُوكُوا الْغَنِيمَةَ بِالْأَسْتِيلَاءِ التَّامِ فِي دَارِ الْحَرْبِ، فَجَازَتْ قِسْمَتُهَا، كَمَا لَوْ حَازُوكُوا<sup>(۳)</sup> إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ.

فَصَلْ : إِذَا أَرَادَ الْقِسْمَةَ، بَدَأَ بِالْأَسْلَابِ، فَدَفَعَهَا إِلَى أَهْلِهَا، وَإِنْ

(۱) سورة الأنفال ۴۱.

(۲) سورة الأنفال ۶۹.

(۳) فِي مِنْهَا : «جَاوَزَهَا».

كان فيها مال مسلم<sup>(١)</sup> ، دفع إليه ؛ لأنَّه استحقَّه بسبَب سابق ، ثم يدفع منها أجرة الحافظ ، والناقل ، والقاسِم ، والحايسِ ؛ لأنَّه لمصلحة الغنيمة . وفي الرَّصْخ وجهاً ، أحدهما ، هو من أصل الغنيمة ؛ لأنَّه يستحقَّه للمعاونة في تحصيلها ، أشبه أجرة النَّقال<sup>(٢)</sup> . والثاني ، من أربعة الأحمس ، لأنَّه استحقَّ بحضور الواقعة ، أشبه الشهْمان . فعلى الأوَّل ، يُعطى الرَّصْخ لأهله ، ثم يقسم الباقى على خمسة أشْهُم ، سَهْمٌ منها لأهْل الخُمُس ، ثم يدفع الأنفال ممَّا يبقى ، ثم يقسم الباقى بين الغانمين ؛ للرَّاجل سَهْمٌ ، وللفارِس ثلاثة أشْهُم ؛ [٤٦٤] سَهْمٌ له ، وسَهْمان لفرسيه ؛ لما روى ابن عمر ، رضي الله عنهما ، أنَّ رسول الله عليه السلام أشْهَم يوم خيبر للفارِس ثلاثة أشْهُم ؛ سَهْمان لفرسيه ، وسَهْمٌ له . متفق عليه<sup>(٣)</sup> . وعن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، أنَّ النبي عليه السلام أعطى الفارِس ثلاثة أشْهُم ، وأعطى الرَّاجل سَهْمًا . رواه الأثرُم<sup>(٤)</sup> .

(١) في الأصل : « مسلم » ، وفي م : « المسلم » .

(٢) في ف : « النَّقال » .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب سهام الفرس ، من كتاب الجهاد . صحيح البخاري ٤/٣٧ . ومسلم ، في : باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ٣٨٣/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في سهمان الخيل ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٢/٦٩ . والترمذى ، في : باب في سهم الخيل ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ٤٣/٧ . وابن ماجه ، في : باب قسمة الغاثم ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢/٩٥٢ . والدارمى ، في : باب في سهمان الخيل ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢/٢٢٥ ، ٢٢٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/٢ ، ٦٢ ، ٧٢ ، ٨٠ .

(٤) وأخرجه ابن أبي شيبة ، في : المصنف ١٢/٣٩٧ .

فصل : ويُقسِّمُها<sup>(١)</sup> بينَ الغافِلِينَ كِبِيسَةِ المَتَاعِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ ، فَيَقُولُ مَا عَدَا الْأَئْمَانَ ، وَيَدْفَعُهَا إِلَيْهِمْ بِقِيمَتِهَا ، فَإِنْ أَمْكَنَ تَخْصِيصُ كُلِّ إِنْسَانٍ بَعْيَنِ ؛ كَجَارِيَّةٍ ، وَفَرِسٍ ، وَثَوْبٍ ، فَعَلٌ ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ ، شَرَكَ بَيْنَ الْجَمَاعَةِ فِي الْعَيْنِ الْوَاحِدَةِ .

وَيُقسِّمُ الْغَنِيمَةَ بَيْنَ مَنْ شَهَدَ الْوَقْعَةَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ ، مَنْ قَاتَلَ وَمَنْ لَمْ يُقَاتِلْ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهَدَ الْوَقْعَةَ<sup>(٢)</sup> . وَلَأَنَّ غَيْرَ الْمُقَاتِلِ رِدَّةُهُ وَمُعِينُهُ ، فَيُشارِكُهُ ، كِرْدَةُ الْمُحَارِبِ . فَأَمَّا غَيْرُ أَهْلِ الْقِتَالِ ؛ كَالطَّفْلِ ، وَالْمَحْتُونِ ، وَمَنْ يَتَبَغِي لِلإِمَامِ مَنْعِهِ ؛ كَالْمُؤْجِفِ ، وَالْمَخْذُلِ ، وَالْمُعِينِ لِلْعَدُوِّ ، فَلَا شَيْءٌ لَهُ وَإِنْ قَاتَلَ ؛ لِأَنَّ ضَرَرَهُ أَكْثَرُ مِنْ نُفُعِهِ . وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا مَرِضًا يَمْنَعُهُ الْقِتَالَ ، فَلَا سَهْمٌ لَهُ ، كَالْمَحْتُونِ ، وَإِنْ لَمْ يَمْنَعْهُ الْقِتَالَ ؛ كَالْحُمَّى الْخَفِيفَةِ ، وَالصُّدَاعِ ، وَالشَّعَالِ ، أُشَهِّمْ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ .

فصل : وَلَا يُشَهِّمُ لِفَرِسٍ يَتَبَغِي لِلإِمَامِ مَنْعِهِ ، كَالْقَحْمِ ، وَالْحَاطِمِ ، وَالضَّرِيعِ ، وَالْأَعْجَفِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الرِّجْلِ ، وَلَا لِغَيْرِ الْخَيْلِ ؛ مِنْ الْبِغَالِ ، وَالْحَمَّيرِ ، وَالْإِبَلِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُشَهِّمْ لِغَيْرِ الْخَيْلِ . وَلِأَنَّهَا لَا تَلْحَقُ بِالْخَيْلِ فِي التَّأْثِيرِ فِي الْحَرْبِ ، وَالْكَرْ وَالْفَرْ ، فَلَمْ تَلْحَقْ بِهَا فِي السَّهْمِ . وَهَذَا اخْتِيَارُ أَيِّ الْحَطَابِ . وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ فِي مَنْ غَزَا عَلَى بَعِيرٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى

(١) فِي مَ : « يَقْسِمُ مَا » .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : السَّنَنِ الْكَبِيرِ ٦ / ٣٣٥ ، ٥٠ / ٩ . وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، فِي : السَّنَنِ ٢ /

غيره : قُسِّمَ له ولبعيرِه سَهْمَانٍ ؛ لقولِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾<sup>(١)</sup> . ولأنَّ حيوانَ تجوُزَ الْمُسَابَقَةِ عليهِ بِعَوْضٍ ، أُشْبَهَ الفَرَسَ .

فصل : وفي غَيْرِ الْعَرَبِيِّ مِنْ الْخَيْلِ أَرْبَعُ رِوَايَاتٍ ؛ إِحْدَاهُنَّ ، أَنَّهُ كَالْعَرَبِيِّ فِي سَهْمِهِ . اخْتَارَهَا الْحَلَالُ ؛ لَأَنَّ اسْمَ الْفَرَسِ شَامِلٌ لَهُ ، ولأنَّ حَيْوَانًا ذُو سَهْمٍ ، فَاسْتَوَى الْعَرَبِيُّ وَغَيْرُهُ ، كَالْرِجَالِ<sup>(٢)</sup> . وَالثَّانِيَةُ ، لَهُ سَهْمٌ وَاحِدٌ . اخْتَارَهَا الْخَرْقَى ؛ لِمَا رَوَى أَبُو الْأَقْمَرِ ، قَالَ : أَغَازَتِ الْخَيْلُ عَلَى الشَّاءِمِ ، فَأَذْرَكَتِ الْعِرَابَ مِنْ يَوْمِهَا ، وَأَذْرَكَتِ الْكَوَادِنَ<sup>(٣)</sup> صُحْنِيَ الْغَدِ ، وَعَلَى الْخَيْلِ رَجُلٌ مِنْ هَمْدَانَ يَقُولُ لَهُ : الْمُنْذِرُ بْنُ أَبِي حَمِيْضَةَ<sup>(٤)</sup> ، فَقَالَ : لَا أَجْعَلُ التَّى أَذْرَكْتَ مِنْ يَوْمِهَا مِثْلَ التَّى لَمْ تُثْرِكْ . فَفَضَلَ الْخَيْلَ ، فَقَالَ عَمْرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : هَبِّلْتِ الْوَادِعَيْ أُمَّهُ ، أَمْضُوهَا عَلَى مَا قَالَ<sup>(٥)</sup> . أَخْرَجَهُ سَعِيدٌ<sup>(٦)</sup> . ولأنَّهَا يَخْتَلِفُ عَنْ أَهْمَاهَا<sup>(٧)</sup> ، فَاخْتَلَفَتْ سَهْمَاهُمَا ، كَالْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ . وَالثَّالِثَةُ ، مَا أَذْرَكَ مِنْهَا إِدْرَاكَ الْعِرَابِ ، فَلَهُ سَهْمَاهُا ؛

(١) سورة الحشر ٦.

(٢) فِي الأَصْلِ : «كَالرِّجَال» .

(٣) فِي فِ : «الْكَوَادِنَ» ، وَالْكَوَادِنَ : الْبَرَادِينَ .

(٤) فِي فِ ، مِ : «حَمِيْضَةَ» .

(٥) فِي مِ : «فَعْلَ» .

(٦) فِي : سَنَنَهُ ٢/٢٨٠ .

كما أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ ، فِي : الْمُصْنَفِ /٥ ، ١٨٣ ، ١٨٤ . وَالْبَيْهَقِيُّ ، فِي : السُّنْنِ الْكَبِيرِ /٦ ، ٣٢٨ ، ٥١/٩ .

(٧) فِي مِ : «عَيْنَاهُما» .

لأنه عملَ عمَلَها ، وساواها في جُنُبِها ، فساواها في سَهْمِها ، كما لو اتفقَ نَوْعُهمَا . والرابعةُ ، لا سَهْمٌ له ؛ لأنَّه لا يَعْمَلُ عَمَلَ الْعِرَابِ ، أَشْبَهُ الْبِغَالَ .

**فصل :** ومن غَرَّا على فَرَسَيْن ، قُسِّمَ لَهُما أَرْبَعَةُ أَشْهُمْ ، ولصَاحِبِيهِما سَهْمٌ . ولا يُسْهِمُ لِأَكْثَرِ مِنْ فَرَسَيْن ؟ لما رَوَى الْأَوْزَاعِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ كَانَ يُسْهِمُ لِلْخَيْلِ ، وَكَانَ لَا يُسْهِمُ لِلْمُجْلِ فَوْقَ فَرَسَيْن ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ عَشْرَةُ أَفْرَاسٍ<sup>(١)</sup> . وَعَنْ أَزْهَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عُمَرَ [٤٢٠] كَتَبَ إِلَى أَنَّى عَيْنَةَ أَبْنِ الْحَرَاجِ : أَنَّ أَشْهِمَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْن ، وَلِلْفَرَسَيْن أَرْبَعَةُ أَشْهُمْ ، ولصَاحِبِيهِما سَهْمًا ، فَذَلِكَ خَمْسَةُ أَشْهُمْ ، وَمَا كَانَ فَوْقَ الْفَرَسَيْن ، فَهُوَ<sup>(٢)</sup> جَنَائِبُ .

**فصل :** ومن غَرَّا على فَرَسٍ حَبِيبٍ ، فَله سَهْمٌ هُوَ ؛ لأنَّه اسْتَحْقَقَ نَفْعَهُ ، فَمَلَكَ سَهْمَهُ ، كَالْمُسْتَعَارِ . وَمَنْ غَصَبَ فَرَسًا ، فَقَاتَلَ عَلَيْهِ ، فَسَهْمُ الْفَرَسِ مَالِكٌ هُوَ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْن ، فَكَانَا مَالِكِيهَا ، كَمَا لو كَانَ رَاكِبَهَا . وَإِنْ كَانَ الْفَرَسُ عَارِيًّا ، أَوْ بِأُجْزَةٍ ، (فَسَهْمُهُ لِرَاكِبِهِ)<sup>(٣)</sup> ؛ لأنَّه مَلَكَ نَفْعَهُ ، وَهَذَا مِنْ تَفْعِهٍ . وَعَنْهُ ، أَنَّ سَهْمَ الْمُسْتَعَارِ مَالِكٌ هُوَ ؛ لأنَّه مِنْ نَمَائِهِ ، أَشْبَهَهُ وَلَدَهُ .

وَإِنْ قَاتَلَ الْعَبْدُ عَلَى فَرَسٍ سَيِّدِهِ ، قُسِّمَ لِلْفَرَسِ ؛ لأنَّه قُوْتَلَ عَلَيْهِ فِي الْحَرَبِ ، فَاسْتَحْقَقَ السَّهْمَ ، كَمَا لو قَاتَلَ عَلَيْهِ حُرًّا ، وَيَكُونُ سَهْمُهُ مَالِكٌ هُوَ .

(١) أخرجه سعيد، في: سننه ٢/٢٨١.

(٢) في ف، م: « فهو ».

والأثر أخرجه سعيد، في الموضع السابق.

(٣) في م: « فسهمها لراكبها ».

وَمَنْ دَخَلَ أَرْضَ الْحَرَبِ فَارِسًا، وَخَضَرَ الْوَقْعَةَ غَيْرَ فَارِسٍ؛ لِمُوتِ فَرِسِهِ، أَوْ بَيْعِهِ، أَوْ إِجَارَتِهِ، أَوْ غَصِيبِهِ، أَوْ ضَيْعَتِهِ، فَلِهِ سَهْمٌ رَاجِلٌ<sup>(١)</sup>. وَإِنْ دَخَلَ رَاجِلًا، فَمَلَكَ فَرِسًا، أَوْ اسْتَأْجَرَهُ، فَ”فَحَضَرَ بِهِ“ الْوَقْعَةَ، فَلِهِ سَهْمٌ فَارِسٌ؛ لِأَنَّ الْفَرَسَ حَيْوانٌ ذُو سَهْمٍ فَاعْتَبِرْ وُجُودُهُ حَالَ الْقِتَالِ، فَيُشَهِّمُ لَهُ مَعْ وُجُودِهِ، وَلَا يُشَهِّمُ لَهُ مَعَ الْعَدَمِ، كَالْآدَمِيَّ.

**فصل :** وَلَا يُشَهِّمُ لِامْرَأَةٍ، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا مُلُوكٍ؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْقِتَالِ، وَيُؤْضَحُ لَهُمْ دُونَ السَّهْمِ؛ يَلَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزُزُ بِالنِّسَاءِ فَيَدَاوِيَنَ الْجَرْحَى، وَيُعْذِّبِينَ<sup>(٢)</sup> مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَأَمَّا سَهْمُمْ، فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبٍ: كَانَ الصَّبِيَّاُنَّ وَالْعَيْبِدُ يُعْذَّبُونَ مِنَ الْغَنِيمَةِ فِي صَدْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ. وَقَالَ تَمِيمُ بْنُ فَرِيعَ<sup>(٤)</sup>: كَنْتُ فِي الْجَيْشِ ”الَّذِي فَتَحَ“ الإِسْكَنْدَرِيَّةَ فِي الْمَرْءَةِ الْآخِرَةِ، فَلَمْ

(١) فِي فِ: «وَاحِد».

(٢ - ٢) فِي فِ: «فَحَضَرَتِهِ».

(٣) أَى: يُعْطَىنَ الْحَذْوَةُ وَهِيَ الْعَطِيَّةُ.

(٤) فِي: بَابِ النِّسَاءِ الْفَازِيَّاتِ يُرْضَخُ لَهُنَّ ...، مِنْ كِتَابِ الْجَهَادِ وَالسِّيرِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢/١٤٤٤.

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ، فِي: بَابِ فِي الْمَرْءَةِ وَالْعَبْدِ يُعْذَّبُانِ مِنَ الْغَنِيمَةِ، مِنْ كِتَابِ الْجَهَادِ. سَنَنُ أَبِي دَاوُدِ ٢/٦٨. وَالترْمذِيُّ، فِي: بَابِ مِنْ يُعْطَى الْفَيءُ، مِنْ أَبْوَابِ السِّيرِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٧/٤٦. وَالإِمامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدُ ١/٣٠٨.

(٥) فِي مِ: «قَرْعَ» . وَانْظُرْ: حَاشِيَةُ الْمُشْتَبِهِ ٥٠٨. وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكْمَ قَصْتَهُ، وَقَالَ: إِنَّهُ شَهَدَ فَتْحَ الإِسْكَنْدَرِيَّةَ فِي الْمَرْءَةِ الثَّانِيَةِ. فَتَرَحَّصَ مَصْرٌ ١٧٨.

(٦ - ٦) فِي الْأَصْلِ، فِ، سِ: ٣: «الَّذِينَ فَتَحُوا» .

يُفْسِمُ<sup>(١)</sup> لِي عَمْرُو<sup>(٢)</sup> شِيفَا، وَقَالَ: غُلَامٌ لَمْ يَخْتَلِمْ. فَسَأَلُوا أَبَا بَصْرَةَ<sup>(٣)</sup> الْغِفارِيَّ، وَعُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، فَقَالَا: انْظُرُوا، فَإِنْ كَانَ قَدْ أَشْعَرَ، فَاقْسِمُوا لَهُ. فَنَظَرَ إِلَى بَعْضِ الْقَوْمِ، فَإِذَا أَنَا قَدْ أَنْبَثَتُ، فَقَسَمْتُ لِي. وَقَالَ الْجُوزْجَانِيُّ: هَذَا مِنْ مَشَاهِيرِ حَدِيثِ مِصْرَ وَجَيْدِهِ. وَعَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبَيِ اللَّخْمِ، قَالَ: شَهِدْتُ خَيْرَ مَعْ سَادَتِي، فَكَلَّمُوا فِي رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ،<sup>(٤)</sup> فَأَمْرَنِي، فَقُلْذَتُ سَيِّفَا، فَإِذَا أَنَا أَبْجُرُهُ<sup>(٥)</sup>، فَأُخْبِرُ أَنِّي مَمْلُوكٌ، فَأَمْرَ لَى بِشَيْءٍ مِنْ خُرْشِيَّ الْمَتَاعِ<sup>(٦)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوَدَ<sup>(٧)</sup>.

وَالْمَكَاتِبُ وَالْمُدَبَّرُ كَالْقِنْ؛ لَأَنَّهُ عَبْدٌ. فَأَمَّا الْمُعْتَقُ بِعُضُّهُ، فَظَاهِرُ كَلامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُؤْضَخُ لَهُ؛ لَأَنَّهُ لَمْ تَكُمِلْ لَهُ الْحُرُبَةُ، أَشْبَهَ الْقِنْ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يُشَهِّمُ لَهُ بِقُدْرٍ مَا فِيهِ مِنْ الْحُرُبَةِ وَالرِّقْ؛ لَأَنَّهُ يَتَجَزَّأُ، فَقُسِّمَ عَلَى قُدْرٍ مَا فِيهِ، كَالْمِرَاثِ. قَالَ أَبْنُ أَبِي مُوسَى: هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ. وَمَنْ أُغْتَقَ قَبْلَ

(١) فِي م: «يَسْهِم».

(٢) فِي ف: «عَمْر».

(٣) فِي ف، م: «نَضْرَة».

(٤ - ٤) زِيادةً مِنْ م.

(٥) الْخَرْشِيُّ: أُثَاثُ الْبَيْتِ وَأَسْقاطُهِ كَالْقَدْرِ وَغَيْرِهِ.

(٦ - ٦) فِي م: «رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوَدَ، وَالْتَّرْمِذِيُّ».

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوَدَ، فِي: بَابِ فِي الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يَحْذِيَانِ مِنَ الْغَنِيمَةِ، مِنْ كِتَابِ الْجَهَادِ. سَنَ أَبِي دَاوَدَ ٦٨/٢.

كَمَا أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ هَلْ يَسْهِمُ الْعَبْدُ، مِنْ أَبْوَابِ السَّيِّرِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٧/٤٧. وَابْنِ ماجِهِ، فِي: بَابِ الْعَبْدِ وَالنِّسَاءِ يَشْهُدُونَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، مِنْ كِتَابِ الْجَهَادِ. سَنَ ابْنِ ماجِهِ ٩٥٢/٢.

انْقِضَاءِ الْحَرَبِ، أَوْ بَلَغَ، أُسْهِمَ لَهُ؛ لَانَّهُ صَارَ مِنْ أَهْلِ الْاِسْتِخْفَاقِ، فَأَشْبَهَهُ  
الْمَدَّ إِذَا لَحَقَ.

وَالرَّاضِحُ غَيْرُ مُقْدَرٍ، لَكُنْ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْاجْتِهادِ أَمِيرِ الْجَيْشِ، فَيُفَضِّلُ ذَا  
الْغَنَاءِ عَلَى مَنْ دُونَهُ فِي النَّقْعِ؛ لَانَّ الشُّرُوعَ لَمْ يَرِدْ بِتَقْدِيرِهِ، فَرُجَعَ فِي قَدْرِهِ<sup>(١)</sup>  
إِلَى الْاجْتِهادِ، كَالْتَّغْزِيرِ. وَلَا يَلْغُ بِالرَّاضِحِ لِرَاجِلِ سَهْمٍ رَاجِلٌ؛ لَانَّهُ تابعٌ  
لِمَنْ لَهُ سَهْمٌ، فَنَقَصَ عَنْهُ، كَالْتَّغْزِيرِ عَنِ الْحَدِّ، وَالْحُكُومَةُ لَا يَلْغُ بِهَا أَرْشَ  
الْعَضْوِ. <sup>(٢)</sup> وَيَكُونُ الرَّاضِحُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ الْغَنِيمَةِ؛ لَانَّهُمْ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ،  
فَكَانَ حَقُّهُمْ مِنْ أَرْبَعَةِ الأَخْمَاسِ، كَذَوِي السَّهْمَانِ<sup>(٣)</sup>.

وَإِذَا غَزَا الْكَافِرُ مَعَنَا مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الْأَمِيرِ، فَلَا سَهْمٌ لَهُ؛ لَانَّهُ مَنْ يَشْتَحِقُ  
الْمَقْعُ مِنَ الْغَزوِ، فَأَشْبَهَهُ الْخَذَلَ. وَإِنْ غَزَا بِإِذْنِهِ، فَفِيهِ رِوَايَاتٌ؛ إِخْدَاهُمَا، لَا  
سَهْمٌ لَهُ؛ لَانَّهُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْجَهَادِ، [٤٢٠ ظ] فَلَمْ يُسْهِمْ لَهُ، كَالْعَبْدِ. فَعَلَى  
هَذَا، يُرْضِحُ لَهُ، كَالْعَبْدِ. وَالثَّانِيَةُ، يُسْهِمُ لَهُ، اخْتَارَهَا الْخَرْقَيُّ؛ لِمَا رَوَى  
سَعِيدُ<sup>(٤)</sup> بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الرُّهْبَرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَانَ بَنَاسٍ مِنَ الْيَهُودِ  
فِي حَرْبِهِ، فَأَشْهَمَ لَهُمْ. وَرُوِيَ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ  
خُنَيْنٍ وَهُوَ عَلَى شِرْكَهِ، فَأَشْهَمَ لَهُ<sup>(٥)</sup>. وَلَانَّ الْكُفَّرَ نَفَصُ دِينِ، فَلَمْ يَمْنَعْ

(١) فِي مٰ : « تَقْدِيرِهِ ». .

(٢) زِيادةٌ مِنْ : مٰ .

(٣) فِي : سَنَنَهُ ٢/٢٨٤ .

كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيْبَةَ، فِي : الْمُصْنَفِ ١٢/٣٩٥. وَالْبَيْهَقِيُّ، فِي : الْسَّنْنِ الْكَبِيرِ ٩/

.٥٣

(٤) تَقدِيرُهُ فِي ٢/١٩٧. وَانْظُرْ صَفَحَةَ ٤٧٢.

## استحقاق السهم ، كالفيش .

فصل : ومن استأجر على الجهاد من غير أهل القتال ، " كالكافر والعبد " ، لم ينتحق غير الأجرة . وهكذا الأجير للخدمة ، والذى يكرى ذاته . فاما المسلم الحر إذا استأجر للجهاد ، فقال القاضى : لا يصح استئجاره ؛ لأن العزوة يتعين بحضوره على من هو من أهله ، فلا يصح أن يفعله عن غيره ، كالحجج . فعلى هذا ، يرد الأجرة قوله سهمه ؛ لأن عزوه بغير أجرة . وظاهر كلام أحمد والخرقى صحة الإجارة لمن لم يتعين عليه الجهاد ؛ لأنه مما لا يختص فاعله أن يكون من أهل القوتة ، فجاز استئجار الحر المسلم عليه ، كبناء المساجد ، ولأن ما صنع إجارة العبد والكافر عليه ، صنع إجارة الحر المسلم عليه ، كالبناء . فعلى هذا ، إذا حضر القتال ، فظاهر نفس أحمد والخرقى ، أنه لا يسهم <sup>(١)</sup> له ؛ لما روى يغلى بن مئية ، أنه استأجر أجيرا يكفيه في العزوة ، قال : فسميت له ثلاثة دنانير ، فلما حضرت غنيمة ، أرذث أن أجرا له سهمه ، فذكرت الدنانير ، فحيث النبي عليه السلام ذكرت له أمره ، فقال : « ما أجد له في غروته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي سمى ». رواه أبو داود <sup>(٢)</sup> . ولأن عزوه بعوض ، فكانه واقع <sup>(٤)</sup> من غيره ، فلم يثبت له حكمه وفائده ، كما لو خرج عن غيره ، واستحقاق

(١) - (١) في ف : « كالعبد » .

(٢) في الأصل ، ف : « سهم » .

(٣) في : باب الرجل يغزو بأجر الخدمة ، من كتاب الجهاد . سن أى داود ١٦/٢ .

(٤) في ف : « وقع » .

الغَيْمَةُ مِنْ أَحْكَامِهِ وَفَوَائِدِهِ . وَرُوِيَّ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُشَهِّمُ لَهُ . قَالَ الْخَلَّالُ : وَهُوَ الَّذِي أَعْتَمَدَ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لِلْغَازِي أَجْرُهُ ، وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الْغَازِي » . رَوَاهُ أَبُو دَاوَدَ<sup>(١)</sup> . وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ ثَقِيرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَثْلُ الَّذِينَ يَعْزُونَ مِنْ<sup>(٢)</sup> أُمَّتِي ، وَيَأْخُذُونَ الْجُفْلَ ، وَيَتَقَوَّنَ بِهِ عَلَى عَدُوِّهِمْ ، مَثْلُ أُمَّ مُوسَى تُؤْضَعُ وَلَدَهَا ، وَتَأْخُذُ أَجْرَهَا » . رَوَاهُ سَعِيدٌ<sup>(٣)</sup> . وَلَا تَرَى حَاضِرًا لِلْوَقْعَةِ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ ، فَأَشْبَهُهُ أَهْلَ الدِّيَوَانِ .

فَأَمَّا التَّاجِرُ وَالصَّانِعُ وَأَشْبَاهُهُمَا ، فَيُشَهِّمُ لَهُمْ إِذَا حَضَرُوا الْقِتَالَ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : الْغَيْمَةُ لِمَنْ شَهِدَ<sup>(٤)</sup> الْوَقْعَةَ<sup>(٥)</sup> . قَالَ الْقَاضِي : هَذَا إِذَا كَانَ قَضَدُهُمُ الْجَهَادُ ، وَيُقَاتِلُونَ إِذَا احْتَاجُوا إِلَيْهِمْ وَأَمْكَنُوهُمْ . وَكَذَلِكَ مَنْ يُكْرِي دَائِبَتِهِ . وَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ ، لَمْ يُشَهِّمْ لَهُ ؛ لَا تَرَى لَا تَقْعَدُ فِي حُضُورِهِ ، أَشْبَهُهُ الْمُخْدَلَ .

فَصَلٌ : وَإِذَا لَحِقَ الْجَيْشَ مَدْدًا ، أَوْ أَسْيَرَ أَفْلَتَ ، أَوْ فُرِديَّ بِهِ قَبْلَ اِنْقِضَاءِ الْحَرَبِ ، أَشْهِمَ لَهُمْ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ اِنْقِضَاءِ الْحَرَبِ وَحِيَازَةَ الْغَيْمَةِ ، لَمْ

(١) فِي : بَابِ الرِّحْصَةِ فِي أَخْذِ الْجَعَالِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَهَادِ . سَنَنُ أَبِي دَاوَدَ ١٦/٢ . كَمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ١٧٤/٢ .

(٢) فِي سَ ٣ ، مَ : « عَنْ » .

(٣) فِي : سَنَنَهُ ١٤١/٢ .

كَمَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : السَّنَنِ الْكَبْرِيِّ ٢٧/٩ .

(٤) فِي سَ ٣ ، فَ ، مَ : « حَضَرٌ » .

(٥) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ فِي صَفَحَةِ ٥٢١ .

يُسْهِمُ لَهُمْ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهَدَ الْوَقْعَةَ<sup>(١)</sup>. وَلِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ أَبَانَ بْنَ سَعِيدَ<sup>(٢)</sup> وَأَصْحَابَهُ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَيْثِيرَ بَعْدَ أَنْ فَتَحَهَا، فَقَالَ: أَقْسِمْ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَجْلِسْ يَا اَبَانُ». وَلَمْ يَقُسِّمْ لَهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>. وَلَأَنَّهُمْ [٤٢١] إِذَا قَدِمُوا قَبْلَ اِنْقِضَاءِ الْحَرْبِ، فَقَدْ شَارَكُوا الْغَانِمِينَ فِي السَّبَبِ، فَشَارَكُوهُمْ فِي الْاسْتِخْفَاقِ، كَمَا لَوْ قَدِمُوا قَبْلَ الْحَرْبِ. وَإِذَا قَدِمُوا بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ؛ لَأَنَّهُمْ لَمْ يُشَارِكُوهُمْ فِي السَّبَبِ، وَلَأَنَّهُمْ حَضَرُوا بَعْدَ أَنْ صَارَتِ الْغَنِيمَةُ لِلْغَانِمِينَ، فَأَسْبَبَهُ مَا لَوْ حَضَرُوا بَعْدَ الْقِسْمَةِ. وَإِنْ حَضَرُوا بَعْدَ تَقْضِيِ الْحَرْبِ، وَقَبْلَ إِخْرَاجِ الْغَنِيمَةِ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرْقَىٰ أَنَّهُمْ يُشَارِكُونَهُمْ؛ لِأَنَّ الْغَنِيمَةَ تُمْلِكُ بِحِيَازَتِهَا وَالْاسْتِيلَاءِ عَلَيْهَا، وَلَا يَتَبَعَّمُ إِلَّا بِحِيَازَتِهَا. وَظَاهِرُ قَوْلِ الْقَاضِى أَنَّهُمْ لَا يُشَارِكُونَهُمْ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ الْغَنِيمَةَ تُمْلِكُ بِتَقْضِيِ الْحَرْبِ قَبْلَ الْحِيَازَةِ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ مَقْدُورًا عَلَيْهَا بِإِزَالَةِ يَدِ الْكُفَّارِ عَنْهَا، فَأَسْبَبَهُ مَا بَعْدَ الْحِيَازَةِ. وَإِنْ حَازَهَا الْغَانِمُونَ، ثُمَّ جَاءَهُمُ الْكُفَّارُ يُقَاتِلُونَهُمْ عَلَيْهَا فَأَذْرَكُهُمُ الْمَدْدُ، فَقَاتَلُوا مَعْهُمْ حَتَّى سَلَّمُوا الْغَنِيمَةَ، فَنَصَّ أَحْمَدُ أَنَّهُ لَا شَيْءَ لِلْمَدْدِ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلِينَ مَلَكُوهَا، وَالْمَدْدُ يُقَاتِلُونَ عَنْ

(١) تقدم تخریجه في صفحة ٥٢١.

(٢) في الأصل: «سعد».

(٣) في: باب في من جاء بعد الغنيمة لا سهم له ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٦٦ / ٢ . ٦٧

كما أخرجه البخاري ، في : باب غزوة خيبر ، من كتاب المغازى . صحيح البخاري ٥ / ١٧٧ . ١٧٦

الغانيين بعد ملوكهم للغنية ، فأشتبهت سائر أموالهم . وإن استنقذها الكفار من أيديهم ، ثم جاءهم المدد ، فقاتلوا معهم حتى استنقذوها ، فقال أَحْمَدُ : أَعْجَبٌ إِلَى أَنْ يَضْطَلُّهُوا .

فصل : وإذا عَزَّا الْأَمِيرُ بِجَيْشٍ ، فَأَسْرَى سَرِيَّةً ، أو سَرَايَا إِلَى جَهَةِ مَقْصِدِهِ ، أو غَيْرِهِ ، فَعَنِمَتْ ، شَارَكُوهُمُ الْجَيْشُ ، وَإِنْ غَنِيمَ الْجَيْشُ ، شَارَكَ سَرَايَاهُ ؛ لَأَنَّهُ يُرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ هَزَمَ هَوَازِنَ بِحَمْيَنْ ، أَسْرَى قَبْلَ أُوْطَاسِ سَرِيَّةً ، فَعَيْمَتْ ، فَقُسِّمَ غَنَائِمُهُمْ بَيْنَ الْجَمِيعِ<sup>(١)</sup> . وَفِي تَنْفِيلِ النَّبِيِّ ﷺ السَّرِيَّةُ التَّلْثَلُ وَالرَّبِيعُ ، دَلِيلٌ عَلَى مُقَاسَمَةِ الْجَيْشِ لَهَا الْبَاقِي ، وَلَأَنَّ الْجَمِيعَ جَيْشٌ وَاحِدٌ ، فَلَمْ يَخْتَصْ بَعْضُهُمْ بِغَنِيمَةٍ ، كَأَخْدِ جَانِيَّ الْجَيْشِ . وَإِنْ بَعَثَ السَّرَايَا ، وَأَقَامَ بِالْجَيْشِ<sup>(٢)</sup> فِي بَلَدِ الإِسْلَامِ ، فَلَكُلُّ سَرِيَّةٍ عَنِيمَتْهَا ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ السَّرَايَا مِنَ الْمَدِينَةِ ، فَلَمْ يُشَارِكُوهُمْ أَهْلُ الْمَدِينَةِ فِي غَنَائِمِهِمْ . وَإِنْ خَلَفَ الْأَمِيرُ قَوْمًا فِي بَلَدِ الْعَدُوِّ لِضَغْفٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَغَزَا فَعَنِيمَ ، فَأَقَامُوا فِي بَلَدِ الْعَدُوِّ حَتَّى رَجَعُ ، شَارَكُوهُمْ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَسَوَاءَ رَجَعُ عَلَيْهِمْ ، أَوْ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِمْ ؛ لَأَنَّهُمْ كَالسَّرِيَّةِ ، وَإِنْ رَجَعُوا إِلَى مُخْضُونَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ بِلَادِهِمْ ، فَلَا سَهْمٌ لَهُمْ ؛ لَأَنَّهُمْ بِرُجُوعِهِمْ صَارُوا كَالْمُقِيمِينَ بِدَارِ الإِسْلَامِ .

فصل : وَمَنْ بَعَثَهُ الْأَمِيرُ لِمَضْلَاحَةِ الْجَيْشِ ؛ كَالْبَرِيدِ ، وَالْطَّلِيعَةِ ، وَالْجَاسُوسِ ، فَلَمْ يَخْضُرِ الغَنِيمَةَ ، أَسْهِمَ لَهُ ؛ لَأَنَّهُ فِي مَضْلَاحَةِ الْجَيْشِ ، أَشْبَهَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ غَزَّةِ أُوْطَاسِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَغَازِيِّ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٥/١٩٧ .

(٢) فِي ف ، م : «الْجَيْش» .

السُّرِيَّةَ، وَلَاَنَّهُ إِذَا أَسْهَمَ لِلْمُتَخَلِّفِ عَنِ الْجَيْشِ، فَلَهُؤُلَاءِ أُولَىٰ . وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ<sup>(١)</sup> النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْهَمَ لِعُثْمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِنْ بَدْرٍ وَلَمْ يَحْضُرْهَا؛ لَا شِغْلَاهُ بِتَمْرِيضِ رُقْيَةَ ابْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(٢)</sup> .

**فصل :** وَمَنْ ماتَ بَعْدَ إِخْرَاجِ الْغَنِيَّةِ، قَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ فِي سَهْمِهِ؛ لَاَنَّهُ ثَبَّتَ مِلْكُهُ فِيهِ، فَقَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ، كَمَا بَعْدَ الْقِسْمَةِ . وَإِنْ أُسِرَ، فَلَهُ سَهْمُهُ؛ لِذَلِكَ . وَإِنْ أُسِرَ أَوْ ماتَ قَبْلَ تَقْضِيِ الْحَرَبِ، فَلَا شَيْءَ لَهُ؛ لَاَنَّهُ لَمْ يَكُلِّكْ شَيْئًا .

**فصل :** إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: مَنْ أَخْذَ شَيْئًا، فَهُوَ لَهُ . فِيهِ رِوَايَاتٌ؛ إِخْدَاهُمَا، يَجُوزُ؛ لَاَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ: «وَمَنْ أَخْذَ شَيْئًا، فَهُوَ لَهُ»<sup>(٤)</sup> . وَلَاَنَّهُمْ غَزَّوْا عَلَى هَذَا، وَرَضُوا بِهِ . وَالثَّانِيَّةُ، لَا يَجُوزُ؛ لَاَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقْسِمُ الْغَنَائِمَ، وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ، وَلَاَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى اشْتِغَالِهِمْ بِالنَّهَيِّ عَنِ الْقَتَالِ، فَيُفْضِي إِلَى ظَفَرِ الْعَدُوِّ بِهِمْ، وَقَصَّةُ بَدْرٍ

(١) فِي ف، م: «عَنْ».

(٢) بَعْدَهُ فِي م: «أَنَّهُ».

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ، فِي: بَابِ إِذَا بَعَثَ الْإِمَامُ رَسُولًا فِي حَاجَةٍ...، مِنْ كِتَابِ الْخَمْسِ، وَفِي: بَابِ مَنَاقِبِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، مِنْ كِتَابِ فَضَائِلِ الصَّحَافَةِ، وَفِي: بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «إِنَّ الَّذِينَ تَولَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ التَّقْوِيَّةِ الْجَمِيعَانِ»، مِنْ كِتَابِ الْمَغَازِيِّ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٤/٨٠، ٤/٨١، ١٢٦ . وَالترْمِذِيُّ، فِي: بَابِ مَنَاقِبِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، مِنْ أَبْوَابِ الْمَنَاقِبِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٣/١٦٠، ١٦١ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمَسْنَدِ ٢/١٠١، ١٢٠ .

(٤) نَقْلَهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنِ الْإِمامِ الشَّافِعِيِّ، انْظُرْ: السَّنْنُ الْكَبِيرُ ٦/٣١٥ .

مَئِشَوْخَةً [٤٢١، ظ] بقول الله تعالى : « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلّهِ وَالرَّسُولُ ». <sup>(١)</sup>

**فصل :** فأما تفضيل بعض الغافمين على بعض ، فإن كان على سبيل التفضيل لبعضهم ، فقد ذكرناه . وإن كان ”على غير“ ذلك ، لم يجز ، لأن النبي عليه السلام سوى بينهم ، لأنهم اشتراكوا في الغنيمة على سبيل التشويه ، فيجب التشويه بينهم ، كسائر الشركاء .

**فصل :** ومن غل من الغنيمة ، وهو أن يكتشم ما غنيمه ، أو شيئا منه ، وجب إحراق رحيله ، إلا السلاح والمصحف ، وما فيه روح ؛ لما روى صالح بن محمد بن زائدة ، قال : دخلت مع مسلمة أرض الروم ، فأتى برجل قد غل ، فسأل سالمًا عنه ، فقال : سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب ، عن النبي عليه السلام قال : « إذا وجدتم الرجل قد غل ، فاخربوا متابعه ، واضربوه ». قال : فوجدنا في متابعه مصحفًا ، فسأل <sup>(٣)</sup> سالمًا عنه ، فقال : بعه وتصدق بشيء <sup>(٤)</sup> . ولا يحرق المصحف والحيوان ؟ لحومته ، ولا شيابه ؛ لأنه يتلقى عزيانا ، ولا ما غله ؛ لأنه للمسلمين . وإن مات قبل

(١) سورة الأنفال ١.

(٢) - (٢) في م : «غير» .

(٣) في س ٣ ، م : «فسألنا» .

(٤) أخرجه أبو داود ، في : باب في عقوبة الغال ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٦٣ / ٢ والترمذى ، في : باب ما جاء في الغال ما يصنع به ، من أبواب الحدود . عارضة الأحوذى ٦ / ٢٤٧ . والدارمى ، في : باب في عقوبة الغال ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢ / ٢٣١ . وسعيد ، في : سننه ٢ / ٢٦٩ .

إِحْرَاقٍ مَتَاعِهِ، لَمْ يُحْرِقْ؛ لَأَنَّهُ عُقُوبَةٌ تَسْقُطُ بِمَوْتِهِ، كَالْحَدَّ، وَلَأَنَّ مَالَهُ يَتَّسْقُطُ إِلَى وَارِثِهِ، فَيُصِيرُ إِحْرَاقُهُ عُقُوبَةً<sup>(١)</sup> لِغَيْرِ الْجَانِيِّ. وَلَا يُحْرِمُ الْفَالُ سَهْمَهُ؛ لَأَنَّ سَبَبَ اسْتِحْقَاقِهِ مُتَحَقِّقٌ.

**فصل :** وإذا كان في السُّبْئِيِّ مَنْ يَعْتَقُ عَلَى بَعْضِ الْغَانِمَيْنَ بِالْمَلْكِ، أَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا مِنَ الْعَنِيمَةِ، عَتَقَ عَلَيْهِ كُلُّهُ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ، تُرَدُّ فِي الْمَقْسِمِ إِنْ كَانَ مُؤْسِرًا؛ لَأَنَّهُ مَلْكُ جُزْءًا مِنْهُ بِفَعْلِهِ، فَعَتَقَ عَلَيْهِ جُمِيعُهُ، كَمَا لَوْ أَشْتَرَى جُزْءًا مِنْهُ. وَإِنْ كَانَ مُغَيْرًا، لَمْ يَعْتَقْ عَلَيْهِ إِلَّا مَا مَلَكَ مِنْهُ؛ لِذَلِكَ<sup>(٢)</sup>. وَمَنْ وَطَئَ حَارِيَّةً مِنَ الْمَغْنِمِ مَمْنَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، أَوْ لَوْلَدِهِ، فَلَا حَدٌّ عَلَيْهِ؛ لِلشُّبُّهَةِ، وَيُعَزِّزُ، وَعَلَيْهِ مَهْرُهَا؛ لَأَنَّهُ وَطَئَ سَقْطَ فِي الْحَدِّ عَنِ الْوَاطِئِ لِلشُّبُّهَةِ، فَوَجَبَ بِهِ الْمَهْرُ، كَالْوَاطِئِ فِي نِكَاحِ فَاسِدٍ. وَإِنْ أَخْبَلَهَا، ثَبَّتَ نَسْبُ الْوَلَدِ، وَيَنْعَقِدُ حُرْمًا؛ لِلشُّبُّهَةِ، وَتَصِيرُ أُمُّ "وَلَدِهِ"<sup>(٣)</sup>، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا تُرَدُّ فِي الْمَغْنِمِ. وَهُلْ تَلْزَمُهُ قِيمَةُ الْوَلَدِ؟ فِيهِ رِوَايَاتٌ؛ إِنْ دَاهِمَا، تَلْزَمُهُ؛ لَأَنَّهُ فَوَّتَ رِقَّهُ. وَالثَّانِيَّةُ، لَا تُحِبُّ؛ لَأَنَّهُ يَنْعَقِدُ حُرْمًا، فَلَمْ تَدْخُلْ فِي مِلْكِ الْغَانِمَيْنَ.

**فصل :** وَيَجُوزُ لِلأَمِيرِ الْبَيْعُ مِنَ الْعَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، لِلْغَانِمَيْنَ وَلِغَيْرِهِمْ، إِذَا رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِيهِ؛ لَأَنَّ الْوَلَايَةَ ثَابِتَةَ لَهُ عَلَيْهَا، وَقَدْ تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ، لِإِزْلَالِهِ كُلْفَةِ نَقْلِهَا، أَوْ لِتَعْدِيرِ قِسْمَتِهَا بَعْيَنِهَا. وَيَجُوزُ

(١) بَعْدَهَا فِي الْأَصْلِ: «أُخْرَى».

(٢) فِي م: «كَذَلِكَ».

(٣) فِي ف: «وَلَدِهِ».

لكلّ واحدٍ مِن الغانِمِينَ يَتَيَّغُ ما يَحْصُلُ لَه بَعْدَ القَسْمِ ، والتَّصْرِفُ فِيهِ كَيْفَ شَاء ؛ لَأَنَّ مِلْكَه ثَابِثٌ فِيهِ . إِنْ باعَ الْأَمِيرُ أَوْ بَعْضُ الْغَانِمِينَ فِي دَارِ الْحَرْبِ شَيْئًا ، فَغَلَبَ عَلَيْهِ الْعَدُوُّ قَبْلَ إِخْرَاجِه إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ ، فَفِيهِ رِوَايَاتٌ ؛ إِخْدَاهُمَا ، هُوَ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِيِّ . اخْتَارَهَا الْخَلَالُ وصَاحِبُهُ ؛ لَأَنَّهُ مَالٌ مَقْبُوضٌ أُبِيعُ لِمُشْتَرِيِّ التَّصْرِفِ فِيهِ ، فَكَانَ مِنْ ضَمَانِهِ ، كَمَا لو اشْتَراهُ فِي دَارِ الإِسْلَامِ . وَالثَّانِيَةُ ، يَتَقَسِّمُ الْبَيْعُ ، وَيَسْقُطُ الشَّمْنُ عَنِ الْمُشْتَرِيِّ ، أَوْ يُرَدُُ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ أَخِذَ مِنْهُ . اخْتَارَهَا الْخَرْقَيُّ ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَكُمِلْ قَبْضُهُ ، لِكُونِهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ فِي خَطَرِ قَهْرِ الْعَدُوِّ ، فَلَمْ يَضْمَنْهُ الْمُشْتَرِيِّ ، كَالشَّمْرِ فِي الشَّجَرَةِ<sup>(١)</sup> . [٤٢٦و] هَذَا إِذَا أَخِذَ بِغَيْرِ تَفْرِيظٍ مِنِ الْمُشْتَرِيِّ ، إِنْ أَخِذَ مِنْهُ لَخُروِجِه مِنِ الْعَسْكَرِ ، فَهُوَ مِنْ ضَمَانِهِ ؛ لَأَنَّهُ ذَهَبَ بِتَفْرِيظِهِ ، أَشْبَهَ مَا لو أَتَلَفَهُ .

قال أَحْمَدُ : وَلَا يَجُوزُ لِأَمِيرِ الْجَيْشِ أَنْ يَشْتَرِي مِنْ مَغْنِمِ الْمُشْلِمِينَ شَيْئًا ؛ لَأَنَّهُ يُحَاتِي ، وَلَأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، رَدَّ مَا اشْتَراهُ ابْنُهُ فِي غَزْوَةِ جَلُولَاءَ<sup>(٢)</sup> . فَأَمَّا إِنْ وَكَلَ مَنْ يَشْتَرِي لَهُ ، مَمْنُونُ لَا يُعْرَفُ أَنَّهُ وَكِيلُهُ ، صَبَعُ الشَّرَاءِ ؛ لَعَدَمِ الْمُحَايَاةِ . وَرَجَّحَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِيمَا إِذَا قَوْمٌ أَصْحَابُ الْمَقَاسِمِ ، فَقَالُوا : جَلُولُ الدَّارِ بِكَذَا ، وَالْخِرْفَانِ بِكَذَا . فَاخْتَارَ أَحَدُ الْغَانِمِينَ

(١) فِي الأَصْلِ : «الشجر و» .

(٢) جَلُولَاءُ : نَاحِيَةٌ مِنْ نَوَاحِي السَّوَادِ فِي طَرِيقِ خَرَاسَانَ ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ خَانِقَيْنِ سَبْعَةِ فَرَاسِخٍ .  
معجم البلدان ٢/١٠٧ .

وَالْأَثْرُ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : الْمَصْنُفِ ٢/٥٧٦ ، ٥٧٧ .

إلى أخذِ شيء منه بتلك القيمة أن يأخذَه ، ولا يأتي المَقَاسِم ؛ لأجل المشقةِ فِي اسْتِئْذَانِهِم فِي جمِيعِ ذلِكِ .

**فصل :** وما أخذَهُ أهْلُ الْحَرْبِ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ أَهْلِ الدُّمَّةِ ، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ ، فَأَذْرَكَهُ صَاحِبُهُ قَبْلَ قِسْمِهِ ، وَجَبَ رَدُّهُ إِلَيْهِ ؛ بِمَا رَوِيَ أَبْنُ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ ذَهَبَ فَرَسَ لَهُ ، فَأَخْذَهُ الْعَدُوُّ ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فِي زَمِنِ<sup>(١)</sup> النَّبِيِّ ﷺ . وَعَنْهُ ، أَنَّ عَلَامًا لَهُ أَبْقَى إِلَى<sup>(٢)</sup> الْعَدُوُّ ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ ، فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبْنِ عُمَرَ ، وَلَمْ يُقْسِمْ . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup> . فَإِنْ لَمْ يَرِدْهُ إِلَيْهِ الْإِمَامُ ، وَقَسَمَهُ مَعَ الْعِلْمِ<sup>(٤)</sup> ، لَمْ تَصِحْ قِسْمَتُهُ ؛ لَأَنَّهُ قَسَمَ مَا مُشَلِّمٌ يَجِبُ رَدُّهُ إِلَيْهِ ، فَأَشْبَهَ الْمَغْصُوبَ ، وَلِصَاحِبِهِ أَخْذُهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ . فَأَمَّا إِنْ أَذْرَكَهُ صَاحِبُهُ بَعْدَ الْقِسْمِ ، فَفِيهِ رِوَايَاتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا حَقَّ لَهُ فِيهِ ؛ بِمَا رُوِيَ أَنَّ أَبَا عَبْيَدَةَ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِيمَا أَخْرَزَ الْمُشْرِكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ ظَهَرَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِمْ بَعْدُ ، قَالَ : مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَا لِهِ بَعْنَاهُ ، فَهُوَ أَحْقُّ بِهِ مَا لَمْ

(١) فِي الْأَصْلِ : « زَمَانٌ ».

(٢) بَعْدَهُ فِي مِنْ : « أَرْضٌ ».

(٣) فِي : بَابِ فِي الْمَالِ يَصِيبُهُ الْعُدُوُّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ يَدْرِكُهُ صَاحِبُهُ ... ، مِنْ كِتَابِ الْجَهَادِ . سُنْ أَبِي دَاوُدِ ٥٩ / ٢ .

كَمَا أَخْرَجَهُمَا الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ إِذَا غَنِمَ الْمُشْرِكُونَ مَالَ الْمُسْلِمِ ثُمَّ وَجَدَهُ الْمُسْلِمُ ، مِنْ كِتَابِ الْجَهَادِ . صَحِيفَةِ الْبَخَارِيِّ ٤ / ٨٩ . وَالْإِمَامِ مَالِكَ ، فِي : بَابِ مَا يَرِدُ قَبْلَ أَنْ يَقْعُ الْقَسْمُ ... ، مِنْ كِتَابِ الْجَهَادِ . الْمَوْطَأُ ٢ / ٤٥٢ .

(٤) فِي فِي : « الْمَغْنِمٌ ».

يُقسم . وقال سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ<sup>(١)</sup> : إِذَا قُسِّمَ فَلَا حَقٌّ لَهُ فِيهِ . رواهما سعيد<sup>(٢)</sup> . وروى أصحابنا عن ابن عمر ، رضي الله عنه ، أنَّ رسول الله ﷺ قال : « مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ قَبْلَ أَنْ يُقْسِمَ ، فَهُوَ لَهُ ، وَإِنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَ أَنْ قُسِّمَ ، فَلَيْسَ لَهُ فِيهِ شَيْءٌ »<sup>(٣)</sup> . والثانية ، هو أحقُّ به بالثمن الذي حُسِبَ به على آخِذه ؛ لما روى ابن عباس ، رضي الله عنهما ، أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ بَعِيرًا لَهُ ، كَانَ الْمُشْرِكُونَ أَصَابُوهُ ، فقال النبي ﷺ : « إِنَّ أَصَبَتَهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ ، فَهُوَ لَكَ ، وَإِنْ أَصَبَتَهُ بَعْدَ مَا قُسِّمَ ، أَنْحَدْتَهُ بِالْقِيمَةِ »<sup>(٤)</sup> . ولأنَّ افتئانَ آخِذه خَشِيَّةً ضَيَاعِ حَقٍّ آخِذه مِنَ الْغَنِيَّةِ ، أو تَضَيِّعِ الثَّمَنِ عَلَى الْمُشْرِكِ ، وهذا يُنْجِزُ<sup>(٥)</sup> بَادَاءَ الثَّمَنِ ، فَوَجِبَ أَنْ يَأْخُذَهُ بِالثَّمَنِ ، كَالشَّفَقُ الشَّفَوِعِ .

وإنَّ أَنْحَدَ أَحَدُ الرَّعِيَّةِ مَالَ الْمُسْلِمِ مِنَ الْكَفَارِ بِغَيْرِ عَوْضٍ ، كَالْهَيْثَةِ وَالشَّرِقَةِ ، فَصَاحِبُهُ أَحَقُّ بِهِ ؛ لما رُوِيَ أَنَّ قَوْمًا أَغَارُوا عَلَى سَرْحِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَنْهَدُوا نَاقَتَهُ وَجَارِيَّةً مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَأَقَامَتْ عَنْهُمْ أَيَّامًا ، ثُمَّ خَرَجَتْ فِي

(١) هو سلمان بن ربيعة بن يزيد الباهلي ، سلمان الخيل ، يقال : إن له صحبة ، قتل سنة خمس وعشرين . تهذيب التهذيب ٤/١٣٦ ، ١٣٧ .

(٢) في : باب ما أحرزه المشركون من المسلمين ... ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/٢٨٧ . ٢٨٨

كما أخرج الأول البيهقي ، في : السنن الكبرى ٩/١١٢ .

(٣) أخرجه الطبراني ، في : المعجم الأوسط ٩/٢٠٣ . وقال الهيثمي : وفيه ياسين الزيات وهو ضييف . مجمع الزوائد ٦/٢ . وانظر نصب الرابية ٣/٤٣٥ ، ٤٣٦ .

(٤) أخرجه الدارقطني ، في : سننه ٤/١١٤ ، ١١٥ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٩/١١١ . وقال الدارقطني : الحسن بن عمارة متوفى .

(٥) في ف : « يتخير » .

بعض الليل ، قال : فما وضعت يدي على ناقة إلا رأيت ، حتى وضعتها على ناقة ذولٍ ، فامتنطثتها ، ثم توجهت إلى المدينة ، وندرت إن تجاني<sup>(١)</sup> الله عليهما أن انحرها ، فلما قدمت إلى المدينة استقررت الناقة ، فإذا هي ناقة رسول الله ﷺ ، فأخذوها<sup>(٢)</sup> ، فقلت : يا رسول الله ، إنني ندرت أن انحرها . فقال : « بئس ما جازيتها<sup>(٣)</sup> ، لا ندر في معصية ». وفي لفظ : « لا ندر فيما لا يمليك ابن آدم ». رواه أحمد ، ومسلم<sup>(٤)</sup> . [٤٤٢] ولأنه حصل في يده بغير عوض ولا قسمة ، أشتبه ما لو<sup>(٥)</sup> أدركه في الغيبة قبل القسمة . وإن أخذه من الكفار بشمن ، فحكمه حكم المقصوم ، هل يكون صاحبه أحق به بالشمن أو لا ينتفعه ؟ يختتم وجيهين ؛ لما روى الشعبي ، قال : أغار أهل ماه<sup>(٦)</sup> ، وأهل جلواء على الغرب ، فأصابوا سبايا من سبايا العرب ، فكتب الشائب بن الأقرع إلى عمر في سبايا المسلمين ورقيقهم ، قد اشتراه التجار من أهل ماه ، فكتب عمر ، رضي الله عنه ، في من أصاب رقيقه ومتاعه في أندى التجار بعد ما اقتصم ، فلا سبيل إليه ،

(١) في ف : « تجاني ».

(٢) سقط من : الأصل ، وفي م : « فأخذها ».

(٣) في ف : « جزيتها » ، وفي س م : « جازيتها ».

(٤) - (٤) زيادة من : ف .

والحديث تقدم تخرجه في صفحة ٤٨٣ .

(٥) سقط من : س ٣ .

(٦) ماه : هي ماه دينار ، مدينة نهاوند ، وهي مدينة عظيمة ، في قبة همدان ، بينهما ثلاثة أيام .

معجم البلدان ٤ / ٤٠٦ ، ٨٢٧ .

وَعَنِّيْمَا حُرًّا اشْتَرَاهُ التَّحْجَارُ، فَإِنَّهُ يُرْدُ إِلَيْهِمْ رُءُوسُ أَمْوَالِهِمْ، فَإِنَّ الْحُرُّ لَا يُبَاعُ  
وَلَا يُشْتَرَى . رَوَاهُ سَعِيدٌ<sup>(١)</sup> .

**فصل :** وإن استولى حزبي على مال مسلِّم ، ثم أسلَمَ ، أو دخل إلينا بأمان ، فهو له . نصَّ عليه أَحْمَدُ . فإن كان قد أثْلَفَه ، أو باعه ، فلا شيء عليه ؛ لقول النبي ﷺ : «مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ»<sup>(٢)</sup> . وإن كان أَخْذَهُ من المُسْتَوْلِي عليه<sup>(٣)</sup> بسرقة ، أو هبة ، أو شراء ، أو أَخْذَهُ مُسْلِمٌ من المُسْتَوْلِي عليه بذلك<sup>(٤)</sup> ، فكذلك في إحدى الرِّوايَتَيْنِ ؛ لأنَّه قد حَصَّل منه الاستيلاء . والأُخْرَى ، صاحبِه أَحْقُّ به بالقيمة ؛ لأنَّه كالمَقْسُومِ . وإن استولى على جاريَة فاستولَدَها ، فهي أُمٌّ وَلِدَ لَه ، فإنْ غَنِمَهَا المُسْلِمُونَ ، فأَذْرَكُها صاحبِها ، أَخْذَهَا ، وكان أَوْلَادُهَا غَنِيمَةً ؛ لأنَّهُمْ أَوْلَادُ كافِرٍ حدثُوا بعدَ مِلْكِ الْكَافِرِ لها .

**فصل :** وإن استولى الْكُفَّارُ على حُرًّا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أو أهْلِ الذُّمَّةِ ، لم يَكُلُّوكوه . وإن اشتراهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ ، فعلى الأَسِيرِ أداءُ ما اشتراه به ؛ لما ذَكَرُونَا مِنْ خَبِيرٍ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وإن استولُوا على عَبْدٍ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْأَمْوَالِ ، قِنَا كَانَ أَوْ مُكَاتِبًا أَوْ مُدَبَّرًا ؛ لأنَّه يُضْمَنُ بالقيمة . وهل يكونُ سَيِّدُهُ أَحْقُّ به بالثَّمَنِ بعدَ الْقِسْمَةِ ؟ على الرِّوايَتَيْنِ . وإن استولُوا على أُمٍّ

(١) فِي : سَنَنِهِ ٢/٢٨٨، ٢٨٩ . وَالْبَيْهَقِيُّ ، فِي : السَّنَنِ الْكَبِيرِ ٩/١١٢ .

(٢) تَقْدِمُ تَحْرِيْجَهُ فِي ٤/١١٨ .

(٣) سقط من : الأصل ، ف .

(٤) - سقط من : م .

وَلَدٍ ، فَأَذْرَكَهَا صَاحِبُهَا بَعْدَ الْقِسْمَةِ ، أَوْ فِي يَدِ مُشْتَرِيهَا مِنَ الْكُفَّارِ ، فَهُوَ أَحْقُّ بِهَا بِالْقِيمَةِ بِكُلِّ حَالٍ ؛ لَأَنَّهُ قَدْ حَصَّلَ فِيهَا سَبَبٌ لِلْحُرْجِ لَازِمٌ ، فَأَثْرَ ذَلِكَ فِي مَتْنِ إِقْرَارِ الْيَدِ عَلَيْهَا . فَإِنْ لَمْ يُحِبِّ سَيِّدُ الْمَكَاتِبِ أَخْذَهُ ، فَهُوَ فِي يَدِ مُشْتَرِيهِ ، أَوْ مَنْ أَعْطَيْتُهُ مِنَ الْغَانِمَيْنَ مُبْقَىٰ<sup>(١)</sup> عَلَىٰ مَا يَقْرَبُ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> مِنْ كِتَابِهِ ، يَعْتَقُّ بِالْأَدَاءِ ، وَوَلَاؤُهُ لَمَنْ يُؤَدِّي إِلَيْهِ .

**فصل :** وَإِنْ غَنِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْكُفَّارِ شَيْئًا عَلَيْهِ عَلَامَةُ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَمْ يُعْرِفْ صَاحِبُهُ ، فَهُوَ غَنِيمَةٌ ، تَحْوِزُ قِسْمَتَهُ ؛ لَأَنَّهُ قَدْ وُجِدَ سَبَبُ الْمُلْكِ ، وَهُوَ الْأَسْتِيلَاءُ ، وَلَمْ يَتَحَقَّقْ مَا يَكْتُبُهُ . فَإِنْ كَانَ فِيهَا شَيْءٌ مَوْسُومٌ عَلَيْهِ : (حَبِيسٌ<sup>(٣)</sup>) . رُدَّ إِلَىٰ أَهْلِهِ ؛ لَأَنَّهُ قَدْ عُرِفَ مَضْرِفُهُ . وَإِنْ كَانَ فِيهَا عَبْدٌ ، فَقَالَ : أَنَا لِفُلَانٍ . قُبِّلَ مِنْهُ ، وَرُدَّ إِلَىٰ صَاحِبِهِ . وَإِنْ أَصَابُوا مَرْكَبًا كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ وَفِيهِ النَّوَاتِيَّةُ<sup>(٤)</sup> ، فَقَالُوا : هَذَا لِفُلَانٍ ، (وَهَذَا لِفُلَانٍ<sup>(٥)</sup>) . لَمْ يُقْسِمُ . نَصَّ أَحْمَدُ عَلَىٰ هَذَا كُلُّهُ .

**فصل :** وَإِذَا دَخَلَ قَوْمٌ لَا مَنْعَةَ لَهُمْ دَارَ الْحَرْبُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ ، فَغَنِمُوا ، فَفِي غَنِيمَتِهِمْ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ ؛ إِحْدَاهُنَّ ، فِيهَا الْخَمْسُ ، وَسَائِرُهَا لَهُمْ ؛ لِعُومٍ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَىٰ : ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ

(١) فِي مٍ : «فِقْيٌ» .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) فِي مٍ : «جَبَسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» .

(٤) النَّوَاتِيٌّ : الْمَلاَحُ الَّذِي يَدِيرُ السَّفِينَةَ فِي الْبَحْرِ .

(٥) سقط من : الأصل .

خُمُسٍ<sup>(١)</sup>). والثانية، هي لهم من غير خُمُسٍ؛ لأنَّه اكتسب مباح من غير جهاد، فأشبَّه الاختطاب. والثالثة، هي فِي ء، لا شيء لهم فيها؛ لأنَّهم عصاة بِفِعلِهم، فلم يَكُنْوا كالسرقة من المسلمين. وإن كانت الطائفة [٤٢٣] ذات متنعة، فكذلك؛ لما ذكرنا من التَّغْلِيل. وقيل: لا يكون لهم بغير خُمُسٍ. رواية واحدة؛ لأنَّها غَيْرَ مُحْكَمَةٌ، فلا يَسْتَحْقُونَها بغير خُمُسٍ؛ للآية، وكسائر الغنائم.

فصل : ومن أجر نفسه على حفظ الغنيمة، أو سوق دوابها، أو رعيها، أو حملها، فله أجرُ ثُرُثٍ؛ لأنَّه فعل بال المسلمين إليه حاجة لم يتَعَيَّنْ عليه فعله، فأُبيح له إجازة نفسه فيه، كالدَّلَالَةُ على الطريق. وليس له رُكوب دابةٍ من المَغْنِمِ، ولا حَبَيسٍ؛ لأنَّه يَسْتَغْمِلُ دابةَ المسلمين فيما يُخْتَصُّ نَفْعُه به، فلم يَجُزْ، كما لو أجر نفسه لأجنبيٍّ. فإنْ فعل، فعليه أجرةٌ مثل<sup>(٢)</sup> الدابة، تُرْدُ في المَغْنِمِ إنْ كانت من الغنيمة، أو تُصرَفُ في نفقة دابة<sup>(٣)</sup> الحَبَيسِ إنْ كانت حَبَيسًا. وإن شرط له في الإجازة رُكوب دابةٍ من المَغْنِمِ، جاز؛ لأنَّ رُكوبها من الأجرة، فجازت من المَغْنِمِ، كما لو أجر نفسه بدابةٍ من المَغْنِمِ.

فصل : وما أهدأه أهلُ الحرب لأميرِ الجيش، أو غيره من أهلِ الجيش في دارِ الحرب، فهو غَيْرَ مُحْكَمٌ؛ لأنَّه يَغْلِبُ على الظنِّ أنَّه بذلك خَوْفًا من

(١) سورة الأنفال .٤١.

(٢) بعده في م: «ركوب».

(٣) في م: «الدابة».

ال المسلمين . وإن كانت الهدية من دار الحرب إلى دار الإسلام ، فهي لمن أهدى إليه ؛ لأنَّه تبرع له بذلك من غير خوف ، فأشبَّهَ هديَّةَ المسلمين<sup>(١)</sup> .

فصل : وإذا عَدِمَ الْإِمَامُ ، لَمْ يُؤْخِرُوهَا<sup>(٣)</sup> الْجِهَادَ . وَإِنْ حَصَلَتْ غَنَائِمٌ ، قَسَّمَهَا أَهْلُهَا بَيْنَهُمْ عَلَى مُوْجِبِ الشَّرْعِ ؛ لَأَنَّهَا مَالٌ لَهُمْ مُشَرِّكٌ ، فَجَازَ لَهُمْ قِسْمَتُهُ ، كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ . إِنْ كَانَ فِيهَا إِمَامٌ ، أَخْرُجُوهَا قِسْمَتَهُنَّ حَتَّى يَظْهَرَ إِمامٌ ؛ لَأَنَّ فِي قِسْمَتَهُنَّ إِبَاخَةَ الْفُرُوجِ ، فَاخْتِيَطُ فِي بَابِهَا .

(١) في م: «المسلمين».

(٢) في ف، م: «يؤخر».



## باب قِسْمَةِ الْخُمُسِ

يُقسّمُ الْخُمُسُ عَلَى خَمْسَةِ أَشْهُمْ؛ سَهْمٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسَهْمٌ لِذِي الْقُرْبَى، وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ، وَسَهْمٌ لِابْنِ السَّبِيلِ؛ لِقولِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خَمْسَةُ وَلِرَسُولِ اللَّهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾<sup>(١)</sup>. فَسَهْمٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُضْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِمَا رَوَى جُعْبَرَ بْنُ مُطْعِمٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَنَاهَى عَنْ بَرَّةِ مَنْ بَعَيَّرَ ، ثُمَّ قَالَ : «وَالَّذِي نَفْسِي بَيْدِهِ ، مَا لِي مَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ إِلَّا الْخُمُسُ ، وَالْخُمُسُ مَرْدُوذٌ عَلَيْكُمْ»<sup>(٢)</sup>. فَجَعَلَهُ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يُمْكِنُ صَرْفُهُ إِلَى جَمِيعِهِمْ إِلَّا بِصَرْفِهِ فِي مَصَالِحِهِمْ؛ مِنْ سَدْدِ الشُّغُورِ ، وَكِفَايَةِ أَهْلِهَا ، وَشِرَاءِ الْكُرَاعِ<sup>(٣)</sup> وَالسَّلَاحِ ، ثُمَّ الْأَهْمَمْ فَالْأَهْمَمْ ، عَلَى مَا سَنَدَ كُرْهَهُ فِي الْفَقِيرِ . وَعَنْهُ ، أَنَّ سَهْمَ الرَّسُولِ ﷺ يُخَصُّ بِأَهْلِ الدِّيَوَانِ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحْقَهُ لِحُصُولِ النُّصْرَةِ بِهِ<sup>(٤)</sup> ، فَيَكُونُ لِمَنْ يَقُولُ مَقَامَهُ فِي النُّصْرَةِ . وَعَنْهُ ، أَنَّهُ يُضْرَفُ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ .

**فصل :** وَسَهْمٌ ذِي الْقُرْبَى لِتَقْىٰ هَاشِيمٍ وَتَقْىٰ الْمُطَلِّبِ ابْنَى عَبْدِ مَنَافٍ ؛

(١) سورة الأنفال ٤١.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتَمَ كَمَا فِي الدَّرِ المُشَوَّرِ ٣/١٨٦.

(٣) اسْمُ لِجَمِيعَةِ الْخَيلِ.

(٤) سَقْطٌ مِنْ مَ.

لما روى مجبيه بن مطعم، قال: لما كان يوم خيبر، وضع رسول الله ﷺ سهمه ذى القرني في بيته هاشم وبيته المطلب، حيث أنا وعثمان، فقلنا: يا رسول الله، إن إخواننا بيته هاشم لا نشك في فضلهم؛ لمكانك الذي وضعتك الله به منهم، أرأيت إخواننا من بيته المطلب، [٤٢٤] أعطيتهم وتركتنا، وإنما نحن وهم بمنزلة واحدة؟ فقال: «إنهم لم يفارقوني في جاهيلية ولا إسلام، إنما بتو هاشم وبتو المطلب شيء واحد». ثم شبك بين أصابعه. رواه أبو داود<sup>(١)</sup>. ويجب تعميمهم به حيث كانوا؛ لعموم قوله تعالى: «ولذى القرن»<sup>(٢)</sup>. ولأنه حق يشتحق بالقرابة، فوجب تعميمهم به، كالميراث. ويُعطى الغنى والفقير، والذكر والأئم؛ لذلك<sup>(٣)</sup>، ولأن النبي ﷺ أعطى منه العباس وهو غنى، وأعطى صفة عمه. ويقسم للذكر مثل حظ الأئم؛ لأنّه حق<sup>(٤)</sup> يشتحق بقرابة الأب بالشرع، أشبه الميراث. ويختتم أن يسوى بينهما، كالمشتركون بالوصية للقرابة.

فصل: وأماماً سهم اليتامي، فهو لصغير لا أب له؛ لقول النبي ﷺ: «لا يُسمّ بعد احتمال»<sup>(٥)</sup>. ويُعتبر أن يكون فقيرا؛ لأنّ غناه بالمال أكثر من

(١) قال ابن الأثير: هكذا رواه يحيى بن معين - سعيد - أى مثل وسواء، يقال: هما سيان. أى مثلان. والرواية المشهورة فيه: «شيء واحد». بالشين المعجمة. النهاية ٤٥٣/٢. وانظر: إصلاح غلط الحدثين للخطابي ٤١.

(٢) تقدم تحريرجه في ٢٠٦/٢.

(٣) في م: «كذلك».

(٤) زيادة من: ف.

(٥) أخرجه أبو داود، في: باب ما جاء متى ينقطع الitem، من كتاب الوصايا. سنن =

غِنَاهُ بِالْأَبِ .

وَسَهْمُ الْمَسَاكِينِ لِلْفُقَرَاءِ وَ<sup>(١)</sup> الْمَسَاكِينِ الَّذِينَ يَسْتَحْقُونَ مِنِ الزَّكَاةِ ؛  
لَأَنَّهُ مَتَى أُفْرِدَ لِفُظُولِ الْمَسَاكِينِ أَوْ<sup>(٢)</sup> الْفُقَرَاءِ ، تَنَوَّلُ الصِّنْفَيْنِ ؛ بَدَلِيلٍ مَّصْرِيفٍ  
الْكَفَّارَاتِ ، وَالْوَصَايَا ، وَالثَّدُورِ .

وَسَهْمُ ابْنِ السَّبِيلِ لِلصِّنْفِ الْمَذُكُورِ فِي أَصْنافِ الزَّكَاةِ .

فَصَلٌ : وَلَا حَقٌّ فِي الْخُمُسِ لِكَافِرٍ ؛ لَأَنَّهُ عَطِيَّةٌ مِّنَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلَمْ  
يَكُنْ لِكَافِرٍ فِيهِ حَقٌّ ، كَالزَّكَاةِ . وَلَا لَعَبْدٍ ؛ لَأَنَّ مَا يُعْطَاهُ لِسَيِّدِهِ ، فَكَانَتِ  
الْعَطِيَّةُ لِسَيِّدِهِ دُونَهُ .


---

= أَبْيَ دَادُ / ٢٠٤ .

كَمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ / ١٢٩٤ .

(١) فِي سِهْلٍ مَّا : «أَوْ» .

(٢) فِي الْأَصْلِ : «وْ» .



## باب قسم الفنِ

وهو كُلُّ مالٍ أَخِذَ من المشركين بغيرِ قتالٍ؛ كالجزية، والخراج، والعشور المأْخوذة من شجَارِهم، وما ترَكوه فَرَغَا وَهَرَبُوا، أو بذلُوه لِنَا فِي الْهَدْنَةِ، ونحو ذلك، فذَكَرَ الْخَرْقَى أَنَّهُ يُخْمَسُ، فَيُضْرِفُ خُمُسَهُ إِلَى مَنْ يُضْرِفُ إِلَيْهِ خُمُسَ الْعَنِيمَةِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَى فَلَلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِنَزِيلِ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾<sup>(١)</sup>. «وَهُوَ لِأَهْلِ» الْخُمُسِ، وَهَذَا إِحْدَى الرِّوَايَاتِيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ . وَظَاهِرُ الْمَذَهَبِ أَنَّهُ لَا يُخْمَسُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ حَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾<sup>(٢)</sup> الْآيَاتِ<sup>(٣)</sup>. فَجَعَلَهُ كُلُّهُ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ . قَالَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَا قَرَأْهَا<sup>(٤)</sup> : هَذِهِ الْآيَةُ اسْتَوْعَبَتِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَيْقَنْ عِشْتُ لِيَأْتِيَنِ الرَّاعِي<sup>(٥)</sup> بِسَرْوِ حَمِيرٍ<sup>(٦)</sup> نَصِيبِهِ مِنْهَا لَمْ يَعْرِقْ

(١) سورة الحشر ٧.

(٢) - (٣) في س ٣، م : «وَهُؤُلَاءِ أَهْلٌ» .

(٣) سورة الحشر ٦.

(٤) في م : «قرأ» .

(٥) بعده في م : «وَهُوَ» .

(٦) السرو من الجبل : ما ارتفع عن مجاري السيل ، وانحدر عن غلظ الجبل ، ومنه سرو حمير لمنازلهم بأرض اليمن ، وهو عدة مواضع . انظر معجم البلدان ٣ / ٨٩ .

فيه<sup>(١)</sup> بجيئه<sup>(٢)</sup>. وعلى كُلِّ الرِّوَايَتَيْنِ، يُيدَّأُ فِيهِ<sup>(٣)</sup> بِالْأَمْمِ فَالْأَمْمُ، وَأَهْمُ  
الصالحِ كِفَائِيَّةً أَجْنَادِ الْمُسْلِمِينَ بِأَزْرَاقِهِمْ، وَسَدُّ التُّغُورِ بَنَ فِيهِ كِفَائِيَّةً،  
وَكِفَائِيَّهُمْ بِأَزْرَاقِهِمْ، وَبَنَاءً مَا يُحْتَاجُ إِلَى بَنَائِهِ مِنْهَا، وَحَفْرُ الْخَنَادِيقِ، وَشِرَاءُ  
مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ. ثُمَّ الْأَمْمُ فَالْأَمْمُ مِنْ عِمَارَةِ الْقَاطِرِ  
وَالطُّرُقِ وَالْمَسَاجِدِ، وَكَرَى الْأَنْهَارِ، وَسَدُّ الْبَثُوقِ، وَأَزْرَاقِ الْقُضَايَا،  
وَالْأَئِمَّةِ، وَالْمُؤْذِنِينَ، وَمَنْ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، وَكُلُّ مَا يَعُودُ تَقْعِدَهُ إِلَى  
الْمُسْلِمِينَ. ثُمَّ مَا فَضَلَ قَسْمَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؟ لِمَا ذَكَرُونَا مِنَ الْآيَةِ، وَقَوْلِ  
عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٤٤٦] وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ الْقَوْنِيَّةَ لِأَهْلِ الْجِهَادِ خَاصَّةً دُونَ غَيْرِهِمْ مِنَ  
الْأَغْرَابِ، وَمَنْ لَا يَعْدُ نَفْسَهُ لِلْجِهَادِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِحُصُولِ  
النُّصْرَةِ بِهِ<sup>(٤)</sup>، فَلَمَّا ماتَ، أُغْطِيَ لَمَّا يَقُومُ مَقَامَهُ فِي ذَلِكَ، وَهُمُ الْمُقَاتِلُونَ  
دُونَ غَيْرِهِمْ.

فصل : ويُفْرِضُ لِلْمُقَاتِلَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْرُ كِفَائِيَّهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ كَفَرُوا  
الْمُسْلِمِينَ أَمْرُ الْجِهَادِ، فَيُجِبُ أَنْ يُكْفُرُوا بِالْمُؤْنَةِ. وَيَتَعَاهِدُ عَدَّهُ عِيَالِهِمْ؛  
لِأَنَّهُمْ قَدْ يَرِيدُونَ وَيَتَعَصَّبُونَ، وَيَتَعَرَّفُ أَسْعَارُ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّعَامِ  
وَالْكِشْوَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَغْلُو وَيَرْخُصُ؛ لِتَكُونَ أُغْطِيَّهُمْ عَلَى قَدْرِ كِفَائِيَّهُمْ. وَلَا

(١) فِي مَ: «فِيهَا».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهِقِيُّ، فِي: السَّنْنِ الْكَبِيرِ ٣٥٢/٦.

(٣) سُقْطَةُ مِنَ الْأَصْلِ.

يُفْرِضُ فِي الْمُقَاتَلَةِ لِصَبَّىٰ ، وَلَا مَجْنُونٍ ، وَلَا غَبَّدٍ ، وَلَا امْرَأَةٌ ، وَلَا ضَعِيفٌ عَاجِزٌ عَنِ الْجَهَادِ ، وَلَا لَمِرِيسٌ لَا يُرْجِحُهُ ؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْجَهَادِ . وَيُفْرِضُ لِلَّمِرِيسِ الْمَرْجُونُ يُرْوَهُ ؛ لِأَنَّ أَحَدًا لَا يَخْلُو مِنْ عَارِيسٍ . وَإِنْ ماتَ مُجَاهِدٌ وَلِهِ عَايَةٌ ، أَجْرَى عَلَيْهِمْ قَدْرَ كِفَائِتِهِمْ ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَطْبِيبٌ قُلُوبِ الْمُجَاهِدِينَ ، فَمَتَى عَلِمُوا أَنَّ عِيَالَهُمْ يُكَفَّوْنَ الْمُؤْنَةَ بَعْدَ مَوْتِهِمْ ، تَوَفَّوْا عَلَى الْجَهَادِ ، وَإِنْ عَلِمُوا خِلَافَ ذَلِكَ ، تَوَفَّوْا عَلَى الْكَسْبِ ، وَأَثْرَوْهُ عَلَى الْجَهَادِ . فَإِذَا بَلَغَ الدُّكُورُ مِنْهُمْ ، فَاخْتَارُوا أَنْ يَكُونُوا فِي <sup>(١)</sup> الْمُقَاتَلَةِ ، فَرَضَ لَهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَخْتَارُوا ، ثُرُكُوا <sup>(٢)</sup> . وَمَتَى تَرَوْجَتِ الْمَرْأَةُ ، سَقَطَ حَقُّهَا ؛ لِأَنَّهَا خَرَجَتْ عَنِ عِيَالِ الْمَيَتِ . وَمَنْ ماتَ بَعْدَ حَلْوَلٍ وَقْتِ الْعَطَاءِ ، دَفَعَ إِلَى وَرَثَتِهِ حَقُّهُ ؛ لِأَنَّهُ ماتَ بَعْدَ الْاسْتِحْقَاقِ ، فَأَنْتَلَ حَقُّهُ إِلَى وَارِثِهِ ، كُسَائِرِ الْمَوْرُوثَاتِ .

**فصل :** وَيَبْغِي لِلإِلَامِ أَنْ يَضَعَ دِيَوَانًا يُكْتَبُ فِيهِ أَسْمَاءً <sup>(٣)</sup> الْمُقَاتَلَةِ ، وَقَدْرَ أَزْرَاقِهِمْ ؛ يَلَوْيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَدِيمَتْ عَلَى عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، ثَمَانِمِائَةُ أَلْفٍ دِرْهَمٍ ، فَلَمَّا أَضْبَحَ ، أَرْسَلَ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهُمْ : قَدْ جَاءَ لِلنَّاسِ مَا لَمْ يَأْتِهِمْ مُثُلُهُ مِنْذُ كَانَ الإِسْلَامُ ، أَشِيرُوا عَلَيَّ بْنَ أَبِدَّاً ؟ قَالُوا : بِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّكَ وَلَيْهِ ذَلِكَ . قَالَ : لَا ، وَلَكُنْ <sup>(٤)</sup> أَبِدَّاً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، [ثُمَّ] الْأَقْرَبُ

(١) فِي مِنْ « من ». .

(٢) فِي فِي « وَأَنْزَلُوا ». .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « اسْم ». .

(٤) - فِي مِنْ « ابْدَعُوا بِأَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ». .

فالأقرب . فَوْضِعَ الْدِيْوَانُ عَلَى ذَلِكَ<sup>(١)</sup> . وَيَجْعَلُ لِكُلِّ طَائِفَةٍ عَرِيفًا يَقُومُ  
 بِأَمْرِهِمْ ، وَيَجْمِعُهُمْ وَقْتَ الْعَطَاءِ وَوقْتَ الْغَزْوَةِ ؛ لَاَنَّهُ يُرَوِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
 جَعَلَ عَامَ خَيْرَتِهِ عَلَى كُلِّ عَشَرَةِ عَرِيفًا . وَيَجْعَلُ الْعَطَاءَ فِي<sup>(٢)</sup> كُلِّ عَامٍ مَرَّةً  
 أَوْ مَرَّاتَيْنِ ، وَلَا يَجْعَلُ فِي أَقْلَى مِنْ ذَلِكَ ؛ لِقَلَّا يَشْغَلُهُمْ عَنِ الْغَزْوَةِ . وَيَنْدَأُ  
 يَبْنَى هَاشِيمٌ ؛ لَاَنَّهُمْ أَقْارِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ لِمَا ذَكَرَنَا مِنْ خَبَرِ عُمَرَ ، رَضِيَ  
 اللَّهُ عَنْهُ . ثُمَّ يَبْنَى الْمُطَلِّبُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّمَا يَبْنُو هَاشِيمٌ وَيَبْنُو الْمُطَلِّبُ  
 شَيْئًا وَاحِدًا » . وَشَبَّبَكَ يَبْنَ أَصَابِعِهِ<sup>(٣)</sup> . ثُمَّ يَبْنَى عَبْدُ شَمْسٍ ؛ لَاَنَّهُ أَخُو  
 هَاشِيمٍ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ ، قَالَ آدُمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ<sup>(٤)</sup> :  
 عَبْدُ شَمْسٍ كَانَ يَثْلُو هَاشِيمًا وَهُمَا بَعْدُ لَأُمٍّ وَأَبٍ<sup>(٥)</sup>

ثُمَّ يَبْنَى نَوْفَلٌ ؛ لَاَنَّهُ أَخُو هَاشِيمٍ لِأَبِيهِ ، ثُمَّ يُعْطَى يَثْلُو عَبْدُ الْعَزِيزِ  
 وَعَبْدُ الدَّارِ ، وَيَقْدَمُ عَبْدُ الْعَزِيزِ ؛ لَاَنَّ فِيهِمْ أَصْهَارًا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِنَّ  
 خَدِيدَجَةَ مِنْهُمْ . وَعَلَى هَذَا ، يُعْطَى الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ حَتَّى تَنْقَضِيْ فَرِيشَةُ  
 وَهُمْ يَبْنُو النَّصِيرِ بْنِ كَنَانَةَ ، ثُمَّ يَقْدَمُ الْأَنْصَارُ عَلَى [٤٤٦] سَائِرِ الْعَرَبِ ؛  
 لِسَابِقِهِمْ وَآثَارِهِمُ الْجَمِيلَةَ ، ثُمَّ سَائِرُ الْعَرَبِ ، ثُمَّ الْعَجَمُ . وَإِنْ اسْتَوَى اثْنَانِ فِي

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهِقِيُّ ، فِي : السُّنْنَ الْكَبِيرَى / ٦ / ٣٦٤ . وَمَا بَيْنَ الْمُعْكُوفَيْنَ مِنْهُ .

(٢) سَقطَ مِنْ : فَ .

(٣) تَقْدَمَ تَخْرِيجَهُ فِي ٢٠٦ / ٢ . وَانْظُرْ صَفَحَةَ ٥٤٤ .

(٤) هُوَ آدُمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ عَمْرٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكْمَ ، أَمِّهُ أُمُّ عَاصِمَ بْنَ سَفِيَانَ  
 ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنَ مَرْوَانَ ، كَانَ فِي أُولَى أَمْرِهِ خَلِيلًا مَاجِنًا مِنْهُمْ كَا فِي الشَّرَابِ ، ثُمَّ نَسِكَ بَعْدَ مَا  
 عَمِرَ ، وَمَاتَ عَلَى طَرِيقَةِ مُحَمَّدَةِ الْأَغَانِيِّ ١٥ / ٢٨٦ - ٢٩٧ .

(٥) الْبَيْتُ فِي جَمِيْهَةِ أَنْسَابِ الْعَرَبِ ٨٢ ، مَنْسُوبًا لِعَتَابِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْسَةَ .

الدَّرْجَةِ، قَدْمُ أَسْنَهُمَا<sup>(١)</sup>، ثُمَّ أَقْدَمُهُمَا هِجْرَةً وَسَابِقَةً.

فصل : وَانْخَلَقَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي جَوَازِ تَفْضِيلِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ ، فَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ يُسَوِّي بَيْنَهُمْ فِي الْعَطَاءِ ، وَلَا يَجُوزُ التَّفْضِيلُ ؛ لَأَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، سَوَّى بَيْنَهُمْ فِيهِ ، وَقَالَ : فَضَائِلُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ . وَلَأَنَّ الْغَنَائِمَ تُقْسَمُ بَيْنَ مَنْ حَضَرَ الْوَقْعَةَ عَلَى السَّوَاءِ ، فَكَذَلِكَ الْفَئَةُ . وَعَنْهُ ، أَنَّ لِلإِلَامِ تَفْضِيلَ قَوْمٍ عَلَى قَوْمٍ ؛ لَأَنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَسَمَ بَيْنَهُمْ عَلَى السَّوَابِقِ ، وَقَالَ : لَا أُجْعَلُ مَنْ قاتَلَ عَلَى الإِسْلَامِ كَمَنْ قُوْتَلَ عَلَيْهِ . وَلَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ التَّقْلِيلَ بَيْنَ أَهْلِهِ مُتَفَاضِلاً<sup>(٢)</sup> . وَهَذَا فِي مَعْنَاهُ .

فصل : وَمَنْ ضَلَّ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ الطَّرِيقَ ، فَوَقَعَ فِي دَارِ الإِسْلَامِ ، أَوْ حَمَلَهُ الرِّيحُ فِي الْمَرَاكِبِ<sup>(٣)</sup> إِلَيْنَا ، أَوْ شَرَدَ مِنْ دُواوِينِهِمْ فَحَصَلَ فِي أَيْدِينَا ، فَذَكَرَ أَبُو الْحَطَابٍ فِيهِ رِوَايَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَكُونُ فِيهَا ؛ لَأَنَّهُ مَالُ مُشْرِكٍ ظُهِرَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ قِتَالٍ ، أَشْبَهَهُ مَا تَرَكُوهُ فَزَعَماً وَهَرَبُوا . وَالثَّانِيَةُ ، هُوَ لَمَنْ أَخْذَهُ ؛ لَأَنَّهُ مُبَاخٌ ظُهِرَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ جِهَادٍ ، فَكَانَ لَآخِذِهِ ، كَمُبَاخَاتِ دَارِ الإِسْلَامِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ فِي مَنْ ضَلَّ الطَّرِيقَ مِنْهُمْ ، فَدَخَلَ إِلَى قَرْيَةٍ ، قَالَ : هُوَ لِأَهْلِ الْقَرْيَةِ كُلُّهُمْ . وَقَالَ فِي عَبْدِ أَبْقَ إِلَى بَلْدِ<sup>(٤)</sup> الرُّؤُومِ ، ثُمَّ رَجَعَ وَمَعَهُ

(١) فِي الْأَصْلِ : « أَسْبِقُهُمَا » .

(٢) انظُرْ مَا ذَكَرَهُ أَبُو عَبْدِ ، فِي : الْأَمْوَالِ ، ٣٠٧ ، ٣١٦ .

(٣) فِي فَ ، مَ : « الْمَرَكِبُ » .

(٤) فِي مَ : « أَرْضُ » .

متانع : فالعَبْدُ لِوَلَاهُ ، وما معه مِن المَتَاعِ وَالْمَالِ ، فهو لِلْمُسْلِمِينَ . قال القاضى : هذا على الرِّوَايَةِ التِّى تَجْعَلُ عَنِيهِمُ الَّذِينَ دَخَلُوا أَرْضَ الْحَرْبِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ فَيَقُولُ ، فَأَمَّا عَلَى الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى ، فَيَكُونُ الْمَالُ لِسَيِّدِهِ ؛ لَأَنَّهُ كَسْبٌ عَبْدِهِ ، <sup>(١)</sup> وَفِي تَحْمِيسِهِ رِوَايَاتٌ . وَلَوْ أَسْرَ الْكُفَّارَ رَجُلًا ، فَعَنِيمٌ مِنْهُمْ شَيْئًا ، وَخَرَجَ بِهِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ ، كَانَ لَهُ ؛ لَأَنَّهُ كَسْبِهِ <sup>(٢)</sup> . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجِبَ فِيهِ الْخُمُسُ ؛ لَأَنَّهُ عَنِيمٌ . وَقَدْ رَوَى الْأَوزَاعِيُّ أَنَّهُ مَلَأَ أَقْفَلَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجَيْشَ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ مَسْلِمَةَ ، كُسِّرَ مَوْكِبُ بَعْضِهِمْ ، فَأَخَذَ الْمُشْرِكُونَ نَاسًا مِنَ الْقِبْطِ ، فَكَانُوا خَدَمًا لَهُمْ ، ثُمَّ خَرَجُوا إِلَى عِيدِ لَهُمْ ، وَخَلَفُوا الْقِبْطَ فِي مَوْكِبِهِمْ ، وَرَفَعُوا الْقِبْطَ الْقِلَعَ ، وَفِي الْمَوْكِبِ مَتَانَعُ الْآخَرِينَ وَسِلَاحُهُمْ ، فَلَمْ يَضْعُفُوا قَلْعَهُمْ حَتَّى أَتَوْا يَمِّوْتَ ، فَكُتِّبَ فِي ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَكُتِّبَ <sup>(٣)</sup> عُمَرُ : نَفَلُوهُمُ الْقِلَعَ وَكُلُّ شَيْءٍ جَاءُوا بِهِ ، إِلَّا الْخُمُسَ . رَوَاهُ سَعِيدٌ <sup>(٤)</sup> . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فَيَقُولُ <sup>(٥)</sup> : اسْتَدْلِلَا بِقَوْلِ عُمَرَ : نَفَلُوهُمُ الَّذِي جَاءُوا بِهِ . وَلَوْ كَانَ لَهُمْ ، لَمْ يَكُنْ نَفَلًا .

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) بعده في م : «إليهم» .

(٣) في : سننه ٢/٢٦٤ .

## باب حُكْمِ الْأَرْضِيَنِ الْمَغْنُومَةِ

الْأَرْضُ الَّتِي بَأَيْدِيِّ الْمُسْلِمِينَ تَقْسِيمٌ قَسْمَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا، مَا هُوَ مَمْلُوكٌ لِأَهْلِهِ، لَا خَرَاجٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَا أَشَلَّمَ عَلَيْهِ أَهْلُهُ، كَأَرْضِ مَدِينَةِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ غَيْرِهِ الْمُسْلِمُونَ فَقُسِّمَ بَيْنَهُمْ، كَأَرْضِ خَيْرٍ الَّتِي قَسَّمَهَا النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ افْتَحُوهَا، أَوْ مَا صَالَحَ أَهْلُهُ عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ لَهُمْ؛ كَأَرْضِ الْيَمَنِ، وَالْحِيرَةِ، وَبَانِيقَيَا<sup>(١)</sup>، وَالْأَيْمَنِ<sup>(٢)</sup> مِنَ الْعِرَاقِ، أَوْ مَا أَحْيَاهُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ مَوَاتِ الْأَرْضِ، كَأَرْضِ الْبَصْرَةِ، كَانَتْ سَبِحَةً، فَأَخْيَاهَا عُثْبَةُ بْنُ عَزْوَانَ<sup>(٣)</sup>، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِيِّ الْعَاصِ<sup>(٤)</sup>، فَهَذَا مِلْكُ لِأَهْلِهِ، لَهُمْ [٤٢٥ و] التَّصْرِفُ فِيهِ بِالْبَيْعِ وَسَائِرِ التَّصْرِفَاتِ؛ لِأَنَّهُ مَمْلُوكٌ لَهُمْ، أَشْبَهُ الثِّيَابَ وَالسَّلَاحَ.

الْقِسْمُ الثَّانِي، مَا وَقَفَهُ الْأَئِمَّةُ عَلَىِ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يَقْسِمُوهُ؛ كَأَرْضِ

(١) بَانِيقَيَا: ناحية من نواحي الكوفة.

(٢) أَيْمَنُ: الموضع الذي كانت فيه الواقعة بين المسلمين والفرس في أول أرض العراق من ناحية البادية. وفي كتاب الفتوح: أَيْمَن قرية من قرى الأنبار. معجم البلدان ٣٥٤ / ١.

(٣) عُثْبَةُ بْنُ عَزْوَانَ بْنُ جَابِرِ الْمَازَنِيِّ، مِنِ السَّابِقِينَ الْأُولَئِنَ، هاجر الْهَجْرَتَيْنِ وَشَهَدَ بَدْرًا، وَوَلَاهَ عَمَرَ فِي الْفَتْرَةِ، تَوَفَّى سَنَةُ سِبْعَ عَشَرَةً. الإِصَابَةُ ٤/٤٣٨، ٤٣٩.

(٤) عُثْمَانُ بْنُ أَبِيِّ الْعَاصِ بْنُ بَشَرٍ أَبْوَ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقْفَيِّ، وَفَدَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي وَفَدِ ثَقِيفَ فَاسِلَمَ، وَاسْتَعْمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الطَّافَافِ، وَعَاشَ إِلَى خَلَافَةِ عُثْمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أَسَدُ الْغَابَةِ ٣/٥٧٩، ٥٨٠.

الشَّامِ كُلُّهَا، مَا خَلَّ مُدْنَهَا، وَالْعِرَاقِ كُلُّهُ إِلَّا مَا ذَكَرْنَا مِنْهُ، وَالْجَزِيرَةُ،  
 وَمِصْرُ، وَالْمَعْرِبُ، وَسَائِرُ مَا افْتَشَحَ عَنْهُ، فَهَذَا وَقْفُهُ عُمَرٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،  
 وَمَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْأئِمَّةِ، وَلَمْ يَتَقَلَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ،  
 أَنَّهُ قَسَمَ أَرْضًا عَنْهُ غَيْرَ خَيْرٍ. وَرَوَى أَبُو عَبِيدٍ <sup>(١)</sup> بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُمَرَ،  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَدِيمُ الْجَاهِيَّةِ <sup>(٢)</sup>، فَأَرَادَ قِسْمَةً الْأَرْضِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ،  
 فَقَالَ لَهُ مَعَاذٌ : وَاللَّهِ إِذَا لَيَكُونُنَّ مَا تَكْرَهُ، إِنَّكَ إِنْ قَسَمْتَهَا الْيَوْمَ، صَارَ الرَّيْغُ  
 الْعَظِيمُ فِي أَيْدِيِ الْقَوْمِ، ثُمَّ يَسِدُونَ فِي صِيرِ ذلكُ إِلَى الرَّجْلِ الْوَاحِدِ  
 وَالْمَرْأَةِ <sup>(٣)</sup>، ثُمَّ يَأْتُى مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ يَسِدُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مَسْدًا، وَهُمْ لَا  
 يَجِدُونَ شَيْئًا، فَانْظُرْ أَمْرًا يَسْعُ أَوْلَاهُمْ وَآخِرَهُمْ. فَصَارَ عُمَرٌ إِلَى قَوْلِ مَعَاذٍ.  
 وَلَمَّا افْتَشَحَ عُمَرُو بْنُ الْعَاصِ مِصْرًا، طَلَبَ مِنْهُ <sup>(٤)</sup> الزَّيْرُ قِسْمَتَهَا، فَكَتَبَ فِي  
 ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ عُمَرٌ : أَنْ دَعْهَا حَتَّى يَغْرُرَ مِنْهَا بَحْرُ الْحَبَّةِ <sup>(٥)</sup>.  
 وَرَوَى عَنْ بَكَّيْرِ بْنِ عَامِرٍ، <sup>(٦)</sup> «عَنِ الشَّعَبِيِّ» قَالَ : اشْتَرَى عَبْيَةُ بْنُ فَوَقَدٍ أَرْضًا  
 مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ، فَأَتَى عُمَرَ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ عُمَرٌ : مَنْ اشْتَرَتْهَا؟ قَالَ :  
 مِنْ أَهْلِهَا. قَالَ : فَهُؤُلَاءِ أَهْلُهَا - لِلْمُسْلِمِينَ - أَبْغَثُمُوهُ شَيْئًا؟ قَالُوا : لَا.

(١) فِي : الأُمُوال ٥٩.

(٢) الْجَاهِيَّةُ : قرية من أعمال دمشق، من ناحية الجolan . معجم البلدان ٢/٣.

(٣) بعده في ف ، م : «الواحدة» .

(٤) في ف : «من» .

(٥) قال أبو عبيد ، أراه أراد أن تكون فيها موقوفا على المسلمين ما تناسلوا ، يرهن قرن عن قرن ،  
فتكون قوة لهم على عدوهم . الأموال ٥٨ .

(٦) سقط من النسخ ، وانظر مصادر التخريج .

قال : فاذْهَبْ فاطْلُبْ مَالَكَ<sup>(١)</sup> . وعن عبد الله بن المُغْفِلِ أَنَّهُ قال : لَا تَشْتَرِي  
مِنْ أَرْضِ<sup>(٢)</sup> السَّوَادِ ، إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ ، وَبَانِقِيَا ، وَالْيَسِ<sup>(٣)</sup> . رَوَى هَذَا كُلُّهُ  
أَبُو عَبِيدٍ . وَقَدْ اسْتَهَرَتْ قَصْةُ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي ضَرَبِ الْخَرَاجِ عَلَى  
أَرْضِ السَّوَادِ ، وَإِقْرَارِهِ فِي يَدِ أَهْلِهِ بِالْخَرَاجِ الَّذِي ضَرَبَهُ ، وَجَعَلَ ذَلِكَ أُجْرَةً  
لَهُ ، وَلَمْ يُقْدِرْ مُدَّتَهُ ؛ لِعُمُومِ الْمَصْلَحَةِ فِيهِ ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ ، وَلَا شِرَاوْهُ ؛  
لَخَبِيرٌ عَنْتَهَا بْنُ فَوَقَدٍ ، وَلَا نَهَى مَوْقُوفٌ لِلْمُسْلِمِينَ كُلَّهُمْ ، فَلَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ ، كُسَائِرُ  
الْوُقُوفِ . فَأَمَّا إِجَارَتُهُ ، فَجَائزَةٌ ؛ لَا نَهَى مُشَتَّأْجِرٍ فِي أَيِّدِي أَرْبَابِهِ بِالْخَرَاجِ ،  
وَإِجَارَةُ الْمُشَتَّأْجِرِ جَائزَةٌ . وَذَكَرَ الْقَاضِي فِي إِجَارَتِهِ<sup>(٤)</sup> رِوَايَتَيْنِ . وَالصَّحِيفَ مَا  
ذَكَرَنَاهُ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، رَحْمَةُ اللَّهِ ، رِوَايَةُ أُخْرَى ، أَنَّهُ كَرِهُ بَيْعُهَا ، وَأَجَازَ  
بِشَرَاءِهَا ؛ لَا نَهَى اسْتِئْنَادُهَا ، فَجَازَ ، كِشْرَاءُ الْأَسِيرِ .

وَمَنْ كَانَتْ فِي يَدِهِ أَرْضٌ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا بِالْخَرَاجِ ، كَالْمُشَتَّأْجِرِ . وَتَتَقَلَّ  
إِلَى وَارِثِهِ بَعْدَهُ ، عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي كَانَتْ فِي يَدِ مَوْرُوثِهِ<sup>(٥)</sup> . وَإِنْ آتَرَ بِهَا  
أَحَدًا ، صَارَ الثَّانِي أَحَقًّا بِهَا . وَإِنْ عَجَزَ رَبُّ الْأَرْضِ عَنِ عِمَارَتِهَا ، وَأَدَاءِ  
خَرَاجِهَا ، أُجْبِرَ عَلَى رَفْعِ يَدِهِ عَنْهَا ، وَدُفِعَتْ إِلَى غَيْرِهِ ؛ لَا نَهَى الْأَرْضَ  
لِلْمُسْلِمِينَ ، فَلَا يَجُوزُ تَغْطِيلُهَا عَلَيْهِمْ<sup>(٦)</sup> .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو عَبِيدٍ ، فِي : الْأَمْوَالِ ٧٧ . وَيَحْمَى بْنُ آدَمَ ، فِي : الْخَرَاجِ ٥٤ .

(٢) فِي فَ : «أَهْل» .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو عَبِيدٍ ، فِي : الْأَمْوَالِ ٨٢ .

(٤) فِي الْأَصْلِ ، سِ ٣ : «إِجَارَتِهَا» .

(٥) فِي فَ ، مَ : «مَوْرَثَهُ» .

(٦) فِي الْأَصْلِ : «عَنْهُمْ» .

فصل : ويجب الخراج في العامل الذي يمكن زرعه والاتفاق به . فاما الموات الذي لا يمكن زرعه ، فلا خراج فيه ؛ لأنّ الخراج أجرة الأرض ، ولا أجرة لهذا<sup>(١)</sup> . وعنه ، يجب فيه الخراج إذا كان على صفة يمكن إحياؤه ، ليحييه من هو في يده ، أو يرفع يده عنه فيحييه غيره ، وينتفع به . وما كان من الأرض لا يمكن زراعتها حتى تراث عاماً ، وتزرع عاماً ، فخراجها على النصف من خراج غيرها ؛ لأنّ نفعها على النصف . وحكم الخراج حكم الدين ، يطالب به الموسر ، وينظر به المغسر ؛ لأنّه أجرة ، فأشباه أجرة المساكن . وإن رأى الإمام المصلحة في ترك خراج إنسان<sup>(٢)</sup> ، أو تخفيه ، جاز<sup>(٣)</sup> ؛ لأنّه فيء ، فكان النظر فيه إلى الإمام . ويجوز [٤٢٥] لصاحب الأرض أن يرسو العامل ليدفع عنه الظلم في خراجه ؛ لأنّه يتوصل بماله إلى كفّ اليدين العاديتين عنه . ولا يجوز له ذلك ليدع له من خراجه شيئاً ؛ لأنّه رشوة لإبطال حقّ ، فخرامت على الآخذ والمغطى ، كرشوة الحاكم ليتحكم له بغير الحقّ .

فصل : ولا يسقط خراج هذه الأرض بإسلام أهلها ، «ولا» اتفقاً لها إلى مسلمٍ ؛ لأنّه أجرة ، فأشباه أجرة المساكن . قال أحمد : ما كان من أرض عثرة ، ثم أسلم صاحبها ، ووضع عنده الجزية ، وأقرّ على أرضه

(١) في ف : «لها» .

(٢) بعده في س ٣ : «له» .

(٣) بعده في م : «له» .

(٤ - ٤) في م : «أو» .

بالخرج<sup>(١)</sup>. وقال أيضًا: أرضُ أهلِ الذمَّةِ فيها الخَرَاجُ، فإن اشتراها المسلم<sup>(٢)</sup>، ففيها الخَرَاجُ؛ لأنَّه حقٌّ على الأرضِ. قال: وينكره للمسلم أن يشتري من أرضِ الخَرَاجِ المَزَارِعَ<sup>(٣)</sup>؛ لأنَّ في الخَرَاجِ معنى الذلَّةِ، وبهذا وردت الأخبارُ عن عمرٍ وغيره. ومعنى الشراءِ هُلُّنا أن يتقبلَ الأرضَ بما عليها من خَرَاجِها؛ لأنَّ شراءَ هذه الأرضِ غيرُ جائزٍ. أو يكون على الرواية التي أجازَ شراءَها؛ لكنَّه استثنقًا لها، فهو كاشْتِنْقَادِ الأَسِيرِ.

فصل : ويفتقرُ الخَرَاجُ بما تَحْمِلُهُ الأرضُ من القليلِ والكثيرِ، والمَزَاجُ فيه إلى اجتهادِ الإمامِ، في إحدى الرواياتِ. وهي اختيارةُ الْخَلَالِ وعامةُ شيوخِنا؛ لأنَّها أُجْرَةٌ، فلم تَتَقدَّرْ بِمِقْدَارٍ لا يَخْتَلِفُ، كأُجْرَةِ المساكنِ. والثانيةُ، يُوجَّحُ فيه<sup>(٤)</sup> إلى ما فَرَضَ عُمَرٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَا تَجُوزُ الزِّيادةُ عَلَيْهِ، وَلَا التَّقْصَانُ مِنْهُ؛ لأنَّ اجتهادَ عُمَرَ أُولَئِي مِنْ قَوْلِ غَيْرِهِ. والثالثةُ، تَجُوزُ الزِّيادةُ عَلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ التَّقْصَانُ؛ لِمَا رَوَى عَمَرُ بْنُ مَيْمُونٍ، أَنَّه سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ لِحَدِيفَةَ وَعُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ: لَعَلَّكُمَا حَمَلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُونَ. فقال عثمانُ: وَاللَّهِ لَعَنِ زِدَتِهِمْ عَلَيْهِمْ، لَا تُشَقِّ عَلَيْهِمْ، وَلَا تُجْهِدُهُمْ<sup>(٥)</sup>. فَذَلِّلَ عَلَى إِبَاخَةِ الزِّيادةِ مَا لَمْ يُجْهِدُهُمْ.

(١) في الأصل، س ٣، م: «الخرج».

(٢) في الأصل: «مسلم».

(٣) في ف، م: «والمزارع».

(٤) في الأصل: «بها».

(٥) سقط من: الأصل، ف.

(٦) أخرجه أبو عبيدة، في: الأموال ٤٠ ، ٤١ .

وأختلف عن عمر في قدر الخراج، إلا أنه روى عن عمرو بن ميمون  
أنه وَضَعَ على كُلِّ جَرِيبٍ مِنْ أَرْضِ السَّوادِ قَفِيزًا وَدِرْهَمًا<sup>(١)</sup>. قال أَحْمَدُ:  
أَعْلَى وأَصَحُّ حَدِيثٍ فِي أَرْضِ السَّوادِ، حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ فِي  
الدِّرْهَمِ وَالقَفِيزِ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَخَذَ بِهِ.

**فصل :** قال أَحْمَدُ: قَدْرُ الْقَفِيزِ صَاعٌ، قَدْرُهُ ثَمَانِيَّةُ أَرْطَالٍ. قال  
القاضي: عندى أَنَّهُ ثَمَانِيَّةُ أَرْطَالٍ بِالْمَكْرُى، فَيَكُونُ سِتَّةُ عَشَرَ رَطْلًا  
بِالْعِرَاقِيِّ. وقال أَبُو بَكْرٍ: قَدْ قِيلَ: إِنَّ قَدْرَهُ ثَلَاثُونَ رَطْلًا.

ويُسْتَغْفِي أَنْ يَكُونَ مِنْ جِنْسِ مَا تُخْرِجُهُ الْأَرْضُ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَّ عَنْ عُمَرَ،  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ ضَرَبَ عَلَى الطَّعَامِ دِرْهَمًا وَقَفِيزًا حِنْطَةً، وَعَلَى<sup>(٢)</sup>  
الشَّعِيرِ دِرْهَمًا وَقَفِيزًا شَعِيرًا.

**فصل :** والجريب عشر قصبات في عشر قصبات. والقصبة سِتَّةُ أَذْرَعٍ  
بِذِرَاعِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ ذِرَاعٌ وَسَطٌّ، لَا أَطْوَلَ ذِرَاعًا وَلَا  
أَقْصَرُهَا، وَقَبْصَةٌ وَابْهَامٌ قَائِمَةٌ. وَمَا بَيْنَ الشَّجَرِ مِنْ بَيْاضِ الْأَرْضِ تَبَعُّ لَهَا.  
وَمَنْ ظُلِمَ فِي خَرَاجِهِ، لَمْ يَحْتَسِبْهُ مِنَ الْعُشْرِ؛ لِأَنَّهُ ظُلِمَ، فَلَمْ  
يُحْسَبْ<sup>(٣)</sup> مِنَ الْعُشْرِ، كَالْغَصْبِ. وَعَنْهُ، يُحْسَبْ<sup>(٤)</sup> مِنَ الْعُشْرِ؛ لِأَنَّ

(١) أخرجه أبو عبيد، في: الأموال .٧١

(٢) زيادة من: م .

(٣) في ف ، م : « يَحْتَسِبْ ». .

(٤) في الأصل ، ف : « يَحْسَبْ ». .

الآنِدَ لَهُمَا وَاحِدٌ . وَهَذَا اخْتِيَارٌ أَنِي بَكْرٌ .

فصل : وما فُتحَ عَنْهُ ، فَالإِمَامُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ قِسْمَتِهِ بَيْنَ الْغَائِمِينَ ، فَيَصِيرُ مِلْكًا لَهُمْ ، لَا خَرَاجٌ عَلَيْهِ ، وَبَيْنَ وَقْفِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَضَرْبِ الْخَرَاجِ عَلَيْهَا ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [٤٢٦] فَعَلَ الْأَمْرَيْنِ فِي خَيْرِهِ ، فَقَسَمَ نِصْفَهَا ، وَوَقَفَ نِصْفَهَا<sup>(١)</sup> . وَعُمَرٌ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَقَفَ كُلَّ شَيْءٍ فَتَحَهُ وَلَمْ يَقْسِمْهُ . فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ الْأَمْرَيْنِ ، وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا فَعَلَ مَا يَرَى الْمَصْلَحَةَ فِيهِ ، فَمَا فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ ، لَزِمٌ . قَالَ أَحْمَدٌ : هُوَ عَلَى مَا يَفْعَلُ الْفَاتِحُ ، إِذَا كَانَ مِنْ أَئِمَّةَ الْهُدَى . وَعَنْهُ ، أَنَّ الْأَرْضَ تَصِيرُ وَقْفًا بِنَفْسِ الظُّهُورِ عَلَيْهَا ؛ لَأَنَّ الْأَئِمَّةَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَقْسِمُوا أَرْضًا افْتَحُوهَا ، وَلَأَنَّ فِي قِسْمَتِهَا الْمَحْذُورَ الَّذِي ذَكَرَهُ مُعَاذٌ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَإِنَّمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ نِصْفَ خَيْرِهِ فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ ؛ لِضَعْفِهِمْ وَحاجَتِهِمْ . وَذَكَرَ أَبُو الْحَطَابٍ رِوَايَةً ثَالِثَةً ، أَنَّهَا تُقْسِمُ بَيْنَ الْغَائِمِينَ مِنْ غَيْرِ تَحْبِيرٍ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ ﴾<sup>(٢)</sup> . وَلَأَنَّ فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْلَى مِنْ فِعْلِ غَيْرِهِ . وَالْأَوْلَى أَوْلَى ؛ لَأَنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَمَنْ بَعْدَهُ ، لَمْ يَقْسِمُوا الْأَرْضَ ، وَتَابَعُهُمْ عُلَمَاءُ الصَّحَافَةِ عَلَيْهِ ، فَحَصَّلَ<sup>(٣)</sup> إِجْمَاعًا .

وَمَا وَقَفَهُ الْإِمَامُ ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ إِقْرَارِ أَهْلِهِ فِيهِ بِالْخَرَاجِ ، وَبَيْنَ إِجْلَاثِهِمْ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو عَيْدٍ ، فِي : الْأَمْوَالِ ٥٦.

(٢) سُورَةُ الْأَنْفَالِ ٤١ .

(٣) فِي مَ : « فَصَارَ » .

وَجْلِبُ غَيْرِهِمْ؛ لَأَنَّ الْأَرْضَ قَدْ مُلِكَتْ عَلَيْهِمْ.

فَأَمَّا مَا جَلَّا عَنْهَا أَهْلُهَا خَوْفًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَتَصِيرُ وَقْتًا بِنَفْسِ الظُّهُورِ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا لِيَسْتَ عَيْنِيَةً فَتُقْسَمُ. وَعَنْهُ، لَا تَصِيرُ وَقْتًا حَتَّى يَقْفَهَا الْإِمامُ؛ لِأَنَّ الْوَقْتَ لَا يَبْتَثُ بِنَفْسِهِ، وَحُكْمُهَا حُكْمُ الْعَنْوَةِ إِذَا وُقِّعَ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِيمَا صَالَحُونَا عَلَيْهِ، عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَتُقْرَأُ فِي أَيْدِيهِمْ بِالْخَرَاجِ. فَأَمَّا إِنْ صَالَحَنَاهُمْ عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ لَهُمْ، وَلَنَا عَلَيْهَا الْخَرَاجِ<sup>(١)</sup>، فَهَذِهِ مِلْكَ لِأَرْبَابِهَا، مَتَى أَشَلَّمُوا، سَقَطَ عَنْهُمْ؛ لِأَنَّهُ بِمُنْزِلَةِ الْجِزِيرَةِ، فَيَسْقُطُ بِالْإِسْلَامِ، كَالْجِزِيرَةِ. وَلَهُمْ يَئِعْهَا وَالتَّصْرِيفُ فِيهَا. وَإِنْ اتَّقَلَتْ إِلَى مُشَلِّمٍ، لَمْ يُؤْخَذْ خَارِجُهَا؛ بِلَا ذَكْرَنَا.

---

(١) فِي الْأَصْلِ، سِرِّ ٣: «خَرَاجٌ».

## باب الأمان

يجوز عقد الأمان لجميع الكفار وأخادهم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَقًّا يَسْمَعَ كُلُّنَا اللَّهُ﴾<sup>(١)</sup>. وروى على، رضي الله عنه، عن النبي عليه السلام أنه قال: «ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أذناهم، فعن أحقر مسلماً، فعلئنه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل». رواه البخاري<sup>(٢)</sup>.

ويصبح من كل مسلم بالغ عاقل مختار، ذكرها كان أو أنثى، حرفاً أو عبداً؛ للخبر<sup>(٣)</sup>. قالت عائشة، رضي الله عنها: إن كانت المرأة لتعجيز

(١) سورة التوبة ٦.

(٢) في: باب حرم المدينة، من كتاب فضائل المدينة، وفي: باب ذمة المسلمين، من كتاب الجزية، وفي: باب إثم من تبرأ من مواليه، من كتاب الفرائض، وفي: باب ما يكره من التعمق والتزاوج في العلم ...، من كتاب الاعتصام. صحيح البخاري ١٢٢/٤، ٢٦/٣، ١٩٢/٨، ٤٦٩٦/٤، ٩٩٩/٢. ١٢٠

كما أخرجه مسلم، في: باب فضل المدينة ...، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٤٨٦/٢ و أبو داود، في: باب تحريم المدينة، من كتاب المنسك. سنن أبي داود ٤٦٩٦/٤. والترمذى، في: باب ما جاء في من تولى غير مواليه ...، من أبواب الولاء والهبة. عارضة الأحوذى ٨/٢٨٧. والنسائي، في: باب منع الدجال من المدينة، من كتاب الحج. السنن الكبرى ٤٨٦/٢ والإمام أحمد، في: المسند ١١٩/١، ١٢٢، ١٢٦، ١٥١.

(٣) سقط من: م.

على المؤمنين<sup>(١)</sup> ، فيجوز . وعن فضيل بن نعيم الرقاشي قال : جهز عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، حيشا ، فكنت فيه ، فحضرنا موضعا ، فرأينا أننا ستفتحها اليوم ، وجعلنا ثقبا ونروخ ، فبقى عبد مينا ، فراطتهم وراطوه ، فكتب لهم الأمان في صحيحة ، وشدها على سهم ، ورمى بها إليهم ، فأخذوها ، وخرجوا ، فكتب بذلك إلى عمر ، رضي الله عنه ، فقال : العبد المسلم<sup>(٢)</sup> رجل من المسلمين ، يجوز أمانه . رواهما سعيد<sup>(٣)</sup> . ويصبح أمان الأسير المسلم إذا عقده غير مكره ؛ لذلك<sup>(٤)</sup> .

فصل : ولا يصح من كافر ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : «يسعى بها أذنائهم» . وليس الكافر منهم ، ولا أنه متهم في [٤٢٦] الدين . ولا من<sup>(٥)</sup> مجتوني ، ولا طفل ؛ لأن لا حكم لقولهما ، ولا مكره ؛ لأن عقد أكرة عليه بغير حق ، فلم يصح ، كالبيع . وفي الصيي المميز روایتان ؛ إحداهما ، لا يصح منه ؛ لأن الكلم مرفوع عنه ، ولا يلزم بقوله حكم ، فلا يلزم غيره ، كالجتنين . والثانية ، يصح ؛ لعموم الخبر ، ولأنه مسلم عاقل ، فصح

(١) في م : «المسلمين» .

(٢) سقط من : م .

(٣) الأول في : سنته ٢٣٤ / ٢ .

كما أخرجه عبد الرزاق ، في : المصنف ٥ / ٢٢٣ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٩ / ٩٥ .

والثانى في : سنته ٢٣٣ / ٢ .

كما أخرجه عبد الرزاق ، في : المصنف ٥ / ٢٢٢ ، ٢٢٣ . وابن أبي شيبة ، في : المصنف

١٢ / ٤٥٣ ، ٤٥٤ .

(٤) في م : «كذلك» .

(٥) سقط من : الأصل .

أمانه ، كالبالغ .

فإن دخل مُشْرِكٌ بأمانٍ مَن لَا<sup>(١)</sup> يَصِحُّ أمانه ، عالِمًا بِفَسَادِه ، جازَ قتْلَه ، وأخذَ مالِه ؛ لأنَّه حُرْبٌ لَا أمانَ له . وإن لم يُعْرَفْ ، عُرِفَ ذَلِك ، ورُدَّ إِلَى مَأْمَنه ، ولم يَجُزْ قتْلَه ؛ لأنَّه دَخَلَ عَلَى أَنَّه بِأَمَانٍ .

فصل : وللإمام عَقْدُه لجَمِيع الْكُفَّارِ ؛ لأنَّه الْوِلَايَةُ عَلَى جَمِيع الْمُسْلِمِينَ ، وللأمِير عَقْدُه لَمَن أَقْيَمَ بِإِذَائِه ؛ لأنَّ إِلَيْهِ الْأَمْرُ فِيهِم . وأمَّا سائرُ الرَّعَيَّةِ ، فَلَهُم عَقْدُه لِلواحِدِ ، وَالعَشْرَةِ ، وَالْحِصْنِ الصَّغِيرِ ؛ حَدِيثُ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي أَمَانِ الْعَبْدِ . وَلَا يَصِحُّ لِأَهْلِ بَلْدَةٍ وَرِسْتَاقٍ<sup>(٢)</sup> وَنَحْوِهِم ؛ لأنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى تَغْطِيلِ الْجِهَادِ ، وَالْأَفْتَاتِ عَلَى الإِمَامِ .

وللإمام والأمير أمانُ الأَسِيرِ ؛ لأنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَمَّنَ الْهُرْمَانَ وَهُوَ أَسِيرٌ<sup>(٣)</sup> . ولأنَّه المَنْ عَلَيْهِ ، فَالْأَمَانُ أُولَى . وَلَيْسَ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ ؛ لأنَّ أَمْرَ الْأَسِيرِ إِلَى الإِمَامِ ، فَلَمْ يَجُزْ لِغَيْرِهِ الْأَفْتَاتُ عَلَيْهِ . وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَابِ أَنَّ ذَلِكَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ ؛ لأنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَجَارَتْ زَوْجَهَا أَبَا العاصِ ابْنَ الرَّئِيْسِ بَعْدَ أَسْرِهِ ، فَأَمْضَاهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(٤)</sup> .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) الرِّسْتَاقُ : موضع فيه مزرع ، وقرى ، أو بيوت مجتمعة .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور ، في : سنن ٢/٢٥٢ . وابن أبي شيبة ، في : المصنف ٤٥٦/١٢ . ٤٥٧

(٤) بعده في م : « رواه النسائي » .  
والحادي أخرجه عبد الرزاق ، في : المصنف ٥/٢٢٤ ، ٢٢٥ . والبيهقي مطولاً ، في :  
السنن الكبرى ٩/٩٥ .

ومن طَلَبَ الْأَمَانَ لِيَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ، وَيَغْرِفَ الشَّرِيعَةَ، وَجَبَ أَنْ يُعْطَاهُ، ثُمَّ يُرْدَى إِلَى مَأْتِيهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَلَا حِرْزٌ لَّهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَمَ اللَّهِ ثُمَّ أَتْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾<sup>(١)</sup>.

ويجوز عَقْدُه للْمُسْتَأْمِنِ غَيْرِ مُقَيَّدٍ بُعْدَه؛ لأنَّ ذَلِكَ لَا يُفْضِي إِلَى تَرْوِيَةِ الْجَهَادِ. قَالَ الْقَاضِي: ويَجُوزُ أَنْ يَقِيمُوا فِي دَارِنَا مُذَدَّهَا الْهُدْنَةَ بِغَيْرِ جِزْيَةٍ.<sup>(٢)</sup> وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامُ أَحْمَدَ؛ لِأَنَّ مَنْ جَازَ إِقْرَارَه بِغَيْرِ جِزْيَةٍ فِيمَا دُونَ السَّنَةِ<sup>(٣)</sup>، جَازَ فِيمَا زَادَ، كَالْمَرْأَةِ. وَقَالَ أَبُو الْخَطَابِ: عَنِي لَا يَجُوزُ أَنْ يَقِيمُوا سَنَةً فَصَاعِدًا بِغَيْرِ جِزْيَةٍ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

فَصَلِّ : وَيَخْصُّلُ الْأَمَانُ بِمَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلٍ وَغَيْرِهِ، فَالْقَوْلُ مُثُلُّ : أَمْئُوكَ . أَوْ : أَنْتَ آمِنٌ . أَوْ : أَجْرَمْتُكَ . أَوْ : أَنْتَ مُجَازٌ . أَوْ : فِي جَوَارِيِ . أَوْ : فِي ذَمَّتِي . أَوْ : فِي آمَانِي . أَوْ : فِي خَفَارَتِي . أَوْ : لَا بَأْسَ عَلَيْكَ . أَوْ : لَا خَوْفَ عَلَيْكَ . أَوْ : لَا تَخْفِ . أَوْ : مَتَّؤْسٌ<sup>(٥)</sup> . بِالْفَارِسِيَّةِ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ : «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ ، فَهُوَ آمِنٌ»<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة التوبة ٦.

(٢) فِي الأَصْلِ : «السَّتَّةُ».

(٣) سورة التوبة ٢٩.

(٤) أَيْ : لَا تَخْفِ.

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ فَتحِ مَكَّةَ ، مِنْ كِتَابِ الْجَهَادِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣/٨٤٠ . وَأَبْوَدَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي خَبْرِ مَكَّةَ ، مِنْ كِتَابِ الْإِمَارَةِ . سَنْ أَبِي دَاوُدَ ٢/٤٤١ . وَالْإِمامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢/٢٩٢ ، ٥٣٨ .

وقال لام هانئ: «قَدْ أَجْرَنَا مَنْ أَجْرَتِ ، وَأَمْتَنَا مَنْ أَمْتَثِ»<sup>(١)</sup> . وقال أنس  
لعمّر في قصّة الهرمزان: ليس لك إلى قتيله سبيل قد قلت: تكلّم، لا يأس  
عليك. فأمسك عمر<sup>(٢)</sup>، رضي الله عنه. وروى زر، عن عبد الله بن  
مشعوذ، رضي الله عنه، آنه قال: إن الله يعلم كل إسان، فمن أتى منكم  
أعجبميا، فقال له: متّوس. فقد أمنه<sup>(٣)</sup>.

ولأن أشار إليه بالأمان، فهو أمان<sup>(٤)</sup>؛ لما روى عن عمّر، رضي الله  
عنه، آنه قال: لو أن أحدكم أشار بأصابعه إلى السماء إلى مشريك، فنزل  
إليه، فقتله، لقتله به<sup>(٥)</sup>. فإن قال المسلم: لم أرده به الأمان. فالقول قوله؛  
لأنه أعلم بيته، [٤٢٧] ويرد المشريك إلى مأمنه؛ لأنّه نزل على آنه آمن.

ولأن قال له: قف. أو: قم. أو: ألي سلاحك. فقال أصحابنا: هو  
أمان؛ لأن الكافر يعتقد أمانا، فأشبّه قوله: لا تخف. ويختتم أن يوجع  
فيه إلى بيته، فإن نوى به الأمان، كان أمانا؛ لأنّه يحتمله، وإن لم يثو،  
لم يكن أمانا؛ لأنّه يستعمل للإذهاب والشخيف والتهديد، فلم يتصرّف  
إلى الأمان بغير بيته. وإذا اختلفوا في بيته، فالقول قول المسلم؛ لما ذكرنا.

(١) تقدم تخرّجه في ١٢/٣.

(٢) تقدم تخرّجه في صفحة ٥٦٣.

(٣) لم نجده عن ابن مسعود، وعن عمر أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف ٥/٢١٩، ٢٢٠. وسعيد بن منصور، في: سننه ٢/٢٣٠. والبيهقي، في: السنن الكبرى ٩/٩٦.

(٤) في الأصل، س ٣، م: «آمن».

(٥) أخرجه سعيد، في: سننه ٢/٢٢٩.

وإن قال لكافير : أنت آمنٌ . فرَدَ الأمان ، لم يُتعقِّدْ ؛ لأنَّه إيجابٌ حَقٌّ بعْقِيدٌ ، فلم يصيغ مع الرَّدِّ ، كالبَيْعِ . وإن قَبَلَه ثُمَّ رَدَه ، انتقضَ ؛ لأنَّه حَقٌّ له ، فسَقَطَ بِإِشْفَاطِه ، كَا لِرْقٌ .

وأَمَّا الفِعْلُ ، فإذا دَخَلَ الْحَرَبِيَّ دَارَ الإِسْلَامِ رَسُولًا أو تَاجِرًا ، وقد جَرِتِ العَادَةُ بِدُخُولِ تُجَارِهِم<sup>(١)</sup> إِلَيْنا ، كَانَ أَمَانًا لَه ، وَلَمْ يَجُزِ التَّعَرُضُ لَه ؛ لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِرَسُولِيَّ مُسَيْلِمَةً : « لَوْلَا أَنَّ الرَّسُولَ لَا تُقْتَلُ لَقَاتُلُكُمَا ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup> بِمَعْنَاهُ . وَلَأَنَّهُمْ دَخَلُوا يَقْتَدِونَ الْأَمَانَ ، فَأَشْبَهُهُمْ مَا لَوْ دَخَلُوا بِإِشَارةِ الْمُسْلِمِ .

<sup>(٣)</sup> « وَإِنْ دَخَلْ مُسْلِمٌ » دَارَ الْحَرَبِ رَسُولًا أو تَاجِرًا ، وقد جَرِتِ العَادَةُ بِدُخُولِ تُجَارِنَا<sup>(٤)</sup> إِلَيْهِمْ ، صَارَ فِي أَمَانِهِمْ ، وَصَارُوا فِي أَمَانٍ مِنْهُ ؛ لأنَّ الْأَمَانَ إِذَا انْعَقَدَ مِنْ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ ، انْعَقَدَ مِنَ الْآخِرِ ، فَلَا تَحْلُّ لَه<sup>(٥)</sup> خِيَانَتِهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ ، وَلَا مُعَامَلَتِهِمْ بِالرِّبَا ؛ لأنَّ مَنْ حَرُمَ مَالَهُ عَلَيْكَ ، وَمَالُكُ عَلَيْهِ ، حَرُمَتْ مُعَامَلَتُهُ بِالرِّبَا ، كَمَا مُسْلِمٌ فِي دَارِ الإِسْلَامِ .

(١) فِي فِي : « تَاجِرَهُمْ » .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الرَّسُولِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . سِنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٧٦ / ٢ . كَمَا أَخْرَجَهُ الدَّارَمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي النَّهْيِ عَنْ قُتلِ الرَّسُولِ ، مِنْ كِتَابِ السِّيرِ . سِنَنُ الدَّارَمِيِّ ٢٣٥ . وَالإِمامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدُ ١ / ٣٩١ .

وَانْظُرْ مَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ النَّهْيِ عَنْ قُتلِ الرَّجُلِ ، مِنْ كِتَابِ السِّيرِ . السِّنْنُ الْكَبِيرِ ٥ / ٢٠٥ ، ٢٠٦ .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : الأَصْلِ .

(٤) فِي فِي : « تَاجِرَنَا » .

(٥) سَقَطَ مِنْ : مِ .

وإذا أخذ المسلمون حريّة ، فادعى الله جاء مسأينا ، نظرنا ؛ فإن كان بغير سلاح ، قبل قوله ؛ لأن توكيه للسلاح دليل على قضي الأمان . وإن كان معه سلاح ، لم يقبل منه . نص عليه أحمد<sup>(١)</sup> ؛ لأن حمله لآلية الحرب دليل على أنه محارب .

وقال أحمد : إذا لقي الرجل العلّج<sup>(٢)</sup> ، فطلب منه الأمان ، لم يعطه ، وإن كان المسلمون جماعة أعطوه الأمان ؛ لأن الواحد لا يأمن غدر العلّج به<sup>(٣)</sup> عند خلوته به ، والجماعة يأمنون ذلك .

فصل : ومن جاء بحربي ، فادعى الحربي أنه أمره ، فأنكر المسلم ، ففيه ثلاثة روايات ؛ إحداها<sup>(٤)</sup> ، القول قول المسلم ؛ لأن الأصل معه ، وهو إباحة دم الحربي وعدم الأمان . والثانية ، القول قول الأسير ؛ لأنه يدعى حقنه دمه ، فيكون ذلك<sup>(٥)</sup> شبهة في ذرء القتل . والثالثة ، القول قول من يدل<sup>(٦)</sup> « ظاهر الحال » على صدقه ، فمتى كان أقوى من المسلم ومعه سلاحه ، فالقول قوله ؛ لأن الظاهر معه ، وإن كان ضعيفاً مأخوذاً سلاحه ، فالقول قول المسلمين ؛ لأن الظاهر معه<sup>(٧)</sup> .

(١) زيادة من : م .

(٢) العلّج : الرجل الضخم من كفار العجم ، وبعض العرب يطلق العلّج على الكافر مطلقاً .

(٣) سقط من : م .

(٤) بعده في م : « أن » .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦ - ٦) في م : « الظاهر » .

(٧) في ف : « منه » .

وإذا دَخَلَ حَرْبِي دَارَ الإِسْلَامِ بِأَمَانٍ ، ثَبَتَ الْأَمَانُ لِنَفْسِهِ وَمَا لِهِ الَّذِي  
 مَعَهُ ؛ لَأَنَّ الْأَمَانَ يَقْتَضِي تَرْكَ التَّغْرِيبِ لِهِ بِمَا<sup>(١)</sup> يَضُرُّهُ ، وَأَخْذُ مَا لِهِ يَضُرُّهُ .  
 فَإِنْ أَوْدَعَ مَا لِهِ أَوْ أَفْرَضَهُ<sup>(٢)</sup> مُشْلِمًا أَوْ ذِمَّيًّا ، ثُمَّ عَادَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ  
 رَسُولًا ، أَوْ تَاجِرًا ، أَوْ مُتَتَرِّثًا ، لِيَعُودَ إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ ، فَهُوَ عَلَى أَمَانِهِ .  
 وَإِنْ دَخَلَ مُسْتَوْطِنًا أَوْ مُحَارِبًا ، انتَفَضَ الْأَمَانُ فِي نَفْسِهِ ؛ لَأَنَّهُ تَرَكَهُ ،  
 وَبَقَى فِي مَا لِهِ ؛ لَأَنَّهُ بَطَّلَ فِي نَفْسِهِ لِعَوْدِهِ ، وَلَمْ يُوجَدْ ذَلِكُ فِي الْمَالِ ،  
 وَلَأَنَّ الْأَمَانَ ثَبَتَ لِلْمَالِ بِأَخْذِ الْمُوْدِعِ وَالْمُقْتَرِضِ<sup>(٣)</sup> ، فَأَشَبَّهَ مَا لَوْ اسْتَوَدَعَهُ  
 فِي دَارِ الْحَرْبِ وَدَخَلَ بِهِ دَارَ الإِسْلَامِ . فَإِنْ طَلَبَهُ صَاحِبُهُ ، بَعَثَ بِهِ إِلَيْهِ .  
 وَإِنْ ماتَ ، بَعَثَ إِلَى وَارِثِهِ . وَكَذَلِكَ إِنْ ماتَ الْمُسْتَأْمِنُ [٤٢٧] فِي دَارِ  
 الإِسْلَامِ ، بَعَثَ مَا لِهِ إِلَى وَارِثِهِ ؛ لَأَنَّ الْأَمَانَ حَقٌّ لَازِمٌ تَعْلُقُ بِالْمَالِ ، فَإِذَا  
 اتَّقَلَ إِلَى الْوَارِثِ ، اتَّقَلَ بِحَقِّهِ ، كُسَائِرُ مَا لِهِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ ،  
 فَهُوَ فَيْءٌ ؛ لَأَنَّهُ مَا لَمْ اتَّقَلَ عَنِ الْكَافِرِ ، وَلَا مُسْتَحِقٌ لَهُ ، فَأَشَبَّهَ مَا لَذِمَّيٌّ  
 الَّذِي يَمْوَثُ وَلَا وَارِثٌ لَهُ . وَإِنْ سُبِّيَ مَا لِكُهُ ، كَانَ مَوْقُوفًا ، فَإِنْ عَنَقَ ، رُدَّ  
 إِلَيْهِ ، وَإِنْ ماتَ فِي الرِّقْ أوْ قُتِّلَ ، فَمَا لَهُ فَيْءٌ ؛ لَأَنَّهُ لَا يُورَثُ ، فَأَشَبَّهَ مَا لَمْ  
 مَنْ لَا وَارِثٌ لَهُ .

فَصَلٌ : وَإِنْ أَخْذَ الْمُشْلِمَ مِنْ الْحَرْبِ فِي دَارِ الْحَرْبِ مَالًا ، مُضَارَّةً أَوْ  
 وَدِيعَةً ، وَدَخَلَ بِهِ دَارَ الإِسْلَامِ ، فَهُوَ فِي أَمَانٍ ، حُكْمُهُ مِثْلُ<sup>(٤)</sup> مَا ذَكَرْنَا .

(١) فِي الأَصْلِ : «مَا» .

(٢) فِي الأَصْلِ : «قَصْدَهُ» .

(٣) بَعْدَهُ فِي مَ: «لَهُ» .

(٤) سَقْطٌ مِنْ : الأَصْلِ .

ولأنَّ أَخْدَه بِيَتِيع فِي الدُّمَّةِ، أَوْ اقْتِرَاضِ، فَالثُّمَّنُ فِي ذَمَّتِهِ، عَلَيْهِ أَدَاؤُهُ إِلَيْهِ.  
وَإِنْ اقْتَرَضَ حَرْبِيٌّ مِنْ حَرْبِيٍّ مَالًا، ثُمَّ دَخَلَ إِلَيْنَا فَأَسْلَمَ، فَعَلَيْهِ رَدُّ التَّبَدِيلِ؛  
لَأَنَّهُ أَخْدَهُ عَلَى سَبِيلِ الْمُعاَوَضَةِ، فَأَسْبَبَهُ مَا لَوْ تَزَوَّجَ حَرْبِيَّةً، ثُمَّ أَسْلَمَ، فَإِنَّهُ  
يَلْزُمُهُ مَهْرُهَا.

**فصل :** وإنْ حَصَرَ الْمُسْلِمُونَ حِصْنًا، فَطَلَّبَ رَجُلٌ مِنْهُمُ الْأَمَانَ لِيَفْتَحَ  
لَهُمُ الْحِصْنَ، جَازَ إِعْطَاؤُهُ. وَكَذَلِكَ إِنْ طَلَبَهُ لِجَمَاعَةٍ مُعَيَّنَةٍ، جَازَ؛ لِمَا  
رُوِيَ أَنَّ الْمُهَاجِرَ بْنَ أَبِي أُمِّيَّةَ لَمَّا حَصَرَ التَّشْجِيرَ<sup>(١)</sup>، بَعَثَ إِلَيْهِ الْأَشْعَثَ بْنَ  
قَيْسَ: تُغْطِينِي الْأَمَانَ لِعَشَرَةَ، وَأَفْتَحْ لِكَ الْحِصْنَ؟ فَفَعَلَ. فَإِنْ فَتَحَ  
الْحِصْنَ، فَادْعَى الْأَمَانَ<sup>(٢)</sup> جَمَاعَةً، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَقُولُ: أَنَا الْمُغْطِي.  
وَأَشْكَلَ، لَمْ يَجُزْ قَتْلُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ؛ لَأَنَّهُ اسْتَبَّهُ الْمُبَاحُ بِالْحُرْمَ، فَوَجَبَ تَغْلِيبُ  
الْتَّشْجِيرِ، كَمَا لَوْ اخْتَلَطَتْ أُخْتَهُ بِأَجْنِيَّاتٍ. وَفِي اسْتِرْقَاقِهِمْ وَجَهَانَ؛  
أَحْدُهُمَا، لَا يُشَتَّرِقُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ؛ لِذَلِكَ<sup>(٤)</sup>. قَالَ الْقَاضِي: هَذَا الْمَنْصُوصُ  
عَلَيْهِ. وَالثَّانِي، يُقْرَأُ يَتَّهُمْ، فَيُخْرُجُ صَاحِبُ الْأَمَانِ بِالْقُرْعَةِ، وَيُشَتَّرِقُ  
الْبَاقُونَ. اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ؛ لَأَنَّهُ اسْتَبَّهُ الْحُرْمَ بِالرَّقِيقِ، فَوَجَبَ أَنْ يُخْرُجَ  
بِالْقُرْعَةِ، كَمَا لَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا مِنْ عَبْدِهِ وَأَشْكَلَ. وَإِنْ أَسْلَمَ وَاحِدٌ فِي

(١) فِي فِي: «التَّشْجِير».

وَالْتَّشْجِير: حَصْنٌ قَرْبُ حَضَرَمُوتِ مَنِيعٍ، لَجَأَ إِلَيْهِ أَهْلُ الرَّدَّةِ مَعَ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسَ فِي أَيَّامِ أَبِي  
بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. مَعْجَمُ الْبَلْدَانِ ٤/٧٦٢، ٧٦٣. وَخَبَرُ الْأَمَانِ فِيهِ.

(٢) بَعْدَهُ فِي مِنْهُمْ: «مِنْهُمْ».

(٣) سَقْطُهُ مِنْ: مِنْ.

(٤) فِي مِنْهُمْ: «كَذَلِكَ».

الْحِصْنِ قَبْلَ فَتْحِهِ، ثُمَّ فُتْحِهِ، فَادْعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ أَنَّهُ الْمُسْلِمُ، خُرُجَ فِيهَا مَا فِي الَّتِي قَبْلَهَا؛ لَأَنَّهَا فِي مَعْنَاهَا.

**فصل :** إِذَا أَسْرَ الْكُفَّارَ أَسِيرًا، فَأَطْلَقُوهُ بِشَرْطٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهُمْ مُّدَّةً، كَانُوا فِي أَمَانٍ مِّنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ أَنْ يَهْرُبَ مِنْهُمْ، وَلَا<sup>(١)</sup> يَخُونَهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ؛ لَأَنَّهُمْ عَلَى هَذَا أَطْلَقُوهُ. إِنْ أَطْلَقُوهُ وَلَمْ يَشْرُطُوا عَلَيْهِ شَيْئًا، فَلَهُ أَنْ يُقْتَلُ، وَيُسْرِقَ، وَيَهْرُبَ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَضْدُرْ مِنْهُ مَا يَبْتَثُ بِهِ الْأَمَانُ. وَكَذَلِكَ إِنْ أَطْلَقُوهُ عَلَى أَنْ يَكُونَ رَقِيقًا لَّهُمْ وَمِلْكًا<sup>(٢)</sup>؛ لَأَنَّهُ حُرٌّ لَا يَبْتَثُ عَلَيْهِ الْمِلْكُ، وَلَمْ يَضْدُرْ مِنْهُ أَمَانٌ. فَإِنْ أَطْلَقُوهُ وَأَتَتْهُ، وَلَمْ يَشْرُطُوا عَلَيْهِ شَيْئًا، كَانَ لَهُ الْهَرَبُ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ لَّهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ خِيَانَتُهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ؛ لَأَنَّ أَمَانَهُمْ لَهُ يَقْتَضِي سَلَامَتَهُمْ مِّنْهُ. وَإِنْ شَرَطُوا عَلَيْهِ الْإِقَامَةَ عِنْدَهُمْ، فَالْتَّزَمُهُ، لَزِمَهُ الْوَفَاءُ لَهُمْ. نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَأَوْفُوا بِعِهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾<sup>(٣)</sup>. وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:

«الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»<sup>(٤)</sup>.

وَإِنْ شَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ فِدَاءً مِّنْ دَارِ الْإِسْلَامِ، لَزِمَهُ ذَلِكُ ؛ بِمَا ذَكَرْنَا. وَلَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا صَالَحَ أَهْلَ الْحُדُبِيَّةَ عَلَى رَدِّ مَنْ جَاءَهُ، وَفَنَّ لَهُمْ، وَقَالَ: «إِنَّا لَا يَضْلُّنَا فِي دِينِنَا الْغَدْرُ»<sup>(٥)</sup>. فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْفِدَاءِ، كَانَ

(١) بَعْدَهُ فِي مِنْ: «أَنْ».

(٢) فِي مِنْ: «مَلُوكًا».

(٣) سُورَةُ التَّحْلِيلِ ٩١.

(٤) تَقْدِيمُ تَحْرِيْجِهِ فِي ٣/٧٢.

(٥) أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ، فِي: بَابِ الشُّرُوطِ فِي الْجَهَادِ وَالْمَصَالِحةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ ...، مِنْ كِتَابِ =

فِي ذَمَّتِهِ، يَبْعَثُهُ إِلَيْهِم مَتَى قَدَرَ، كَثَمِنَ الْمَيِّعَ. وَإِن شَرَطُوا عَلَيْهِ أَنَّ<sup>(١)</sup> إِن لَمْ يَقْدِرْ عَلَى النِّفَادِ، رَجَعْ إِلَيْهِم<sup>(٢)</sup>، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ، وَكَانَ رَجْلًا، لَزِمَّهُ الْوَفَاءُ، فِي إِحْدَى [٤٢٨] الرِّوَايَتَيْنِ؛ لِمَا ذَكَرُونَا. وَالثَّانِيَةُ، لَا يَعُودُ إِلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ الْعَوْدَ إِلَيْهِم مَغْصِبَيْةٌ، فَلَمْ يَلْزِمْ بِالشُّرُوطِ. وَإِن كَانَتِ امْرَأَةً، لَمْ تَرْجِعْ إِلَيْهِمْ رِوَايَةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ صَالَحْ أَهْلَ الْحَدَّيْبِيَّةَ عَلَى رَدِّ مَنْ جَاءَهُ، مَنْعَهُ اللَّهُ تَعَالَى رَدَّ النِّسَاءِ، وَلِأَنَّ فِي رَجُوعِهَا<sup>(٣)</sup> تَشْبِيلَطًا عَلَى وَطَئِهَا حَرَامًا، فَلَمْ يَجُزْ. وَإِن كَانَ الْأَسِيرُ شَرْطٌ لَهُمْ ذَلِكَ مُكْرَهًا بِضَرْبِ وَتَعْذِيبٍ، لَمْ يَلْزِمْهُ الْوَفَاءُ لَهُمْ بِشَيْءٍ<sup>(٤)</sup> مَمَّا شَرَطُهُ.

وَإِن أَشْتَرَى الْأَسِيرُ مِنْهُمْ شَيْئًا<sup>(٥)</sup> مُخْتَارًا، أَوْ افْتَرَضَهُ، لَزِمَّهُ الْوَفَاءُ لَهُمْ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ، فَأَسْبَبَهُ غَيْرُ الْأَسِيرِ. وَإِن كَانَ مُكْرَهًا، لَمْ يَصِحَّ، فَإِنْ أَكْرَهُوهُ عَلَى قَبْضِهِ، لَمْ يَضْمِنْهُ<sup>(٦)</sup> إِنْ تَلَفَّ، وَعَلَيْهِ رَدُّهُ إِنْ كَانَ باقِيَا؛ لِأَنَّهُمْ دَفَعُوهُ إِلَيْهِ بِحُكْمِ عَقْدِ فَاسِدٍ. وَإِنْ قَبَضَهُ بِالْخِيَارِ، فَعَلَيْهِ ضَمَانَهُ؛ لِذَلِكَ<sup>(٧)</sup>.

= الشروط. صحيح البخاري ٣/٢٥٧. وأبو داود، في: باب في صلح العدو، من كتاب الجهاد. سنن أبي داود ٢/٧٧، ٧٨. والإمام أحمد، في: المسند ٤/٣٣١.

(١) سقط من: الأصل، ف.

(٢) سقط من: م.


(٣) في م: «ردّها».

(٤) في م: «شرط».

(٥) سقط من: الأصل.

(٦) في م: «يلزمه ضمانه».

(٧) في م: « كذلك».



## باب الهدنة

وَمَعْنَاهَا مُوَادِعَةُ أَهْلِ الْحَرَبِ .

وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِلَّا عَلَى وَجْهِ النَّظَرِ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَتَحْصِيلِ الْمَضْلَحَةِ  
لَهُمْ ؛ لِقُولِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿فَلَا تَهْنُوا وَدَعُوا إِلَيْ السَّلَامِ وَأَنْشُرُ الْأَعْلَانَ﴾<sup>(١)</sup> .  
وَلَأَنَّ هُدْنَتَهُم مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ تَرَكَ لِلْجِهَادِ الْوَاجِبِ لِغَيْرِ فَائِدَةٍ . فَإِنْ رَأَى  
الْإِمَامُ الْمَضْلَحَةَ فِيهَا ، جَازَتْ ؛ لِقُولِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ  
فَاجْنِحْ لَهُمْ﴾<sup>(٢)</sup> . وَقُولُهُ تَعَالَى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَنْهَا تُمْمَلِّئُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ  
يَنْفُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظْهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتَمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى  
مَدْتَهُمْ﴾<sup>(٣)</sup> . وَرَوَى مَزْوَانٌ ، وَالْمَشْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَالَحَ  
شَهْيَلَ بْنَ عَمْرِي بِالْحُدُبِيَّةِ عَلَى وَضِعِ الْقِتَالِ عَشْرَ سِنِينَ<sup>(٤)</sup> . وَوَادَعَ النَّبِيُّ  
ﷺ قَبَائِلَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، وَفَرِيقَةً ، وَالنَّضِيرَ ، وَلَأَنَّهُ قَدْ تَكَوَّنَ الْمَضْلَحَةُ فِي  
الْهُدْنَةِ لِضَعْفِ الْمُسْلِمِينَ عَنْ قِتَالِهِمْ ، أَوْ طَمْعٍ فِي إِسْلَامِهِمْ ، أَوْ التَّيزِيمِ  
الْجُزِيَّةِ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ .

(١) سورة محمد . ٣٥

(٢) سورة الأنفال . ٦١

(٣) سورة التوبة . ٤

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، فِي : بَابِ فِي صَلْحِ الْعُدُوِّ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . سَنْ أَبِي دَاوُدٍ / ٢٧٨ .  
وَالْبِهْقَى ، فِي : السَّنَنِ الْكَبِيرِ / ٩ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ . وَانْظُرْ : التَّلْخِيصُ الْحَبِيرِ / ٤ ، ١٣٠ .

ولا يجوز عقدها إلا من الإمام أو نائبه؛ لأنّه عقد يقتضي الأمان لجميع المُشَرِّكين، فلم يجُز لغيرهما، كعقد الذمة.

فصل : ولا يجوز عقد الهدنة مطلقاً غير مقدرة بعدها؛ لأن إطلاقها يقتضي التأييد، فيفضي إلى تزكٍ الجهاد أبداً. ويوجُّح في تقديرها إلى رأي الإمام على ما يراه من المصلحة في قليل وكثير. وقال القاضي : وظاهر كلامِ أحمدَ أَنَّه لا يجوز أكثرَ مِنْ عَشْرِ سِنِينَ . وهو اختيار أبي بَكْرٍ؛ لأنَّ الْأَمْرَ بِالْجِهَادِ يَشْتَمِلُ الْأَوْقَاتَ كُلَّهَا ، خُصًّا مِنْهُ مُدَّةُ الْعَشْرِ بِصُلْحِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَ الْحُدُبِيَّةِ عَلَى عَشْرِ ، فَإِنَّمَا زَادَ يَقْنَى عَلَى الْعُمُومِ . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ أَنَّه عَقْدٌ يَجُوزُ فِي الْعَشْرِ ، فَجَازَ فِيمَا زَادَ عَلَيْهَا ، كِالْإِجَارَةِ . فَإِنْ هَادُهُمْ أَكْثَرُ مِنْ عَشْرِ ، مِنْ قَدْرِ الْحَاجَةِ ، بَطَلَ فِي الزَّائِدِ . وَهُلْ يَنْطَلِلُ فِي قَدْرِ الْحَاجَةِ ؟ عَلَى وَجْهِيْنِ ؛ بِنَاءً عَلَى تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ . وَكَذَلِكَ إِنْ هَادُهُمْ أَكْثَرُ مِنْ عَشْرِ ، عَلَى الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى ، بَطَلَ فِي الْزِيَادَةِ ، وَفِي مُدَّةِ الْعَشْرِ وَجْهَانَ .

وإن قال : هادُوكُم<sup>(١)</sup> ما شئتم . لم يَصِحَّ؛ لأنَّه جعل الكُفَّارَ مُتَحَكِّمِين على المسلمين . وإن قال : هادُوكُم ما شئنا . أو : ما شاء فلان . أو شرطَ أَنَّ لَهْ نَفْضَهَا مَتَى شاء ، لم يَصِحَّ؛ لأنَّه يُنافِي مُقتضى العَقْدِ ، وَلَأَنَّه عَقْدٌ مُؤَقَّتٌ ، فلم يجُز تعليقه على ميشيَّة أحدِهما ، كِالْإِجَارَةِ . وقال القاضي : يَصِحُّ؛ لأنَّه بجعل التَّحْكُم<sup>(٢)</sup> إِلَيْهِ . وإن قال : إلى أن يشاء الله .

(١) بعده في م : « على » .

(٢) في الأصل : « التَّحْكِيمُ » .

أو : نُقِرُّكُم مَا أَفْرَكُم اللَّهُ . لَمْ يَجْزُ ؛ لَأَنَّهُ لَا طَرِيقٌ إِلَى مَعْرِفَةِ مَا عَنَّ اللَّهِ .

فصل : وَتَحْوِزُ الْهُدْنَةَ عَلَى غَيْرِ مَالِهِ ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَالِحُ أَهْلَ الْحُدْنَيْتَةِ وَغَيْرِهِم بِغَيْرِ مَالِهِ . وَتَحْوِزُ عَلَى مَالِهِ [٤٢٨] يَأْخُذُهُ مِنْهُمْ ؛ لَأَنَّهُمْ<sup>(١)</sup> إِذَا جَازَتْ بِغَيْرِ مَالِهِ ، فَعَلَى مَالِهِ أَوْلَى . فَأَمَّا مُصَاحَّتُهُمْ عَلَى مَالِهِ يَدْفَعُهُ إِلَيْهِمْ ، فَقَدْ أَطْلَقَ أَحْمَدُ المَنْعَ منْهُ ؛ لَأَنَّ فِيهِ ضَغَارًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ . وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ حَالٍ<sup>(٢)</sup> الْضَّرُورَةِ . فَأَمَّا عَنْدَ الْحَاجَةِ ، مُثْلَ أَنْ يَخَافَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَتْلًا ، أَوْ أَسْرًا ، أَوْ تَغْذِيَتْ مَنْ عَنْهُمْ مِنَ الْأَسْرَى ، فَيَجِدُهُ ؛ لِمَا رَوَى الزُّهْرِيُّ ، قَالَ : أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عَيْنَتَةَ بْنِ حَصَنٍ وَهُوَ مَعَ أَبِي سُفْيَانَ : « أَرَأَيْتَ إِنْ جَعَلْتُ لَكَ ثُلُثَ ثَمَرِ الْأَنْصَارِ ، أَتَرْجِعُ بِمَنْ مَعَكَ مِنْ غَطَفَانَ ، وَتُخَذِّلُ يَئِنَ الْأَخْزَابِ؟ ». فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عَيْنَتَةً : إِنْ جَعَلْتَ لِي الشَّطْرَ ، فَعَلْتُ<sup>(٣)</sup> . فَلَوْلَا أَنَّهُ جَائزٌ ، لَمَّا جَعَلَهُ لِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، وَلَأَنَّ الضرَرَ الْمُخْفَفَ أَعْظَمُ مِنَ الضرَرِ « يَتَدْلِي الْمَالِ » ، فَجَازَ دَفْعُ أَعْلَاهُمَا بِأَذْنَاهُمَا .

فصل : وَيَجِدُ فِي عَقْدِ الصُّلْحِ شَرْطًا رَدِّ مِنْ جَاءَهُ مِنْ أَهْلِ الْحَرَبِ مِنِ الرِّجَالِ ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرْطٌ ذَلِكَ فِي صُلْحِ الْحُدْنَيْتَةِ . وَلَا يَجِدُ شَرْطًا رَدِّ النِّسَاءِ الْمُشْلِمَاتِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : « يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ أَمَنُوا إِذَا جَاءَهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ مُهَاجِرَاتٍ فَلَا تَجْوِحُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا

(١) فِي مَ : « لَأَنَّهُ ». .

(٢) سُقطَ مِنَ الأَصْلِ .

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ ، فِي : الْمَصْنُف / ٥ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ .

(٤) فِي مَ : « بِالْمَالِ ». .

تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ<sup>(١)</sup> . وَلَا عَقْدَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصُّلْحُ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ ، جَاءَتْ أُمُّ كُلُّثُومَ بْنَتْ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مَعِيطٍ ، فَجَاءَ أَخَوَاهَا يَطْلَبُانِهَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : «فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ» . فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَوةُ : «إِنَّ اللَّهَ مَنَعَ الصُّلْحَ فِي النِّسَاءِ»<sup>(٢)</sup> . وَلَأَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ أَنْ تَرْوَجَ بُشْرِيكَ ، فَيُصَبِّيهَا ، أَوْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا . وَلَا يَجُوزُ رَدُّ الصَّبِيَّانِ الْغَلَاءِ<sup>(٣)</sup> ؛ لَأَنَّهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ فِي صَعْفَ قُلُوبِهِمْ ، وَقَلَّةٌ مَعْرِفَتُهُمْ ، فَلَا يُؤْمِنُ أَنْ يُفْتَنُوا<sup>(٤)</sup> عَنِ دِينِهِمْ . وَإِنْ شُرُطَ رَدُّ الرِّجَالِ<sup>(٥)</sup> ، لَرِمَ الْوَفَاءَ لَهُمْ ، بِمَعْنَى أَنَّهُمْ إِنْ<sup>(٦)</sup> جَاءُوا فِي طَلَبٍ مَنْ جَاءَ مِنْهُمْ ، لَمْ يُمْنِعُوا مِنْ أَخْذِهِ ، وَلَا يُجْرِيَهُ الْإِمَامُ عَلَى الرُّجُوعِ مَعْهُمْ<sup>(٧)</sup> ، وَلَهُ أَنْ يَأْمُرَهُ سِرِّاً بِالْفِرَارِ مِنْهُمْ وَقِتَالِهِمْ ؛ لَأَنَّ أَبَا بَصِيرَ<sup>(٨)</sup> جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَوةُ فِي صُلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ ، فَجَاءَ الْكُفَّارُ فِي طَلَبِهِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَوةُ : «إِنَّا لَا يَصْلُحُ فِي دِينِنَا الْغَدْرُ ، وَقَدْ عِلِّمْتَ مَا عَاهَدْنَاهُمْ عَلَيْهِ ، وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ لَكَ فَرْجًا وَمَخْرِجًا» . فَرَجَعَ مَعْهُمْ ، فَقُتِلَ أَحَدُهُمْ ، وَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَوةُ

(١) سورة المتحنة ١٠.

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب ما يجوز من الشروط في الإسلام ، من كتاب الشروط ، وفي : باب غرفة الحديبية ، من كتاب المغازى . صحيح البخاري ٣ / ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ١٦١ / ٥ ، ١٦٢ . وأبو داود ، في : باب في صلح العدو ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٢ / ٧٧ ، ٧٨ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٩ / ٢٢٨ . وانظر : الدر المثور ٦ / ٢٠٥ ، ٢٠٦ .

(٣) سقط من : م .

(٤) في ف ، م : «يُفْتَنُوا» .

(٥) بعده في م : «بها» .

(٦) سقط من : الأصل .

(٧) في الأصل ، ف ، م : «معه» .

(٨) في الأصل : «نصر» .

فلم يلْمِه ، ولم يُنْكِرْ عليه<sup>(١)</sup> .

ولأن جاءت امرأة مُسْلِمَةً ، لم يجُزْ رُدُّ مَهْرِها ؛ لأنَّ بُضْعَهَا<sup>(٢)</sup> لا يدخلُ في الأمانِ ، وإنما ردُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَهْرَ لأنَّه شَرْطٌ رَدُّ النساءِ ، <sup>(٣)</sup> وكان<sup>(٤)</sup> شَرْطًا صَحِيحًا ، فلَمَّا نُسِخَ ذَلِكَ ، وَجَبَ ردُّ البَدْلِ ؛ لصِحَّةِ الشَّرْطِ ، بخلافِ حُكْمِ مَنْ بَعْدَهُ .

فصل : فإن شرط في<sup>(٤)</sup> الْهُدْنَةِ شَرْطًا فاسدًا ؛ كرد المرأة ، أو مهربها ، أو السلاح ، أو إدخالهم الحرام ، أو شرط لهم مالا ، فهل ينفلع عقدُ الْهُدْنَةِ ؟ على وجهين ؛ بناء على الشروط الفاسدة . ومتن وقع العقد باطلًا ، فدخل بعض الكفار دار الإسلام معتقدا للأمان ، كان آمنا ؛ لأنَّ دَخْلَ بناء على العقد ، ويرد إلى دار الحرب ، ولا يقُولُ في دار الإسلام ؛ لأنَّ الأمان لم يصبح .

فصل : وإن عيَّدت الْهُدْنَةُ على مُدَّةٍ ، وَجَبَ الوفاءُ بها ؛ لما ذكرنا في أول الباب ، ولأننا لو نقضنا عهدهم عند قدرتنا عليهم ، لنقضوا عهدهنا عند قدرتهم علينا ، فيذهب معنى الصلح . وإن مات [٤٢٩] الإمام ، أو غُرِّلَ وَوْلَى غيره ، لزمه إمضاؤه ؛ لأنَّه عقد لازم ، فلم يجُزْ نقضه بموته عاقِدِه ، كعَقْدِ الذمة .

---

(١) تقدم تخریجه في صفحة ٥٧٠ ، ٥٧١ .

(٢) في الأصل : « من بُضْعَهَا » .

(٣ - ٤) في م : « فكان » .

(٤) سقط من : الأصل .

وعلى الإمام منع من يقصدُهم من أهل دار الإسلام من المسلمين، ومن<sup>(١)</sup> أهل ذمَّتهم؛ لأنَّ الْهُدْنَةَ عُقِدَتْ على الكُفُّ عنهم<sup>(٢)</sup>. ولا يجُبُ منعهم مَنْ يقصِّدُهم<sup>(٣)</sup> من أهل الحرب، ولا منع بعضهم من بعض؛ لأنَّ الْهُدْنَةَ لم تُعَقِّدْ على ذلك. فإن سباهم قوم، لم يكن للمسلمين شراؤهم؛ لأنَّهم في عهدهم<sup>(٤)</sup>، فلم يُكُلُّوكُهم، كأهل الذمة. وإن اتَّلَفَ عليهم المسلمون شيئاً، لزِمهم ضمانه؛ لأنَّهم في عهده، فأشبَّهَ أهل الذمة.

وإن جاءَنا منهم عبد أو أمَّةٌ مُسْلِماً، لم يُرَدْ إليهم؛ لأنَّه صار خَرَّاً بِقَهْرِهِ سَيِّدَهُ، وإِذَا لَمْ يَدِه بِدُخُولِهِ دار الإسلام.

فصل : ومن اتَّلَفَ منهم شيئاً على مُسْلِمٍ، لزِمه ضمانه، وإن قُتِلَهُ، فعليه القصاص، وإن قَدَّهُ، فعليه الحد؛ لأنَّ الْهُدْنَةَ تقتضى أمان المسلمين<sup>(٥)</sup> منهم، وأمانهم من المسلمين، في النَّفْسِ والمال والعرض، فلزِمُهم ما يجُبُ في ذلك. ومن شَرِبَ منهم خَمْرًا، أو زَنَى، لم يُحَدْ؛ لأنَّه حَقٌّ لِللهِ، ولم يلتزمُوه بالْهُدْنَةِ. وإن سرَقَ مالَ مُسْلِمٍ، ففيه وجْهان؛ أحدهما، لا يُقطع؛ لأنَّه حَدٌّ<sup>(٦)</sup> خالص للله تعالى، أشبة حَدَّ الزَّنَى. والثاني، يُقطع؛ لأنَّه يجُبُ لصيانتِ حَقِّ الأَدْمَمِ، أشبة حَدَّ الْقَذْفِ.

(١) زيادة من: ف.

(٢) في ف: «منهم».

(٣) في الأصل، ف: «قصدهم».

(٤) في ف: «عقدهم».

(٥) في الأصل: «المسلم».

(٦) في س ٣، م: «حق».

فصل : وإن نَفَضَ أَهْلُ الْهُدْنَةِ<sup>(١)</sup> الْعَهْدَ بِقَتَالٍ ، أو مُظَاهَرَةَ عَدُوٍّ ، أو قَتْلَ مُسْلِمٍ ، أو أَخْذِ مَالٍ ، انتَفَضَ عَهْدُهُمْ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ تَكُنُوا أَيْمَنَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوهُ أَيْمَنَةَ الْكُفَّارِ<sup>(٢)</sup> . وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْفُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظْهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتَيْتُمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ<sup>(٣)</sup> . وَقَوْلِهِ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ فَمَا أَسْتَقْنَمْنَا لَكُمْ فَأَسْتَقْبِلُمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ<sup>(٤)</sup> . وَلَأَنَّ الْهُدْنَةَ تُفْتَضِيُ الْكُفَّارَ ، فَإِنْ تَنْفَضَتْ بِتَرْكِهِ ، وَلَا يُحْتَاجُ فِي نَفْضِهَا إِلَى حُكْمِ الْإِمَامِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَى حُكْمِهِ فِي أُمَّرِيْرِ مُخْتَمِلٍ ، وَفَغْلُهُمْ لَا يُخْتَمِلُ غَيْرَ نَفْضِ الْعَهْدِ . وَإِنْ نَفَضَ بَعْضُهُمْ<sup>(٥)</sup> ، وَسَكَتَ سَائِرُهُمْ ، انتَفَضَتِ الْهُدْنَةُ فِي الْجَمِيعِ ؛ لِأَنَّ نَاقَةَ صَالِحٍ عَرَّهَا وَاحِدٌ ، فَلَمْ يَنْكِرُ عَلَيْهِ قَوْمُهُ ، فَعَذَّبَهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا . وَلِمَا هَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُرَيْشًا ، دَخَلَتْ خُزَاعَةُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَبَنُو بَكْرٍ مَعَ قُرَيْشٍ ، فَعَدَتْ بَنُو بَكْرٍ عَلَى خُزَاعَةَ ، وَأَعْنَاهُمْ نَفْرٌ مِنْ قُرَيْشٍ ، وَأَمْسَكَ سَائِرُ قُرَيْشٍ ، فَكَانَ ذَلِكَ نَفْضَ عَهْدِهِمْ ، فَسَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى فَتَحَّ مَكَّةَ . إِنَّ أَنْكَرَ الْمُسِكُ عَلَى النَّاقِضِ ، أَوْ اغْتَرَّهُمْ ، أَوْ أَرْسَلَ<sup>(٦)</sup> لِلْإِمَامِ<sup>(٧)</sup> بِهِ ، لَمْ يَنْتَفَضُ

(١) فِي سِ ٣ ، مِنْ : « الدَّمَةُ » .

(٢) سُورَةُ التُّوْبَةِ ١٢ .

(٣) سُورَةُ التُّوْبَةِ ٤ .

(٤) سُورَةُ التُّوْبَةِ ٧ .

(٥) سَقْطُ مِنْ : الأَصْلِ .

(٦) فِي سِ ٣ : « رَاسِلٌ » .

(٧) فِي الأَصْلِ : « الْإِمَامُ » .

عَهْدُهُ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُضْ، وَلَا رَضِيَ بِالنَّقْضِ، وَيُؤْمِرُ بِتَشْلِيمِ النَّاقِضِ، أَوْ  
الثَّمَيْرِ عَنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، انتَقَضَتْ هُدْنَتُهُ أَيْضًا؛ لَأَنَّهُ صَارَ  
مُظَاهِرًا لِلنَّاقِضِ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْأَسِيرِ. فَإِنْ أَسْرَ  
الْإِمَامَ مِنْهُمْ قَوْمًا، فَادْعُوا أَنَّهُمْ مَنْ لَمْ يَنْقُضْ، وَأَشْكَلُ، قُبِلَ قَوْلُهُمْ؛ لَأَنَّهُ  
لَا يَتَوَصَّلُ إِلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِمْ.

**فصل :** وإن خاف الإمام نقض العهد منهم، جاز أن يثبت إليهم عهدهم؛ لقول [٤٢٩] اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَإِمَّا تَخَافَتْ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنْذِرْ  
إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾<sup>(١)</sup>. يعني أغلبهم بنقض العهد، حتى تصير أنت وهم  
على سواء في العلم، ولا يكتفي بمجرد الخوف حتى تظهر ألمارة<sup>(٢)</sup>  
النَّقْضِ. ولا يَفْعُلُ ذَلِكَ إِلَّا إِلَامٌ؛ لَأَنَّ نَقْضَهَا لَحْوُفِ الْخِيَانَةِ يَعْتَابُهُ إِلَى  
نَظِيرِ واجْتِهادِ، فافتقر إلى الحُكْمِ. وإن خاف خيانة أهل الذمة، لم يثبت  
إليهم عهدهم؛ لأنَّ النَّظَرَ فِي عَقِدِهَا إِلَيْهِمْ، ولذلك<sup>(٣)</sup> إذا طَلَبُوا الذَّمَّةَ،  
لزِمَّتْهُ إِجَابَتُهُمْ إِلَيْهِ. والنَّظَرُ فِي الْهُدْنَةِ إِلَى إِلَامِ، فَكَانَ النَّظَرُ إِلَيْهِ عِنْدَ  
الْخُوفِ. ومَنْ نَقْضَهَا وَفِي دَارِنَا مِنْهُمْ أَحَدٌ، وَجَبَ رَدُّهُمْ إِلَى مَأْمَنِهِمْ؛  
لَأَنَّهُمْ دَخَلُوا بِآمَانٍ، فَوَجَبَ رَدُّهُمْ إِلَى مَأْمَنِهِمْ، كَمَا لَوْ أَفْرَدُهُمْ بِالْآمَانِ.  
وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ حَقٌّ، اسْتُرْوِفُنَّ مِنْهُمْ.

(١) سورة الأنفال .٥٨.

(٢) في ف : «أَمَارَاتٍ» .

(٣) في م : «كَذِلِكَ» .

## باب عَقْدِ الذَّمَّةِ

لَا<sup>(١)</sup> يجُوزُ عَقْدُ الذَّمَّةِ إِلَّا مِنَ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ؛ لَأَنَّهُ عَقْدٌ مُؤَيَّدٌ تَعْلُقُ بِهِ  
الْمَصَالِحُ الْعَامَّةُ، فَلَمْ يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ الْإِمَامِ<sup>(٢)</sup> أَوْ نَائِبِهِ<sup>(٣)</sup>.

ويجوز عَقْدُهَا لِأَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجْوِسِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ قَدِيلُوا  
الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ  
وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يَفْطُوا  
الْحِزْبَةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَنِعُرُونَ ﴾<sup>(٤)</sup>. وَلِمَا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ،  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْمَجْوِسِ: « سُئُلُوا بِهِمْ سُنَّةً أَهْلِ  
الْكِتَابِ »<sup>(٥)</sup>. وَأَنَّ<sup>(٦)</sup> النَّبِيَّ ﷺ أَخْذَ الْحِزْبَةَ مِنْ مَجْوِسٍ هَجَرَ<sup>(٧)</sup>. وَسَوَاءٌ

(١) فِي الأَصْلِ، مِنْ: « وَلَا ».

(٢) - (٣) سَقْطُ مِنْ: فِي، وَفِي سِرِّ: « وَنَائِبِهِ ».

(٤) سُورَةُ التَّوْبَةِ ٢٩.

(٥) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ، فِي: بَابِ جُزِيَّةِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجْوِسِ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ. الْمُوطَأُ ٢٧٨/١.

(٦) فِي مِنْ: « لَأَنَّ ».

(٧) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي ٤/٣١٣. وَيُضَافُ إِلَيْهِ لِهَذَا الْلَّفْظِ، وَأَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي أَخْذِ الْحِزْبَةِ مِنْ الْمَجْوِسِ، مِنْ أَبْوَابِ السِّيرَةِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٧/٨٤، ٨٥. وَالْإِمَامُ مَالِكٌ، فِي: الْمَوْضِعِ السَّابِقِ.

كأنوا عرباً أو عجماء؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعاذًا إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالٍ<sup>(١)</sup> دِينارًا، أَوْ عَدْلَهُ مَعَافِرًا<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد<sup>(٣)</sup>. وَكَانُوا عَرَبًا.

وَأَهْلُ الْكِتَابِ هُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَمَنْ وَافَقَهُمْ فِي أَصْلِ دِينِهِمْ، وَآمَنَ بِنَبِيِّهِمْ وَكَتَابِهِمْ؛ كَالسَّامِرِيَّةُ<sup>(٤)</sup> الْمُوَافِقَةُ لِلْيَهُودِ فِي مُوسَى وَالثُّورَةِ. وَالْفَرِيقُونُ يُوَاقِفُونَ النَّصَارَى فِي عِيسَى وَالْإِنْجِيلِ. وَلَيْسَ الْمُجْوَسُ بِأَهْلِ الْكِتَابِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سُنُوا بِهِمْ سَنَةً أَهْلِ الْكِتَابِ». وَلَا التَّمَسْكُ بِدِينِ إِبْرَاهِيمَ وَشَيْبَتُ وَدَادَ بِكَتَابِيِّ، وَلَا تُغَقِّدُ لَهُ ذَمَّةٌ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَئَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلْنَا الْكِتَابَ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾<sup>(٥)</sup>. وَلَا يَجُوزُ عَقْدُ الْذَّمَّةِ لِغَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُجْوَسِ؛ كَعَبَدَةِ الْأَوْثَانِ، وَمَنْ عَبَدَ مَا اسْتَحْسَنَ،

(١) فِي الأَصْلِ: «حاكم».

(٢) فِي الأَصْلِ: «معافر»، وَفِي فِ: «معافرياً»، وَفِي مِ: «معافراً».  
وَالْمَعَافِرُ: بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةُ، بِوزْنِ مَساجِدٍ، وَهُوَ مَوْضِعٌ بِالْيَمَنِ أَوْ حَيٍّ مِنْ هَذِنَانِ بِالْيَمَنِ تَنْسَبُ إِلَيْهِمُ الْيَابِ الْمَعَافِرِيَّةُ.

(٣) فِي: بَابِ زَكَةِ السَّائِمَةِ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ. سَنْ أَبِي دَاوُدٍ / ١٣٦٣.  
كَمَا أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي زَكَةِ الْبَقَرِ، مِنْ أَبْوَابِ الزَّكَاةِ. عَارِضَهُ الْأَحْوَذِيُّ / ٣١١٥. وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ زَكَةِ الْبَقَرِ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ. الْجَعْفِيُّ / ٥١٧، ١٨.  
وَابْنِ مَاجَهِ، فِي: بَابِ صَدَقَةِ الْبَقَرِ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ. سَنْ أَبِي مَاجَهٍ / ١٥٧٦، ٥٧٧. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمَسْنَدُ / ٥٥٢٠، ٢٣٣، ٢٤٠، ٢٤٧.

(٤) بَعْدَهُ فِي فِ: «مِنْ».

وَالسَّامِرِيَّةُ: قَوْمٌ مِنَ الْيَهُودِ يَخَالِفُونَهُمْ فِي بَعْضِ أَحْكَامِهِمْ، يَسْكُنُونَ جَبَالَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَقُرَى مِنْ أَعْمَالِ مَصْرُ، وَيَتَقَشَّفُونَ فِي الطَّهَارَةِ أَكْثَرَ مِنْ تَقْشِفِ سَائرِ الْيَهُودِ. الْمَلَلُ وَالنَّحلُ / ١٥١، ٥١٥.

(٥) سُورَةُ الْأَنْعَامِ ١٥٦.

والدَّهْرِيَّةِ، ونحوِهم؛ لقولِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾<sup>(١)</sup>. ثُمَّ خَصَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بِإِغْطَاءِ الْجِزِيرَةِ، وَالْحَقُّ بِهِمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَجُوسُ، فَبَقِيَ مَنْ عَدَاهُمْ عَلَى مُقْتَضَى الْعِوْمِ. وَلَا نَهُمْ تَغْلَظُ كُفُّرَهُمْ؛ لِكُفُّرِهِمْ بِجَمِيعِ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَكُشَّبِيهِ. وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ ثَوَابٍ<sup>(٢)</sup> عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّ الْجِزِيرَةَ تُقْبَلُ مِنْ جَمِيعِ الْكُفَّارِ، إِلَّا مِنْ عَبْدَةِ الْأَوْثَانِ مِنَ الْعَرَبِ؛ لِأَنَّهُ تَغْلَظُ كُفُّرَهُمْ بِدِينِهِمْ وَجِنِّهِمْ، لِكَوْنِهِمْ رَهْطَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَغَيْرُهُمْ لَمْ يَتَغْلَظُ كُفُّرَهُمْ مِنْ الْجَهَنَّمِ، فَقُبِّلَتِ الْجِزِيرَةُ مِنْهُمْ، كَالْمَجُوسِ.

وَأَمَّا الصَّابِغُونَ، فَيُنَظَّرُ فِيهِمْ؛ فَإِنْ كَانُوا يُوَافِقُونَ أَحَدَ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ فِي نَيْسَهُمْ<sup>(٣)</sup> [وَ] وَكِتَابِهِمْ، فَهُمْ فِرْقَةٌ مِنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يُوَافِقُوا وَاحِدًا مِنْهُمَا، فَهُمْ مِنْ<sup>(٤)</sup> غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ، حُكْمُهُمْ حُكْمُ عَبْدَةِ الْأَوْثَانِ.

فصل : وَمَنْ دَخَلَ فِي دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَوْ<sup>(٥)</sup> الْمَجُوسِ، مِنْ سَائِرِ الْكُفَّارِ، صَارَ مِنْهُمْ، وَحُكْمُهُمْ حُكْمُهُمْ، سَوَاءَ دَخَلَ قَبْلَ بَعْثَتِ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ بَعْدَهُ؛ لِعِمُومِ النُّصُوصِ فِيهِمْ. قَالَ الْقَاضِيُّ: هَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: مَنْ دَخَلَ بَعْدَ بَعْثَتِ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَوْ قَبْلَ بَعْثَهِ وَ<sup>(٦)</sup> بَعْدَ تَبَدِيلِ

(١) سورة التوبة . ٥

(٢) الْحَسَنُ بْنُ ثَوَابٍ التَّعْلِيِّيُّ، أَبُو عَلَى، شِيَعَجِيلِ الْقَدْرِ، وَكَانَ لَهُ بِالْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنْسٌ شَدِيدٌ. تَوَفَّى سَنَةُ ثَمَانِ وَسِتِينَ وَمَائَةً. طَبَقَاتُ الْمُخَابَلَةِ ١/١٣١، ١٣٢.

(٣) فِي الْأُصْلِ: «دِينَهُمْ» .

(٤) سَقْطُ مِنْ: م .

(٥) فِي ف: «و» .

(٦) فِي ف: «أَوْ» .

كتابِهم ، لم تُعَقِّدْ له الذَّمَّةُ ؛ لأنَّه دَخَلَ فِي دِينِ باطِلٍ .

وَمَنْ كَانَ أَحَدُ أَبْوَيْهِ مِنْ تُعَقِّدُ لَهُ الذَّمَّةُ ، وَالْآخَرُ مِنْ لَا تُعَقِّدُ لَهُ ،  
عَقِيدَتْ لَهُ الذَّمَّةُ ؛ بِمَا ذَكَرُونَا ، وَلَا نَهَى تَبَعُّهُ مَنْ تُؤْخَذُ مِنْهُ الْجِزِيَّةُ ؛ «لَا نَهَى تَبَعُّهُ»  
فِي الدِّينِ ، فَتِبَعَهُ فِي الْجِزِيَّةِ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَابِ : فِيهِ وَجْهَانِ .

وَإِنْ ظَاهَرَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى قَوْمٍ لَا يُعْرَفُ دِينُهُمْ ، فَادْعُوهُمْ أَهْلَكِتَابٍ ، قُبِّلَ مِنْهُمْ ؛ لَا يُعْرَفُ دِينُهُمْ إِلَّا مِنْ جَهَنَّمِهِمْ . فَإِنْ أَشْلَمَ  
مِنْهُمْ أَثْنَانَ ، وَشَهِدَا أَنَّهُمْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَكَانَا عَدْلَيْنِ ، نُذِدُ إِلَيْهِمْ  
عَهْدَهُمْ ؛ لَا نَهَى بِأَنْ يُطْلَانُ دَعْوَاهُمْ .

فَصَلٌ : وَمَنْ عَقِيدَتْ لَهُ الذَّمَّةُ ، أَخِذَتْ مِنْهُ الْجِزِيَّةُ . وَفِي قَدْرِهَا ثَلَاثُ  
رِوَايَاتٍ ؛ إِحْدَاهُنَّ ، يُؤْجَعُ إِلَى مَا فَرَضَهُ<sup>(١)</sup> عُمُرٌ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،  
عَلَيْهِمْ<sup>(٤)</sup> ؛ عَلَى<sup>(٥)</sup> الْمُؤْسِرِ ثَمَانِيَّةً وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا ، وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ أَرْبَعَةً  
وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا ، وَعَلَى الْفَقِيرِ الْمُغْتَمِلِ أَثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا<sup>(٦)</sup> . لَا يُرَادُ عَلَى ذَلِكَ  
وَلَا يُنَقْصُ مِنْهُ ؛ لَأَنَّ عَمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَرَضَهَا كَذَلِكَ بِمَحْضِهِ مِنْ

(١) سقط من : ف ، س ٣ ، وفي الأصل : «لأن» .

(٢) في م : «لأنهم» .

(٣) في الأصل ، ف ، س ٣ : «وضعه» .

(٤) سقط من : م .

(٥) سقط من : ف .

(٦) سقط من : ف ، س ٣ .

وَالْأَثْرُ أَخْرَجَهُ أَبْنَى شَيْءٍ ، فِي : الْمَصْنُفِ / ١٢ . ٢٤١ . وَالْبَهْفَى ، فِي : السُّنْنَ الْكَبِيرِ / ٩ . ١٩٦ .

الصَّحَاةِ، وَتَابَعَهُ سَائِرُ الْخُلُفَاءِ بَعْدَهُ «عَلَيْهِ، فَصَارَ» إِجْمَاعًا. وَالثَّانِيَةُ، يُؤْرِجُهُ إِلَى ابْعِيَهَادِ الْإِمَامِ فِي الزِّيَادَةِ عَلَى ذَلِكَ وَالْتَّقْصِانِ مِنْهُ، عَلَى مَا يَرَاهُ مِنَ الْمَضْلَحَةِ بَعْدَ أَنْ لَا يَكْلُفُهُمْ فَوْقَ طاقَتِهِمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَعْثُرْ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: «خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>. وَعُمَرُ زَادَ عَلَيْهِمْ، فَدَلَّ عَلَى حَوَازِ الزِّيَادَةِ وَالْتَّقْصِانِ. وَالثَّالِثَةُ، تَجْوِزُ الزِّيَادَةُ وَلَا يَجْوِزُ التَّقْصِانُ؛ لِأَنَّ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، زَادَ عَلَى مَا فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَتَفَضَّلْ. فَإِذَا قُلْنَا: لَا تَجْوِزُ الزِّيَادَةُ. فَمَتَى بَذَلُوا الْقَدْرَ الْوَاجِبَ، لَزِمَ قَبُولُهُ، وَحَرَمَ قِتَالَهُمْ؛ لِقُولِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿هَتَّى يَعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِ وَهُمْ صَنِعُونَ﴾<sup>(٢)</sup>. فَمَدَّ قِتَالَهُمْ إِلَى إِعْطَائِهِمْ، أَيْ<sup>(٣)</sup> بَذَلِهِمْ. وَإِنْ قُلْنَا: لَهُ الزِّيَادَةُ. فَلَهُ أَنْ يَرِيدَ بِقَدْرٍ مَا يَرَاهُ، وَلَا يَحْرُمَ قِتَالَهُمْ، إِلَّا أَنْ يَبَذِلُوا مَا طَلَبُوا مِنْهُمْ.

فصل : وَيُؤْخَذُ مِنَ نَصَارَى تَبَّى تَغْلِبَ مَكَانَ الْجِزْيَةِ الزَّكَاةِ، مِثْلَى مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، مِنْ جَمِيعِ أَمْوَالِهِمِ الْزَّكُوَيْةِ<sup>(٤)</sup>؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، دَعَاهُمْ إِلَى بَذْلِ الْجِزْيَةِ، فَأَبَوُا وَأَنْفَوُا، وَقَالُوا: نَحْنُ عَرَبٌ، خُذْ مِنَّا كَمَا يَأْخُذُ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ بِاسْمِ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ عُمَرُ: لَا آخُذُ

(١) فِي م: «فَكَانَ».

(٢) تَقْدِيمُ تَحْرِيجهُ فِي صَفَحَةٍ ٥٨٢.

(٣) سُورَةُ التَّوْبَةِ ٢٩.

(٤) فِي م: «أُو».

(٥) فِي ف ، س ٣: «الْزَكَاتِيَّةُ».

من مُشَرِّكٍ صَدَقَةً . فَلَحِقَ بعْضُهُم بالرِّوْمِ ، فَقَالَ النَّعْمَانُ بْنُ زُرْعَةَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ الْقَوْمَ لَهُم بِأَئْسٍ وَشِدَّةَ ، وَهُمْ عَرَبٌ يَأْنَفُونَ مِنِ الْجِزِّيَّةَ ، فَلَا تُعْنِي عَلَيْكَ عَدُوكَ بِهِمْ ، وَ(١) خُذْ مِنْهُم الْجِزِّيَّةَ بِاسْمِ الصَّدَقَةِ . فَبَعْثَتْ عُمَرُ فِي طَلَبِهِمْ ، فَرَدَّهُمْ ، وَضَعَفَ عَلَيْهِمْ (٢) مِنِ الْإِيلِٰلِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَائِنَ ، وَمِنْ (٣) كُلِّ ثَلَاثَيْنَ بَقَرَةَ تَبِيعَيْنِ (٤) ، وَمِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا دِينَارًا ، وَمِنْ كُلِّ مِائَتِي دِرْهَمٍ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ ، وَمَا (٥) سَقَطَ السَّمَاءُ الْخَمْسَ ، وَفِيمَا سُقِيَ بَنَضْحٍ أَوْ غَزْبٍ أَوْ دُولَابٍ ، الْعُشْرَ (٦) . فَاسْتَقَرَ [٤٣٤ ظ] ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ ، وَلَمْ يُخَالِفْهُ غَيْرُهُ مِنِ الصَّحَابَةِ ، فَكَانَ إِجمَاعًا .

قال أَصْحَابُنَا : حُكْمُ الْمُأْخُوذِ مِنْهُمْ حُكْمُ الزَّكَاةِ ، فِي أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ مَالِ كُلِّ مَنْ تُؤْخَذُ مِنْهُ الزَّكَاةُ لَوْ كَانَ مُشَبِّلًا . فَعَلَى هَذَا ، يُؤْخَذُ مِنْ نِسَائِهِمْ ، وَصِبَّائِهِمْ ، وَمَجَانِيَّنِهِمْ ، وَزَمَنَاهِمْ ، وَمَكَافِيفِهِمْ ، وَشُيوخِهِمْ ؛ لَأَنَّهُمْ سَأَلُوا عُمَرَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ مَا يَأْخُذُ بَعْضُكُمْ مِنْ بَقِيَّةِ ، فَأَجَابُوهُمْ . وَلَأَنَّهُمْ صِبَّنُوا عَنِ الشَّبَّيِّ بِهَذَا الصُّلْحِ ، فَجَازَ أَنْ يَدْخُلُوا فِي الْوَاجِبِ بِهِ ، كَالرِّجَالِ .  
وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ مَالِ (٧) لَمْ يَتَلَغَّ نِصَابًا ، وَلَا مِنْ مَالِ غَيْرِ زَكَوِيٍّ (٨) ؛

(١) سقط من : م .

(٢) سقط من : م .

(٣) في م : « في » .

(٤) في الأصل ، س ٣ ، ف : « تَبِيعَانِ » .

(٥) في الأصل : « من كل ما » .

(٦) أخرجه البهقي ، في : السنن الكبرى ٢١٦/٩ .

(٧) بعده في ف : « من » .

(٨) في س ٣ : « زَكَاتِي » .

لذلك<sup>(١)</sup>. ومن كان المأْخوذُ منه أَقْلَ مِن دِينارٍ، أَجْزَأَ عنه. ومن ليس له نِصَابٌ رَّكْوِيٌّ، فلا شَيْءٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، صَالَحَهُمْ عَلَى هَذَا.

وَاحْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي مَصْرِيفِهِ، فَقَالَ الْقَاضِيُّ: مَصْرِيفُ الْفَئِءَةِ؛ لِأَنَّهُ جِزِيَّةٌ بِاسْمِ الزَّكَاةِ، وَمَعْنَى الشَّيْءِ أَخْصُّ بِهِ مِنْ اسْمِهِ، وَلِأَنَّهُ مَالُ مُشْرِكٍ أُخِدَّ بِغَيْرِ قِتَالٍ، فَكَانَ فِيهَا، كَالْجِزِيَّةِ. وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابُ: مَصْرِيفُ مَصْرِيفِ الصَّدَقَةِ؛ لِأَنَّهُ سَلِكَ بِهِ مَسْلَكَهَا فِي قَدْرِ الْمَأْخوذِ وَالْمَأْخوذِ مِنْهُ، فَكَذَلِكَ فِي الْمَصْرِيفِ.

إِنْ بَذَلَ تَعْلِيقِيَّةَ الْجِزِيَّةَ مَكَانَ الْمَفْرُوضِ عَلَيْهِمْ، وَكَانَ حَرْبِيَّاً<sup>(٢)</sup>، قُبِلَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ كِتَابِيٌّ لَمْ يُصَالِحْ عَلَى غَيْرِ الْجِزِيَّةِ، فَحَقَّنَ دَمَهُ بِهَا كَغَيْرِهِ<sup>(٣)</sup>. وَإِنْ كَانَ مِنْ عَقْدِ الدَّمَةِ، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْصُّلْحَ وَقَعَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَلَمْ يَجُزْ تَعْيِيرُهُ.

فَصَلْ : فَأَمَّا سَائِرُ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ النَّصَارَى وَغَيْرِهِمْ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا الْجِزِيَّةُ، وَلَا يُؤْخَذُونَ بِمَا يُؤْخَذُ بِهِ بْنُو تَغْلِبٍ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ لِلآيَةِ وَالْأَخْبَارِ. وَالْعَرَبُ وَغَيْرُهُمْ فِي هَذَا سَوَاءٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمِ دِينَارًا، وَهُمْ عَرَبٌ<sup>(٤)</sup>. وَإِنَّمَا خُصَّ بْنُو

(١) فِي م: «كَذَلِكَ».

(٢) فِي ف: «عَرِيبَا».

(٣) فِي الْأَصْلِ: «لَغَيْرِهِ».

(٤) تَقْدِيمُ تَحْرِيْجِهِ فِي صَفَحَةِ ٥٨٢.

تَعْلِبَ بِالصَّدَقَةِ لِصُلْحِهِمْ، فَبَقَى مَنْ عَدَاهُمْ عَلَى مُفْتَضَى النُّصُوصِ. وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ تَنْوُخَ وَبَهْرَا كَبْنَى تَعْلِبَ، وَأَنَّ عَمَرَ صَالَحَهُمْ. وَقَالَ أَبُو الْحَطَابِ: وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي مَنْ تَنَصَّرَ مِنْ تَنْوُخَ وَبَهْرَا، أَوْ تَهَوَّدَ مِنْ كِتَانَةَ وَجِمِيعَهُ، أَوْ تَمَجَّسَ مِنْ تَمَيْمَ؛ لِأَنَّهُمْ عَرَبٌ، فَأَشْبَهُوا بَنِي تَعْلِبَ.

وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ، وَلَا يَصْحُ عنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَا عنْ<sup>(١)</sup> غَيْرِهِ مُصَالَحَةُ غَيْرِ بَنِي تَعْلِبَ عَلَى غَيْرِ الْجِزِيَّةِ.

**فصل :** وَلَا جِزِيَّةَ عَلَى صَبَّيٍّ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِمُعاذٍ: «خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا». وَرَوَى أَشْلَمُ أَنَّ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَتَبَ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ: لَا تَضْرِبُوا الْجِزِيَّةَ عَلَى النِّسَاءِ وَالصَّبَّيَانِ، وَلَا تَضْرِبُوهَا إِلَّا عَلَى مَنْ بَحْرَثَ عَلَيْهِ الْمَوَاسِيِّ. رَوَاهُ سَعِيدٌ<sup>(٢)</sup>. وَلِأَنَّهَا تَجِبُ لِحَقِّ الدَّمِ، وَهُوَ مَحْقُونٌ بِدُونِهَا. وَلَا عَلَى امْرَأَةٍ؛ لِذَلِكَ<sup>(٣)</sup>. وَلَا عَلَى خُشَّنَى مُشْكِلٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ كَوْنُهُ رَجُلًا، فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ مَعَ الشَّكِّ. وَلَا عَلَى مَجْنُونٍ؛ لِأَنَّهُ فِي مَغْنَى الصَّبَّيِّ، فَنَقِيسُهُ عَلَيْهِ. وَلَا عَلَى زَمِينٍ، وَلَا أَعْمَى، وَلَا شَيْخٍ فَانِ، وَلَا رَاهِبٍ؛ لِأَنَّ دِمَاءَهُمْ مَحْقُونَةٌ، فَأَشْبَهُوا الصَّبَّيِّ وَالمرأةِ. وَلَا عَلَى فَقِيرٍ عَاجِزٍ عَنِ أَدَائِهَا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(٤)</sup>. فَأَمَّا الْمُغْتَمِلُ الَّذِي يَقْدِرُ عَلَى كَسْبِ مَا يَقُولُ بِكِفَايَتِهِ، فَعَلَيْهِ

(١) سقط من: م.

(٢) فِي: سَنَنَهُ ٢٤٠ / ٢.

كما أخرجه أبو عبيد، فِي: الْأَمْوَالِ ٣٧. وَالْبَيْهَقِيُّ، فِي: السَّنَنِ الْكَبِيرِ ٩، ١٩٥ / ٩، ١٩٦.

(٣) فِي م: «كَذَلِكَ».

(٤) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ٢٨٦.

الجزية؛ لأنَّه في حُكْمِ الأُغْنِيَاءِ.

ولا تجُبُ على مُمْلُوكٍ؛ لما رُوِيَ عن عمرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: لَا جِزْيَةَ عَلَى مُمْلُوكٍ<sup>(١)</sup>. وَلَا نَهَى لَا يُقْتَلُ بِالْكُفْرِ، أَشْبَهُ الصَّبِيِّ. وَعَنْ أَحْمَدَ، أَنَّ عَلَى الدَّمْمِ أَدَاءَ الْجِزْيَةَ عَنْ مُمْلُوكِهِ. وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامُ الْخَرْقَى؛ لَأَنَّهُ ذَكَرَ مُكَلَّفٌ قَوْيٌ مُّكْتَسِبٌ<sup>(٢)</sup>، [٤٣١] وَأَشْبَهُ الْحَرَّ.

وَمَنْ كَانَ بِعُصْبَهُ حَرًّا، فَعَلَيْهِ مِنَ الْجِزْيَةِ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْحُرْبَى؛ "لَأَنَّهُ حُكْمُهُ<sup>(٣)</sup> يَبْتَعَضُ، فَقُسِّمَ عَلَى قَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْحُرْبَى وَالرِّقْ، كَالْمِيرَاثِ".

فَصَلٌ: وَمَنْ بَلَغَ مِنْ صِبَابِهِمْ، أَوْ أَفَاقَ مِنْ مَجَانِبِهِمْ، أَوْ عَنِقَ مِنْ عَبِيدِهِمْ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا بِالْعَقْدِ الْأَوَّلِ؛ لَأَنَّهُ تَبَعَ مَنْ عَلَيْهِ الْجِزْيَةُ فِي الْأَمَانِ، فَيَتَبَعُهُ فِي الدَّمَمَةِ. وَتُعَبَّرُ جِزْيَتُهُ<sup>(٤)</sup> بِحَالِهِ لَا بِجِزْيَةِ<sup>(٥)</sup> غَيْرِهِ؛ لَأَنَّهُ حُكْمُ يَخْتَلِفُ بِالْخِتَالِفِ الْحَالِيِّ، فَاعْتَبِرْ بِحَالِهِ، كَالرَّكَاءِ. إِنَّ<sup>(٦)</sup> كَانَ فِي<sup>(٧)</sup> أَثْنَاءِ الْحَوْلِ، أَخِذَ فِي<sup>(٨)</sup> آخِرِ الْحَوْلِ بِقَدْرِ مَا أَدْرَكَ<sup>(٩)</sup> مِنْهُ؛ لِئَلَّا تَخْتَلِفُ أَخْوَاهُمْ فِي شُقُّ ضَبْطِهَا.

(١) انظر: التلخيص الحبير ٤/١٢٣. والتمكيل لما فات تخريجه من إدرواء الغليل ٦٥.

(٢) في ف: «متكسب».

(٣ - ٣) في م: «لأن حكمه».

(٤) في ف: «حربيته».

(٥) في ف: «يجزئه»، وفي م: «بحال».

(٦ - ٦) في ف: «كانت».

(٧) في ف: «من».

(٨) في الأصل: «أمكنا».

ومن كان يُجْنِي ويفيق إفاقَةً ماضِبُوَّةً؛ كيوم ويوم، أو نصف الحَوْلِ ونصفه، ففيه وجهاً؛ أحدهما، يُعْتَبِرُ بالأَعْلَى منها؛ لأنَّ الاعتبار في الأُصُولِ بالأَعْلَى. والثاني، ثلَقَ إفاقَته، فإذا بلَغَتْ حَوْلًا، أُخِذَتِ الجُزِيَّةُ. فإنْ كاَنا سَوَاءً، ففيه وجهاً؛ أحدهما، يُؤْخَذُ في كُلِّ حَوْلٍ<sup>(١)</sup> نصف جُزِيَّته؛ لأنَّ الجُزِيَّةَ تُؤْخَذُ في كُلِّ حَوْلٍ، فيؤْخَذُ منه بقدر ما عليه. والثاني، ثلَقَ إفاقَته، فإذا بلَغَتْ حَوْلًا، أُخِذَتِ منه؛ لأنَّ حَوْلَه لا يكُملُ إلَّا حِينَئِذٍ.

**فصل :** وإذا كان في الحِصْنِ نِسَاءً، أو مَنْ لَا جُزِيَّةَ عَلَيْهِ، فطَلَّبُوا عَقْدَ الذُّمَّةِ بغير جُزِيَّةٍ، أُجِبُّوا إِلَيْهَا، لأنَّهُم مَحْقُونُونَ بِدُونِهَا. وإنْ بَذَلُوا جُزِيَّةً، أُخْبِرُوا أَنَّه لَا جُزِيَّةَ عَلَيْهِمْ، فإنْ تَبَرَّعُوا بِهَا، كَانَتْ هَبَّةً، مَتَى امْتَعَنُوا مِنْهَا، لَمْ يُحْوِجُوا إِلَيْهَا.

**فصل :** وتجب الجُزِيَّةُ في آخر كُلِّ حَوْلٍ؛ لأنَّه مَالٌ يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ<sup>(٢)</sup> الحَوْلِ، فوجَبُ في آخره، كالزَّكَاةِ والدِّيَةِ. فإنْ مُحْنَّ قبل انتِصَاصِه جُنُونًا مُطْبِقًا، أو مات، أو أسلَمَ، فلا جُزِيَّةَ عَلَيْهِ؛ لأنَّه خَرَجَ عن أَهْلِيَّةِ الْوُجُوبِ قبل الْوُجُوبِ، فلم يَجِدْ عَلَيْهِ، كَمَا لو مات بعْضُ العَاقِلَةِ قبل الحَوْلِ<sup>(٣)</sup>. وإنْ مُحْنَّ أو مات بعد الحَوْلِ<sup>(٤)</sup>، لم تَسْقُطْ عَنْهُ؛ لأنَّه دَيْنٌ وَجَبَ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ، فَأَسْبَبَهُ الْعَقْلُ وَدَيْنَ الْأَدْمَى. وإنْ أسلَمَ بعد الحَوْلِ<sup>(٥)</sup> سَقَطَتْ عَنْهُ؛

(١) في الأصل: «عام».

(٢) بعده في م: «كل».

(٣) في م: «الحلول».

لما روى ابن عباس، رضي الله عنه، أن النبي عليه السلام قال: «ليس على مُشْلِمٍ<sup>(١)</sup> جزية». رواه الحلال<sup>(٢)</sup>. وقال أحمد: قد روى عن عمر، رضي الله عنه، أنه قال: إن أخذها في كفه، ثم أسلم، ردّها. وروى أبو عبيدة<sup>(٣)</sup>، أن يهودياً أسلم، فطُولَب بالجزية، فقيل: إنما أسلمت تغؤذاً. قال: إن في الإسلام معاذًا. فرفع إلى عمر، رضي الله عنه، فقال: إن في الإسلام معاذًا. وكتب<sup>(٤)</sup> لا تؤخذ منه الجزية. ولأن الجزية عقوبة تجنب بسبب الكفر، فيسقطها الإسلام، كالقتل. وإن اجتمعت على الذمّي جزية سينين، أخذت منه، ولم تتدخل؛ لأنّه حق<sup>(٥)</sup> مالٍ يجب في آخر كل حويل، فلم يتداخل، كالدّية والزكاة.

فصل : ويجوز أن يشرط عليهم مع الجزية ضيافة من يمرون بهم من المسلمين؛ لما روى الأخفف بن قيس، أن عمر، رضي الله عنه، شرط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة، وأن يصلحوا القنطر، وإن قتلَ رجلٌ من المسلمين بأرضهم، فعليهم ديته. رواه الإمام أحمد<sup>(٦)</sup>. ولأن فيه

(١) في م، ٣، م: «المسلم».

(٢) وأخرجه أبو داود، في: باب في الذمي يسلم في بعض السنة ...، من كتاب الخراج والفناء والإماراة. سنن أبي داود ١٥٢ / ٢. والترمذى، في: باب ما جاء ليس على المسلم جزية، من أبواب الزكاة. عارضة الأحوذى ٣ / ١٢٧. والإمام أحمد، في: المسند ١ / ٢٢٣، ٢٨٥.

(٣) في: الأموال ٤٨.

كما أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف ٦ / ٩٤.

(٤) في م: «فكتب أن».

(٥ - ٥) في م: «لأن الحق».

(٦) وأخرجه ابن أبي شيبة، في: المصنف ١٢ / ٤٧٧. وأبو عبيدة، في: الأموال ١٤٥ =

مَصْلَحَةٌ، فَإِنَّهُ رُبَّما تَعْنَى الشَّرَاءُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. وَلَا يَلْزَمُهُمْ ذَلِكَ إِلَّا بِرِضَاهُمْ؛ لَأَنَّهُ أَدَاءُ مَالٍ، فَلَمْ يَلْزَمُهُمْ<sup>(١)</sup> بِغَيْرِ رِضَاهُمْ، كَالْجُزْيَةِ. وَإِنْ امْتَنَعُوا مِنْ قُبُولِ الشَّرْطِ، لَمْ تُعْقِدْ لَهُمُ الْذَّمَةُ؛ لَأَنَّهُ شَرْطٌ سَائِعٌ، فَإِذَا امْتَنَعُوا مِنْهُ، لَمْ تُعْقِدْ<sup>(٢)</sup> لَهُمْ، كَالْجُزْيَةِ. فَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطُ<sup>(٣)</sup> عَلَيْهِمُ الضَّيَافَةُ، لَمْ تَجِبْ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَعَاذٍ<sup>(٤)</sup>: «خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا»<sup>(٥)</sup>. [٤٣٦] وَلَمْ يَذْكُرِ الضَّيَافَةَ. وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: تَجِبُ بِغَيْرِ شَرْطِ، كَمَا تَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

وَتُقْسَمُ الضَّيَافَةُ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ جِزْيَتِهِمْ. وَالْأُولَى أَنْ يُبَيِّنَ عَدَدُ أَيَّامِ الضَّيَافَةِ مِنَ السَّنَةِ، وَعَدَدُ مَنْ يُضَافُ مِنَ الرِّجَالَةِ وَالْفُرَسَانِ، وَقَدْرُ الطَّعَامِ وَالإِدَامِ وَالْعَلوَقَةِ؛ لَأَنَّهُ أَبْعَدُ مِنَ الْبَيْسِ. فَإِنْ أَطْلَقَ ذَلِكَ، جَازَ.

وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ فِي الضَّيَافَةِ أَكْثَرُ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ الْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ<sup>(٦)</sup>. وَلَا يُكَلِّفُونَ إِلَّا مِنْ طَعَامِهِمْ وَإِدَامِهِمْ؛ لِمَا رَوَى أَشْلَمُ أَنَّ أَهْلَ الْجُزْيَةِ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ أَتَوْا عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالُوا<sup>(٧)</sup>:

= والبيهقي ، في : السنن الكبيرى ٩/١٩٦ . وانظر : إسناد الإمام أحمد ، في : التكميل لما فات تحريرجه من إرواء الغليل . ٦٧ .

(١) في ف : «يلزم» .

(٢) في ف : «تعقد» .

(٣) في الأصل ، س ٣ ، م : «يشترطوا» .

(٤) زيادة من : م .

(٥) تقدم تحريرجه في صفحة ٥٨٢ .

(٦) في الأصل : «المسلمين» .

(٧) في ف : «فقال» .

إِنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا مَرُوا بِنَا ، كَلَّفُونَا ذَبْحَ الْغَنِيمِ وَالدَّجَاجِ فِي ضِيَافَتِهِمْ . فَقَالَ : أَطْعَمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ ، وَلَا تُرِيدُوهُمْ عَلَى ذَلِكَ<sup>(١)</sup> . وَلَا تُزَادُ الضِيَافَةُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «الضِيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ»<sup>(٢)</sup> . وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ تَقْدِيرَ أَيَّامِ الضِيَافَةِ ، وَعَدَدَ مَنْ يُضَافُ ، وَالطَّعَامِ ، وَالإِذَامِ ، وَالْعَلُوفَةِ ، شَرْطٌ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْجُزْيَةِ ، فَاعْتَبِرُ الْعِلْمَ بِهِ ، كَالثَّقُودِ . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ عَمَرَ لَمْ يُقْدِرْهُ ، وَلَمْ شُكِّنَ إِلَيْهِ اعْتِدَاءُ الْأَصْيَافِ ، قَالَ : أَطْعَمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ .

وَلِلْمُسْلِمِينَ التَّرْزُولُ فِي الْكَنَائِسِ وَالْبَيْعِ ؛ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، صَالِحٌ أَهْلَ الشَّامِ عَلَى أَنْ يُؤْسَعُوا أَبْوَابَ بَيْعِهِمْ وَكَنَائِسِهِمْ لِمَنْ<sup>(٣)</sup> يَعْتَازُ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، لِيَدْخُلُهَا الْمُسْلِمُونَ رُكْبًا<sup>(٤)</sup> . فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا مَكَانًا ، فَلَهُمُ التَّرْزُولُ فِي الْأَفْيَةِ ، وَفُضُولِ الْمَنَازِلِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحَوِّلُوا ذَا مَتْرِيلَهُ عَنْ مَتْرِيلِهِ .

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ ، فِي : الْمَصْنُفِ / ٦٨٧ ، ٨٨ ، ٣٢٩ / ١٠ ، ٣٣٠ . وَحَمِيدُ بْنُ زَنجُوِيَّهُ ، فِي : الْأُمُوَالِ / ١٥٨ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ إِكْرَامِ الضِيَافَةِ ، مِنْ كَابِ الْأَدْبِ ، وَفِي : بَابِ حَفْظِ الْلِّسَانِ ، مِنْ كَابِ الرِّفَاقِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ / ٨٣٩ . ١٢٥ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ الضِيَافَةِ ، وَنَحْوُهَا ، مِنْ كَابِ الْلَّقْطَةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ / ٣١٣٥٣ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الضِيَافَةِ ، مِنْ كَابِ الْأَطْعَمَةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ / ٢٣٠٨ . وَالترْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الضِيَافَةِ كَمْ هُوَ ، مِنْ أَبْوَابِ الْبَرِّ وَالصَّلَةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ / ٨٤٥ . وَابْنُ ماجِهِ ، فِي : بَابِ حَقِّ الضِيَافَةِ ، مِنْ كَابِ الْأَدْبِ . سَنَنُ ابْنِ ماجِهِ / ٢١١٢ . وَالدارْمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي الضِيَافَةِ ، مِنْ كَابِ الْأَطْعَمَةِ . سَنَنُ الدارْمِيِّ / ٢٩٦ . وَالإِمامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ جَامِعِ مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ، مِنْ كَابِ صَفَةِ النَّبِيِّ ﷺ . الْمَوْطَأُ / ٢٩٢٩ . وَالإِمامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ / ٤٣١ ، ٦/٣٨٥ ، ٦/٣٨٦ .

(٣) فِي فَ : «مَنْ» .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : السَّنَنِ الْكَبْرِيِّ / ٩٢٠ . وَانْظُرْ : التَّكْمِيلُ لِمَا فَاتَ تَخْرِيجَهُ مِنْ ارْوَاءِ الْغَلِيلِ . ٧٠ .

فَإِنْ لَمْ يَسْعُهُمْ ، فَالسَّابِقُ أَحَقُّ ، فَإِنْ اسْتَوَوا<sup>(١)</sup> ، وَشَاحُوا ، أَفْرَغَ يَئِنَّهُمْ .  
فَإِنْ امْتَنَعَ أَهْلُ الذِّمَّةِ مَمَّا شَرَطَ عَلَيْهِمْ ، أَجْبَرُوا عَلَيْهِ ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ إِلَّا  
بِالْمُقَاتَلَةِ ، قُوْتُلُوا ، فَإِنْ قَاتَلُوا ، اتَّقْضَ عَهْدُهُمْ .

**فصل :** ويُثْبِتُ الْإِمَامُ عَدَّ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، وَأَسْمَاءِهِمْ ، وَأَنْسَابِهِمْ ،  
وَدِينَهُمْ ، وَجِلَّاهُمُ الَّتِي لَا تَتَغَيِّرُ بِالْأَيَّامِ ؛ كَالْطُولِيْ وَالْقَصَرِ ، وَالْبَيْاضِ  
وَالْسَّوَادِ وَالشَّمْرَةِ ، فَيُكْتَبُ<sup>(٢)</sup> : أَذْعَجُ<sup>(٣)</sup> الْعَيْنَيْنِ ، أَفْتَى<sup>(٤)</sup> الْأَنْفِ ، مَقْرُونُ  
الْحَاجِبَيْنِ . وَيُثْبِتُ مَا يَأْخُذُ مِنْهُمْ ، وَيَجْعَلُ لِكُلِّ طَائِفَةٍ عَرِيفًا ، يَجْمَعُهُمْ  
عَنْدَ أَدْءَى الْجُزْيَةِ ، وَيَعْرِفُ مَنْ يَتَلْعَبُ مِنْ غَلْمَانِهِمْ ، وَيُفْيقُ مِنْ مَجَانِيْنِهِمْ ،  
وَيَقْدُمُ مِنْ غَائِبِهِمْ ، وَمَنْ يَمُوتُ أَوْ يُسْلِمُ ؛ لَأَنَّهُ أَمْكَنُ لِاستِيْفَاءِ الْجُزْيَةِ  
وَأَخْوَطُ .

وَتُؤْخَذُ الْجُزْيَةُ مَمَّا تَيَسَّرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ؛ لِقُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَعَاذِيْ : « خُذْ مِنْ  
كُلِّ حَالِمٍ دِيَنَارًا ، أَوْ عَدْلَهُ مَعَافِرًا<sup>(٥)</sup> ». وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ مِنْ أَهْلِ  
نَجْرَانَ أَلْفَيْنِ نَحْلَةً<sup>(٦)</sup> . وَكَانَ عَلَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ ذِي صِنَاعَةٍ

(١) فِي مٌ : « تساووا » .

(٢) زِيادةٌ مِنْ مٌ .

(٣) الدُّعْجَةُ : سُوادُ الْعَيْنِ مَعَ سُعْتَهَا .

(٤) قَنْيَ الْأَنْفِ قَنَا : ارْتَفَعَ وَسْطُ قَصْبَتِهِ وَضَاقَ مِنْ خِرَاهِ .

(٥) فِي الْأَصْلِ ، مٌ : « مَعَافِرُ » .

وَالْحَدِيثُ تَقْدِيمُ تَحْرِيْجِهِ فِي صَفَحَةِ ٥٨٢ .

(٦) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، فِي : بَابِ فِي أَخْذِ الْجُزْيَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْخَرَاجِ وَالْفَقِيرِ وَالْإِمَارَةِ . سَنْ أَبِي دَاوُدِ ١٤٩ / ٢ .

مِن صِناعَتِهِ الَّتِي عَنْهُ<sup>(١)</sup>. وَمَن قُبِضَتْ جُزِيَّتُهُ، كُتُبُ لَهُ بِرَاءَةٌ لِتَكُونَ لَهُ  
حُجَّةٌ إِذَا اخْتَاجَ إِلَيْهَا.

وَيُمْتَهِنُونَ عَنْدَ أَخْذِ الْجِزِيَّةِ مِنْهُمْ، وَيُطَالَ قِيَامَهُمْ، وَتُجْزَى أَئِدِيهِمْ عَنْدَ  
أَخْذِهَا. وَمَن بَعْثَاهَا مِنْهُمْ، لَمْ يُقْبَلْ حَتَّى يَخْضُرَ فِي ظُدُّهَا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :  
﴿ حَتَّى يَعْطُوا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَنَعُونَ ﴾<sup>(٢)</sup>.

**فصل :** إذا مات الإمام ، أو عُزِلَّ وُلِيَّ غيره ، لم يُعْتَجِّ إلى تَجْدِيدِ  
عَهْدِهِ؛ لأنَّ الْخُلُفَاءَ لَمْ يُجَدِّدُوا لَمَنْ كَانَ فِي زَمَانِهِ عَهْدًا ، وَلَا نَهَى عَنْهُ لَازِمٌ ،  
فَأَشْبَهَهُ الإِجَارَةَ . فَإِنْ عَرَفَ الثَّانِي مَتَّلِعًا بِالْمَشْروطِ عَلَيْهِمْ ، أَفْرَاهُمْ عَلَيْهِ ، وَإِنْ  
لَمْ يَعْرِفْ رَجْعَهُ إِلَى قَوْلِهِمْ فِيمَا يَشْوَعُ جَعْلُهُ جِزِيَّةً؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ مَغْرِفَتَهُ إِلَّا  
مِنْ جِهَتِهِمْ . فَإِنْ ثَبَتَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُمْ نَفَضُوا<sup>(٣)</sup> مِنَ الشُّرُوطِ التِّي عَلَيْهِمْ  
شَيْئًا ، رَجَعَ عَلَيْهِمْ بِمَا<sup>(٤)</sup> نَفَضُوا<sup>(٥)</sup> . فَإِنْ قَالَ [٤٣٢] و[ ] بَعْضُهُمْ : كُنَّا نُؤَدِّي  
دِينَارًا . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : كُنَّا نُؤَدِّي دِينَارَيْنِ . أَخْذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَأْفَارِهِ ،  
وَلَمْ يُقْبَلْ قَوْلُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ؛ لِأَنَّ أَقْوَالَهُمْ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو عَيْبَدَ، فِي : الْأَمْوَالِ، ٤٤، ٥٥.

(٢) سُورَةُ التُّوْبَةِ ٢٩.

(٣) فِي مَ: «نَفَضُوا» .

(٤) فِي مَ: «فِيمَا» .

(٥) فِي مَ: «نَفَضَ» .



## باب المأْخوذِ مِن أحكَامٍ الْذَمَّةِ

لا يجوز عقدُ الذمة إلا بشرطين؛ بدلُ الجزية، والتزامُ أحكامِ الملة<sup>(١)</sup>، من حقوقِ الأدميin في<sup>(٢)</sup> العقود والمعاملات، وأروشِ الجنایات، وقيمِ التخلفات. فإن عقدَ على غير هذين الشرطين، لم يصحّ؛ لقولِ الله تعالى: ﴿هَتَنِ يَعْطُوا الْجِزِّيَّةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَنِفُونَ﴾<sup>(٣)</sup>. قيلَ: الصغارُ جرّابُ أحكامِ المسلمين عليهم.

ومن أدّعى منهم كتاباً من عمرٍ، أو علىٍ، رضى الله عنهمَا، بالبراءة من الجزية، لم يصدق؛ لأنَّه لا أصلَ له، ولم يذكره علماء الإسلام، وأخبارُ أهلِ الذمة لا تقبلُ.

فصل : ويلزمُهم التمييزُ عن المسلمين في أربعة أشياء؛ ليأسهم، وشعورُهم، ورُكوبِهم، وكتابهم؛ لما روى إسماعيل<sup>(٤)</sup> بن عياش، عن غير واحدٍ من أهلِ العلم، قالوا: كتب أهلُ الجزيرة إلى عبد الرحمن بن غنمٍ :

(١) بعده في س ٣، م: «أهل».

(٢) في م: «الذمة».

(٣) بعده في م: «الحقوق و».

(٤) سورة التوبة ٢٩.

(٥) بعده في الأصل: «عن».

إِنَّا شَرَطْنَا عَلَى أَنفُسِنَا أَن لَا نَتَشَبَّهَ بِالْمُسْلِمِينَ فِي لُبْسِ قَلْنَشَوَةِ، وَلَا عِمَامَةِ،  
وَلَا نَغْلِيْنَ، وَلَا فَوْقِ شَعَرِ، وَلَا فِي مَرَاكِبِهِمْ، وَلَا نَشَكِّلُ بِكَلَامِهِمْ، وَأَن  
لَا نَتَكَنَّ بِكُنَّتِهِمْ، وَأَن نَجْزُ مَقَادِيمَ رُءُوسِنَا، وَلَا نَفْرِقَ نَوَاصِيْنَا، وَنَشَدَ<sup>(١)</sup>  
الْزَنَانِيَّةَ<sup>(٢)</sup> فِي أُوسَاطِنَا، وَلَا نَتَقْسِ خَوَاتِيْمَا بِالْعَرَيْشَةِ، وَلَا نَزَكِبَ الشَرْوَجَ،  
وَلَا نَتَخَدَ شَيْئًا مِنَ السَّلَاحِ، وَلَا نَحْمِلَهُ، (وَلَا نَتَقْلَدَ الشَّيْوَفَ)<sup>(٣)</sup>. وَذَكَرَ  
سَائِرُهُ . رَوَاهُ الْخَلَالُ<sup>(٤)</sup> يَا شَنَادِهِ، وَذَكَرَ فِي آخِرِهِ: فَكَتَبَ بِذَلِكَ  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَنْيَمَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَنْ أَمْضِ لَهُمْ  
مَا سَأَلُوا .

فَيَجْعَلُونَ فِيمَا يَظْهَرُ مِنْ ثِيَابِهِمْ ثَوْبًا يُخَالِفُ لَوْنَهُ لَوْنَ سَائِرِ ثِيَابِهِمْ؛  
كَالْعَسْلَى، وَالْأَذْكَنِ، وَالْأَزْرَقِ، وَالْأَصْفَرِ. وَيَشْدُونَ الزَّنَانِيَّةَ<sup>(٥)</sup> فِي  
أُوسَاطِهِمْ فَوْقَ ثِيَابِهِمْ. وَلَمْ لَيْسُوا عَمَائِمَ، أَوَ الْقَلَانِسَ، جَعَلُوا فِيهَا خِرْقَةَ  
ثُخَالِفُ لَوْنَهَا. وَيُخْتَمُ فِي رِقَابِ رِجَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ خَوَاتِيْمَ مِنْ رَصَاصِنَ أَوْ  
حَدِيدِ، لِيَتَمَيَّزُوا فِي الْحَمَامِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ. وَتَؤْخَذُ نِسَاؤُهُمْ بِالْغِيَارِ وَالْزُّنَارِ  
تَحْتَ ثِيَابِهِنَّ؛ لِقَالَا نَتَكَشِيفُ رُءُوسَهُنَّ إِنْ شَدَّدَنَهُ فَوْقَ ثِيَابِهِنَّ؛ لِمَا رُوِيَّ عَنْ  
عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْآفَاقِ: مُرِزوا نِسَاءَ أَهْلِ الْأَدِيَانِ

(١) فِي م: «نَشَدَ».

(٢) فِي ف: «الْزُّنَار».

وَالْزَنَانِيَّر جَمْعُ الزُّنَارِ، وَهُوَ حِزَامٌ يُشَدُّ النَّصْرَانِيَّ عَلَى وَسْطِهِ.

(٣) سَقطَ مِنْ: الْأَصْلِ.

(٤) تَقْدِمْ تَخْرِيجَهُ فِي صَفَحَةِ ٥٩٣ . حَاشِيَّةٌ ٤ .

(٥) فِي الْأَصْلِ، سِيَّمَةٌ: «الْزُّنَار».

أَن يَقْعِدُنَّ زَنَانِيَرُهُنَّ . وَإِن لَّيَسْنَ الْخَفَافَ ، جَعَلُنَ الْخَفَافِ مِنْ لَوَنَيْنَ ، لِيَتَمَيَّزَنَ عَنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ . فَإِن شَرْطَ عَلَيْهِمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الرُّثَارِ وَالغَيَارِ ، أَخْذُوا بِهِ . وَإِن شَرْطَ أَحَدَهُمَا ، اكْتَفَى بِهِ . وَلَا يُمْتَنَعُونَ مِنْ لُبْسِ فَانِيرِ الثِّيَابِ ، وَالظَّلَيْلَسَانِ ؛ لِأَنَّ التَّمَيُّزَ حَصَلَ بِمَا ذَكَرَنَاهُ . وَأَمَّا التَّمَيُّزُ فِي الشُّعُورِ ، فَإِن يَحْذِفُوا مَقَادِيمَ رُءُوسِهِمْ ، وَلَا يَفْرَقُوا شُعُورَهُمْ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَقَ شَعْرَهُ<sup>(١)</sup> . وَأَمَّا التَّمَيُّزُ فِي الرُّوكُوبِ ، فَلَا يَرْكَبُونَ الْحَيْلَ ؛ لِأَنَّ رُوكُوبَهَا عِزٌّ ، وَلَهُمْ رُوكُوبٌ مَا سِوَاهَا عَلَى غَيْرِ الشُّرُوجِ . وَرُؤْيَ عنْ أَبْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ أَمَرَ أَنْ يَرْكَبُوا عَرْضًا عَلَى الْأَكْفِ<sup>(٢)</sup> بِالْعَرْضِ<sup>(٣)</sup> . وَلَا يَتَكَبَّرُونَ بِكُنْتَى الْمُسْلِمِينَ ؛ كَأَيِّ الْقَاسِمِ ، وَأَيِّ بَكْرٍ ، وَأَيِّ عَبْدِ اللَّهِ ، [٤٣٢] وَنَحْوِهَا . وَلَا يُمْتَنَعُونَ مِنْ<sup>(٤)</sup> الْكُنْتَى بِالْكُلُّيَّةِ<sup>(٥)</sup> ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَشْقَافِ نَجْرَانَ : «أَسْلِمُ أَبَا الْحَارِثِ»<sup>(٦)</sup> . وَقَالَ عُمَرُ لِنَصْرَانِي : يَا أَبَا حَسَنَ أَسْلِمْ ، تَسْلِمْ .

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ صَفَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاقِبِ ، وَفِي : بَابِ إِتْيَانِ الْيَهُودِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَدْمِ الْمَدِينَةِ ، مِنْ كِتَابِ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ ، وَفِي : بَابِ الْفَرَقِ ، مِنْ كِتَابِ الْلِّبَاسِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٤ / ٢٣٠ ، ٥ / ٩٠ ، ٧ / ٢٠٩ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ فِي سَدْلِ النَّبِيِّ ﷺ شَعْرَهُ وَفَرْقَهُ ، مِنْ كِتَابِ الْفَضَالَاتِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٤ / ١٨١٨ . وَأَبُو دَاوُدُ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْفَرَقِ ، مِنْ كِتَابِ التَّرْجِيلِ . سَنْ أَبِي دَاوُدَ ٢ / ٤٠٠ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ فَرَقِ الْشِّعْرِ ، مِنْ كِتَابِ الرِّزْنَةِ . الْمُجْنِبِيُّ ٨ / ١٦١ . وَالإِلَامَ أَحْمَدَ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١ / ٢٤٦ . ١ / ٢٦١ ، ٢ / ٢٨٧ ، ٣ / ٣٢٠ .

(٢) الْأَكْفُ ، جَمْعُ الْإِكَافِ : الْبَرْدَعَةُ .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو عَيْبَدَ ، فِي : الْأَمْوَالِ ٥٣ .

(٤ - ٤) فِي فِي : «الْكَنَائِيَّاتِ» .

(٥) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ ، فِي : الْمَصْنَفِ ١٠ / ٣١٦ . وَعَزَاهُ فِي التَّكَمِيلِ لِلْخَلَالِ فِي أَحْكَامِ أَهْلِ الْمَلَلِ مِنْ جَامِعِهِ . التَّكَمِيلُ لِمَا فَاتَ تَخْرِيجُهُ مِنْ إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ ٧٤ ، ٧٥ .

ذَكَرُهُمَا أَحْمَدُ .

فصل : ولا يَتَصَدِّرُونَ فِي الْمَجَالِسِ عَنَّ الْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّ فِي كَتَابِهِمْ  
لَعْبِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَثْمٍ : وَأَنَّ نُوَفَّقُ الْمُسْلِمِينَ فِي مَجَالِسِهِمْ ، وَنُزِّيَّشُ الدُّرْرِيقَ ،  
وَنَقُومَ لَهُمْ عَنِ الْمَجَالِسِ إِذَا أَرَادُوا الْمَجَالِسَ ، وَلَا نَطْلِعَ عَلَيْهِمْ فِي مَنَازِلِهِمْ .  
وَلَا يَيْدِعُونَ<sup>(١)</sup> بِالسَّلَامِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِذَا  
لَقِيْتُمْ<sup>(٢)</sup> الْيَهُودَ فِي الطَّرِيقِ فَاضْطَرِّوْهُمْ إِلَى أَضْيِقَهَا ، وَلَا تَبْدِئُوهُمْ  
بِالسَّلَامِ» . <sup>(٣)</sup> رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ<sup>(٤)</sup> . إِنْ سَلَّمُوا عَلَيْهِ ، قَالَ : وَعَلَيْكُمْ . لِمَا  
رَوَى أَبُو بَصَرَةَ<sup>(٥)</sup> قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِنَّا غَادُونَ ، فَلَا تَبْدِئُوهُمْ  
بِالسَّلَامِ ، وَإِنْ سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ ، فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ»<sup>(٦)</sup> . قِيلَ لِأَحْمَدَ : إِنَّا  
نَأْتَيْهِمْ فِي مَنَازِلِهِمْ وَعِنْدَهُمْ قَوْمٌ مُسْلِمُونَ ، أَفَنَسَلِّمُ عَلَيْهِمْ ؟ قَالَ : نَعَمْ ،

(١) فِي مٖ : «يَدْعُونَا» .

(٢) فِي الْأَصْلِ : «رَأَيْتُمْ» .

(٣) زِيادةٌ مِنْ فٖ .

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ النَّهْيِ عَنِ ابْتِدَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالسَّلَامِ ... ، مِنْ كِتَابِ  
السَّلَامِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٧٠٧ / ٤ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدٍ ، فِي : بَابِ فِي السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الذَّمَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَدْبِ . سَنَنُ أَبِي  
دَاوُدٍ ٤٦٣ . وَالْتَّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ ، مِنْ أَبْوَابِ السِّيرِ ،  
وَفِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى أَهْلِ الذَّمَةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْاسْتِذَانِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٧ /  
٤٥٩ ، ٣٤٦ ، ٢٦٦ ، ٢٦٣ / ٢ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ١٠ / ١٧٥ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٤٤٤ ، ٤٥٩ .  
.٥٢٥

(٤) فِي فٖ ، مٖ : «نَصْرَةٌ» ، وَغَيْرُ مَنْقُوتَةٍ فِي الْأَصْلِ ، سٖ ٣ .

(٥) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٦ / ٣٩٨ .

ثُبُرِ السَّلَامُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ .

فصل : وَيُكْتَبُونَ مِنْ إِخْدَاثِ بَنَاءٍ يَغْلُو بِنَاءً جَيْرَانِهِمُ الْمُسْلِمِينَ ؛ لِقولِهِمْ فِي شُرُوطِهِمْ : وَلَا نَطْلِعُ عَلَيْهِمْ فِي مَنَازِلِهِمْ . وَلِقولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الإِسْلَامُ يَغْلُبُ وَلَا يُغْلَبُ»<sup>(١)</sup> . وَفِي مُسَاوَاتِهِمْ وَجَهَانَ ؛ أَحَدُهُمَا، يَجُوزُ؛ لَأَنَّهُ<sup>(٢)</sup> لَا يَفْضِي إِلَى عُلُوِّ الْكُفْرِ<sup>(٣)</sup> . وَالثَّانِي، لَا يَجُوزُ؛ لَأَنَّ الْقَصْدَ عُلُوُّ الْإِسْلَامِ، وَلَا يَحْصُلُ مَعَ الْمُسَاوَةِ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَازٌ مُسْلِمٌ، لَمْ يُكْتَبُوا مِنْ تَعْلِيَةِ بَنَيَّانِهِمْ؛ لَأَنَّهُ لَا يَصْرُفُ الْمُسْلِمِينَ . وَإِنْ مَلَكُوا دَارًا عَالِيَّةً مِنْ مُسْلِمٍ، لَمْ يُؤْمِنُوا بِنَفْضِهَا؛ لَأَنَّهُمْ مَلَكُوهَا عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ .

فصل : وَيُكْتَبُونَ مِنْ إِظْهَارِ الْمُنْكَرِ؛ كَالْخَمْرِ، وَالْخَتِيرِ، وَضَرْبِ التَّأْفُوسِ، وَرَفْعِ أَصْوَاتِهِمْ بِكِتَابِهِمْ، وَإِظْهَارِ أَغْيَادِهِمْ، وَصُلْبِهِمْ<sup>(٤)</sup>؛ بِمَا رُوِيَ فِي شُرُوطِهِمْ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَثِيمٍ: إِنَّا شَرَطْنَا عَلَى أَنفُسِنَا أَنْ لَا نَضْرِبَ نَوَاقِيسَنَا إِلَّا ضَرَبَاهَا خَفِيًّا فِي جَوْفِ كَنَائِسِنَا، وَلَا نُظْهِرَ عَلَيْهَا صَلِيبَتَا، وَلَا نَزْفَعَ أَصْوَاتَنَا<sup>(٥)</sup> فِي الصَّلَاةِ وَلَا الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاتِنَا فِيمَا يَخْضُرُهُ الْمُسْلِمُونَ، وَأَنْ لَا نُخْرِجَ صَلِيبَتَا وَلَا كِتَابَتَا فِي شَوَّقِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ لَا نَخْرُجَ بِأَعْوَثَا،

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ تَعْلِيقًا، فِي: بَابِ إِذَا أَسْلَمَ الصَّنِيِّ فَمَاتَ...، مِنْ كِتَابِ الْجَنَاثَرِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ١١٧/٢ . وَالْبَيْهَقِيُّ مَوْصُولًا، فِي: السَّنَنِ الْكَبِيرِ ٦/٢٠٥ . وَانْظُرْ طُرُقَ الْحَدِيثِ فِي الْإِرْوَاءِ ٥/١٠٦ - ١٠٨ .

(٢) سَقْطُهُ مِنْ: الْأَصْلِ .

(٣) فِي الْأَصْلِ: «الْكُفَّارُ» .

(٤) فِي فِ: «صَلِيبِهِمْ» .

وَلَا شَعَانِينَ<sup>(١)</sup> ، وَلَا نَرْفَعُ أَصْوَاتَنَا مَعَ مَوْتَانَا ، وَلَا تُظْهِرَ النَّيْرَانَ مَعَهُمْ فِي أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَنَّ<sup>(٢)</sup> لَا «نَجَاوِرُهُمْ بِالخَنَازِيرِ»<sup>(٣)</sup> ، وَلَا تُظْهِرَ شِرْكَا<sup>(٤)</sup> ، وَلَا تُرْغَبَ فِي دِينِنَا ، وَلَا نَدْعُورَ إِلَيْهِ أَحَدًا . وَالبَاغُوتُ عِيدٌ يَجْتَمِعُونَ لَهُ<sup>(٥)</sup> ، كَمَا يَخْرُجُ الْمُسْلِمُونَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى .

**فصل :** وَيُنْتَعُونَ مِنْ إِحْدَادِ الْبَيْعِ وَالْكَنَائِسِ وَالصَّوَامِعِ فِي بَلَادِ الْمُسْلِمِينَ ؛ لِمَا رُوِيَ فِي شَرْوَطِهِمْ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَثْمَانَ : إِنَّا شَرَطْنَا لَكُمْ عَلَى أَنفُسِنَا أَنْ لَا تُحْدِثَ فِي مَدِينَتِنَا كَنِيسَةً ، وَلَا فِيمَا حَوْلَهَا ذِيَّرًا ، وَلَا قَلَابَةً<sup>(٦)</sup> ، وَلَا صَوْمَعَةً رَاهِبًّا ، وَلَا تُجْدِدَ مَا خَرِبَ مِنْ كَنَائِسِنَا ، وَلَا مَا كَانَ مِنْهَا فِي خِطْبَطِ الْمُسْلِمِينَ . وَمَا كَانَ فِيهَا قَبْلَ الْفَتْحِ فِي بَلَدِ فُتْحِ صُلْحَا ، أُقْرَئَ ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، أَقْرَوْهُمْ عَلَى كَنَائِسِهِمْ وَيَبْعَثُوهُمْ ، وَمَا فُتْحَ عَنْتَهَا فَكَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْكَنَائِسَ وَالْبَيْعَ مَوْجُودَةٌ فِي جَمِيعِ بَلَادِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ ، وَلَمْ تَهْدِمْهَا الصَّحَابَةُ فِي بَلَدِ فَتَحُوهُ عَنْتَهَا<sup>(٧)</sup> . وَفِيهِ وَجْهٌ أَخْرَى ، أَنَّهَا تُهَدَّمُ ؛ لِأَنَّهَا بِلَادٌ مَمْلُوكَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ فِيهَا بَيْعَةً ، كَالْتِي مَصَرَّهَا الْمُسْلِمُونَ . وَيَجُوزُ رَمُّ مَا تَشَعَّثُ مِنْ يَبْعَثُوهُمْ

(١) الشعانيين: عيد النصارى يقع يوم الأحد السابق لعيد الفصح.

(٢) سقط من: ف، م.

(٣ - ٣) في الأصل، م: «نجاوازهم بالخنازير».

(٤) في ف: «شركنا».

(٥) في س ٣: «مجتمعون».

(٦) القلابة: شبه صومعة تكون في كنيسة النصارى. تاج العروس (ق ل ٩).

(٧) زيادة من: ف.

وَكَنَائِسِهِمْ، رِوَايَةً وَاحِدَةً؛ لَأَنَّهُ أَبْقَى لَهَا، فَأَشْبَهَ تَطْبِيقَ سُطُوحِهَا.  
 [٤٣٦ وَ] وَأَمَّا تَجْدِيدُ مَا خَرَبَ مِنْهَا، فَلَا يَجُوزُ؛ لِقولِهِمْ: وَلَا تُجَدِّدَ مَا خَرَبَ  
 مِنْ كَنَائِسِنَا. وَلَأَنَّهُ بِنَاءً كَنِيسَةٍ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، فَمُنْعَى مِنْهُ، كَائِتِدَاءٌ  
 بِنَائِهَا. وَعَنْهُ<sup>(١)</sup>، يَجُوزُ؛ لَأَنَّهُ أَبْقَى لَهَا، أَشْبَهَ زَمَّاً مَا تَشَعَّثُ.

وَإِنْ عَقِدْتُ لَهُمُ الْذَّمَّةَ فِي بَلَدٍ يَنْفَرُونَ بِهِ، لَمْ يُمْنَعُو مِنْ شَيْءٍ مَا  
 ذَكَرْنَاهُ، وَلَمْ يُؤْخَذُوا بِغِيَارٍ وَلَا زُنَارٍ؛ لَأَنَّهُمْ فِي بُلْدَانِهِمْ، فَلَمْ يُمْنَعُو مِنْ  
 إِظْهَارِ دِينِهِمْ.

**فصل :** وَيُمْنَعُونَ مِنْ سُكْنَى الْحِجَازِ؛ يَا رَوَى أَبُو عَيْبَدَةَ بْنُ الْجَرَاحِ، أَنَّ  
 آخِرَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ الْحِجَازِ»<sup>(٢)</sup>. وَعِنْ  
 عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ  
 جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» .<sup>(٣)</sup> رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَالْمُرَادُ الْحِجَازُ؛ بَدَلِيلٍ أَنَّ أَحَدًا مِنْ

(١) بَعْدَ فِي الْأَصْلِ: «لَا».

(٢) بَعْدَ فِي فَ، مَ: «رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدْ».

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الدَّارْمِيُّ، فِي: بَابِ إِخْرَاجِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، مِنْ كِتَابِ السِّيرِ.  
 سنن الدارمي ٢٣٣ / ٢ . والبخاري، في: التاريخ الكبير ٤ / ٥٧ .

(٣ - ٣) سُقطَ مِنْ: الْأَصْلِ .  
 وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ، فِي: بَابِ إِخْرَاجِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، مِنْ كِتَابِ  
 الْجَهَادِ وَالسِّيرِ . صَحِيحُ مُسْلِمٌ ٣ / ١٢٨٨ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدْ، فِي: بَابِ إِخْرَاجِ الْيَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، مِنْ كِتَابِ الْخَرَاجِ وَالْفَقِيرِ  
 وَالْإِمَارَةِ . سنن أَبِي دَاوُد ٢ / ١٤٧ . وَالترمذِيُّ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي إِخْرَاجِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ  
 جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، مِنْ أَبْوَابِ السِّيرِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِي ٧ / ١٠٧، ١٠٨ . وَالإِمامُ أَحْمَدُ، فِي:  
 المُسْنَدِ ١ / ٣٢، ٣٢ / ٣٤٥ .

الخلافاء لم يُخْرِجْ أَحَدًا مِنَ الْيَمَنِ، وَلَا أَهْلَ تَيْمَاءَ<sup>(١)</sup>، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ  
الْحِجَارَ؛ وَهُوَ مَكَّةُ، وَالْمَدِينَةُ، وَالْيَمَانَةُ، وَخَيْرُ، وَفَدَكُ، وَمَا وَالْأَهَا،  
شَتَّى حِجَارًا لِأَنَّهُ حَجَزَ بَيْنَ تِهَامَةَ وَنَجْدٍ. وَلَيْسَ نَجْرَانُ مِنَ الْحِجَارِ، وَإِنَّمَا  
أَجْلَاهُمْ عَمَرٌ مِنْهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ لَا يَأْكُلُوا الرِّبَابَا،  
فَأَكَلُوهُ، وَنَقْضُوا الْعَهْدَ، فَأَمْرَأْ يَأْجُلَاهُمْ، فَأَجْلَاهُمْ عَمَرُ<sup>(٢)</sup>.

ويجوز تكثينهم من دخول الحِجَارِ لغير إقامة؛ لأنَّهم كانوا يدخلونه في  
زَمْنٍ<sup>(٣)</sup> عمر، وغُشْمَانَ، والخلافاء بعدهم. ولا يجوز لِهِم الدُّخُولُ<sup>(٤)</sup> إلَّا  
يَأْذِنُ الْإِمَامُ؛ لِأَنَّ دُخُولَهُم إِنَّمَا أُجِيزَ لَا حَاجَةُ الْمُسْلِمِينَ، فَوَقَّفَ عَلَى رَأْيِ  
الْإِمَامِ، كُدُّخُولِ الْحَرَبِيِّ دَارِ الْإِسْلَامِ. فَمَنْ اسْتَأْذَنَ مِنْهُمْ فِي «الدُّخُولِ»  
فِيمَا لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ نَفْعٌ؛ كِتْجَارَةُ، وَرِسَالَةُ، وَنَحْوُهَا، أَذْنَ لَهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ  
الْمَصْلَحةِ، إِنَّمَا دَخَلَ، لَمْ يُقْرَمْ فِي مَوْضِعٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّ عَمَرَ،  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَذْنَ لِمَنْ دَخَلَ مِنْهُمْ تَاجِرًا فِي إِقَامَتِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. إِنَّمَا انتَقَلَ  
إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ، فَلَهُ أَنْ يُقْرَمَ فِي ثَلَاثَةَ آخَرَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِيرُ مُقْيَتاً فِي  
مَوْضِعٍ، فَأَشْبَهُ الْمُسَافِرَ. وَإِنْ مَرِضَ فَعَجَزَ عَنِ الْخُرُوجِ، أَقَامَ حَتَّى يَئِسَّ؛ لِأَنَّهُ  
مَوْضِعٌ ضَرُورَةُ، وَإِنْ مَاتَ، دُفِنَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ حَاجَةٌ.

(١) تَيْمَاءُ: بِلِيدٍ فِي أَطْرَافِ الشَّامِ، بَيْنَ الشَّامِ وَوَادِيِ الْقَرَى. مَعْجَمُ الْبَلَادِ ٩٠٧/١.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ، فِي: بَابِ فِي أَخْذِ الْجَزِيَّةِ، مِنْ كِتَابِ الْخُرُاجِ وَالْفَنِيِّ وَالْإِمَارَةِ. سَنَّ أَبِي دَاوُدَ ١٤٩/٢.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «زَمَانٌ».

(٤) - (٥) فِي مَ: «دُخُولَهُمْ».

(٥) فِي مَ: «لِلْدُخُولِ».

فصل : وَيُنْهَوْنَ مِن دُخُولِ الْحَرَمِ ؛ لِقُولِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ  
نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾<sup>(١)</sup> . وَالْمَسْجِدُ  
الْحَرَامُ الْحَرَمُ ؛ بَدَلِيلٍ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ شَبَّحَنَ الَّذِي أَسْرَى  
إِلَيْهِ مِنْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾<sup>(٢)</sup> . وَأَرَادَ بِهِ<sup>(٣)</sup> مَكَّةَ ؛ لَاَنَّهُ أُسْرِيَ بِهِ مِنْ بَيْتِ أُمِّ  
هَانَىٰ .

فَإِنْ جَاءَ رَسُولٌ ، خَرَجَ إِلَيْهِ مَنْ يَشْمَعُ مِنْهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بُدْ من لِقاءِ  
الْإِمَامِ ، خَرَجَ إِلَيْهِ<sup>(٤)</sup> ، وَلَمْ يَأْذُنْ لَهُ . فَإِنْ دَخَلَهُ عَالِيًّا بِالْمَثْعِ ، غُزْرًا ، وَإِنْ كَانَ  
جَاهِلًا ، أُخْرِجَ ، وَنُهِيَّ ، وَهُدُّدَ . وَإِنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ مَيِّتًا ، أُخْرِجَ ، وَلَمْ  
يُدْفَنْ فِيهِ . فَإِنْ دُفِنَ ، نُبَشَّ وَأُخْرِجَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ تَلَى ؛ لَاَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجُزِ  
دُخُولُهُ فِي حَيَاتِهِ ، فَدُفِنَ<sup>(٥)</sup> چِيفَتِهِ فِي<sup>(٦)</sup> أَوْلَى .

وَحَدُّ الْحَرَمِ مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ ، وَمِنْ طَرِيقِ الْعِرَاقِ عَلَى  
سَبْعَةِ أَمْيَالٍ ، وَمِنْ<sup>(٧)</sup> طَرِيقِ الْجِعْرَانَةِ تِسْعَةِ أَمْيَالٍ ، وَمِنْ طَرِيقِ عَرَفَةَ سَبْعَةِ

(١) سورة التوبة ٢٨.

(٢) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ : « الْآيَةُ » .

وَالْآيَةُ مِنْ سُورَةِ الْإِسْرَاءِ ١.

(٣) سَقْطٌ مِنْ : مَ .

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٥) فِي مَ : « عَلَيْهِ » .

(٦) فِي مَ : « فَمَنْعَ دُفْنِ » .

(٧) سَقْطٌ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٨) فِي الْأَصْلِ : « عَلَى » .

أَمْيال<sup>(١)</sup> ، وَمِنْ طَرِيقِ جُدَّةَ عَشَرَةَ أَمْيالٍ . فَإِنْ صَالَحَهُمْ عَلَى دُخُولِهِ ، لَمْ يَجُزْ ، وَإِنْ كَانَ بِعَوْضٍ ، لَمْ يَجُزْ أَيْضًا<sup>(٢)</sup> . فَإِنْ دَخَلُوا إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي صَالَحَهُمْ عَلَيْهِ ، أَخْدَى مِنْهُمُ الْعَوْضُ ؛ لَأَنَّهُمْ اسْتَوْقَنُوا الْمَوْضِعَ<sup>(٣)</sup> ، فَلَزِمَهُمُ الْعَوْضُ . وَإِنْ دَخَلُوا إِلَى بَعْضِهِ ، أَخْدَى مِنْهُمْ بَقْدِرَهُ .

فَصَلْ : وَلَيْسَ لَهُمْ دُخُولُ مَسَاجِدِ الْحَلْلِ بِغَيْرِ إِذْنِ مُسْلِمٍ ، فَإِنْ دَخَلُوا عُزْرًا ؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ غُرَابٍ<sup>(٤)</sup> ، قَالَتْ : رَأَيْتُ عَلَيْا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَلَى الْمُبَرِّ وَبَصَرِ بَمْجُوسِي ، فَنَزَلَ ، فَضَرَبَهُ ، وَأَخْرَجَهُ مِنْ أَبْوَابِ كَنْدَةَ . فَإِنْ أَذْنَ لَهُ مُسْلِمٌ فِي الدُّخُولِ ، جَازَ فِي<sup>(٥)</sup> الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذَهَبِ ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِيمٌ عَلَيْهِ وَفْدُ الطَّائِفِ ، فَأَنْزَلَهُمُ الْمَسْجَدَ قَبْلَ إِسْلَامِهِمْ<sup>(٦)</sup> . وَعَنْهُ ، لَا يَجُوزُ ؛ لِمَا رَوَى عِيَاضُ الْأَشْعَرِيُّ أَنَّ أَبَا مُوسَى قَدِيمًا [٤٣٤ ظ] عَلَى عَمَرٍ وَمَعَهُ نَصْرَانِيًّا ، فَأَعْجَبَ عُمَرَ حَطْهُ ، وَقَالَ : قُلْ لِكَاتِبِكَ هَذَا يَقْرَأُ عَلَيْنَا<sup>(٧)</sup> كِتَابَهُ . قَالَ : إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْمَسْجَدَ . قَالَ : لِمَ ، أَجْبَثُتْ هُوَ ؟ قَالَ : هُوَ نَصْرَانِيٌّ . فَأَنْتَهُرْهُ عَمَرُ<sup>(٨)</sup> . وَلَأَنَّ الْجَنْبَ يُمْنَعُ الْمَسْجَدَ ، فَالْمُشْرِكُ أَوْلَى .

(١) زِيادةٌ مِنْ م.

(٢) سُقطَ مِنْ س٣، م.

(٣) فِي فِي : «الْعَوْضُ» .

(٤) انظر ترجمتها في تهذيب الكمال ٣٥ / ٢٢٥ .

(٥) فِي فِي : «عَلَى» .

(٦) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي خَبْرِ الطَّائِفِ ، مِنْ كِتَابِ الْخَرَاجِ وَالْفَقِيرِ وَالْإِمَارَةِ . سَنَ أَبِي دَاوُدٍ ٢/ ١٤٦ .

(٧) فِي الْأَصْلِ ، فِي : «لَنَا» .

(٨) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : السُّنْنَ الْكَبِيرَى ٩/ ٢٠٤ ، ١٠/ ١٢٧ .

**فصل :** وعلى الإمام حفظ أهل الذمة، ومنع من يقصدهم بأذى من المسلمين والكفار، واستنقاذ من أسر منهم بعد استنقاذ أسرى المسلمين، واسترجاع ما أخذ منهم؛ لأنهم بذلكوا الحجزة لحفظهم وحفظ أموالهم، وإن أخذ منهم خمر أو بخنث، لم يجب استرجاعه؛ لأن محرر لا يحل اقتناوه. وإن أخذ منهم أهل الحرب مالا، ثم قدر عليه المسلمون، ردا إليهم إذا علم به قبل القسمة، كمال المسلم. وحكم أموالهم في الضمان حكم أموال المسلمين.

**فصل :** وإذا تحاكم مسلم وذمئ إلى الحاكم، لزمه الحكم بينهما؛ لأن إنصاف المسلمين والإنصاف<sup>(١)</sup> منه واجب. وإن تحاكم ذمئان إليه، ففيه روایتان؛ إحداهما، يلزمهم الحكم بينهما؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَخْحُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾<sup>(٢)</sup>. ولأن دفع الظلم عنهم واجب، والحكم طريق له، فوجب، بالحكم بين المسلمين. والثانية، لا يجب، بل يحيط بين الحكم بينهم وبين تركهم؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءَكُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾<sup>(٣)</sup>. ولأنهما كافران، فلم يجب الحكم بينهما، كالمستأمنين. ولا يحكم بينهما<sup>(٤)</sup> إلا بحكم الإسلام؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾<sup>(٥)</sup>. وإن دعا أحدهما إلى

(١) في الأصل: «إنصاف المسلم».

(٢) سورة المائدة ٤٩.

(٣) سورة المائدة ٤٢.

(٤ - ٥) سقط من الأصل.

الحُكْم<sup>(١)</sup> لِرِمَّتِهِ الإِجَابَةُ . وَإِنْ تَحَاكَمْ إِلَيْهِ مُسْتَأْمِنَانِ ، خَيْرٌ بَيْنَ الْحُكْمِ يَقْتَبِسُهُمَا  
وَبَيْنَ تَرْكِهِمَا ؛ لِلآيَةِ . وَإِنْ دَعَا هُمَا «إِلَى الْحُكْمِ»<sup>(٢)</sup> ، أَوْ أَحْدَهُمَا ، لَمْ  
يَلْزَمْهُمَا الْحُضُورُ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : «فَإِنْ جَاءَكُمْ فَاتْحُكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ  
عَنْهُمْ»<sup>(٣)</sup> . نَزَّلَتْ فِي الْمُعَاهِدِينَ قَبْلَ الْوِلَايَةِ .

فَصَلْ : وَمَنْ أَتَى مُحَرَّمًا مِنْ أَهْلِ الدُّمَّةِ مَا يَقْتَدِي تَحْرِيمَهِ فِي دِينِهِ ؟  
كَالْقَتْلِ ، وَالْزُّنْيِ ، وَالسُّرِقَةِ ، وَالْقَدْفِ ، وَجَبُ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُشْرِكِ ؛  
لِمَا رَوَى أَنَّسُ بْنَ عَلِيٍّ أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحِ لَهَا ، فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
بَيْنَ حَبْجَرَيْنِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup> . وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى يَهُودِيَّيْنِ قَدْ فَجَرَا بَعْدَ إِخْصَانِهِمَا ، فَرَجَمَهُمَا<sup>(٥)</sup> . وَلِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ فِي  
دِينِهِ ، وَقَدْ التَّزَمَ حُكْمُ الْإِسْلَامِ ، ثَبَّتَ فِي حَقِّهِ حُكْمُهُ ، كَالْمُسْلِمِ . فَأَمَّا مَا  
لَا يَقْتَدِي تَحْرِيمَهِ ، كَشُرُبِ الْخَمْرِ وَنَحْوِهِ ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ فِيهِ<sup>(٦)</sup> ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَدِي  
حِلَّهُ ، فَلَمْ تَجِبْ عَقُوبَتُهُ<sup>(٧)</sup> ، كَالْكُفَّرِ . وَلَا يُمْكِنُ مِنَ الظَّاهِرِ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ  
مُنْكَرٌ ، فَلَا يُمْكِنُ مِنْ إِظْهَارِهِ ، فَإِنْ أَظْهَرَهُ عُزْرٌ .

(١) فِي الْأَصْلِ : «الْحَاكِم» ، وَفِي مَ : «الْحُضُور» .

(٢) - (٣) فِي فَ : «الْحَاكِم» .

(٤) تَقْدُمْ تَخْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ١٣٨ .

(٥) تَقْدُمْ تَخْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ٣٩٣ .

(٦) زِيَادَةٌ مِنْ : سِ ٣ ، مِ .

(٧) فِي مَ : «عَقُوبَة» .

## باب العشور

ومن اتّجَرَ من أهْلِ الدُّمَةِ إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ ثُمَّ عَادَ، أُحْدِنَ مِنْهُ نِصْفُ عُشْرِ مَا  
مَعَهُ مِنَ الْمَالِ؛ يَا رَوَى أَنَسُ بْنُ سَيِّرِينَ، قَالَ: بَعْثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ،  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِلَى الْعُشُورِ فَقَلَّتْ: تَبَعْثَنِي إِلَى الْعُشُورِ مِنْ بَيْنِ عُمَالِكَ؟  
فَقَالَ: أَمَا<sup>(١)</sup> تَرْضَى أَنْ أَجْعَلَكَ عَلَى مَا جَعَلَنِي عَلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ،  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ أَمْرَنِي أَنْ آخُذَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رُبْعَ الْعُشْرِ، وَمِنْ أَهْلِ الدُّمَةِ  
نِصْفَ الْعُشْرِ. رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>.

وَالْذَّكَرُ وَالْأُثْنَى سَوَاءٌ فِي هَذَا؛ لِلْخَبَرِ، وَلَاَنَّهُ حَقُّ مَالِ التِّجَارَةِ،  
فَوُجُوبُ عَلَى الْأُثْنَى، كَالرِّكَاكِ. وَقَالَ الْقَاضِي: لَا يُجِبُ عَلَى النِّسَاءِ؛ لَأَنَّهُ  
لَا جِزِيَّةَ عَلَيْهِنَّ. فَعَلَى [٤٣٤ و] قَوْلِهِ، يُؤْخَذُ<sup>(٣)</sup> مَمَّنْ لَا<sup>(٤)</sup> تَجِبُ عَلَيْهِ الْجِزِيَّةُ  
مِنْ سَائِرِ<sup>(٤)</sup> أَهْلِ الدُّمَةِ. وَالْأُولُّ أَصْحَّ.

وَسَوَاءٌ كَانَ تَعْلِيقًا أَوْ غَيْرَهُ؛ لِعُمُومِ هَذَا الْخَبَرِ، وَلَاَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى

(١) فِي مٖ: «أَلَا».

(٢) وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ، فِي: الْمَصْنُفِ ٦/٩٥، ٩٧. وَالْبَيْهَقِيُّ، فِي: السَّنْنِ الْكَبِيرِ ٩/٢١٠.

(٣) فِي مٖ: «تَؤْخَذُ إِلَّا».

(٤) سَقْطُ مٖ: مٖ.

التَّغْلِيْقِ ضِعْفُ ما عَلَى الْمُسْلِمِ، وَذَلِكَ نِصْفُ الْعُشْرِ. وَعَنْ أَحْمَدَ، أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ الْعُشْرُ؛ بِمَا رَوَى زِيَادُ بْنُ حَدَّيْرٍ، قَالَ: بَعْثَنِي عُمُرٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مُصَدِّقًا، فَأَمْرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ نَصَارَى تَغْلِبَ الْعُشْرَ، وَمِنْ نَصَارَى أَهْلِ الْكِتَابِ نِصْفَ الْعُشْرِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> أَيْضًا.

وَإِنْ دَخَلَ إِلَيْنَا تَاجِرٌ حَزَبِيٌّ، أَخْذَ مِنْهُ الْعُشْرُ؛ بِمَا رَوَى لَاجْعُونُ بْنُ حَمَيْدٍ، قَالَ: قَالُوا لِعُمَرَ: كَيْفَ نَأْخُذُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْنَا؟ قَالَ: كَيْفَ يَأْخُذُونَ مِنْكُمْ؟ قَالُوا: الْعُشْرَ. قَالَ: فَكَذَلِكَ خُذُوهُ مِنْهُمْ<sup>(٢)</sup>.

وَإِنْ رَأَى الْإِمَامُ التَّخْفِيفَ عَلَيْهِمْ، أَوِ التَّرْوِكَ لِمَصْلَحةٍ، فَعَلَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ فِي ء، فَمَلَكَ تَخْفِيفَهُ، كَالْخَرَاجِ . وَقَدْ رُوِيَّ عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مِنِ التَّبْطِ، مِنَ الْقُطْنِيَّةِ الْعُشْرَ، وَمِنَ الْخِنْطَةِ وَالرَّئِيبِ<sup>(٣)</sup> نِصْفَ الْعُشْرِ، لِيَكْثُرَ الْحَمْلُ إِلَى الْمَدِينَةِ<sup>(٤)</sup>.

وَذَكَرَ الْقاضِي أَنَّهُمْ إِذَا دَخَلُوا مِيرَةً<sup>(٥)</sup>، لَمْ يُؤْخُذُ مِنْهُمْ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُمْ لَنْفَعُ الْمُسْلِمِينَ . وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُؤْخُذُ مِنِ الْكُلِّ . وَحَدِيثُ عُمَرَ دَلِيلٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَخْذَ مِنَ الْخِنْطَةِ وَالرَّئِيبِ .

(١) وأخرجه أبو عبيد، في : الأموال ٢٩.

(٢) أخرجه البيهقي، في : السنن الكبرى ٩/٢١٠.

(٣) في الأصل : «الزيت».

(٤) أخرجه الإمام مالك، في : باب عشور أهل الذمة، من كتاب الزكاة . الموطأ ١/٢٨١.

وعبد الرزاق ، في : المصنف ٦/٩٩ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٩/٢١٠ .

(٥) الميرة : الطعام .

فإِنْ كَانَتْ تجَارَّتْ فِي خَمْرٍ أَوْ<sup>(١)</sup> حِنْزِيرٍ، فَفِيهِ رِوَايَاتٌ؛ إِخْدَاهُمَا، يُؤْخَذُ مِنْ ثَمَنِهَا حَقُّهَا. قَالَ أَحْمَدُ فِي حَدِيثِ سُوَيْدَ بْنِ غَفَلَةَ، فِي قَوْلٍ عَمَرَ: وَلُوْهُمْ<sup>(٢)</sup> يَبْيَعُ الْخَمْرَ وَالْحِنْزِيرَ بِعُشْرِهَا<sup>(٣)</sup>: هَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ. وَلَا يَكُونُ هَذَا إِلَّا عَلَى الْأَخْذِ مِنْهَا. وَالثَّانِيَةُ، لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا شَيْءٌ؛ لِمَا رَوَى أَبُو عَبْيَدٍ<sup>(٤)</sup> يَأْسَادِهِ، أَنَّ عُثْبَةَ بْنَ فَرَقَدَ بَعَثَ إِلَى عَمَرَ بَأْزَبِعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ صَدَقَةً الْخَمْرِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَمَرُ: بَعَثْتَ إِلَيَّ بِصَدَقَةِ الْخَمْرِ وَأَنْتَ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ. فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّاسُ، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا اسْتَعْمَلُكُ عَلَى شَيْءٍ بَعْدَهَا. فَتَرَعَهُ . وَقَوْلُ عَمَرٍ: وَلُوْهُمْ<sup>(٥)</sup> يَبْيَعُهَا، وَخُدُوا مِنْ ثَمَنِهَا. فِي الْخَرَاجِ<sup>(٦)</sup>؛ لَأَنَّ بِلَالًا قَالَ لِعَمَرَ: إِنَّ عَمَالَكَ يَأْخُذُونَ الْخَمْرَ وَالْحِنْزِيرَ فِي الْخَرَاجِ . فَقَالَ: لَا تَأْخُذُوهَا مِنْهُمْ، وَخُدُوا أَنْتُمْ مِنَ الشَّمَنِ .

فَصَلٌ : وَلَا يُؤْخَذُ<sup>(٧)</sup> فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً. نَصٌّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: يُؤْخَذُ مِنَ الْخَرَاجِ كُلُّمَا دَخَلَ إِلَيْنَا؛ لَأَنَّا لَوْ<sup>(٨)</sup> لَمْ تَأْخُذْ مِنْهُ كُلُّ

(١) فِي مٖ: «وٖ».

(٢) فِي الأَصْلِ: «وَلَهُمْ».

(٣) فِي النَّسْخِ: «لِعُشْرِهَا». وَانْظُرِ الْمَغْنِي ٤٢٥/٧.

وَالْأَثْرُ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ، فِي: الْمَصْنُفِ ٦/٢٣. وَأَبُو عَبْيَدٍ، فِي: الْأَمْوَالِ ٥٠.

وَانْظُرِ مَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، فِي: السَّنَنِ الْكَبْرِيِّ ٩/٢٠٦.

(٤) فِي: الْأَمْوَالِ ٥١ . وَانْظُرِ أَيْضًا مَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، فِي: السَّنَنِ الْكَبْرِيِّ ٩/٢٠٦.

(٥) فِي الأَصْلِ: «الْحَرَمُ».

(٦) بَعْدَهُ فِي الأَصْلِ: «مِنْ».

(٧) سَقْطٌ مِنْ: الأَصْلِ.

مرءة، لم نأْمِنْ أَنْ لَا يُدْخُلَ<sup>(١)</sup> إِذَا جَاءَ وَقْتُ «السَّنَة»، فَيَعْتَذِرَ<sup>(٢)</sup> الْأَخْذُ. والْأَوَّلُ الصَّحِيحُ<sup>(٣)</sup>؛ بِمَا رُوِيَ أَنَّ نَصْرَانِيَا جَاءَ إِلَى عُمَرَ<sup>(٤)</sup> بْنِ الْخَطَّابِ<sup>(٤)</sup>، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّ عَامِلَكَ عَشَرَنِي مَرَّتَيْنِ. قَالَ عُمَرُ: وَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا الشَّيْخُ النَّصْرَانِيُّ. قَالَ عُمَرُ: وَأَنَا الشَّيْخُ الْحَنِيفُ<sup>(٥)</sup>. ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ: أَنَّ لَا تَعْتَشِرَ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرْءَةً. رَوَاهُ الْإِمَامُ، أَحْمَدُ<sup>(٦)</sup>. وَلَأَنَّهُ حَقُّ مَالِ التَّجَارَةِ، فَلَا يُؤْخَذُ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرْءَةً، كَالزَّكَاةِ. وَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ حَمِيدٍ لَا يَلْزَمُ؛ لَأَنَّهُ يُؤْخَذُ<sup>(٧)</sup> مِنْهُ أَوَّلَ مَرْءَةً، ثُمَّ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ<sup>(٨)</sup> الْحَوْلُ. وَيَنْبَغِي أَنْ يُكْتَبَ لَهُ كِتَابٌ بِمَا أُخْدِيَ مِنْهُ، وَوَقْتِ الْأَخْذِ، وَقَدْرِ الْمَالِ؛ لِيَكُونَ خَجَّةً لَهُ حَتَّى لَا يُؤْخَذَ مِنْهُ عُشْرُ مَا أَدَى عُشْرَهُ قَبْلَ اِنْقِضَاءِ الْحَوْلِ.

**فصل :** وَلَا يَجِبُ فِي أَقْلَلَ مِنْ عَشَرَةِ دَنَانِيرٍ. نَصٌّ عَلَيْهِ. وَهُلْ يَجِبُ الْعُشْرُ فِي الْعَشَرَةِ أَوْ فِي الْعِشْرِينِ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ؛ إِخْدَاهُمَا، يَجِبُ فِي الْعَشَرَةِ؛ لَأَنَّهَا مَالٌ يَثْلُغُ وَاجِهَهُ نِصْفَ مِثْقَالٍ، فَوَجْبُهُ فِيهِ، كَالْعِشْرِينَ

(١) بَعْدَهُ فِي فِي: «إِلَيْنَا».

(٢) فِي فِي: «الْأَخْذُ لِلْسَّنَةِ فَتَعْذِرُ».

(٣) فِي مِنْ: «أَصْحَاح».

(٤) - (٤) زِيادةً مِنْ: مِنْ.

(٥) فِي مِنْ: «الْحَنِيفِي».

(٦) وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّازِقَ، فِي: الْمُصْنَفُ ٦/٩٩. وَالْبِهْقَى، فِي: السَّنَنِ الْكَبِيرِ ٩/٢١١.

(٧) فِي مِنْ: «يَوْجَدُ».

(٨) زِيادةً مِنْ: مِنْ.

للمسلم . والثانية ، لا يجُب إلَّا في العِشرين<sup>(١)</sup> ؛ لأنَّه لا يجُب في أقلَّ منها زَكَاةً على مسلمٍ ولا تَعْلِيَّةً ، فلم يجُب فيه على ذَمَّى شَيْءٍ ، كاليسيير . وقال ابن حامد : يجُب في القليل والكثير ؛ لأنَّ عمرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قال : خُذْ مِنْ كُلِّ عِشرينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا .

فصل : وإن مَرَّ على العاشر [٤٤٦] مُتَتِّقِلٌ بِمَا لَهُ ، لم يَأْخُذْ<sup>(٢)</sup> منه ؛ لأنَّه لغير التَّجَارَةِ . وإن كانت معه تجارةً ، وعليه دَيْنٌ ، فظاهرُ كلامِ أَحْمَدَ ، أَنَّه يَمْنَعُ الْأَخْذَ مِنْهُ ؛ لأنَّه حَقٌّ مَالٍ يَتَعَلَّقُ بِالْتَّجَارَةِ ، فمَنْعَ الدَّيْنِ وُجُوبُه ، كالزَّكَاةِ . ولا تُقْبَلُ دَعْوَى الدَّيْنِ إلَّا بِيَسِيَّةٍ ؛ لأنَّ الْأَصْلَ بِرَاءَةُ ذَمَّتِه مِنْهُ . وإن كانت معه جاريَّةً ، فادْعُى أَنَّهَا ابْنَتُه<sup>(٣)</sup> ، ففيه روایتانِ ؛ إِحْدَاهُما ، يُقْبَلُ ؛ لأنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْمَلِكِ فِيهَا . والثانية ، لا يُقْبَلُ ؛ لأنَّه يُمْكِنُه إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهَا .

(١) في الأصل ، ف ، س ٣ : «عشرين» .

(٢) في م : «يؤخذ» .

(٣) في ف : «لا بنته» .



## باب ما ينتقض به العهد

يُنتقض عَهْدُ الدِّمْيَ بِأَحَدِ ثلَاثَةِ أَشْيَاءِ؛ الامْتِنَاعُ مِنْ بَذْلِ الْجُزْيَةِ، وَالامْتِنَاعُ مِنِ التَّزَامِ أَخْكَامِ الإِسْلَامِ، وَقِتَالِ الْمُسْلِمِينَ، سَوَاءً شُرِطَ عَلَيْهِمْ، أَوْ لَمْ يُشْرِطْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَمْرَ بِقِتَالِهِمْ حَتَّى يُفْطُرُوا الْجُزْيَةَ، وَيَلْتَزِمُوا أَخْكَامَ الْمِلَّةِ، فَإِذَا امْتَنَعُوا مِنْ ذَلِكَ، وَجَبَ قِتَالُهُمْ. فَإِذَا قَاتَلُوا، فَقَدْ نَقَضُوا الْعَهْدَ؛ لِأَنَّ الْعَهْدَ يَقْتَضِي<sup>(١)</sup> الْأَمَانَ مِنِ الْجَانِبَيْنِ، وَالْقِتَالُ يُنَافِيَهُ، فَإِنْتَقَضَ الْعَهْدُ بِهِ.

فَأَمَّا مَا سَوَى ذَلِكَ، فِي قِسْمَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا، مَا فِيهِ ضَرَرٌ بِالْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ ثَمَانِيَّةُ أَشْيَاءٍ؛ قَتْلُ مُسْلِيمٍ، أَوْ فَتْنَةٌ عَنْ دِينِهِ، أَوْ<sup>(٢)</sup> قَطْعُ الطَّرِيقِ عَلَيْهِ، أَوْ الزَّنْيَ بِمُسْلِمَةٍ، أَوْ إِصَابَتُهَا بِاسْمِ نِكَاحٍ، أَوْ إِبْرَاءُ جَاسُوسٍ، أَوْ ذَلَالَةٌ عَلَى عَوْرَةٍ<sup>(٣)</sup> الْمُسْلِمِينَ، أَوْ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ رَسُولِهِ، أَوْ كِتَابِهِ بِشَوَءِ، فِيهِ رِوَايَاتٌ؛ إِنْدَاهُمَا، يُنتقضُ الْعَهْدُ بِهِ، سَوَاءً شُرِطَ أَوْ لَمْ يُشْرِطْ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، أَرَادَ اسْتِكْرَاهَ مُسْلِمَةٍ عَلَى الزَّنْيِ، فَقَالَ: مَا عَلَى هَذَا صَلَحَنَا كُمْ. وَأَمَرَ بِهِ، فَصُلِّبَ فِي بَيْتِ

(١) فِي مَ : « يَقْضِي ». .

(٢) فِي سَ ٣ : « وَ ». .

(٣) فِي مَ : « عُورَاتٍ ». .

المَقْدِسِ<sup>(١)</sup> . وَقَيلَ لَابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ رَاهِبًا شَتَمَ<sup>(٢)</sup> رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ: لَوْ سَمِعْتُهُ، لَقْتَلْتُهُ، إِنَّا لَمْ نُغْطِ الْأَمَانَ عَلَى هَذَا<sup>(٣)</sup> . وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَثْمَانَ أَنْ يُلْحِقَ فِي كِتَابِ صُلْحِ الْجَزِيرَةِ: وَمَنْ ضَرَبَ مُشْلِمًا، فَقَدْ خَلَعَ عَهْدَهُ<sup>(٤)</sup> . وَلَأَنَّهُ لَمْ يَفِ بِمُقْتَضَى الْذِمَّةِ، وَهُوَ الْأَمْنُ مِنْ جَانِبِهِ، فَإِنَّهُمْ عَاهَدُوا، كَمَا لَوْ قَاتَلَ الْمُسْلِمِينَ . وَالثَّانِيَةُ، لَا يَتَقْضِي عَهْدُهُ بِهِ، وَيَقْامُ عَلَيْهِ حَدُّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَا يَقْتَضِيهِ الْعَهْدُ مِنَ الْتِزَامِ أَدْاءِ الْجَزِيرَةِ، وَأَخْكَامِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْكَفْ عنِ قِتَالِهِمْ، بَاقٍ، فَوَجِبَ بَقَاءُ الْعَهْدِ .

فَأَمَّا سَائِرُ الْخِصَالِ، كَالْتَّمِيرِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَرْوِيَ إِظْهَارِ الْمُنْكَرِ، وَنَحْوِهِ، فَإِنَّ لَمْ يُشَرِّطْ عَلَيْهِمْ، لَمْ يَتَقْضِ عَهْدُهُمْ بِهِ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ لَا يَقْتَضِيهَا، وَلَا ضَرَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِيهَا . وَإِنْ شُرِطَتْ عَلَيْهِمْ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرْقَى، أَنَّ عَهْدَهُمْ يَتَقْضِي بِمُخَالَفَتِهَا؛ لِقَوْلِهِ: وَمَنْ نَقَضَ الْعَهْدَ بِمُخَالَفَةٍ شَيْءٍ مِمَّا صُوْلِحُوا عَلَيْهِ، خَلَّ دَمَهُ وَمَالُهُ . وَوَجْهُهُ أَنَّ فِي كِتَابِ صُلْحِ الْجَزِيرَةِ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَثْمَانَ، بَعْدَ اسْتِيَافِ الشُّرُوطِ: وَإِنْ نَحْنُ غَيْرُنَا أَوْ خَالِفُنَا عَمَّا شَرَطْنَا عَلَى أَنفُسِنَا، وَقَبِلْنَا الْأَمَانَ عَلَيْهِ، فَلَا ذَمَّةَ لَنَا، وَقَدْ خَلَّ لِكَ مِنْا مَا يَحِلُّ مِنْ أَهْلِ الْمُعَايَدَةِ وَالشُّقَاقِ . وَلَأَنَّهُ عَقْدٌ بِشُرُوطٍ، فَزَالَ بِزَوَالِ شُرُوطِهِ،

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ، فِي: الْمَصْنُفِ ١٠، ٣٦٣ / ٣٦٤ . وَابْنُ أَبِي شِبَّةَ، فِي: الْمَصْنُفِ ١٠، ٩٧ .

(٢) فِي سِ ٣، مِ: «يَشْتَمْ» .

(٣) انْظُرْ إِسْنَادَهُ فِي: التَّكْمِيلَ لِمَا فَاتَ تَخْرِيجَهُ مِنْ إِذْوَاءِ الْفَلَلِ ٦٣ .

(٤) تَقدَّمْ تَخْرِيجَهُ فِي صَفَحَةٍ ٥٩٣ .

كما لو امتنع من بَدْلِ الْجِزْيَةِ . وقال غيره من أصحابنا : لا ينتقض العهد به ؛ لأنَّه لا ضرر على المسلمين فيه ، ولا ينافي عَقْدَ الدُّمَّةِ ، ولكنَّه يُعَزَّزُ ، ويُلْزَمُ ما تَرَكَه .

**فصل :** ومن نقض العهد ، خِيَرُ الْإِمَامِ فِيهِ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أُشْيَاَ كَالْأَسِيرِ الْحَرَبِيِّ ؛ لِأَنَّ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَكَرَاهُ الْمَرْأَةُ . ولِأَنَّه كَافِرٌ لَا أَمَانَ لَهُ ، فَأَشْبَهَ الْحَرَبِيَّ . ولا ينتقض عَهْدُ نِسَائِهِ وَأَوْلَادِهِ بِنَفْضِهِ ؛ لِأَنَّ النَّفْضَ وُجِدَ مِنْهُ دُونَهُمْ ، فَاخْتَصَ حُكْمُهُ بِهِ . ولو هَرَبَ بِأَهْلِهِ وَذُرْبَتِهِ إِلَى دَارِ الْحَرَبِ ، لم ينتقض عَهْدُ ذُرْبَتِهِ ، ولم يَجُزْ<sup>(١)</sup> سَبَبِهِمْ ؛ لِذَلِكَ . فَأَمَّا الْمَرْأَةُ ، فَإِنْ هَرَبَتْ طَائِعَةً ، انتقض عَهْدُهَا ؛ لِأَنَّ النَّفْضَ وُجِدَ مِنْهَا ، وإنْ لَمْ تَكُنْ طَائِعَةً ، لم ينتقض عَهْدُهَا ؛ لِأَنَّه لَمْ يُوجِدْ مِنْهَا . ومن وُلَدَ لَهُ بَعْدَ دُخُولِهِ دَارَ الْحَرَبِ ، فَلَا عَهْدَ لَهُ .

---

(١) في ف : « يحرم » .



## فهـ رسـ

### الجزء الخامس من الكافي

#### الصفحة

#### كتاب العدد

إذا فارق الرجل زوجته في حياته قبل الميسىس والخلوة ، فلا عدة

عليها

٥	.....	فصل : والمعتدات ثلاثة أقسام ؛ معتدة بالحمل .....
٦	.....	فصل : القسم الثاني ، معتدة بالقروء .....
٨	.....	فصل : وأقل ما تنقضى به العدة تسعة وعشرون يوما .....
١١	.....	فصل : القسم الثالث ، المعتدة بالشهور ، وهى ثلاثة أنواع ؛ إحداهم ، الآيسة من الحيض ، والصغريرة التى لم تحيض .....
١٢	.....	فصل : واختلف عن أحمد فى حد الإياس .....
١٣	.....	فصل : وإن شرعت الصغيرة فى الاعتداد بالشهور فلم تنقض عدها حتى حاضت .....
١٤	.....	فصل : النوع الثانى ، المتوفى عنها زوجها إذا لم تكن حاملا ، فعدتها أربعة أشهر وعشرين .....
١٥	.....	فصل : النوع الثالث ، ذات القروء إذا ارتفع حيضها لا تدرى ما رفعه ، فعدتها سنة .....

فصل : إذا أتى على الجارية سن تحيض فيه النساء غالبا ... فلم تحيض ...	١٦
فصل : وإذا عقت الأمة بعد قضاء عدتها ، لم يلزمها زيادة عليها	١٨
فصل : وإن مات زوج المعتدة الرجعية ، فعليها عدة الوفاة	١٨
فصل : وإذا وطئت المرأة بشبهة أو زنى ، لزمتها العدة	١٩
فصل : إذا طلق إحدى نسائه ثلاثة وأنسىها ، ثم مات قبل أن يبيّن المطلقة	١٩
<b>فصل : إذا ارتابت المعتدة لرؤيتها أمارة الحمل ... لم تزل في عدة</b>	<b>٢٠</b>
فصل : إذا فقدت المرأة زوجها ، وانقطع خبره عنها	٢١
فصل : فإن قدم المفقود قبل تزوجها ، فهي زوجته	٢٣
فصل : وإن اختارت امرأة المفقود الصبر حتى يتبيّن أمره ، فلها النفقة والمسكن أبدا	٢٥
فصل : وإذا طلقها زوجها ، أو مات عنها وهو غائب ، فعدتها من يوم مات أو طلق	٢٥
<b>باب اجتماع العدتين</b>	<b>٣٢-٢٧</b>
إذا تزوجت المرأة في عدتها رجلا آخر ، لم تنقطع عدتها بالعقد	٢٧
فصل : وروى عن أحمد أنها تحرم على الزوج الثاني على التأييد	٢٨
فصل : وإن وطئت المعتدة بشبهة أو زنى فلم تحمل ، أتمت عدة الأول	٢٩
فصل : وكل حمل لا يلحق بالزوج ... لا تنقضى عدتها من الزوج به	٢٩
فصل : إذا طلق الرجل زوجته طلاقا رجعيا ، فلم تنقض عدتها حتى	

٣٠ .....	طلقة ثانية
٣٢ .....	فصل : وإذا خلع الرجل زوجته ، فله نكاحها في عدتها
٤٠ - ٣٣ .....	باب مكان المعتدات
٣٣ .....	وهي ثلاثة
٣٥ .....	فصل : ولا سكني للمتوفى عنها إذا كانت حائلا
٣٦ .....	فصل : ولهم إخراجها لطول لسانها
٣٦ .....	فصل : وليس لها الخروج من منزلها ليلا
٣٧ .....	فصل : وليس لها الخروج للحج
٣٧ .....	فصل : إذا أذن لها في السفر لغير نقلة ، فخرجت ، ثم مات
٤٦ - ٤١ .....	باب الإحداد
٤١ .....	وهو اجتناب الزينة وما يدعو إلى المباشرة
٤٢ .....	فصل : ويحرم على الحادة الكحل بالإثم
٤٣ .....	فصل : ويحرم على الحادة الخضاب
٤٤ .....	فصل : ويحرم عليها الحال
٥٨ - ٤٧ .....	باب الاستبراء
٤٧ .....	ومن ملك أمة بسبب من الأسباب ، لم تخل له حتى يستبرئها بوضع الحمل
٤٩ .....	فصل : ويجب استبراء الصغيرة والكبيرة
٤٩ .....	فصل : ولا يصح الاستبراء حتى يملكونها
٥٠ .....	فصل : وإن باعها السيد ، ثم ردت عليه بفسخ أو مقابلة بعد قبض المشترى لها وافتراهما

- فصل : ومن ملك زوجته ، لم يلزمها استبراؤها ..... ٥١
- فصل : وإن اشتري أمة فأعتقها قبل استبرائتها ، لم يحل لها نكاحها ..... ٥٢
- حتى يستبرئها
- فصل : ومن ملك أمة يلزمها استبراؤها ، لم يحل لها التلذذ بها بالنظر ..... ٥٣
- والقبلة ونحوه
- فصل : ومن أراد بيع أمته ولم يكن يطؤها ، لم يلزمها استبراؤها ..... ٥٣
- فصل : وإن مات عن أم ولده ، لزمهها الاستبراء ..... ٥٤
- فصل : وإن مات عنها ، أو أعتقها وهي مزوجة أو معتدة ، لم يلزمها ..... ٥٥
- استبراء
- فصل : وإذا كانت الأمة بين نفسين فوطئها ، لزمهها استبراءان ..... ٥٦
- فصل : إذا اشتري أمة فظهر بها حمل ، فقال البائع : هو مني . ..... ٥٦
- وصدقه المشتري

## كتاب الرضاع

- إذا ثاب للمرأة لبن على ولد ، فأرضعت به طفلا دون الحولين ...
- ٥٩ ..... صارت أمه
- فصل : وإن كان الولد الذي ثاب اللبن بولادته ثابت النسب من رجل ، ..... ٦٠
- صار الطفل ولدا له
- ٦١ ..... فصل : وتنتشر الحرمة من الولد إلى أولاده وإن سفلوا
- ٦٢ ..... فصل : ولا تثبت الحرمة بالرضاع بعد الحولين

فصل : واختلفت الرواية في قدر المحرم من الرضاع ..... ٦٢
فصل : واختلف أصحابنا في الرضعة ..... ٦٤
فصل : ويثبت التحرير بالوجور ..... ٦٥
فصل : إذا حلبت في إناء دفعه واحدة ، أو في دفعات ، ثم سقته صبياً في خمسة أوقات ..... ٦٥
فصل : واللبن المشوب كالمحض في نشر الحرمة ..... ٦٦
فصل : ويحرم لبن الميّة ..... ٦٦
فصل : ولا تثبت الحرمة بلبن البهيمة ..... ٦٧
فصل : وإذا ثاب للمرأة لبن من غير حمل ، فأرضعت به طفلاً ، صار ابنها ..... ٦٧
فصل : ولو طلق الرجل زوجة له منها لبن ، فتزوجت صبياً رضيعاً فارضعته ، صار ابنها وابن مطلقها ..... ٦٨
فصل : وإن طلق الرجل زوجته وهي ذات لبن منه ، فتزوجت آخر ، ولم تحمل منه ، فاللبن للأول ..... ٦٩
فصل : إذا كان لرجل خمس أمهات أولاد ، لهن لبن منه ، فارتضع طفل من كل واحدة ..... ٧٠
فصل : إذا تزوج رجل صغيرة ، فأرضعتها زوجة له كبرى بليته ، حرمتا عليه على التأييد ..... ٧١
فصل : وإن أرضعتها بنت الكبرى ، فهو كرضاع الكبرى سواء ..... ٧٢
فصل : وإن تزوج صغيرتين فأرضعنها امرأة واحدة معاً ... انفسخ نكاحهما معاً ..... ٧٣

فصل : وكل من تحرم عليه ابنتها ... إذا أرضعت زوجته الصغرى ،	
حرمتها عليه على التأييد ..... ٧٣	
فصل : ومن أفسد نكاح امرأة بالرضاع قبل الدخول ، فعليه للزوج ما	
يلزمه من صداقها ..... ٧٤	
فصل : إذا أقر الزوج أن زوجته أخته من الرضاع ، انفسخ	
نكاحه ..... ٧٥	

## كتاب النفقات

باب نفقة الزوجات ..... ٨٠-٧٧	
يجب على الرجل نفقة زوجته وكسوتها بالمعروف ..... ٧٧	
فصل : ولو عرضت عليه وهي صغيرة لا يوطأ مثلها ، فلا نفقة لها ..... ٧٨	
فصل : وإن سافرت زوجته بغير إذنه ... فلا نفقة لها ..... ٧٨	
فصل : وصوم رمضان لا يسقط النفقة ..... ٧٩	
فصل : وإذا أسلمت زوجة الكافر بعد الدخول ، فلها نفقة العدة ..... ٧٩	
فصل : وللأميمة المزوجة النفقة في الزمن الذي تسلم نفسها فيه ..... ٨٠	
فصل : ولا تجحب النفقة في النكاح الفاسد ..... ٨٠	
باب نفقة المعتدة ..... ٨٤-٨١	
وهي ثمانية أقسام ؛ أحدها ، الرجعية ..... ٨١	
الثاني ، البائن بفسخ أو طلاق ..... ٨١	
فصل : الثالث ، المعتدة من الوفاة ..... ٨٢	
فصل : الرابع ، المعتدة من اللعان ..... ٨٢	

فصل : الخامس ، المعتدة من وطء شبهة ..... ٨٢	
فصل : السادس ، الزانية ..... ٨٣	
فصل : السابع ، زوجة المفقود ..... ٨٣	
فصل : الثامن ، زوجة العبد ..... ٨٣	
فصل : ومن وجبت لها النفقة للحمل ، وجب دفعها إليها يوماً يوماً ..... ٨٣	
<b>باب قدر النفقة ..... ٩٢-٨٥</b>	
يجب للمرأة من النفقة قدر كفايتها بالمعروف ..... ٨٥	
فصل : ويختلف ذلك بيسار الزوج وإعساره ..... ٨٦	
فصل : فإن دفع إليها قيمة الخبز ... لم يلزمها قبوله ..... ٨٧	
فصل : ويجب لها ما تحتاج إليه من المشط ..... ٨٧	
فصل : وتجب الكسوة ..... ٨٨	
فصل : ويجب لها مسكن ..... ٨٩	
فصل : وإن كانت من لا تخدم نفسها ... وجب لها خادم ..... ٨٩	
فصل : وعليه دفع نفقتها إليها كل يوم إذا طلعت الشمس ..... ٩٠	
فصل : وعليه كسوتها في كل عام مرة في أوله ..... ٩١	
فصل : وإذا دفع إليها النفقة ، فلها أن تتصرف فيها بما شاءت ..... ٩١	
فصل : وإذا نشرت المرأة ، سقطت نفقتها ..... ٩٢	
<b>باب قطع النفقة ..... ٩٨-٩٣</b>	
إذا أفسر الزوج بنفقة الميسر ، فلها فسخ النكاح ..... ٩٣	
فصل : فإن منع النفقة مع يساره ... أخذت منه قدر كفايتها بالمعروف ..... ٩٤	



كعم معسر ... فلا نفقة له عليهما	١٠٤
فصل : ومن لم يفضل عنده إلا نفقة واحد، بدأ بالأقرب فالأقرب	١٠٥
فصل : وعلى المعتق نفقة عتيقه ، إذا وجدت الشروط	١٠٦
فصل : وتحب نفقة القريب على قريبه مقدرة بالكافية	١٠٦
فصل : ويلزمه إعفاف أبيه وجده وابنه الذين تلزمهم نفقتهم	١٠٦
فصل : وإن احتاج الطفل إلى الرضاع ، لزم إرضاعه	١٠٧
فصل : وتفارق نفقة القريب نفقة الزوجة في أربعة أشياء	١٠٨
<b>باب الحضانة</b>	
إذا افترق الزوجان وبينهما ولد ؛ طفل أو مجنون ، وجبت حضانته	١٠٩
فصل : وللرجال من العصبات حق في الحضانة	١١١
فصل : ولا حضانة لرقيق	١١٢
فصل : ومن ثبتت له الحضانة فتركها ، سقط حقه منها	١١٣
فصل : وإذا بلغ الغلام سبعا وهو غير معتوه ، خير بين أبويه	١١٣
فصل : وإذا بلغت الجارية سبعا ، تركت عند الأب بلا تخير	١١٥
فصل : وإن كان الولد بالغا رشيدا ، فلا حضانة عليه	١١٦
فصل : وإن أراد أحد أبوى الطفل السفر ، والآخر الإقامة ... فالمقيم أحق بالولد	١١٦
<b>باب نفقة الماليك</b>	
ويجب على الرجل نفقة مملوكة	١١٩

١٢١ .....	فصل : وعلى السيد إعفافه إذا طلب ذلك
١٢١ .....	فصل : ولا يجوز أن يكلفه من العمل ما يغله
١٢٢ .....	فصل : وليس له أن يسترطع الأمة لغير ولدها
١٢٢ .....	فصل : ومن ملك بهيمة ، لزمه القيام بعلفها

## كتاب الجنائيات

١٢٥ .....	قتل الآدمي بغير حق محرم
١٢٥ .....	فصل : والقتل على ثلاثة أضرب
	فصل : ويشترط لوجوب القصاص أربعة شروط ؛ أحدها ،
١٢٦ .....	العمد
١٢٦ .....	الثانى ، كون القاتل مكلفا
١٢٦ .....	فصل : الثالث ، أن يكون المقتول مكافحا للقاتل
١٢٧ .....	فصل : ولا يقتل مسلم بكافر
١٢٨ .....	فصل : والاعتبار في التكافؤ بحالة الوجوب
١٣٠ .....	فصل : ولا قصاص على قاتل حربي
١٣٠ .....	فصل : الشرط الرابع ، انتفاء الأبوة
	فصل : وإذا ادعى رجلان نسب لقيط ، ثم قتلاه قبل لحق
١٣١ .....	نسبة بأحدهما ، فلا قصاص فيه
١٣٢ .....	فصل : ويقتل الولد بكل واحد من الأبوين
	فصل : إذا شارك الإنسان غيره في القتل ، لم يخل من أربعة

## أقسام

١٣٢ .....	فصل : وإن جرح رجلاً جرحاً ، وجرحه آخر مائة ، فهما سواء .....
١٣٥ .....	باب جنایات العمد الموجبة للقصاص .....
١٤٦-١٣٧ .....	وهي تسعه أقسام : أحدها : أن يجرحه بمحدد يقطع اللحم والمجلد .....
١٣٧ .....	فصل : القسم الثاني : ضربه بمثقل كبير يقتل مثله غالباً .....
١٣٩ .....	فصل : القسم الثالث : منع خروج نفسه .....
١٣٩ .....	فصل : القسم الرابع : إلقاءه في مهلكة .....
١٤٠ .....	فصل : القسم الخامس : أن ينهشه حية .....
١٤١ .....	فصل : القسم السادس : سقاوه سماً مكرهاً .....
١٤٢ .....	فصل : القسم السابع : قتله بسحر .....
١٤٢ .....	فصل : القسم الثامن : حبسه ومنعه الطعام والشراب .....
١٤٣ .....	فصل : القسم التاسع : أن يتسبب إلى قتله بما يفضي إليه غالباً .....
١٦٤-١٤٧ .....	باب القصاص فيما دون النفس .....
١٤٧ .....	يجب القصاص فيما دون النفس بالإجماع .....
١٤٨ .....	فصل : ومن لا يقاد بغيره في النفس لا يقاد به فيما دونها .....
١٤٨ .....	فصل : وإن اشترك جماعة في إبادته عضواً دفعة واحدة ... فعلى جميعهم القصاص .....
١٤٩ .....	فصل : والقصاص فيما دون النفس نوعان ؛ جروح ... فيجب القصاص في كل جرح ينتهي إلى عظم .....
١٥٠ .....	فصل : ويجب في الموضحة قدرها طولاً وعرضها .....

١٥١	فصل : النوع الثاني ، الأطراف
١٥٢	فصل : وإن قلع الأعور عين مثله عمدا ، ففيه القصاص
١٥٣	فصل : ويؤخذ الجفن بالجفن
١٥٣	فصل : ويؤخذ الأنف بالأنف
١٥٤	فصل : وتوخذ الأذن بالأذن
١٥٥	فصل : وتوخذ السن بالسن
١٥٦	فصل : وتوخذ الشفة بالشفة
١٥٦	فصل : ويؤخذ اللسان باللسان
١٥٦	فصل : وتوخذ اليد باليد
١٥٨	فصل : ولا تؤخذ صحيحة بشلاء
١٥٨	فصل : ولا تؤخذ كاملة بناقصة
	فصل : وإن قطع ذو يد كاملة كفا فيها أربع أصابع أصلية
١٥٩	وأصبع زائدة
١٦٠	فصل : وتوخذ الأليتان بالأليتين
١٦٠	فصل : ويؤخذ الذكر بالذكر
١٦١	فصل : وتوخذ الأنثيان بالأنثيين
١٦١	فصل : ولا قصاص في شفري المرأة عند القاضي
١٦١	فصل : وإن قطع ذكر خشى مشكل وأنثيه وشفريه
١٦١	فصل : وإن اختلف العضوان ... لم يمنع القصاص
	فصل : وما انقسم إلى يمين ويسار ... لم يؤخذ شيء منها بما يخالفه
١٦٢	

فصل : وإن جرحة جرحا فيه القصاص ، فاندلل ، ثم قتله ، وجب	
القصاص فيهما	١٦٢
فصل : وإن قتل واحد جماعة ، أو قطع عضوا من جماعة ، لم	
تتدخل حقوقهم	١٦٣
فصل : وإن قطع طرف رجل ، وقتل آخر ،	١٦٤
فصل : وإن قتل وارتدى ، أو قطع يينا وسرق ، قدم حق الأدمى	١٦٤
<b>باب استيفاء القصاص</b>	١٨٢-١٦٥
إذا قتل الأدمى ، استحق القصاص ورثته كلهم	١٦٥
فصل : فإن بادر بعض الورثة فقتل القاتل بغير أمر صاحبه ، فلا	
قصاص عليه	١٦٧
فصل : ولا يجوز استيفاء القصاص إلا بحضور السلطان	١٦٨
فصل : وإذا وجب القتل على حامل ، لم تقتل حتى تضع	١٧٠
فصل : ولا يجوز استيفاء القصاص في الطرف إلا بعد الاندماج	١٧١
فصل : وإذا اقتضى الطرف على الوجه الشرعي ، فسرى ، لم	
يجب ضمان السراية	١٧٢
فصل : ولا يجوز الاقتراض فيما دون النفس بالسيف	١٧٣
فصل : فأما النفس ، فإن كان القتل بالسيف ، لم يجز قتله إلا	
بالسيف	١٧٣
فصل : وكل موضع قلنا : ليس له أن يفعل مثل فعل الجانى . إذا	
خالف و فعل ، فلا شيء عليه	١٧٦
فصل : وإن جنى عليه جنائية ذهب بها ضوء عينيه ... اقتضى منه	١٧٦

فصل : ومن وجب له القصاص في النفس ، فضرب في غير موضع	
الضرب عمداً ، أساء ويعذر ..... ١٧٧	
فصل : وإن وجب له القصاص في الطرف ، فاستوفى أكثر منه	
عمداً ... فعليه القود ..... ١٧٨	
فصل : وإن وجب له قصاص في يد ، ققطع الأخرى ..... ١٧٩	
فصل : ومن وجب عليه القصاص ... فمات عن تركته ، وجبت	
دية جنائيته في تركته ..... ١٨٠	
فصل : ومن قتل أو أتى حدا خارج الحرم ، ثم لجأ إليه ، لم يجز	
الاستيفاء منه في الحرم ..... ١٨٠	
<b>باب العفو عن القصاص ..... ١٩٠-١٨٣</b>	
وهو مستحب ..... ١٨٢	
فصل : ويصبح العفو بلفظ العفو ..... ١٨٤	
فصل : واختلفت الرواية في موجب العمد ..... ١٨٤	
فصل : ويصبح عفو المفلس والسفيه عن القصاص ..... ١٨٥	
فصل : وإن وجب القصاص لصغير ، فليس لوليه العفو على غير مال ..... ١٨٦	
فصل : وإذا وكل من يستوفى له القصاص ، ثم عفا عنه ، ثم قتله	
الوكييل قبل علمه بالعفو ..... ١٨٧	
فصل : وإذا جنى عليه جنائية توجب القصاص فيما دون النفس ،	
فعفا عنها ، ثم سرت إلى نفسه ..... ١٨٧	
فصل : وإن قطع أصبعاً ، فعفا عنها ، ثم سرى إلى الكف ، ثم	
اندل ..... ١٨٨	

فصل : وإن قطع يده ، فعفا عن القصاص ... فعاد الجانى فقتله ،

188 ..... فلوليه القصاص فى النفس

فصل : إذا قطع يد إنسان فسرى إلى نفسه ، فاقتصر وليه في اليد ، ثم  
عفا عن النفس على غير مال ، جاز ..... 189

## كتاب الديات

191 ..... تجحب الديمة بقتل المؤمن ، والذمى ، والمستأمن

فصل : وإن قطع طرف مسلم فارتدى ومات ، فقيه وجهان ..... 192

فصل : وإن قطع يد مسلم فارتدى ، ثم أسلم ومات ... فقيه دية كاملة ..... 192

فصل : وإن قطع يد مرتد أو حررى ، فأسلم ومات ، لم يضمن ..... 192

فصل : وإذا اشترك الجماعة في القتل ، فعليهم دية واحدة ..... 193

فصل : وإن طرح إنسانا في ماء يسير يمكنه التخلص منه ، فأقام فيه  
قصدًا حتى هلك ، لم يجب ضمانه ..... 194

فصل : وإن صاح بصبى ، أو تغفل عاقلا ، فصاح به ، فسقط عن  
شيء هلك به ، ضمنه ..... 195

فصل : وإن بعث السلطان إلى امرأة ليحضرها ، ففزعـت ، فألقت  
جنيـنا ميتـا ، وجـب ضـمانـه ..... 195

فصل : وإن رمى إنسانا من علو ، فتلـقـاه آخر بـسيـف ، فـقتـله ،  
فالضـمانـ على القـاتـل ..... 196

فصل : وإن حفر بـئـرا في طـريق ... فـهـلـكـ به إـنـسـانـ ، ضـمـنـه ..... 196

فصل : ومن حفر بـئـرا في طـريق لـنـفـسـه ، ضـمـنـ ما هـلـكـ بها ..... 196

فصل : وإن بنـىـ حـائـطاـ مـائـلاـ إـلـىـ الطـرـيق ... فـسـقـطـ عـلـىـ شـيـءـ

١٩٨	أتلفه ، ضمنه
	فصل : وإذا رمى إلى هدف ، فمر صبي ، فأصابه السهم فقتله ...
١٩٩	ضمن ذلك
	فصل : وما أتلفت الدابة يدها أو فمها ، ضمنه راكبها وقائدها
٢٠٠	وسائلها
	فصل : وإذا اصطدم نفسان فماتا ، فعلى عاقلة كل واحد منها
٢٠١	دية صاحبه
	فصل : وإن اصطدمت سفينتان ، فغرقتا لتفريط من القيمين ..... ٢٠٢
	فصل : وإذا قال بعض ركبان السفينة لرجل : ألق مثاعك في البحر
٢٠٣	وعلى ضمانه . وجوب عليه ضمانه
	فصل : وإذا رمى أربعة بالمنجنيق ، فقتل الحجر رجلا ، فعلى
٢٠٤	كل واحد منهم ربع ديته
	فصل : إذا وقع رجل في بئر ، ووقع آخر خلفه من غير جذب
٢٠٤	ولا دفع فمات الأول
	فصل : وإن خر رجل في زيبةأسد ، فجذب ثانيا ، وجذب الثاني
٢٠٥	ثالثا ، وجذب الثالث رابعا
	فصل : إذا تجأر رجلان ، وزعم كل واحد منهما أنه جرح الآخر دفعا
٢٠٧	عن نفسه
	فصل : ومن اضطر إلى طعام إنسان أو شرابه ، فمنعه مع غناه عنه ،
٢٠٧	فهلك ، ضمنه
٢٣٠-٢٠٩	باب مقادير الديات

٢٠٩	دية الحر المسلم مائة من الإبل .....
٢٠٩	فصل : ودية العمد الحضر وشبه العمد أرباع .....
٢١١	فصل : ودية الخطأ وما أجرى مجراه أخماس .....
٢١٢	فصل : وتجب الإبل صاححا .....
٢١٢	فصل : وظاهر كلام الخرقى أنه لا يعتبر قيمة الإبل .....
٢١٣	فصل : وظاهر كلام الخرقى أن الإبل هي الأصل في الديه .....
٢١٤	فصل : وقدرها من هذه الأنواع على ما جاء في حديث عمر .....
٢١٥	فصل : وذهب أصحابنا إلى أن الديه تغلوظ بالقتل في الحرم والإحرام والشهر الحرام .....
٢١٧	فصل : ودية الحرة المسلمة نصف دية الرجل .....
٢١٨	فصل : ودية الكتافى نصف دية المسلم .....
٢١٩	فصل : وإذا قطع طرف ذمى ، فأسلم ، ثم مات .....
٢٢٠	فصل : ودية الخنثى المشكك نصف دية ذكر ونصف دية أنثى .....
٢٢٠	فصل : ودية العبد والأمة قيمتهما ، بالغة ما بلغ ذلك .....
٢٢١	فصل : إذا فقاً عينى عبد قيمته ألفان ، فاندلل ، ثم اعتق ومات ، وجبت قيمته .....
٢٢٢	فصل : وإن قطع يد عبد ، فأعتق ، ثم قطع آخر يده الأخرى ، ومات ، فلا قصاص على الأول .....
٢٢٤	فصل : وإذا جنى على عبد في رأسه أو وجهه دون الموضحة ، فزاد أرشها على الموضحة .....
٢٢٤	فصل : ودية الجنين الحر المسلم غرة .....

فصل : وإنما يجب ضمانه إذا علم تلفه بالجنائية ..... ٢٢٥	
فصل : وإن ألقت جنينا حيا ، ثم مات من الضربة ... ففيه دية كاملة ..... ٢٢٦	
فصل : وإنما يجب ضمانه إذا علم أنه سقط بالضربة ..... ٢٢٦	
فصل : وإن كان الجنين كافرا ، فألقته ميتا ، ففيه غرة ..... ٢٢٧	
فصل : وإن ألقت مضغة لا صورة فيها ، لم يجب ضمانها ..... ٢٢٧	
فصل : إذا شربت الحامل دواء ، فأسقطت جنينا ، فعليها غرة ..... ٢٢٨	
فصل : وإن ضرب بطن مملوكة ، فألقت جنينا مملوكا ميتا ، ففيه عشر قيمة أمه ..... ٢٢٨	
فصل : إذا غر بحرية أمة ، فوطئها ، فحملت منه ، ثم ضربها ضارب ، فاللقت جنينا ، ففيه غرة ..... ٢٢٨	
<b>باب ديات الجروح</b>	
٢٤٠ - ٢٣١ ..... ٢٣١ ..... فصل : النوع الثاني ، غير الشجاج ... وذلك قسمان ؛ أحدهما ، الجائفة ..... ٢٣٥	
فصل : والقسم الثاني ، غير الجائفة ..... ٢٣٨	
فصل : ومعنى الحكومة أن يقوم الجنى عليه كأنه عبد لا جنائية به ثم يقوم وهي به قد برأت ..... ٢٣٩	
فصل : وإن لم يحصل بالجنائية نقص في جمال ، ولا نفع ... ففيه وجهان ..... ٢٤٠	
فصل : وإن جنى عليه جنائية لها أرش ، ثم ذبحه قبل اندمال الجرح ،	

٢٤٠ .....	دخل أرش الحرج في دية النفس
٢٦٨-٢٤١ .....	<b>باب دية الأعضاء والمنافع</b>
٢٤١ .....	كل ما في الإنسان منه شيء واحد ... فيه الديمة كاملة
٢٤١ .....	فصل : ويجب في العينين الديمة كاملة
٢٤٢ .....	فصل : وفي البصر الديمة
٢٤٣ .....	فصل : وإن نقص الضوء ، وجبت الحكومة
٢٤٤ .....	فصل : ويجب في جفون العينين الديمة
٢٤٥ .....	فصل : وفي الأذنين الديمة
٢٤٥ .....	فصل : وفي السمع الديمة
٢٤٦ .....	فصل : وفي مارن الأنف ... الديمة
٢٤٨ .....	فصل : وفي الشم الديمة
٢٤٨ .....	فصل : وفي ذهاب العقل الديمة
٢٤٩ .....	فصل : وفي الشفتين الديمة
٢٥٠ .....	فصل : وفي اللسان الديمة
٢٥٢ .....	فصل : وإن قطع لسان طفل يتحرك بالبكاء ... فيه الديمة
٢٥٢ .....	فصل : وإن جنى على لسانه فذهب ذوقه ... وجبت الديمة
٢٥٣ .....	فصل : وفي كل سن خمس من الإبل
٢٥٦ .....	فصل : وإن قلع سن صبي لم يغير ، لم يلزمته شيء في الحال
٢٥٧ .....	فصل : وفي اللحفين الديمة
٢٥٧ .....	فصل : وفي اليدين الديمة كاملة
٢٥٩ .....	فصل : وفي الرجلين الديمة

فصل : وفي قدم الأعرج ويد الأعجم السالمتين الدية ..... ٢٥٩	
فصل : فإن كان لرجل كفان في ذراع لا ييطش بهما ، فهي كاليد الشلاء ..... ٢٦٠	
فصل : وإن قطع يد أقطع ، أو رجله ، ففيهما نصف الدية ..... ٢٦١	
فصل : وفي الثديين الدية ..... ٢٦١	
فصل : وفي الألتين الدية ..... ٢٦٢	
فصل : وفي الذكر الدية ..... ٢٦٢	
فصل : وفي الأنثيين الدية ..... ٢٦٣	
فصل : وفي إسكتي المرأة الدية ..... ٢٦٣	
فصل : وإن جنى على مثانته ، فلم يستمسك بوله ، وجبت الدية ..... ٢٦٤	
فصل : وفي الضلع بغير ..... ٢٦٥	
فصل : وفي اليدين الشلاء ، والسن السوداء ، والعين القائمة ، ثالث ديتها ..... ٢٦٦	
فصل : وفي الأذن الشلاء ، والأنف الأشل ، دية كاملة ..... ٢٦٧	
فصل : ويجب في الحاجبين إذا لم ينبت الشعر الدية ..... ٢٦٧	
فصل : وذكر أبو الخطاب أن في الظفر خمس دية الأصبع ..... ٢٦٨	
باب ما تحمله العاقلة وما لا تحمله ..... ٢٨٢-٢٦٩	
إذا قتل الحر حرقاً خطأ ، أو شبه عمد ، وجبت الدية على عاقلته ..... ٢٦٩	
فصل : ولا تحمل العاقلة عمداً ، ولا عبداً ، ولا صلحاً ، ولا اعترافاً ..... ٢٧٠	
فصل : وجناية الصبي والمجنون حكمها حكم الخطأ ..... ٢٧١	

فصل : ومن جنى على نفسه أو طرفه خطأ ، ففيه روایتان ..... ٢٧٢	
فصل : وما يجب بخطأ الإمام والحاكم في اجتهاده من الديات ، ففيه روایتان ..... ٢٧٢	
فصل : وكل ما لا تتحمله العاقلة من دية العمد ... يجب حالاً ..... ٢٧٣	
فصل : والعاقلة : العصبة من كانوا من النسب والولاء ..... ٢٧٥	
فصل : ولا عقل على من ليس بعصبة ..... ٢٧٦	
فصل : ويتعاقل أهل الذمة ..... ٢٧٧	
فصل : وليس على فقير من العاقلة ، ولا امرأة... حمل شيء من الديمة ..... ٢٧٨	
فصل : والماضي والغائب سواء في العقل ..... ٢٧٩	
فصل : ولا يجب على أحد من العاقلة ما يجحف به ويشق عليه ..... ٢٨٠	
فصل : وإذا جنى العبد جنابة توجب المال ، تعلق أرشها برقبته ..... ٢٨١	
باب القسام ..... ٢٩٤-٢٨٣	
إذا وجد قتيل ، فادعى وليه على إنسان قتله ، لم تسمع الدعوى إلا محررة على معين ..... ٢٨٣	
فصل : ويقسم الورثة دون غيرهم ..... ٢٨٥	
فصل : وإن نكل المدعون ، حلف المدعى عليه خمسين يمينا ، وبريء ..... ٢٨٦	
فصل : ومن مات من عليه الأيمان ، قام ورثته مقامه ..... ٢٨٧	
فصل : وتشريع القسام في كل قتل موجب للقصاص ..... ٢٨٨	
فصل : ويشترط للقسام اتفاق المستحقين على الدعوى ..... ٢٨٩	

فصل : فإن كان في ورثة القتيل صبي أو غائب ، وكانت الدعوى عمدا ، لم تثبت القسامـة ..... ٢٨٩
فصل : قال أصحابنا : ولا مدخل للنساء في القسامـة ..... ٢٩٠
فصل : واللوث المشترط في القسامـة هو العداوة الظاهرة بين القتيل وبين المدعى عليه ..... ٢٩١
فصل : ولا يشترط في اللوث أن يكون بالقتيل أثر ..... ٢٩٢
فصل : وإذا ادعى رجل على قتل ولـيه ، وبينهما لـوث ، فجاء آخر ، فقال : أنا قـتـلـته ، ولم يـقـتـلـهـ هذا ..... ٢٩٣
<b>باب اختلاف الجانـي والمجنـي عليه ..... ٣٠٠-٢٩٥</b>
إذا قـتـلـ رـجـلا ، وادعـيـ أنهـ قـتـلـهـ وـهـ عـبـدـ ، فـأـنـكـرـ ولـيهـ ، فالقول قول الولـيـ معـ يـكـيـنه ..... ٢٩٥
فصل : وإذا زـادـ المـقصـ علىـ حقـهـ ، وادعـيـ أنهـ أـخـطـأـ ، وقالـ الجـانـيـ : تعـمـد ..... ٢٩٦
فصل : وإذا جـرـحـ ثـلـاثـةـ رـجـلاـ ، فـمـاتـ ، فـادـعـيـ أحـدـهـمـ أنـ جـرـحـهـ بـرأـ ، وـأـنـكـرـهـ الآـخـرـانـ ، فـصـدـقـ الـولـيـ المـدعـي ..... ٢٩٦
فصل : وإنـ أـوضـحـهـ مـوضـحـتـينـ بـيـنـهـماـ حاجـزـ ، فـأـزـيلـ الحاجـزـ ، فقالـ الـجانـيـ : تـأـكـلـ بـالـسـرـايـةـ ...ـ وـقـالـ المـجنـيـ عـلـيـهـ : أناـ أـزـلـتـهـ ..... ٢٩٧
فصل : وإنـ قـطـعـ أـنـفـ رـجـلـ وـأـذـنـيهـ ، فـمـاتـ ، فـقـالـ الجـانـيـ : ماتـ مـنـ الجـنـاـيـةـ ...ـ وـقـالـ ولـيهـ : بلـ اندـمـلـتـ الجـنـاـيـاتـ ..... ٢٩٧
فصل : وإنـ جـنـىـ عـلـىـ عـيـنـ ، فـأـذـهـبـ ضـوءـهـاـ ، ثـمـ مـاتـ المـجنـيـ عـلـيـهـ ، فـقـالـ الجـانـيـ : عـادـ بـصـرـهـ قـبـلـ موـتـهـ .ـ وـأـنـكـرـ الـولـيـ ..... ٢٩٨

فصل : وإذا ادعى الجنى عليه ذهاب سمعه بالجناية ، فأنكر ،	٢٩٨	امتحن
فصل : وإن ضرب بطن امرأة ، فألقت جنينا ، وقالت : هو من ضربك . فأنكرها	٢٩٩	
فصل : وإن اصطدمت سفيتان فتلت إحداهما ، فادعى صاحبها أن القيم فرط في ضبطها ، فأنكر	٣٠٠	
فصل : إذا سلم دية العمد ، ثم اختلفا	٣٠٠	
<b>باب كفارة القتل</b>	٣٠٤-٣٠١	
تجب الكفارة على كل من قتل نفسا محمرة مضمونة ، خطأ ، ب مباشرة أو تسبب	٣٠١	
فصل : ولا تجب الكفارة بالعمد المحس	٣٠٢	
فصل : ولا تجب الكفارة بالجناية على الأطراف	٣٠٣	
فصل : والكفارة تحرير رقبة مؤمنة ، فمن لم يجد فصيام شهرين	٣٠٣	متتابعين

## كتاب قتال أهل البغى

كل من ثبتت إمامته ، حرم الخروج عليه وقتاله	٣٠٥	
فصل : والخارجون على الإمام ثلاثة أقسام : قسم لا تأويل لهم	٣٠٦	
القسم الثاني : الخوارج	٣٠٦	

القسم الثالث : قوم من أهل الحق خرجوا على الإمام بتأويل سائغ ..... ٣٠٧	
فصل : وإذا قوتلوا ، لم يتبع لهم مدبر ..... ٣٠٩	
فصل : ولا يجوز قتالهم بالنار ..... ٣١١	
فصل : ولا يجوز أخذ مالهم ..... ٣١١	
فصل : وإن استعان أهل البغي بأهل الحرب وأمنوهم بشرط التعاون ..... ٣١٢	
فصل : وإن استولوا على بلد ، فأقاموا الحدود ، وأخذوا الزكاة ..... ٣١٤	
فصل : وإن أظهر قوم رأى الخوارج ، ولم يخرجوا عن قبضة الإمام ..... ٣١٤	
فصل : وإن اقتلت طائفتان لطلب ملك ... ولم تكن إحداهما في طاعة الإمام ..... ٣١٦	
<b>باب أحكام المرتد</b> ..... ٣٣٠ - ٣١٧	
وهو الراجع عن دين الإسلام ..... ٣١٧	
فصل : ولا تصح الردة من المكره ..... ٣١٩	
فصل : والردة تحصل بجحود الشهادتين ، أو إحداهما ..... ٣١٩	
فصل : ومن ارتد عن الإسلام ، وجب قتله ..... ٣٢٠	
فصل : وتقتل المرتدة ..... ٣٢١	
فصل : ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثا ..... ٣٢١	
فصل : فإذا تاب المرتد قبلت توبته ..... ٣٢٢	
فصل : وثبتت التوبة من الردة والكفر الأصلي ..... ٣٢٤	
فصل : وإن أصر على الردة ، قتل بالسيف ..... ٣٢٥	

٣٢٦	فصل : وإذا ارتد ، لم يزل ملكه
٣٢٧	فصل : ولا يجوز استرافق المرتد
٣٢٧	فصل : وما يتلفه المرتد مضمون عليه
٣٢٨	فصل : ومن أكره على الإسلام بغير حق ... لم يصح إسلامه
٣٣٦-٣٣١	باب حكم الساحر
٣٣١	السحر عزائم ورقى وعقد تؤثر في الأبدان ، والقلوب
	فصل : وأما الكاهن ،...، والعراّف ، فقد نقل عن أحمد ، أن
٣٣٤	حكمهما القتل
	فصل : فأما المعلم ... والذى يحل السحر ، فذكرهما أصحابنا فى
٣٣٤	السحرة

## كتاب الحدود

٣٤٤-٣٣٧	باب حكم المحارب
٣٣٧	وهو الذى يقطع الطريق
٣٣٩	فصل : ومن شرط المحارب أن يكون معه سلاح
٣٤٠	فصل : ويشترط لتحتم القتل أن يقتل قاصداً لأخذ المال
٣٤٠	فصل : ويشترط لوجوب القطع في المماربة ثلاثة أشياء
	فصل : وإذا كان المحارب معدوم اليد اليمنى والرجل اليسرى ،
٣٤١	وأخذ المال
٣٤١	فصل : وإن تاب المحارب قبل القدرة عليه ، سقط عنه حد المماربة

فصل : ومن وجب عليه حد لله تعالى فتاب ، فهل يسقط عنه ؟

٣٤٢ ..... فيه رواياتان

باب حد السرقة ..... ٣٧٤ - ٣٤٥

و حد السرقة قطع اليد اليمنى ..... ٣٤٥

ويعتبر في وجوبه تسعه ؛ أحدها ، السرقة ..... ٣٤٥

فصل : الثاني ، أن يكون مكلفا ..... ٣٤٦

فصل : الثالث ، أن يكون المسروق نصابة ..... ٣٤٧

فصل : الرابع ، أن يكون المسروق مما يتمول في العادة ..... ٣٥٠

فصل : وإن سرق مصحفا ، فقال أبو الخطاب : عليه القطع ..... ٣٥١

فصل : الخامس ، أن يكون المسروق مما لا شبهة للسارق فيه ..... ٣٥٢

فصل : ولا قطع على الزوجة إذا منعت نفقتها فأخذت بقدرها ..... ٣٥٥

فصل : السادس ، أن يسرق من حرز ..... ٣٥٦

فصل : وحرز الماشي الراعية بنظر الراعي إليها ..... ٣٥٩

فصل : ومن ترك ثيابه في الحمام لا حافظ لها ، فليست محربة ..... ٣٥٩

فصل : وحرز الكفن كونه على الميت في القبر ..... ٣٦٠

فصل : السابع ، أن يخرجه من الحرز ..... ٣٦٠

فصل : وإن دخل الحرز ، فأكل طعاما فيه وخرج ، لم يقطع ..... ٣٦٢

فصل : وإن أخرج نصابة ، فقصصت قيمته عن النصاب قبل القطع ،

قطع ..... ٣٦٢

فصل : وإن نقب الحرز ، ثم دخل آخر فأخرج المتأم ، فلا قطع

عليهما ..... ٣٦٣

فصل : الثامن ، أن ثبت السرقة عند الحاكم ..... ٣٦٣	
فصل : قال أحمد : لا بأس بتلقين السارق ليرجع عن إقراره ..... ٣٦٤	
فصل : التاسع ، أن يأتي مالك المسروق يدعيه ..... ٣٦٦	
فصل : وإن ثبتت السرقة ببيته ، فأنكر السارق ، لم يلتقط إلى إنكاره ..... ٣٦٦	
فصل : وإذا وجب القطع قطعت يده اليمنى من مفصل الكوع ..... ٣٦٨	
فصل : فإن سرق ثانيا ، قطعت رجله اليسرى ..... ٣٦٩	
فصل : فإن سرق ثالثة ، فيه روایتان ..... ٣٧٠	
فصل : فإن سرق ويده اليمنى صحيحة ، واليسرى مقطوعة أو شلاء ..... ٣٧١	
فصل : فإذا وجب قطع يمينه ، قطع القاطع يساره ، أساء ، وأجزاء ..... ٣٧٢	
فصل : ومن تكررت منه السرقة ولم يقطع ، أجزاء قطع يده عن جميعها ..... ٣٧٢	
فصل : ويسن تعليق يد السارق بعد قطعها في عنقه ..... ٣٧٣	
فصل : وإذا قطع ، فإن كان المسروق قائما ، رد إلى مالكه ..... ٣٧٣	
باب حد الزنى ..... ٤٠٢-٣٧٥	
الزنى حرام ..... ٣٧٥	
فصل : والزنى هو الوطء في فرج لا يملكه ..... ٣٧٦	
فصل : ولا يجب الحد إلا بشروط خمسة ؛ أحدها ، أن يكون الزانى مكلفا ..... ٣٧٨	

٣٧٩ .....	فصل : الشرط الثاني ، أن يكون مختارا
٣٨٠ .....	فصل : الثالث ، أن يكون عالما بالتحرير
٣٨٢ .....	فصل : الرابع ، انتفاء الشبهة
٣٨٢ .....	فصل : فأما الأنكحة المجمع على بطلانها ... فلا يمنع وجوب الحد
٣٨٣ .....	فصل : فإن ملك من تحرم عليه بالرضاع ... فوطئها
٣٨٤ .....	فصل : وإن استأجر امرأة ليزني بها ... فعليه الحد
٣٨٥ .....	فصل : الخامس ، ثبوت الزنى عند الحاكم ... ولا يثبت إلا بأحد شيئاً ؟ إقرار
٣٨٧ .....	فصل : وإن ثبت ببينة اعتبر فيهم ستة شروط
٣٨٨ .....	فصل : وإن حبلت امرأة لا زوج لها ولا سيد ، لم يلزمها حد
٣٨٨ .....	فصل : ومن وجب عليه حد الزنى ، لم يدخل من أحوال أربعة
٣٩٢ .....	فصل : والمحسن من كملت فيه أربعة أشياء
٣٩٣ .....	فصل : ومن حرمت مباشرته بحكم الزنى واللواط ، حرمت مباشرته فيما دون الفرج
٣٩٤ .....	فصل : ويحرم وطء امرأته وجاريته في دبرهما
٣٩٥ .....	فصل : ومن أتى بهيمة ، وقلنا : لا يحد . فعليه التعزير
٣٩٥ .....	فصل : ولا يؤخر حد الزنى لمرض
٣٩٦ .....	فصل : ولا يحفر للمرجوم
٣٩٧ .....	فصل : وإن كان الحد جلدا ، لم يمد المحدود
٣٩٨ .....	فصل : فإن كان مريضا ... أقيم الحد بسوط يؤمن التلف معه

فصل : ومن لزمه التغريب ، غرب عاما إلى مسافة القصر	٣٩٩
فصل : ولا تغرب المرأة إلا مع ذي محرم	٤٠٠
فصل : ويجب أن يحضر حد الزنى طائفة	٤٠٠
باب حد القذف	٤٢٠ - ٤٣٠
وهو الرمى بالزنى	٤٠٣
فصل : ويجب الحد على القاذف بشروط أربعة ؛ أحدها ، أن يكون مكلا	٤٠٤
والثانى ، أن يكون المقذوف محصنا	٤٠٤
فصل : الثالث ، أن لا يكون القاذف والدا	٤٠٤
فصل : الرابع ، أن يقذف بالزنى الموجب للحد	٤٠٥
فصل : وأما الكتابية ، فنحو قوله : يا قحبة ، يا فاجرة	٤٠٨
فصل : ومن قال لامرأة : أكرهت على الزنى	٤١٠
فصل : وحد القذف ثمانون جلدة إن كان القاذف حرا	٤١٠
فصل : وإن جن من له الحد ، لم يكن لوليه المطالبة به	٤١١
فصل : ومن قذف جماعة لا يتصور الزنى من جميعهم ...	
فلا حد عليه	٤١٢
فصل : ومن وجبت عليه حدود قذف جماعة ، فأيهم طالب بحده ، استوفى له	٤١٣
فصل : وإن قذف واحدا مرات ، ولم يحد ، فحد واحد	٤١٣
فصل : وإذا قال الرجل : يا ولد الزنى ... فهو قاذف لأمه	٤١٤
فصل : وإذا شهد على إنسان بالزنى دون الأربعة ، فعليهم الحد	٤١٥

فصل : وإن شهد أربعة بالزنى ، ثم رجع أحدهم ، فعليهم الحد ..... ٤١٧	
فصل : وإذا قذف امرأة ، وقال : كنت زائل العقل حين قذفتها ..... ٤١٧	
فصل : وإن ادعت امرأة أن زوجها قذفها ، فأنكر ، فقامت عليه بينة ، فله أن يلاعن ..... ٤١٩	
<b>باب الأشربة ..... ٤٢٨-٤٢١</b>	
كل شراب أسكر كثيرو فقليله حرام ..... ٤٢١	
فصل : وكل عصير على ، وقدف بزبده ، حرم ..... ٤٢٢	
فصل : ويكره الخليطان ..... ٤٢٤	
فصل : ومن شرب مسקרה ، وهو مسلم مكلف مختار ، يعلم أنها تسكر ، لزمه الحد ..... ٤٢٦	
فصل : ولا يثبت إلا بيضة أو إقرار ..... ٤٢٧	
<b>باب إقامة الحد ..... ٤٣٨-٤٢٩</b>	
لا يجوز لأحد إقامة الحد إلا الإمام أو نائبه ..... ٤٢٩	
فصل : ولا يقام الحد على حامل حتى تضع ..... ٤٣٢	
فصل : ولا يقام الحد في المسجد ..... ٤٣٣	
فصل : ومن أقيم عليه الحد فمات منه ، فالحق قتله ..... ٤٣٣	
فصل : وإذا اجتمع عليه حدود من جنس ... ولم يحد ، فحد واحد ..... ٤٣٥	
فصل : وإن اجتمعت حدود للآدميين ، استوفيت كلها ..... ٤٣٦	
فصل : والضرب في الزنى أشد منه في سائر الحدود ..... ٤٣٦	
فصل : ويضرب في جميع الحدود بسوط وسط ، لا جديد ولا خلق ..... ٤٣٧	

## باب التعزير

٤٤٢-٤٣٩	..... باب التعزير
٤٣٩	..... وهو مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة
٤٤٠	..... فصل : ويجب التعزير في الموضعين اللذين ورد الخبر فيما
٤٤١	..... فصل : وإن مات من التعزير ، لم يجب ضمانه
٤٥٢-٤٤٣	..... باب دفع الصائل
٤٤٣	..... كل من قصد إنساناً في نفسه ، أو أهله ... فله دفعه
٤٤٥	..... فصل : ويدفع الصائل بأسهل ما يمكن الدفع به
٤٤٥	..... فصل : وإن عض يد إنسان فنزعها من فيه ، فانقلعت ثناياه ، لم يضمّنها
٤٤٧	..... فصل : ومن اطلع في بيت غيره من ثقب ... فرماه صاحب البيت بحصاة ... فقلع عينه
٤٤٩	..... فصل : وإن صالت عليه بھيمة ، فله دفعها
٤٤٩	..... فصل : ومن قتل إنساناً أو بھيمة ... وادعى أنه فعل ذلك للدفع عن نفسه ، أو حرمتة
٤٥٠	..... فصل : ومن اقتني كلباً عقوراً ، فأطلقه حتى عقر إنساناً أو دابة ، ضمّنه
٤٥١	..... فصل : وإن أتلفت البھيمة غير الزرع ، ولا يد لصاحبها عليها ، لم يضمّنه

## كتاب الجهاد

٤٥٣ ..... وهو فرض

٤٥٦	فصل : ويتquin الجهد فـى موضعين .....
٤٥٧	فصل : وأقل ما يفعل الجهد مرة فـى كل عام .....
٤٥٧	فصل : ومن كان أحد أبويه مسلما ، لم يجز له الجهد إلا بإذنه .....
٤٥٨	فصل : ولا يجوز لمن عليه دين الجهد إلا بإذن غريمته .....
٤٦٠	فصل : وأفضل التطوع الجهد فـى سبيل الله .....
٤٦١	فصل : وفي الرباط فضل عظيم .....
٤٦٣	فصل : ويقاتل كل قوم من يليهم من العدو .....
٤٦٥	فصل : ولا يحل لمسلم أن يهرب من كافرين .....
٤٩٦-٤٦٩	باب ما يلزم الإمام وما يجوز له .....
٤٦٩	يجب عليه أن يشحن ثغور المسلمين بجيوش يكفون من يليهم .....
٤٧٠	فصل : وإذا أراد الإمام أو الأمير الغزو ، لزمه أن يعرض جيشه .....
٤٧٢	فصل : ويستحب أن يخرج يوم الخميس .....
	فصل : ويقاتل أهل الكتاب والمجوس ، حتى يسلموا ، أو
٤٧٦	يعطوا الجزية .....
٤٧٨	فصل : ويجوز بيات الكفار ، ورميهم بالمنجنيق والنار .....
٤٧٩	فصل : ويجوز قتل ما يقاتلون عليه من دوابهم .....
	فصل : ويخير الإمام في الأسرى من أهل القتال بين أربعة
٤٨٢	أشياء .....
٤٨٦	فصل : ومنع أحمد فداء النساء بالمال .....
٤٨٦	فصل : ولا يجوز بيع رقيق المسلمين لكافر .....
٤٨٧	فصل : وإن أسر من يقر بالجزية فبذرها ، لم يلزم قبولها .....

فصل : ويكره نقل رءوس الكفار من بلد إلى بلد	٤٨٧
فصل : إذا حصر الإمام حصنا ، فرأى المصلحة في مصادبرته ، لزمه ذلك	٤٨٧
فصل : ومن أسلم قبل القدرة عليه ، عصم نفسه وماله وأولاده الصغار	٤٩٠
فصل : ومن أسلم من الأبوين ، كان أولاده الأصغر تبعا له في الإسلام	٤٩١
فصل : وإن سبى الطفل منفردا عن أبيه ، تبع سايده في الإسلام	٤٩٢
فصل : ولا يجوز التفريق في السبي بين الوالدة ولدتها	٤٩٣
فصل : إذا سبيت المرأة دون زوجها ، انفسخ نكاحها	٤٩٣
فصل : وإن أسلم عبد الحربي ولم يخرج إلينا ، فهو على رقه	٤٩٤
فصل : وليس للإمام أن يقيم حدا في أرض الحرب	٤٩٥
باب ما يلزم الجيش من طاعة الإمام	٥٠٨-٤٩٧
يلزم الجيش طاعة أميرهم ، وامتثال أوامره	٤٩٧
فصل : ويغزى مع كل بير وفاجر	٤٩٨
فصل : وإذا غزا الأمير بالناس ، لم يجز لأحد أن يخرج من المعسكر لتعلّف ، ولا احتطاب	٤٩٨
فصل : وتجوز المبارزة في الحرب	٤٩٩
فصل : ومن أسر أسيرا ، لم يكن له قتله حتى يأتي به الإمام	٥٠١
فصل : وإذا وجد المسلمون بدار الحرب طعاما أو علفا ، فلهم الأكل منه	٥٠١

- فصل : وإن أحرزت الغنيمة ، فقال الخرقى : لا يؤكل منها  
إلا أن تدعوا الضرورة ..... ٥٣
- فصل : ومن فضل معه من الطعام والعلف كثير ، فادخله البلد ،  
فعليه رده إلى المغنم ..... ٥٤
- فصل : ولا يجوز أخذ إبرة ، ولا خيط ..... ٥٥
- فصل : ومن أخذ من مباحات دار الحرب شيئا ... فاحتاج  
إليه للأكل والعلف ، انتفع به ..... ٥٦
- فصل : ومن وجد كتابا فيها كفر ، فعليه إتلافها ..... ٥٧
- باب الأنفال والأسلام** ..... ٥٨-٥٩
- النفل ما يعطاه زيادة على سهمه ..... ٥٩
- فصل : إذا قال : من دلنى على القلعة الفلانية ... فله كذا .  
جاز ..... ٥١٢
- فصل : ومن قتل في الحرب كافرا ، فله سلبه ..... ٥١٣
- فصل : ولا يستحقه إلا بشروط أربعة ..... ٥١٤
- فصل : والسلب ما على القتيل من ثيابه ، وحليه ، وسلاحه ..... ٥١٧
- باب قسمة الغنائم** ..... ٥٤٢-٥١٩
- الغنيمة ما أخذ من مال الكفار بایجاف ..... ٥١٩
- فصل : فإذا أراد القسمة ، بدأ بالأسلاب ، فدفعها إلى أهلها ..... ٥١٩
- فصل : ويقسمها بين الغانمين كقسمه المتع بين الشركاء ..... ٥٢١
- فصل : ولا يسهم لغير ينبع للإمام منه ..... ٥٢١
- فصل : وفي غير العربي من الخليل أربع روایات ..... ٥٢٢

٥٢٣	فصل : ومن غزا على فرسين ، قسم لهما أربعة أسهم
٥٢٣	فصل : ومن غزا على فرس حبيس ، فله سهمه
٥٢٤	فصل : ولا يسهم لامرأة ، ولا صبي ، ولا مملوك
٥٢٧	فصل : ومن استؤجر على الجهاد من غير أهل القتال ... لم يستحق غير الأجرة
٥٢٨	فصل : وإذا لحق الجيش مدد ... أسهم لهم
٥٣٠	فصل : وإذا غزا الأمير بجيش ، فأسرى سرية ... فقامت ، شاركهم الجيش
٥٣٠	فصل : ومن بعثه الأمير لمصلحة الجيش ... فلم يحضر الغنيمة ، أسهم له
٥٣١	فصل : ومن مات بعد إحراز الغنيمة ، قام وارثه مقامه في سهمه
٥٣١	فصل : إذا قال الإمام : من أخذ شيئاً ، فهو له . ففيه روایتان
٥٣٢	فصل : فأما تفضيل بعض الغائبين على بعض ، فإن كان على سبيل التنفيذ لبعضهم
٥٣٢	فصل : ومن غل من الغنيمة ... وجب إحراق رحله
٥٣٣	فصل : وإذا كان في السبي من يعتق على بعض الغائبين بالملك ... عتق عليه كله
٥٣٣	فصل : ويجوز للأمير البيع من الغنيمة قبل القسمة
٥٣٥	فصل : وما أخذه أهل الحرب من أموال المسلمين ... ثم ظهر عليه المسلمون ، فأدركه صاحبه قبل قسمه
٥٣٨	فصل : وإن استولى حربى على مال مسلم ، ثم أسلم ... فهو له

فصل : وإن استولى الكفار على حر من المسلمين أو أهل الذمة ،	
٥٣٨.....	لم يملكونه .....
فصل : وإن غنم المسلمون من الكفار شيئاً عليه علامه المسلمين ،	
٥٣٩.....	ولم يعرف صاحبه ، فهو غنيمة .....
فصل : وإذا دخل قوم لا منعة لهم دار الحرب بغير إذن الإمام ،	
٥٣٩.....	فغموا .....
فصل : ومن أجر نفسه على حفظ الغنيمة ... فله أجرته .....	٥٤٠.....
فصل : وما أهداه أهل الحرب لأمير الجيش ... فهو غنيمة .....	٥٤٠.....
فصل : وإذا عدم الإمام ، لم يؤخرروا الجهاد .....	٥٤١.....
باب قسمة الخمس .....	٥٤٦-٥٤٣.....
يقسم الخمس على خمسة أسمهم ؛ سهم رسول الله ﷺ .....	٥٤٣.....
فصل : وسهم ذي القربي لبني هاشم .....	٥٤٣.....
فصل : وأما سهم اليتامي ، فهو لصغير لا أب له .....	٥٤٤.....
وسهم المساكين للقراء والمساكين .....	٥٤٥.....
وسهم ابن السبيل للصنف المذكور في أصناف الزكاة .....	٥٤٥.....
باب قسم الفيء .....	٥٥٢-٥٤٧.....
وهو كل مال أخذ من المشركين بغير قتال .....	٥٤٧.....
فصل : ويفرض للمقاتلة من المسلمين قدر كفایتهم .....	٥٤٨.....
فصل : وينبغي للإمام أن يضع ديواناً يكتب فيه أسماء المقاتلة .....	٥٤٩.....
فصل : واحتللت الرواية عن أحمد في جواز تفضيل بعضهم على	
٥٥١.....	بعض .....

فصل : ومن ضل من أهل الحرب الطريق ، فوقع في دار الحرب ....	٥٥١
<b>باب حكم الأرضين المغنومة .....</b>	
الأرض التي بآيدي المسلمين تنقسم قسمين .....	٥٥٣
فصل : ويجب الخراج في العامر الذي يمكن زرعه والانتفاع به ....	٥٥٦
فصل : ولا يسقط خراج هذه الأرض بإسلام أهلها .....	٥٥٦
فصل : ويعتبر الخراج بما تحمله الأرض من القليل والكثير .....	٥٥٧
فصل : قال أحمد : قدر القفيز صالح ، قدره ثمانية أرطال .....	٥٥٨
فصل : والجريب عشر قصبات في عشر قصبات .....	٥٥٨
فصل : وما فتح عنوة ، فالإمام مخير بين قسمته بين الغانمين ... وبين وقفها على المسلمين .....	٥٥٩
<b>باب الأمان .....</b>	٥٧٢-٥٦١
يجوز عقد الأمان لجميع الكفار وأحادهم .....	٥٦١
فصل : ولا يصح من كافر .....	٥٦٢
فصل : وللإمام عقده لجميع الكفار .....	٥٦٣
فصل : ويحصل الأمان بما يدل عليه من قول وغيره .....	٥٦٤
فصل : ومن جاء بحربي ، فادعى الحربي أنه أمنه ، فأنكر المسلم ، ففيه ثلاثة روايات .....	٥٦٧
فصل : وإن أخذ المسلم من الحربي في دار الحرب مالا ... ودخل به دار الإسلام .....	٥٦٨
فصل : وإن حصر المسلمون حصنا ، فطلب رجل منهم الأمان ليفتح لهم الحصن ، جاز إعطاؤه .....	٥٦٩

فصل : فإذا أسر الكفار أسيرا ، فأطلقوا بشرط أن يقيم عندهم مدة ،	
570 .....	كانوا في أمان منه .....
571 .....	<b>باب الهدنة</b> .....
572 .....	ومعنها موادعة أهل الحرب .....
573 .....	فصل : ولا يجوز عقد الهدنة مطلقا غير مقدرة بمدة .....
574 .....	فصل : وتجوز الهدنة على غير مال .....
575 .....	فصل : ويجوز في عقد الصلح شرط رد من جاءه من أهل الحرب ..... من الرجال .....
576 .....	فصل : فإن شرط في الهدنة شرطا فاسدا ... فهل يبطل عقد الهدنة ؟ .....
577 .....	فصل : وإن عقدت الهدنة على مدة ، وجب الوفاء بها .....
578 .....	فصل : ومن أتلف منهم شيئا على مسلم ، لزمه ضمانه .....
579 .....	فصل : وإن نقض أهل الهدنة العهد بقتال ... انتقض عهدهم .....
580 .....	فصل : وإن خاف الإمام نقض العهد منهم ، جاز أن ينذر إليهم عهدهم .....
581 .....	<b>باب عقد الذمة</b> .....
582 .....	لا يجوز عقد الذمة إلا من الإمام أو نائبه .....
583 .....	فصل : ومن دخل في دين أهل الكتاب أو المجوس ،... ، صار منهم .....
584 .....	فصل : ومن عقدت له الذمة ، أخذت منه الجزية .....
585 .....	فصل : ويؤخذ من نصارى بنى تغلب مكان الجزية الزكاة .....

فصل : فأما سائر أهل الكتاب من النصارى وغيرهم ، فلا يقبل منهم إلا الجزية .....	٥٨٧
فصل : ولا جزية على صبي .....	٥٨٨
فصل : ومن بلغ من صبيانهم ... فهو من أهلها بالعقد الأول .....	٥٨٩
فصل : وإذا كان في الحصن نساء ، أو من لا جزية عليه ، فطلبوها عقد الذمة بغير جزية ، أجيبيوا إليها .....	٥٩٠
فصل : وتحب الجزية في آخر كل حول .....	٥٩٠
فصل : ويجوز أن يشرط عليهم مع الجزية ضيافة من يمر بهم من المسلمين .....	٥٩١
فصل : ويثبت الإمام عدد أهل الذمة .....	٥٩٤
فصل : إذا مات الإمام ، أو عزل وولي غيره ، لم يتحقق إلى تجديد عقد .....	٥٩٥
<b>باب المأمور من أحكام الذمة</b>	٦٠٨-٥٩٧
لا يجوز عقد الذمة إلا بشرطين .....	٥٩٧
فصل : ويلزمهم التمييز عن المسلمين في أربعة أشياء .....	٥٩٧
فصل : ولا يتصدرون في المجالس عند المسلمين .....	٦٠٠
فصل : وينزعون من إحداث بناء يعلو بناء جيرانهم المسلمين .....	٦٠١
فصل : وينزعون من إظهار المنكر .....	٦٠١
فصل : وينزعون من إحداث البيع والكنائس .....	٦٠٢
فصل : وينزعون من سكني الحجاج .....	٦٠٣
فصل : وينزعون من دخول الحرم .....	٦٠٥

فصل : وليس لهم دخول مساجد الحل بغير إذن مسلم ..... ٦٠٦	
فصل : وعلى الإمام حفظ أهل الذمة ..... ٦٠٧	
فصل : وإذا تحاكم مسلم وذمي إلى الحاكم ، لزمه الحكم بينهما ..... ٦٠٧	
فصل : ومن أتى محرما من أهل الذمة مما يعتقد تحريره في دينه ... ٦٠٨	
باب العشور ..... ٦١٤ - ٦٠٩	
ومن اتجر من أهل الذمة إلى غير بلده ثم عاد ، أخذ منه نصف عشر ما معه من المال ..... ٦٠٩	
فصل : ولا يؤخذ في السنة إلا مرة ..... ٦١١	
فصل : ولا يجب في أقل من عشرة دنانير ..... ٦١٢	
فصل : وإن مر على العاشر منتقل بماله ، لم يأخذ منه ..... ٦١٣	
باب ما يتقضى به العهد ..... ٦١٧ - ٦١٥	
يتقضى عهد الذمي بأحد ثلاثة أشياء ..... ٦١٥	
فصل : ومن نقض العهد ، خير الإمام فيه بين أربعة أشياء ..... ٦١٧	

## آخر الجزء الخامس

**ويليه الجزء السادس ، وأوله :**

**كتاب الأيمان**

**والحمد لله حق حمد له**